

الأزهر الشريف

جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروفُ بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد الثامن عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

حقوق الطبع محفوظة



- اسم الكتاب : جمع الجوامع .
اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطي .
التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
المجلد : الثامن عشر .
رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨ .
الناشر : الأزهر الشريف
اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة .



جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المَعْرُوفُ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ تابع مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴾

١٣٠٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! حَدَّثَنِي عَنْ إِلَهِكَ هَذَا الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ أَيَا قَوْمٍ هُوَ ؟ أَدَهَبٌ هُوَ ؟ أَوْ مَا هُوَ ؟ فَنَزَلَتْ عَلَيَّ السَّائِلُ صَاعِقَةٌ فَأَحْرَقَتْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ﴾ . »
ابن جرير (١) .

١٣٠٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ قَالَ : التَّوْحِيدُ لِإِلَهِ الْإِلَهِ . »
الله .

ابن جرير ، وأبو الشيخ (٢) .

١٣٠٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا كَبَّاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِيَالِغِهِ ﴾ قَالَ : كَالرَّجُلِ الْعَطْشَانِ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْبِئْرِ لِيَرْتَفِعَ الْمَاءُ إِلَيْهِ ، وَمَا هُوَ بِيَالِغِهِ . »
ابن جرير (٣) .

١٣١٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَلَا بَدِكْرُ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ قَالَ : ذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَحَبِّ أَهْلِ بَيْتِي صَادِقًا غَيْرَ كَاذِبٍ ، وَأَحَبِّ الْمُؤْمِنِينَ شَاهِدًا وَغَائِبًا ﴾ أَلَا بَدِكْرُ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٤) .
يَتَحَابُّونَ . »

(١) الأثر أورده ابن جرير الطبري في تفسيره : سورة الرعد - آية رقم ١٣ ج ١٣ ص ١٢٥ بلفظه .

وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٤ ص ٦٢٦ تفسير سورة الرعد آية ١٣

(٢) الأثر أورده ابن جرير الطبري في تفسير الآية رقم (١٤) من سورة الرعد بلفظه .

انظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٤ ص ٦٢٨ تفسير سورة الرعد آية (١٤) .

(٣) الأثر أورده ابن جرير الطبري في تفسير الآية رقم (١٤) من سورة الرعد بلفظه .

وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٤ ص ٦٢٨ تفسير سورة الرعد آية (١٤) .

(٤) سورة الرعد آية رقم « ٢٨ » .

ابن مردويه ، وفيه محمد بن الأشعث الكوفي متهم (١) .
 ١٣١١/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : « أَفَلَمْ يَتَّبِعِ الَّذِينَ آمَنُوا » .
 ابن جرير (٢) .

١٣١٢/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعُكَّاشِي قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ ﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (وَاللَّهِ يَا عَلِيُّ ! لِأَقْرَنَ عَيْنِكَ بِتَفْسِيرِهَا وَلِأَقْرَنَ عَيْنِ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي بِتَفْسِيرِهَا : الصَّدَقَةُ عَلَيَّ وَجَهَهَا أَى يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَاصْطِنَاعَ الْمَعْرُوفِ بِحَوْلِ الشَّقَاءِ سَعَادَةً ، وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَيَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ ؛ يَا عَلِيُّ ! مِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ الثَّلَاثَ الْخِصَالَ » .

ابن مردويه ، والعكاشي (٣) يضع الحديث .

١٣١٣/٤ - « عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَا أُنْسِبُ النَّاسَ . قَالَ : إِنَّكَ لَا تُنْسِبُ النَّاسَ . قَالَ : بَلَى . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ قَالَ : أَنَا أُنْسِبُ ذَلِكَ الْكَثِيرَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبُؤُا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فَسَكَتَ » .

(١) الأثر أورده الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٤ ص ٦٤٢ تفسير سورة الرعد آية ٢٨ .

ومحمد بن الأشعث الكوفي : قال عنه الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ج ٢ ص ٦٢٩ رقم ٥٩٤٧ : محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي .

أبو الحسن . نزيل مصر . قال ابن عدى : حملة تشييعه على أن أخرج إلينا نسخة نحو ألف حديث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه بخط طرى عامتها مناكير . وكان متهما .

(٢) ابن جرير الطبرى سورة الرعد فى الآية بلفظه .

وانظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٤ ص ٦٥٣ تفسير سورة الرعد الآية ٣١ .

(٣) محمد بن إسحاق العكاشي : ترجم له الذهبى فى المغنى ج ٢ ص ٥٥٣ رقم ٥٢٧٨ قال : محمد بن إسحاق

الأسدى العكاشي . عن جعفر بن برقان . قال الدارقطنى : يضع الحديث .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، رقم ٤٤٥٠

ابن الضريس فى فضائل القرآن عن على قال (١) .

١٣١٤ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ قَالَ :

هُمَا الْأَفْجَرَانِ مِنْ قُرَيْشٍ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَبَنُو الْمُغِيرَةَ ، فَأَمَّا بَنُو الْمُغِيرَةَ : فَقَطَعَ اللَّهُ دَابِرَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ،
وَأَمَّا بَنُو أُمَيَّةَ : فَمَتَّعُوا إِلَى حِينٍ . »

ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، طص ، وابن مردويه ، ك (٢) .

١٣١٥ / ٤ - «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ : أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا مَنْ ﴿ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

كُفْرًا ﴾ ؟ قَالَ : نَعَمْ : الْفُجَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ ، كُفَيْتَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : ﴿ فَمَنْ الَّذِينَ ضَلَّ
سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (*) ؟ قَالَ : مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ . »

عب ، والفريابى ، ن ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ك ، ق فى

الدلائل (٣) .

(١) الأثر أورد فى الدر المنثور - تفسير سورة إبراهيم . الآية ٩ ج ٥ ص ٩

(٢) الأثر أورد ابن جرير الطبرى فى تفسير - سورة إبراهيم - الآية بلفظه . وانظر الدر المنثور فى التفسير المأثور

للسيوطى ج ٥ ص ٤١ تفسير سورة إبراهيم الآية رقم ٢٩

وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (التفسير) باب سورة إبراهيم - عليه السلام ج ٧ ص ٤٤ :

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه عمرو ذو مر ولم يرو عنه أبو إسحاق السبيعى . وبقية رجاله
ثقات .

وفى المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) سورة إبراهيم - عليه السلام - ج ٢ ص ٣٥٢

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(*) سورة الكهف آية ١٠٤

(٣) الأثر أورد ابن جرير فى تفسير سورة إبراهيم الآية ٢٨ ، وورد فى المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) ، ج ٢

ص ٣٥٢ ، وقال الذهبى فى التلخيص : هذا حديث صحيح عال . ويسام بن عبد الرحمن الصيرفى من ثقات

الكوفيين ممن يجمع حديثهم ، ولم يخرجاه .

وفى دلائل النبوة للبيهقى ج ٣ ص ٩٥

وابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن أبى أوفى ، المعروف بابن الكواء ج ٧ ص ٣٠٣

١٣١٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سِئِلٌ عَنِ: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ ، قَالَ: بَنُو أُمَيَّةَ، وَبَنُو مَخْرُومٍ ، رَهْطُ أَبِي جَهْلٍ .
ابن مردويه (١) .

١٣١٧/٤ - « عَنْ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ النَّاسُ مِنْهَا بَرَاءٌ غَيْرَ قُرَيْشٍ .
ابن مردويه (٢) .

١٣١٨/٤ - « عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَلَا أَحَدٌ يَسْأَلُنِي عَنِ الْقُرْآنِ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وِرَاءِ الْبُحُورِ لِأَتَيْتُهُ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكُوَّاءِ فَقَالَ: مَنْ ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾؟ قَالَ: هُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَتَتْهُمْ نِعْمَةُ اللَّهِ الْإِيمَانَ . فَبَدَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ .
ابن أبي حاتم (٣) .

١٣١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولُ - بِنَفْحِ اللَّامِ الْأُولَى - مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: إِنَّ جَبَّارًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ قَالَ: لَا أَنتَهِي حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى مَا فِي السَّمَاءِ ، فَأَمَرَ بِفِرَاحِ النَّسُورِ تَعْلَفُ اللَّحْمَ حَتَّى شَبَّتْ وَغَلِظَتْ ، وَأَمَرَ بِتَابُوتٍ فَنَجَرَ يَسَعُ رَجُلَيْنِ ، ثُمَّ جَعَلَ فِي وَسْطِهِ خَشَبَةً ، ثُمَّ رَبَطَ أَرْجُلَهُنَّ بِأَوْتَادٍ ، ثُمَّ جَوَّعَهُنَّ ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى رَأْسِ الْخَشَبَةِ لَحْمًا ، ثُمَّ دَخَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ فِي التَّابُوتِ ، ثُمَّ رَبَطَهُنَّ إِلَى قَوَائِمِ التَّابُوتِ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُنَّ يَرِدْنَ اللَّحْمَ ، فَذَهَبَ بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: افْتَحْ فَاَنْظُرْ مَاذَا تَرَى؟ فَفَتَحَ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى الْجِبَالِ ... كَأَنَّهَا الذَّبَابُ ... ! قَالَ أَغْلِقْ ، فَأَغْلِقْ ، فَطَرَنَ

(١) الأثر ورد في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ، ص ٤٢ تفسير سورة إبراهيم الآية ٢٩ .

(٢) الأثر ورد في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٥ ص ٤٢ تفسير سورة إبراهيم الآية ٢٩ .

(٣) في هذا المعنى وردت آثار عديدة - سبق إيرادها بأرقام ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ وكلها ضعيفة .

وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، تفسير سورة إبراهيم الآية ٢٩ .

به ما شاء الله ثم قال : افتح ، ففتح ، فقال : أنظر ماذا ترى ؟ فقال : ما أرى إلا السماء ، وما أراها تزداد إلا بعداً ، قال : صوب الخشبة فصوبها فانقضت تريد اللحم فسمع الجبال هدهتها فكادت تزول عن مراتبها .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في المصاحف (١) .

١٣٢٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَخَذَ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ نَسْرَيْنِ صَغِيرَيْنِ ، فَرَبَاهُمَا حَتَّى اسْتَغْلَظَا وَاسْتَعْلَجَا وَشَبَّ ، فَأَوْتَقَ رَجُلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَوْتِدَ إِلَى تَابُوتِ . وَجَوَّعَهُمَا ، وَقَعْدَهُ وَرَجُلٌ آخَرُ فِي التَّابُوتِ ، وَرَفَعَ فِي التَّابُوتِ عَصَاً عَلَى رَأْسِهِ اللَّحْمَ فَطَارَا وَجَعَلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : انظُرْ مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى كَذَا وَكَذَا . حَتَّى قَالَ : أَرَى الدُّنْيَا كَأَنَّهَا ذُبَابٌ . فَقَالَ : صَوَّبَ الْعَصَا . فَصَوَّبَهَا فَهَبَطَا ، قَالَ : فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ وَكَذَا هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ .

ابن جرير (٢)

١٣٢١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ﴾ ، قَالَ : أَرْضٌ بِيضَاءٌ لَمْ يُعْمَلْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ وَلَمْ يُسْفَكْ عَلَيْهَا دَمٌ .

ابن مردويه : وفيه سيف بن محمد بن أخت سفیان الثوري كذاب (٣) .

(١) ابن جرير الطبري في تفسير ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ ﴾ من سورة إبراهيم . آية رقم ٤٦ ، ج ١٣ ، ص ١٦٠

وفي الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ، ص ٥٤

(٢) ابن جرير الطبري (سورة إبراهيم) الآية بلفظه ، ج ١٣ ، ص ١٦٠ وفي الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ص ٥٤ بلفظه .

(٣) هذا الحديث ورد في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (التفسير) باب : سورة إبراهيم - عليه السلام - ج ٧ ص ٤٤ عن عبد الله بن مسعود بلفظ مقارب .

١٣٢٢/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فِيمَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي حَتَّى تُمَلَأَ كُلُّهَا» .

ابن المبارك ، ش ، حم فى الزهد ، وهناد ، وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى صفة النار ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، ق ، فى البعث (١) .

١٣٢٣/٤ - «عَنْ خَطَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُونَ كَيْفَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ؟ قُلْنَا: كَنَحْوِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهَا هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَهُ فَوْقَ وَبَسَطَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ» .

حم ، فى الزهد ، وعبد بن حميد (٢) .

١٣٢٤/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ قَالَ: الْعَدَاوَةُ» .

ابن جرير (٣) .

١٣٢٥/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ قَالَ: الرِّضَا بِغَيْرِ عِتَابٍ» .

ابن مردويه ، وابن النجار فى تاريخه (٤) .

= وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، والكبير . وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك . ورواه فى الكبير موقوفا على عبد الله ، وإسناده جيد .

وانظر الدر المأثور ، فى التفسير المأثور للسيوطى ، ج ٥ ص ، ٥٧ بلفظه .

(١) الزهد لابن المبارك - باب: صفة النار ، ص ٨٥ ، رقم ٢٩٤ بلفظ : قريب منه ، وابن أبى شيبة كتاب (ذكر النار) باب: ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته ، ج ١٣ والزهد للإمام أحمد .

وابن جرير الطبرى فى تفسير (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم) سورة الحجر . الآية رقم ٤٤ ج ١٤ ص ٢٤

(٢) الأثر فى كتاب الزهد للإمام أحمد ، مسند على بن أبى طالب - ١٦٣ ط بيروت بلفظه .

(٣) ابن جرير الطبرى ، سورة الأعراف ، ١٣٣/٨ ط . الأميرية .

(٤) أورده الشوكانى ج ٣ ص ١٤١ ط بيروت فى تفسير قوله تعالى (وإن البساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل) عن على - ١٦٣ - بلفظه ، راجع فتح القدير .

١٣٢٦/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَالَ : هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ » .

الفريابي ، ص ، وابن الضريس في فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، هب (١) .

١٣٢٧/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَسْدُ السَّبِيلِ وَمِنْكُمْ جَائِرٌ ﴾ بِالْكَافِ » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في المصاحف (٢) .
١٣٢٨/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِيَّ » .

عق ، وابن مردويه (٣) .

١٣٢٩/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ﴾ قَالَ : خَمْسٌ وَسَبْعِينَ سَنَةً » .
ابن جرير (٤) .

= وأخرج البيهقي في الشعب ، عن ابن عباس مثله .

وأورده الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ص ٩٤ بلفظ : أخرج ابن مردويه ، وابن الحجار ، عن علي بن أبي طالب في قوله : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ قال : الرضا بغير عتاب .

(١) ابن جرير الطبري ١٤ / ٣٧ ط الأميرية ، في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ عن علي - رضي الله عنه - وقال : « السبع المثنى فاتحة الكتاب » .

وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٩٤ .

(٢) ابن جرير الطبري ، ١٤ / ٥٩ ط الأميرية ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَسْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ ، سورة النحل ، آية ٩ من قتادة بلفظه - وهي قراءة ابن مسعود ، وعلي - رضي الله عنه - راجع فتح القدير للشوكاني .

(٣) ابن جرير الطبري ١٤ / ٧٢ الأميرية ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من طرق أخرى ، بأن قوماً يزعمون أن علياً بيعت قبل يوم القيامة . ويتأولون هذه الآية ، وهذه الروايات من الضعيف .

(٤) الأثر في تفسير ابن جرير الطبري ١٤ / ٩٥ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ﴾ سورة النحل الآية ٧٠ عن علي - رضي الله عنه - بلفظه .

٤ / ١٣٣٠ - «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ : فِيمَ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَتَذَاكُرُ الْمُرُوءَةَ ، فَقَالَ أَوْ مَا كَفَاكُمْ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ؟ ! إِذْ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ فَالْعَدْلُ : الْإِنْصَافُ ، وَالْإِحْسَانُ : التَّفَضُّلُ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا ؟ » .
ابن النجار (١) .

٤ / ١٣٣١ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لُتْفُسِدُنْ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ ، قَالَ : الْأُولَى ، قَتْلُ زَكَرِيَّا ، وَالْآخِرَةُ قَتْلُ يَحْيَى » .
كر (٢) .

٤ / ١٣٣٢ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ سِوَاءَ (*) فَمَحَا اللَّهُ آيَةَ اللَّيْلِ فَجَعَلَهَا مُظْلِمَةً وَتَرَكَ آيَةَ النَّهَارِ كَمَا هِيَ » .
ابن مردويه (٣) .

٤ / ١٣٣٣ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سِوَاءً فَمَحَا اللَّهُ آيَةَ اللَّيْلِ فَجَعَلَهَا مُظْلِمَةً ، وَتَرَكَ آيَةَ النَّهَارِ كَمَا هِيَ » .
ابن مردويه (٤) .

(١) فتح القدير للشوكاني ٣ / ١٨٩ في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .. ﴾ عن علي - رضي الله عنه - بلفظه مع يسير اختلاف في اللفظ .

وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ١٦٠

(٢) ابن جرير الطبري ١٥ / ١٧ ط الأميرية في تفسير قوله ﴿ لُتْفُسِدُنْ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ من طرق أخرى بنحوه .
وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٢٣٩

(*) هكذا بالأصل والمعنى مضطرب ولعل في الكلام حذفاً توضحه الرواية التالية رقم ١٣٣٣

(٣) والأثر في تفسير ابن جرير الطبري ، ١٥ / ٣٨ في تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ... ﴾ عن علي - رضي الله عنه - وغيره ، بنحوه .

(٤) ابن جرير الطبري ١٥ / ٣٨ ط الأميرية في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ﴾ عن علي ، مع تفاوت في اللفظ .

١٣٣٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَالَتِ الْأَقْيَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ ، فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ الْأَوْابِينَ وَقَرَأْ ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غُفُورًا ﴾ (*) ﴿ . »
ش ، وهناد (١) .

١٣٣٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ ﴾ (***) ﴿ بِالنَّاءِ » .
ابن مردويه (٢) .

١٣٣٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ (***) ﴿ قَالَ : يُدْعَى كُلُّ قَوْمٍ بِإِمَامِ زَمَانِهِمْ ، وَكِتَابَ رَبِّهِمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ » .
ابن مردويه (٣) .

١٣٣٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَلُّوكُ الشَّمْسِ : غُرُوبُهَا » .

ش ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (٤) .

١٣٣٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ ﴾ (****) ﴿ يَعْنِي بِالرَّفْعِ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عَدُوُّ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ مُوسَى هُوَ الَّذِي عَلِمَ » .

(*) سورة الإسراء الآية ٢٥

(١) المصنف ، لابن أبي شيبة ١٨ / ١٤ رقم ١٧٤١٠ كتاب (الزهد) عن علي - ﷺ - بلفظه .

(**) سورة الإسراء الآية ٤٤

(٢) طيبة النشر ، فى القراءات العشر - لابن الجزرى - قال : قرأ المدنيان ، وابن كثير ، وابن عامر ، وأبو بكر وأبو الطيب عن رويس « يسبح » بالتذكير ، والباقون بالتأنيث .

(***) سورة الإسراء الآية ٧١

(٣) ابن جرير الطبرى ١٥ / ٨٦ سورة الإسراء ، من طرق أخرى مع تفاوت فى اللفظ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٦ / ٢ كتاب (الصلاة) باب : فى الجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة عن علي بلفظه .

(****) سورة الإسراء الآية ١٠٢

ص ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (١) .

١٣٣٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ (*) قَالَ :

لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُفَكِّرُ فِي تَقَلُّبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيَأْمَنُ فُجَعَاتِهَا حَالًا فَحَالًا » .

ابن مردويه (٢) .

١٣٤٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ ، قَالَ : كَانَ

لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، عَجِبًا لِمَنْ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَعَجِبًا لِمَنْ يَذْكُرُ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ كَيْفَ يَضْحَكُ ، وَعَجِبًا لِمَنْ يَذْكُرُ أَنَّ الْقَدَرَ حَقٌّ ! كَيْفَ يَحْزَنُ ؟ وَعَجِبًا لِمَنْ يَرَى الدُّنْيَا وَتَصَرَّفَهَا بِأَهْلِهَا حَالًا بَعْدَ حَالٍ كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا » .

هب (٣) .

١٣٤١ / ٤ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَيُّنَ هُوَ؟

فَقَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ - يَقُولُ : هُوَ عَبْدٌ ، وَفِي لَفْظٍ : رَجُلٌ نَاصَحَ اللَّهُ فَتَصَحَّهِ وَإِنْ فِيكُمْ لَشَبَّهُهُ أَوْ مِثْلُهُ » .

(١) ابن جرير الطبري ، سورة الإسراء ، مع تفاوت في اللفظ ، وقال وروى عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَأَ « لَقَدْ عَلِمْتُ » بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى وَجْهِ الْخَبْرِ مِنْ مُوسَى عَنِ نَفْسِهِ .

(*) سورة الكهف الآية ٨٢

(٢) ابن جرير الطبري ١٦ / ٥ ط الأميرية في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ من طرق أخرى ، مع تفاوت في اللفظ .

(٣) الأثر في تفسير ابن جرير الطبري ١٦ / ٦ ط الأميرية ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ من طرق أخرى ، مع تفاوت في اللفظ .

ابن مردويه (١)

١٣٤٢/٤ - « عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ : أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَنْبِيَا كَانَ أَمْ مَلَكًا ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلَكًا ، وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ وَنَصَحَ (٢) اللَّهُ فَنَصَحَهُ ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ فَمَاتَ ، ثُمَّ أَحْيَاهُ اللَّهُ لِجِهَادِهِمْ ، ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْآخِرِ فَمَاتَ ، فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ؟ لِجِهَادِهِمْ . فَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ ، وَإِنَّ فِيكُمْ مِثْلَهُ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وابن أبى عاصم فى السنة وابن المنذر ، وابن أبى

حاتم وابن الأنبارى فى المصاحف وابن مردويه (٢)

١٣٤٣/٤ - « عَنْ أَبِي الْوَرْقَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ذُو الْقَرْنَيْنِ مَا كَانَ قَرْنَاهُ ؟ قَالَ : لَعَلَّكَ تَحْسِبُ أَنَّ قَرْنَيْهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ؟ كَانَ نَبِيًّا فَبَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى نَاسٍ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَامَ رَجُلٌ فَضَرَبَ قَرْنَهُ الْأَيْسَرَ فَمَاتَ ، ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ فَأَحْيَاهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى نَاسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَضَرَبَ قَرْنَهُ الْأَيْمَنَ فَمَاتَ ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ ذَا الْقَرْنَيْنِ » .

أبو الشيخ فى العظمة (٣)

١٣٤٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ فَقَالَ : كَانَ عَبْدًا أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ ، وَنَاصَحَ اللَّهُ فَنَاصَحَهُ ، فَبَعَثَهُ إِلَى قَوْمٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ » .

(١) هكذا فى الأصل بلفظ « أين هو ؟ » ولعل الصواب : « أنى هو ؟ » على ما جاء فى رواية الطبرى ، عن على بلفظ الأثر ، مع تفاوت قليل .

(٢) فى روايات أخرى : « ناصح الله فنصحته » وقد روى ابن جرير مثله .

(٣) العظمة لأبى الشيخ ، فى (قصة ذى القرنين وسعة ملكه ، وتمكين الله من أرضه وسلطانه) ، ص ٤٠٠ رقم ٩٧٠ ، طبع مكتبة القرآن الكريم بلفظ : قال : حدثنا الوليد ، حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا الفضل بن معروف القطمى ، حدثنا عون العقيلى ، عن أبى الورداء - أو أبى الزرقاء - قال : قلت لعلى بن أبى طالب ... فذكره مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفيه أبو الورداء ، فإذا كان هو فائد بن عبدالرحمن فهو من المتروكين كما فى التقريب ، ١٠٧/٢ ، والتهذيب ، ٢٥٥/٨ ، والميزان ٣/٣٣٩ وإن كان غير ذلك متروك .

فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ ، فَأَمْسَكَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَأَرْسَلَهُ إِلَى أُمَّةٍ أُخْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ فَفَعَلَ . فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْسَرِ فَمَاتَ ، فَأَمْسَكَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ . ثُمَّ بَعَثَهُ فَسَخَّرَ لَهُ السَّحَابَ وَخَيْرَهُ فِيهِ ، فَاخْتَارَ صَعْبَهُ عَلَى ذُلُولِهِ ، وَصَعْبُهُ الَّذِي لَا يُمْطَرُ ، وَبَسَطَ لَهُ النُّورَ ، وَمَدَّ لَهُ الْأَسْبَابَ ، وَجَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْهِ سَوَاءً ، فَبِذَلِكَ بَلَغَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا .»

ابن أبي إسحاق ، والفريابي ، وابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (١) .

١٣٤٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّرْكِ ؟ فَقَالَ : هُمْ سَيَّارَةٌ لَيْسَ لَهُمْ أَصْلٌ ، هُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، لَكِنَّهُمْ خَرَجُوا يُغَيِّرُونَ عَلَى النَّاسِ ، فَجَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ فَسَدَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قَوْمِهِمْ ، فَذَهَبُوا سَيَّارَةً فِي الْأَرْضِ » .

(١) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ، طبع دار الفكر العربي ١٠٣/٢ ، ١٠٤ في خبر ذي القرنين ، من طريق الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب : أنه سئل عن ذي القرنين ... فذكره مع اختلاف في اللفظ ، واختصار شديد .

ثم ذكر طرفاً آخر منه في ص ١٠٦ من نفس المصدر .

وأخرجه ابن إسحاق في كتاب (الابتداء) ج ٤ ص ٨٥ وهو عنده مكون من اثنتين ، الأول برقم ٢٦١ قال فيه : أخبرنا يونس ، عن بسام مولى علي بن أبي الطفيل قال : قام علي بن أبي طالب على المنبر فقال : سلوني قبل ألا تسألوني ، ولن تسألوا بعدى مثلي ، فقام ابن الكواء فقال : يا أمير المؤمنين : ماذا القرنين ؟ نبي أو ملك ؟ فقال : ليس بملك ولا نبي ، ولكن كان عبداً لله صالحاً... فذكره باختصار شديد .

والثاني برقم ٢٦٢ ، من نفس المصدر من طريق يونس أيضاً ... عن سماك بن حرب ، عن رجل من بني أسد قال : سألت رجلاً علياً : رأيت ذا القرنين ، كيف استطاع أن يبلغ المشرق والمغرب ؟ قال سخر له السحاب ... فذكر الجزء الأخير من الأثر باختصار أيضاً . اهـ .

وانظره بنفس الرواية السابقة في تفسير الطبري ، طبع الأميرية ج ١٦ ص ٨

وللتوفيق بين هذا الأثر والذي قبله : أنه فديكون المراد بالنبوة في الأثر السابق ، الصلاح ، وارتفاع الشأن ، مصداقاً لقوله تعالى : « إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً » .

والآية رقم ٨٤ من سورة الكهف ، ولما ورد عن علي : سمعت نبيكم ﷺ يقول : « هو عبد ناصح الله فنصحه » .

ابن المنذر (١) .

١٣٤٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ خَلْفَ السِّدِّ ، لَا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَتَّى يُولَدَ لَهُ أَلْفٌ لَصْلِبِهِ وَهُمْ يَغْدُونَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى السِّدِّ - فَيَلْحَسُونَهُ - وَقَدْ جَعَلُوهُ مِثْلَ قَشْرِ الْبَيْضِ ، فَيَقُولُونَ : نَرْجِعُ غَدًا فَنَفْتَحُهُ ، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَلْحَسَ ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يُولَدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ مُسْلِمٌ ، فَإِذَا غَدُوا يَلْحَسُونَهُ . قَالَ لَهُمْ : قُولُوا : بِاللَّهِ (*) ، فَأَرَادُوا أَنْ يَرْجِعُوا حِينَ يُمْسُونَ ، فَيَقُولُونَ : نَرْجِعُ غَدًا فَنَفْتَحُهُ ، فَيَقُولُ ، قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَيَقُولُونَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَيُصْبِحُونَ وَهُوَ مِثْلَ قَشْرِ الْبَيْضِ فَيَنْقُبُونَهُ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ عَلَى النَّاسِ ، فَيَخْرُجُ أَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمْ «التَّيْجَانُ» ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْوَاجًا ، فَيَأْتُونَ عَلَى النَّهْرِ مِثْلَ نَهْرِكُمْ هَذَا - يَعْنِي الْفُرَاتَ - فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْفَرَحُ (٢) مِنْهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ : لَقَدْ كَانَ هَهُنَا مَاءٌ مَرَّةً وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ﴾ وَالِدَكَّاءُ التُّرَابُ . ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾ »

ابن أبي حاتم (٣) .

١٣٤٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ (أَفْحَسِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ) بِجَزْمِ السِّينِ وَضَمِّ الْبَاءِ » .

أبو عبيد في فضائله ، ص ، وابن المنذر (٤) .

(١) الأثر أورده السيوطي ، في الدر المنثور ٤٥٦/٥ ، طبع دار الفكر .

(*) وفي الدر المنثور ، ج ٥ ص ٤٦٠ لفظ : (بسم الله) .

(٢) هكذا بالأصل - وهو في رواية ابن جرير « الفوج » وهو أظهر في المعنى .

(٣) ورد هذا الأثر مرفوعاً بلفظ مقارب عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله - ﷺ - ، في

تفسير الطبري (تفسير سورة الكهف) ج ١٦ ص ١٨ .

(٤) الأثر في تفسير القرطبي (تفسير سورة الكهف) ، ج ١٦ ص ٢٦ قال : وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

وعكرمة ، ومجاهد أنهم قرأوا ذلك : (أفْحَسِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا) بتسكين السين ، وضم الحرف بعدها . اهـ .

١٣٤٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (*) الْآيَةِ ، قَالَ : هُمُ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ حَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي السَّوَارِ .
ابن المنذر ، وابن أبي حاتم (١) .

١٣٤٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ قَالَ : لَا أَظُنُّ إِلَّا أَنَّ الْخَوْرَاجَ مِنْهُمْ ﴾ .

عب ، والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه (٢) .
١٣٥٠ / ٤ - « عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ قَالَتْ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : « يَا كَهَيْعِصَ اغْفِرْ لِي » .

هـ ، في تفسيره « وابن جرير ، وعباد بن سعيد الدارمي في (٣) .
١٣٥١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَاحْطَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ قَالَ : كَاتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ ، فَقِيلَ لَهُ : اخْلَعُهُمَا » .

عب ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم (٤) .
١٣٥٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا ﴾ قَالَ : كَنَّهُ » .
ابن أبي حاتم (٥) .

(*) سورة الكهف الآية ١٠٣

- (١) رواه ابن جرير الطبري (تفسير سورة الكهف) ج ١٦ ص ٢٦ بعدة روايات ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من طريق السكن بن أبي كريمة ، عن أمه ، عن عبد الله بن قيس وبلفظ : « حسبوا أنفسهم في الصوامع » .
(٢) روى ابن جرير الطبري في (تفسير سورة الكهف) ج ١٦ ص ٢٧ مثله .
(٣) الأثر أورده ابن جرير الطبري في (تفسير سورة مريم) ج ١٦ ص ٣٥ قال : حدثني محمد بن خالد بن خدّاش ، قال : ثنى سالم بن قتيبة عن أبي بكر الهذلي ، عن عاتكة ، عن فاطمة ابنة علي قالت : فذكره بلفظه .
(٤) الأثر أورده ابن جرير في تفسير الطبري في (تفسير سورة طه) ج ١٦ ص ١٠٩ فقد رواه من طريق عكرمة ، وغيره ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظه .
(٥) الأثر أورده ابن جرير الطبري في (تفسير سورة طه) ج ١٦ قال : « القول اللين الذي أمرهما الله أن يقوله له : هو أن يكتنياه » هكذا بدون عزو لقائل .

٤/ ١٣٥٣ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَى ﴾ ، قَالَ : يَصْرِفَا

وَجَوْهَ النَّاسِ إِلَيْهِمَا » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (١) .

٤/ ١٣٥٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ ، عَمَدَ السَّامِرِيُّ ، فَجَمَعَ مَا

قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضْرَبَهُ عَجَلًا ، ثُمَّ أَلْقَى الْقَبْضَةَ فِي جَوْفِهِ فَإِذَا عَجَلٌ جَسَدٌ لَهُ

خَوَارٌ ، فَقَالَ لَهُمُ السَّامِرِيُّ : ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾ ، فَقَالَ لَهُمْ هَارُونُ : ﴿ يَا قَوْمِ أَلَمْ

يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدَّ أَحْسَنًا ﴾ ، فَلَمَّا أَنْ رَجَعَ مُوسَى أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ ، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ ، مَا

قَالَ ، فَقَالَ مُوسَى لِلسَّامِرِيِّ : مَا خَطْبُكَ ؟ قَالَ : ﴿ قَبِضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا

وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ ، فَعَمَدَ مُوسَى إِلَى الْعَجَلِ فَوَضَعَ عَلَيْهِ الْمَبَارِدَ ، فَبَرَدَهُ بِهَا ،

وَهُوَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ فَمَا شَرِبَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَعْبُدُ ذَلِكَ الْعَجَلِ إِلَّا أَصْفَرَ

وَجْهَهُ مِثْلَ الذَّهَبِ ، فَقَالُوا لِمُوسَى : مَا تَوَبَّنَا ؟ قَالَ : يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَأَخَذُوا

السَّكَاكِينَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ أَخَاهُ وَأَبَاهُ وَأَبْنَهُ لَا يَبَالِي مَنْ قَتَلَهُ ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ

أَلْفًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى : مُرَّهُمْ فَلْيَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ قَتَلَ ، وَتُبْتُ عَلَى

مَنْ بَقِيَ » .

الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ك (٢) .

= والأثر بلفظه وعزوه في الدر المنثور للسيوطي ، ج ٥ ص ٥٨٠

وأورده ابن كثير في (تفسير سورة طه) ، ج ٣ ص ١٥٣ طبع دار الفكر . عن بقية معزواً إلى علي بن أبي

طالب - رحمته - بسند ضعيف .

(١) الأثر أورده ابن جرير الطبري في (تفسير سورة طه) طبع الأميرية ج ١٦ ص ١٣٨ من طريق القاسم ، وقال :

(يصر فان) بدل (يصرفا) .

(٢) الأثر في المستدرک للحاكم ، في كتاب (التفسير) تفسير سورة طه ، ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ من طريق علي

ابن جماد العدل ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي - رحمته - قال : فذكره مع اختلاف يسير في اللفظ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص . =

١٣٥٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الَيْمُ : النَّهْرُ » .

ابن أبي حاتم (١) .

١٣٥٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشُّطْرَنْجَ فَقَالَ : مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ

الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ؟ لِأَنَّ يَمَسَّ أَحَدَكُمْ جَمْرًا حَتَّى يُطْفِئَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر ، وابن أبي

حاتم ، ق (٢) .

١٣٥٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يُسَلَّمُ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدَشِيرِ (*) وَالشُّطْرَنْجِ » .

كر (٣) .

١٣٥٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا ﴾ قَالَ : لَوْلَا أَنَّهُ

قَالَ : ﴿ وَسَلَامًا لَقَتَلَهُ بَرْدُهَا » .

الفريابي ، ش ، حم في الزهد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر (١) .

= وراجع ابن كثير ، في تفسيره (تفسير سورة طه) ، ج ٥ ص ٣٠٧ طبع الشعب ، عن ابن أبي حاتم ، مع اختصار في اللفظ إلى قوله : « يقتل بعضكم بعضا » .

(١) قال في القاموس اليم : البحر ، لا يكسر ، ولا يجمع جمع السالم ١٩٥/٤ وأورده الدر المنثور ، ج ٥ ص ٥٩٧

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب : في اللعب بالشطرنج ، ٥٥٠/٨ رقم ٦٢٠٩ ، إلى قوله : « عاكفون » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب : الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، ٢١٢/١٠ مختصرا وكاملا .

وأورده ابن كثير في تفسير (سورة إبراهيم) ، ج ٣ ص ١٨٢ طبع دار الفكر ، عن ابن أبي حاتم بلفظه .

(*) (النردشير) قال في القاموس ٣٥٣/١ : النرد معرب ، وضعه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال : النردشير ،

والشطرنج بالكسر ، ولا يفتح أوله : لعبة ، والسين لغة فيه ، من الشطارة ، أو من التشطير ، أو معرب . اهـ :

قاموس ٢٠٣/١ .

(٣) الأثر في الدر المنثور ٦٣٦/٥ ، بلفظه .

١٣٥٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا ﴾ قَالَ : بَرَدَتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تُؤَذِّبُهُ ، حَتَّى قَالَ : ﴿ وَسَلَامًا ﴾ قَالَ : لَا تُؤَذِّبُهُ .

الفريابي ، ش ، وابن جرير (٢) .

١٣٦٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَتَّةٌ مِنْ أَحْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْجُلَاهِقُ ، وَالصَّفِيرُ ، وَالْبُنْدُقُ وَالْخَذْفُ ، وَحَلُّ أَرْزَارِ الْقَبَاءِ ، وَمَضْغُ الْعَلِكِ .

ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، كر (٣) .

١٣٦١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾ الْآيَةُ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي النَّارِ ، إِلَّا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَعِيسَى .

ابن أبي حاتم (٤) .

١٣٦٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : السَّجِلُ مَلَكٌ .

عبد بن حميد (٥) .

١٣٦٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ بِنِيبَاءِ الْبَيْتِ خَرَجَ مَعَهُ إِسْمَاعِيلُ

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب (الفضائل) ، باب : ما ذكر ما أعطى الله إبراهيم - عليه السلام -

وفضله ، ب ٥٢٠/١١ رقم ١١٨٧١

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ، ص ١٠١ طبع دار الكتب العلمية بيروت ، بلفظه .

(٢) الأثر في تفسير الطبري (تفسير سورة إبراهيم) ٣٣/١٧ طبع الأميرية ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأورده ابن كثير ، في تفسيره ، عن علي مختصرا .

(٣) والجلاهق - كعلايط : البندق الذي يرمى به ، وأصله بالفارسية : جُلَّهُ : وهي كَبَّةٌ غَزَلٌ وبها سُمِّيَ الحائك .

اه قاموس ٢٢٥/٣

(والبندق) بالضم ، الذي يرمى به ، الواحدة « بندقة » بهاء . اه قاموس ٢٢٣/٣

(القباء) نوع من الثياب .

(العلك) بالكسر : صمغ الصنوبر .

(٤) الأثر أخرجه ابن كثير ، في تفسيره لهذه الآية ، من سورة الأنبياء ، من طريق ابن أبي حاتم بسنده إلى علي

- رحمه الله - ولفظه (١٩٨/٣) طبع دارالفكر .

(٥) أخرج الأثر ابن كثير في تفسيره (تفسير سورة الأنبياء) ج ٣ ص ١٩٩ بلفظه ، ورواه أيضا عن ابن عمر ،

وكذا قال السدي . اه .

وَهَاجِرٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَأَى عَلَى رَأْسِهِ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ مِثْلَ الْغَمَامَةِ ، فِيهِ مِثْلُ الرَّأْسِ ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ : يَا إِبْرَاهِيمُ : ابْنِ عَلِيَّ ظَلِيَّ ، أَوْ عَلِيَّ قَدْرِي ، وَلَا تَزِدْ وَلَا تَنْقُصْ ، فَلَمَّا بَنَى خَرَجَ ، وَخَلَفَ إِسْمَاعِيلَ وَهَاجَرَ ، وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ الْآيَةَ .

ابن جرير ، ك (١) .

١٣٦٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ قَالَ : الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ ، وَأَنْ تَلِينَ كَتِفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ » .

ابن المبارك ، عب ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو القاسم ، وابن منده في الخشوع ، ك ، ق (٢) .

١٣٦٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْأَيَّامُ (*) الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ » .

ابن المنذر (٣) .

(١) الأثر في المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، ج ٢ ص ٥٥١ کتاب (التاریخ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ولم يعلق عليه الذهبي .

(٢) الأثر في المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، ج ٢ ص ٣٩٣ کتاب (التفسیر) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) باب : جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها .

(*) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (سورة الحج الآية ٢٨) .

(٣) الأثر أوردته الطبري ، ج ٢ ص ١٧٠ تفسير سورة البقرة ، ج ١٧ ص ٩٩ تفسير سورة الحج ، في قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ .

١٣٦٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَتْ أَدْنَىٰكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ :
النِّسَاءُ ، فَإِنَّ الرَّجَالَ يَسْتَأْذِنُونَ » .

ك (١) .

١٣٦٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَّفُوا فِي
الْأَرْضِ ﴾ قَالَ : يَوْسُفُ وَوَلَدُهُ » .

ش في تفسيره ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

١٣٦٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ فَلْيُعْلِمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيُعْلِمَنَّ
الْكَاذِبِينَ ﴾ قَالَ : يُعْلِمُهُمُ النَّاسُ » .

ابن أبي حاتم (٢) .

١٣٦٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ قُلْتُ : يَا رَبِّ أَتَمُوتُ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ وَتَبْقَى الْأَنْبِيَاءُ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ كُلُّ
نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ » .

ابن مردويه (٣) .

١٣٧٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
ضَعْفٍ ﴾ » .

ضَعْفٍ » .

(١) الأثر في المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، ج ٢ ص ٤٠١ کتاب (التفسیر) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

(٢) فقد قرأ الجمهور : (فَلْيُعْلِمَنَّ) بفتح الباء واللام في الموضعين ، أي : ليظهرن الله الصادق والكاذب في قولهم ويميز بينهم .

وقرأ علي بن أبي طالب في الموضعين بضم الباء وكسر اللام ، أي : يعلم الطائفتين في الآخرة بمنزلهم . وراجع تفسير القرطبي .

(٣) الأثر ورد في الدر المنثور ، ج ٦ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

ابن مردويه ، خط (١) .

١٣٧١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمْ يُعَمَّ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - شَيْءٌ إِلَّا خَمَسَ مِنْ سَرَائِرِ

الْغَيْبِ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي آخِرِ لُقْمَانَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » .

ابن مردويه (٢) .

١٣٧٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُفْرِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ

فَمَرَّ بِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَا أُفْرِيهِمَا ﴿ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾ ، فَقَالَ لِي : أُفْرِيهِمَا ﴿ وَخَاتِمَ

النَّبِيِّينَ ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ » .

ابن الأنباري في المصاحف (٣) .

١٣٧٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ قَالَ : صَعَدَ

مُوسَى وَهَارُونَ الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونَ ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : أَنْتَ قَتَلْتَهُ . كَانَ أَشَدَّ

(١) فقد قرأ الجمهور : « ضَعْفُ » بضم الضاد في جميع المواضع ، وقرأ عاصم وحمزة بفتحها ، وقرأ الجحدري بالفتح في الأولين والضم في الثالث .

وقال الفراء : الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم .

وقال الجوهري : الضَعْفُ والضَعْفُ خلاف القوة ، وقيل : هو بالفتح في الرأي ، وبالضم في الجسم .

راجع تفسير القرطبي ، ج ١٤ ص ٤٦

(٢) الأثر في تفسير الطبري لابن مسعود ، ج ٢١ ص ٥٦ بمعناه .

وفي المصنف لابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٤٧٧ رقم ١١٧٧٦ لابن مسعود بمعناه كتاب (الفضائل) .

(٣) قرأ الجمهور خَاتِمَ بكسر التاء ، وقرأ عاصم بفتحها .

ومعنى القراءة الأولى أنه ختمهم أي : جاء آخرهم .

ومعنى القراءة الثانية أنه صار كاخاتم لهم الذي يتختمون به ، ويتزينون بكونه منهم ، وقيل : كسر التاء ، وفتحها لغتان .

وقال أبو عبيد : الوجه الكسر ؛ لأن التأويل أنه ختمهم فهو خاتمهم ، وأنه قال : ﴿ أَنَا خَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾ وَخَاتِمَ الشَّيْءِ آخِرُهُ . ومنهم قولهم : خاتمة المسك .

والأثر في تفسير القرطبي ، ج ١٤ ص ١٩٦

وفي فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٢٨٥

جُبَا لَنَا مِنْكَ ، وَأَلَيْنَ ، فَادَّوهُ مِنْ (١) ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلَتْهُ فَمَرَّوَابِهِ عَلَيَّ مَجَالِسِ
بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَلِمَتِ الْمَلَائِكَةُ (*) بِمَوْتِهِ حَتَّى عَلِمُوا بِمَوْتِهِ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقُوا بِهِ
فَدَفَنُوهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَبْرَهُ إِلَّا الرَّحْمُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ أَصَمَّ أَبْكُمْ .

ابن منيع ، ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ك (٢) .

١٣٧٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ نَحْسًا ،
فَادْفَعُوا نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالصَّدَقَةِ . ثُمَّ قَالَ : اقْرَأُوا مَوَاضِعَ الْخُلْفِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ :
﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ إِذَا لَمْ تَنْفِقُوا كَيْفَ يُخْلِفُ ؟ » .
ابن مردويه (٣) .

١٣٧٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ يَا وَيْلَنَا مِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ﴾ بِكَسْرِ مِيمٍ مِنْ
وَالثَّاءِ مِنْ بَعْثِنَا » .

ابن الأنباري في المصاحف (٤) .

١٣٧٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الذَّبِيحُ إِسْحَاقُ » .

(١) في المستدرک : فی .

(*) ليست في المستدرک .

(٢) الأثر في المستدرک على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ص ٥٧٩ كتاب (التاريخ) وقال : هذا حديث صحيح
الإسناد ، ولم يخرجاه .
وقال الذهبي : صحيح .

(٣) الأثر في الدر المنثور للسيوطي ج ٦ ص ٧٠٧

(٤) قرأ الجمهور ﴿ مِنْ بَعْثِنَا بفتح ميم مِنْ عَلَى الاستفهام .

وقرأ ابن عباس ، والضحاك ، وأبو نهيل بكسر الميم على أنها حرف جر ، ورويت هذه القراءة عن علي بن أبي
طالب . وعلى هذه القراءة تكون من متعلقة بالويل . فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على قوله : يا ويلنا .

القرطبي ج ١٥ ص ٤١

وفي فتح القدير للشوكاني المجلد الرابع ص ٣٧٤

عب ، ص (١) .

١٣٧٧ / ٤ - « عن عليّ قال : هبط الكبش الذي فدى إسماعيل من هذه الجبّة (*) »

عن يسار الجمرة الوسطى .

خ في تاريخه (٢) .

١٣٧٨ / ٤ - « عن عليّ قال : بينا سليمان بن داود جالس على شاطئ البحر وهو

يبحث بخاتمه إذ سقط منه في البحر ، وكان ملكه في خاتمه ، فانطلق ، وخلف شيطاناً في أهله ، فأتى عجوزاً فاوى إليها ، فقالت له العجوز : إن شئت أن تنطلق فتطلب ، وأكفك عمل البيت . وإن شئت أن تكفيني عمل البيت وأنطلق فألتمس ، فانطلق يلتمس فأتى يوماً يصيدون السمك فجلس إليهم فنبذوا له سمكات فانطلق بهن حتى أتى العجوز فأخذت تصحله (**) ، فشقت بطن سمكة فإذا فيها الخاتم فأخذته ، وقالت لسليمان : ما هذا ؟ فأخذه سليمان فلبسه فأقبلت إليه الشياطين فقالوا : لا نقدر عليه إنه يرد عيناً في جزيرة في البحر في سبعة أيام يوماً ولا نقدر عليه حتى يسكر ، فصب له في تلك العين خمراً فأقبل ، فشرب ، فأروه الخاتم ، فقال : سمعاً وطاعة ، فأوثقه سليمان ، ثم بعث به إلى جبل ، فذكروا أنه جبل الدخان فيقال : الدخان الذي تروته من نفسه ، والماء الذي يخرج من الجبل بوله » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر (٣) .

(١) الأثر في المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، ج ٢ ص ٥٥٨

وقال الذهبي : قال حماد عن ابن خنيم ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مثله (قلت :) صحیح .

(*) هامش كر « ص - اللجنة » .

(٢) الأثر في التاريخ الكبير للبخارى ، قسم ١ ج ١ ص ٥٦ رقم ١١٥

(**) تصحله هكذا في الأصل ، وفي الكنز : تصلحهن .

(٣) الأثر في الدر المنثور ، ج ٧ ص ١٨٢ ، ١٨٣

١٣٧٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ الَّذِي جَاءَ بِالْحَقِّ ﴾ (١) مُحَمَّدٌ ﴿ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أَبُو بَكْرٍ » .

ابن جرير ، والباوردى فى معرفة الصحابة ، كر ، عن وقال : هكذا الرواية بالحق ، فلعلها قراءة لعلى (٢) .

١٣٨٠ / ٤ - « عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : الْعَجَبُ مِنْ رُؤْيَا الرَّجُلِ إِنَّهُ يَبِيتُ فَيَرَى الشَّيْءَ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ فَتَكُونُ رُؤْيَاهُ كَأَخْذِ الْيَدِ ، وَيَرَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا فَلَا يَكُونُ رُؤْيَاهُ شَيْئًا . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَفَلَا أَخْبَرُكَ بِذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ فَاللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ كُلَّهَا ، فَمَا رَأَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ فِي السَّمَاءِ فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، وَمَا رَأَتْ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَى أَجْسَادِهَا تَلَقَّتْهَا الشَّيَاطِينُ فِي الْهَوَى فَكَذَّبَتْهَا ، وَأَخْبَرَتْهَا بِالْأَبَاطِيلِ فَكَذَّبَتْ فِيهَا ؛ فَعَجِبَ عُمَرُ مِنْ قَوْلِهِ » .

ابن أبى حاتم ، وابن مردويه (٣) .

١٣٨١ / ٤ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : أَيُّ آيَةِ أَوْسَعُ ؟ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ الْآيَةَ وَنَحْوَهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَوْسَعُ مِنْ ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الْآيَةِ » .

ابن جرير (٤) .

١٣٨٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيِّقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا ﴾ وَجَدُوا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ شَجَرَةً ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا عَيْنَانِ ، فَعَمَدُوا إِلَى إِحْدَيْهِمَا ، فَكَانَمَا أَمْرُوا بِهَا ، فَاعْتَسَلُوا . وَفِي رِوَايَةٍ : تَوَضَّؤُوا بِهَا . فَلَا تَشَعَثُ رُؤْسُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا ،

(١) ابن جرير (بالصلِّق) نص القرآن .

(٢) ابن جرير ، ج ٢٤ ص ٣ (سورة الزمر) .

(٣) الأثر فى الدر المنثور للسيوطى ج ٧ ص ٢٣١

(٤) الأثر أوردته الطبرى ج ٢٤ ص ١٠ ، ١١ تفسير سورة الزمر .

وَلَا تُغَيِّرُ جُلُودَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا ، كَأَنَّمَا اذْهَبُوا بِالذَّهَانِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ نُضْرَةُ النَّعِيمِ ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الْأُخْرَى فَشَرِبُوا مِنْهَا فَطَهَّرَتْ أَجْوَأَهُمْ فَلَا يَبْقَى فِي بُطُونِهِمْ قَذَى ، وَلَا أَدَى وَلَا سُوءَ الْإِخْرَجِ ، وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْوَالِدَانُ كَاللُّؤْلُؤِ الْمَكُونِ ، وَكَاللُّؤْلُؤِ الْمَثُورِ ، يُخْبِرُونَهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ يُطِيقُونَ بِهِمْ ، كَمَا يُطِيفُ وَلِدَانُ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالْحَمِيمِ ، يَجِيءُ مِنَ الْغَيْبَةِ يَقُولُونَ : أَبَشِرْ أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ كَذَا ، وَأَعَدَّ لَكَ كَذَا ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْغُلَامُ فِيهِمْ إِلَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْوَاحِهِمْ يَقُولُ : قَدْ جَاءَ فُلَانٌ بِاسْمِهِ يَدْعِي بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَسْتَخْفِئُهَا بِالْفَرْحِ حَتَّى تَقُومَ عَلَى أُسْكُنَةِ بَابِهَا ، فَيَقُولُ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَيَجِيءُ ، فَيَنْظُرُ إِلَى تَأْسِيسِ بُيَانِهِ عَلَى جَنْدَلِ اللَّؤْلُؤِ مِنْ أَخْضَرٍ وَأَصْفَرٍ وَأَحْمَرٍ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَإِذَا زَرَابِيٌّ مُبْثُوثَةٌ ، وَمَنَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنْظُرُ إِلَى سَقْفِ بِنَائِهِ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَخَّرَ ذَلِكَ لَهُ لَأَلَمَ (*) أَنْ يَذْهَبَ بِبَصَرِهِ ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْبَرْقِ ، ثُمَّ يَتَكَبَّرُ عَلَى أَرِيكَةٍ مِنْ آرائِكِهِ ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا - الْآيَةُ .

عب ، ش ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، ع ، والبغوي في الجعديات ، وأبو نعيم في صفة الجنة ، وابن مردويه ، ق في البعث ، ض ، قال الحافظ ابن حجر في المطالب العلية : هذا حديث صحيح ، وحكمه حكم المرفوع إذ لا يحال للرأى في مثل هذه الأمور (١) .

١٣٨٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ قَالَ : بَعَثَ اللَّهُ عَبْدًا حَبَشِيًّا نَبِيًّا فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَى مُحَمَّدٍ .
طس ، وابن مردويه (٢) .

(*) لألم : لأوشك .

(١) الأثر ورد في المصنف لابن أبي شيبة ، ١٣ ص ١١٢ - ١١٣ مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وابن جرير ج ٢٤ ص ٢٣ تفسير سورة الزمر ، مع اختلاف في بعض الألفاظ .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (التفسير) تفسير سورة غافر ، ج ٧ ص ١٠٢ ، بسنده ولفظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (محمد بن أبي ليلي) وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات .

٤ / ١٣٨٤ - « عن علي أنه كان يقرأ : سبحان من سخر لنا هذا » .

ابن الأنباري في المصاحف (١) .

٤ / ١٣٨٥ - « عن علي (*) قوله : ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ

إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ قَالَ : خَلِيلَانِ مُؤْمِنَانِ وَخَلِيلَانِ كَافِرَانِ ، تُوْفِي أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ فَبُشِّرَ بِالْجَنَّةِ . فَذَكَرَ خَلِيلُهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ خَلِيلِي فَلَانَا كَانَ يَأْمُرُنِي بِطَاعَتِكَ ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ، وَيَأْمُرُنِي بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَانِي عَنِ الشَّرِّ وَيُنَبِّئُنِي أَنِّي مُلَاقِيكَ ، اللَّهُمَّ فَلَا تُضِلَّهُ بَعْدِي حَتَّى تَرِيَهُ مِثْلَ مَا أَرَيْتَنِي ، وَتَرْضَى عَنْهُ ، كَمَا رَضِيتَ عَنِّي ، فَيُقَالُ لَهُ : اذْهَبْ فَلَوْ تَعَلَّمُ مَا لهُ عِنْدِي لَصَحَحْتَ كَثِيرًا وَلَبَكَّيْتَ قَلِيلًا ، ثُمَّ يَمُوتُ الْآخَرُ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا ، فَيُقَالُ : لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ الْأَخُ ، وَنَعَمْ الصَّاحِبُ ، وَنَعَمْ الْخَلِيلُ . وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ بُشِّرَ بِالنَّارِ ، فَيَذَكُرُ خَلِيلَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ خَلِيلِي فَلَانَا كَانَ يَأْمُرُنِي بِمَعْصِيَتِكَ ، وَمَعْصِيَةِ رَسُولِكَ وَيَأْمُرُنِي بِالشَّرِّ وَيَنْهَانِي عَنِ الْخَيْرِ ، وَيُنَبِّئُنِي أَنِّي غَيْرُ مُلَاقِيكَ ، اللَّهُمَّ فَلَا تَهْذِبْ بَعْدِي حَتَّى تَرِيَهُ مِثْلَ مَا أَرَيْتَنِي ، وَتَسْخَطَ عَلَيْهِ كَمَا سَخَطْتَ عَلَيَّ ، فَيَمُوتُ الْآخَرُ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا فَيُقَالُ : لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . فَيَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : بَشْسُ الْأَخُ ، وَبَشْسُ الصَّاحِبِ وَبَشْسُ الْخَلِيلِ » .

عب ، وحميد بن زنجويه في ترجمته ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ،

وابن مردويه ، هب (٢) .

(١) الآية : ﴿ لَنْسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ سورة الزخرف . آية (١٣) .

في تفسير ابن كثير - تفسير سورة الزخرف ج ٧ ص ٢٠٧ .

(*) في تفسير ابن جرير (عن علي في قوله) .

(٢) ورد في تفسير ابن جرير - تفسير سورة الزخرف آية ٦٧ ج ٢٥ ص ٥٦ بسنده ، ولفظه ، ولم يذكر له درجة =

١٣٨٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ : « وَنَادُوا يَا مَالِكُ » .

ابن مردويه (١) .

١٣٨٧/٤ - « عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ تَبْكِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ عَلَيَّ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا لَهُ مُصَلَّى فِي الْأَرْضِ ، وَمَصْعَدٌ عَمَلِهِ فِي السَّمَاءِ ، وَإِنْ آلٌ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا مَصْعَدٌ عَمَلٍ فِي السَّمَاءِ » .

ابن أبي حاتم (٢) .

١٣٨٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَنْزِلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِشَيْءٍ يَكْتُبُونَ فِيهِ

أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ » .

ابن جرير (٣) .

١٣٨٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ بَغْلَسَ ، وَكَانَ مِمَّا يُغْلَسُ وَيُسْفَرُ وَيَقُولُ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَتَيْنِ ؛ لَكَيْلًا يَخْتَلِفُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَصَلَّيْتُ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ بَغْلَسَ (*) فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ التَفَتَ إِلَيْنَا كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ فَقَالَ أَفِيكُمْ مِنْ رَأَى اللَّيْلَةَ شَيْئًا قَلْنَا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَلَكِنِّي رَأَيْتُ مُلْكَيْنِ أُتَيَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخَذَا بَضْبِعِي (**) فَاَنْطَلَقَا بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

= وفي تفسير ابن كثير - تفسير سورة الزخرف آية ٦٧ ج ٧ ص ٢٢٤ بسنده ولفظه ، وقال : رواه ابن أبي حاتم ، ولم يذكر له درجة .

(١) تفسير ابن كثير - تفسير سورة الزخرف ، ج ٧ ص ٢٢٧ ، قال البخاري : عن صفوان بن يحيى ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ على المنبر : « وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ » ، ولم يذكر له درجة .

(٢) تفسير ابن كثير - تفسير سورة الدخان - الآية « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ » ، ج ٧ ص ٢٤٠ ، بسنده ولفظه ولم يذكر له درجة .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (التوبة) ، من قسم الأفعال - فصل : في لواحقها - ج ٤ ص ٢٧٠ رقم ١٠٤٥٠ بسنده ولفظه .

(*) الغلس بفتحيتين : ظلمة آخر الليل . (مختار الصحاح) .

(**) الضبع بسكون الباء العضد والجمع أظباع (مختار الصحاح) .

فَمَرَرْتُ بِمَلِكٍ وَأَمَامَهُ أَدْمَىٰ وَيَدُهُ صَخْرَةٌ فَيَضْرِبُ بِهَا مَ الرَّجُلَ فَيَقَعُ دِمَاغُهُ جَانِبًا ، وَتَقَعُ الصَّخْرَةُ جَانِبًا ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ لِي : امْضِ ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِمَلِكٍ وَأَمَامَهُ أَدْمَىٰ وَيَدُ الْمَلِكِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ فَيَضَعُهُ فِي شِدْقِهِ الْأَيْمَنِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أُذُنِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْأَيْسَرِ فَيَلْتَمِسُ الْأَيْمَنَ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : امْضِ ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ مِنْ دَمٍ يَمُورُ كَمُورِ الْمَرْجَلِ ، عَلَيَّ فِيهِ قَوْمٌ عُرَاءٌ ، عَلَيَّ حَافَةُ النَّهْرِ مَلَائِكَةٌ بِأَيْدِيهِمْ مِدْرَتَانِ ، كُلَّمَا طَلَعَ طَالِعٌ قَذَفُوهُ بِمِدْرَةٍ فَتَقَعُ فِيهِ وَيَنْسَبِلُ إِلَى أَسْفَلِ ذَلِكَ النَّهْرِ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : امْضِ ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِبَيْتٍ أَسْفَلُهُ أَضْيَقٌ مِنْ أَعْلَاهُ ، فِيهِ قَوْمٌ عُرَاءٌ يُوقِدُونَ مِنْ تَحْتِهِمُ النَّارَ ، أَمْسَكْتُ عَلَى أَنْفِي مِنْ نَتْنٍ مَا أَجِدُ مِنْ رِيحِهِمْ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : امْضِ ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِتَلٍّ أَسْوَدَ ، عَلَيْهِ قَوْمٌ مُخْبَلِينَ ، تُنْفَخُ النَّارُ فِي أَدْبَارِهِمْ فَيُفْسِدُونَ بَيْنَهُمْ ، فَهَمَّ يُعَذِّبُونَ بِهَا حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ ، وَأَمَّا مَلَائِكَةٌ بِأَيْدِيهِمْ مِدْرَتَانِ مِنَ النَّارِ كُلَّمَا طَلَعَ قَذَفُوهُ بِمِدْرَةٍ فَيَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى أَسْفَلِ ذَلِكَ النَّهْرِ فَأَوْلُوكَ أَكَلَةَ الرَّبَا ، يُعَذِّبُونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُ أَسْفَلُهُ أَضْيَقٌ مِنْ أَعْلَاهُ ، فِيهِ قَوْمٌ عُرَاءٌ يُتَوَقَّدُونَ مِنْ تَحْتِهِمُ النَّارَ أَمْسَكْتُ عَلَى أَنْفِكَ مِنْ نَتْنٍ مَا تَجِدُ مِنْ رِيحِهِمْ ، فَأَوْلُوكَ الزُّنَاةَ ، وَذَلِكَ نَتْنٌ فُرُوجِهِمْ يُعَذِّبُونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ ، وَأَمَّا التَّلُّ الْأَسْوَدُ الَّذِي رَأَيْتُ عَلَيْهِ قَوْمًا مُخْبَلِينَ تُنْفَخُ النَّارُ فِي أَدْبَارِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَنَاخِرِهِمْ ، وَأَعْيُنِهِمْ وَأَذَانِهِمْ ، فَأَوْلُوكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطَ ، الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ، فَهَمَّ يُعَذِّبُونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ ، وَأَمَّا النَّارُ الْمُطْبَقَةُ الَّتِي رَأَيْتُ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِهَا ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ اتَّبَعَهُ حَتَّى يُعِيدَهُ فِيهَا فَتَلْكُ جَهَنَّمَ ، يُعْرِفُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلِ النَّارِ ، وَأَمَّا الرَّوْضَةُ الَّتِي رَأَيْتَهَا ، فَتَلْكُ جَنَّةُ الْمَأْوَى وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ وَمِنْ حَوْلِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ وَهَمُ بَنُوهُ وَأَمَّا الشَّجَرَةُ الَّتِي رَأَيْتَ ، فَطَلَعَتْ إِلَيْهَا ، فِيهَا مَنَازِلٌ لَأَمَنَازِلَ أَحْسَنُ مِنْهَا مِنْ زُمُرْدَةٍ جَوْفَاءَ ، وَزَبْرُجَدَةٍ خَضْرَاءَ ، وَيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، فَتَلْكُ مَنَازِلُ أَهْلِ عَلِيِّينَ مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَالصِّدِّيقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسَنٌ أَوْلُوكَ رَفِيقًا ، وَأَمَّا النَّهْرُ : فَهُوَ نَهْرُكَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ الْكَوْثَرَ ، وَهَذِهِ مَنَازِلُكَ ، وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ . قَالَ : فَتُودِيْتُ مِنْ فَوْقِي : يَا مُحَمَّدُ ! سَلْ تُعْطَهُ ، فَتَخْرُجُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ ، وَمَنَاحِرَهُمْ وَأَذَانَهُمْ ، وَأَعْيُنَهُمْ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : امْضِ ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا
أَنَا بِنَارٍ مُطَبَّقَةٌ مُوَكَّلٌ بِهَا مَلَكٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَتَبَعَهُ حَتَّى يُعِيدَهُ فِيهَا ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟
قَالَا لِي : امْضِ ! فَمَضَيْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَوْضَةٍ ، وَإِذَا فِيهَا شَيْخٌ جَمِيلٌ لَا أَجْمَلَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَوْلُهُ
الْوِلْدَانُ ، وَإِذَا شَجَرَةٌ وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ ، فَصَعَدْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا أَنَا
بِمَنَازِلَ لَا أَحْسَنَ مِنْهَا مِنْ زُمُرْدَةٍ جَوْفَاءَ ، وَزَبْرُجَدَةٍ خَضْرَاءَ ، وَيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، قُلْتُ : مَا
هَذَا ؟ قَالَ : امْضِ ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ عَلَيْهِ جِسْرَانٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَفِضَّةٍ عَلَى حَافَتَيْ النَّهْرِ
مَنَازِلَ لَا مَنَازِلَ أَحْسَنَ مِنْهَا مِنْ دُرَّةٍ جَوْفَاءَ ، وَزَبْرُجَدَةٍ خَضْرَاءَ ، وَيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ قَدْ حَانَ ،
وَأَبَارِيقُ تَطَرَّدُ (*) قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انزِلْ ! فَانزَلْتُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَى إِنَاءٍ مِنْهَا
فَغَرَّقْتُ ثُمَّ شَرِبْتُ فَإِذَا أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزَّبْدِ فَقَالَا لِي :
أَمَّا صَاحِبُ الصَّخْرَةِ الَّذِي رَأَيْتَ يُضْرَبُ بِهَا هَامَةُ الْآدَمِيِّ ، فَيَقَعُ دِمَاغُهُ جَانِبًا ، وَتَقَعُ
الصَّخْرَةُ فِي جَانِبِ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَنَامُونَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَيُصَلُّونَ
الصَّلَوَاتِ لِغَيْرِ مَوَاقِيتِهَا ، يُضْرَبُونَ بِهَا حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَلْبِ الَّذِي
رَأَيْتَ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ ، تَشَقُّ شُدْقَةُ الْإِيْمَنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أُذُنِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ
فِي الْإِيْسَرِ فَيَلْتَمِسُ الْإِيْمَنُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّمِيمَةِ ، فَارْتَعَدَتْ
فَرَائِصِي ، وَرَجَفَ فُوَادِي ، وَاضْطَرَبَ كُلُّ عَضْوِ مَنِي ، وَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أُجِيبَ شَيْئًا فَأَخَذَ
أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ يَدَهُ الْيَمْنَى ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي وَأَخَذَ الْآخَرَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَوَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفِي ،
فَسَكَنَ ذَلِكَ مَنِي ، ثُمَّ نُودِيْتُ مِنْ فَوْقِي : يَا مُحَمَّدُ ! سَلْ تُعْطَهُ ، قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ
تُثَبِّتَ شِفَاعَتِي ، وَأَنْ تُلْحِقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي ، وَأَنْ أَلْقَاكَ وَلَا ذَنْبَ لِي ، ثُمَّ دَلَّى بِي . وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ
هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَكَمَا أُعْطِيتُ هَذِهِ كَذَلِكَ أُعْطِيَتْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

(*) تَطَرَّدُ : تَجْرِي ، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ ، « فَإِذَا نَهْرَانِ يَطْرَدَانِ أَي : يَجْرِيَانِ ، وَهُمَا يَفْتَعِلَانِ مِنَ الطَّرْدِ . اهـ .
نهاية .

١٣٩٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فزَبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : تَبَارَكَ خَالِقُهَا ، وَرَافِعُهَا وَمُبَدِّلُهَا وَطَاوِيهَا كَطَى السَّجِلِّ لِلْكِتَابِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ : تَبَارَكَ خَالِقُهَا ، وَوَاضِعُهَا وَمَبَدِّلُهَا ، وَطَاوِيهَا كَطَى السَّجِلِّ لِلْكِتَابِ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ فَجَنَّا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَلِكَ عِنْدَ حَيْفِ الْأَيْمَةِ ، وَتَكْذِيبِ بِالْقَدْرِ ، وَإِيمَانِ بِالنُّجُومِ ، وَقَوْمٍ يَتَّخِذُونَ الْأَمَانَةَ مَعْنَمًا ، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا وَالْفَاحِشَةَ زِيَارَةً . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ زِيَارَةً ، فَقَالَ : الرَّجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ يَصْنَعُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَشَرَابًا ، وَيَأْتِيهِ بِالْمَرْأَةِ ، فَيَقُولُ اصْنَعْ لِي كَمَا صَنَعْتَ لَكَ ، فَيَتَزَاوَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَكْتَ أُمَّتِي يَا بْنَ الْخَطَّابِ . »

ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢) .

١٣٩١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ جِبْرِيلُ وَلَا مِيكَائِيلُ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّاعَةِ كَبِيرٌ لُبُّثٌ : إِذَا كَانَتْ الْأَلْسُنُ لِيَنَّةً وَالْقُلُوبُ تُتَاوَلُ (*) ، وَرَغِبَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا ، وَظَهَرَ الْبِنَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ الْأَخْوَانُ فَصَارَ هَوَاهُمَا شَيْئًا (***) وَبِيعَ حُكْمُ اللَّهِ بَيْعًا . »

(١) في تاريخ دمشق ، لابن عساكر - ج ١ ص ٣٨٠ باب : ذكر عروجه إلى السماء ، واجتماعه بجماعة من الأنبياء ، بعدة أسانيد وألفاظ متقاربة .

(٢) مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٢٨ باب : في أمارات الساعة : بسنده ولفظ قريب منه ، وقال : رواه البراز ، وفيه من لم أعرفهم .

(*) (تناول) ومنه الحديث « مانول امرئ مسلم أن يقول غير الصواب ، أو أن يقول ما لم يعلم » أى ما ينبغي له وما حظه أن يقول . اهـ . نهاية .

(**) في الكنز (شتى) ، ج ١٤ ص ٥٧٧ رقم ٣٩٦٤٤

ش (١) .

١٣٩٢ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِدْبَارِ السُّجُودِ﴾ قَالَ : رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،
وَإِدْبَارِ النُّجُومِ﴾ قَالَ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

ص ، ش ومحمد بن نصر ، وابن جرير ، وابن المنذر (٢) .

١٣٩٣ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا
تُوعَدُونَ﴾ قَالَ : الْمَطَرُ » .

الدليمي (*) ك ، هب (٣) .

١٣٩٤ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ قَالَ : السَّمَاءُ » .

ابن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ (٤) .

١٣٩٥ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ قَالَ : بَحْرٌ تَحْتَ

الْعَرْشِ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة - ج ١٥ ص ١٦٤ ، ١٦٥ رقم ٩١٣٩٢ كتاب (الفتن) بلفظ : وكيع ، عن
سفيان ، عن سماك ، عن رجل يقال له نبي قال : جاء قيس إلى علي فسجد له فنهى وقال : اسجد لله . قال
فقال : سلوه متى الساعة ؟ فقال : لقد سألتموني عن أمر ما يعلمه جبريل ولا ميكائيل ، ولكن إن شئتم أنبأكم
بأشياء إذا كانت لم يكن الساعة كبير لبث ، إذا كانت الألسن لينة ، والقلوب نيازك (*) ، ورغب الناس في
الدنيا ، وظهر البناء على وجه الأرض ، واختلف الأخوان ، فصار هواهما شتى ، وبيع حكم الله بيبعا .

(٢) في تفسير ابن جرير ، ج ٢٦ ص ١١٢ في تفسير سورة ق - آية ﴿ومن الليل نسبحه وأدبار السجود﴾ عن
علي - ﷺ - في قوله ﴿وأدبار السجود﴾ قال : الركعتان بعد المغرب .

وفي تفسير ابن جرير ج ٢٧ ص ٢٣ سورة الطور ، في تفسير قوله تعالى - ﴿فسبحه وإدبار النجوم﴾ بلفظ :
حدثنا جرير ، عن عطاء قال : قال علي - ﷺ - إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر .

(*) بياض بالأصل .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي - تحقيق خادام السنة النبوية : السعيد بسيوني زغلول ، ج ٤ ص ٤٠٧
رقم ٧١٨٣ بسنده ولفظه ، عن علي مرفوعا .

(٤) في تفسير ابن جرير - تفسير سورة ﴿الطور﴾ ج ٢٧ ص ١١ بسنده ولفظه .

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ ص ٢٤٣ رقم ٥٥٠ بسنده ولفظه .

(*) (نيازك) : نيزك نيازك هو الرمح القصير ، وحقيقته تصغير الرمح ، بالفارسية اه . نهاية .

عب ، ص ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم (١) .

١٣٩٦/٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ : أَيْنَ جَهَنَّمُ ؟ قَالَ : هِيَ الْبَحْرُ . فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَرَاهُ إِلَّا صَادِقًا ، وَقَرَأَ ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ . »

ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في العظمة (٢) .

١٣٩٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ يَهُودِيًّا أَصْدَقَ مِنْ فُلَانٍ ، زَعَمَ أَنَّ نَارَ اللَّهِ الْكُبْرَى هِيَ الْبَحْرُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ ، ثُمَّ بَعَثَ عَلَيْهِ الدَّبُورَ فَسَعَّرَتْهُ . »

أبو الشيخ في العظمة ، ق ، في البعث ، كر (٣) .

١٣٩٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾ قَالَ : جَنَّةُ الْمَأْوَى . »

ابن المنذر ، وابن أبي حاتم (٤) .

١٣٩٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ . »

ابن مردويه (٥) .

١٤٠٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمَرْجَانُ صِغَارُ اللَّوْلُؤِ . »

عبد بن حميد : وابن جرير (٦) .

(١) في تفسير ابن جرير تفسير سورة ﴿ الطور ﴾ ج ٢٧ ص ١٢ بسنده ولفظه .

(٢) في تفسير ابن جرير - تفسير سورة ﴿ الطور ﴾ ج ٢٧ ص ١٢ بسنده ولفظه .

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ - باب : صفة البحر ، والحوت ، وعجائب ما فيهما - ص ٣٨٠ رقم ٩٣١ بسنده ولفظ قريب منه .

(٣) في كتاب العظمة لأبي الشيخ - باب صفة البحر - ص ٣٨٠ رقم ٩٣١ بسنده ولفظ متقارب .

(٤) في تفسير ابن جرير - سورة ﴿ النجم ﴾ ، ج ٢٧ ص ٣٣ عن ابن عباس ، وعن قتادة بلفظ قريب منه .

(٥) في الدر المنثور - سورة القمر - آية ١٩ ﴿ يَوْمَ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ ، ج ٧ ص ٦٧٧

(٦) في الدر المنثور - سورة الرحمن - آية ٢٢ ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ . ج ٧ ص ٦٩٧

أورده ابن جرير في تفسير سورة الرحمن (الآية ٢٢) بعدة أسانيد وألفاظ متقاربة .

١٤٠١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ بِالتَّوْحِيدِ إِلَّا
الْجَنَّةُ ؟ » .

ابن النجار (١) .

١٤٠٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْهَبَاءُ الْمُنْبَثُ رَهَجُ الدَّوَابِّ ، وَالْهَبَاءُ الْمُنْشُورُ غُبَارُ
الشَّمْسِ الَّذِي تَرَاهُ فِي شِعَاعِ الْكُوَّةِ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر (٢) .

١٤٠٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَطَلَحَ مَنْضُودٍ ﴾ قَالَ : هُوَ الْمَوْزُ » .

عب ، والفريابي ، وهناد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن مردويه (٣) .

١٤٠٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَطَلَعَ مَنْضُودٍ ﴾ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم (٤) .

١٤٠٥/٤ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَطَلَعَ مَنْضُودٍ » فَقَالَ

(١) تفسير ابن كثير - تفسير سورة الرحمن آية ٦٠ ، ج ٧ ص ٤٨٠ عن أنس بن مالك قال : قرأ رسول الله ﷺ - « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » ، وقال : « هل تدرون ما قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : يقول « هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة » . ولم يذكر له درجة .

(٢) في تفسير ابن جرير ، تفسير سورة الواقعة ، آية ٦ ج ٢٧ ص ٩٧ نصف الحديث الأول بسنده ولفظه .

وفي تفسير سورة الفرقان ، آية ٢٣ ، ج ١٩ ص ٤ بأسانيد مختلفة ، وألفاظ متقاربة جاء نصف الحديث الثاني .

(٣) روى الشوكاني في تفسير (سورة الواقعة) ، ج ٥ ص ١٥٥ ، آية : ٢٩ مثله ولعبد الرزاق ، والفريابي .

وهناد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن مردويه عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (سورة الواقعة) ، ج ٢٧ ص ١٠٤ عن علي - عليه السلام - بلفظه .

(٤) ابن جرير الطبري في تفسير (سورة الواقعة) عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه كان يقرأ « وطلع منضود »

بالعين .

(*) هكذا بالأصل « وطلع » بالعين المهملة .

عَلَى: مَا بَالُ الطَّلَعِ؟ أَمَا تَقْرَأُ « وَطَلَعِ » ، ثُمَّ قَالَ: وَطَلَعِ نَضِيدٍ ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَحْكُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ ، فَقَالَ: لَا يَهَاجُ الْقُرْآنُ الْيَوْمَ .»

ابن جرير ، وابن الأبارى فى المصاحف (١) .

١٤٠٦/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ وُفِيَ شُحَّ نَفْسِهِ .»

ابن المنذر (٢) .

١٤٠٧/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فى قَوْلِهِ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا

الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ: قَالَ: هِيَ رُفِيَةُ الصُّدَاعِ .»

الديلمى (٣) .

١٤٠٨/٤ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا خَصَّصْتَنِي بِأَفْضَلِ مَا خَصَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِمَّا خَصَّهُ بِهِ جِبْرِيلُ

مِمَّا بَعَثَ بِهِ (٤) إِلَيْهِ الرَّحْمَنُ ، قَالَ: يَا بِرَاءُ! إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، فَاقْرَأْ

مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيدِ عَشْرَ آيَاتٍ وَآخِرَ الْحَشْرِ ، ثُمَّ قُلْ: يَا مَنْ هُوَ كَذَاً وَلَيْسَ شَيْءٌ هَكَذَا غَيْرُهُ

أَسْأَلُكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَاً وَكَذَاً ، فَوَاللَّهِ يَا بِرَاءُ! لَوْ دَعَوْتُ عَلَى لِحِيفِ بِي .»

أبو على عبد الرحمن بن النيسابورى فى فوائده (٥) .

(١) والسياق بالحاء المهملة كما فى رواية ابن جرير الطبرى فى تفسير (سورة الواقعة) ج ٢٧ ص ١٠٤ عن قيس

ابن سعد قال: قرأ رجل عند على (وطلع منضود) ، فقال على: ما شأن الطلح؟ إنما هو «وطلع منضود» ،

ثم قرأ «طلعها هضيم (*)» ، فقلنا: أو لا نحولها فقال: إن القرآن لا يهاج اليوم ولا يحول .»

(٢) ابن جرير ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ - قال: برئ من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ،

وأعطى فى النابتة ، تفسير سورة الحشر . والأثر بلفظه فى الدر المنثور ، ج ٨ ص ١٠٨

(٣) قال الشوكانى: فى تفسيره: رواه الديلمى بإسنادين ، لاندري كيف حال رجالهما ، ٥ ص ٢٠٨

(٤) يوجد رمز (م) على كل كلمة من: (به ، وإليه) .

(٥) الدر المنثور فى التفسير المأثور تفسير سورة الحشر ٨ ص ١٢٢ بلفظه .

(*) الشعراء: آية ١٤٨

١٤٠٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » .
ابن أبي حاتم (١) .

١٤١٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، قَالَ : عَلَّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ وَأَدَّبُوهُمْ » .

عب ، والفريابي ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، ك ، ق في المدخل (٢) .

١٤١١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ » .

(هب) (*) ، والفريابي ، ض ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ك (٣) .

(١) ابن كثير في (سورة التحريم) ج ٨ ص ١٩٢ في تفسير قوله تعالى : « وصالح المؤمنين » وقال ابن أبي حاتم إسناده ضعيف ، وهو منكر جداً .

(٢) عبد الرزاق في باب : الصلاة من الليل ج ٣ ص ٤٩ رقم ٤٧٤١ عن علي بلفظ مختصر .
(الآية : ٦ من سورة التحريم) .

وابن جرير الطبري في تفسير سورة (التحريم) ج ٢٨ ص ١٠٧ عن علي - رضي الله عنه - في قوله : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ قَالَ : « علموهم أدبهم » وفي حديث بعده . عن علي أيضا يقول « أدبوهم علموهم » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (التفسير) تفسير سورة التحريم ج ٢ ص ٤٩٤ عن علي وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(*) هكذا في الأصل (هب) وفي بقية المراجع (عب) .

(٣) ابن أبي شيبعة في مصنفه كتاب (الزهد) باب : من كلام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٨٥ رقم ١٦٣٥٨

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (سورة المدثر) بلفظ المصنف .

١٤١٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴾ قَالَ : هِيَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِعُ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ ﴾ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ﴾ : هِيَ الْمَلَائِكَةُ تَنْشِطُ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ مَا بَيْنَ الْأَطْفَارِ وَالْجِلْدِ حَتَّى تُخْرِجَهَا ﴾ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ﴾ : هِيَ الْمَلَائِكَةُ تَسْبِحُ بِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ « فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا » هِيَ الْمَلَائِكَةُ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى اللَّهِ ﴾ فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا ﴾ : هِيَ الْمَلَائِكَةُ تُدَبِّرُ أَمْرَ الْعِبَادِ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

ص ، وابن المنذر (١) .

١٤١٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ فَتَزَلُّ : ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ .

ابن مردويه (٢) .

١٤١٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ فَلَا أُفْسِمُ بِالْخَنَسِ ﴾ قَالَ : هِيَ الْكَوَاكِبُ تَكْنِسُ بِاللَّيْلِ وَتَخْنِسُ بِالنَّهَارِ فَلَا تُرَى ﴾ .

ص ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، ك (٣) .

١٤١٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ فَلَا أُفْسِمُ بِالْخَنَسِ ﴾ ، قَالَ : خَمْسَةٌ أَنْجُمٌ : زُحْلٌ ، وَعَطَّارِدٌ ، وَالْمُشْتَرَى وَبَهْرًا (*) وَالزُّهْرَةُ ، لَيْسَ فِي الْكَوَاكِبِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الْمَجْرَةَ غَيْرَهَا » .

= والحاكم في المستدرک ، تفسير الآية المذكورة عن عليّ - ﷺ - بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) وأورده الدر المنثور ، للسيوطي ج ٨ ص ٤٠٣ والشوكاني في تفسير (سورة النازعات) لسعيد بن منصور وابن المنذر عن عليّ .

(٢) رواه ابن جرير عن طريق عائشة - ﷺ - بلفظه . ج ٣٠ ص ٣١

(٣) ابن جرير في تفسير : سورة : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ ﴾ . ج ٢٩ ص ٤٧

والحاكم في المستدرک كتاب (التفسير) ص ٥١٦ عن علي حينما سئل ما الجوار الكنس ؟ قال : الكواكب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(*) هكذا في الأصل : (وبهرا) وفي فتح القدير للشوكاني : (وبهران) .

ابن أبي حاتم (١) .

١٤١٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾ قَالَ : عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ يَتَوَضَّؤُنَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلُونَ ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ » .

ابن المنذر (٢) .

١٤١٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، قَالَ : تَنشَقُّ السَّمَاءُ مِنَ الْمَجْرَةِ » .

ابن أبي حاتم (٣) .

١٤١٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ حَبَشِيًّا » .

ابن أبي حاتم (٤) .

١٤١٩/٤ - « عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴾ قَالَ : هُمُ

الْحَبَشَةُ » .

ابن المنذر ، وابن أبي حاتم (٥) .

١٤٢٠/٤ - « عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ : ذَكَرُوا أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَالَ :

أَمَا إِنْ فِيكُمْ مِثْلَهُمْ فَلَا يَكُونَنَّ أَعْجَزَ مِنْ قَوْمٍ » .

عبد بن حميد (٦) .

(١) الشوكاني في تفسير (سورة التكوير) لابن أبي حاتم ، عن عليّ ، بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) الشوكاني في تفسير (سورة المطففين) ج ٥ ص ٤٠٤ آية ٢٤ : عن علي بن أبي طالب ، بلفظه .

(٣) الشوكاني في تفسيره (سورة الانشقاق) ج ٥ ص ٤٠٩ عن علي بن أبي طالب ، - رضي الله عنه - بلفظه .

(٤) الدر المنثور ج ٨ ص ٤٦٥ تفسير سورة البروج بلفظه .

(٥) الدر المنثور في تفسير (سورة البروج) ج ٨ ص ٤٦٥ بلفظه .. من طريق الحسن ، عن عليّ .

والشوكاني في تفسيره بلفظه ، عن عليّ .

(٦) الدر المنثور في تفسير (سورة البروج) ج ٨ ص ٤٦٧ لعبد بن حميد عن سلمة بن كهيل ، بلفظه .

١٤٢١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ ، وَكَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِكِتَابِهِمْ ، وَكَانَتْ الْخَمْرُ قَدْ أُحْلَتْ لَهُمْ ، فَتَنَاولَ مِنْهَا مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِهِمْ فَغَلَبَتْهُ عَلَى عَقْلِهِ ، فَتَنَاولَ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ نَدِمَ ، وَقَالَ لَهَا : وَيْحَكَ ! مَا هَذَا الَّذِي آتَيْتُ ! وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُ ؟ قَالَتْ : الْمَخْرَجُ مِنْهُ أَنْ تَخْطُبَ النَّاسَ فَتَقُولَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ نِكَاحَ الْأَخْوَاتِ أَوْ الْبَنَاتِ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَا فِي النَّاسِ وَتَنَاسَوْهُ خَطَبْتَهُمْ فَحَرَمْتَهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ نِكَاحَ الْأَخْوَاتِ أَوْ الْبَنَاتِ ، فَقَالَ النَّاسُ جَمَاعَتُهُمْ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا أَوْ نُقَرِّبَهُ أَوْ جَاءَنَا بِهِ نَبِيٌّ ، أَوْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِي كِتَابٍ فَرَجَعَ إِلَى صَاحِبَتِهِ فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَبَوْا عَلَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ : إِذَا أَبَوْ فَاَبْسُطْ فِيهِمُ السُّوْطَ ، فَبَسْطَ فِيهِمُ السُّوْطَ ، فَأَبَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَؤُوا ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : قَدْ بَسَطْتُ فِيهِمُ السُّوْطَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْرَؤُوا ؛ قَالَتْ : فَجَرِدْ فِيهِمُ السِّيفَ ، فَجَرِدَ السِّيفَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْرَؤُوا قَالَتْ : خُدَّ لَهُمُ الْأُخْدُودَ ، ثُمَّ أَوْقَدْ فِيهَا النَّيِّرَانَ ، فَمَنْ تَابَعَكَ فَخَلَّ عَنْهُ ، فَأَخَذَ لَهُمُ الْأُخْدُودَ ، وَأَوْقَدْ فِيهَا النَّيِّرَانَ ، وَعَرَضَ أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ أَبَى قَذَفَهُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْبَ خَلَّى عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ .. ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ .

عبد بن حميد (١) .

١٤٢٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَلْ تَدْرُونَ مَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ، وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تُقَادُ جَهَنَّمُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ بِيَدِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ فَتَشْرُدُ شُرْدَةً لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ خَبَّئَهَا لِأَحْرَقَتْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ » .

ابن مردويه (٢) .

١٤٢٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : النَّجْدَيْنِ الثَّيْبَيْنِ قَالَ : الْخَيْرُ

وَالشَّرُّ » .

(١) الدر المنثور في تفسير (سورة البروج) ج ٨ ص ٤٦٧ لعبد بن حميد ، عن علي بن أبي طالب - ﷺ - بلفظ

مقارب .

(٢) الدر المنثور في تفسير (سورة الفجر) ج ٨ ص ٥١١ لابن مردويه عن علي بلفظه .

الفريابي : وعبد بن حميد (١) .

١٤٢٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾ قَالَ : هِيَ الْإِبِلُ فِي الْحَجِّ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هِيَ الْخَيْلُ : قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَيْلٌ يَوْمَ بَدْرٍ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ابن مردويه (٢) .

١٤٢٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الضَّبْحُ مِنَ الْخَيْلِ : الْحَمْحَمَةُ ، وَمِنَ الْإِبِلِ : النَّفْسُ » .

ابن جرير (٣) .

١٤٢٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَزَلَتْ ﴿ الْهَائِكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ » .

ابن جرير (٤) .

١٤٢٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ لَتُسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قَالَ : النَّعِيمُ : الْعَافِيَةُ » .

هب (٥) .

(١) رواه الطبري في تفسيره بألفاظ متفاوتة ، وبطرق عديدة ج ٣٠ ص ١٢٨ وبعضها مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ، وزاد عليه روايات من طرق أخرى . ج ٣ ص ١٧٧

وفي رواية الأثر سعيد بن جبير الأسدي : ترجم له في تقريب التهذيب ١ / ٢٩٢ برقم ١٣٣ ، وقال عنه ثقة ثبت فيه من الثالثة .

(٣) ابن جرير في تفسير قوله تعالى : « والعاديات ضبحا » ج ٣٠ ص ١٧٧

وفي رواية الأثر عن علي : إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري ترجم له في تقريب التهذيب ١ / ٣٥ برقم ٢٠٤ ، وقال عنه ثقة : حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة ، مات في حدود الخمسين .

(٤) ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿ الْهَائِكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ ج ٣٠ ص ١٨٤

وفي رواية الأثر عن علي : المنهال بن عمرو الأسدي ، ترجم له في تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٨ برقم ١٤٠٢ ، وقال عنه : صدوق ، ربما وهم من الخامسة .

(٥) رواه ابن جرير من جهات مختلفة ، وبألفاظ عديدة ج ٣٠ ص ١٨٥ الأثر في أحد رواته أبو صالح الحنفي (ميزان الاعتدال ٤ / ٥٣٩ برقم ١٠٣١٢) ، وقال :

١٤٢٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ خُبْزَ الْبُرِّ وَشَرِبَ مَاءَ الْفُرَاتِ مُبْرَدًا ، وَكَانَ لَهُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ فَذَلِكَ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْهُ » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ابن مردويه (١) .

١٤٢٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ عَمْدٌ مُمَدَّدَةٌ ﴾ » .

عبد بن حميد (٢) .

١٤٣٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴾ : قَالَ : يُرَآوُونَ فِي صَلَاتِهِمْ ،

﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ قَالَ : الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ » .

الفياريابي ، ص ، ش ، وابن جرير ، ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ك ، ق (٣) .

= هو عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية الزعفراني .

(ميزان الاعتدال ٥٨٣/٢ برقم ٤٩٤٤) قال عنه البخاري : ذهب حديثه .

وقال أحمد : لم يكن بشيء ، وخرج له الحاكم في المستدرک حديثا منكرا وصححه الخ .

(١) ابن جرير بمثله من طرق عديدة .

وأخرجه الدر المنثور للسيوطي ٨ ص ٦١٢

في رواية الأثر عبد الله بن سخبيرة ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥/٢٣١ برقم ٢٩٨ ،

وقال ابن حجر عنه : روى له الترمذي حديثا واحدا وضعفه اهـ (تهذيب التهذيب) .

(٢) ابن جرير الطبري ج ٣٠ ص ١٩٠ - من طرق أخرى - ونص على القراءتين بفتح العين والميم ، وبضمهما ،

وقال هما قراءتان معروفتان ، ولغتان صحيحتان .

الأثر في أحد رواياته ابن وهب .

ترجم له في تقريب التهذيب ٥٣١/٢ (حرف الواو) برقم ٨ ، وقال عنه ابن وهب بن منبه ، مجهول ، من

السادسة مجهول .

(٣) في تفسير الطبري ، ج ٣٠ ص ٢٠٣ تفسير (سورة الماعون) بلفظ أن عليا كان يقول : الماعون « الصدقة

المفروضة » .

وفي الكتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) ج ٣ ص ٢٠٣ في قوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ عن

علي بلفظه ، بدون ذكر أوله .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : ماورد في تفسير الماعون ج ٤ ص ١٨٤ =

١٤٣١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قَالَ : وَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ سَاعِدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

..... (١) تاريخه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، قط في الأفراد وأبو القاسم ، ابن منده في الخشوع ، وأبو الشيخ وابن مردويه ، ك ، ق (٢) .

١٤٣٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَعَى اللَّهُ لِنَبِيِّهِ - ﷺ - نَفْسَهُ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَكَانَ الْفَتْحُ فِي سَنَةِ ثَمَانَ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا طَعَنَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ تَتَابَعَ عَلَيْهِ الْقَبَائِلُ تَسْعَى فَلَمْ يَدْرِمَتِي الْأَجَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَعَمِلَ عَلَيْهِ (*) قَدْرَ ذَلِكَ فَوَسَّعَ السُّنْنَ ، وَشَدَّدَ الْفَرَائِضَ ، وَأَظْهَرَ الرُّخْصَ ، وَنَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَغَزَا تَبُوكَ وَفَعَلَ فِعْلَ مُودَعٍ » .
خط ، كر (٣) .

-
- = ومثله عن علي - ﷺ - مع تقديم وتأخير وبعض اختلاف يسير .
وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم کتاب (التفسیر) باب : تفسیر سورة الماعون ٥٣٦/٢ عن علی بنحو ما سبق .
وقال الحاکم : هذا إسناد صحيح مرسل بأن مجاهدًا لم يسمع من علي . وقال الذهبي : منقطع .
(١) بیاض فی الأصل .
(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم فی کتاب (التفسیر) ج ٢ ص ٥٣٧ باب : فی تفسیر (سورة الكوثر) وسکت عنه الحاکم : ووافقه الذهبي .
وفي کتاب السنن الكبرى للبيهقي کتاب (الصلاة) باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ج ٢ ص ٢٩ عن علي - ﷺ - نحوه .
وقال البيهقي : ورواه البخارى في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، سمع عاصم الجحدري عن ، أبيه ، عن عقبة بن ظبيان ، عن علي .
(*) هكذا بالأصل ، ولعل الأوفق « علي » .
(٣) في الدر المنثور ٦١١/٨ في تفسير سورة النصر ، حيث رواه للخطيب ، وابن عساكر عن علي بلفظه ، مع اختلاف يسير .
وفي تفسير الطبري ٢١٦/٣٠ تفسير سورة النصر - طرف منه عن ابن عباس وغيره .

١٤٣٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْفَلَقُ : جُبُّ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ فَإِذَا كُشِفَ عَنْهُ خَرَجَتْ مِنْهُ نَارٌ تَصِيحُ مِنْهُ جَهَنَّمُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ » .
ابن أبي حاتم (١) .

١٤٣٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا فِي الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
الذَّرَاعُ » .

كر (٢) .

١٤٣٥/٤ - « عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ » .

كر (٣) .

١٤٣٦/٤ - « عَنْ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ *) مِنَ النَّارِ » وَإِنْ مَا كَانَ يَسِرُّ إِلَيَّ :
لَتُخْضِبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ » .

(١) رواه ابن كثير في تفسير « سورة الفلق » بلفظه عن علي ج ٨ ص ٥٥٤

وابن جرير الطبري بنحوه من طرق ، وبألفاظ مختلفة ج ٣٠ ص ٢٢٥

(٢) الحديث في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (علامات النبوة) باب : قوله - ﷺ - : ناولني الذراع ج ٨
ص ٣١١ كان رسول الله - ﷺ - يعجبه الذراع .

رواه الهيثمي : بمعناه في مجمع الزوائد ٨ / ٣١١ كتاب (علامات النبوة) قوله - ﷺ - : « ناولني الذراع »
من طرق أخرى .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب ، وقد وثقه غير
واحد ، اهـ . مجمع .

(٣) في النهاية ٣ / ١٦٦ ط الحلبي : « قرأت القرآن عن ظهر قلبي » أي قرأته من حفظي .

ثم قال في قوله « منازل من القرآن آية إلا لها ظهر ووطن » قيل : أراد بالظهر التلاوة ، وبالوطن انتفهم
والتعظيم .

وفي كنز العمال ج ١٣ ص ٤٦٩ رقم ٣٧٢٢٢ لم يعزه لأحد ولكن بلفظه .

(*) في الأصل « مقعد » بدون الهاء ، أثبتناها من صحيح البخاري وغيره .

ابن الأنبارى فى المصاحف (١) .

١٤٣٧/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَنْ نُكَلِّمَ النِّسَاءَ إِلَّا بِأَذْنِ

أَزْوَاجِهِنَّ» .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢) .

١٤٣٨/٤ - «عَنْ غَنَمٍ (*) بِنِ سَلْمَةَ قَالَ : أَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى بَيْتِ عَلِيٍّ بِنِ

أَبِي طَالِبٍ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فَرَجَعَ ثُمَّ عَادَ فَلَمْ يَجِدْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَبَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ : أَمَا اسْتَطَعْتَ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُكَ إِلَيْهَا أَنْ تَدْخُلَ ؟ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِأَذْنِ

أَزْوَاجِهِنَّ» .

الخرائطى فيه (٣) .

١٤٣٩/٤ - «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا أَوَى إِلَى

فِرَاشِهِ قَالَ : عُدْتُ بِالَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِأَذْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

(١) رواه البخارى ، عن أبى هريرة بلفظه طرفاً أخيراً من حديث آخر - ٣٨ / ١ ط الشعب . فى كتاب (العلم)

إثم من كذب على النبى - ﷺ - .

وأبو داود ، فى العلم ، ٤ / ٦٣ ط سورية - عن عبد الله بن الزبير بمثله .

وأبو يعلى فى مسند على ١ / ٤٤٢ ط دمشق ، بلفظه مع اختلاف يسير .

كما روى من طرق أخر بروايات متعددة .

(٢) فى كتاب مكارم الأخلاق للخرائطى ٢ / ٨٦٩ عن على ، بلفظه بدون لفظ « عن » قبل « أن نكلم » .

وفى رواية الأثر : قيس بن الربيع الأسدى : ترجم له فى تقريب التهذيب ٢ / ١٢٨ برقم ١٣٩ ، وقال عنه :

صدوق ، تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه مالىس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ، اهـ

تقريب .

(*) هكذا فى الأصل (غنم) .

(٣) الأثر فى مكارم الأخلاق للخرائطى ، ج ٢ ص ٨٦٩ رقم ٩٩٧٠ / ٦٦١ تحقيق د . سعاد سليمان ، عن تميم

ابن سلمة بلفظه مع اختلاف يسير .

الخرائطي فيه (١) .

١٤٤٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي هَمَّامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارَ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَهْلُ أَنْ يُكَبَّرَ ، وَأَهْلُ أَنْ يُذَكَّرَ ، وَأَهْلُ أَنْ يُشْكَرَ ، مَنْ نَفَعَهُ نَفَعٌ (وَمَنْ) ضَرَّهُ ضُرٌّ » .

الخرائطي فيه (٢) .

١٤٤١ / ٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِلْمُهُ كَلِمَاتٌ يَقُولُهَا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَعِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ هَالَهُ وَهِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَيَقُولُ عِنْدَهُنَّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ عِبَادِكَ » .

الخرائطي فيه (٣) .

١٤٤٢ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَمَّامٍ : يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ قَالَهُنَّ عِنْدَ وَفَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

الخرائطي فيه ، وسنده حسن (٤) .

١٤٤٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كُنْتَ بَوَادٍ تَخَافُ فِيهِ السَّبْعَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالٍ وَالْجِنِّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ » .

(١) الأثر في مكارم الأخلاق للخرائطي ، ج ٢ ص ٩٠١ رقم ٦٨٤ / ١٠٠٥ تحقيق د. سعاد سليمان بلفظه .

وترجمة أبي عبد الله الجدلي في تقريب التهذيب ٤٤٥ / ٢ ، ثقة رمى بالشيعة من كبار الثالثة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها -

للخرائطي باب : ما يستحب من الرفق والأناة وترك العجلة ، ص ٨٠ طبع المطبعة السلفية بالقاهرة حديث

ورد الأثر فيه بلفظه ، عن أبي همام عبد الله بن يسار .

(٣) المصدر السابق باب ما يستحب للمراء من الرقى إلخ ، ص ٨٧ عن علي بلفظه .

(٤) المصدر السابق ، ص ٨٨ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي .

الخرائطي فيه (١) .

١٤٤٤ / ٤ - « عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعُسُ الْمَدِينَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَرَأَى رَجُلًا وَامْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِلنَّاسِ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ إِمَامًا رَأَى رَجُلًا وَامْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ فَأَقَامَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا أَنْتَ إِمَامٌ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ . إِذْنُ يُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمَنْ عَلِيَّ هَذَا الْأَمْرَ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ فَقَالَ الْقَوْمُ مِثْلَ مَقَالَتِهِمُ الْأُولَى وَقَالَ عَلِيُّ مِثْلَ مَقَالَتِهِ » .

الخرائطي فيه (٢) .

١٤٤٥ / ٤ - « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

الخرائطي في اعتلال القلوب (٣) .

١٤٤٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ » .

الخرائطي في مساوئ الأخلاق ، والدليمي (٤) .

(١) الحديث في المجلد الثاني من مكارم الأخلاق للخرائطي ص ٩٥٩ رقم ١٠٧٩ المحقق في كلية البنات الإسلامية .

(٢) الحديث في المجلد الأول من مكارم الأخلاق للخرائطي ص ٤٨٠ برقم ٤٩٠ المحقق في كلية البنات الإسلامية بالأزهر .

(٣) الحديث ورد بلفظه في البخارى ١٦٢ / ٤ ومسلم في البر والصلة ١٥٩ ، ١٦٠ ، أبو داود ٤٨٣٤ ، والمطالب العالية لابن حجر ٣٤٤٨ من طريق آخر .

وحديث على أشار إليه في تحف السادة المتقين ، ج ٦ ص ١٨١ وفيه بحث طيب فانظره .

(٤) الأثر أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي (تحقيق خادم السنة النبوية السعيد بن بسونى زغلول) ج ٥

ص ٣٢٣ رقم ٨٣٢٠ عن على بن أبى طالب : يا على لا تجالس أصحاب النجوم .

قال المحقق : إسناده هذا الحديث في زهر الفردوس ٣٠٨ / ٤ قال أخبرنا أبو العباس المزنى ، =

١٤٤٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : إِنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الأَمْرَ المُبْرَمَ » .

جعفر الفريابي في الذكر (١) .

١٤٤٨/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلكَ الحَمْدُ ، وَعَظَّمْتَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلكَ الحَمْدُ ، وَبَسَّطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلكَ الحَمْدُ ، رَبَّنَا : وَجْهَكَ أَكْرَمُ الوُجُوهِ وَجَاهُكَ خَيْرُ الجَاهِ ، وَعَظَمْتَ أَنْفَعُ العَطَايَا وَأَهْنَأُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ . تُجِيبُ المَضْطَرَّ إِذَا دَعَاكَ ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَتَكْشِفُ الضَّرَّ ، وَلَا يَجْزِي بِالأَثَمِ أَحَدٌ ، وَلَا يُحْصِي نُعمَاكَ قَوْلٌ قَائِلٍ » .

جعفر في الذكر ، وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل في أماليه (٢) .

١٤٤٩/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ :

لَا عِلْمَ لِي بِهَا ثُمَّ قَالَ : وَأَبْرَهَا عَلَى الكَبِدِ ، سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : لَا أَعْلَمُ » .

سعدان بن نصر في الرابع من حديثه (٣) .

١٤٥٠/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّمَ عَلِيًّا دَعْوَةً يَدْعُوبَهَا عِنْدَ

كُلِّ مَا أَهَمَّهُ ، فَكَانَ عَلِيٌّ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ : يَا كَاتِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَا مَكْنُونُ وَيَا كَاتِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ أَفْعَلُ بِِي كَذَا وَكَذَا » .

ابن أبي الدنيا في الفرج (٤) .

= أخبرنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ، حدثنا أبو بكر القباب ، حدثنا ابن أبي عاصم ، حدثنا المقدمي ، حدثنا

هارون بن مسلم ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي مرفوعاً .

(١) ورد الأثر بمعناه ، في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ من سورة الرعد .

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ رقم ١٨٠ / ٤٤٠ ، وفي مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٥٨ ،

وفي المطالب العاليج ٣ باب : الذكر في الصلاة رقم ٣٤١٢ ، بالفاظ متقاربة من حديث الباب .

(٣) الأثر في الكنز ، ج ١٠ ص ٣٠٢ ، رقم ٢٩٥١٨ ، (وأبردها على الكبد) وباقى الأثر بلفظ الأصل وعزوه .

(٤) الأثر في (الفرج بعد الشدة) للإمام أبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا القرشي ، المتوفى سنة ٢٨١ هـ ص ٢٠

بلفظ : عن محمد بن علي بمثله .

١٤٥١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ خَلَا فِي بَيْتٍ وَيَقُولُ : يَا كَهَيْعَصَ ، يَا نُورُ يَا قُدُوسُ ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ ، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ ، يَا حَىُّ يَا أَلَهَ ، يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ رَدَّدَهُمَا ثَلَاثًا ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُحِلُّ النَّقَمَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُحَسِّسُ الْقِسَمَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدْبِلُ الْأَعْدَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُرَدُّ الدُّعَاءَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُمَسِّكُ غَيْثَ السَّمَاءِ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُكْشِفُ الْغِطَاءَ » .

ابن أبي الدنيا فيه ، وابن النجار (١) .

١٤٥٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ جَهَرَ الشَّيْطَانُ » .
ض ، وابن الضريس (٢) .

١٤٥٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : مَنْ أُوْدِعَ كَرِيمًا مَعْرُوفًا فَقَدِ اسْتَرْقَاهُ وَمَنْ أَوْلَى لَيْمًا مَعْرُوفًا فَقَدِ اسْتَجَلَبَ عِدَاوَتَهُ ، أَلَا وَإِنَّ الصَّنَاعَ لِأَهْلِ السَّعَادَةِ » .
ابن النجار (٣) .

١٤٥٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَطَلَبُ الْمَالِ ، وَالْمَرْوَةُ أَسْرَعُ مِنْ خَرَابِ الرَّجُلِ مِنْ ذُبَيْبِ ضَارِبِينَ بَاتًا فِي حَظِيرَةٍ غَنِمَ مَا زَالَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَا » .
العسكري في المواعظ (٤) .

(١) الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا بلفظه ، وفي سنده ص ٢٠

(٢) أوردته في الدر المنثور ، في تفسير سورة الإخلاص ، ولفظه (وأجير من الشيطان) ، هو أوضح في المعنى ،

ج ٨ ص ٦٧٨

(٣) الأثر في الكنز ، ج ٦ ص ٥٩١ رقم ١٧٠٣٢ ، ١٦٢٩٣ ، وعزاه لابن النجار .

(٤) لفظ الحديث في الكنز ، ج ٣/٧١٨ برقم ٨٥٦٢ عن علي : لطلب المال ، والثروة أسرع في خراب دين

الرجل من ذببين ضاربين الأثر والعزو للعشاري في المواعظ .

١٤٥٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَا مِنْ مَخْلُوقٍ يَعْتَصِمُ بِمَخْلُوقٍ دُونِي إِلَّا قَطَعْتَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رِزْقَهُ ، فَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ ، وَإِنْ اسْتَعْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ » .

العسكري (١) .

١٤٥٦/٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : أَكَلَ عَلِيٌّ مِنْ تَمْرٍ دَقَلٍ (*) ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى بَطْنِهِ وَقَالَ : مَنْ أَدْخَلَهُ بَطْنُهُ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ؛ ثُمَّ تَمَثَّلَ (فَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بِطْنِكَ سَوَّلَهُ وَفَرَجَكَ نَالًا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعًا) (**) » .

العسكري ، خط ، كر (٢) .

١٤٥٧/٤ - « عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ كَانَ عَلِيٌّ يَفْطُرُ عِنْدَ الْحَسَنِ لَيْلَةً ، وَعِنْدَ الْحُسَيْنِ لَيْلَةً ، وَلَيْلَةً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لَا يَزِيدُ عَلَى اللَّقْمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ لَيَالٍ قَلِيلَاتٍ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَأَنَا حَمِيصٌ فُقُتِلَ مِنْ لَيْلَتِهِ » .

العسكري (٣) .

وفي المطالب العالية لابن حجر ٣/٢٠٧/٣٢٧٢ عن أبي هريرة بلفظ : ما ذئبان ضاريان جائعان في غنم ، فرقت إحداهما في أولها والآخر في آخرها بأسرع فسادا من امرئ يحب شرف الدنيا وما لها في دينه وعزاه لأبي يعلى .

المحقق : وفي الإتحاف للبوصيري : من امرئ في دينه ، يحب شرف الدنيا وما لها وهو أوضح . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار ، والترمذي ، وصححه ، وابن حبان من حديث كعب بن مالك .

(١) الأثر بمعناه في صحيح البخاري كتاب (الرقاق) باب: التواضع ، ج ١١ ص ١٣٥

(*) دقل : بفتح الدال والقاف : اردأ التمر .

(**) بيت من الشعر .

(٢) الأثر في الكنز ، ج ٣ ص ٧٨٢ رقم ٨٧٤١ ، بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في الكنز ، ج ١٣ ص ١٩٠ رقم ٣٦٥٦٥ ، بلفظه وعزوه .

٤/ ١٤٥٨ - « عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَتَانِي مَلَكٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنْ شِئْتَ جَعَلْتُ لَكَ بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : لَا يَأْرَبُ أَشْبَعُ يَوْمًا فَأَحْمَدُكَ ، وَأَجُوعُ يَوْمًا فَاسْأَلُكَ » .

العسكري (١) .

٤/ ١٤٥٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ : وَقَفَ سَائِلٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فَقَالَ لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ : اذْهَبْ إِلَيَّ أُمَّكَ ، فَقُلْ لَهَا : تَرَكَتُ عِنْدَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، فَهَاتِ مِنْهَا دِرْهَمًا ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : قَالَتْ : إِنَّمَا تَرَكَتُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ لِلدَّقِيقِ ، فَقَالَ : عَلِيٌّ : لَا يَصْدُقُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ مَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ قُلْ لَهَا ابْعَثِي بِالسِتَّةِ دَرَاهِمَ ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَدَفَعَهَا إِلَى السَّائِلِ ، قَالَ فَمَا حَلَّ عَلَيَّ حَبْوَتُهُ حَتَّى مَرَّ رَجُلٌ مَعَهُ جَمَلٌ يَبِيعُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بِكُمْ الْجَمَلُ ؟ قَالَ : بِمِائَةِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، قَالَ : فَاعْقِلْهُ عَلَيَّ أَنَا نُوجِرُكَ (*) بِشَمْنِهِ شَيْئًا فَفَعَلَ (**) الرَّجُلُ وَمَضَى ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لِمِنْ هَذَا الْبَعِيرُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لِي ، فَقَالَ : أَتَبِيعُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (***) : بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ، قَالَ : لَقَدْ ابْتَعْتَهُ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْبَعِيرَ وَأَعْطَاهُ الْمِائَتَيْنِ ، فَأَعْطَى الرَّجُلَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُوجِرَهُ (****) مِائَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَجَاءَ بِسِتِّينَ دِرْهَمًا إِلَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَسِيهِ - ﷺ - مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

(١) ورد الحديث في شرح الشهاب الخفاجي للشفاء للقاضي عياض في باب: الزهد بلفظ الأصل، عن عائشة وورد في الدلائل للبيهقي في باب: ذكر أخبار رويت عن زهده في الدنيا، وصره على القوت الشديد فيها، واختياره الدار الآخرة قريباً من لفظ الأصل. راجع البداية والنهاية لابن كثير ٦٢/٦، قريباً من لفظ الحديث. (*) في الكنز نؤخره بشمته شيئاً.

(**) في الكنز فعقله الرجل ومضى.

(***) في الكنز أن يؤخره.

(****) في الكنز (قال بكم؟) قال

العسكري ، كر (١) .

١٤٦٠ / ٤ - « أَنْبَأَنَا أَبُو سَعْدِ بْنِ الطَّيْبُورِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الخَلَّالِ ، ثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ ، ثنا عَوْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ بْنَ المَهْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ السَّفَّاحِ ، حَدَّثَنِي أَخِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ يَرْوِيهِ عَنْ هَاشِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ أَنَّهُ يَفِدُ عَلَيْهِ وَأَفْدَانُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ ، وَأَفْدُ يَقِيهِ بِسَمْعِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَتِلْكَ عَلامَةٌ وَقَاتِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّوْلِيُّ : وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ السَّفَّاحَ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي ذَلِكَ عَلامَةٌ وَقَاةَ النَّبِيِّ - ﷺ - . قَالَ : كَر :

وَقَدْ رَوَى الخَلَّالُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنِ السَّفَّاحِ » .

..... (٢)

١٤٦١ / ٤ - « عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلَا مُشْرِكًا ، إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَنَعَهُ إِيمَانُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا مَنَعَهُ إِشْرَاكُهُ ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْهَا مُنَافِقًا عَلِيمَ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ ، وَيَفْعَلُ مَا تُنْكِرُونَ » .

(١) الأثر في الكنز ج ١٠ ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ رقم ١٦٩٩٧٦ .

وعزاه للعسكري فقط .

(٢) الأثر أورده الخطيب البغدادي ج ٩ (ترجمة عبد الله أمير المؤمنين السفاح) رقم ٥١٧٨ ص ٥١ بلفظ :

حدثني إبراهيم الإمام عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله - ﷺ - : أنه يقدم علي في اليوم الواحد في مدينتي هذه وافدان وافد السنه ، والآخر وارد أفريقية بسمعهم وطاعتهم وبيعتهم فلا يمضي بعد ذلك ثلاثة أيام حتى أموت وقد أتاني الوافدان فأعظم الله أجرك ياعم في ابن أخيك ، فقلت له : كلا يا أمير المؤمنين إن شاء الله ، فقال : بلى ! إن شاء الله ، لئن كانت الدنيا حبيبة إلي ؛ فصحة الرواية عن رسول الله - ﷺ - أحب إلي منها والله ما كذبت ولا كذبت ... إلى آخر قصة الحديث .

العسكري في المواعظ (١)

١٤٦٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلَاثٌ هُنَّ رَأْسُ التَّوَاضُعِ : أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقَيْتَهُ ، وَتَرْضَى بِالذُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجْلِسِ ، وَتَكْرَهُ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ . »

العسكري (٢)

١٤٦٣ / ٤ - « عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَدْ رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرْفَعَهَا إِلَيْكَ ، فَإِنْ أَنْتَ قَضَيْتَهَا حَمَدْتُ اللَّهَ وَشَكَرْتُكَ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْضِهَا حَمَدْتُ اللَّهَ وَعَذَرْتُكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اكْتُبْ عَلَيَّ الْأَرْضَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِكَ ، فَكَتَبَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ : عَلَيَّ بِحُلَّةٍ فَأَتِي بِهَا فَأَخْذَهَا الرَّجُلُ فَلَبَسَهَا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

كَسَوْتَنِي حُلَّةً تَبْلَى مَحَاسِنَهَا فَسَوْفَ أَكْسُوكَ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ حُلَلًا
إِنْ نَلْتِ حُسْنَ ثَنَائِي نَلْتِ مَكْرَمَةً وَلَسْتُ تَبْغِي بِمَا قَدْ قُلْتَهُ بَدَلًا
إِنَّ الثَّنَاءَ لِيُحْيِي ذِكْرَ صَاحِبِهِ كَالغَيْثِ يُحْيِي نَدَاهُ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ
لَا تَزْهَدِ الدَّهْرَ فِي خَيْرِ تَوَاقِعِهِ فَكُلُّ عَبْدٍ سَيَجْزِي بِالَّذِي عَمِلَا

فَقَالَ عَلِيٌّ : عَلَيَّ بِالِدَّنَانِيرِ ، فَأَتِي بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، قَالَ الْأَصْبَغُ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! حُلَّةٌ وَمِائَةُ دِينَارٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) وَهَذِهِ مَنَزَلَةُ هَذَا الرَّجُلِ عِنْدِي .

(١) الأثر في مجمع الزوائد ١ ص ١٨٧ بألفاظ مختلفة .

وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً .
ورواه الطبراني في الكبير ، والبزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عمر أيضاً بعضه ، رواه البزار ، وأحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث في الكنز ، ج ٣ ص ٧٠١ رقم ٨٥٠٦ عن علي بلفظه وعزاه للعسكري .

كر : وأبو موسى المديني في كتاب استدعاء اللباس من كبار الناس (١) .

١٤٦٤ / ٤ - « عن زيد بن علي قال : قال علي في كلام له في ذم الدنيا : حال بينه وبين هذا التراب ؛ عبد من خلق الله ، يتعبد له ، يرجو ما في يديه ، فيتعبد بدنه في مرضاته حتى يجرح دينه ، ويضع مروءته وحتى يحول بينه وبين ربه ، يرجو الله في الكبير ، ويرجو العبد في الصغير ، فيعطى العبد ما لا يعطى الرب ، كما قال الله : ﴿ يَصْهَرُ ﴾ (*) به عما (***) يصنع به ، وكذلك إن خاف عبداً من عبده أعطاه في خوفه منه ما لا يعطى الله ، وكذلك من عظمت الدنيا في عينه وكثر موقعها عنده أثرها على الله . »

العسكري في المواعظ (٢) .

١٤٦٥ / ٤ - « عن علي قال : كنا عند النبي ﷺ - حين جاءه أهل الذمة : فقالوا : اكتب لنا كتاباً بأمن لا يسأل (***) فيه من بعدك ، فقال : نعم اكتب لكم ما شئتم إلا معرفة الجيش وسفه الغوغاء فإنهم قتلة الأنبياء . »

(١) وأصبح بن نباتة الحنظلي المجاسمي الكوفي : عن علي وعمار . قال ابن حبان : فتن بحب علي فأتى بالطامات : فاستحق من أجلها الترك - ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٧١ رقم ٥٧١٨ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٨١ والحديث « أنزلوا الناس منازلهم » ورد من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة . قال العجلوني ما خلاصته : رواه مسلم تعليقا في مقدمة صحيحه : ووصله أبو نعيم في المستخرج ، وأبوداود ، وابن خزيمة ، والبخاري وأبو يعلى ، والبيهقي في الأدب ، والعسكري في الأمثال وغيرهم من حديث ميمون بن أبي شبيب إلخ .

وانظر كشف الخفاء ١/ ٢٢٤ ط حلب .

(*) الحج : آية ٢٠ وتامها ﴿ يَصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴾ .

(**) هكذا بالأصل ، « عما » وفي بعض الروايات « كما » .

(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤١٩ ط الهند : زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،

أبو الحسين المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : رأى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ - .

(***) في بعض الروايات : « نسأل » بالنون في أوله .

العسكري (١) .

١٤٦٦/٤ - « عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا عَنِ السُّنَّةِ وَاللَّهِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَالْبَدْعَةُ مَا فَارَقَهَا وَالْجَمَاعَةُ وَاللَّهُ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَقِّ وَإِنْ قَلُّوا وَالْفِرْقَةُ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَإِنْ كَثُرُوا » .

العسكري (٢) .

١٤٦٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَجْمَعُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ وَاطْلُبُوا لَهَا طَرَفَ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا (٣) عَلَى كَمَا عَلَى (٤) الْأَيْدَانُ » .

ابن عبد البر في العلم ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن السمعاني في الذيل (٥) .

١٤٦٨/٤ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْوَدَائِعِ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَوَقَّيْتُ فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: لَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَهِيَ بِالطَّائِفِ، قَالَ: كَانَتْ فِي حَجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

(١) في حديث عمر « اللهم إني أبرأ إليك من مَعْرَةِ الجيش » .

هو أن ينزلوا يقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم ، وقيل : هو قتال الجيش دون إذن الأمير ؛ والمعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى : وهي مَفْعَلَةٌ مِنَ الْعَرَّاهِ نَهَايَةٌ ٣ / ٢٠٥ ط الحلبي .

(٢) هكذا بالأصل ، واللفظ مضطرب ، وقد ضبطه كنز العمال على ما يلي :

عن سليم بن قيس العامري قال : سأل ابن الكواء عليا عن السنة والبدعة ، وعن الجماعة والفرقة ، فقال : يا ابن الكواء حفظت المسألة فافهم الجواب : السنة والله سنة محمد - ﷺ - ، والبدعة ما فارقتها ، والجماعة والله مجامعة أهل الحق ، وإن قَلُّوا ، والفرقة مجامعة أهل الباطل وإن كثروا . (العسكري) كنز ، ج ١ / ٣٧٨ ط حلب ، رقم ١٦٤٤ وابن الكواء : هو عبد الله بن أوفى ، ويقال : عبد الله بن عمرو بن نعمان بن ظالم بن مالك أبو الكواء البشكري ، المعروف بابن الكواء ، سمع عليا ومعاوية الخ تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ / ٣٠١ ط بيروت .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي جامع بيان العلم « تَمَلَّ » في الموضوعين .

(٥) الأثر في (جامع البيان) لابن عبد البر في (العلم) باب : (كيفية الرتبة في أخذ العلم) ، ج ١ ص ١٠٥ ، بلطفه ، مع اختلاف يسير .

فَانكِحَهَا قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ » .

عب ، وابن أبي حاتم (١) .

١٤٦٩ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ق (٢) .

١٤٧٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَقٌّ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَأَنْ يُوَدِّيَ الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيَّ النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا ، وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا » .

الفريابي ، ص ، ش ، وابن زنجويه في الأموال ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي

حاتم (٣) .

١٤٧١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الدُّنْيَا جِيفَةٌ ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَصْبِرْ عَلَى مُخَالَطَةِ

الْكِلَابِ » .

(١) في مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب: (وربائكم) ج ٦ ص ٢٧٨ رقم ١٠٨٣٤ ، مع اختلاف قليل في اللفظ ، عن مالك بن أوس بن الحذثان .

(٢) في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٥٠ ، برقم ١٣٤٤٤ ، نحوه في اللفظ ضمن أثر طويل ، عن أبي الأسود الدؤلي .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب: (ما جاء في أقل الحمل) ج ٧ ص ٤٤٢ ، مع بعض اختلاف اللفظ ، عن أبي الأسود الدؤلي .

(٣) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٢١٣ ، رقم ١٢٥٧٨ كتاب (الجهاد) مع اختلاف قليل في اللفظ .

وأورده ابن جرير في تفسيره ، ج ٨ ص ٤٩٠ رقم ٩٨٤١ ط دار المعارف بلفظه ، مع اختلاف يسير .

أبو الشيخ (١) .

١٤٧٢ / ٤ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : أَلَا رَجُلٌ يُسَأَلُ فَيَنْتَفِعَ ، وَيَنْتَفِعَ جُلَسَاؤُهُ » .

ابن عبد البر في العلم (٢) .

١٤٧٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ رَفَعَ الْمُؤُونَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَمَنْ رَفَعَ أَحَاهُ فَوْقَ قُدْرِهِ اجْتَرَّ عِدَاوَتَهُ » .

القرشي فيه (٣) .

١٤٧٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمَالُ وَالْبُنُونُ حَرْتُ الدُّنْيَا ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَرْتُ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ » .

ابن أبي حاتم (٤) .

١٤٧٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِابْنٍ لَهُ بَدَلًا مِنْ بَعْتٍ (*) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَرَأَى شَيْخٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَشْهَدِ شَابٍّ » .
عباس الربيعي في جزئه ، ق (٥) .

١٤٧٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الطَّهَارَاتُ سِتٌّ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَمِنَ الْحَمَامِ ، وَمِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ ، وَالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ » .

(١) في كتاب كشف الخفا ، ج ١ ص ٤٩٢ رقم ١٣١٣ عن يوسف بن أسباط ، عن عليٍّ ، بلفظه .

(٢) في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ج ١ ص ١١٤ بلفظه ، مع اختلاف يسير .

(٣) ورد في إتحاف السادة المتقين ، ج ٦ ص ٢٦٥ باب : حقوق المسلم بلفظه ، عن عليٍّ : وقال الزبيدي : رواه أبو الزهرى في تذكرة الغافل موقوفا ١ ، هـ .

(٤) ورد في الدر المنثور ، (تفسير سورة الشورى) ، ج ٧ ص ٣٤٤ بمعناه مختصرا ، لابن أبي الدنيا وابن عساكر ، عن عليٍّ .

(*) من بَعْتٌ : في القاموس : بعته كمنعه : أرسله ثم قال : والبعثُ : (يُحْرَكُ) الجيش ، ولعله المراد هنا .

(٥) في السنن الكبير للبيهقي ، كتاب (آداب القاضي) ، باب : من يشاور ، ج ١٠ ص ١١٣ بلفظه ، مع اختلاف يسير .

عب (١)

١٤٧٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » .

ش (٢)

١٤٧٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْمَكَاتِبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى » .

ص ، ق (٣)

١٤٧٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ لِأَيِّبَاعٍ وَلَا يُؤَهَّبُ ، أُتِرَ (*) حَيْثُ

جَعَلَهُ اللَّهُ » .

الشافعي ، عب ، ص ، ق (٤)

١٤٨٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ أَحْرَزَ

الْمِيرَاثَ » .

عب ، ق (٥)

(١) في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٢٩٧ برقم (١١٤٠) (كتاب الطهارة) باب : الغسل من الحمام ، بلفظه عن عليّ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب (الإيمان والرؤيا) ، بلفظه ج ١١ ص ٤٥ رقم ١٠٤٨٠

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٣٢٦ كتاب (المكاتب) باب : ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل - نحوه ، عن عليّ .

(*) في بعض الروايات « أُتِرَ » بالهاء في آخره ، كما في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ / ٢٠٠١ كتاب (الولاء) عن عليّ .

(٤) الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب (الولاء) باب : من أعتق مملوكه ، ج ١٠ ص ٢٩٤

وسعيد بن منصور في سننه ، (باب : النهي عن بيع الولاء وهبته) ، ج ١ ص ٩٥ رقم ٢٧٧

وورد بلفظ مقارب في مسند الإمام الشافعي ، ص ٣٣٨ ط بيروت - من كتاب البحيرة والسائبة - في روايتين ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - .

(٥) أورده عبد الرزاق ، في مصنفه ، ج ٩ ص ٤ رقم ١٦١٤١ ، كتاب (الولاء) ، باب : بيع الولاء وهبته ، بلفظه عن عليّ - رضيه - .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٣٠٤ كتاب الولاء وذكر فيه بحثا في تصحيح ألفاظ الحديث.

١٤٨١/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبْرَمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَوْا أَنَّ الْوَلَاءَ يُنْقَلُ كَمَا يُنْقَلُ النَّسَبُ ؛ لَا يُحْرِزُهُ الَّذِي وَرِثَ وَلِيَّ النِّعْمَةِ ، وَلَكِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بَوْلَى النِّعْمَةِ » .

عب (١) .

١٤٨٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

عب (٢) .

١٤٨٣/٤ - « عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاحِهِ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ » .

عب (٣) .

١٤٨٤/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ : أَنَّ عَلِيًّا أَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْقَابِلَةِ وَحَدَمَهَا فِي الْاسْتَهْلَالِ » .

عب ، ص ، ق وضعفه (٤) .

١٤٨٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَجُوزُ عَلَيَّ شَهَادَةُ الْمَيْتِ إِلَّا رَجُلَانِ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ كتاب (الولاء) باب : الولاء للكبير ص ٣٤ رقم ١٦٢٤٩ - عن عبد الله ابن شبرمة ، بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٩ رقم (١٦٣٠٩) عن علي ، بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٨ كتاب (اليوع) باب : التولية في البيع والإقالة ص ٣٢٤ رقم (١٥٣٨٠) . منشورات المجلس العلمي .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق - منشورات المجلس العلمي - تحقيق الأعظمي ، ج ٨ ص ٣٣٤ رقم (١٥٤٣١) كتاب (الشهادات) باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفس .

والأثر في البيهقي - طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند - ج ١٠ ص ١٥١ كتاب (الشهادات) بلفظ مقارب .

عب (١) .

١٤٨٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : يَمْشِي وَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ وَيُهْدِي جُزُورًا » .

عب (٢) .

١٤٨٧/٤ - « عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَيَقُومُ فَيَنْظُرُ فَقَالَ : أَجَلٌ * قَلَمِكَ فَقَطَعْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ كَتَبْتُ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ : نَوْرُهُ كَمَا نَوَّرَهُ اللَّهُ ، وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ : هَكَذَا نَوَّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ » .

أبو عبيد في فضائله ، وابن أبي الدنيا في المصاحف (٣) .

١٤٨٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْمُصْحَفُ فِي الشَّيْءِ

الصَّغِيرِ » .

أبو عبيد ، وابن أبي داود (٤) .

١٤٨٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَكْتُبُوا الْمَصَاحِفَ صِغَارًا » .

ابن أبي داود (٥) .

١٤٩٠/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : اخْتَضَبَ عَلِيٌّ بِالْحِنَّاءِ مَرَّةً ثُمَّ

تَرَكَ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمي ج ٨ ص ٣٣٩ رقم (١٥٤٥٠) كتاب (الشهادات) باب : شهادة الرجل على الرجل .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق . ط . منشورات المجلس العلمي تحقيق الأعظمي - كتاب (الإيمان والنذور) باب : من نذر مشيا ثم عجز ج ٨ ص ٤٥٠ رقم (١٥٨٦٩) بلفظه .

(*) أجل : جلا السيف ، أي : صقله : المختار ٨١ . ب .

(٣) الأثر في المصاحف لابن أبي داود (أخذ الأجرة على كتابة المصاحف) ج ٣ ص ١٣٠ بلفظه وسنده .

(٤) الأثر في ابن أبي داود كتاب (المصاحف) باب : تصغير المصاحف ج ٤ ص ١٣٦ بلفظ مقارب جدا .

(٥) الأثر في ابن أبي داود كتاب (المصاحف) باب : تصغير المصاحف ج ٤ ص ١٣٦ بلفظ مقارب جدا .

ابن سعد ، وأبو نعيم في المعرفة (١) .

١٤٩١/٤ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا ، وَأَنْتُمْ تَنْلُطُونَ نَلْطًا *) فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ » .

عب ، ص (٢) .

١٤٩٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَضُرُّ بَأَى يَدَيْكَ بَدَأَتْ ، وَلَا بَأَى رِجْلَيْكَ بَدَأَتْ ، وَلَا عَلَى أَيِّ جَانِبٍ انْصَرَفْتَ » .

عب (٣) .

١٤٩٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ سَكَبَ الْمَاءَ عَلَى لِحْيَتِهِ سَكْبًا مِنْ فَوْقِهَا » .

عب (٤) .

١٤٩٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » .

عب (٥) .

١٤٩٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد - الجزء الثالث في البدرين من المهاجرين - ذكر صفة علي بن أبي طالب عليه السلام - ص ١٦ بلفظه .

(*) نَلَطٌ : نَلَطَ البعير : إذا ألقى بعره رقيقًا . مختار الصحاح ص ٨٦ .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٦ - طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند - كتاب (الطهارة) بلفظ مقارب .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق . ط . منشورات المجلس العلمي - تحقيق الأعظمي - باب - كيف ينصرف الرجل من مصلاة - ج ٢ ص ٢٤٠ حديث رقم ٣٢٠٦ مع تغاير في اللفظ .

(٤) الأثر في كنز العمال للهيتمي ج ٩ ص ٤٥٨ رقم (٢٦٩٥٩) كتاب الطهارة من قسم الأفعال باب : آداب الوضوء بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق ط منشورات المجلس العلمي - باب المسح بالرأس - ج ١ ص ٧ رقم (٩) بلفظه .

عب (١)

١٤٩٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبَيْتِ فَتَقَطَّعَتْ نَزْعَ سَبْعَةِ أَدْلَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تَقْطَعْ نَزْعَ مِنْهَا دَلْوَانٍ أَوْ دَلْوَانٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتْنَنَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُنَزَعْ مِنَ الْبَيْتِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ » .

عب (٢)

١٤٩٧/٤ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ : أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ : لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَضُوءًا . وَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ » .

عب (٣)

١٤٩٨/٤ - « عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ (٤) وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَقَالَ : إِنِّي اسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : أَنَا اسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ ، فَأَهْوَى عَلَى يَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَّعَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهَا وَضُوءًا » .

عب (٥)

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٨ رقم (١٦٨) وذكر الأثر بلفظه .

والأثر في معاني الآثار للطحاوي (باب : الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟) ٤٥/١ بلفظ : وكان على

ابن أبي طالب - عليه السلام - يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨٢ رقم (٢٧٣) وذكر الأثر بلفظه مع زيادة لفظه (منها) بعد نزع .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٢٠ رقم (٤٣٦) وذكر الأثر بلفظه ، ورواه الطحاوي من طريق أبي

عوانة ، وهشيم ، عن الأعمش .

(٤) المستورد العجلى ، كان مسلماً ثم تنصّر .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق . ط . من منشورات المجلس العلمي - تحقيق الأعمش - باب : في الكفر بعد

الإيمان - ج ١٠ ص ١٧٠ رقم (١٨٧١٠) مع تغاير في اللفظ .

١٤٩٩/٤ - « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الرَّجُلِ
يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ » .

عب (١) .

١٥٠٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا
مَهْرَهَا » .

ش (٢) .

١٥٠١/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

عب (٣) .

١٥٠٢/٤ - « عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ » .

عب (٤) .

١٥٠٣/٤ - « عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فَمَسَحَ عَلَى جُورِيَّتِهِ وَنَعَلَيْهِ
ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي » .

عب (٥) .

١٥٠٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغَسَلٍ (*) وَهُوَ جُنْبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٣١ رقم (٤٨٩) - تحقيق الأعظمي - باب : الوضوء من النوم -
بلفظ المصنف .

(٢) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٨٥ رقم (١٨٠٢٤) كتاب (الرد على أبي حنيفة) بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ط . من منشورات المجلس العلمي - تحقيق الأعظمي - ، ج ١ ص ١٦٥ رقم
(٦٤١) بلفظه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٨٠ رقم (٧٠١) عَنْ سُؤَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ
عَلِيًّا... وذكر الحديث .

(٥) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٩٩ رقم ٧٧٣ باب : المسح على الجوريين والنعلين .
(*) الغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خِطْمِي ونحوه .

عب ، ص (١)

١٥٠٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيَءَ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ

الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ » .

عب ، ص (٢)

١٥٠٦/٤ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يُصَبُّ

بَعْضُهَا (٣) عَلَيَّ بَعْضٌ فَقَالَ : أَتَغْتَسِلُونَ وَلَا تَسْتَتِرُونَ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا

خَلْفَ (٤) الشَّرِّ » .

عب (٥)

١٥٠٧/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ » .

عب (٦)

١٥٠٨/٤ - « عَنْ مُجَمِّعٍ (٧) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْنِسُ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَجَاءً أَنْ

يَشْهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَحْبِسْ فِيهِ الْمَالَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ » .

حم في الزهد ، ومسدد ، حل (٨) .

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق - باب : الرجل يغسل رأسه بالسُّدْرَج ١ ص ٢٦٣ رقم (١٠٠٧) .

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق - باب : مباشرة الجنب - ج ١ ص ٢٧٧ رقم (١٠٦٧) .

(٣) هكذا بالأصل : ولعل الصواب بعضنا على بعض .

(٤) خلف الشر : أى الخلف الذى يكون فيه الشر .

(٥) الأثر في المصنف لعبد الرزاق - باب ستر : الرجل إذا اغتسل ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ أثر رقم (١١٠٨) .

(٦) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ أثر رقم (١١٣٨) باب : الحمام هل يغتسل منه ؟

(٧) والرواية عن مجمع التيمى .

(٨) الأثر في حلية الأولياء ج ١ ص ٨١ عن على باب : « زهده وتعبده » ولم يرد فيه « أنه لم يحبس فيه

المال إلخ .

وفى الزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٣ - باب : زهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضي الله عنه - مع

اختلاف يسير فى ألفاظه ، مع ذكر « أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين » .

١٥٠٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الَّذِي يُفْتَصُّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ أَنْ لَا دِيَّةَ

لَهُ » .

مسدد (١) .

١٥١٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ دِيَّةَ أَخِيهِمْ لِأُمَّهِمْ إِذَا

قُتِلَ » .

ص ، ع (٢) .

١٥١١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ

أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِّ قَبْلَ الرَّعَافِ ، فَإِنَّ تِلْكَ (٣) رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصَلِّ ، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَيْبًا لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ » .

عب (٤) .

١٥١٢/٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ : إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بِلَاءٌ وَضُرٌّ ، وَإِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَقْتَنِي أَنْ أَعْتَغْسَلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ ابْنُ

(١) الأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٤٥٨ حديث رقم (١٨٠٠٩) باب : الانتظار بالقود أن يبرأ -

عن علي بنحوه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٢ ص ١٢٥ - باب : القود في غير النفس ، الحدِيثَانِ

رقمى (١٨٣٨) عن عمر بلفظ مقارب ، (١٨٣٩) عن علي بنحوه .

(٢) الأثر في المسند لأبي يعلى « مسند علي » ج ١ ص ٤٢٢ رقم ٥٥٧/٢٩٧ وأورده مجمع الزوائد - في إرث

الإخوة - ج ٤ ص ٢٢٩ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) تلك : عبد الرزاق ذلك .

(٤) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٠٢ رقم (١١٦١) باب - ما ترى أيام حيضها أو بعدها - وثبه إلى

قوله : « فإن كان دما عيبا ... » إلى آخر الحديث من زيادة إسرائيل في حديثه وإسرائيل هو أحد رواة

الحديث .

وإسرائيل وثقه ابن حنبل ، وأبو حاتم ، وضعفه القطان وابن المديني .

عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌُّّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ
وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا ، قَالَ :
لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ .

عب ، ص (١) .

١٥١٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا حَرَجَ مَالٍ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنْبًا فَلَا وَلَا

حَرَفًا وَاحِدًا » .

عب ، وابن جرير ، ق (٢) .

١٥١٤/٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ : الْمَلِكُ اللَّهُ » .

عب ، وابن سعد ، كر (٣) .

١٥١٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا سَادِلِينَ (*) فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ

فَهْرِهِمْ (**) يَعْنِي : كَنَانِسِهِمْ » .

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ رقم (١١٧٣) باب : المستحاضة وفي الباب : عن عائشة تغتسل المرأة غسلًا واحدًا ، وتتوضأ لكل صلاة في حديث (١١٧٠) سئلت فيه عن المستحاضة ، وانظر أحاديث الباب فالأحكام فيها مختلفة .

(٢) الأثر في السنن الكبرى لليهقي ج ١ ص ٨٩ ، ٩٠ باب : « نهى الجنب عن قراءة القرآن » .

والأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٣٦ أثر رقم (١٣٠٦) باب : هل تذكر الله الحائض والجنب ؟ .

(٣) الأثر في ابن عساكر « المجلد الثاني عشر » مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٧١٤ خاص و ١٠٧٦٠ عام ورقة رقم ١٩١ .

والأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ رقم ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ .

(*) سادلين - سدل : هو أن يلتحف بشوية ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وكذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه . النهاية ج ٢ ص ٣٥٥ .

(**) فهرهم - أي مواضع مدارسهم ، وهي كلمة نبطية أو عبرانية عبرت وأصلها « بَهْرَة » بالباء النهاية ،

ج ٣ ص ٤٨٢ .

عب (١)

١٥١٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِي النَّيْفِ (*) شَيْءٌ » .

ش (٢)

١٥١٧/٤ - « عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي التَّيْمِمْ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ

لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ » .

هب (٣)

١٥١٨/٤ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَا زَادَهُ إِلَّا طَهَارَةً ، يَعْنِي الْأَخْذَ مِنْ

الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ » .

مسدد (٤)

١٥١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : التَّيْمِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

ش ، ومسدد (٥)

١٥٢٠/٤ - « عَنْ خُرْشَةَ بِنِ حَبِيبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ : الرَّجُلُ يُأْتِي امْرَأَتَهُ وَلَا

يُنْزِلُ ؟ قَالَ : لَوْ هَزَّهَا حَتَّى يَهْتَزَّ قُرْطَاهَا ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » .

(١) ويشهد له ما في المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢ ص ٢٥٩ باب - من كره السدل في الصلاة - عن علي .

والأثر في المصنف لعبد الرزاق، ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١٤٢٣ .

(*) النَّيْفُ : الزائد على النصاب .

(٢) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة، ج ١٤ ص ٢١٠ رقم ١٨١١٥ كتاب (الرد على أبي حنيفة) في الأخذ

من التبيع أو التبعية في الزكاة .

(٣) الأثر في المصنف لعبد الرزاق، ج ١ ص ٢١٣ رقم ٨٢٤ باب : كم للتيمم من ضربة ؟

وفي السنن الكبرى للبيهقي، ج ١ ص ٢١٢ باب : ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه .

(٤) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة، ج ١ ص ٥٢ باب : (الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ ؟) فقد ورد عن

الحسن في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ قال : لا شيء عليه ، وعن الحكم وعطاء قالا : لا

شيء عليه فلم يزد إلا طهارة » .

(٥) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة، ج ١ ص ١٦٠ باب : (في التيمم كم يصلى به من صلاة ؟) فقد ورد عن

علي قال : « يتيمم لكل صلاة » .

مسدد (١)

١٥٢١/٤ - « عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ : أَشْهَدُ بِهَا
مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ ، وَأَتَحَمَّلُهَا عَنْ كُلِّ جَاهِدٍ » .

ابن منيع (٢)

١٥٢٢/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

مسدد (٣)

١٥٢٣/٤ - « عَنْ زَادَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ
شِئْتَ ، قَالَ : لَا ، بَلِ الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ ، قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ
النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ » .

ش ، ومسدد ، ق (٤)

١٥٢٤/٤ - « عَنْ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي
الْحُلَيْفَةِ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ .
ثُمَّ لِي . فَقَالَ : بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا » .

(١) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ١ ص ٥٦ رقم ٢٠٠ (باب : الماء من الماء) .

الأحاديث الواردة في هذا الباب تؤيد الحديث ، واشتهر في الصحيح ما يوجب الغسل عند الإكسال .

(٢) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ١ ص ٦٧ رقم ٢٣٩ باب : (ما يقول إذا سمع الأذان) .

(٣) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ١ ص ٩٤ رقم ٣٣٤ باب : (جواز الصلاة في الثوب

الواحد) .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ / ٩٤ باختصار .

وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر العسقلاني ١٦٦/١ رقم (٦٠٣) وعزاه (لمسدد) .

قال البوصيري : رواه مسدد ورجاله ثقات . (واللفظ له) .

وفي البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٨ كتاب (العيدين) باب : الغسل للعيدين بسنده عن زاذان ، مع تقديم

وتأخير .

مسدد (١)

١٥٢٥/٤ - « عن علي قال : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ انْتَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَجْزُ

نِكَاحُهُ » .

مسدد ، ق (٢)

١٥٢٦/٤ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي بَيْضِ النَّعَامِ ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ تَحْمِلُ

الْفَحْلَ عَلَى إِبْلِكَ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ لِقَاحُهَا سَمَّيْتَ عَدَدَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيٌ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُهَا ، فَمَا صَلَّحَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّحَ ، وَمَا فَسَدَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، كَالْبَيْضِ : مِنْهُ مَا يَصْلُحُ ، وَمِنْهُ مَا يَفْسُدُ ، فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلِمَ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ ؟ مَا هُوَ إِلَّا مَا يَبَاعُ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ وَيَتَصَدَّقُ » .

مسدد (٣)

١٥٢٧/٤ - « عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ،

أَوْ قَرْنٌ فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ » .

(١) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ١/٣٢٧ رقم ١٠٩٩ واللفظ له ، وعزاه إلى (مسدد) موقوفا .

(٢) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ١/٣٣٢ واللفظ له ، برقم (١١٢١) قال البوصيري : رواه ثقات .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢١٣ وقال : وهو قول الحسن وقتادة . اهـ .

(٣) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ١/٣٥٩ رقم ١٢١٠ وقال البوصيري : رجاله ثقات .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٠٨ مع اختلاف في اللفظ واختصار . ثم قال : قال الشافعي : لسانا ولا إياهم يعنى - العراقيين - ولا أحد علمناه يأخذ بهذا ، نقول : يغرّم ثمنه . قال الشافعي في كتاب (المناسك) روي هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، ولذلك تركناه بأن من وجب عليه شيء لم يخرج مغبوب يكون ولا يكون ، وإنما يجزيه بقائم . اهـ .

ص ، ومسدد ، قط (١) .

١٥٢٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَتَابَعَ نَجْمَانِ فَلَمْ يُوَدِّ نَجْوَمَهُ رَدَّ فِي الرَّقِّ » .

ش ، ك ، ق (٢) .

١٥٢٩/٤ - « عَنْ الْحَارِثِ الْأَعُورِ : أَنَّ قَوْمًا غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ

مِنْ بَعْضٍ » .

ص ، ومسدد (٣) .

١٥٣٠/٤ - « عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : سَلُونِي فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ مِثْلِي ، وَلَنْ

تَسْأَلُوا مِثْلِي ، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ : أَخْبَرْنَا عَنِ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ : أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَلَا أَمْرٌ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أَفَعَلُهُ أَنَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَا أَحِلُّهُ وَلَا أُحْرِمُهُ » .

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧ ، مع اختلاف يسير بزيادة بعد الألفاظ .

وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٦/٢ رقم (١٥٠٩) وعزاه لمسدد ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

وفي الدار قطنى في سننه ٢٦٧/٣ رقم (٨٥) واللفظ له ، مع تقديم وتأخير .

وفي سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٢ رقم ٨٢٠ ، ٨٢١ .

و (الْقَرْنُ) بفتح فسكون : شئ يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : الْعَفْلَةُ . اهـ :

نهاية ٤/٥٤ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٩٠ رقم (١٤٥٤) مع اختلاف يسير في اللفظ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٢ وزاد فيه : « وقال في موضع آخر : فدخل في السنة الثانية ، أو قال في

الثالثة » .

و (تنجيم الدين) : هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ، ومنه : « تنجيم المكاتب ،

ونجوم الكتابة » وأصله : أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها ،

فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالى . أى الثرى ، وكذلك باقى المنازل . اهـ : نهاية ٥/٢٤ .

(٣) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، طبع الدار العلمية ببلنجان ١/٤٤٠ رقم

(١٤٧٣) وعزاه (لمسدد) ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الأول من المجلد الثالث ، طبع دار الكتب

العلمية - بيروت ج ١ ص ٨٤ رقم (٢٣١) .

ش ، ومسدد ، ع ، وابن جرير ، ق ، وابن عبد البرفي العلم ^(١) .

١٥٣١ / ٤ - « عن عليٍّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ أُتَيْتِ وَأَنْتِ

نَائِمَةٌ فِي فِرَاشِكَ أَوْ أَكْرَهْتِ ، قَالَتْ : أُتَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مَكْرَهَةٍ ، قَالَ : لَعَلَّكَ غَضِبْتِ عَلَيَّ
نَفْسِكَ ؟ قَالَتْ : مَا غَضِبْتُ ، فَحَبَسَهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ وَشَبَّ ابْنُهَا جَلَدَهَا » .

ابن راهويه ^(٢) .

١٥٣٢ / ٤ - « عن خُلَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَقَالَ عَلِيٌّ :

سَلُّوهُ مَا هُوَ ؟ فَلَمْ يُخْبِرْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اضْرِبُوهُ حَتَّى يَنْهَأَكُمْ » .

ومسدد ^(٣) .

١٥٣٣ / ٤ - « عن الحسنِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَا أَفْطَعُ أَكْثَرَ مِنْ يَدِ وَرَجُلٍ » .

ومسدد ^(٤) .

(١) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٧٣/٢ برقمى (١٦٨٨ ، ١٦٨٩) وعزا الرواية الأولى
(لمسدد) والثانية (لأبي يعلى) .

وفي السنن الكبرى للبيهقى ١٦٤/٧ مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ ، ورواه ابن عبد البرفي (جامع بيان
العلم وفضله) ١١٦/١ ضمن حديث . ١هـ .

والآية التي حرمت الجمع بين الأخنتين المملوكتين هي قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ ﴾ .

والآية التي أحلتها للوطء لدى أهل الظاهر هي قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

ذكر ذلك القرطبي في تفسيره ١١٧/٥ طبع دار الكتاب العربي مصورة عن طبعة دار الكتب . ١هـ .

(٢) ورد الأثر في مجمع الزوائد ٢٤٨/٦ كتاب (الحدود) باب : التلقين في الحد (حديث شراحة الهمدانية)
وهو شبيه بما معنا في معناه وفي الكثير من ألفاظه .

(٣) والأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١١٦/٢ رقم (١٨١٠) وعزاه (لمسدد) ، وقال البوصيرى :
رجاله ثقات .

(٤) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ١١٩/٢ رقم (١٨٢١) وعزاه (لمسدد) .
قال البوصيرى : رجاله ثقات .

وروى البيهقى في السنن الكبرى نحوه عن علي ٢٧٤/٨ ، ٢٧٥ .

١٥٣٤/٤ - « عن ابن عباس قال : إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَّةٌ (عَنْ) (١) عَلِيٌّ بِفُتْيَا؟ لَا نَعْدُوهَا » .

ابن سعد (٢)

١٥٣٥/٥ - « عن عليّ قال : إِذَا أَجَنَّبْتَ فَاسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ جُهْدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسِلْ » .

عب (٣)

١٥٣٦/٤ - « عن عليّ قال : يَنْتَظِرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفْتَهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ » .

عب (٤)

١٥٣٧/٤ - « عن عليّ قال : إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَلتُوَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْوَقْتِ

الْآخِرِ » .

عب (٥)

١٥٣٨/٤ - « عن عليّ قال : فِي التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ ، أَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ قَدْحًا مِنْ مَاءٍ ؟ ! » .

عب (٦)

١٥٣٩/٤ - « عن مجاهد قال : اخْتَلَفَتِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ،

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ قسم ٢ ص ١٠١ طبع دار التحرير بالقاهرة ، واللفظ له .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٢ رقم (٩٢٤) واللفظ له .

وروه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٠ بنحوه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٤ رقم (٩٣١) طبع ونشر المجلس العلمي ، واللفظ له .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٤ رقم (٩٣٤) . ا.هـ .

(٦) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٥ رقم (٩٣٧) مع اختصار في اللفظ .

الغُسْلُ فَحَكَّمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ عَلِيُّ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ صَاعًا مِنْ مَاءٍ ؟ ! فَقَضَى لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : رَبِّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَمَنْمَا وَاعْتَسَلْنَا » .

عب (١) .

١٥٤٠ / ٤ - « عن الجارود قال : كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رَبِيعٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَثَالٍ ، وَكَانَ شَاعِرًا أَتَى الْفَرَزْدَقَ بِمَاءٍ بَطَّهَرَ الْكُوفَةَ عَلِيُّ أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَهَذَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ إِذَا وَرَدَتْ الْمَاءَ ، فَلَمَّا وَرَدَتْ قَامَا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ يَكْسَعَانِ (*) عِرَاقِيهَا (**) ، فَخَرَجَ النَّاسُ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بَغْلَةً رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَنَادِي : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ » .

مسدد (٢) .

١٥٤١ / ٤ - « عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاةٍ أُمِّ هَانِيَةَ : أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ هَانِيَةَ فَقَدِمَتْ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ عَلِيُّ : مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمْ بَرَكَةً ؟ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ : أَلَيْسَ هَذَا بَرَكَةً ؟ قَالَ : لَيْسَ أَعْنَى هَذَا ، مَا لَكُمْ شَاةٌ ؟ ! » .

ش ، ومسدد (٣) .

١٥٤٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ الْمِيثَاقَ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٩ رقم (٩٥٥) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(*) (الكسع) : الطرد والضرب على الدبر . ا . هـ : نهاية ١٧٣ / ٤ .

(**) (العراقيب) : جمع العرقوب : وهو الوتر الذي خَلَفَ الْكَعْبَيْنِ بَيْنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ

الأربع ، وهو من الإنسان فُوَيْقَ الْعَقَبِ ا هـ : نهاية ٢٢١ / ٣ .

(٢) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٣٠٠ رقم (٢٣٠٢) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ

(أبواب الذبائح) باب : النهي عن أكل الطعام الذي يصنع للمباهاة ، وسكت عنه البوصيري .

(٣) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٢/ ٣٠٣ رقم (٢٣١٣) في باب : (تسمية الشاة

بركة) مع زيادة في اللفظ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٦٢ رقم ١٩٦٢٢ .

ابن راهويه وحسن (١) .

١٥٤٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ » .

خ في الأدب ، ع (٢) .

١٥٤٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ السَّنُورِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا بَأْسَ

به .

مسدد ، قط (٣) .

١٥٤٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ » .

قط (٤) .

(١) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣/٣٤٨ رقم (٢٤٤٠) وعزاه (لإسحاق) ، مع اختلاف في لفظ (عليه) ورد في المطالب بلفظ (منه) والمعنى لا يتغير - والمقصود بالميثاق ما أخذ سليمان - عليه السلام - على الجن من عهود .

قال المحقق : في المسندة : هذا حديث حسن موقوف . اهـ .

(٢) الأثر في تاريخ الأدب المفرد للبخاري - باب : من سمع بفاحشة فأفشاها ، ج ١ ص ٤١٩ رقم (٣٢٤) بسنده ولفظه .

وقال في القاموس المحيط : وَشَعَّتْ بِالشَّيْءِ كَبَعَتْ ، أذَعَتْه وَأظْهَرَتْه ، كَأَشَعَتْه .

وفي مسند أبي يعلى - مسند علي بن أبي طالب - ج ١ ص ٤٢٠ رقم (٥٥٣/٢٩٣) بسنده ولفظه .

وقال : رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٨/٩١ مع تفاوت في اللفظ .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٦٩٤) .

(٣) الأثر في سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : سور الهرة . ج ١ ص ٧٠ رقم (٢٣) بسنده ولفظه .

وفي المطالب العالية كتاب (الطهارة) باب : سور الهرة وغيرها من الحيوانات الطهارات ، ج ١ ص ١١ رقم

(٢١) بسنده ولفظ قريب منه .

وفي الباب حديث كبشة بنت كعب بن مالك رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(٤) الأثر في سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : الوضوء بالنبيذ ، ج ١ ص ٧٩ رقم (٢٠) بسنده ولفظه

وقال : تفرد به حجاج بن أرطاة ، لا يحتج بحديثه .

١٥٤٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ بِالنَّبِيدِ » .

قط (١) .

١٥٤٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أُبَالَى لَوْ بَدَأْتُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الِیْمَنِ إِذَا

تَوَضَّأْتُ » .

قط (٢) .

١٥٤٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْتًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا

مَا ، وَأَبْغَضُ بَغِيضِكَ هَوْتًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا » .

مسدد ، وابن جرير ، هب ، وقال : روى من أوجه ضعيفة مرفوعا ، والمحفوظ

موقوف (٣) .

١٥٤٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ » .

ش (٤) .

(١) الأثر في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : الوضوء بالنبيذ ، ج ١ ص ٧٩ رقم ٢١ بسنده ولفظه ، وانظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، ج ١ ص ٨٩ رقم (٦) بسنده ولفظه .

وقال البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) رواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن زياد ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند ، والله أعلم على أنه منقطع ، ورواه أحمد بن حنبل ، ثم قال : قال عوف ، ولم يسمعه من علي - عليه السلام .

(٣) الأثر في تهذيب الأثر لابن جرير ، باب : ذكر خبر آخر من أخبار علي - رحمة الله عليه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ج ٤ ص ٢٨٣ رقم (٤٣) بسنده ولفظه .

وفي المطالب العالية لابن حجر - باب : الحب والإخاء - ج ٣ ص ٩ رقم ٢٧٢٩ بسنده ولفظه .

والأثر في مجمع الزوائد ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - بروايتين ، علق الهيثمي على إحداهما فقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه جميل بن زيد : وهو ضعيف ، وقال في الأخرى : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه محمد بن كثير النهري وهو ضعيف .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في الصلاة في جلود الثعالب ، ج ٢ ص ٢٥٨ بسنده ولفظه .

٤ / ١٥٥٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ
وَضُوءَ الصَّلَاةِ » .

ن (١) .

٤ / ١٥٥١ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنْ أَفْوَاهِكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ » .

هـ (٢) .

٤ / ١٥٥٢ - « عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ

قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ » .

ن ، وابن جرير ، ق (٣) .

٤ / ١٥٥٣ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا » .

ت (٤) .

= وفى الباب أحاديث كثيرة ، وهذا الأثر يعارض عددا من الأحاديث الصحاح ، ومنها : ما رواه مسلم ، وأبو داود والترمذى : أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا دبغ الإهاب فقط طهر » .

(١) الأثر أوردته النسائي كتاب (الطهارة) باب : وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام ، ج ١ ص ١٣٨ عن عائشة بلفظ قريب ، وعن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم . إذا توضأ . رواه الجماعة .

ولأحمد ومسلم عن عائشة قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » .

(٢) الأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة وسننها) ج ١ ص ١٠٦ رقم (٢٩١) بسنده ولفظه وقال فى الزوائد : إسناده ضعيف .

(٣) الأثر فى سنن النسائي كتاب (النكاح) باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة ، ج ٦ ص ١٠١ بسنده ولفظه . وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرضاع) باب : من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ، ج ٧ ص ٤٥٨ بسنده ولفظه .

(٤) الأثر فى سنن الترمذى (أبواب الأطعمة) باب : ما جاء فى الرخصة فى أكل الثوم مطبوخاً ، ج ٣ ص ١٦٩ رقم (١٨٦٩) بسنده ولفظه .

٤ / ١٥٥٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا ، أَوْ رَعَاقًا ، أَوْ قَيْئًا ، فَلْيَضَعْ نَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَلْيُقَدِّمَهُ » .
قط (١) .

٤ / ١٥٥٥ - « عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَتَيْنَا عَلِيًّا وَهُوَ بَعَسَكَرِ أَبِي مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ فَقَالَ : اذْنُ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَأَكَلْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ لِمُؤَدِّئِهِ ابْنَ التِّيَاحِ : أَقِمْ » .
الشافعي ، ومسدد ، والدورقي ، ق (٢) .

٤ / ١٥٥٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .
مسدد (٣) .

٤ / ١٥٥٧ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
مسدد (٤) .

٤ / ١٥٥٨ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ ، قَالَ : يَتِيمٌ وَلَا يَغْتَسِلُ » .
قط (٥) .

(١) الأثر في سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاىء ، والقىء ، والحجامة ونحوه ، ج ١ ص ١٥٦ رقم (٢١) بسنده ولفظه وقال : (فوجد فى بطنه رزًا) الرزُّ فى الأصل : الصوت الخفى ، ويريد به القرقرة ، وقيل : هو الحدث .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : انقدر الذى كان بين أذان بلال ، وابن أم مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال ، ج ١ ص ٣٨٣ بسنده ولفظه قريب منه .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : الحديث الذى روى فى الإفطار بالحجامة ، ج ٤ ص ٢٦٥ بسنده ولفظه .

(٤) الأثر فى المطالب العالية لابن حجر كتاب (الصيام) باب : لا يتم شهران جميعا ، ج ١ ص ٢٦٧ رقم (٩١٣) بسنده ولفظه .

(٥) الأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ، ج ١ ص ١٨٦ رقم (٥) بلفظه عن على قال :

٤/١٥٥٩ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَمِيمُ الْمُتَوَضِّئِينَ » .

ص ، ومسدد (١) .

٤/١٥٦٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ

يَطْعَمَ » .

عب (٢) .

٤/١٥٦١ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ » .

عب (٣) .

٤/١٥٦٢ - « عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ طَيِّءٍ أَتَتْ عَلِيًّا وَزَوْجُهَا مَعَهَا فَقَالَتْ : إِنَّ

زَوْجَهَا لَا يَأْتِيهَا وَإِنَّهَا امْرَأَةٌ تُرِيدُ الْوَلَدَ ، فَقَالَ لَهُ : وَلَا مِنَ السَّحَرِ حَيْثُ يَتَحَرَّكُ مِنَ الشَّيْخِ ؟
قَالَ : وَلَا مِنَ السَّحَرِ ، قَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : اصْبِرِي حَتَّى يُفْرَجَ

الله » .

مسدد (٤) .

٤/١٥٦٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا طَلَّقَ الرَّجُلُ طَلَاقَ السَّنَةِ فَتَدْمُ أَبَدًا » .

= إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى .

وقال : (تَلَوَّمَ) أى : انتظر .

(١) الأثر في المطالب العالية كتاب (الصلاة) باب : شروط الأئمة ، ج ١ ص ١٢١ رقم (٤٣٩) بسنده ولفظه .

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : بول الصبي - ج ١ ص ٣٨١ رقم (١٤٨٨) بسنده

ولفظه .

وقال : أخرجه (د) من طريق يحيى ، عن ابن أبي عروبة ومن طريقه (هـ) ٤١٥ / ١ .

(٣) الأثر في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على الطريق ، ج ١ ص ٤٠٣ رقم (١٥٧٥)

بسنده ولفظه .

وقال : (جَوَادِّ) جمع الجَادَّةِ : معظم الطريق ووسطه .

(٤) الأثر في المطالب العالية كتاب (النكاح) باب : ما يستدل به على أن المرأة لا حق لها فى الجماع ، ج ٢

ص ٣٨ رقم (١٥٩٣) بسنده ولفظ قريب منه .

ابن منيع ، ق و صحح (١) .

١٥٦٤ / ٤ - « عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَذْكَوْرِ الْهَمْدَانِي : أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَامِ فُودَاهُ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .

عب ، ومسدد (٢) .

١٥٦٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ (*) بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ الثَّقِيلِ أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ جِدَاعٌ ، وَثُلُثٌ حِقَاقٌ ، وَثُلُثٌ ثَنِيَّةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، قَالَ يَزِيدٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : خَلْفَةٌ » .

الحارث - و صحح (٣) .

١٥٦٦ / ٤ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِنَاسٍ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَحْفَرُوا هَذَا الْمَكَانَ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ! ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَحْفَرُوا هَذَا الْمَكَانَ ، فَحَفَرُوا فَأَلْقَاهُمْ فِيهِ . ثُمَّ دَخَلَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في طلاق السنة ، و طلاق البدعة ، ج ٧ ص ٣٢٥ .

والأثر في المطالب العالية لابن حجر باب : النهي عن التلاعب بالطلاق ، والحض على الطلاق بما يوافق السنة لمن أراه ، ج ٢ ص ٦٠ رقم (١٦٤٨) بلفظه : لأحمد بن منيع ، عن علي .

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق باب : من قتل في زحام ، ج ١٠ ص ٥١ رقم (١٨٣١٦) .

وفي المطالب العالية لابن حجر في كتاب (الدييات) باب : الدية في قتل الخطأ والعفو عنها ، ج ٢ ص ١٣٣ رقم (١٨٦٠) عزاه : (لمسدد) .

(*) وفي كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٥ ص ١٢٢ رقم ٤٠٣٦٨ وردت بدلاً من كلمة (الضربة) بلفظ : (الحربة) .

(٣) هكذا في الأصل ، والأثر في المطالب العالية : وحديث الحارث المذكور لابن حجر ، ج ٢ ص ١٣٠

رقم (١٨٥٣) كتاب (الدية) بلفظ علي قال : في شبه العمدة الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاث : ثلث جذاع ، وثلث حقاق ، وثلث ثنية إلى بازل عامها ، قال يزيد : لا نعلمه إلا قال : خلفة » .

قال البوصيري : رجاله ثقات ، (والخلفَةُ : الحامل) .

كُنْتُ تَصْنَعُ أَنْفًا؟ أَعْهَدَ إِلَيْكَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا؟ قَالَ: لَأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مَا لَمْ يَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مُكَابِدٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْفَرُوا هَذَا الْمَكَانَ؛ مَا كَانَ؟» .

ابن منيع ، وابن جرير (١) .

١٥٦٧/٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ التُّبَانَ تَحْتَ الْإِزَارِ » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، ومسدد (٢) .

١٥٦٨/٤ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ قَسْمًا فَدَعَا رَجُلًا يَحْسُبُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَعْطِهِ (عِمَالَتَهُ) ، قَالَ : إِنْ شَاءَ وَهُوَ سَحْتٌ » .

عب ، ومسدد ، وأبو عبيد في الأموال ، ق ، وضعفه ، كر (٣) .

(١) الأثر في المطالب العالية : كتاب (الجهاد) باب : الكيد والخداع في الحرب ، ج ٢ ص ١٩٤ رقم (٢٠٣٣) عن سويد بن غفلة بلفظ مقارب وعزاه (لأحمد بن منيع) ، وقال محققه : قال البوصيري : رجاله ثقات ورواه الطيالسي ، وأبو يعلى .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ رقم ٣١٥٧٧ كتاب (الفتن من قسم الأفعال) باب : فتن الخوارج . بعزوه وزيادة في بعض الألفاظ .

(٢) الأثر أورده بن أبي شيبعة بمصنفه في كتاب (العقيقة) باب : فى لبس التبان ، ج ٨ ص ٢١٣ رقمى ٤٩١٢ ، ٤٩١٣ بلفظ مقارب .

والتبان : بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة كما فى مجمع البحار .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، ج ٨ ص ١١٥ رقم (١٤٥٣٩) : بلفظ مقارب عن موسى بن طريف ، عن أبيه .

والأثر فى المطالب العالية لابن حجر كتاب (الخلافة والإمارة) باب : كراهية الأجر على الحكم ، ج ٢ ص ٢٥١ رقم (٢١٣٩) بلفظه ما عدا ما بين القوسين .

والأثر أورده أبو عبيد فى الأموال باب : توفير الفىء للمسلمين وإيثارهم به ص ٥٧٠ رقم (٦٧٠) من طريق موسى بن طريف .

والأثر أورده البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (آداب القاضى) باب : ما جاء فى أجر القسام ، ج ١٠ ص ١٣٢ ، ١٣٣ من طريق موسى بن طريف ، عن أبيه بلفظه ، قال الشيخ - رحمه الله - إسناده ضعيف .

٤ / ١٥٦٩ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ » .

مسدد (١) .

٤ / ١٥٧٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَوَّمَّ أَحَدًا فَاَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مَا أَمَّ » .

عب (٢) .

٤ / ١٥٧١ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ » .

عب (٣) .

٤ / ١٥٧٢ - « عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، قِيلَ لِعَلِيِّ : وَمَا جَارُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » .

هب ، ق (٤) .

٤ / ١٥٧٣ - « عَنْ الْحَرْثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَجِبْ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الشهادات) باب : شهادة الصبيان ، ج ٨ ص ٣٤٨ رقم (١٥٥٠٣) وما بعدها آثار بمعناه عن علي .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الإمامة وما كان فيها ، ج ١ ص ٤٨٩ رقم (١٨٧٨) عن علي بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : من سمع النداء ، ج ١ ص ٤٩٧ رقم (١٩١٤) بلفظه :

(٤) في المخطوطة : (هب) وفي المصنف لعبد الرزاق : (عب) باب : من سمع النداء ، ج ١ ص ٤٩٧ رقم (١٩١٥) بلفظه عن علي .

وللبیهقي في سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، ج ٣ ص ٥٧ بلفظ مقارب عن علي .

ثم قال البيهقي : وقد روى من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف .

عب ، ق (١) .

١٥٧٤ / ٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَاصٍ فَقَالَ مَا تَقُولُ ؟ قَالُوا : نَقُصُّ ،

قَالَ لَا وَلَكِنْ يَقُولُ : اعْرِفُونِي » .

مسدد ، وصحح (٢) .

١٥٧٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجِهَادُ ثَلَاثَةٌ : جِهَادٌ بِيَدٍ ، وَجِهَادٌ بِلِسَانٍ ، وَجِهَادٌ

بِقَلْبٍ ، فَأَوَّلُ مَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ » .

مسدد وصحح ، وابن جرير ، هب ، ق (٣) .

١٥٧٦ / ٤ - « عَنِ الْحَرِثِ (*) ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِأَنَّ أَوْصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

أَنْ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ ، وَلِأَنَّ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلُثِ ، وَمَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلُثِ

فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا » .

عب ، شن ، ك (٤) .

(١) هكذا في الأصل : عن الحرث ، وفي مصنف عبد الرزاق : (عن الحارث) باب : من سمع النداء ، ج ١ ص ٤٩٨ رقم (١٩١٦) بلفظه : عن علي .

وللبیهقي في سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، ج ٣ ص ٥٧ بلفظ مقارب عن الحارث ، عن علي .

(٢) الأثر في المطالب العالية باب : ما جاء في القصاص والوعاظ ج ٣ ص ١٧٨ رقم (٣١٨٨) بلفظه عن سعيد ابن أبي هند وعزاه (لمسدد) .

قال البوصيري : رواه مسدد موقوفا بسند صحيح .

(٣) الأثر في انحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب (الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) ، ج ٧

ص ١٣ أورد الأثر عن علي بلفظ : أول ما تغلبون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروف ، ولم ينكر المنكر فكس جعل أعلاه أسفله .

(*) هكذا في أصل المخطوطة (الحرث) ولكن في مصنف عبد الرزاق ومصنف أبي شيبة (الحارث) .

(٤) الأثر في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : (كم يوصى الرجل من ماله ؟) ، ج ٩ ص ٦٦ رقم

(١٦٣٦١) بلفظ مقارب عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - .

الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الوصايا) باب : ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ؟ ج ١١ ص ٢٠٢

رقم (١٠٩٧٢) عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - بلفظه : ما عدا (شيئا) آخر كلمة في الأثر .

١٥٧٧/٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يُؤْتِي بِي وَبِمَعَاوِيَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَخْتَصِمُ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ فَأَيْنَا فَلَجَ فَلَجٌ (١) أَصْحَابُهُ » .
الحارث ، كر (٢) .

١٥٧٨/٤ - « عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً » .
عب ، ق (٣) .

١٥٧٩/٤ - « عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللَّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغَةِ الْيُسْرَى فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكِعَ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصَلِّحَ ثَوْبَهُ فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ بِسَلَامٍ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ فَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَيَّ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَلَا يَبَالِي عَنْ يَمِينِهِ أَنْصَرَفَ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » .

أبو الحسن بن بشران في فوائده ، ق وحسنه (٤) .

١٥٨٠/٤ - « عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ

(١) مادة : (فلج) في النهاية ٤٦٨/٣ : الفلج : الغالب في قماره ، وقد فلج أصحابه وعلى أصحابه إذا غلبهم ، والاسم : الفلج بالضم ، ومنه حديث علي : أَيْنَا فَلَجَ أَصْحَابَهُ ، و فلج من باب نصر .

(٢) الأثر أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير ، ج ١ ص ٧٥ أورد الأثر عن عقبة بن علقمة اليشكري قال : شهدت مع علي يوم صفين فأتى بخمسة عشر أسيراً من أصحاب معاوية ، فكان ممن مات منهم غسله وكفنه وصلى عليه ، وسئل عن قتلاه وقتلى معاوية فقال : وذكر الحديث بلفظه » .

(٣) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه باب : الوتر على الدابة ، ج ٢ ص ٥٧٩ رقم (٤٥٣٨) بلفظ : كان علي يوتر على دابته ، عن أبي فاخنة ، عن أبيه .

وأورده البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : الوتر على الراحلة ، ج ٢ ص ٦ عن ثور بن أبي فاخنة بلفظه .

(٤) الأثر أورده البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة - ج ٢ ص ٢٩ ، ٣٠ بلفظ مقارب وقال : هذا إسناد حسن .

الْحَافِظُ الْوَدِيُّ (*) ، وَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بِيَدَيْهِ بَطْنَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ شُكْرَهَا .

ابن أبي الدنيا في الشكر ، هب (١) .

١٥٨١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ فِي

شَيْءٍ مِنْهَا » .

ق وضعفه (٢) .

١٥٨٢ / ٤ - « عَنْ الْمُسْتَظَلِّ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً بَعْدَ مَا صَلَّى

عَلَيْهَا » .

سمويه ، ق (٣) .

١٥٨٣ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُنْفِطِرَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ » .

(*) هكذا في الأصل ، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في الشكر : (المؤدّي) وفي شعب الإيمان (المؤدّي) وفي النهاية مادة : أدا : يقال : أدنى عليه . بالمد أى قَوَّيْ ، ورجل مؤد : تام السلاح كامل أداة الحرب ، والودى - بالسكون ما يخرج بعد البول (مختار الصحاح) .

(١) الأثر أورده ابن أبي الدنيا في كتاب (الشكر) ص ١٠ ملحق مجلة الأزهر صفر س ١٤٠٤ هـ بلفظه ما عدا ذكر أعلاه .

وأورده البيهقي في شعب الإيمان باب : (تعديد نعم الله) - عز وجل - وما يجب شكرها ، ج ٨ ص ٣٩٨-٣٩٩ رقم ٤١٥٣ بلفظه : عن الأصمغ بن نباتة قال : كان عليٌّ - عليه السلام - إذا دخل الخلاء قال : بسم الله الحافظ المؤدّي ... إلخ .

قال المحقق : إسناده ضعيف .

(٢) الأثر أورده البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح - ج ٢ ص ٨٠ بلفظه عن علي .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب : الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده - ج ٤ ص ٤٥ بلفظه : عن المستظل بن حصين .

سمويه (١) .

١٥٨٤ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصَلَّيْتُ وَرَأَاهُ فَسَمِعْتَهُ
يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

ق (٢) .

١٥٨٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ
فَلَكَ ، وَمَا تَصَدَّقْتَ فَلَكَ وَمَا أَنْفَقْتَ رِيَاءً وَسُمِعَةَ فَذَلِكَ حِطُّ الشَّيْطَانِ » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن زنجويه في فضائل الأعمال ، هب (٣) .

١٥٨٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِأَنَّ أَجْمَعَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ
مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ نَسْمَةً فَأَعْتَقَهَا » .

خ في الأدب ، وابن زنجويه في ترغيبه (٤) .

١٥٨٧ / ٤ - « عَنْ سُرَيْبَةَ عَلِيٍّ قَالَتْ : كَانَ عَلِيٌّ يَتَعَشَّى ثُمَّ يَنَامُ وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ قَبْلَ

العشاء » .

عب (٥) .

(١) الأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الصيام) ج ٣ ص ١٥٥ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : ما
رأيت النبي - ﷺ - قط صلى صلاة المغرب حتى يفرط ولو كان على شربة ماء .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
والجهر بها إذا جهر بالفاتحة - ج ٢ ص ٤٨ بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : نفقة الرجل على أهله ، ج ١٠ ص ٤٥٨ رقم (١٩٦٩٥)
بلفظه .

(٤) الأثر أورده البخاري في الأدب - باب : من أطعم أحاله في الله - ج ٢ ص ٢٧ رقم (٥٦٦) بلفظه .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : النوم قبل العشاء والسهر بعدها ، ج ١ ص ٥٦٤
رقم (٢١٤٧) بلفظه .

ومجمع الزوائد للهيتمي كتاب (الصلاة) باب : في النوم قبلها والحديث بعدها ، ج ١ ص ٣١٤ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفيه راو لم

يسم .

١٥٨٨/٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِمُؤَدِّنِهِ : أَسْفِرُ

أَسْفِرُ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ » .

عب ، ض (١) .

١٥٨٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأَ عَنْ نَفْسِكَ مَا

اسْتَطَعْتَ » .

عب (٢) .

١٥٩٠/٤ - « عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ مَوْلَى الْأَسْلَمِيَّةِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَزَرُّ فَوْقَ السَّرَّةِ » .

ابن سعد ، ق (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : وقت الصبح ، ج ١ ص ٥٦٩ رقم (٢١٦٥) بلفظه .

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الصلاة) باب : الوقت الذي يصلى فيه الفجر أى وقت هو ، ج ١ ص ١٨٠ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يقطع الصلاة ، ج ٢ ص ٢٩ رقم (٢٣٦١) بلفظه .

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الصلاة) باب : المرور بين يدي المصلى هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟ ، ج ١ ص ٤٦٤ بلفظ : أن عليا وعثمان قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ... الأثر .

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (الصلاة في السفر) باب : الرخصة في المرور بين يدي المصلى ، ج ١ ص ١٥٦ رقم (٤٠) بنقص جملة (وادراً عن نفسك ما استطعت) بلاغا عن علي .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : من قال لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت ، ج ١ ص ٢٨٠ عن علي وعثمان بلفظه .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد - ترجمة علي بن أبي طالب - باب : ذكر لباس علي - عليه السلام ، ج ٣ ص ١٧ بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة ، ج ٢ ص ٢٣٢ بلفظه : وقال البيهقي : وهذا لا يخالف قول من زعم أن السرة ليست بعورة لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر وبالله التوفيق .

١٥٩١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ^(١) فِي بَطْنِهِ أَوْ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ فَخَشِيَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى فَلَا يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَتِمَّ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَيْسَتْ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَيْسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » .
عب ، ق (٢) .

١٥٩٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنِ كُلَّ مُبْغِضٍ لَنَا ، قَالَ : وَكُلُّ مُحِبٍّ لَنَا .
غَالٍ » .

ش ، والعشارى فى فضائل الصديق ، وابن أبى عاصم ، وأللالكائى فى السنة (٣) .
١٥٩٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوْلُ صَلَاتِكَ ، وَأَفْضَلُ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ » .
عب ، ش ، ق (٤) .

(١) الرِّزُّ : بالكسر وشدة الزاى (قرقرة البطن) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ، ج ٢ ص ٣٣٨ رقم (٣٦٠٦) ، وورد بروايات متعددة متقاربة الألفاظ عن غير على .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : من قال بينى من سبقه الحدث على ما مضى من صلته ، ج ٢ ص ٢٥٦ بلفظه .

قال البيهقى : ورواه الثورى ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على ببعض معناه ، والحارث الأعور ضعيف ، وعاصم بن ضمرة غير قوى ، وروى من وجه ثالث عن على ، وفيه أيضا ضعف والله أعلم .
(٣) الأثر أورده ابن أبى شيبة فى المصنف باب : فضائل على بن أبى طالب - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٨٥ رقم (١٢١٨٧) بلفظه .

وابن أبى عاصم فى كتاب (السنة) باب : فى ذكر الرافضة أذلهم الله . ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٩٨٥) بلفظ :
صعد على المنبر فقال : اللهم العن كل مبغض لنا ... الأثر .
(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ فيما يقضى ، ج ٢ ص ٢٢٦ رقم (٣١٦٠) بلفظه :

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : الرجل نفوته بعض الصلاة مع الإمام ، ج ٢ ص ٣٢٣ =

٤ / ١٥٩٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ » .

ش (١)

٤ / ١٥٩٥ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

عب (٢)

٤ / ١٥٩٦ - « عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُوَ مَاشٍ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ فَخَاضَ ، فَلَمَّا جَاوَزَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَنَعْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ » .

ق (٣)

٤ / ١٥٩٧ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ فَقَالَ : أَتَمَّمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ » .

= بلفظه ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : ما أدركت من صلاة الإمام فهو أول صلاة ، ج ٢ ص ٢٩٩ .

(١) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) باب : من كره اقتضاء الذهب من الورق ، ج ٦ ص ٣٣٩ رقم (١٢٧٥) بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة ، ج ٢ ص ١٠٠ رقم (٢٦٥٦) بزيادة قال الزهري : والقوم يقتدون بإمامهم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ، وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، ج ١ ص ٣٧١ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في طين المطرفي الطريق ، ج ٢ ص ٤٣٤ بلفظه .

١٥٩٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ سَبَقَ إِلَيَّ جَنَاتِ عَدْنٍ أَقْوَامٌ مَا كَانُوا بِأَكْثَرَ صَلَاةٍ ، وَلَا صِيَامٍ ، وَلَا حَجٍّ ، وَلَا اعْتِمَارٍ وَلَكِنْ عَقَلُوا عَنْ اللَّهِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ » .

الدينوري في المجالسة (٢)

١٥٩٩/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : بَيْنَمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَنْ لَا يَشْفَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، وَيَا مَنْ لَا يُغْلَطُهُ السَّائِلُونَ ، يَا مَنْ لَا يَتَّبِرُ بِالْحَاحِ الْمُلْحِينِ أَذْفَنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحِلَاوَةَ رَحْمَتِكَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : يَا عَبْدَ اللَّهِ دُعَاؤُكَ هَذَا ؟ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَادْعُ بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَوَ الَّذِي نَفْسُ الْخَضِرِ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ وَمَطَرِهَا ، وَحَصْبَاءِ الْأَرْضِ وَتُرَابِهَا لَغَفَرَ لَكَ أَسْرَعُ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : لاصلاة إلا بقراءة ، ج ٢ ص ١٢٢ رقم (٢٧٤٩) بلفظه .

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من قال : تسقط القراءة عن نسي ، ومن قال : لا تسقط ، ج ٢ ص ٣٨٣ .

قال البيهقي : وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر ، أو قراءة السورة بدليل ، مضى من الأخبار المسندة في إيجاد القراءة ، والحارث الأعور لا يحتج به .

(٢) الدينوري : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٤٩٤ رقم (٤٥٦٦) قال : عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ الرحال ، وهو عبد الله بن وهب ، وهو عبد الله بن حمدان بن وهب . قال ابن عدى : كان يحفظ ويعرف . رماه بالكذب عمر بن سهل بن كدو فيما سمعته بقوله . وقال ابن عدى : وقبيله قوم وصدقوه .

وقال الحاكم : سألت عنه أبا علي النيسابوري فقال : كان حافظ . بلغني أن أبا زرعة كان يعجز عن مذكراته في زمانه ، وروى البرقاني ، وابن أبي الفوارس عن الدار قطني متروك .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدار قطني عن ابن هب الدينوري فقال : كان يضع الحديث . والذهبي في كتاب من يعتمد جرحه وتعديله وضعه في الطبعة السابعة رقم ٤٢٢ .

وانظر كتاب اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين فقد كتب بحثا ضافيا في فضل العقل وشرفه واعتبار العبادة به انظر ما ورد في هذا المعنى ، ج ١ ص ٤٤٨ وما بعدها .

الدينورى ، كر (١) .

١٦٠٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَرَأْتُكَ عَلَى الْعَالِمِ ، وَقِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ سَوَاءٌ » .

الدينورى ، والديلمى (٢) .

١٦٠١ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ

وَهُوَ خَلِيفَةٌ وَقَطَعَ كُمَّهُ مِنْ مَوْضِعِ الرَّسْغَيْنِ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَا مِنْ رِيَاشِهِ » .

الدينورى ، كر (٣) .

١٦٠٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعْرِفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ،

فَإِنَّهُ سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ يُنْكَرُ فِيهِ الْحَقَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا كُلُّ نَوْمَةٍ

مُنْبَتَّةٍ مَيْتٍ ، أُولَئِكَ أُمَّةُ الْهُدَى ، وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ ، لَيْسُوا بِالْعَجَلِ الْمَذَابِيحِ الْبَذْرِ » .

كر ، حم فى الزهد ، وأبو عبيد فى الغريب (٤) .

(١) الدينورى ضعيف ، وانظر ميزان الاعتدال .

(٢) الأثر فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ٣ ص ٢١٤ رقم (٤٦١٣) بلفظه عن أبى هريرة .

(٣) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

الرُّسْغُ : من الدواب يسكون السين وضمها - مفصل ما بين الساعد والكف ، وما بين الساق والقدم ، ومثل ذلك من كل دابة . قاموس .

(٤) الأثر فى الزهد للإمام أحمد بن حنبل باب : فى زهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضي الله عنه - ص ١٦٢ ،

وأبو عبيد فى الغريب ، ج ٣ ص ٤٦٢ .

النومة : يعنى الحامل الذكر الغامض فى الناس الذى لا يعرف الشر ولا أهله .

والمذابيح : هو الذى إذا سمع عن أحد بفاحشة ، أو رآها منه أفشأها عليه وأذاعها .

والبذرُ : يضم الباء والذال : مأخوذ من البذر بكسون الذال . يقال : بذرت الحب إذا فرقته فى الأرض وكذلك هذا يبذر الكلام بالنميمة والفساد ، والواحد منهم بذور .

النومة : فى مادة نوم قال فى النهاية : وفى حديث على أنه ذكر آخر الزمان والفتن ثم قال : (خير أهل ذلك

الزمان ؛ كل مؤمن نومة) النومة بوزن الهمزة : الحامل الذكر الذى لا يؤبه له ، وقيل : الغامض فى الناس لا

يعرف الشر وأهله ، قيل : النومة بالتحريك . الكثير النوم ، وأما الحامل الذى لا يؤبه له ؛ فهو بالنسكين ، ومن

الأول حديث ابن عباس ، أنه قال لعلى : ما النومة ؟ قال : الذى يسكت فى الفتنة فلا يبدو منه شىء . =

١٦٠٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً ، وَإِنَّ الآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، أَلَا وَإِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا اتَّخَذُوا الأَرْضَ بَسَاطًا ، وَالتُّرَابَ فِرَاشًا ، وَالمَاءَ طَبِيبًا ، إِلاَّ مَنْ اشْتَأَقَ إِلَى الجَنَّةِ سَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ المَحْرَمَاتِ ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ المُصِيبَاتُ . أَلَا إِنَّ اللهَ عِبَادًا كَمَنْ رَأَى أَهْلَ الجَنَّةِ فِي الجَنَّةِ مُخَلَّدِينَ ، وَأَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ مُعَذِّبِينَ ، شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ ، وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ ، وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ ، وَحَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ ، صَبَرُوا أَيَّامًا لِعُقُوبِي رَاحَةَ طَوِيلَةٍ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُونَ أَقْدَامَهُمْ ، تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ يَجَارُونَ إِلَى رَبِّهِمْ ، رَبَّنَا رَبَّنَا ، يَطْلُبُونَ فَكَأَنَّكَ رِقَابِهِمْ ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَعُلَمَاءُ حُلَمَاءُ بَرَّةٍ أَتَقِيَاءُ ، كَانَتْهُمُ القِدَاحُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاطِرُ فَيَقُولُ : مَرَضَى ؟ وَمَا بِالقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ ، وَخُولَطُوا وَلَقَدْ خَالَطَ القَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ » .

الدينوري ، كر (١) .

١٦٠٤/٤ - « عَنْ كَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الجَبَّانِ (٢) التفت إلى المقبرة فقال : يَا أَهْلَ القُبُورِ ، يَا أَهْلَ البَلَاءِ ، يَا أَهْلَ الوَحْشَةِ ، مَا الخَبْرُ عِنْدَكُمْ ؟ فَإِنَّ الخَبْرَ عِنْدَنَا ؛ قَدْ قَسِمَتِ الأَمْوَالُ ، وَآيَمَتِ الأَوْلَادُ ، وَاسْتَبْدَلَ بِالْأَزْوَاجِ ؛ فَهَذَا الخَبْرُ عِنْدَنَا ، فَمَا الخَبْرُ عِنْدَكُمْ ؟ ثُمَّ التفت إلى فقال : يَا كَمِيلُ ! لَوْ أَدْنَى

= المذاييع : فى مادة : ذيع قال فى النهاية : وفى حديث على : ووصف الأولياء (ليسوا بالمذاييع البذر . هو جمع مذبايع . من أذاع الشيء : إذا أفشاه ، وقيل : أراد الذين يشيعون الفواحش وهو بناء مبالغة .

(١) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ٧/٨ عن علي بلفظه مع بعض زيادة ونقص واختلاف سير .

وفى الزهد لابن المبارك ص ٨٦ رقم (٢٥٥) جزء قليل منه ضمن أثر آخر عن علي .

وفى الحلية لأبى نعيم ٧٦/١ الطرف الأول منه إلى قوله : « من أبناء الدنيا » عن علي - رضي الله عنه - وترجمة

الدينورى فى ميزان الاعتدال ٢/٤٩٤ برقم ٤٥٦٦ وفيها : عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى الحافظ

الرحال . قال ابن عدى : كان يحفظ ويعرف ، رماه بالكذب عمر بن سهيل ، وقال الدار قطنى : متروك ،

وكان يضع الحديث إلى آخر الترجمة وجلها على تضعيفه وتكذيبه .

(٢) الجبَّان والجبانة : الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ؛ لأنها تكون فى الصحراء . النهاية ١/٢٣٦-٢٣٧ .

لَهُمْ فِي الْجَوَابِ لَقَالُوا : إِنْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ، ثُمَّ بَكَى وَقَالَ لِي : يَا كُمْبِيلُ : الْقَبْرِ صُنْدُوقُ الْعَمَلِ ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ يَأْتِيكَ الْجَزَاءُ .

الدينورى ، كر (١) .

١٦٠٥ / ٤ - « عَنْ سُرَيْبَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : اغْتَسَلْتُ فَأُقْعِدْتُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَقُومَ ؛ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي (طَالِبٍ) فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، فَلَمْ تَزَلْ يَدُهُ عَلَى رَأْسِي يَدْعُو حَتَّى قُمْتُ ، فَقَالَ : لَا تَغْتَسِلِي فِي الْحُشِّ وَلَا فِي مَكَانٍ يُبَالُ فِيهِ وَلَا فِي قَمَرٍ . »

الدينورى ، كر (٢) .

١٦٠٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِخَمْسٍ لَوْ رَحَلْتُمْ فِيهِنَّ الْمَطْيَءَ لَأَنْصَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوا مِثْلَهُنَّ : لَا يَرْجُو عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَّعَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَحِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَنْزِلَةَ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ . »

وكيع فى الغرر ، والدينورى ، حل ، ونصر فى الحجة ، وابن عبد البر فى العلم ،

هب ، كر (٣) .

(١) الأثر يشهد له ما فى مجمع الزوائد ما جاء فى كتاب المغازى والسير باب : فىمن قتل من المشركين يوم بدر ، ج ٦ ص ٩٠ مرفوعا عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما أن النبى - ﷺ - وقف على أهل القليب فقال : يا أهل القليب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ... إلخ ما ورد فى هذا الباب .
وكميل بن زياد ترجم له فى تقريب التهذيب ١٣٦ / ٢ برقم (٧٠) وفيه : أنه ثقة ، روى بالشيعة ، من الثالثة ، مات سنة اثنين وثمانين « أى بعد المائة » .

(٢) الحشُّ : فى القاموس : الحش مثلثة المخرج ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين .

(٣) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم - فى ترجمة الإمام على بن أبى طالب - ﷺ - ج ١ ص ٧٦ مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

وفى جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٥٣ / ٢ - « باب : ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه =

٤/١٦٠٧ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : أَطِيلُ أَمْ أَقْصِرُ ؟ فَقِيلَ أَقْصِرُ ، قَالَ : حَلَّالُهَا حِسَابٌ ، وَحَرَامُهَا عَذَابٌ ، فَدَعُوا الحَلَالَ لِطَوْلِ الحِسَابِ ، وَدَعُوا الحَرَامَ لِطَوْلِ العَذَابِ » .

ابن أبي الدنيا في (١) والدينوري (٢) .

٤/١٦٠٨ - « عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْ لَنَا الدُّنْيَا ، قَالَ : وَمَا أَصِفُ لَكَ مِنْ دَارٍ مِنْ صَحَّ فِيهَا أَمْنٌ ، وَمَنْ سَلِمَ فِيهَا نَدَمٌ ، وَمَنْ افْتَقَرَ فِيهَا حَزَنٌ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى فِيهَا فِتْنٌ ، حَلَّالُهَا حِسَابٌ ، وَحَرَامُهَا النَّارُ » .
ابن أبي الدنيا ، والدينوري (٣) .

٤/١٦٠٩ - « عَنْ المِدَائِنِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى الغَيْبِ مِنْ سِتْرِ رَقِيقٍ لِعَقْلِهِ ، وَفَطَنَتِهِ بِالأُمُورِ » .
الدينوري (٤) .

٤/١٦١٠ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ خَاتَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ مِنْ وَرَقٍ نَقَشَتْهُ : نِعْمَ القَادِرُ اللَّهُ ، وَكَانَ عَلِيُّ خَاتَمَ الحُسَيْنِ : غَفَلْتُ فَاعْمَلْ » .

= العلم « روايات متعددة بالفاظ مختلفة ، مرفوعة وموقوفة عن علي وغيره في معنى أن يقول لما لا يعلم « الله أعلم » أو « لا علم لي به » أو « لا أدري » ... إلخ .
(١) بياض في الأصل ولعل الساقط « ذم الدنيا » .

(٢) الأثر في كتاب ذم الدنيا - للحافظ ابن أبي الدنيا - تحقيق مجدى السيد إبراهيم - في وصف الإمام علي بن أبي طالب للدنيا ، ص ١٧ رقم ١٧ بلفظه مختصرا مع بعض اختلاف يسير .
والأثر في إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٨/٩٤ عن علي بلفظه مختصرا مع بعض اختلاف يسير لابن أبي الدنيا .

(٣) الأثر أورده ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص ١٨ رقم ١٨ بلفظه ، عن علي .

وفي إنحاف السادة المتقين ٨/٩٣ - عن علي بلفظه مع اختلاف يسير ، لابن أبي الدنيا .

(٤) الأثر يشهد له ما في البداية والنهاية لابن الأثير ، ج ٨ ص ٣٢٧ - فصل : في وفاة ابن عباس - من أن ابن عباس وقد على معاوية فأكرمه واحترمه وعظمه وكان يلقي عليه المسائل المعضلة فيجيب عنها سريعا فكان معاوية يقول : ما رأيت أحدا أحضر جوابا منه » .

١٦١١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَكَلْتُمُ الرَّمَانَ فَكُلُّوهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ

الْمَعِدَةِ».

حم ، والدينورى ، وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب ، هب (٢).

١٦١٢/٤ - « عَنْ مُهَاجِرِ الْعَامِرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَهْدًا لِبَعْضِ

أَصْحَابِهِ عَلَى بَلَدٍ ، فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَلَا يَطُولَنَّ حِجَابُكَ عَلَى رِعْيَتِكَ ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ
عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ ، وَالْاِحْتِجَابُ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا
دُونَهُ ؛ فَيَضْرِبُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ ، وَيَقْبَحُ الْحَسَنُ ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ ، وَيَشَابُ
الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، وَإِنَّمَا الْوَالِيُّ بَشَرًا لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى مِنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَيْسَتْ عَلَى
الْقَوْلِ سِمَاتٌ يُعْرِفُ بِهَا صُرُوفَ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ ، فَتَحْصَنُ مِنَ الْإِدْخَالِ فِي الْحُقُوقِ
بِلَيْنِ الْحِجَابِ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا امْرُؤٌ مَنَحْتَ نَفْسَكَ بِالْبَدَلِ فِي الْحَقِّ فَقِيمَ
اِحْتِجَابِكَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ تُعْطِيهِ ، أَوْ خُلِقَ كَرِيمٌ تَسُدُّ بِهِ ، وَإِمَّا مَبْتَلَى بِالْمَنْعِ ، فَمَا أَسْرَعَ
كَفَّ النَّاسُ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنْ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مَا لَا مَوْئِدَةَ فِيهِ
عَلَيْكَ مِنْ شِكَاةٍ مَظْلَمَةٍ ، أَوْ طَلَبِ إِنصَافٍ فَانْتَفِعْ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَأَقْتَصِرْ عَلَى حِظِّكَ
وَرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

(١) ترجم له فى الرسالة المستطرفة ص ٤١ وقال : هو أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد (الدينورى) نسبة

القاضى المالكى إلى دينور : بلد بين الموصل وأذربيجان .

أورده كنز العمال للمتمقى الهندى ج ٦ ص ٦٨٦ رقم (١٧٤٠٩) كتاب (الزينة) من قسم الأفعال - باب :

التختم بلفظ : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن خاتم على بن أبى طالب كان من ورق نقشه نعم القادر الله ،

وكان خاتم الحسين عَقَلْتُ فاعمل ، وعزاه إلى (الدينورى) :

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب (الطب) باب : أكل الرمان ، ج ٥ ص ٩٦ بلفظ مقارب عن

على

وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

ورد الأثر فى المسند للإمام أحمد ج ٥ ص ٣٨٢ .

الدينورى ، كر (١) .

١٦١٣/٤ - « عَنِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ : إِنَّا لَقَائِمُونَ ، وَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا عَمَلُهُ » .

ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، والدينورى ، هب (٢) .

١٦١٤/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَا بَنَ آدَمَ لَا تَحْمِلِ (*) (٣)

هَمَّ يَوْمِكَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى يَوْمِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِكَ (بَابٌ (٤) فِيهِ رِزْقُكَ) وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَكْسِبُ مِنَ الْمَالِ فَوْقَ قَوْلِكَ إِلَّا كُنْتَ فِيهِ خَازِنًا لِغَيْرِكَ » .

الدينورى (٥) .

١٦١٥/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : عَجِبْتُ لِمَنْ يَهْلِكُ وَالنَّجَاةُ مَعَهُ ، قِيلَ لَهُ

مَا هِيَ ؟ قَالَ : الْاسْتِغْفَارُ » .

(١) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٩ عن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - بلفظه مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقص يسيرين .

ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ رقم (٣٦٥٥٣) بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الجنازات) باب : الرجل يصلى عليه أمة من الناس ، ج ٣ ص ٥٢٨ رقم (٦٥٨٢) عن رجل عن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - نحوه .

(*) فى بعض الروايات : لَا تُعْجَلْ .

(٣) والأثر أوردته كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٧٨٢ رقم (٨٧٤٢) كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال

باب : القناعة بلفظ : (عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَا بَنَ آدَمَ لَا تَعْجَلْ هَمَّ يَوْمِكَ الَّذِي يَأْتِي

عَلَى يَوْمِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِكَ يَأْتِ فِي رِزْقِكَ - وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَكْسِبُ مِنَ الْمَالِ فَوْقَ

قَوْلِكَ إِلَّا كُنْتَ فِيهِ خَازِنًا لِغَيْرِكَ وَعِزَاهُ إِلَى (الدينورى) .

(٤) فى نهج البلاغة : (يَأْتِي اللَّهُ فِيهِ رِزْقُكَ) .

(٥) الأثر فى كتاب نهج البلاغة للإمام على بن أبى طالب شرح الإمام محمد عبده طبع بيروت ، ج ٤ ص ٦٤

نحوه مختصراً .

١٦١٦/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : ذَمَّ رَجُلٌ الدُّنْيَا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الدُّنْيَا دَارٌ صَدَقَ لِمَنْ صَدَقَهَا وَدَارٌ نَجَاةٌ لِمَنْ فَهِمَ عَنَهَا ، وَدَارٌ غِنَاءٌ لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا . مَهَيْطُ وَحَى اللَّهِ ، وَمُصَلَّى مَلَائِكَتِهِ ، وَمَسْجِدُ أَنْبِيَائِهِ ، وَمَتَجَرُّ أَوْلِيَائِهِ رِبْحُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ فَارْتَسَبُوا فِيهَا الْجَنَّةَ ، فَمَنْ ذَا يَذْمُهَا وَقَدْ أَذْنَتْ بَيْنَهَا ، وَنَادَتْ بِفِرَاقِهَا ، وَشَبَّهَتْ بِسُرُورِهَا السُّرُورَ ، وَبِإِلَاقَتِهَا الْبَلَاءَ تَرْهِيبًا وَتَرْغِيبًا ، فَيَأْتِيهَا الذَّامُ لِلدُّنْيَا الْمُعَلَّلُ نَفْسَهُ ، مَتَى خَدَعْتِكَ الدُّنْيَا ، أَوْ مَتَى اسْتَدَمَّتْ إِلَيْكَ أَيْمَاصِرَ آبَائِكَ فِي الْبِلَاءِ ، أَوْ بِمَصَارِعِ أُمَّهَاتِكَ تَحْتَ الثَّرَى ، كَمْ مَرَضَتْ بِيَدَيْكَ وَعَلَّتْ بِكَفَيْكَ (مِنْ) (٢) تَطْلُبُ لَهُ الشِّفَاءَ تَسْتَوْصِفُ لَهُ الْأَطِبَاءَ ، لَا يُغْنِي عَنْكَ دَوَاؤُكَ ، وَلَا يَنْفَعُكَ بَكَأُوكَ . »

الدينورى ، كر (٣)

١٦١٧/٤ - « عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : نَظَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قَوْمٍ بِيَابِهِ فَقَالَ لِقَنْبَرٍ : يَا قَنْبَرُ ! مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ شِيعَتِكَ ، قَالَ : وَمَالِي لَا أَرَى فِيهِمْ سِيمَاءَ الشَّيْعَةِ ! قَالَ : وَمَا سِيمَاءُ الشَّيْعَةِ ؟ قَالَ : حُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الطَّوِيِّ ، يُسُّ الشِّفَاءَ مِنَ الظَّمَا ، عُمَسُ الْعَيْونِ مِنَ الْبُكَاءِ . »

الدينورى ، كر (٤)

(١) الأثر فى إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين باب : فى فضيلة الاستغفار - الآثار الواردة فيه ، ج ٥

ص ٦١ بلفظ مقارب عن على بن أبى طالب - رحمته .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من المصدر السابق « البداية والنهاية » وفى كتاب ذم الدنيا لابن أبى

الدنيا ص ١١ رقم (١٤٧) بلفظ قريب .

(٣) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ٨/٨ دار الفكر - مثله مع اختلاف يسير .

(٤) فى ميزان الاعتدال للذهبى ، ج ٣ ص ٣٩٢ برقم (٦٩٠٥) قنبر : مولى على بن أبى طالب ، لم يثبت

حديثه ، وقال الأزدى : يقال : كبر حتى كان لا يدري ما يقول أو يروى .

وحمص البطون من الطوى : أى ضامر ، والبطون من الجوع .

١٦١٨/٤ - « عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تُؤَاخِ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يَزِينُ لَكَ فِعْلَهُ ، وَيَحِبُّ لَوْ أَنَّكَ مِثْلُهُ ، وَيَزِينُ لَكَ أَسْوَأَ خِصَالِهِ ، وَمَدْخَلُهُ عَلَيْكَ ، وَمَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِكَ شَيْنٌ وَعَارٌ ، وَلَا الْأَحْمَقَ فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ لَكَ وَلَا يَنْفَعُكَ ، وَرَبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ ، فَسُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ ، وَبَعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ ، وَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ ، وَلَا الْكَذَّابَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ مَعَهُ عَيْشٌ ، يَنْقُلُ حَدِيثَكَ ، وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَيْكَ ، وَإِنْ تَحَدَّثَ بِالصِّدْقِ فَمَا يَصْدُقُ » .

الدينوري ، كـ (١) .

١٦١٩/٤ - « عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : الْكَرِيمُ يُلِينُ إِذَا اسْتُعْطِفَ ، وَاللَّيِّمُ يُقْسُو إِذَا لَطْفَ » .

الدينوري (٢) .

١٦٢٠/٤ - « عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ قِيمَ أَهْلِهِ حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَىُّ ثُوبِيهِ لَبَسَ ، وَلَا مَا سَدَّ بِهِ فُورَةَ الْجُوعِ » .

الدينوري (٣) .

= الأثر في كنز العمال للمتنقى الهندي ، ج ١١ ص ٣٢٥ رقم (٣١٦٤٠) كتاب (الفتن) من قسم الأفعال - باب : الرافضة - قبهم الله بلفظه وعزوه .

(١) الدينوري ضعيف وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/٤٩٤ برقم (٤٥٦٦) .

والأثر ورد في كنز العمال للمتنقى الهندي ، ج ٩ ص ١٧٥ رقم (٢٥٥٧٦) بلفظه وعزوه .
وفي تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ٥٤٤ برقم ١٧٤ - أطلق المدائني على اثنين : شبابة بن سوار ، وسلام بن سليمان ، وكذا في تهذيب التهذيب .

(٢) الدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال ٢/٤٩٤ برقم (٤٥٦٦) وفي كشف الخفاء ٢/١٦١ برقم (١٩٢٥) « الكريم إذا قدر عفا » وقال : قال في المقاصد :
رواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة ... إلخ .

والأثر ورد في كنز العمال للمتنقى الهندي ج ١٦ ص ٢٦٨ رقم (٤٤٣٩٤) بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر يشهد له ما في حلية الأولياء لأبي نعيم في - ترجمة سفيان بن عيينة - ج ٧ ص ٣٠٦ عن سفيان بن عيينة ، عن عليّ بلفظه مع بعض اختلاف طفيف ، وبعض تقديم وتأخير .

والأثر ورد في كنز العمال للمتنقى الهندي ، ج ١٦ ص ٥٧٧ برقم (٤٥٩٢٦) بلفظه وعزوه .

١٦٢١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اعْرِفِ الْحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفًا ، أَوْ وَضِيْعًا ، وَأَطْرَحَ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ » .

ابن أبي الدنيا في الصبر ، والدينوري (١) .

١٦٢٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي الشَّمْسِ قَاعِدًا فَفَهَاهُ عَنِ الْقُعُودِ ، وَقَالَ : قُمْ عِنَّا فَإِنَّا مَبْخَرَةٌ مَجْفَرَةٌ تَقْلُ الرِّيحَ وَتُبْلِي الثُّوبَ ، وَتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ » .

الدينوري (٢) .

١٦٢٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ ضَمِنَ لِي وَاحِدًا ضَمِنْتُ لَهُ أَرْبَعًا : مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ طَالَ عُمُرُهُ ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَدَخَلَ جَنَّةَ رَبِّهِ » .

الدينوري (٣) .

١٦٢٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنْ فِيهِ مِنَ الْأَثَمَةِ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا » .

(١) الدينوري ضعيف وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٤٩٤/٢ برقم (٤٥٦٦) .

والأثر ورد في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٩ ص ١٧٥ برقم (٢٥٥٧٧) بلفظه وعزوه .

(٢) في النهاية ١/١٠١ - في حديث عمر - رضي الله عنه - « إياكم ونومة الغداة فإنها مَبْخَرَةٌ مَجْفَرَةٌ مَجْفَرَةٌ » وجعله

القيسي من حديث علي - رضي الله عنه - : « مَبْخَرَةٌ » أي مَظَنَّةٌ لِلْبَحْرِ ، وهو تغير ربيع الفم .

وفي ص ٢٧٨ ومنه حديث علي - رضي الله عنه - : « أنه رأى رجلاً في الشمس ، فقال : قم عنها ، فإنها مَجْفَرَةٌ » أي

تذهب شهوة النكاح .

والأثر ورد في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩٩ ص ٢٢٣ رقم (٢٥٧٥٥) بعزوه ثم ذكر لفظ : مَجْفَرَةٌ

بدلاً من مَجْفَرَةٌ .

(٣) الأثر ورد في الزوائد للهيثمي ، ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣ عن علي يعني ابن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من سره أن يمد له في عمره ، ويوسع عليه في رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ؛ فليقت الله وليصل رحمه » .

وقال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد البزار ، والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم

ابن حمزة وهو ثقة .

والأثر ورد في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٧٦٥ رقم (٨٦٩٠) بعزوه ولفظه .

اضْطَلَعَ^(١) بِأَمَانَتِهِ إِذَا عَدَلَ فِي حُكْمِهِ وَلَمْ يَحْتَجِبْ دُونَ رَعِيَّتِهِ ، وَأَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ .
الدينوري^(٢) .

١٦٢٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ اسْتَشَارَ رَجُلًا فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى أَنَّ الصَّلَاحَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُسَلِّبَ عَقْلَهُ » .
والدينوري^(٣) .

١٦٢٦/٤ - « عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنْ ذُنُوبِي لَا تَضُرُّكَ ، وَإِنَّ رَحْمَتَكَ إِيَّاي لَا تَنْقُصُكَ » .
الدينوري^(٤) .

١٦٢٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَوْمٌ عَلَى يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ عَلَى شَكٍّ » .
الدينوري^(٥) .

١٦٢٨/٤ - « عَنْ الرِّيَاشِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ يَغِيبُ أذْنَاهُ إِلَّا وَهُوَ بَيِّضٌ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ تَظْهَرُ أذْنَاهُ إِلَّا وَهُوَ يَلْدُ » .

(١) اضطلع : افتعل من الضلعة ، وهي القوة . يقال : اضطلع بحمله : أى قوى عليه ونهض به النهاية ٩٧/٣ .
والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ٧٦٤ / ٧٦٥ رقم (١٤٣١٥) بلفظه ثم عزاه إلى (الديلمى).

(٢) الدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

(٣) الدينوري ضعيف ، وانظر ميزان الاعتدال .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٧٩٠ رقم (٨٧٧٢) بلفظه وعزوه .

(٤) الدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٦٨٣ رقم (٥٠٦٤) بلفظه وعزوه .

(٥) الدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٨٠٠ رقم (٨٨٠١) بلفظه وعزوه .

الدينورى (١) .

١٦٢٩ / ٤ - « عن أبى المعتمر قال : سُئِلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَفِي الْوَفْدِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَلَقَدْ سَأَلَهُ (٢) مُوسَى فَأَعْطَاهُمَا » .

محمد بن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وخييمة (٣) فى فضائل الصحابة ، والدينورى (٤) وأبو طالب العسارى فى فضائل الصديق وابن مردويه .

١٦٣٠ / ٤ - « عن على : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ ، فَقَالَ : مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَكَ » .

الدينورى (٥) .

١٦٣١ / ٤ - « عن عبد الله بن صالح العجلي ، عن أبيه قال : حَطَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمًا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَا تَغُرَّنْكُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا دَارٌ بِالْبَلَاءِ مَحْفُوفَةٌ ، وَبِالْفَنَاءِ مَعْرُوفَةٌ ، وَبِالْغَدْرِ (٧) مَوْصُوفَةٌ ، وَكُلُّ مَا فِيهَا إِلَى زَوَالٍ ، وَهِيَ (٨) بَيْنَ أَهْلِهَا دَوْلٌ وَسِجَالٌ ، لَنْ يَسْلَمَ مِنْ شَرِّهَا نَزْلُهَا ، بَيْنَا

(١) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

والأثر أورده كنز العمال للمتنقى الهندى ، ج ١٦ ص ٢٦٨ / ٢٦٩٩ رقم (٤٤٣٩٥) بلفظه وعزوه .

(٢) كذا فى الأصل وفى الكنز ، ج ١٣ ص ١٠ رقم (٣٦١٠٦) ولقد سألهما موسى فأعطيهما محمد - ﷺ - .

(٣) عزاه لابن المنذر ، وابن أبى حاتم وحسنه فى فضائل الصحابة الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

(٤) والدينورى ، وأبو طالب العسارى فى فضائل الصديق ، وابن مردويه والدينورى ضعيف وانظر ميزان

الاعتدال .

(٥) الدينورى ضعيف ، وانظر ميزان الاعتدال .

والأثر أورده كنز العمال للمتنقى الهندى ج ٢ ص ٦٨٣ رقم (٥٠٦٤) بلفظه وعزوه .

(٦) فى كنز العمال (يا عباد الله) .

(٧) فى كنز العمال (وبالقدر) .

(٨) فى كنز العمال (ما بين) .

أَهْلَهَا فِي رَخَاءٍ وَسُرُورٍ، إِذْهُمْ ^(١) مِنْهَا فِي بَلَاءٍ وَغُرُورٍ، الْعَيْشُ فِيهَا مَذْمُومٌ، وَالرَّخَاءُ فِيهَا لَا يَدُومُ، وَإِنَّمَا أَهْلَهَا فِيهَا أَغْرَاضٌ مُسْتَهْدَفَةٌ تَرْمِيهِمْ بِسَامِهَا، وَتَقْصُمُهُمْ بِجَمَامِهَا ^(٢)، عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّكُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا عَنْ سَبِيلِ عَمَّنْ ^(٣) قَدْ مَضَى، مِمَّنْ كَانَ أَطْوَلَ مِنْكُمْ أَعْمَارًا، وَأَشَدَّ مِنْكُمْ بَطْشًا، وَأَعْمَرَ ^(٤) دِيَارًا، وَأَبْعَدَ آثَارًا، فَأَصْبَحَتْ أَصْوَاتُهُمْ هَامِدَةً خَامِدَةً مِنْ بَعْدِ طُولِ تَقَلُّبِهَا، وَأَجْسَادُهُمْ بِالْيَةِ، وَدِيَارُهُمْ خَالِيَةً، وَأَثَارُهُمْ عَافِيَةً، وَاسْتَبَدُّوا بِالْقُصُورِ الْمُشِيدَةِ وَالسُّرْرِ وَالنَّمَارِقِ الْمُمَهَّدَةِ الصُّخُورِ، وَالْأَحْجَارِ الْمُسْنَدَةِ فِي الْقُبُورِ الْمَلْطِيَةِ الْمَلْحَدَةِ الَّتِي قَدْ بَيْنَ الْخَرَابِ فِنَاؤُهَا، وَشَيْدَ بِالتُّرَابِ بِنَاؤُهَا، فَمَحَلُّهَا مُقْتَرِبٌ، وَسَاكِنُهَا مُغْتَرِبٌ، بَيْنَ أَهْلِ عِمَارَةِ مُوحِشِينَ، وَأَهْلِ مَحَلَّةٍ مُتَشَاغِلِينَ، لَا يَسْتَأْنِسُونَ بِالْعُمُرَانِ، وَلَا يَتَوَاصِلُونَ بِوَأَصْلِ ^(٥) الْجِيرَانِ عَلَى مَا بَيْنَهُمْ مِنْ قَرَبِ الْجَوَارِ، وَدُنُوِّ الدَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ تَوَاصُلٌ، وَقَدْ طَحَنَهُمْ بِكُلِّكَلَةِ الْبَلَى، وَآكَلَتْهُمْ الْجِنَادِلُ وَالشَّرَى، فَأَصْبَحُوا بَعْدَ الْحَيَاةِ أَمْوَاتًا، وَبَعْدَ غَضَانَةِ ^(٦) الْعَيْشِ رُفَاءَةً ^(٧)، فَجَمَعَ ^(٨) بِهِمِ الْأَحْسَابَ ^(٩)، وَسَكَنُوا التُّرَابَ، وَطَعَنُوا ^(١٠) فَلَيْسَ لَهُمْ إِيَابٌ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ! ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ وَكَأَنَّ ^(١١) قَدْ صِيرْتُمْ ^(١٢) إِلَى

(١) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (إِذَا هُمْ).

(٢) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (بِحَمَامِهَا).

(٣) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (مِنْ).

(٤) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (وَأَعْمَرَ).

(٥) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (تَوَاصَلَ).

(٦) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (غَضَارَةٌ).

(٧) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (رِفَاءَاتًا).

(٨) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (فَجَمَعَ).

(٩) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (الْأَحْسَابُ).

(١٠) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (فَطَعَنُوا).

(١١) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (فَكَأَنَّ).

(١٢) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (صَيْرْتُمْ).

مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْدَةِ وَالْبَلَى فِي دَارِ الْمَوْتَى ، وَارْتَهَتْكُمْ فِي ذَلِكَ الْمَضْجَعِ ، وَضَمَّكُمْ ذَلِكَ الْمُسْتَوْدِعُ ، فَكَيْفَ بَكُمْ لَوْ قَد تَنَاهَتْ الْأُمُورُ ، وَبُعْثِرَتِ الْقُبُورُ ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ، وَأُوقِفْتُمْ لِلتَّحْصِيلِ بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْجَلِيلِ (١) ، فَطَارَتِ الْقُلُوبُ لِإِشْفَاقِهَا مِنْ سَالَفِ الذُّنُوبِ ، وَهَتَّكَتْ عَنْكُمْ الْحُجُبَ ، وَالْأَسْتَارَ ، وَظَهَرَتْ (٢) مِنْكُمْ الْعُيُوبُ ، وَالْأَسْرَارُ ، هُنَالِكَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴿ لِيَجْزَى الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا ، وَيَجْزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ ﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابُ . فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مَشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ ﴿ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَامِلِينَ بَكِتَابِهِ ، مُتَّبِعِينَ لِأَوْلِيَائِهِ ، حَتَّى يُحِلَّنَا وَإِيَّاكُمْ دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

الدينوري ، كر (٣) .

٤ / ١٦٣٢ - « عن الفرزدق قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا غَالِبُ بْنُ صَعْصَعَةَ ، قَالَ : ذُو الْإِبِلِ الْكَثِيرَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ إِبِلُكَ ؟ قَالَ : دَعَرْتَهَا (٤) الْحَقُوقَ وَأَذْهَبْتُهَا النَّوَابِ ، فَقَالَ عَلِيُّ : ذَلِكَ خَيْرٌ سَبِيلَهَا . ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ * ، وَهُوَ شَاعِرٌ فَإِنْ شِئْتَ أَنْشُدَكَ . فَقَالَ عَلِيُّ : عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الشُّعْرِ » .

ابن الأنباري في المصاحف ، الدينوري (٥) .

(١) في كنز العمال (جليل) .

(٢) في كنز العمال (فظهرت) .

(٣) نهج البلاغة ج ١ ص ٥٥٨ من خطبة للإمام علي في نفس المعنى ط الحلبي دار الكتب العربية .

وأورده الكنز للمتنقي الهندي ج ١٦ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ رقم (٤٤٢٢٤) بلفظه وعزوه .

(٤) دعرتها هكذا في الأصل وفي كنز العمال : دعاتها ، والدعاع : الأرض الجرداء كما في النهاية والقاموس :

كأنه يشبه قلة إبلاها التي نحرها للأضياف وأدى الديات عن الناس بالأرض الجرداء قليلة النبات .

(* في كنز العمال (ابني) ، والأثر في كنز العمال للمتنقي الهندي ج ٢ ص ٢٨٨ رقم (٤٠٢٦) بلفظه وعزوه .

(٥) الدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

١٦٣٣ / ٤ - « عن المدائني قال : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : رُوَيْدًا
فَكَانَ قَدْ بَلَغْتَ الْمَدَى وَعُرِضَتْ عَلَيْكَ أَعْمَالُكَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي تُنَادِي (*) الْمَغْتَرَّ بِالْحَسْرَةِ ،
وَتَمَنَّى (**) الْمُضِيعَ التَّوْبَةَ ، وَالظَّالِمَ الرَّجْعَةَ » .

الدينوري ، كر (١) .

١٦٣٤ / ٤ - « عن عَلِيٍّ : أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ !
فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَدْبَرَتْ وَأَدْنَتْ بِوَدَاعٍ ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ أَقْبَلَتْ ، وَأَشْرَفَتْ بِاطِّلَاعٍ ، وَإِنَّ
الْمِضْمَارَ الْيَوْمَ ، وَغَدَاً السَّبَاقُ . أَلَا وَإِنَّكُمْ فِي أَيَّامٍ أَمَلٍ مِنْ وَرَائِهِ أَجَلٌ ، فَمَنْ قَصَرَ فِي أَيَّامِ
أَمَلِهِ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ فَقَدْ خَيَّبَ عَمَلَهُ ، أَلَا ! فَاعْمَلُوا فِيهِ فِي الرَّغْبَةِ كَمَا تَعْمَلُونَ لَهُ فِي
الرَّهْبَةِ ، أَلَا ! وَإِنِّي لَمْ أَرَ كَالْجَنَّةِ نَائِمٌ طَالِبُهَا وَلَمْ أَرَ كَالنَّارِ نَائِمٌ هَارِبُهَا ، أَلَا ! وَإِنَّهُ مَنْ لَمْ
يَنْفَعُهُ الْحَقُّ ضَرَّهُ الْبَاطِلُ وَمَنْ يَسْتَقِمَّ بِهِ الْهُدَى جَارِيهِ الضَّلَالُ ، أَلَا ! وَإِنَّكُمْ قَدْ أَمُرْتُمْ بِالظُّعْنِ
وَدَلِّتُمْ عَلَى الزَّادِ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، وَإِنَّ
الْآخِرَةَ وَغَدُ صَادِقٌ ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا ! وَإِنَّ ﴿ الشَّيْطَانَ يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْسِنُوا فِي عُمْرِكُمْ ،
تُحَفِّظُوا فِي عَقْبِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَدَّ جَنَّتَهُ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَأَوْعَدَ نَارَهُ مَنْ عَصَاهُ ،
إِنَّهَا نَارٌ لَا يَهْدَأُ زَفِيرُهَا ، وَلَا يَفُكُّ أَسِيرُهَا وَلَا يُجْبِرُ كَسِيرُهَا ، حَرُّهَا شَدِيدٌ ، وَقَعْرُهَا بَعِيدٌ ،
وَمَاوُهَا صَدِيدٌ ، وَإِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَطُولَ الْأَمَلِ » .

الدينوري كر (٢) .

(*) في كنز العمال (ينادي) .

(**) في كنز العمال (ويتمنى) .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ح ١٣ ص ١٨٦ رقم (٣٦٥٥٤) .

(١) الدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

(٢) البداية والنهاية ، ج ٨ ص ٨ مع زيادة ونقصان وتقديم وتأخير .

١٦٣٥ / ٤ - « عن عليّ قال : سيأتي قومٌ يجادلونكم فخذوهم بالسِّنِّ ، فإن أصحاب السِّنِّ أعلمُ بكتابِ الله » .

الالكائي في السنة ، ق ، الأصبهاني في الحجة (١) .

١٦٣٦ / ٤ - « عن ابن عباس قال : لما حكّم عليّ الحكمين ؛ قالت له الخوارجُ : حكّمت رجلين ، قال : ما حكّمت مخلوقا ، إنّما حكّمت القرآن » .

ابن أبي حاتم في السنة ، ق في الأسماء والصفات ، والأصبهاني والالكائي (٢) .

١٦٣٧ / ٤ - « عن عليّ قال : يذهبُ الناسُ حتّى لا يبقى أحدٌ يقولُ : لا إله إلا الله ،

فإذا فعلوا ذلك ضربَ لعسوبُ (٣) الدينَ ذنبه فيجتمعون إليه من أطرافِ الأرضِ كما يجتمعُ فرعُ الخريفِ إنّي لأعرفُ اسمَ أميرهم ، ومناخَ ركابهم . يقولون القرآن مخلوقٌ ، وليسَ بخالقٍ ولا مخلوقٍ ولكنّه كلامُ الله منه بدأ ، وإليه يعودُ » .

الالكائي ، الأصبهاني (٤) .

١٦٣٨ / ٤ - « عن عليّ : من تمامِ النعمةِ دخولُ الجنةِ والنظرُ إلى الله في جنته » .

(١) انظر في الرسالة المستطرفة ، ج ٢٩ ترجمة الألكائي : هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري

الرازي الشافعي الشهير بالألكائي الحافظ المتوفى بالدينور سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٧٩ برقم (١٦٤٥) بلفظه وعزاه إلى (الالكائي

في السنة ، والأصبهاني في الحجة) .

(٢) انظر ابن عساكر ، ج ٧ ص ٣٠٤ - ٣٠٦ .

وانظر في الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٨٢ طبع حجر بالهند .

(٣) هكذا في الأصل : في النهاية ج ٣ ص ٢٣٤ يعسوب : السيد والرئيس والمقدم وأصله فحل النحل .

(٤) في النهاية حديث علي يصف أبا بكر (كنت للدين يعسوبا أولا حين نفر الناس عنه ومنه حديث الآخر : أنه

ذكر فتنة فقال : إذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه) . النهاية ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

وفي كنز العمال للمتقى الهندي جاءت (لعسوب) بلفظ (يعسوب) ج ١٤ ص ٥٥٧ - ٥٥٨

برقم (٣٩٥٩٢) وباقي الأثر ورد بلفظه وعزوه .

والآلكائي (١).

١٦٣٩ / ٤ - « عن عليّ قال : لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُونَ (*) عَلَى الْقَدْرِ تَجِيءُ الْمَرْأَةُ سُوقًا إِلَى حَاجَتِهَا فَتَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا وَقَدْ مُسِخَ بَعْلُهَا بِتَكْذِيبِ الْقَدْرِ » .

الآلكائي (٢).

١٦٤٠ / ٤ - « عن عليّ قال : إِنَّ الْحَذَرَ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ » .

ابن أبي حاتم والآلكائي (٣).

١٦٤١ / ٤ - « عن عليّ : أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْقَدْرُ يَوْمًا ، فَأَدَخَلَ أُصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى فِي فِيهِ ، فَرَقَمَ بِهَا بَاطِنَ يَدِهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّقْمَتَيْنِ كَانَتَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ » .

الآلكائي (٤).

١٦٤٢ / ٤ - « عن عليّ قال : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا غَيْرَ ظَنٍّ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيْبَهُ ، وَيَقِرُّ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ » .

الآلكائي (٥).

(١) انظر ترجمة الآلكائي في الأثر رقم (١٦٣٣) .

(*) في كنز العمال (يكذبون) وانظر كنز العمال للمنتقى الهندي ، ج ١ ص ٣٦٣ رقم (١٥٩٨) بلفظه وعزوه .

(٢) انظر ترجمة الآلكائي في الأثر رقم (١٦٣٣) .

(٣) تفسير القرطبي ، ج ٨ ص ٣٨٥ سورة يونس الآية ٩٨ .

(٤) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ١٩٩ قريبا من معناه ، وقال رواه الطبراني ، والحارث ضعيف ، وقد وثقه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ١٩٩ قريبا من معناه وقال رواه الطبراني وأبو الحجاج لم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٦٤٣/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا يَتَكَلَّمُ فِي الْمَشِيئَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! خَلَقَكَ اللَّهُ لِمَا شَاءَ ، أَوْ لِمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ لِمَا شَاءَ . قَالَ : فَيُمْرُضُكَ إِذَا شَاءَ أَوْ إِذَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ إِذَا شَاءَ . قَالَ : فَيَمِيتُكَ إِذَا شَاءَ أَوْ إِذَا شِئْتَ ؟ قَالَ : إِذَا شَاءَ . قَالَ : فَيُدْخِلُكَ حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ ؟ قَالَ : حَيْثُ شَاءَ . » قَالَ : وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ غَيْرَ هَذَا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِي عَيْنِكَ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ تَلَّ عَلِيٌّ : ﴿ وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

ابن أبي حاتم ، والأصبهاني ، والآلكائي ، والخلعي في الجعديات (١) .

١٦٤٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لَا إِيمَانَ لَهُ . »
الآلكائي (٢) .

١٦٤٥/٤ - « عَنْ قَبِيصَةَ (*) بِنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : عَلَى الصَّبْرِ ، وَالْيَقِينِ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْعَدْلِ ، وَالصَّبْرُ (٣) عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ : عَلَى الشُّوقِ ، وَالشَّفَقَةِ ، وَالزَّهَادَةِ ، وَالتَّرَقُّبِ (٤) ، فَمَنْ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَاعِنِ الشَّهَوَاتِ ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ ، وَمَنْ أَبْصَرَ بِالْدُّنْيَا تَهَاوَنَ بِالْمُصِيبَاتِ (٥) ، وَمَنْ ارْتَقَبَ إِلَى (٦) الْمَوْتِ سَارَعَ

(١) لعلها (لضربت الذى فيه عينك أى رأسك) ، الآية ٣٠ من سورة الإنسان .

(٢) قال الزبيدي فى « تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين » ٧/٩ « بيروت » رواه البيهقى فى الشعب بإسناده إليه . ا . هـ .

الآلكائي - هو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الشافعى الشهير بالآلكائي الحافظ المتوفى بالدينور سنة ثمان عشرة وأربعمائة . « انظر الرسالة المستطرفة » .

(*) فى كنز العمال (قبضة) .

(٣) فى كنز العمال (فالصبر) .

(٤) فى كنز العمال (والرقب) .

(٥) فى كنز العمال (بالمصائب) .

(٦) فى كنز العمال (ارتقب الموت) .

إِلَى الْخَيْرَاتِ ، وَالْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ : عَلَى تَبْصِرَةِ الْفِطْنَةِ ، وَتَأْوِيلِ (١) الْحُكْمِ لِه ، وَمَوْعِظَةِ الْعِبْرَةِ ، وَسُنَّةِ الْأَوَّلِينَ ، فَمَنْ تَبَصَّرَ فِي الْفِطْنَةِ تَأَوَّلَ الْحِكْمَةَ ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الْحِكْمَةَ عَرَفَ الْعِبْرَةَ ، وَمَنْ عَرَفَ الْعِبْرَةَ فَكَانَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَالْعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ : عَلَى غَايِصِ الْفَهْمِ ، وَزَهْرَةِ الْعِلْمِ (٢) ، وَرَوْضَةِ الْحِلْمِ ، فَمَنْ فَهَمَ فَسَّرَ جَمِيعَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ عِلِمَ (٣) عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ ، وَمَنْ حَكَمَ (٤) لَمْ يُفْرِطْ أَمْرَهُ وَعَاشَ فِي النَّاسِ (٥) ، وَالْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ : أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّدَقُ فِي الْمَوَاعِظِ (٦) ، وَشِنَانُ الْفَاسِقِينَ ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمَنَافِقِ ، وَمَنْ صَدَّقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ شَتَّى الْفَاسِقِينَ ، وَغَضِبَ اللَّهُ ، وَغَضِبَ اللَّهُ لَهُ ، فَقَامَ السَّائِلُ عِنْدَ هَذَا فَقَبِلَ رَأْسَ عَلِيٍّ .

ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآل كائياً (٧) .

١٦٤٦/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَسْوَدِ يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَدَعَا بِهِ ، وَدَعَا بِالسَّيْفِ فَهَمَّ بِقَتْلِهِ ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ ، فَقَالَ : لَا تُسَاكِنِي فِي بَلَدٍ أَنَا فِيهِ فَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ . »

(١) في كنز العمال (وتناول الحكمة) .

(٢) في كنز العمال (وشريعة الحكم) .

(٣) في كنز العمال (عم) .

(٤) في كنز العمال (أحكم) .

(٥) في كنز العمال (وهو في راحة) .

(٦) في كنز العمال (المواطن) .

(٧) الأثر في حلية الأولياء ١/٧٤ - ترجمة علي بن أبي طالب - بلفظه ، عن خَلاس بن عمرو ، وقال صاحب الحلية : ورواه قبيصة بن جابر ، عن عليٍّ من قوله .

وفى تقريب التهذيب ١٢٢/٢ - قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي وأبو العلاء الكوفي ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، مات سنة تسع وستين .

والأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ برقم (١٣٨٨) وعزاه إلى (ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآل كائياً ، وابن عساكر) .

العشارى فى فضائل الصديق ، والآلكائى (١) .

١٦٤٧/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جَاءَ بَشْرُ بْنُ جَرْمُونٍ (٢) إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَفَّاهُ . فَقَالَ : هَكَذَا تَصْنَعُ (٣) بِأَهْلِ الْبَلَاءِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : بِفَيْكَ الْحَجْرُ ! إِنِّي لَا أَرْجُو (٤) أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ (٥) اللَّهُ : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ .
والآلكائى (٥) .

١٦٤٨/٤ - « عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فَلَا تُغَيِّرُوا فَايَّمَا وَلِيٌّ مُحَمَّدٍ مِنْ أَطَاعِ اللَّهَ ، وَعَدُوٌّ مُحَمَّدٍ مِنْ عَصَى اللَّهَ ، وَإِنْ قُرِبَتْ قَرَابَتُهُ » .
والآلكائى (٦) .

(١) ترجمة (العشارى) هو محمد بن على بن الفتح بن العشارى ، أبو طالب توفى ٤٤١ هـ محدث ، حافظ سمع على بن عمر السكرى وعمر بن أحمد بن شاهين ، وعلى بن عمر الدار قطنى وغيرهم ، من كتبه فضائل أبى بكر الصديق - معجم المؤلفين ج ١١ / ٣٣ .

(٢) جاء فى الكنز (جرموز) .

(٣) جا فى الكنز (يفعل) .

(٤) جاء فى الكنز (الأرجوع) .

(*) هكذا بالأصل ، ولعل المراد : « ممن قال الله فيهم » .

(٥) الأثر أوردته ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة الحجر ١٤ / ٢٥ بلفظه ، والأثر أوردته كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٣٣٣ رقم (٣١٦٦٤) .

(٦) الأثر فى تفسير ابن جرير الطبرى ٣ / ٢١٨ فى تفسير قوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين ... الآية) عن قتادة أن هذا النبى هو نبى الله محمد والذين آمنوا معه وهم المؤمنون الذين صدقوا نبى الله واتبعوه . وعن على بن ابن عباس يقول الله سبحانه (إن أولى الناس بإبراهيم للذين ... الآية) وهم المؤمنون . سورة آل عمران ، آية : ٦٨ .

والأثر فى نهج البلاغة بلفظه باب (من حكّم سيدنا على) ، ج ٤ ص ١٠٤ رقم (٩٦) .

١٦٤٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَنْمَطُ الْأَوْسَطُ ، يَلْحَقُ بِهِمُ النَّالِيُّ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِيُّ » .

أبو عبيد في الغريب ، والعسكري في المواعظ والآلكائي (١) .

١٦٥٠/٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ فَتَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَفِيِّنَ : سَمِعْتُكَ تَخْطُبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجُمُعَةِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْنَا بِمَا أَصْلَحْتَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ فَمَنْ هُمْ ؟ فَأَغْرُورَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِمَامَا الْهُدَى وَشَيْخَا الْإِسْلَامِ ، وَالْمُقْتَدَى بِهِمَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ اتَّبَعَهُمَا هُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَمَنْ افْتَدَى بِهِمَا يَرْتُدُّ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَهُوَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ ، وَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

الآلكائي ، وأبو طالب العشارى فى فضائل الصديق ، ونصر فى الحجة (٢) .

١٦٥١/٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا وَلى عَلِيٌّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ تَخْطِى الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مَنْقَبَةً وَأَقْدَمُ سَابِقَةً ؟ فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِدَهُ (٣) اللَّهُ لَقَتَلْتُكَ وَلَكِنَّ بَقِيَّتَ لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي رَوْعَةٌ (٤) خَضْرَاءُ . وَيَحْكُ إِنَّا أَبَا بَكْرٍ سَبَقْنِي إِلَى أَرْبَعٍ لَمْ أَوْتَهُنَّ وَلَمْ أُعْتَضْ مِنْهُنَّ إِلَى مُرَافَقَةِ الْغَارِ وَإِلَى تَقَدُّمِ الْهَجْرَةِ ، وَإِنِّي أَمَنْتُ صَغِيرًا وَأَمِنَ كَبِيرًا وَإِلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ » .

(١) الأثر أورده أبو عبيد فى الغريب ٤٨٢/٣ مسند على - يرفعه - بلفظه .

وفى النهاية ١١٩/٥ فى حديث على « خير هذه الأمة النمط الأوسط » والنمط - الجماعة من الناس أمرهم واحدٌ ، كَرِهَ عَلَى الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ فى الدين .

(٢) الأثر أورده صاحب الكنز ص ١٣ ج ١١ برقم (٣٦١٠٧) فى : فضل الشيخين أبى بكر وعمر بعزوه ولفظه .

(٣) وفى النهاية ٣/٣١٨ مادة عوذ ومنه الحديث عائذ بالله من النار (أى أنا عائذٌ ومُتَعَوِّذٌ كما يقال : مستجير بالله فجعل الفاعل موضع المفعول) . كقولهم : سر كاتم ، وماء دافن .

(٤) هكذا بالأصل وفى النهاية الروعة : هى المرة الواحدة من الروع - وهو الفرع ٧/٢٧٧ .

أبو طالب العشارى فى فضائل الصديق (١) .

١٦٥٢/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنِّي لَا أَسْتَحِي (٢) مِنْ

رَبِّي أَنْ أُخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ » .

العشارى (٣) .

١٦٥٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُنَا حَدِيثًا » .

العشارى (٤) .

١٦٥٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَهَلْ أَنَا إِلَّا حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ » .

العشارى (٥) .

١٦٥٥/٤ - « عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : أَنَّ رَجُلًا تَعَيَّبَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَى

فَعَرَضَ لَهُ نَعْتَيْهِمَا عِنْدَهُ فَفَطِنَ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ

سَمِعْتُ مِنْكَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْكَ الْبَيْئَةَ لَأَلْقَيْتُ (أَكْبَرَكَ شَعْرًا . يَعْنِي :

ضَرَبَ الْعَيْنَ (٦)) » .

العشارى ، كر .

١٦٥٦/٤ - « عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ

يَفْضُلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ لَعَاقَبْتُهُ مِثْلَ حَدِّ الزَّانِي » .

العشارى (٧) .

(١) والأثر فى مجمع الزوائد ١٢٠/٩ فى مناقب على - عليه السلام - برواية أخرى مع تقارب فى اللفظ .

(٢) هكذا بالأصل (لا أستحى) ولعل الصواب « لأستحى » .

(٣) الأثر أوردده صاحب الكنز ٤٩٨/١٣ برقم (٣٥٦٣٤) باب : فى فضل الشيخين . بلفظ متفاوت .

(٤) الأثر أوردده صاحب الكنز ، ج ١٢/٤٩٨ برقم (٣٥٦٣٥) باب : فى فضل الصديق - عليه السلام - بلفظه :

الأثر أوردده صاحب الكنز ١٢/٤٩٨ برقم (٣٥٦٣٦) باب : فى فضل الصديق - عليه السلام - بلفظه :

(٥) هكذا بالأصل وفى بعض الروايات (أَكْثَرَكَ شَعْرًا ، يَعْنِي : ضَرَبَ الْعُنُقَ) ولعله الصواب .

(٦) والأثر فى كنز العمال ١٣/٢٥ برقم (٣٦١٥١) باب : فى فضل الشيخين بلفظه وعزوه .

(٧) الأثر أوردده ابن عساكر ٧/٢٤٤ عن على بن أبى طالب مع تفاوت فى اللفظ .

١٦٥٧/٤ - « عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - . قَالَ : لَا . قَالَ : أَمَا رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ : إِنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - . لَقَتَلْتُكَ ، وَلَوْ قُلْتَ : رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَجَدَلْتُكَ » .

العشارى (١) .

١٦٥٨/٤ - « عَنْ أَسْمَاءَ (٢) بِنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : كَانَا أَمِينَيْنِ هَادِيَيْنِ مَهْدِيَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُرْشِدَيْنِ ، مُفْلِحَيْنِ ، مُنْجِحَيْنِ ، خَرَجَا مِنَ الدُّنْيَا حَمِصَيْنِ (٣) » .

العشارى (٤) .

١٦٥٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حُجَّةً عَلَيَّ مِنْ بَعْدِهِمَا مِنَ الْوَلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَسَبَقًا وَاللَّهِ سَبَقًا بَعِيدًا ، وَأَتَعَبًا مِنْ بَعْدِهِمَا إِنْتَعَابًا شَدِيدًا » .

العشارى (٥) .

١٦٦٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ » .

(١) انظر في مجمع الزوائد للهيثمي ٥٣/٩ باب : في فضل أبي بكر وعمر من رواية أخرى بلفظ متقارب .

وفي كنز العمال ٢٦/١٣ برقم (٣٦١٥٣) بلفظه وعزوه .

(٢) هو أسماء بن الحكم الفزاري ، وقيل السلمي ، أبو حسان الكوفي ، صدوق من الثالثة - تقريب

التهذيب ١/٦٤ برقم (٤٦٨) من حروف الألف .

(٣) في النهاية ٢/٨٠ والخميصُ والخمصةُ والمخمصةُ : الجوع والمجاعة ، ثم قال : ويقال : رجل خمصان

وخميص إذا كان ضامر البطن ، وجمع الخميص خماص .

(٤) والأثر أورده صاحب الكنز ١٣/٢٦ برقم (٣٦١٥٢) بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر في مجمع الزوائد ٩/٤٨ كتاب (المناقب) جزء من حديث في فضل أبي بكر الصديق .

وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه عمر بن إبراهيم الهاشمي وهو كذاب .

عب (١)

١٦٦١/٤ - « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِي رَكْعَةٍ ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَى . قَالَ : يُعِيدُ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا » .

عب (٢)

١٦٦٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ » .

عب (٣)

١٦٦٣/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : اللَّهُمَّ لَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ » .

عب (٤)

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : من نسي القراءة ١٢٦/٢ رقم (٢٧٥٦) بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٢٦/٢ - ٢٧٦١ كتاب (الصلاة) باب : من نسي القراءة في الصلاة بلفظ

متفاوت .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الركوع والسجود ج ٢ / ١٤٤ برقم (٢٨٣٥)

بلفظه وانظر صحيح مسلم ٣٥٠/٣٤٨/١ برقم (٤٨٠) كتاب (الصلاة) باب : النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

وسنن الترمذي ١٦٥/١ - باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

وسنن النسائي ١٤٧/٢ ط حلي كتاب (الصلاة) باب : النهي عن القراءة في الركوع - ص ١٧١ منه باب : النهي عن القراءة في السجود .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : القول في الركوع والسجود بلفظه . ج ٢ ص ١٦٣ برقم (٢٩٠٢) .

قال الذهبي في الميزان : عاصم بن ضمرة هو صاحب علي ، وثقه ابن معين ، وابن المدينة .

٤/ ١٦٦٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مُعْقُوصٌ أَوْ يَعْثَبَ بِالْحَصَى ، أَوْ يَتَّقَلَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ . »
عب (١) .

٤/ ١٦٦٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ أَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَلَا يَتَشَهَّدُ مَعَ الْإِمَامِ وَلِيَهْلِكَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ . »
عب (٢) .

٤/ ١٦٦٦ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ ؟ قَالَ : كَانَ الْكَعْبَةُ بَيْتَ اللَّهِ ، وَالْحَرَمُ بَابُ اللَّهِ ، فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَأَفْدَيْنَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ . قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : فَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمَّا أذِنَ لَهُمْ بِالِدُخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي : وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ ، فَلَمَّا أَنْ طَالَ تَضَرَّعُهُمْ أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ بِنِيٍّ فَلَمَّا أَنْ قَضَوْا تَفْتَهُمْ وَقَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ فَتَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ أَذِنَ لَهُمْ بِالْوَفَادَةِ إِلَيْهِ عَلَى الطَّهَّارَةِ ، قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَمَنْ أَيْنَ حَرَّمَ اللَّهُ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَادُ (٣) اللَّهِ فِي ضِيَاغِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ دُونَ إِذْنٍ مِنْ أَضَافِهِ . قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَتَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ ؟ قَالَ : مِثْلُ الرَّجُلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ جِنَايَةٍ فَتَعَلَّقَ بِثَوْبِهِ وَتَنَصَّلَ إِلَيْهِ وَيَسْتَحْدِثُ لَهُ لِيَهَبَ لَهُ جِنَايَتَهُ . »

= وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة .

قال النسائي : ليس به بأس ، وأما ابن عدى فقال : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه .

وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق والحكم ، كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيرا ، فاستحق الترك . أ . هـ .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : كف الشعر والثوب ج ٢ ص ١٨٤ رقم (٩٩٩٤) بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، رقم (٣٠٩٠) باب : الرجل يكون له وترو الإمام يتشفع أي بإحدى ركعتي الشفع : الثانية أو الرابعة أيتشهد ؟ بزيادة يسيرة في اللفظ .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : زوار .

عب (١)

١٦٦٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ النِّعْمَةَ مَوْصُولَةٌ بِالشُّكْرِ ، وَالشُّكْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَزِيدِ ، وَهُمَا مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ ، وَلَنْ يَنْقَطِعَ الْمَزِيدُ مِنْ اللَّهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الشُّكْرُ مِنَ الْعَبْدِ » .

هب (٢)

١٦٦٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : التَّوْفِيقُ خَيْرٌ قَائِدٍ وَحُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرٌ قَرِينٍ ، وَالْعَقْلُ خَيْرٌ صَاحِبٍ ، وَالْأَدَبُ خَيْرٌ مِيرَاثٍ ، وَلَا وَحْشَةَ أَشَدُّ مِنَ الْعُجْبِ » .

هب ، كر (٣)

١٦٦٩/٤ - « عَنْ مُرْجَانَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَأْكُلُ رَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ وَيَأْكُلُهُ » .

هب (٤)

(١) الأثر في الجامع لشعب الإيمان للبيهقي - ط دار السلفية بالهند ، ج ٨ ص ٢٩ رقم (٣٧٩٠) باب : الوقوف يوم عرفة بعرفات وما جاء في فضله والأصل في رمي الجمار والذبح .

والأثر أيضاً أوردته كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم (١٢٨٩٨) بلفظه وعزاه إلى (هب) بدلاً من (عب) .

(٢) الأثر في الجامع لشعب الإيمان للبيهقي - ط - الدار السلفية بالهند ، ج ٨ ص ٤٣٦ رقم (٤٢١٤) الباب الثالث من شعب الإيمان بلفظه .

قال المحقق إسناده : رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاع وهو في كتاب « الشكر » لابن أبي الدنيا (ص ٧٣ رقم ١٨) .

(٣) الأثر في شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق أبي المهاجر محمد السعيد بن بسونى - ج ٤ ص ١٦١ رقم ((٤٦٦١)) باب : تعديد نعم الله - عز وجل - وشكرها - فصل : في فضل العقل .

وقد ورد في نفس المصدر ، ج ٦ ص ٢٤٦ رقم (٨٠٣٢) باب : حسن الخلق بلفظه .

(٤) الأثر في شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق أبي المهاجر محمد السعيد بن بسونى - ج ٥ ص ١٠٤ رقم (٥٩٥٩) باب : في المطاعم والمشارب ، بعض المطاعم والمشارب بلفظه .

(٥) صفة السرج والرحل : ما غشى به ما بين القربوسين ، وهما مقدمه ومؤخره .

٤ / ١٦٧٠ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أَتَى بِيرْدُونَ عَلَيْهِ صَفَّةٌ ^(٥) دِيْبَاجٌ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَأَخَذَ بِالسَّرَجِ زَلَّتْ يَدُهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : دِيْبَاجٌ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُرْكَبُهُ » .
هب (١) .

٤ / ١٦٧١ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ثُمَّ يَمُدُّ الْكُمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْأَصَابِعَ قَطَعَ مَا فَضَلَ وَيَقُولُ : لَا فَضْلَ لِلْكُمَيْنِ عَلَى الْيَدِ ^(*) » .

ابن عيينة في جامعه، والعسكري في المواعظ، ص، هب، كر (٢) .

٤ / ١٦٧٢ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيًّا ^(**) فَطَرَحَ لَهُمَا وَسَادَةً ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْوِسَادَةِ ، وَجَلَسَ الْآخَرُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلَّذِي جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ : قُمْ فَاجْلِسْ عَلَى الْوِسَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ » .
ش، هب ^(***) وقال : هذا منقطع ^(٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق، من منشورات المجلس العلمي، ج ٢ ص ٧١ رقم (١٩٩٤٠) باب الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة، بلفظه .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٥ ص ٤٧٦ رقم (٤١٨٨٤) بلفظ : عن علي : أنه أتى بيردون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه، فقال : ما هذا ؟ قالوا : ديباج . قال : لا والله لا أركبه وعزاه إلى (شعب الإيمان للبيهقي) .

(*) في الكنز (اليدين) .

(٢) الأثر في شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق أبي المهاجر محمد السعيد بن بسونى - ط - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج ٥ ص ١٥٨ رقم (٦١٨٣) باب : في الملابس والأواني، فصل : في التواضع في اللباس بلفظه .

(**) في الكنز (رجلان) .

(***) في الكنز عزاه إلى (ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق - وقال هذا منقطع) .

(٣) لفظ المصنف أرى أن به نقصا .

الأثر أورده ابن أبي شيبة، ج ٨ ص ٣٩٩ رقم (٥٦٣٩) كتاب (الأدب) بلفظ : دخل عليٌّ ورجلٌ فطرح لهما وسادتين فجلس علي ولم يجلس الآخر فقال علي : لا يرد الكرامة إلا حمار .

٤/١٦٧٣ - « عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ عِيدِ مُعْتَمَا قَدْ أَرَخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالنَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ » .
هب (١) .

٤/١٦٧٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَصْلِحُ لِلنَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ . قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ ؟ قَالَ : إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ بِهِ السَّبِيلَ (*) وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ ، وَيُجِبِي (**) بِهِ الْفِيءَ ، وَيَقَامُ بِهِ الْحُدُودَ ، وَيُحِجُّ بِهِ الْبَيْتَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمَ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ (***) أَجَلُهُ » .
هب (٢) .

٤/١٦٧٥ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ قَالَ : ثَنَا رَجُلٌ قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ وَعَمْرٌ مِنَ الطَّوَافِ فَإِذَا هُمَا بِأَعْرَابِيٍّ مَعَهُ أُمٌّ لَهُ فَحَمَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :
أَنَا مَطِيطُهَا لَا أَنْفَرُ وَإِذَا الرِّكَابُ دُعِرَتْ لَا أُدْعَرُ
وَمَا حَمَلْتَنِي وَأَرْضَعْتَنِي أَكْبَرُ
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مُرِّيَا أَبَا حَفْصٍ ادْخُلْ بِنَا الطَّوَافِ لَعَلَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فَتَعْمُنَا فَدَخَلَ يَطُوفُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ :
أَنَا مَطِيطُهَا لَا أَنْفَرُ وَإِذَا الرِّكَابُ دُعِرَتْ لَا أُدْعَرُ
وَمَا حَمَلْتَنِي وَأَرْضَعْتَنِي أَكْبَرُ

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ط . دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ج ٣ ص ٢٨١ كتاب (صلاة العيدين)
باب : الزينة للعيد ، بلفظه .

(*) في الكنز (السبيل) .

(**) في الكنز (ويجي) .

(***) في الكنز (يأتيه) .

(٢) الأثر في شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق أبي المهاجر محمد السعيد بن بسونى ، ج ٦ ص ٦٥ رقم (٧٥٠٨)
باب : في التمسك بالجماعة ، فصل : في فضل الجماعة بلفظه .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ قَالَ : وَعَلَىٰ يُجِيبُهُ يَقُولُ : إِنَّ تَبْرَهًا فَاللَّهُ أَشْكُرُ ، يُجْزِيكَ بِالْقَلِيلِ
الْأَكْثَرَ .

هب (١) .

١٦٧٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَمُعَادَاتَ (*) الرَّجَالِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونِ مِنْ
ضَرْبَيْنِ (***) مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ أَوْ جَاهِلٍ تَعَجَّلَ عَلَيْكُمْ بِمَا لَيْسَ فِيكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ
الْكَلَامَ ذَكَرٌ وَالْجَوَابَ أَنْثَى ، وَحَيْثُ مَا اجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّتَاجِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ (٢) :

سليمُ العرضُ مَنْ حذر الجوابا ومَنْ دارى الرجالَ فقد أصابا
ومن هاب الرجالَ تهيَّوه ومَنْ حقر الرجالَ فلن يُهابا (***) .

١٦٧٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أُمَّ ثَلَاثًا ؟ فَتَسُوخُ
الصَّوَابَ (****) ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَةً ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى
الزِّيَادَةِ (*****) .

عب (٣) .

(١) الأثر في شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق أبي المهاجر محمد السعيد بن بسيوني ، ج ٦ ص ٢٠٩ رقم (٧٩٢٥)

باب : في بر الوالدين - فصل : في حفظ حق الوالدين بعد موتهما .

(*) ذكرت في الكنز (معادة) .

(**) ذكرت في الكنز (ضربين) .

(٢) هكذا الحديث في الأصل بدون عزو ولكن عزاه الكنز إلى (هب) .

(***) والأثر في شعب الإيمان للبيهقي تحقيق أبي المهاجر محمد السعيد بن بسيوني ، ج ٦ ص ٣٣٤

رقم (٨٤٤٨) باب : في حسن الخلق - فصل : في الحلم والتؤدة بلفظه .

(****) توخى الأمر : تَطَلَّبه دون سواه .

(*****) في الكنز (الزيادات) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق - من منشورات المجلس العلمي ، ج ٢ ص ٣٠٥ رقم (٣٤٦٧) باب : السهو

في الصلاة بلفظه .

١٦٧٨ / ٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنْبًا ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَاحِ (*) فَنَادَى مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ » .

عب ، ق (١) .

١٦٧٩ / ٤ - « عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا ، فَارْجِعُوا إِلَيَّ قَوْلِ عَلِيٍّ ، قَالَ الْقَاسِمُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ » .

عب (٢) .

١٦٨٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِمِ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَلَا يَوْمُ الْمُقْبِدِ الْمُطْلَقِينَ » .

عب (٣) .

(*) هو مؤذن علي .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق - من منشورات المجلس العلمي ، باب : الرجل يصلي وهو جنب ، ج ٢ ص ٣٥٠ رقم (٣٦٦١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٤٠١ بلفظ مختصر ، وأعله « البيهقي » بعمرو ابن خالد ، فقال ابن الترمذاني :

قال عبد الرزاق : وذكره غالب بن عبيد الله ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ، عن علي مثله .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق - منشورات المجلس العلمي - باب : الصفوف بعضها أئمة لعب ، ج ٢ ص ٣٥١ رقم (٣٦٦٢) بلفظ مقارب .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق - من منشورات المجلس العلمي ، ج ٢ ص ٣٥٢ رقم (٣٦٦٨) باب : إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء .

وأخرجه (هق) من طريق الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به الحجة . ثم رواه عن جابر مرفوعا وحكى عن الدار قطنى : أن إسناده ضعيف ، وروى قبله عن ابن عباس أنه صلى بالناس وهو متيمم ، ثم قال : ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهرى ٢ : ٤٣٤ .

٤ / ١٦٨١ - « عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ » .

عب (١) .

٤ / ١٦٨٢ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ

قَمْحٍ » .

عب (٢) .

٤ / ١٦٨٣ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى ﴾ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » .

عب ، والفريابي ، ش ، وأبو عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد ، ق (٣) .

٤ / ١٦٨٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : إِنَّمَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ اثْنَيْنِ : طُولَ الْأَمَلِ ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى ،

فَإِنَّ طُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً ، وَالْآخِرَةَ قَدْ قَرُبَتْ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا : فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ وَعَدَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، من منشورات المجلس العلمي ، ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ رقم (٣٦٧٠) باب :

الإمام يحدث في صلاته بلفظه .

وأخرجه « البيهقي » من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ٢ : ١١٤ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق - من منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٥٠٨ رقم (١٦٠٧٧) باب : إطعام

عشرة مساكين أو كسوتهم - بلفظ مقارب .

وأخرجه (ابن أبي شيبة) بهذا الإسناد سواء ، ولفظه أتم ، وهو « كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل

مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر في كفارة اليمين » ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٤٥١ برقم (٤٠٤٩) بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) ، ج ٢ ص ٣١١ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٥٠٨ .

ابن المبارك فى الزهد ، وهناد ، وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ، حل ، ق ، فى الزهد ،

كر (١)

١٦٨٥ / ٤ - « عن زيد بن وهب قال : خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَعَلَيْهِ رِداءٌ وَإِزارٌ قَدْ رَقَعَهُ

بِخِرْقَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ لِيَكُونَا أَبْعَدَ لِي مِنَ الزَّهْوِ وَخَيْرًا لِي فِي صَلَاتِي ، وَسَنَةً لِلْمُؤْمِنِ » .

ابن المبارك (٢)

١٦٨٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُرَيْشٌ أُمَّةُ الْعَرَبِ أَبْرارُهَا أُمَّةُ أَبْرارِهَا ، وَفُجَّارُهَا أُمَّةُ

فُجَّارِهَا ، وَلِكُلِّ حَقٍّ فَأَدُوا إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .

ابن أبى عاصم فى السنة (٣)

١٦٨٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ

بِإِزاءِ الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِهَمُّ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَذْهَبُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ

الْإِمَامِ فَيَقُومُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، وَتَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّي بِهَمِّ

رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ

أَصْحَابِهِمْ ، وَتَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً » .

عب (٤)

١٦٨٨ / ٤ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَجَلٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَذَّ الْمُفْتَرِي » .

(١) الأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد ، ص ٨٦ رقم (٢٥٥) باب : النهى عن طول الأمل : بلفظه وعزوه .

وفى حلية الأولياء ج ١ ص ٧٦ باب : فى ذكر على بن أبى طالب - عليه السلام - .

وفى كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٢ ، ١٦٣ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد - باب : إصلاح ذات البين - ص ٢٦١ رقم (٧٥٦) .

(٣) الأثر فى كتاب (السنة) لابن أبى عاصم فى باب : ذكر قول النبى - عليه السلام - : « الناس تبع لقريش فى الخير

والشر » ج ٢ ص ٦٣٦ رقم (١٩١٣) بلفظه .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٠٨ رقم (٤٢٤٤) باب : صلاة الخوف بلفظه .

ابن أبي عاصم، وخشيمة في فضائل الصحابة (١).

١٦٨٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَهْلِكُ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَرِيقَانِ: مُحِبُّ مَطْرِيٍّ (٢)،

وَبَاهِتٌ مُفْتَرِيٍّ (٣) » .

ابن أبي عاصم (٤).

١٦٩٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَجِيءُ (*) قَوْمٌ يُدْخِلُهُمْ حَبِي النَّارِ، وَيُبْغِضُنِي قَوْمٌ

يُدْخِلُهُمْ بَغْضَى النَّارِ » .

ابن أبي عاصم، وخشيش (٥).

١٦٩١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُحِبُّ مَفْرُطٍ وَمُبْغِضٌ مَفْرُطٌ » .

ابن أبي عاصم، وخشيش، والأصبهاني في الحجة (٦).

١٦٩٢/٤ - « عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ

رَأَى خُصًّا فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ » .

عب، وابن جرير (٧).

١٦٩٣/٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نُنْظَرُ إِلَى

الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي

أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا » .

(١) الأثر في كتاب السنة لابن أبي عاصم باب: ذكر خلافة علي - عليه السلام - ج ٢ ص ٥٧٥ رقم (١٢١٩) بلفظه .

انظر ترجمة الحكم بن حجل في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧٤٠ وثقه ابن معين وابن حبان .

(٢، ٣) هكذا بالأصل بإطلاق الآخر، وإذا عرض التنوين كان بحذف الياء .

(٤) الأثر في كتاب السنن لابن أبي عاصم في باب: ذكر الرافضة ج ٢ ص ٤٨٤ رقم (١٠٠٥) بلفظه .

(*) في كنز العمال (يحبني قوم حتى يدخلهم حبي النار) .

(٥) الأثر في كتاب السنة لابن أبي عاصم في باب: ذكر الرافضة ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٩٨٦) بلفظه .

(٦) الأثر في كتاب السنة لابن أبي عاصم في باب: ذكر الرافضة ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٧٢٧) بلفظه، وخشيش -

تصغير - خُشٌّ وهو من أعلام القرن الثالث توفي سنة ٢٥٣ هـ، ووثقه النسائي .

(٧) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٩ رقم (٤٣١٩) باب: صلاة المسافر، والخص: بيت من قصب،

ولعل المراد أن صلاة السفر - قصرا - إنما يترخص بها حين يجاوز المسافر أطراف المدينة .

عب ، ق (١) .

١٦٩٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ عَشْرًا فَأَتَمَّ ، فَإِنَّ قُلْتَ أَخْرُجْ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا أَقَمْتَ شَهْرًا » (فأصلى ركعتين) .

عب (٢) .

١٦٩٥ / ٤ - « عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » .

عب (٣) .

١٦٩٦ / ٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِثْرِ ، فَقَالَ : لَا وَتَرٍ بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : لَقَدْ أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ (٤) وَأَفْرَطَ (٥) فِي الْفُتْيَا ، الْوِثْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَتَى أَوْتَرَ فَحَسَنٌ » .

عب ، وابن جرير ، ق (٦) .

١٦٩٧ / ٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضٍ جَعَلَهَا صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ : إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِي هَذَا الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ » .

عب (٧) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٣٠ برقم (٤٣٢١) بلفظه .

وقال : علقه البخارى ، قال الحافظ : وحله الحاكم والبيهقى كما فى الفتح ٢ : ٣٨٥ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٤٦ بلفظه .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٣٢ برقم (٤٣٣٣) بهذا الزيادة .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٥٧ برقم (٤٤٤٤) بلفظه .

(٤) فى النهاية فى حديث على : لقد أغرق فى النزاع ، أى بالغ فى الأمر وانتهى فيه وأصله : « من نزاع القوس ومدها » ثم استعير للمبالغة فى كل شىء .

(٥) أفرط فى الأمر : إذا جاوز الحد فيه .

(٦) والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١١ ، ١٠ رقم (٤٦٠١) .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٧٩ / ٤٨٠ بلفظه وفى الكنز (أوترت) .

(٧) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٦٩ برقم (١٦٧٨٥) باب : العتق بشرط بلفظه .

١٦٩٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحَ جِرَائِمَ (١) جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ » .

عب ، ص ، ق (٢) .

١٦٩٩/٤ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبَا » .

عب ، ق (٣) .

١٧٠٠/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَيُعْطَى كُلُّ صَاحِبٍ فَرِيضَةً (٤) فَرِيضَتُهُ ، وَلَا يُورَثُ أَحًا لِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا الْأُخْتِ (٥) لِلْأُمِّ ، وَلَا يُقَاسَمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ (٦) ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُ (٧) أَخٍ أَوْ أُخْتٍ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخٌ لَأَبٍ ، أُعْطِيَ الْأُخْتُ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ أَعْطَاهُ الْجَدُّ وَالْأَخُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ شَرَكْتَهُ (٨) مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ ، فَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ وَأُخْتُ لَأَبٍ ، وَقَدْ (٩) جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةِ : لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخِ (١٠) سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ » .

عب ، ق (٩) .

(١) جرثومة الشيء أصله ، وانظر النهاية .

(٢) والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ برقم (١٩٠٤٨) بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

وفي سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٤٨ رقم (٥٦) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٤ برقم (١٩٠٥٧) بلفظه والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦

ص ٢٤٦ .

(٤) في الكنز (فريضة) .

(٥) في الكنز (ولا أختا) .

(٦) في الكنز (الجد) .

(٧) في الكنز (غيره) .

(٨) في الكنز (شركه) .

(٩) في الكنز (ولالأخ للأب سهمان) .

(١٠) الأثر في كتاب (المصنف) لعبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم (١٩٠٦٤) بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ بلفظه .

١٧٠١/٤ - « عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَدِّ وَأُمِّ وَأُخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ، فَقَالَ عَلِيُّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلجَدِّ الثُّلُثُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ وَلِلجَدِّ الثُّلُثُ، وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَنَثْنَانِ لِلجَدِّ، وَالثُّلُثُ لِلأُخْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلجَدِّ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ » .

عب ، ورواه ص عن إبراهيم بدون قول عثمان وابن عباس (١) .

١٧٠٢/٤ - « عن إبراهيم قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ وَأُخْتِ وَزَوْجِ وَجَدِّ: هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلجَدِّ سَهْمٌ، وَقَالَ عَلِيُّ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلجَدِّ سَهْمٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الأَكْدَرِيَّةُ جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلَاثَةٍ، فَصَارَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، فَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ » .

سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ص ، ق (٢) .

١٧٠٣/٤ - « عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ وَزَيْدٌ لَا يورَثَانِ الجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا (وَمَا قُرْبَ) مِنَ الجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الأَبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يورَثُ الجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا وَمَا

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٩ بلفظه .

وفي سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٤٠ رقم ٢٠ ، ٢١ كتاب (الفرائض) باب: الشركة روايتان الأولى : عن إبراهيم أن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وفي الثانية : كان عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٧١ رقم ١٩٠٧٤ بلفظه .

والأثر في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٥١ كتاب (الفرائض) باب: الاختلاف في مسألة الأكدرية بلفظه .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٥٠ ، ٥١ برقم ٦٥ ، بلفظ مقارب .

قَرُبَ مِنَ الْجَدَّاتِ ، وَمَا بَعْدَ مِنْهُنَّ جَعَلَ لَهُنَّ السُّدُسَ إِذَا كُنَّ مِنْ مَكَائِنِ شَتَّى ، وَإِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرَثَ الْقُرْبَى .

عب ، ص ، ق (١) .

١٧٠٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنَ وَبَنَاتٍ فَقَالَ : وَلِلْمَرْأَةِ أَرَى ثَمَنَكَ قَدْ

صَارَتْ تَسْعًا » .

عب ، ص ، وأبو عبيد في الغريب ، قط ، ق (٢) .

١٧٠٥ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا : الإِخْوَةُ الْمَمْلُوكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَا يَرْتُونَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَحْجُبُونَ وَلَا يَرْتُونَ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ برقم ١٩٠٩٠ كتاب (الفرائض - باب : فرض

الجدات) (ويورثان القربى) بدل ما بين القوسين .

والأثر في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٢٥ باب : لا يرث مع الأب أبواه - عن الشعبي « أن عليا - رضي عنه - وزيدا

- رضي عنه - كانا لا يجعلان للجدة مع ابنتها ميراثا .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٥٤ وما بعدها - باب : الجدات - روايات متعددة بألفاظ مختلفة

نحو هذا المعنى متفرقا .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢٥٨ / ١٠ رقم ١٩٠٣٣ كتاب (الفرائض) - بلفظه ، وفيه (فقال للمرأة : أرى

إلخ وهو الصواب) .

وفي سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٤٣ رقم ٣٤ - باب : في العول - بلفظه ، مع اختلاف في مقدمته «

وبدون واو العطف قبل (للمرأة إلخ) .

والأثر رواه أبو عبيد في الغريب ، ج ٣ ص ٤٨٦ مسند علي بلفظه وعزوه ، وقال أبو عبيد : - قوله (صار

ثمنها تسعا) أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع ، ولها في الأصل الثمن ، وذلك أن الفريضة لو لم

تعل كانت من أربعة وعشرين لا تخرج من أقل من ذلك ؛ لاجتماع السدس والثمن فيها ، فلما عالت صارت

من سبعة وعشرين ؛ للابنتين الثلثان ، ستة عشر ، وللأبوين السدسان ثمانية ، وللمرأة الثمن ثلاثة ، فهذه سبعة

وعشرين ، وهو التسع ، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن .

والأثر في السنن للدارقطني ، ج ٤ ص ٦٩ كتاب (الفرائض) بلفظ مقارب .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ كتاب (الفرائض) باب : العول في الفرائض - عن علي

- رضي عنه « في امرأة وأبوين وبتين صار ثمنها تسعا » .

سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ق (١) .

١٧٠٦ / ٤ - « عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ » .

عب (٢) .

١٧٠٧ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ ، وَلَا عَلَى ابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِ لَأَبٍ مَعَ أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا عَلَى زَوْجٍ » .

عب ، ص (٣) .

١٧٠٨ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : ذَكَرَ لِعَلِيِّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَنِي عَمِّهِ ، أَحَدَهُمْ أَخُوهُ لِأَبِيهِ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ . فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا لَوَكُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ لَهُ سَهْمَهُ ، ثُمَّ شَرَكْتُ بَيْنَهُمْ » .

عب ، ص ، وابن جرير ، ق (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٧٩ - متفرقا في رقمي ١٩١٠٢ ، ١٩١٠٣ كتاب (الفرائض)

باب : من لا يحجب ، عن إبراهيم والشعبي ، عن عبد الله وعليّ وزيد .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٢٣ كتاب (الفرائض) باب : لا يحجب من لا يرث من هؤلاء -

عن الشعبي ، عن عليّ وزيد ، وعبد الله مع بعض اختلاف وزيادة ونقص .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨١ رقم ١٩١٠٨ كتاب (الفرائض) باب : من لا يحجب عن

عليّ بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨٦ برقم ١٩١٢٨ كتاب (الفرائض) باب : ذوو السهام عن

الشعبي ومنصور ، وفيه بعد قوله (إلا الزوج والمرأة) قوله : (وكان عبد الله لا يرث ...) إلى آخر الأثر مع

اختلاف وتقديم وتأخير .

وفي سنن سعيد بن منصور ١ / ٦٠ رقم ١١٥ القسم الأول من المجلد الثالث ط بيروت - كتاب (الفرائض)

باب : ما جاء في الرد . روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه عن عليّ وغيره .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨٧ رقم ١٩١٣٣ كتاب (الفرائض) باب : ذوو السهام بلفظه ،

وفيه (أخوه لأمه) بدل (أخوه لأبيه) .

١٧٠٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ أَحْوَيْنَ قُتِلَا بِصَفَيْنِ - أَوْ رَجُلًا وَابْنَهُ - فَوَرَّثَ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخِرِ » .

عب ، ن (١) .

١٧١٠/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُورِثَانِ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَائِنِ » .

عب ق (٢) .

١٧١١/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ خُنْتَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يُبُولُ » .

عب (٣) .

١٧١٢/٤ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَأَمَرَ بِحُفْرَتَيْنِ فَحُفِرَتَا وَوَقَدَ (*) فِيهِمَا النَّارَ ثُمَّ قَدَّنَهُمْ فِيهَا وَأَنْشَأَ يَقُولُ :

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارًا وَدَعَوْتُ قَبْرًا » .

= وفي سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٦٢ برقم ١٢٨ - باب : ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم - بلفظ مقارب .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٤٠ كتاب (الفرائض) باب : ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم بلفظ مقارب .

ورواه الدارقطني في سننه ، ج ٤ ص ٨٧ رقم ٦٥ بلفظ مقارب .

(١) هكذا بالأصل (ن) ، وفي الكنز ، ج ١١ ص ٤٠ رقم ٣٠٥٤٢ عزاه إلى (هق) ، ولم أعر عليه في سنن النسائي .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : الفرقي ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥٢ بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٢٢ كتاب (الفرائض) باب : ميراث من عمي موته - بمعناه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٥٢ رقم ١٩٣٣٦ كتاب (الفرائض) باب : ميراث المجوس يسلمون ونحوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٦٠ كتاب (الفرائض) باب : ميراث المجوس ، بلفظ مقارب .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠٨ برقم ١٩٢٠٤ كتاب (الفرائض) باب : خنثى ذكر ، بلفظه مع اختلاف يسير .

(*) هكذا بالأصل (وواقد) ولعله من تحريف النسخ ، وفي الكنز ٣٠٣/١١ رقم ٣١٥٧٩ « وأوقد » ولعله الصواب .

ابن شاهين في السنة ، ورواه خشيش عن الشعبي نحوه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف عن قبيصة بن جابر قال: أتى علي بزنادقة فقتلهم ثم حفر لهم حفرتين فأحرقهم فيها (١) .

١٧١٣/٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ لَأَنْصُرَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ عِمَامَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ فَأَلْقَاهَا فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا عُثْمَانُ وَهُوَ يَقُولُ : ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ » .
 اللالكائي في السنة (٢) .

١٧١٤/٤ - « عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهَا لَحَلَفْتُ لَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مُرَدَّةً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَنِّي لَمْ أَقْتُلْ عُثْمَانَ وَلَمْ أُمَالِيْ عَلَى قَتْلِهِ » .
 اللالكائي (٣) .

١٧١٥/٤ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ وَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : قُتِلَ عُثْمَانُ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي لَمْ أَرْضَ وَلَمْ أُمَالِيْ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .
 اللالكائي (٤) .

(١) الأثر في كتاب الأشراف لابن أبي الدنيا ص ١٢٧ برقم ٢٤٣ بمعناه مع بعض الزيادة والنقص ، عن علي .
 وفي تهذيب الآثار لابن جرير - مسند علي بن أبي طالب - (٢) - ص ٨٢ برقمي ١٤٧ ، ١٤٨ نحوه مطولا .
 (٢) هكذا رواية الأصل ، وفي طبقات ابن سعد ٤٧/٣ بسنده عن أبي فزارة العبسي : أن عثمان بعث إلى علي وهو محصور في الدار أن اتنى ، فقام علي ليأتيه ، فقام بعض أهل علي حتى حبسه وقال : ألا ترى إلى ما بين يديك من الكتائب ؟ لا تخلص إليه ، وعلى علي عمامة سوداء فنفضها على رأسه ، ثم رمى بها إلى رسول عثمان وقال : أخبره بالذي قد رأيت ، ثم خرج علي من المسجد حتى انتهى إلى أحجار الزيت في سوق المدينة ، فأتاه قتله فقال : اللهم إني أبرأ إليك من دمه أن أكون قتلت أو مالأت علي قتله ا. ه .

(٣) الأثر في المطالب العالية ج ٤ ص ٢٩٢ برقم ٤٤٥٣ باب : براءة علي من قتل عثمان - بمعناه مطولا .
 (٤) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٣ رقم ١ ص ٤٧ بمعناه ، وفي البداية والنهاية ٢١١/٧ عن الحسن نحوه مختصرا .

٤/١٧١٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ اسْتَخْفَى عَلِيٌّ فِي دَارِ
لَأَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ الدَّارَ فَتَدَارَكُوا (*) عَلَى يَدِهِ
لِيُبَايَعُوهُ تَدَارِكُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ (**). عَلَى حِيَاضِهَا فَقَالُوا : نُبَايِعُكَ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ
عَلَيْكُمْ بَطْلِحَةَ وَالزُّبَيْرِ . قَالُوا : فَانْطَلِقْ مَعَنَا ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَأَنَا مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ
حَتَّى أَتَيْنَا طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا لِيُبَايَعُونِي ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِي
بَيْعَتِهِمْ فَأَبْسَطُ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ . فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ
مَنِّي ، وَأَحَقُّ لِسَابِقَتِكَ وَقَرَابَتِكَ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ مَنْ قَدْ تَفَرَّقَ عَنِّي ، فَقَالَ
لَهُ عَلِيٌّ : أَخَافُ أَنْ تَنْكُثَ بَيْعَتِي ، وَتَعُدُّرَ بِي . قَالَ : لَا تَخَافَنَّ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ لَا تَرَى مِنْ قَبْلِي
أَبَدًا شَيْئًا تَكْرَهُهُ ، قَالَ : اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ كَفِيلٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ كَفِيلٌ ، ثُمَّ أَتَى الزُّبَيْرَ
ابْنَ الْعَوَّامِ وَنَحْنُ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَطَلْحَةَ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ طَلْحَةُ
وَكَانَ طَلْحَةُ قَدْ أَخَذَ لِقَاحًا (***) لِعُثْمَانَ وَمَفَاتِيحَ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ
لِيُبَايَعُوهُ ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَضَرَبَ الرَّكْبَانُ بِيَخْبَرِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِسِرْفٍ فَقَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى أَصْبَعِهِ تَبَايَعُ يَخْبُ (****) وَغَدَرَ ، قَالَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ : لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ قَالُوا
لَهُ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ ، وَلَا نَجِدُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَحَقَّ مِنْكَ وَلَا أَقْدَمَ
سَابِقَةً ، وَلَا أَقْرَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَحِمًا مِنْكَ . قَالَ : لَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي وَزِيرٌ خَيْرٌ مَنِّي لَكُمْ
أَمِيرٌ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِفَاعِلِينَ أَبَدًا حَتَّى نُبَايِعُكَ ، وَتَدَاكُّوا عَلَى يَدِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ :

(*) في الكنز « فتداكوا على يده ليبايعوه تداكك الإبل البهم إلخ » .

وورد في النهاية ، ج ٢ ص ١٢٨ في حديث علي - رضي الله عنه - « ثم تداككتم على تداكك الإبل الهيم على حياضها » أي ازدحمت ، وأصل الدك : الكسر . اهـ .

(**) في النهاية ، ج ١ ص ١٦٧ ، ١٦٨ البهم - بضم الباء - جمع بهيم ، وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه ، والبهم - بفتح الباء - جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى إلخ .

(***) اللقاح : ذوات الألبان ، الواحد لقوح - النهاية -

(****) الحب : بالفتح والكسر : الرجل الخداع - القاموس والنهاية والمختار -

إِنْ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ فِي حَلْوَةٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا ، وَأَمْرٌ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْمَسْجِدَ الْمَسْجِدَ .
فَخَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : حَقٌّ وَبَاطِلٌ ، وَلِكُلِّ
أَهْلٍ ، وَلَكِنَّ كَثْرَ الْبَاطِلِ (لَقَدْ نَمَّا وَلَكِنَّ قَلَّ الْحَقُّ لِرَبِّمَا وَلَعَلَّ مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ *) ، وَلَكِنَّ
رَدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ إِنَّكُمْ لَسُعْدَاءُ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونُوا فِي فِتْرَةٍ ، وَمَا عَلَيَّ إِلَّا الْجُهْدُ ، سَبَقَ
الرَّجُلَانِ وَقَامَ الثَّلَاثُ ثَلَاثَةَ ، وَأَتَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا سَادِسٌ مُلْكٌ مُقَرَّبٌ ، وَمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ ،
وَصَدِيقٌ نَجَا ، وَسَاعَ مُجْتَهِدٌ ، وَطَالِبٌ يَرْجُو أَثَرَ (**) السَّادِسِ ، هَلَكَ مَنْ ادَّعَى وَخَابَ مَنْ
افْتَرَى ، الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ تَطْلُهُ ، وَالطَّرِيقُ بِالْمَنْهَجِ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَأَثَارِ السُّبُوءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
أَدَبَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسُّوْطِ وَالسِّيفِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِمَا عِنْدَنَا هَوَادَةٌ فَاسْتُرُوا سَوَاتِكُمْ ،
وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَتَعَاطَوْا الْحَقَّ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ أْبْرَزَ صَفْحَتَهُ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ هَلَكَ ،
وَالتَّوْبَةُ مِنْ وِرَائِكُمْ ، وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ ، فَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بَعْدَ مَا
اسْتُخْلِفَ .

اللالكائي (١)

١٧١٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَحَاجُّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتِسْعٍ : بِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَالْقِسْمِ بِالسُّوِيَّةِ ،
وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَشْبَاهِهَا » .
عم في الزهد (٢)

(*) في الكنز : « لَقَدْ نَمَّا بِمَا فَعَلَ ، وَلَكِنَّ قَلَّ الْحَقُّ فَلِرَبِّمَا وَلَقَلَّمَا مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ » .

(**) في الكنز : « أَثَرٌ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٤٧ : ٧٥٠ رقم ١٤٢٨٢ باب : خلافة أمير المؤمنين « علي بن أبي طالب

- يرحم - وكرم الله وجهه - بعزوه مع اختلاف في اللفظ .

(٢) هكذا بالأصل معزوا إلى عبد الله بن أحمد في الزهد ، وليس بين أيدينا ، وعزاه في الكنز ١٣ / ١٦٨

برقم ٣٦٥٠٩ ، إلى (أبي يعلى في الزهد) ولعله تحريف من النسخ .

١٧١٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِذَا عَلَّمْتُمُوهُ فَاكْظُمُوا عَلَيْهِ ، وَلَا تَخْلُطُوهُ بِضَحِكٍ وَلَا بَاطِلٍ فَتَمَجَّهَ الْقُلُوبُ » .

عم ، فيه ، خط في الجامع (١) .

١٧١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُفُّوا عَنْ حَفَقِ نِعَالِكُمْ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ نَوَكِيِّ الرَّجَالِ » .

عم ، فيه (٢) .

١٧٢٠/٤ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ : أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِنُكْتِ مَالِهِ ، فَقَتَلَ الرَّجُلُ خَطَأً فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثَ الْمَالِ ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ » .

عب (٣) .

١٧٢١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَيْبَتَهُ لِذِي رَحِمٍ فَلَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا ، فَهُوَ حَقٌّ

بِهَيْبَتِهِ » .

عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٢٨٤ رقم ١٦٣٥٣ كتاب (الزهد) عن عليٍّ قال : « اكظموا الغيظ ، وأقلوا الضحك لامتجحة القلوب » .

وتمجح : مجع الشراب من فيه : رمى به وقذفه ، وبابه ردٌّ . انظر النهاية والمختار .

(٢) الأثر في الكنز ٣/٣٨٠ رقم ٨٨٧٩ كتاب (الأخلاق) باب : علاج الكبير بلفظ : « فإنها مفسدة لقلوب نوكي الرجال » .

ونوكي كسكري : جمع ، مفردة أنوك ، وهم الحمق ، بضم الحاء والميم ، مفردة : أحمق .

والخفق : صوت النمل القاموس والنهاية .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٩٦ برقم ١٦٤٨٩ كتاب (الوصية) ، بلفظه : عن الحكم بن عتيبة ، مع اختلاف طفيف .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٠٧ رقم ١٦٥٢٦ كتاب (المواهب) ، بلفظه ، وفيه « فهو أحق »

بدل (فهو حق) ، وفي الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة تدور حول معناه .

١٧٢٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اللَّاعِبُ وَالْجَادُّ فِي الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ » .

عب (١) .

١٧٢٣/٤ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُجِيزَانِ الصَّدَقَةَ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ ، وَكَانَ مُعَادًا وَشُرَيْحًا لَا يُجِيزَانَهَا حَتَّى تُقْبَضَ » .

عب (٢) .

١٧٢٤/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الْمُدَبِّرَ مِنَ الثَّلَاثِ » .

سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ق (٣) .

١٧٢٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ كَانَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ

وَيُسْتَسْعَى » .

عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصدقة) من طريق عمر - رضي الله عنه - بلفظه ج ٩ ص ١٢٢ رقم ١٦٥٩٣ ، ويرقم ١٦٥٩٤ عن عليٍّ مثله .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٢٢ رقم ١٦٥٩٥ كتاب (الصدقة) باب : لا تجوز الصدقة إلا بالقبض ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، بلفظه .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٦

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (المُدَبِّرُ) ، ج ٩ ص ١٣٧ رقم ١٦٦٥٣ بلفظه عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣١٤ كتاب (المُدَبِّرُ) باب : المُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ نَحْوَهُ . عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٤٩ رقم ١٦٧٠٧ كتاب (المُدَبِّرُ) باب : من أعتق بعض عبده ، عن عليٍّ بلفظه مع بعض اختلاف سير .

وفى النهاية : ومنه حديث العتق « إِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ الْعَبْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ « اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . واستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه .

وقيل : معنى استسعى العبد لسيدة : أى يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرقّ ، ولا يُحْمَلُهُ ما لا يقدر عليه . إلخ .

١٧٢٦/٤ - « عَنْ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَتَرَكَ دِينَارًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ : يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَيْضًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى زِيَادِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ » .

(*) (١) .

١٧٢٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الرَّقْبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْعُمَرَى » .

ع ب (٢) .

١٧٢٨/٤ - « عَنْ أَبِي مَرْوَانَ أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ (ثُمَّ حَبَسَهُ كَانِ) ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَجَلَدَهُ عَشْرِينَ وَقَالَ : إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ » .

(*) بياض بالأصل . وفي كنز العمال (ع ب) .

(١) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٦٤ رقم ١٦٧٦٦ كتاب (المدبر) باب : الرجل يعتق رقيقه عند الموت ، عن الأسلمي بلفظه .
وانظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٩٦ رقم ١٦٩١٩ كتاب (المدبر) باب : الرقبي ، عن علي بلفظه .
والرقبي : (في النهاية) مادة رقب قال : وفيه الرقبي لمن أرقبها » .

هو أن يقول : الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك .
وهي فعلية من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . والفقهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، وقد تكررت الأحاديث فيها .

والعمري : (في النهاية) مادة - عمر - وفيه (لا تُعْمَرُوا ولا تُرْقَبُوا) فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له ولورثته من بعده ، وقد تكرر ذكر العمري والرقبي في الحديث يقال : أعمارته الدار عمري أي : جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلي ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمار شيئا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضت الروايات على ذلك . والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث .

عب ، وابن جرير ، هق (١) .

١٧٢٩ / ٤ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ قَالَا : إِنَّ الْعَمْدَ السَّلَاحُ ، وَشِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا ، وَيُغْلَظُّ شِبْهُ الْعَمْدِ الدَّمُ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ » .
(*) (٢) .

١٧٣٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ : الضَّرْبَةُ بِالْخَشَبَةِ الضَّخْمَةِ ، وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ » .

عب (٣)

١٧٣١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ (إِلَى عَرَبِيٍّ عَامَهَا) (***) كُلُّهَا خَلْفَةٌ ، وَفِي الْخَطَا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٣١ رقم ١٧٠٤٢ كتاب (الأشربة) باب : الشراب في رمضان وحلق الرأس ، عن عليٍّ ، وفيه بعد لفظ « الشاعر » ثم حسبه ، كان شرب .. إلخ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٣٢١ كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في عدد حد الخمر . عن عليٍّ نحوه .

والأثر في تهذيب الآثار للطحاوي ١٥٣ / ٣ كتاب (الحدود) باب : حد الخمر . عن أبي مروان مع بعض اختلاف وتقديم وتأخير .

(*) هكذا بدون عزو .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٧٨ رقم ١٧١٩٨ كتاب (العقول) باب : شبه العمد ، مختصرا عن عليٍّ وابن مسعود « أن شبه العمد الحجر والعصا » ، و برقم ١٧١٧٩ من طريق آخر مرفوعا عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « شبه العمد مغلظ ، ولا يقتل صاحبه ... وذكر بقية حديث مختلف فيه طول .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٨٠ رقم ١٧٢٠٥ كتاب (العقول) باب : شبه العمد ، عن عليٍّ بلفظه .

(**) هكذا بالأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق (إلى بازل عامها) ، وكذا في سنن أبي داود وسنن البيهقي ، =

عب، د، ق (١).

١٧٣٢ / ٤ - « عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ نَجَبَةَ (*) قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ آخِذًا بِيَدِي يَوْمَ صَفِّينَ فَوَقَّفَ عَلَيَّ قَتْلَى أَصْحَابِهِ فَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا تَرَحَّمُ عَلَيَّ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحَلَّتْ دِمَاءُهُمْ ثُمَّ تَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَتْلَنَا إِيَّاهُمْ كَفَارَةً لِدُنُوبِهِمْ » .

خط في تلخيص المشتبه ، كر ، عب (٢) .

١٧٣٣ / ٤ - « عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأُذُنِ النَّصْفُ ، وَفِي الْعَيْنِ النَّصْفُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتَوْضِلَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي الْبَيْضَةِ النَّصْفُ ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ » .

= فالأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٨٤ رقم ١٧٢٢٢ كتاب (العقول) باب : « شبه العمدة » إلى قوله : « كلها خلفه » .

وفي سنن أبي داود ، ج ٤ ص ٦٨٥ ، ٦٨٦ برقم ٤٥٥١ كتاب (الديات) باب : في دية الخطأ شبه العمدة ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - إلى « وكلها خلفه » مع اختلاف يسير .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٦٩ كتاب (الديات) باب : صفة الستين التي مع الأربعين ، عن عليٍّ ، إلى قوله « كلها خلفه » مع اختلاف يسير .

وفي النهاية : « الحقُّ والحِقَّةُ » : من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، ويجمع على حِقاق وحِقائِق . وفيها : الجَدَعُ : من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً قَتِيًّا ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة . وفيها : البازل من الإبل : الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام ، وبازل عامين .

(*) المسيب بن نجبة - بفتح النون والجيم الموحدة ، الكوفي ، مخضرم ، من الثانية ، مقبول ، قتل سنة خمس وستين - تقرب التهذيب ٢ / ٢٥٠ ط بيروت ، وانظر تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥٤ ط الهند .

(٢) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ١ / ٧٤ ط بيروت باب : ما ورد من أقوال المنصفين فيمن قتل من أهل الشام بصفين ، بعض روايات مختلفة قريبة من معناه .

ص، ق (١)

١٧٣٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ - وَهِيَ الْمِلْطَاءُ - بِأَرْبَعٍ مِنْ

الإِبِلِ » .

عب (٢)

١٧٣٥ / ٤ - « عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي

الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، فَمَا ذَهَبَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، قِيلَ لِمَعْمَرٍ : وَكَيْفَ تَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَّغَنِي
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يُغْمِضُ عَيْنَهُ الَّتِي أُصِيبَتْ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَى فَيَنْظُرُ أَيْنَ مَتَّهَى بَصَرِهِ ، ثُمَّ
يَنْظُرُ بِالَّتِي أُصِيبَتْ ، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِهِ » .

عب (٣)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٨٥ كتاب (الديات) « جماع أبواب الديات فيما دون النفس

باب: الجائفة ، مرفوعا مختصرا ، فيه تقديم وتأخير ونقصان .

قال البيهقي : « وقد روينا من أوجه أخر مرسلا ، وموصولا . ثم روى عقبه ، عن سعيد بن منصور بسنده ،

عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ - رضى الله عنه - أنه قال : في الجائفة الثلث ، وفي الأمة الثلث .

والمَوْضِحَةُ : هي التي تُبْدَى وَضَحَ الْعَظْمِ : أى بياضه ، والتي فُرِضَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ هي ما كان منها في

الرأس والوَجْه ، فأما المَوْضِحَةُ في غيرهما ففيها الحكومة . النهاية ١٩٦/٥

والمأمومة : الشَّجَّةُ التي بلغت أُمَّ الرَّأْسِ ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

وفي حديث الشَّجَاجِ « في الأمة ثلث الدية » . النهاية ٦٨/١

والجائفة : هي الطَّعْنَةُ التي تَنْفُذُ إِلَى الْحَوْفِ ، يقال جَفَّتْ إِذَا أَصَبَتْ جَوْفَهُ . النهاية ٣١٧/١

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣١٢ رقم ١٧٣٤٠ كتاب (العقول) باب : المِلْطَاءُ وما دون المَوْضِحَةَ ،

عن عليٍّ بلفظه .

والسَّمْحَاقُ : جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق . النهاية ٢ ص ٣٩٨

والمِلْطَاءُ : هي القِشْرَةُ الرقيقة بين عَظْمِ الرَّأْسِ ولَحْمِهِ ، تمنع الشَّجَّةَ أَنْ تَوْضِحَ ، وأهل الحجاز يُسَمُّونَهَا

السَّمْحَاقَ . النهاية ٣٥٦/٤

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٢٧ رقم ١٧٤١٢ كتاب (العقول) باب : العين ، عن معمر ، عن

الزهري وقتادة ، بلفظه .

١٧٣٦ / ٤ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ : لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوهُ ، فَلَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ فَأَمَرَ بِهِ فُجِعِلَ عَلَيَّ وَجْهَهُ كُرْسُفٌ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسُ ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مِرَاةٌ ، فَالْتَمَعَ بِبَصْرِهِ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ . »
عب (١) .

١٧٣٧ / ٤ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : فِي السِّنِّ نَصَابٌ وَيَخْشُونَ أَنْ يَبْرُدَ (*) يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا نَذْرُهَا وَأَفِيَاءٌ ، (وَإِنْ تَسَوَّدَ) (**) فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » .
عب (٢) .

١٧٣٨ / ٤ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَدَرَتْ سِنُّهُ : إِنْ شِئْتَ أَمَكْتَهُ يَدَكَ فَعَضَّهَا ، ثُمَّ انْتَزِعَهَا ، وَأَبْطَلَ دِيَتَهُ » .
عب (٣) .

١٧٣٩ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ ، وَالْمَوْضِحَةَ ، وَهَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : إِلَى الثَّلْثِ » .
عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٢٨ رقم ١٧٤١٤ كتاب (العقول) باب : العين ، عن الحكم بن عيينة بلفظه مع بعض اختلاف وزيادة .
والكرسُفُ : القطن . النهاية ١٦٣ / ٤ .
(*) هكذا بالأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق « تسود » .
(**) عند عبد الرزاق (وإن لم تسود) ولعله الصواب .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ رقم ١٧٥١٩ كتاب (العقول) باب : صدع السن ، عن علي بلفظه .
(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ رقم ١٧٥٥٠ كتاب (العقول) باب : الرجل يعضُّ فينزعه يده ، عن قتادة مع بعض اختصار واختلاف يسير .
(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٩٧ رقم ١٧٧٦٠ كتاب (العقول) باب : متى يعاقل الرجل المرأة ، عن علي بلفظه مع اختلاف يسير .

٤ / ١٧٤٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَدْ ظَلَمَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ

مِيرَاثًا » .

عب ، ص ، ق ، (١) .

٤ / ١٧٤١ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا رَمَى أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالِدِّيَةِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهَا شَيْئًا » .

عب ، عب (٢) .

٤ / ١٧٤٢ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخِرٌ .

قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » .

..... (٣) .

٤ / ١٧٤٣ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ ، وَيَحْبَسِ الْحَابِسِ

لِلْمَوْتِ » .

عب (٤) .

٤ / ١٧٤٤ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ نَادَى صَبِيًّا عَلِيٌّ جِدَارٍ أَنْ

اسْتَأْخِرْ فَخَرَّ ، فَمَاتَ ؟ قَالَ : يَرُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَغْرَمُهُ - يَقُولُ : أَفْرَعُهُ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٩٩ رقم ١٧٧٧١ كتاب (العقول) باب : ميراث الدية ، عن علي بلفظه .

وفي سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٩ برقمي ٣٠٣ ، ٣٠٤ باب : ميراث المرأة من دية زوجها ، عن علي نحوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٥٨ كتاب (الجنائيات) باب : ميراث الدم والعقل ، نحوه عن علي - رحمته .

(٢) لفظ «عب» مكرر . قد يكون من الناسخ سهواً .

و الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٠٥ رقم ١٧٧٩٦ كتاب (العقول) باب : ليس للقاتل ميراث ، عن

الحسن بلفظه مع اختلاف يسير ، وزاد في آخره : (وقال : بصيبيك من ميراثها للحجر ، أو قال : الحجر) اهـ .

(٣) في الأصل هكذا بدون عزو ، وفي الكنز عزاه إلى (ابن حبان) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٢٧ رقم ١٧٨٩٣ كتاب (العقول) باب : الذي يمسك الرجل

على الرجل فيقتله ، عن ابن جريج بلفظه ، مع زيادة في آخره .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ١٧٨٩٤ عن علي بلفظه كتاب (العقول) باب : الذي

يمسك الرجل على الرجل فيقتله .

١٧٤٥/٤ - « عَنْ حَيْبِ بْنِ يَعْلَى : أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَعْلَى فَقَالَ : قَاتِلْ أَخِي ! فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى ، فَجَدَعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ ، وَبِهِ رَمَقٌ ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوَوْهُ حَتَّى بَرَأَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَقَالَ : قَاتِلْ أَخِي ! فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ ، فَدَعَا يَعْلَى إِذَا هُوَ قَدْ شَلَلَ فَحَسِبَتْ جُرُوحَهُ (*) فَوَجَدَ فِيهِ الدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ دَيْتَهُ إِلَيْهِ وَاقْتُلْهُ وَإِلَّا فَدَعَهُ ، فَلَحِقَ بَعُمَرَ فَاسْتَأْذَى (***) عَلَى يَعْلَى ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ أَقْدِمْ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا قَضَى بِهِ يَعْلَى ، (بِمَا هُوَ) (***) عَلَى وَعُمَرُ عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ وَيَقْتُلَهُ ، أَوْ يَدَعَهُ فَلَا يَقْتُلَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى : إِنَّكَ لِقَاضٍ ، وَرَدَّهُ عَلَى عَمَلِهِ . »

ع ب (٢)

١٧٤٦/٤ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُدْعَى خَيْرِي (****) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى

(١) الأثر ورد في الكنز، ج ١٥ ص ٨٣ رقم ٤٠١٩٦ بلفظه وعزاه إلى (ع ب).

والأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٩ ص ٤٣١ رقم ١٧٩٠٨ باب : (نداء الصبي على الجدار) بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نادى صبياً على جدار أن استأخر فخر ، فمات ؟ قال : يروى عن علي أنه قال : يغرمه . قال : يفزعه ، قلت : فنأدى كبيراً ؟ قال : ما أراه إلا مثله ، رادده فكان يرى أن يغرم .

(*) كذا في الأصل ، وفي الكنز ، ج ١٥ ص ٨٣ رقم ٤٠١٩٧ (فحسب جروحه) .

(**) في النهاية مادة (أدا) قال : وفي حديث هجرة الحبشة قال : والله لأستأدينه عليكم أي لأستعديته .

(***) لعلها : فاتفق .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ رقم ١٧٩١٠ باب : (الرجل لا يدف على) بلفظه .

(****) كذا في الأصل ، وفي عبد الرزاق ، وكنز العمال (يدعى جبيرا) وفي الموطأ ، وهق (خيرى) كلفظ الأصل .

الأشعريُّ أن يسألَ له عليًّا عن ذلك، فسألَ عليًّا، فقال: ما هذا بيِّلادنا تُخبرني؟ فقال: إنه كتب إليَّ معاويةُ أن أسألكَ عنه، فقال: أنا أبو الحسنِ (*) : القوم (**). يُدفعُ برُمَّتهِ إلا أن يأتيَ بأربعةِ شهداءَ .

الشافعي، عب، ص، ق (١).

١٧٤٧/٤ - « عن عليٍّ قال: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصرِ جامعٍ » .

أبو عبيد في الغريب، والمروزي في كتاب الجمعة، ق (٢).

١٧٤٨/٤ - « عن عليٍّ قال: ما كان بينَ الرجلِ والمرأةِ ففيه القصاصُ من

جرأحاتٍ أو قتلِ النفسِ أو غيرها إذا كانَ عمداً » .

عب (٣).

(*) كذا في الأصل وفي عبد الرزاق (أنا أبو حسن)، وفي الكنز ١٥/٤٠١٩٨ (أنا أبو الحسن).

(**) كذا في الأصل، وفي عبد الرزاق، والكنز (القرم) ومعناه: الفعل: إذا ترك عن الركوب والعمل والسير.

تشبيها له بالقرم من الإبل لعظم شأنه وكرمه.

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٩ ص ٤٣٣، ٤٣٤، رقم ١٧٩١٥ باب: الرجل يجد على امرأته رجلا،

وهو بلفظه بعد التصحيح المذكور.

وفي السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨ ص ٣٣٧ كتاب « الأشربة والحد فيها » باب: الرجل يجد مع امرأته

الرجل فيقتله، بلفظه.

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه، ج ٣ ص ١٦٧ رقم ٥١٧٥ باب: (القرى الصغار) بلفظ: عبد الرزاق

عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: (لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع).

وفي الكنز، ج ٨ ص ٣٧٠ رقم ٢٣٣١٠ الباب السادس - في صلاة الجمعة وما يتعلق بها -، فصل في

أحكامها بلفظ: عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وعزاه إلى (أبي عبيد في الغريب)

والمروزي في كتاب الجمعة، ق).

وفي السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣ ص ١٧٩ في كتاب (الجمعة) بلفظ: قال الشيخ: والأشبه بأقويل

السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود يتنقلون، أن ذلك مراد

على ابن أبي طالب - رحمته - بما أخبرنا أبو طاهر الفقيه بسنده قال علي - رحمته - : (لا جمعة ولا تشريق إلا في

مصر جامع).

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٩ ص ٤٥١ رقم ١٧٩٧٩ باب: (المرأة تقتل بالرجل)، بلفظه.

١٧٤٩ / ٤ - « عن ابن جريج أخبرني محمد أظنه ابن عبيد الله العرري : أن عمر ،
وعلياً اجتماعاً علياً أنه (من) مات في القصاص فلا حق له : في كتاب الله قتله .
..... (١) .

١٧٥٠ / ٤ - « عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل
عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها : أجيبي عمر ! فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ! فبينما
هي في الطريق فرغت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ،
ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ - ، فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك
شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا
قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ
رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هوك فلم ينصحوا لك ، أي أن ديتة عليك ، فإنك أنت أفرعتها
وألقت ولدها بسببك . فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش - يعنى يأخذ عقله من قریش
لأنه خطأ » .

عب ، ق (٢) .

١٧٥١ / ٤ - « عن مجاهد أن علياً قال في الطبيب : إن لم يشهد على ما يعالج فلا
يلومن إلا نفسه ، يقول : يضمن » .
عب ، ق (٣) .

١٧٥٢ / ٤ - « عن الضحاک بن مزاحم قال : خطب علي الناس فقال : يا معشر

- (١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٥٨ رقم ١٨٠٠٩ باب : الانتظار بالقود أن يبرأ بلفظ : عن عبد
الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد : أن علياً ، وعمر اجتماعاً علي أنه من مات في القصاص فلا حق
له ، كتاب الله قتله . قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي .
- (٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٥٨ رقم ١٨٠١٠ باب : من أفرعه السلطان ، بلفظه .
- (٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٧٠ ، ٤٧١ رقم ١٨٠٤٦ باب الطبيب ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن
ابن مجاهد ، عن أبيه : أن علياً قال : في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه ، يقول :

الأطباء ، والبياطرة ، والمطبيين : من عالج منكم إنساناً ، أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة ، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب ، فهو ضامن .

عب (١) .

١٧٥٣ / ٤ - « عن عليٍّ وابن مسعودٍ قالا : دية المملوك ثمنه ، وإن خلف دية

الحرّ .

عب (٢) .

١٧٥٤ / ٤ - « عن عليٍّ قال : أيما قتيلٍ بفلاةٍ من الأرض فديته من بيت المال ، لكيلا يبطل دمٌ في الإسلام ، وأيما قتيلٍ وجد بين قريتين ، فهو على أسبقهما يعني : أقربهما .

عب (٣) .

١٧٥٥ / ٤ - « عن الأسود : أن رجلاً قُتل في الكعبة فسأل عمرُ علياً فقال : من بيت

المال .

عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٧١ رقم ١٨٠٤٧ باب : الطبيب بلفظ : عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن جوير ، عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب عليُّ الناس فقال : يامعشر الأطباء : البياطرة والمتطيين : من عالج منكم إنساناً ، أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة ، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق عن علي ، وابن مسعود ، وشريح باب : دية المملوك ، ج ١٠ ص ١٠ رقم ١٨١٧٦ بلفظ مقارب ، وقال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ٣٨ / ٨

يقال : خلفه ورائه فتخلف عنه أى تأخر - مختار الصحاح - .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٥ ، ٣٦ رقم ١٨٢٦٩ باب : القسامة ، غير أنه قال : فهو على أسفهما ، وفي النهاية مادة (سف) قال : أسف الطائر ؛ إذا دنا من الأرض . وأسف الرجل للأمر ؛ إذا قاربه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٥١ رقم ١٨٣١٧ باب : (من قتل في زحام) بلفظه وعزوه .

١٧٥٦/٤ - « عَنْ الْحَكَمِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَمَّنَ عَلِيٌّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ » .

عب (١) .

١٧٥٧/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلِيَّ عَلِيٌّ أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ افْتَتَلُوا ، فَكَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَقَضَى بِعَقْلِ الَّذِينَ قَتَلُوا عَلِيَّ الَّذِينَ جَرِحُوا ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ » .

عب (٢) .

١٧٥٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَمَدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ » .

عب ، ق (٣) .

١٧٥٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَثَاعِبِ ، وَالْكُنْفِ تُقَطَّعُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

عب (٤) .

١٧٦٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ الرَّبْعُ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٥٤ رقم ١٨٣٢٨ باب : المقتتلان والذي يقع على الآخر ، أو يضربه بلفظ : (عن الحكم ، عن علي : أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه : يعني الدية) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق بلفظه وعزوه ، ج ١٠ ص ٥٤ رقم ١٨٣٢٩ باب : المقتتلان والذي يقع على الآخر ، أو يضربه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق بلفظه وعزوه ، ج ١٠ ص ٧٠ رقم ١٨٣٩٤ (باب : المجنون ، والصبي ، والسكران) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٦١ كتاب (الجنائيات) باب : (ما روى في عمد الصبي) بلفظ الأصل وعزوه .

(٤) الأثر بلفظه وعزوه في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٧٢ رقم ١٨٣٩٩ ، والمثاعب : جمع مثعب بفتح الميم : وهو مسيل الحوض أو السطح (الميزاب) .

والكنف جمع الكنيف وهو : السقيفة أو الظلة تكون فوق باب الدار .

عب (١)

١٧٦١ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنِهِ بِنِصْفِ

ثَمَنِهِ » .

عب ، عب (٢)

١٧٦٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ ،

وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَكُلُّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَهُوَ قَوْلِي » .

عب (٣)

١٧٦٣ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ مُسْلِمِ بْنِ أَوْسٍ ، وَجَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ أَنَّهُمَا

حَضَرَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي ؛ فَإِنِّي لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ إِلَّا أَخْبَرْتُ عَنْهُ » .

ابن النجار (٤)

١٧٦٤ / ٤ - « عَنْ عَصْمَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : بَهَشَ (*) النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالُوا : أَقْسَمُ

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق بلفظه ، وعزوه ، ج ١٠ ص ٧٧ رقم ١٨٤٢١ باب : عين الدابة .

(٢) لفظ عب مكرر قد يكون من الناسخ سهوا والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٧٧ برقم ١٨٤٢٢ باب : عين الدابة بلفظه إلا أنه عزاه إلى عمر -رضي الله عنه- وقال في الحديث التالي له رقم ١٨٤٢٣ : عن الشعبي : أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد ، فقال : ما أراه نقص من قوته ، ولا من هدايته شيء فقضى فيه برع ثمنه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق بلفظه ، وعزوه ج ١٠ ص ٩٧ برقم ١٨٤٩٤ باب : دية المجوسى .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٣٨ رقم ١٩٥٨٠ من حديث طويل بلفظ : قال : وحدثنا أبو بكر قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي قال : حدثنا عمرو بن قيس ، عن المنهال بن عمرو ، قال عبد الرحمن : أظنه عن قيس بن السكن قال : قال عليُّ على منبره : إني أنا فقأت عين الفتنة ، ولولم أكن فيكم ما قوتل فلان ، وفلان ، وفلان ، وأهل النهر ، وأيم الله : لولا أن تتكلموا فتدعوا العمل لحدثتكم بما سبق لكم على لسان نبيكم ، لمن قاتلهم مبصرًا لضلالتهم عارفاً بالذى نحن عليه ، قال : ثم قال : سلونى فإنكم لا تسألونى عن شيء فيما بينكم ، وبين الساعة ، ولا عن فئة تهدى مائة ، وتضل مائة إلا حدثتكم... الحديث بطوله فى كتاب الفتن لابن أبى شيبة .

(*) معنى (بهش) : أقبل وأسرع إليه . اهـ النهاية ، ج ١ ص ١٦٦ .

بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ . فَقَالَ : عَتْنِي الرَّجَالُ فَعِنِّيهَا (*) وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هَجْرَةٍ ، لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَوَتْ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ فَهُوَ لَهُمْ ، وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَعْنَمٌ .

عب (١) .

١٧٦٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ ، وَلَا يَتَّبَعُ

مُدْبِرٌ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق (٢) .

(*) كذا في المحلي وفي (ص) الكلمتان غير معجمتين .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٢٣ برقم ١٨٥٨٩ باب : قتال الحروراء .

وفي منشورات المجلس العلمي سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن أصحابهم ، عن حكيم بن جبير ، عن عصمة الأسدي قال : بهش الناس إلى عليٍّ ، فقالوا : أقسم بيننا نساءهم ، وذرائعهم ، فقال عليٌّ : عتنني الرجال فعنيتها ، وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ، ولا سبيل لكم عليهم ، ما أوت الديار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم معنم .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٢٣ برقم ١٨٥٩٠ باب : لا يذفف على جريح .

وفي منشورات المجلس العلمي سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريح قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه سمعه يقول : قال علي بن أبي طالب : لا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالا لقتول ، يقول : من اعترف شيئا فليأخذه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٤٢٤ برقم ١٥١٢٤ كتاب (الجهاد) باب : الإجازة على الجرحى ، واتباع المدبر ، بلفظ : حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا أمر مناديه فنأدى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ولا تأخذ من متاعهم شيئا .

ومعنى كلمة (ذفف) أجهز عليه . اهـ نهاية ، ج ٢ ص ١٦٢

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٨١ كتاب (قتال أهل البغي) ... إلخ . بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر علي - رضي الله عنه - مناديه فنأدى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

١٧٦٦/٤ - « عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أُسَدٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَ مَا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ يُنَادِي : لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا ، وَلَا مُدْبِرًا ، وَلَا تُدْفِنُوا عَلِيَّ جَرِيحًا ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا ، مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

عب (١) .

١٧٦٧/٤ - «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا تَقُولُ الْحَرُورِيَّةُ ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ : الْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَفِي الْأَرْضِ حُكَّامٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِمَارَةَ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَيَسْتَمْتَعُ فِيهَا الْفَاجِرُ ، وَالْكَافِرُ ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ» .

عب ، ق (٢) .

١٧٦٨/٤ - «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ الْحَرُورِيَّةَ قَالُوا : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْفَارُهُمْ ؟ قَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمَنَافِقُونَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٢٤ برقم ١٨٥٩١ (باب : لا يذفن على جريح) . بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن يحيى بن العلاء ، عن جبيرة قال : أخبرتنى امرأة من بني أسد قالت : سمعت عماراً بعدما فرغ عليٌّ من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ، ولا مدبراً ، ولا تدفنوا علي جريحاً ، ولا تدخلوا داراً ، من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أعلق بابه فهو آمن .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٤٩ ، ١٥٠ رقم ١٨٦٥٤ باب : ما جاء في الحرورية بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق قال : لما حكمت الحرورية قال عليٌّ : ما يقولون ؟ قيل : يقولون : لاحكم إلا لله ، قال : الحكم لله ، وفي الأرض حكام ، ولكنهم يقولون : لا إمارة ، ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ، ويستمتع فيها الفاجر ، والكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قتال أهل البغي) باب : القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم ج ٨ ص ١٨٤ ط دار المعرفة مع اختلاف في اللفظ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم ابن بكر المروزي ، حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سمع علي - عليه السلام - قوماً يقولون : لاحكم إلا لله . قال : نعم لا حكم إلا لله ولكن لا بد للناس من أمير ، برّ أو فاجر ، يعمل فيه المؤمن ، ويستمتع فيه الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، قِيلَ : فَمَا هُمْ ؟ قَالَ : قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُوا فِيهَا ، وَصَمُّوا .
ع ب (١) .

١٧٦٩ / ٤ - « عَنِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَقِينِي حَبِيبِي - يَعْنِي فِي الْمَنَامِ - نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَعْدَهُ ، فَوَعَدَنِي الرَّاحَةَ مِنْهُمْ إِلَيَّ قَرِيبٌ ، فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا ثَلَاثًا » .
العدي (٢) .

١٧٧٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي مَنَامِي فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْأَدْيِ ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ لِي : « لَا تَبْكُ يَا عَلِيُّ » وَالتَّفَّتَ ، فَالْتَفَّتْ ، فَإِذَا رَجُلَانِ يَتَّصِعَدَانِ ، وَإِذَا جَلَامِيدٌ (*) يُرْضَخُ بِهَا رُؤُوسَهُمَا حَتَّى تُفْضَخَ (**). ثُمَّ يَعُودُ . قَالَ : فَغَدَوْتُ إِلَى عَلِيٍّ كَمَا كُنْتُ أَغْدُو عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَرَازِيرِ لَقِيتُ النَّاسَ ، فَقَالُوا : قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ » .

(١) الْحَرُورِيَّةُ : طائفة من الخوارج ، نُسبوا إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحدُ الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ - كرم الله وجهه - ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف . النهاية ١ / ٣٦٦

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٥٠ باب : ما جاء في الحرورية برقم ١٨٦٥٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمع الحسن قال : لما قتل عليٌّ - ﷺ - الحرورية ؛ قالوا : من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفارهم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمناقفون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله كثيرا . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا .

(٢) الأثر في المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ٤ ص ٣٢٤ رقم ٤٥١٣ كتاب (المناقب) باب : قتل علي ، وفيها : « فما لبث إلا ثلاثا » بلفظ : إبراهيم بن مسرة ، عن أخبره ، عن الحسن - أو الحسين - أن عليا قال : لقيني حبيبي (يعني في المنام) نبي الله - ﷺ - فشكوت إليه ما لقيت من أهل العراق بعده ، فوعدني الراحة منهم فما لبث إلا ثلاثا . (للحميدي) .

(*) الجلاميد : الجلمد بالفتح والجلمود : الصخر (المختار) .

(**) تفضخ : كسر الشئ الأجوف وهو مصدر من باب نفع ، وفضخت رأسه فانفضخ أى ضربته فخرج دماغه . المصباح ج ٢ .

ع (١)

١٧٧١ / ٤ - « عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا ،

فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ » .

عب (٢)

١٧٧٢ / ٤ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زَوْدِي (*) قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلِي

وَمَثَلِكُمْ وَمَثَلُ عُمَانَ كَمَثَلِ ثَلَاثَةِ أَنْوَارٍ كُنَّ فِي أَجْمَةِ : ثَوْرٌ أَبْيَضٌ ، وَثَوْرٌ أَسْوَدٌ ، وَثَوْرٌ أَحْمَرٌ ، وَمَعَهُنَّ فِيهَا أَسَدٌ ، وَكَانَ الْأَسَدُ لَا يَقْدِرُ مِنْهُنَّ عَلَى شَيْءٍ لاجتماعهنَّ عليه ، فَقَالَ لِلثَّوْرِ الْأَسْوَدِ وَالثَّوْرِ الْأَحْمَرِ : إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْنَا فِي أَجْمَتِنَا هَذِهِ إِلَّا هَذَا الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ اللَّوْنُ ، فَلَوْ تَرَكَتُمَانِي فَأَكَلْتُهُ صَفَّتْ لِي وَلِكُمَا الْأَجْمَةُ ، وَعَشْنَا فِيهَا . فَقَالَا لَهُ : دُونَكَ . فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ لَبِثَ غَيْرَ كَثِيرٍ . فَقَالَ لِلثَّوْرِ الْأَحْمَرِ : إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْنَا فِي أَجْمَتِنَا هَذِهِ إِلَّا هَذَا الثَّوْرُ الْأَسْوَدُ ، فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ اللَّوْنُ ، وَإِنَّ لَوْنِي ، وَلَوْنِكَ لَا يَشْتَهَرَانِ ، فَلَوْ تَرَكَتَنِي فَأَكَلْتُهُ صَفَّتْ لِي وَلِكَ الْأَجْمَةُ ، وَعَشْنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : دُونَكَ . فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ لَبِثَ غَيْرَ كَثِيرٍ فَقَالَ

(١) الأثر في مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٩٨ رقم ٢٦٠ ، ٥٢٠ غير أنه ذكر عبارة (من الأود واللدد) بدلا من

(التكدب والأذى) وكذلك قال : (الخرازين) بدلا من (الخزازين) ، وانظر المطالب العالية ، ج ٤ ص ٣٢٢

حديث رقم ٤٥١٢ ومجمع الزوائد ، ج ٩ ص ١٣٨ بلفظ : وعن أبي صالح يعنى الحنفى ، عن على قال :

رأيت النبي - ﷺ - فى منامى فشكوت إليه ما لقيت من أمته من الأود ، واللدد فبكيت فقال لى : لا تبك

يا على ! والتفت فالتفت فإذا رجلان يتصعدان ، وإذا جلاميد ترضخ بها رؤوسهما حتى تفضخ ، ثم يرجع ،

أو قال : يعود . قال : فغدوت إلى على كما كنت أغدو عليه كل يوم حتى إذا كنت فى الخرازين لقيت الناس .

فقالوا : قتل أمير المؤمنين .

(رواه أبو يعلى) هكذا ، ولعل الرائي هو أبو صالح رآه لعلى ، وأن اللذين رآهما ابن ملجم القاتل ورفيقه ،

وإنه أعلم . ورجاله ثقات .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٦٤ برقم ١٨٦٩١ باب : فى الكفر بعد الإيمان بلفظ :

أخبرنا عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى العلاء ، عن أبى عثمان النهدي : أن عليا

استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى ، فقتله .

(*) هكذا بالأصل وفى المغربية : روزى .

لِلثَّوْرِ الْأَحْمَرِ : إِنِّي أَكَلْتُكَ ، قَالَ : فَدَعْنِي حَتَّى أُنَادِيَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ ، قَالَ : فَنَادَ ، فَقَالَ :
 أَلَا ! إِنِّي إِنَّمَا أَكَلْتُ يَوْمَ أَكَلَّ الْأَبْيَضُ ، أَلَا ! إِنِّي إِنَّمَا أَكَلْتُ يَوْمَ أَكَلَّ الْأَبْيَضُ ، قَالَ عَلِيٌّ :
 أَلَا ! أَنِّي إِنَّمَا وَهَنْتُ يَوْمَ قَتَلَ عُمَانَ .

ش ، ويعقوب بن سفيان ، والحاكم في الكنى ، طب ، كر (١) .

١٧٧٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْبِدَ مِنَ الْمِفْصَلِ ، وَالرَّجُلَ مِنَ

الْكَعْبِ » .

عب (٢) .

١٧٧٤ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرَّجُلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ

سَجَنَ وَنُكِلَ وَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي لِأَسْتَحْيِيَ اللَّهَ أَنْ لَا أَدَعَ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي » .

عب (٣) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٣٢٩ رقم ١٩٧٧٩ كتاب الجمل ، مع اختلاف في بعض كلماته .

وفي مجمع الزوائد ج ٩ ص ٩٨ وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسناد الذي قبله .

وقد قال فيما قبله : رواه الطبراني وفيه مجالد ، والأكثر على تضعيفه ، وعمير لم أعرفه ، مع خلاف في اللفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ مجمع .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٥ برقم ١٨٧٦٠ باب : قطع يد السارق بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ،

عن معمر ، عن قتادة : أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكف : وينظر أيضاً في

رقم ١٨٧٦١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي المقدام قال : أخبرني من رأى علياً يقطع يد

رجل من المفصل . وينظر أيضاً في رقم ١٨٧٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن عبد

الله التيمي ، عن حبال بن رفيدة التيمي : أن علياً كان يقطع الرجل من الكف .

فحديث الباب مؤلف من هذه الأحاديث الثلاثة . وينظر أيضاً في رقم ١٨٧٦٤ ص ١٨٦ من طريق معمر ،

عن عليّ نحوه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٨٦ برقم ١٨٧٦٤ باب : قطع السارق بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ،

عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان على لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن

ونكل ، وكان يقول : إِنِّي لِأَسْتَحْيِيَ اللَّهَ أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي . وبه قال : الثوري ، وأبو حنيفة ،

وصاحبه : أنه لا قطع بعد الثانية ، وإنما فيه الغرم كما في الجوهرة ٨ / ٢٧٥

١٧٧٥ / ٤ - « عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ يَدَهُ ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَطْعٌ » (*) .
عب (١) .

١٧٧٦ / ٤ - « عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ سَارِقًا ، يَأْتِي بِالشُّهَدَاءِ فَيُوقِفُهُمْ عَلَيْهِ ، وَيُطِئُهُ (*) ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ ، وَإِنْ نَكَلُوا تَرَكَهُ ، فَأَتَى مَرَّةً بِسَارِقٍ فَسَجَنَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدَ دَعَا بِهِ ، وَبِالشَّاهِدِينَ : فَقِيلَ : تَغَيَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ ، فَخَلَى سَبِيلَ السَّارِقِ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ » .
عب (٢) .

١٧٧٧ / ٤ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ فُرْدَةً ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعْتَهُ ، فَرَأَيْتَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً » .
عب ، وابن المنذر في الأوسط ، ق (٣) .

(*) قَطَعُ : هكذا بالمخطوطة والصواب : قطعاً كما في مصنف عبد الرزاق . مفعول به للفعل يَرِ ، أو نَرَكَمَا فِي الْمَصْنَفِ .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٨٧ برقم ١٨٧٦٧ إلا أنه قال : « لم نر عليه قطعاً » بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي الضحى أن علياً كان يقول : إذا سرق قطعته يده ، ثم إذا سرق الثانية قطعته رجليه ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً .
(*) ويطئعه هكذا بالمخطوطة وفي مصنف عبد الرزاق ويسجنه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩٠ برقم ١٨٧٧٩ بَابُ : الشَّهَادَةُ عَلَى السَّرِقَةِ ، وَاخْتِلَافُ الشُّهُودِ . مع اختلاف في بعض الألفاظ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد قال : كان عليٌّ لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ، ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه . قال : فأتى مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين . فقيل : تغيب الشاهدان فخلى سبيل السارق ولم يقطعه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩١ برقم ١٨٧٨٣ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر والأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إني سرقت ! فردته . فقال : إني سرقت ! قال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه . قال : فرأيت يده في عنقه معلقة .

وينظر أيضاً في رقم ١٨٧٨٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أن رجلاً أتى إلى عليٍّ فقال : إني سرقت فانتهره وسبه . فقال : إني سرقت . فقال عليٌّ : أقطعوه قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه .
=

١٧٧٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ

الْبَيْتِ » .

عب ، ق (١) .

١٧٧٩ / ٤ - « عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بِرَجُلٍ نَقَبَ بَيْتاً فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَعَزَّرَهُ

أَسْوِاطاً » .

عب ، ق (٢) .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٧٥ كتاب (السرقة) باب : ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن بالويه ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا شعبة ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أن علياً - رضي الله تعالى عنه - قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه . وفي لفظ آخر : وحدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجاردي ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا ابن زيدان ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : رأيت علياً - رضي الله تعالى عنه - أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأنى أنظر إلى يده تضرب صدره .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩٧ برقم ١٨٨١٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي قال : لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت ، وتفسيره عندنا مادام في ملك الرجل فلا قطع عليه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٦٦ كتاب (السرقة) باب : (ما يكون حزرا وما لا يكون) بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سايور الدقيقي ببغداد ، حدثنا أبو نعيم يعنى الحلبي عبيد بن هشام ، حدثنا إبراهيم بن محمد المدني ، عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال علي - عليه السلام - لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت ، وروي ذلك من وجه آخر عن علي - عليه السلام - في معناه ، ورواه أيضا سليمان بن موسى ، عن عثمان - رضي الله عنه - .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩٩ رقم ١٨٨٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الحجاج ، عن

حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث قال : أتى علي برجل نقب بيتاً فلم يقطعه ، وعززه أسواطاً .

وينظر أيضاً برقم ١٨٨٢٢ باب : في الرجل ينقب البيت ويأخذ منه المتاع . بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : أنه أتى برجل نقب بيتاً فلم يقطعه .

١٧٨٠ / ٤ - « عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِجَرَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ ثَوْبٌ فَوَجَدَهُ مَعَ إِنْسَانٍ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : اذْفَعْ إِلَى هَذَا ثَوْبَهُ ، وَاتَّبِعْ أَنْتَ مَنْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ » .

عب (١)

١٧٨١ / ٤ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ دَثَّارٍ قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْبًا فَأَتَى بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ ، فَقَالَ : أَكُنْتَ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! فَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

عب (٢)

١٧٨٢ / ٤ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخُلْسَةِ ، فَقَالَ : تِلْكَ الدَّغْرَةُ الْمَعْتَلَّةُ لَا قَطْعَ فِيهَا » .

عب (٣)

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ رقم ١٨٨٢٥ باب : فى الرجل ينقب البيت ويأخذ منه المتاع ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب بن حجاج بن أبجر قال : شهدت عليا أتى برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق ، فأقام عليه البينة . فقال عليٌّ : اذفع إلى هذا ثوبه ، واتبع أنت من اشتريت منه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٠٨ برقم ١٨٨٥١ باب : النهبة ومن أوى محدثا ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال : اختلس رجل ثوبا فأتى به عليٌّ فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلى سبيله .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٠٨ برقم ١٨٨٥٢ ، باب : الاختلاس ، ولفظه : (أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن علي قال : سئل عن الخلسة ، فقال : الدَّغْرَةُ الْمَعْتَلَّةُ ، لا قطع فيها .

والدغرة هى : الخلسة ، وهى من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه . اهد نهاية ١٢٣ / ٢
وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٨٠ كتاب (السرقة) باب : جماع أبواب ما لا قطع فيه ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحيى بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنى أبى ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن ابن لعبيد بن الأبرص قال : شهدت عليا - رضي الله عنه - أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس : إنى كنت أعرفه (لعل الصواب : أعرفته) فلم يقطعه على - رضي الله عنه - =

١٧٨٣ / ٤ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : أُنِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ : لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ » .

عب ، ق (١) .

١٧٨٤ / ٤ - « عَنْ أَبِي الرُّضِيِّ قَالَ : رُفِعَ إِلَيَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَقِيلَ : سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ سَرَقْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ فِيهِ (قَطْعاً) *) ، فَضَرَبَهُ أَسْوَاطًا ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

عب (٢) .

١٧٨٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُقْطَعُ الْكَفُّ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ » .

عب (٣) .

١٧٨٦ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ، ثُمَّ نِ رُبْعِ دِينَارٍ » .

= وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، وأخبرنا أبو منصور ، عبد القاهر بن طاهر ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز ، قتادة ، وأبو القاسم عبد الرحمن ابن علي بن حمدان الفارسي قالوا : أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد ، أنبأ أبو مسلم ، حدثنا الأنصاري ، عن عوف ، عن خلاص : أن علياً - عليه السلام - كان لا يقطع في الدغرة ، ويقطع في السرقة المستخفي بها .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢١٢ برقم ١٨٨٧١ كتاب (اللقطة) باب : الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب ، عن زيد بن دثار ، مع اختلاف يسير وبعض زيادة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٨٢ كتاب (السرقة) باب : من سرق من بيت المال شيئاً ، عن عليٍّ ، نحوه ، وفي الباب بمعناه مرفوعاً .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٢ برقم ١٨٩٤٦ كتاب (اللقطة) باب : التجسس عن أبي الرضا ، عن علي .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٣ برقم ١٨٩٥٢ كتاب (اللقطة) باب : في كم تقطع يد السارق ، مع اختلاف يسير .

عب ، ق (١) .

١٧٨٧ / ٤ - «عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ (عَلَى) (*) شَاطِئِ الْفُرَاتِ إِذْ مَرَّتْ سَفُنٌ تَجْرِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ﴿وَلَهُ الْجَوَارِي الْمُنْشَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ .»

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والمحاملي في أماليه ، خط (٢) .

١٧٨٨ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ .»

عب (٣) .

١٧٨٩ / ٤ - «عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ : رَأَيْتُ عَلِيًّا التَّقَطَّ حَبَاتٍ أَوْ حَبَّاتٍ (***) مِنْ رُمَّانِ الْأَرْضِ فَأَكَلَهَا .»

عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٥ مختصراً .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٦٠ كتاب (السرقة) باب : ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيما يجب به القطع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بلفظه .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من تفسير ابن كثير ، ج ٧ / ٤٦٩ ط الشعب - تفسير سورة الرحمن عن عميرة بن سويد ، عن علي مع تفاوت قليل : وبعض زيادة في آخره .

(٢) في تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٢ رقم ٢٧٣ ، عميرة بن سعد الهمداني ، روى عن علي ، وأبي هريرة الخ ثم قال : قال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان : لم يكن ممن يعتمد عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر البخاري أن بعضهم سماه عميراً ، قال : ولا يصح .

وانظر الجرح والتعديل ٧ / ١٣ ج ٣ ق ٢ ط بيروت .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٣٤ كتاب (اللقطة) برقم ١٨٦١٣ عن علي ، بلفظ : لا تأكل ... بالناء المثناة من فوق .

(**) هكذا في الأصل وفي مصنف عبد الرزاق « أو حبة » .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٤٤ رقم ١٨٦٤٣ كتاب (اللقطة) باب : أُحِلَّتِ اللَّقْطَةُ الْيَسِيرَةُ ، مع تفاوت قليل ، وفيه (أو حبة) بدل (أو حبات) ولعله الصواب .

وترجمة مالك بن مغول في تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٦ : مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ، ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، أي بعد المائة .

٤ / ١٧٩٠ - « عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي ؟ أَمَّا حُسَيْنٌ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَأَمَّا « الْحُسَيْنُ » فَلَنْ يُغْنِيَ عَنْكُمْ حُثَالَةَ عَصْفُورٍ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَصَاحِبُ ظِلِّ وَفَيْءٍ » .

الشيرازى فى الألقاب (١) .

٤ / ١٧٩١ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ ، وَمَتَى تَكْثَرَ قَرَعَ الْبَابُ يَفْتَحُ

لَكَ » .

الخلعى فى الخلعيات (٢) .

٤ / ١٧٩٢ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ هِيَ

ثَلَاثٌ » .

عب ، عب (٣) .

٤ / ١٧٩٣ - « عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَزَيْدًا فَرَقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ ،

قَالَ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ » .

..... (٤) .

(١) هكذا بالأصل ، وفى مجمع الزوائد وغيره « الحسن » ولعله الصواب ، وقد روى الهيثمى فى المجمع ٩ / ١٩١

نحوه ضمن أثر طويل ، وفيه « حباله عصفور » بالحاء المهملة والباء الموحدة بدل - حثالة - بالثاء المثناة .

وفى النهاية : حباله بالكسر : ما يصاد بها أى شىء كان .

وفيهما : الحثالة : الردى من كل شىء ، والحثالة من الناس أراذلهم .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ١٠ / ٢٠٢ برقم ٩٢٢٤ كتاب (الدعاء) بسنده ، عن الحسن أن أبا الدرداء كان

يقول : « جدوا بالدعاء ، فإنه من يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له » .

(٣) لفظ عب مكرر قد يكون من الناسخ سهواً والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٠٣ رقم ١١٣٨٠ كتاب

(الطلاق) باب : الحرام ، مع اختلاف يسير .

(٤) هكذا بالأصل بدون عزو . وقد عراه الكنز إلى : (عب) .

والأثر فى المصدر السابق برقم ١١٣٨٣ بلفظه وزاد : وقاله الحسن أيضا .

٤/ ١٧٩٤ - « عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ : أَنَّ خِلَاسَ بْنَ عُمَرَ ، وَأَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ - أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا : فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُزَوِّجَ غَيْرَكَ لِأَرْجُمَنَّكَ » .

عب (١) .

٤/ ١٧٩٥ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيُّ فِي الْحَرَامِ ، قَالَ : لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَقُدِّمَ ، وَلَا أَمُرُّكَ أَنْ تُؤَخِّرَ » .

عب (٢) .

٤/ ١٧٩٦ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهَةِ شَيْئًا » .

عب (٣) .

٤/ ١٧٩٧ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِهِ » .

عب ، ق (٤) .

٤/ ١٧٩٨ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا قَالَ : قُلْتُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ، فَقَالَ عَلِيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ » .

عب (٥) .

٤/ ١٧٩٩ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مَرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدِ شَتَّى ، فَكُفَّارَاتٌ شَتَّى ، وَالْإِيمَانُ كَذَلِكَ » .

(١) الأثر في المصدر السابق برقم ١١٣٨١

(٢) الأثر في المصدر السابق برقم ١١٣٨٤ كتاب (الطلاق) باب : في الحرام .

(٣) الأثر في المصدر السابق ص ٤٠٩ برقم ١١٤١٤ باب : طلاق الكره ، وفيه « الكره » بدل « المكره » .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٠٩ برقم ١١٤١٥ كتاب (الطلاق) باب : طلاق الكره بلفظه عن علي .

وفي السنن الكبرى لليهقي ٧/ ٣٧٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ، ولا طلاق المعتوه ، مع اختلاف طفيف ، عن علي .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤١٧ برقم ١١٤٥٤ كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح عن الحسن ، بلفظه .

عب (١) .

١٨٠٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَدْخُلُ إِيْلَاءٌ فِي تَظَاهِرٍ ، وَلَا تَظَاهِرٌ فِي إِيْلَاءٍ » .

عب (٢) .

١٨٠١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَوْلَى قَالَ : إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى

يَفِيَّ ، أَوْ يُطَلَّقَ » .

عب ، قط ، ق ، و صححه (عب) (٣) .

١٨٠٢ / ٤ - « عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَأَبْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبْنَ عَبَّاسٍ قَالُوا : إِذَا

مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ عَلِيٌّ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ :
تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ » .

..... (عب) (٤) .

١٨٠٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا

طَلَاقٌ ، وَإِنْ مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيَّ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٦ برقم ١١٥٦٠ باب : المظاهر مراراً ، بلفظه عن عليّ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٦ برقم ١١٥٧٢ باب : المظاهر تمضي (له) أربعة أشهر ، عن عليّ بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/٦ برقم ١١٦٥٧ كتاب (الطلاق) باب : انقضاء الأربعة بدون قوله

« أشهر » بعد « الأربعة » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧ كتاب (الإيلاء) باب : من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن

فاء وإلا طلق ، بروايات مختلفة بنحوه عن عليّ وغيره .

وفي سنن الدارقطني ٦٠/٤ برقم ١٤٦ كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) وغيره بروايات مختلفة بنحوه ، عن

عليّ وغيره .

(٤) هكذا بالأصل بدون عزو وما بين القوسين من المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ برقم ١١٦٤١ كتاب (الطلاق) باب : انقضاء الأربعة ، مع اختلاف

طفيف .

مالك ، والشافعي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ق (١) .

١٨٠٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْإِيْلَاءُ إِيْلَاءٌ أَنْ : إِيْلَاءٌ فِي الْغَضَبِ ، وَإِيْلَاءٌ فِي الرِّضَا ، فَأَمَّا الْإِيْلَاءُ فِي الْغَضَبِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الرِّضَا فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ » .

عبد بن حميد (٢) .

١٨٠٥ / ٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا آتِيْ أَمْرَاتِي سِتِّينَ . فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ آلَيْتَ ، قَالَ : إِنَّمَا حَلَفْتُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ وَلَدِي ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ » .

عب ، وعبد بن حميد (٣) .

١٨٠٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا . كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا ، وَقَالَ : لَا يَقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَسْجَعَ (*) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ » .

(١) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٥٥٦ رقم ١٧ كتاب (الطلاق) باب : الإيلاء بلفظه .

وهو في مسند الإمام الشافعي ص ٢٤٨ كتاب (الصدقات) ، والإيلاء) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن سلمة قال : شهدت علياً - رضي الله عنه - أوقف المولى . ومن طريق ابن عيينة ، عن مروان بن الحكم : أن علياً - رضي الله عنه - أوقف المولى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٧٧ كتاب (الإيلاء) باب : من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء ، وإلا تطلق . بروايات عن علي - رضي الله عنه - .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٨٢ كتاب (الإيلاء) باب : الإيلاء في الغضب ، بروايتين عن علي .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٥١ رقم ١١٦٣١ باب : (حَلَفَ أَلَا يَقْرِبُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ) بسنده : أن سعيد بن جبيرة أخبره قال : بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل : حلفت أن لا أمس امرأتى ستين ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل : إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلي بينه وبينها .

(*) هكذا بالأصل ولعل الصواب : أشجع بالشين المعجمة .

عب ، ص ، ش ، ق (١) .

١٨٠٧/٤ - « عن عليٍّ قال : إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ » .

عب (٢) .

١٨٠٨/٤ - « عن عليٍّ في الحاملِ إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا . قَالَ : تَعْتَدُ * أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

ش ، وعبد بن حميد (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٧٧ رقم ١١٧٣٧ باب : (الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت) ، بلفظه وعزوه غير أنه لم يذكر ما جاء في حديث الباب من قوله (وقال : لا يقبل قول أعرابي . . . إلخ) .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٢٣١ رقم ٩٢٤ باب : (الرجل يتزوج المرأة فيموت ، ولم يفرض لها صداقا) ، من طريق هشيم ، عن عليٍّ أنه قال : لها الميراث ، وعليها العدة ولا صداق لها .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٤ ص ٣٠٢ باب : (الرجل يتزوج المرأة يموت عنها ولم يفرض لها) بلفظ : عبدة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن عليٍّ قال : لها الميراث ، ولا صداق لها .

وأخرجه البيهقي في سننه ، ج ٧ ص ٢٤٧ كتاب (الصداق) باب : من قال لا صداق لها .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٨٢ رقم ١١٧٥٥ باب : الفداء ، بلفظه وعزوه .

(* عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء . وروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس : أن تمام عدتها آخر الأجلين ، واختاره سحنون من علمائنا . وقد روى عن ابن عباس : أنه رجع عن هذا . والحجة لما روى عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وبين قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكس عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليل ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فأمرها أن تتزوج أخرجه في الصحيح . فبين الحديث أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ محمول على عمومته في المطلقات ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدة الوفاة مختصة بالحوامل من الصنفين اهـ « الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي » .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ٢٩٧ كتاب (النكاح) : (المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته

يبسیر) .

١٨٠٩ / ٤ - « عن مُغْبِرَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَا أُصَدِّقُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قَالَ : بَلَى فَصَدِّقْ بِهِ كَأَشَدَّ مَا صَدَّقْتَ بِشَيْءٍ ، كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : إِنَّمَا قَوْلُهُ : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » فِي الْمَطْلُوقَةِ . »

ابن المنذر (١) :

١٨١٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُحِلُّ خُلْعَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثًا : إِذَا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ ذَاتَ يَدِكَ ، أَوْ دَعَوْتَهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ عَلَيْكَ ، أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ . »

عب (٢)

١٨١١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَخَذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا . »

عب (٣)

١٨١٢ / ٤ - « عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هُوَ لَهَا حَكْمًا ، وَهِيَ لَهَا حَكْمًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمِيِّينَ : أَنْتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا . فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ . وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . »

عب (٤)

(١) انظر : التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٩٧ رقم ١١٨٢٤ : باب (مَا يُحِلُّ مِنَ الْفِدَاءِ) .

(٣) في الأصل هكذا بلفظه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٥٠٣ رقم ١١٨٤٤ (باب : المتفدية بزيادة على صداقها) ، بلفظ :

عن علي بن أبي طالب قال : (لا يأخذ منها فوق ما أعطها) .

وفي رواية أخرى عنه : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطها .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٥١٢ رقم ١١٨٨٣ (باب : الحكمين) بلفظه وزيادة .

٤/ ١٨١٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سِوَاءَ . وَهِيَ بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ » .
 عب (١) .

٤/ ١٨١٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيهِ وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ، قَالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ ثَلَاثٌ » .
 عب (٢) .

٤/ ١٨١٥ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ قَالَ : السَّقَطْتُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَتُهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِلَّا غَرِمَتْهَا وَكَانَ لَكَ أَجْرُهَا » .
 عب ، ق (٣) .

٤/ ١٨١٦ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهِ وَاحِدَةً وَزَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّا نَحْدِثُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ : وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٥١٩ رقم ١١٩١٠ (باب : ما يقال في المختلعة ، والتي تسأل الطلاق) بلفظه مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٩ رقم ١١٩٧٥ (باب : « خيار الرجل لامرأته » ، عن إبراهيم بلفظه وعن الشعبي .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٣٩ رقم ١٨٦٢٩ كتاب (اللُّقْطَةُ) مع تفاوت في اللفظ .
 والأثر في سنن البيهقي ، ج ٦ ص ١٨٨ كتاب (اللُّقْطَةُ) ، عن عاصم بن ضمرة بلفظ قريب .

عب ، ق (١) .

١٨١٧/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَبْتُوتَةِ : لَا نَفَقَةَ

لَهَا ، وَلَا سَكْنَى » .

عب (٢) .

١٨١٨/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَنْقُلُهُنَّ » .

عب (٣) .

١٨١٩/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَأَبْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ

الْمَالِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا » .

عب ، وعن ابن عمر مثله ، عب (٤) .

١٨٢٠/٤ - « عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ حَسْبِي حَسَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

وَدِينِي دِينُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ مِنِّي شَيْئًا فَإِنَّمَا تَنَاوَلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - » .

خط في المتفق . كر (٥) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٠ ، ١١ رقم ١١٩٨١ باب : الخيار : خيار الرجل امرأته .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٧ كتاب (الخلع والطلاق) بتفصيل وتعليق مع قوله : هذا وجدوه بالصحف .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٥ رقم ١٢٠٣٠ في باب : (الكفيل في نفقة المرأة) بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : (أين تعتد المتوفى عنها) ، ج ٧ ص ٣٠ رقم ١٢٠٥٦ بلفظ : عن الشعبي قال : كان عليٌّ يَرْحَلُهُنَّ ، يقول : ينقلهن .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٤٣٦ كتاب (العدد) بسنده عن الشعبي .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : أين تعتد المتوفى عنها ، ج ٧ ص ٣٩ رقم ١٢٠٩٣ بلفظه وعزوه ، وكذلك أثر ابن عمر المشار إليه في الأصل .

(٥) قال السيوطي في مقدمة هذا الكتاب : « الجامع الكبير » : وقد رمزت للعقبلي في الضعفاء (عق) ولابن

عدى في الكامل (عد) وللخطيب (خط) فإن كان في تاريخه أطلقت ، وإلا بينته ، ولابن عساكر في تاريخه

(كر) وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، أو الحاكم في تاريخه ، أو

للدلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف . وليستغنى بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

١٨٢١/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيُّ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ ، فَكَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ جَعْفَرَ ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فَأَبَى أَنْ يُؤْمَنَهُ . فَأَتَى سَعِيدُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيَّ فَكَلَّمَهُ فَاذْطَلَقَ سَعِيدٌ إِلَى عَلِيٍّ . فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. » حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَرَأَيْتَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَأَقْبَلُ مِنْهُ . قَالَ : فَإِنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَأَمَنَهُ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم (١) .

١٨٢٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ » .
عب (٢) .

١٨٢٣/٤ - « عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتَلَيْتُ فَلَنْصَبِرُ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَّغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا » .
عب ، عب (٣) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٢٨١ رقم ١٢٨٣٥ كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه .. بلفظه وعزوه .
والأثر في كتاب (الأشراف في منازل الأشراف) لابن أبي الدنيا ، ص ١٨٦ رقم ٤٠٥ بلفظه وعزوه .
كما رواه ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... ﴾ الخ من سورة المائدة بروايتين بألفاظ متقاربة ، ج ١٠ ص ٢٨٠ رقم ١١٨٨٠ ، ١١٨٨١ تحقيق الشيخ شاکر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٨٥ برقم ١٢٣١٦ باب (طلاق الصبي) ، بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر الأول عن علي أخرجه عبد الرزاق في باب : « التي لا يعلم مهلك زوجها » ٧/٩٠/١٢٣٣٠

والأثر الثاني عن ابن مسعود أخره بالباب ذاته برقم ١٢٣٣٣

١٨٢٤ / ٤ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَاعَنَّهَا ، وَإِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَبَتَّهَا لَمْ يُلَاعِنَهَا » .
..... (١)

١٨٢٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ الْمُلاعِنَانِ » .
عب (٢)

١٨٢٦ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يَخُوفٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجُلٌ يُذَكِّرُ النَّاسَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ فَأَعْرِفُونِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَخْرَجَ مِنْ مَسْجِدِنَا وَلَا تَذَكَّرْ فِيهِ » .

المروزي في العلم ، والنحاس في ناسخه ، والعسكري في المواعظ (٣) .

١٨٢٧ / ٤ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : مرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ يَقْصُ ، فَقَالَ : أَعْرِفْتَ النَّاسِيخَ ، وَالْمَنْسُوخَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلَكْتَ ، وَأَهْلَكْتَ » .
د في ناسخه ، والمروزي ، وأبو خيثمة في العلم ، والنحاس ، ق (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠٣ / ٧ ، رقم ١٢٣٨٨ ، باب : (الرجل يقذف ثم يطلق) ، ويظهر من ذلك أن رمز الأصل في الأثر السابق برمز (عب) مرتين قصد به هذا والذي قبله .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١١٢ / ٧ ، ١١٣ ، رقم ١٢٤٣٦ من طريق زر بن حبیش باب : (لا يجتمع المتلاعنان أبداً) .

وأخرجه البيهقي في السنن ٧ / ٤١٠ بمعناه من طريق زر أيضاً .

(٣) الأثر في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٤٧ ، ٤٨ ، باب : التشديد على معرفة الناسخ والمنسوخ بلفظه .

(٤) الأثر في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٤٩ ، تحقيق الدكتور / محمد عبد السلام محمد ، نشر مكتب الفلاح بالكويت واللفظ له .

وذكر أثراً قبله بنفس المصدر بمعناه من طريق أبي عبد الرحمن السلمى أيضاً .

والأثر في كتاب العلم « لأبي خيثمة » .

١٨٢٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ فَقَدْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم (١) .

١٨٢٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ يُعَوِّدُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يُجَالِسُهُمْ » .

ش ، قط (٢) .

١٨٣٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ » .

ش (٣) .

١٨٣١/٤ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

ش ، وابن جرير (٤) .

١٨٣٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : عَصَبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنِ عَصَبَةٌ أُمَّةٌ » .

عب (٥) .

١٨٣٣/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ فَقَالَ : ذَاكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٤/٢٦٩ رقم ٧٧٦١ باب : (السفر في شهر رمضان) بنحوه . ونبه القرطبي إلى هذا الرأي منسوبا لعلي وغيره . « راجع الجامع لأحكام القرآن » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٨٧ ، ٨٨ بلفظ مقارب . باب : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، وفي سنن الدارقطني ٢/٢٠٠ رقم ٧ واللفظ له .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٨٧ كتاب (الصيام) باب : من قال لا اعتكاف إلا بصوم . بلفظه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٨٧ كتاب (الصوم) باب : من قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، عن الحكم ، عن علي ، وعبد الله بلفظه .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/١٢٥ رقم ١٢٤٨٢ : باب (ميراث الملاعة) واللفظ له .

عب (١)

١٨٣٤ / ٤ - « عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ : خَاصَمْتُ فِي أُمِّي عَمِّي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أُمُّكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمُّكَ ؟ قُلْتُ : بَلْ أُمِّي ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ مَعَ أُمِّكَ ، وَأَخُوكَ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ خَيْرٌ كَمَا خَيْرْتُ . قَالَ : وَأَنَا غُلَامٌ » .

عب (٢)

١٨٣٥ / ٤ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ : أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَتُفَارِقَنَّ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ » .

عب (٣)

١٨٣٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا أَصَابَ مَعْدِنًا ، فَأَنَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَيْنَ الرِّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ ؟ قَالَ : مَا أَصَبْتُ رِكَازًا ، إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا فَأَشْرَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَى الْخُمْسَ إِلَّا عَلَيْكَ ، فَخُمْسَ الْمِائَةِ شَاةٍ » .

أبو عبيد في كتاب الأموال (٤)

١٨٣٧ / ٤ - « عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذُبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ » .

عب ، وابن جرير (٥)

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٧ رقم ١٢٥٧٩ باب : (العزل) واللفظ له .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٥٦/٧ ، ١٥٧ ، رقم ١٢٦٠٩ باب : (أى الأبوين أحق بالولد) بلفظ مقارب .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٦٥/٧ رقم ١٢٦٣٠ باب : (المرتدين) باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته واللفظ له .

(٤) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ ، رقم ٨٧١ باب : (الخمس في المعادن والركاز) وذكر له قصة .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧٢/٦ ، ٧٢ ، رقم ١٠٠٣٤ ، ١٨٦/٧ ، رقم ١٢٧١٣ باب : (نصارى العرب) واللفظ له .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٩ بلفظ مقارب .

١٨٣٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عِدَّةُ السَّرِيَّةِ ثَلَاثٌ حِيضٌ » .

عب ، ص (١) .

١٨٣٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ » .

عب (٢) .

١٨٤٠/٤ - « عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ

اشْتَرَاهَا ، قِيلَ لَهُ : أَيَاتِيهَا ؟ فَأَبَى » .

عب (٣) .

١٨٤١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا نَكَحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَةِ كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأُمَةِ

يَوْمٌ » .

عب ، ص ، ش (٤) .

١٨٤٢/٤ - « عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى

السُّوقِ ، فَرَأَى أَهْلَ السُّوقِ قَدْ جَاوَزُوا أَمَكْتَنَهُمْ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ ؟ سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ كَمُصَلَّى الْمُصَلِّينَ ، مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ يَوْمَهُ حَتَّى يَدَعَهُ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٣٢ رقم ١٢٩٣٢ واللفظ له (باب : عِدَّةُ السَّرِيَّةِ إِذَا أَعْتَقْتَ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدَهَا) .

ورواه سعيد بن منصور ١/٣٠٦ رقم ١٢٩٨ بلفظ مقارب . (باب : مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٣٧ رقم ١٢٩٥٥ باب : (طَلَاقُ الْحُرَّةِ) بلفظ قريب ، وبلفظه عن ابن مسعود ، وابن المسيب ، ونقل الشعبي أن اثني عشر من أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا بذلك .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٤٧ رقم ١٣٠٠١ (باب : الْأُمَةُ تَكُونُ عَنِ الرَّجُلِ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا) واللفظ له .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٥ رقم ١٣٠٩٠ ، باب (نِكَاحُ الْأُمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ) واللفظ له .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٥٠ بلفظ مقارب .

وأخرجه سعيد بن منصور ١/١٩٥ رقم ٧٢٥ مع اختلاف في اللفظ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٩٩ ، ٣٠٠ بلفظ قريب .

أبو عبيد في الأموال ، ق (١) .

١٨٤٣/٤ - « عَنْ أَبِي عَوْفِ الشَّقْفِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَسْلَمَ دَهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ التَّمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَمَا أَنْتَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْكَ ، وَأَمَّا أَرْضُكَ فَلَنَا فَإِنْ شِئْتَ فَرَضْنَا لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَا لَهُ قَهْرِمَانًا (*) فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ (*) » .

أبو عبيد ، ابن زنجويه ، هق (٢) .

١٨٤٤/٤ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ رِمَانَ (**) قَالَ : نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْقَرْيَةُ ؟ قَالُوا : قَرْيَةٌ تُدْعَى زُرَّارَةَ ، يُلْحَمُ فِيهَا ، وَيُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ ، فَأَتَاهَا بِالتَّيْرَانِ . فَقَالَ : اضْرِمُوهَا فِيهَا ، فَإِنَّ الْخَبِيثَ يَأْكُلُ بَعْضَهُ بَعْضًا ، فَأَحْتَرَقَتْ » .

أبو عبيد (٣) .

١٨٤٥/٤ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُبُّكَ ، قَالَ : فَسَبَّهُ كَمَا سَبَّنِي ، قَالَ : وَيَتَوَعَّدُكَ ، قَالَ : لَا أَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : عَلَيْنَا ثَلَاثٌ أَنْ لَا نَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَقَاتِلُونَا » .

(١) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ٨٦/١ رقم ٢٢٦ واللفظ له ، باب : (شراء أرض العنوة) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/٦ مع اختلاف شديد في اللفظ في باب : (ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها) .

(*) القهرمان هو : كالحازن ، والوكيل ، والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل (بلغت الفرس) النهاية ١٢٩/٤ .

(*) هكذا نهاية الأثر بالمخطوطة وتكملته أوردتها البيهقي كما في الهامش .

(٢) الأثر في كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٨٠ رقم ٢٠٦ بلفظه إلى قوله : فلنا . والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغنائم لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ج ٩ ص ١٤٢ بلفظ : عن أبي عون قال : أسلم دهقان من أجل عين التمر فقال له علي - عليه السلام - أما جزية رأسك فترفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك . وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به .

(**) زكاء ، أو زكار التصحيح من أبي عبيد في الأموال .

(٣) الأثر في كتاب أبو عبيد في الأموال ص ٩٦ رقم ٢٦٨ بلفظ : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا عمر المكتب ، حدثنا حذلم ، عن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار - هكذا ذكر مروان - قال : نظر علي بن أبي طالب - عليه السلام - إلى زرارة فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة ، يلحم فيها . تباع فيها الخمر فقال : أين الطريق إليها ؟ فقالوا : باب الجسر ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال : =

أبو عبيد ، ق (١) .

١٨٤٦ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْأُمَّةِ تَبَاعٌ وَلَهَا زَوْجٌ : هُوَ زَوْجُهَا حَتَّى يُطَلَّقَهَا أَوْ يَمُوتَ » .

عب ، عب (٢) .

١٨٤٧ / ٤ - « عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَبَاعٌ أَنْتَظِرُ إِلَى سَاقِهَا وَعَجْزُهَا وَإِلَى بَطْنِهَا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لَا حُرْمَةَ لَهَا إِنَّمَا وَقِفَتْ لَيْسَاوِمَهَا » .

..... (٣)

١٨٤٨ / ٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ فِي وَصِيَّتِهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ وَلَائِدِي اللَّائِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْدَةً ، مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ ، وَمِنْهُنَّ حَبَالِي ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لِهِنَّ ، فَقَضَيْتُ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ فِي هَذَا الْغَزْوِ ، فَإِنْ مَنَ كَانَتْ مِنْهُنَّ لَيْسَتْ بِحَبْلِي وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ عَتِيقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حَبْلِي ، أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَلَيَّ وَلَدَهَا ، وَهِيَ مِنْ حِطَّةٍ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَإِنَّهَا عَتِيقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حَبْلِي

= تلك سخرة ، ولا حاجة لنا في السخرة ، انطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام بمشي حتى أتاها . فقال : على بالنيران ، اضرموها فيها ؛ فإن الخبيث يأكل بعضها بعضاً . قال : فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا .

(١) الأثر في كتاب أبو عبيد في الأموال ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ رقم ٥٦٥ مع زيادة « أن لا تمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا تمنعهم الفئء ما دامت أيديهم مع أيدينا ... إلخ الأثر » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب « قتال أهل البغي » باب : القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ، ج ٨ ص ١٨٤ من طريق أبو عبد الله الحافظ ، عن كثير بن نمر قال بلفظ : بينا أنا في الجمعة وعلى - عنه - على المنبر - إذ قام رجل فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم على - عنه - اجلسوا ، نعم ! لا حكم إلا لله - كلمة يستغنى بها باطل - حكم الله ننظر فيكم ، إلا أن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا . ثم أخذ في خطبته .

(٢) لفظ عب مكرر قد يكون من الناسخ سهواً والأثر في مصنف عبد الرزاق باب : تباع الأمة ، ولها زوج ، ج ٧

ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ١٣١٦٩ ، ١٣١٧٤

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الرجل يكشف الأمة حين يشتريها ، ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣٢٠٨ بلفظه .

أُولَاهَا وَلَدٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَإِنَّهَا عَتِيقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ (*) هَذَا مَا قَضَيْتُ فِي وَلَائِدِي التَّسْعَ عَشْرَةَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . شَهِدَ هِيَاجُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَكُتِبَ فِي جُمَادَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ .

عب (١) .

١٨٤٩ / ٤ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ أَنَّ عَلِيًّا خَالَفَ عُمَرَ فِي أُمَّ الْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تَعْتَقُ إِذَا

وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا .

عب (٢) .

١٨٥٠ / ٤ - « عَنْ عَمِيَّةَ السَّلْمَانِيَّ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ

عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفِرْقَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي الْفِتْنَةِ . فَضَحِكَ عَلِيٌّ . »

عب ، وابن عبد البر في العلم ، ق (٣) .

١٨٥١ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَعْتَقَ عُمَرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؛ فَأَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلِيًّا

أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : أَذْهَبِي فَقَدْ أَعْتَقْنَا عُمَرَ . »

(*) هكذا مكرر في الأصل ، وفي عبد الرزاق ذكرت مرة واحدة .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : بيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ص ٢٨٨ رقم ١٣٢١٣ بلفظه مع تغيير يسير .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : بيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١٣٢٢١ بلفظه .

(٣) نقص في الأصل والأثر في مصنف عبد الرزاق في باب : بيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ص ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤

بلفظ : « اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبيعن ، قال : عبيدة فقلت له : فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة . أو قال : في الفتنة . قال : فضحك عليٌّ . »

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٤٨ كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الخلاف في أمهات الأولاد بلفظ : « عن علي - رضي الله عنه - قال : « اجتمع رأيي ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا - قال : فقلت له : رأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة . »

وفي جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب : اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ، ج ٢ ص ٦٠ بلفظ البيهقي ، ولكنه ذكر « وحدك في الفرقة » بدل « وحدك في الفتنة » .

عب (١)

١٨٥٢/٤ - « عَنْ حُجْبِيَّةَ بِنِّ عَدِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتَهَا فَقَالَ: إِنَّ تَكُونِي صَادِقَةً تَرْجُمُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَحْدُكَ (*) فَذَهَبَتْ » .

الشافعي ، عب ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (٢)

١٨٥٣/٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَعْطَى أَبُو بَكْرٍ عَلِيًّا جَارِيَةً فَدَخَلَتْ أُمَّ أَيْمَنَ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ فَرَأَتْ فِيهَا شَيْئًا كَرِهَتْهُ . فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ ! فَلَمْ تُخْبِرْهَا ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ أَبُوكَ يَكْتُمُونِي (** شَيْئًا ، فَقَالَتْ: جَارِيَةٌ أُعْطِيهَا أَبُو حَسَنٍ ، فَخَرَجَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَنَادَتْ عَلِيَّ بَابَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ بِأَعْلَى صَوْتِهَا: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ يَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ (***)؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: جَارِيَةٌ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْجَارِيَةُ لِفَاطِمَةَ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب: بيع أمهات الأولاد، ج ٧ ص ٢٩٣ رقم ١٣٢٣١ بلفظ: « أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات سادتهن فانت امرأة منهن علياً - أراد سيدها أن يبيعهما في دين كان عليه - فقال: اذهبي فقد أعتقك عمر .

(*) هكذا بالأصل وفي مصنف عبد الرزاق تجلدهك .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب: الغيرة، ج ٧ ص ٣٠٠ رقم ١٣٢٦٥ بلفظه وزاد في آخره: « فقالت: يا ويلها غيري نغرة (*) قال: وأقيمت الصلاة فذهبت » .

وفي سنن البيهقي كتاب (الحدود) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، ج ٨ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ بلفظه وزاد في آخره قال: فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي . ورواه شعبة بإسناده، وزاد فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة ومعناه: أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة .

قال البيهقي: وقد رواه الشافعي من حديث ابن مهدى، عن سفيان، عن سلمة قال: وبهذا نأخذ؛ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة: ويقول: كنت أرى أنها لى حلال . (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل هذا بإسناد مرسل جيد .

(**) هكذا بالأصل، وفي عب « يكتمني » والتصحيح من عب .

(***) هكذا بالمخطوطة، وفي عبد الرزاق: أما رسول الله يُحْفَظُ في أهله؟ .

(*) معناه أن جوفها تغلي من الغيرة والغیظ . وقال ابن الأثير: أي مغتاظة يغلي جوفها غليان القدر من نغرة القدر

تنفر إذا غلت . النهاية ١٦٩/٤

عب (١) .

١٨٥٤ / ٤ - « عَنْ حَنْشٍ قَالَ : أُنِيَ عَلَى بَرَجَلٍ قَدْ زَنَا بامرأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامرأَةٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَقَالَ : أَزْنَيْتَ ؟ فَقَالَ لَمْ أَحْصَنْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مائَةً » .

عب (٢) .

١٨٥٥ / ٤ - « عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ : فَجَرْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَأُنِيَ بِهَا عَلَى فَجْلِدِهَا مائَةً ، وَنَفَاها سَنَةً إِلَى نَهْرِي كَرِبْلَاءَ » .

عب (٣) .

١٨٥٦ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، ثُمَّ زَنَتْ فَإِنَّهَا تُجْلَدُ وَلَا تُنْفَى ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، وَلَا تُرْجَمُ » .

عب (٤) .

١٨٥٧ / ٤ - « عِب (*) ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْبَكْرِ تَزْنِي بِالْبَكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً وَيُنْفَيَانِ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ : حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يَنْفَقَا (**) » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « الغيرة » ، ج ٧ ص ٣٠٢ رقم ١٣٢٧١ بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « هل يحصن الرجل ، ولم يدخل » ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١٣٢٨١ بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « هل يحصن الرجل ، ولم يدخل » ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١٣٢٨٢ بلفظه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب « هل على المملوكين نفى أو رجم » ج ٧ ص ٣١٢ رقم ١٣٣١٥ بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : ما جاء في نفى الرقيق ، ج ٨ ص ٢٤٣ من طريق حماد ، عن إبراهيم : أن علياً - رضي الله عنه - قال في أم ولد بغت قال : تضرب ، ولا نفى عليها . وعن حماد ، عن إبراهيم : أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : تضرب وتنفى . وكلاهما منقطع . (وروى) عن عليٍّ كما روى عن ابن مسعود . والله أعلم .

(*) عب المقصود به عبد الرزاق .

(**) أن يتفيا .

١٨٥٨/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ تَيْبٌ حُبْلَى . فَقَالَ (*) لَهَا شُرَاحَةٌ : قَدْ زَنْتِ . فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَلَعَلَّ لَكَ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ وَأَنْتِ تَكْتُمِيهِ (**) ؟ قَالَتْ : لَا . فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جِلْدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جِلْدَةٍ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهَا حُفْرَةً بِالسُّوقِ ، فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَضَرَبَهُمْ بِالدَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ إِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا هَذَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَكِنْ صَفُّوا كَصَفْوَفِكُمْ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ أَوَّلَ النَّاسُ يَرْجِمُ الزَّانِيَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْاعْتِرَافُ ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى الزَّانِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ تَرَجَّمَهُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَكَبِيرٍ ، ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَالَ : ارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ : انصَرِفُوا ، وَكَذَلِكَ صَفًّا صَفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ . »

عب ، ق (٢) .

١٨٥٩/٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ نَزَّجُمُ شُرَاحَةَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ مَاتَتْ هَذِهِ عَلَى شَرِّ حَالِهَا ، فَضَرَبْتَنِي بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى أَوْجَعَنِي ، فَقُلْتُ : قَدْ أَوْجَعَنِي . قَالَ : وَإِنْ أَوْجَعْتِكَ ! إِنَّهَا لَنْ تُسْأَلَ عَنْ ذَنْبِهَا هَذَا أَبَدًا ؛ كَالَّذِينَ يُقْضَى . »

(١) الأثر ذكره عبد الرزاق أيضا بلفظه في باب : (النفي) ، ج ٧ رقم ١٣٣٢٧ ص ٣١٥

(*) في الأصل « فقال » : والصواب : « يقال »

(**) « تكتمينه » في عب .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « الرجم والإحصان » ج ٧ ص ٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠ بلفظه من غير الزيادة « ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم . »

وأخرجه البيهقي من طريق الأجلح ، عن الشعبي كتاب (الحدود) باب : من اعتبر حضور الإمام ، والشهود ، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم ، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم ، ج ٨ ص ٢٢٠ بلفظ حديث الباب .

عب (١)

١٨٦٠ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا رَجِمَ عَلِيُّ شُرَاحَةَ ، جَاءَ أَوْلِيَآؤَهَا فَقَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا ؟ فَقَالَ اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ يَعْنِي مِنَ الْغُسْلِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا . »

عب ، والمروزي في الجنائز (٢) .

١٨٦١ / ٤ - « عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ . »

عب ، ق (٣)

١٨٦٢ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ فِي الشَّيْبِ أَجْلِدُهَا بِالْقُرْآنِ ، وَأَرْجُمُهَا

بِالسُّنَّةِ ، قَالَ : وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ . »

عب (٤)

١٨٦٣ / ٤ - « عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ

مُسْلِمِينَ تَرْتَدُّقًا ، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَا بِنَصْرَانِيَّةٍ ، وَعَنْ مَكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَتَرَكَ

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الرجم والإحصان ، من أثر طويل ، ج ٧ ص ٣٢٧ رقم ١٣٣٥٣ بلفظه مع

اختلاف يسير .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الرجم والإحصان ، ج ٧ ص ٣٢٨ رقم ١٣٣٥٣ تكملة الأثر السابق من

المخطوطة رقم ١٨٥٧

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٢٠ ، باب : من اعتبر حضور الإمام ، والشهود ، وبداية الإمام

بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم ، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم . بلفظ مختلف ، وتكملة

للحديث السابق رقم ١٨٥٦ من المخطوطة عن الشعبي .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الرجم والإحصان ، ج ٧ ص ٣٢٨ رقم ١٣٣٥٥ قال : عبد الرزاق ، عن

إسرائيل قال : أخبرني سماك بن حرب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من هذيل وعداده

(في قريش) قال : سمعت عليًا يقول : « من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد ، فهو كفارة » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب « الأشربة والحد فيها » باب : الحدود والكفارات ، ج ٨ ص ٣٢٩ من طريق

عبد الرحمن بن أبي ليلى من حديث قال : حين رجم علي - عليه السلام - شراحة قلت : ماتت على شرب حياتها .

قال : فأخذ بثوبي ، ثم قال : من أتى شيئاً من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب الرجم والإحصان ، ج ٧ ص ٣٢٨ رقم ١٣٣٥٦ بلفظه عن عامر .

ولداً أحراراً ، فكتب إليه عليٌّ : «أما اللذين (*) تزدقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقيهما ، وأما المسلم فاقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته ، وما بقي فلولده الأحرار» .

الشافعي ، عب ، ق (١) .

١٨٦٤ / ٤ - « عن معبد وعبيد ابني عمران من (***) ذهل قالاً : مر ابن مسعود برجل فقال : إني زنت . فقال : إذن نرجمك إن كنت قد أحصنت ، فقالوا : إنما أتى جارية امرأته ، فقال عبد الله : إن كنت استكرهتها ، فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتها ، قال : فلم يرجمه وأمر به فضرب دون الحد» .

عب (٢) .

١٨٦٥ / ٤ - « عن عامر بن مطر الشيباني قال : قال ابن مسعود : إن كان استكرهها عتقت ، وغرم لها مثلها ، وإن كانت طاوعته أمسكها هو وغرم لها مثلها» .

عب (٣) .

١٨٦٦ / ٤ - « عن الشعبي أن ابن مسعود قال لا ترى عليه حداً ولا عقراً (***)» .

عب (٤) .

(*) (اللذين) هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق (اللذان) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٣٩٥ / ٨ باب : « ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار » رقم ١٥٦٦٨

وفي السنن الكبرى للبيهقي باب : موت المكاتب ج ١٠ ص ٣٣١

(**) (من) هكذا في الأصل ، وفي عبد الرزاق (بن) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٣٤٤ / ٧ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤٢١

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٣٤٣ / ٧ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤١٩

(***) في اللسان مادة « عقر » قال : وفي الحديث فيما روى الشعبي : ليس على زان عقر . أى : مهر ، وهو : للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحررة ، ثم ذكر كلاماً نفيساً .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٣٤٤ / ٧ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ٣٤٢٣

١٨٦٧/٤ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ أُتَيْتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ ، يَعْنِي : الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، إِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَدْرِي مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ . »
عب ، ق (١) .

١٨٦٨/٤ - « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : ذُكِرَ لِعَلِيِّ بْنِ رَجُلٍ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَوْ أُتِينَا بِهِ لَأْتَعَلْنَا (*) رَأْسَهُ بِالصَّخْرِ . »
عب (٢) .

١٨٦٩/٤ - « عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ : أَنَّهُ رَجَمَ مُحْصَنًا (**). فَنِي اللُّوْطِيَّةُ (***) . »
عب ، ق (٣) .

١٨٧٠/٤ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا فِي حَدٍّ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ قَسْطَلَانِيٌّ **** قَاعِدًا . »
عب (٤) .

١٨٧١/٤ - « عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بَرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَقَالَ لِلْجَالِدِ : اضْرِبْهُ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ و***** مَذَاكِيرَهُ . »

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٨/٢٤٠ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤٢٤

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٢٤٠ باب : « ما جاء فيمن أتى جارية امرأته » .

(*) لأتعلنا : هكذا في الأصل ، وفي المصنف : لثلغنا - والثلغ : الشدخ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٦ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤٣٤

(**) قال حق : ذكره الثوري مقيدا بالإحصان ، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا (٨ : ٢٣٣) .

(***) اللوطة : أي عمل قوم لوط .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦٣ باب : « من عمل قوم لوط » رقم ١٣٤٨٨

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٣ باب : « ما جاء في حد اللوطة » .

(****) « قسطلاني » ثوب منسوب إلى عامل أو إلى قسطله بلدة بالأندلس (قاموس) .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٣ باب : « وضع الرداء » رقم ١٣٥٢٣

(***** لفظ (و) ساقط من الأصل .

عب ، ص ، وابن جرير ، ق (١) .

١٨٧٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ : اضْرِبْ وَدَعْ يَدَيْهِ يَتَّقِي

بِهِمَا » .

عب (٢) .

١٨٧٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً ، وَالرَّجُلُ قَائِمًا *) فِي الْحَدِّ » .

عب ، ص ، ق (٣) .

١٨٧٤ / ٤ - « عِب (**) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً

كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، فَجَاءَتْ أَرْضًا فَتَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَقُلْ (***) أَنَّهَا جَاهَا (****) مَوْتُ زَوْجِهَا
وَلَا طَلَاقَهُ » .

عب (٤) .

١٨٧٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ

إِنْسَانٍ مِنْهُمَا مِائَةً » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٧٠ باب : « ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي - ﷺ - بالسوط ؟ »

رقم ١٣٥١٧

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٣ باب : « ما جاء في صفة السوط ، والضرب » .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ١٣٥١٨ باب : « ضرب الحدود ، هل ضرب النبي - ﷺ -

بالسوط ؟ » .

(*) (قائم) هكذا في الأصل ، وفي هق (قائماً) ؛ وفي المصنف (قائما) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٧٩ رقم ١٣٥٣٢ باب : « ضرب المرأة » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٥٩٧ باب : « ما جاء في صفة السوط ، والضرب » .

(**) (عب) : عبد الرزاق .

(***) (تقل) : هكذا في الأصل ، وفي عبد الرزاق (تعتل) .

(****) (جاها) : هكذا في الأصل ، وفي عبد الرزاق (جاءها) .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٩٣ رقم ١٣٦٢٦ باب : « المرأة ذات الزوج تنكح » .

عب (١)

١٨٧٦/٤ - « عن أبي الرضى (*) قَالَ : شَهِدَ ثَلَاثَةً (***) نَفَرَ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ بِالزَّيْنَةِ ، وَقَالَ الرَّابِعُ : رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزَّيْنَةُ فَهُوَ ذَلِكَ ، فَجَلَدَ عَلَيَّ الثَّلَاثَةَ وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ . »

عب (٢)

١٨٧٧/٤ - « عَنْ حُرْقُوصِ الضَّبِيِّ قَالَ : أَنْتَ امْرَأَةٌ إِلَيَّ عَلَى فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي زَنَى بِجَارِيَتِي ، فَقَالَ زَوْجُهَا : صَدَقْتُ ، هِيَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِي ، قَالَ : اذْهَبْ ، وَلَا تَعُدْ ، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ . »

عب ، ق (٣)

١٨٧٨/٤ - « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْأُمَّةِ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ : إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعُسْرُ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا فَنَصْفُ عُسْرِ ثَمَنِهَا . »

عب (٤)

١٨٧٩/٤ - « عَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ فَخَشِيَتْ أُمَّرَأَتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَأَنْفَضَتْهَا بِإِصْبَعِهَا وَقَالَ (***) لَزَوْجِهَا : زَنْتُ ، وَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : كَذَبْتَ ، وَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ ، فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَيَّ عَلَى فَقَالَ لِلْحَسَنِ : قُلْ فِيهَا ، قَالَ : أَرَى أَنْ تُجَلَدَ الْحَدَّ لِقَدْفِهَا »

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ باب : « الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أوبيت »

رقم ١٣٦٣٥ .

(*) أبي الرضى : هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق : أبي الرضى .

(**) ثلاثة : هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق : ثلاث .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٥ باب : « قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ » رقم ١٣٥٦٨ .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ باب : « لا حد إلا على من علمه » رقم ١٣٦٤٨ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٤١ باب : « ما جاء فيمن أتى جارية امرأته » .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١٠ باب : « الأمة تستكره » رقم ١٣٦٦٨ .

(***) (وقال) : هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق : (قالت) .

إِيَّاهَا، وَأَنْ يُغْرَمَ (*) الصَّدَاقُ بِاقتِضَائِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَمَا يُقَالُ : لَوْ عَلِمَتِ الْإِبِلُ طَحِينًا لَطَحَنَتِ الْإِبِلُ حَيْثُ دُ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ .

عب (١) .

١٨٨٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ (**) لَعَلَّ وَعَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌ .

عب (٢) .

١٨٨١ / ٤ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمُجَاهِدٍ : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ سَقَمْتُ مِنْ لَبَنِهَا ، وَأَنَا كَبِيرٌ ، قَالَ عَلِيٌّ : لَا تَتَكَحَّهِنَّ وَنَهَاهُ عَنْهَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فَإِنْ سَقَمَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ لَبَنِ شَرِبْتَهُ أَوْ شَرِبْتَهُ (***) مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لِتَحْرِمَهَا عَلَيْهِ ، فَلَا يَحْرِمُهَا ذَلِكَ .

عب (٣) .

١٨٨٢ / ٤ - « عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

عب (٤) .

١٨٨٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَمْرَتِي بِالْمُتَعَةِ ، ثُمَّ مَا زَنَا إِلَّا شَقِيٌّ .

عب ، د في ناسخه ، وابن جرير (٥) .

(*) (يغرم) هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق (تغرم) بالفاء .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤١٢ باب : « المرأة تفتض المرأة بإصبعها » رقمي ١٣٦٧١ ، ١٣٦٧٢ .

(**) (إذا بلغت الحدود) : هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق : إذا بلغ في الحدود .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٢٥ باب : « التعريض » رقم ١٣٧٢٧ .

(***) (شربته أو شربته) هكذا في الأصل ، وفي المصنف (سُرِبْتَهُ أَوْ سُرِبْتَهُ) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٦١ رقم ١٣٨٨٨ باب : « رضاع الكبير » .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٦٩ باب : « القليل من الرضاع » رقم ١٣٩٢٤ .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٥٠٠ باب : « المتعة » رقم ١٤٠٢٩ .

٤ / ١٨٨٤ - « عن عليٍّ : أَنَّهُ كَرِهَ الرِّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلْفِ » .

عب (١) .

٤ / ١٨٨٥ - « عن الحسن البصرى قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ : مَنْ سَلَفَ سَلَفًا

فَلَا يَأْخُذُ رَهْنًا وَلَا صَبِيرًا » .

..... (٢) .

٤ / ١٨٨٦ - « عن محمد بن الحنفية قال : بَاعَ عَلِيٌّ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عُصْفِيرٌ بَعْشَرِينَ

حَمَلًا لِسَهْ (*) مَالِكِ (**) » .

مالك ، عب ، ومسدد ، ق (٣) .

٤ / ١٨٨٧ - « عن ابن المسيب ، عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِجَارِيَةٍ تَشْتَرِي لَحْمًا مِنْ قَصَّابٍ وَهِيَ

تَقُولُ : زِدْنِي . فَقَالَ : زِدْهَا فَإِنَّهُ أَبْرَكُ لِلْبَيْعِ » .

عب (٤) .

= وفي شرح معاني الآثار للطحاوى ص ٢٦ باب « نكاح المنعة » فقد ورد بلفظ « ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقى » .

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٩ باب : « الرهن والكفيل فى السلف » رقم ١٤٠٨٢

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٩ ، ١٠ باب : « الرهن والكفيل فى السلف » رقم ١٤٠٨٤

(*) (حمل لسه) هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لعبد الرزاق (جملا نسيئة) ، وفى موطأ مالك (بعيرا إلى

أجل) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى (بعيرا إلى أجل) .

(**) لا أدرى إذا كان لفظ مالك من السند أم من متن الحديث .

(٣) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٦٥٢ باب : « ما يجوز من بيع الحيوان بعبه ببعض ، والسلف فيه »

رقم ٥٩ .

والأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٠٢ باب : « بيع الحيوان بالحيوان » رقم ١٤١٤٢

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٢ « باب : من أجاز السلم فى الحيوان بسن ، وصفة ، وأجل

معلوم إن كان إلى أجل ، ومن كرهه » .

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٦١ باب « هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع » رقم ١٤٣٠٩ .

١٨٨٨ / ٤ - « عن عليّ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِرِكَاءِ مَالِهِ فَقَالَ : أَتَأْخُذُ مِنْ عَطَانَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَادْهَبْ فَإِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْكَ شَيْئًا ، لَا نَجْمَعُ عَلَيْكَ أَنْ لَا نُعْطِيكَ وَنَأْخُذَ مِنْكَ .
أبو عبيد في الأموال (١) .

١٨٨٩ / ٤ - « عن رجل من خثعم قال : وُلِدَ لِي وَلَدٌ فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيًّا فَأَتَيْتُهُ فِي مِائَةِ » .
أبو عبيد (٢) .

١٨٩٠ / ٤ - « عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِمَنْبُودٍ فَأَتَيْتُهُ فِي مِائَةِ » .
أبو عبيد (٣) .

١٨٩١ / ٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ : أَنَّ عَلِيًّا بَاعَهُ دِرْعًا مَوْشَحًا بِالذَّهَبِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ (*) وَكَانَ الْعَطَاءُ إِذْ ذَاكَ لَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ » .
عب (٤) .

١٨٩٢ / ٤ - « عن عمرو بن صليح المحاربي قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَوَشَى بِرَجُلٍ فَقَالَ : إِنَّهُ أَخَذَ أَرْضًا فَصَنَعَ (***) بِهَا كَذًا ، وَكَذًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتُهَا بِالنِّصْفِ أَكْرَى أَنْهَارَهَا ، وَأُصْلِحُهَا ، وَأَعْمُرُهَا . فَقَالَ . عَلِيٌّ : لَا بَأْسَ بِهِ (***) » .

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٧١ باب : « دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك »
رقم ١٨٠٤

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٣٨ باب : « الفرض للذرية من الفء وإجراء الأرزاق عليهم »
رقم ٥٨٤

(٣) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٣٨ باب : « الفرض للذرية من الفء وإجراء الأرزاق عليهم »
رقم ٥٨٥

(*) (إلى العطاء) هكذا في الأصل وزاد في عبد الرزاق (إلى العطاء أو إلى غيره) .

(٤) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٦٩ رقم ١٤٣٤٨ باب : « السيف المحلى ، والخاتم ، والمنطقة » .

(***) (فصنع) هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق (يصنع) .

(***) (به) هذا اللفظ في الأصل وليس في المصنف لعبد الرزاق .

عب (١) .

١٨٩٣ / ٤ - « عن عليٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ » .

عب (٢) .

١٨٩٤ / ٤ - « عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْجَارِيَةِ : يَقَعُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا . قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالِدَاءِ » .

عب (٣) .

١٨٩٥ / ٤ - « عن عليٍّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ » .

عب (٤) .

١٨٩٦ / ٤ - « عن عليٍّ قَالَ : لَيْسَتْ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ

فِيضْمَنَ » .

عب (٥) .

١٨٩٧ / ٤ - « عن القاسم بن عبد الرحمن ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : لَيْسَ عَلَى

الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ » .

عب (٦) .

١٨٩٨ / ٤ - « عن عمرو بن دينار : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي

الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، حَرَمْتُهُمَا آيَةً ، وَأَحْلَتْهُمَا أُخْرَى . وَيَقُولُ : إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ،

هِيَ مَرْسَلَةٌ » .

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٩٩ باب « المزارعة على الثلث ، والربع » رقم ١٤٤٧١

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٠٩ باب : « بيع المجهول ، والغرر » رقم ١٤٥٠٩

(٣) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٥٢ باب : « الذي يشتري الأمة فيقع عليها » رقم ١٤٦٨٥

(٤) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٧٩ « باب : العارية » رقم ١٤٧٨٦

(٥) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٧٩ « باب : العارية » رقم ١٤٧٨٨

(٦) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٨٢ باب : « الوديعة » رقم ١٤٨٠١

عب (١) .

١٨٩٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَى عَلَيَّ حُرًّا رُبْعِينَ » .

عب ، ق (٢) .

١٩٠٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

عب (٣) .

١٩٠١ / ٤ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : بَعَثَ إِلَى مَوْلَايَ بَعْبُدُ أَخَذَهُ بِالسَّوَادِ ،

اجْتَعَلَ^(٤) فِيهِ فَأَبَقَ الْعَبْدُ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنِيهِ ، فَأَتَيْنَا عَلِيًّا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَسَاءَ الْقَضَاءُ ، يَخْلِفُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ لِلْعَبْدِ^(٥) الْأَحْمَرِ لَا يَبْقُ أَبْقَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

عب ، ق (٦) .

١٩٠٢ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَضْمَنُ الْخِيَاطَ وَالصَّبَاغَ

وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ احْتِيَاظًا^(٧) النَّاسِ وَقَالَ : لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ » .

عب ، ق (٨) .

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣ باب : « جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين »

رقم ١٢٧٣٧

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٧ باب : « العبد يفتري على الحر » رقم ١٣٧٨٨

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٥١ باب : العبد يقذف حرًّا ، فقد ورد عن عليٍّ مع اختلاف في ألفاظه .

(٣) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٠٩ باب « الجعل في الآبق » رقم ١٤٩١٣ .

(٤) أي جعل لمن يسلمه إلى جابر - راوى الأثر - جُعلاً .

(٥) المقصود بالعبد الأسود : العبد الذي أبق ، وبالعبد الأحمر : من صحبه لتسليمه .

(٦) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٠٩ باب « العبد الآبق يأتق من أخذه » رقم ١٤٩١٥ مع اختلاف

يسير في اللفظ .

(٧) هكذا في الأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق « احتياطا للناس » ولعله الصواب .

(٨) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢١٧ باب « ضمان الأجير الذي يعمل بيده » رقم ١٤٩٤٥ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٢٢ باب « ما جاء في تضمين الأجراء » مع اختلاف في الألفاظ .

١٩٠٣/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضْمَنُ الْأَجِيرَ » .

عب ، ق (١) .

١٩٠٤/٤ - « عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (٢) قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اشْتَرَطَ فِي صَدَقَتِهِ :

أَنَّهَا إِلَى ذِي الدِّينِ وَالْفَضْلِ مِنْ أَكَابِرِ (٣) وَلَدِهِ » .

كر .

١٩٠٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ أَوْ الشَّرِيكَيْنِ الوَضِيعَةَ عَلَى الْمَالِ ، وَالرَّبْحُ

عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ » .

عب (٤) .

١٩٠٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ قَاسَمَ الرَّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

عب (٥) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق من منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢١٨ رقم ١٤٩٥٠ مع اختلاف يسير .

وانظر البيهقي ، ج ٦ ص ١٢٢ : قال « فقد » روى جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي قال : كان

علي يضمن الأجير ، وروى عن الأشعث قال : شهدت شريحا ضمن قصارا وصبغا .

(٢) نجيب : أبو معشر السندی الهاشمي ، موالهم المدني ، صاحب المغازي . أورده الذهبي في الميزان ، وضعفه

كثيرون .

(٣) لعل المراد أن علياً - عليه السلام - جعل ولاية المال - الذي جعله صدقة جارية من بعده - إلى أكابر ولده من كل جيل .

(٤) الأثر في المصنف لعبد الرزاق - باب نفقة المضارب ووضيعة - منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٤٨

رقم ١٥٠٨٧ .

وفي الباب مثله عن كثير من التابعين .

(٥) الأثر في المصنف لعبد الرزاق - باب ضمان المقارض إذا تعدى - منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٥٣

رقم ١٥١١٣ .

وفي الباب آثار أخرى ، عن عدد من التابعين .

٤ / ١٩٠٧ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجَائِحَةُ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا يُطْرَحُ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَمَا كَانَ

دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَالْجَائِحَةُ الْمَطْرُوحُ ^(١) وَالرَّيْحُ وَالْجَرَادُ وَالْحَرِيقُ ^(٢) . »

عب .

٤ / ١٩٠٨ - « عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي

بَغْلٍ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ نَتَجَهُ ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِشَهِيدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ نَتَجَهُ ،
فَقَالَ لِلْقَوْمِ وَهُمْ عِنْدَهُ : مَاذَا تَرَوْنَ أَقْضِي بِأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا فَلَعَلَّ الشَّهِيدَيْنِ خَيْرٌ مِنْ
الْخَمْسَةِ ؟ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا قِضَاءٌ وَصَلْحٌ . وَسَأَنْتَبِخُكُمْ بِالْقِضَاءِ وَالصَّلْحِ ، أَمَّا الصَّلْحُ فَيُقْسَمُ
بَيْنَهُمَا لِهَذَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَلِهَذَا سَهْمَانِ ، وَأَمَّا الْقِضَاءُ بِالْحَقِّ فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا مَعَ شُهُودِهِ أَنَّهُ
بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ وَيَأْخُذُ الْبَغْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغْلِظَ فِي الْيَمِينِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَغْلَ ، فَإِنْ
تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أُفْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَقِّ ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلْفٌ ؛ فَقَضَى بِهِذَا وَأَنَا
شَاهِدٌ » .

عب ، ق (٣) .

٤ / ١٩٠٩ - « عَنْ يَحْيَى الْجَزَارِيِّ قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَهِيَ فِي

يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، وَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ ،

(١) هكذا بالأصل ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق (المطر والريح ...) وقد أورده في باب الجائحة .
منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ١٥١٥٥ .

(٢) روى البيهقي نحوه عن عطاء في تفسير الجائحة ، ٥ / ٣٠٦ وقال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد
أو جراد أو ريح أو حريق . »

(٣) الأثر في المصنف لعبد الرزاق من منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ رقم ١٥٢٠٧ تحقيق
حبيب الرحمن الأعظمي . مع تغاير ونقص في اللفظ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٢٦٩ من طريق أبي عوانة عن سماك ولفظه في آخره : فإن
أيتم إلا القضاء بالحق فإن يحلف أحد الخصمين أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما أيكما يحلف
أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ، فقضى بهذا وأنا شاهد .

قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنْهَا دَابَّتُهُ فَهِيَ بَيْنَهُمَا » .

عب (١) .

١٩١٠ / ٤ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْحِوَالَةِ إِذَا مَطَّلَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ » .

عب (٢) .

١٩١١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ حَلْفَ الْمُدَّعَى وَأَخَذَ » .

عب (٣) .

١٩١٢ / ٤ - « عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَرًّا بِالْقَصَابِينَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقَصَابِينَ لَا تَنْفُخُوا فَمَنْ نَفَخَ اللَّحْمَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

عب (٤) .

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق من منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٧٨ رقم ١٥٢٠٨ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، من منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٧١ رقم ١٥١٨٣ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) الأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الله الأعظمي ، ج ٨ ص ٢٧١ باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين رقم ١٥١٨٤ قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة » .

وفيه أيضا رقم ١٥١٩٠ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن داود بن أبي هند ، قال : بلغني عن شريح أنه قال : فصل الخطاب : الشاهدان على المدعى ، واليمين على من أنكرو .

(٤) جزء الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص القسم الأول ص ١٨ وجزء الحديث كذلك في البداية والنهاية لابن كثير ، ط . دار الفكر ، ج ٨ ص ٤ .

١٩١٣/٤ - « عَنْ زَادَانَ قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ أُمِّ يَعْفُورٍ تَسَابِيحَ لَهَا ، فَقَالَ لِي عَلِيُّ : رُدِّ عَلِيَّ أُمَّ يَعْفُورٍ تَسَابِيحَهَا » .

ابن أبي خيثمة ، كر .

١٩١٤/٤ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : مرَّ عَلِيُّ بِرَجُلٍ يَوْمَ صَفِّينَ مَقْتُولٍ وَمَعَهُ الْأَشْتَرُ ، فَاسْتَرْجَعَ الْأَشْتَرُ فَقَالَ عَلِيُّ : مَالِكَ ؟ قَالَ : هَذَا حَابِسُ الْيَمَانِيِّ عَهْدَتَهُ مُؤْمِنًا ثُمَّ قُتِلَ عَلِيُّ ضَلَالَهُ ، قَالَ عَلِيُّ : وَالْآنَ هُوَ مُؤْمِنٌ » .

كر (١) .

١٩١٥/٤ - « عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : عَزَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلِيَّ ابْنَهُ ، فَقَالَ : إِنْ تَحَزَنْتَ فَقَدْ (اسْتَحْخَفْتُ) (٢) مِنْكَ الرَّحِمُ ، وَإِنْ تَصْبِرْ فِيَّ اللَّهُ خَلْفٌ مِنْ ابْنِكَ ، إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدْرُ وَأَنْتَ مَاجُورٌ ، وَإِنْ جَرِزْتَ جَرَى عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَأْتُومٌ » .

كر (٣) .

١٩١٦/٤ - « عَنْ قَيْسٍ قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلِيَّ عَلِيٌّ فِي شَيْءٍ فَتَهَدَّدهُ بِالْمَوْتِ ، فَقَالَ عَلِيُّ بِالْمَوْتِ يَهْدِدُنِي مَا أَبَالِي سَقَطَ عَلَيَّ أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ » .

كر (٤) .

١٩١٧/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ - فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِيُصَلُّوا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا » .

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر . ط . دار المسيرة - بيروت لبنان ، ج ٣ ص ٤٢٣ مع زيادة (وكان حابس رجلا من أهل اليمن من أهل العبادة والاجتهاد) .

(٢) التصويب من ابن عساکر ، ج ٣ ص ٧٧ .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر - ط . دار المسيرة بيروت - لبنان ، ج ٣ ص ٧٧ .

(٤) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر - ط دار المسيرة - بيروت لبنان ، ج ٣ ص ٧٧ .

١٩١٨/٤ - « عَنْ عَتْرَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صُنْعٍ : مِنْ صَاحِبِ الإِبْرِ إِبْرًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَالِ مَالًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحَبَالِ حَبَالًا ، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرْفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْسِمُونَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : خُذُوا هَذَا فَاقْسِمُوا ، فَيَقُولُونَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَيَقُولُ : أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ ، لِتَحْمِلَنَّهُ » .

أبو عبيد وابن زنجويه معا في الأموال (١) .

١٩١٩/٤ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ وَأَنْتَ يَا عَبَّاسُ مَا هَذَا الْأَمْرُ فِي أَدَلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَقْلَبَهَا ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ شِئْتُ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْهِ خَيْلًا وَرِجَالًا ، وَلَوْلَا أَنَا رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ لِلذَّكَ أَهْلًا مَا خَلَيْنَاهُ وَإِيَّاهَا (ولأثورنها عليه من أقطارها فقال له علي : لا والله تملأها عليه خيلا ورجالا) يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ نَصَحَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، مُتَوَادُونَ وَإِنْ بَعُدَتْ دِيَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ قَوْمٌ غَشَشَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ » .

كر (٢) .

١٩٢٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ لِشُرَيْحٍ : لِسَانَكَ عَبْدُكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَأَنْتَ عَبْدُهُ ، فَانظُرْ مَا تَقْضِي وَفِيمَ تَقْضِي ، وَكَيْفَ تَقْضِي » .

(١) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ص ٤٤ رقم ١١٧ بلفظ : كان علي يأخذ من كل ذي صنعة صنعا ؛ من صاحب الإبر إبرا ، ومن صاحب المسان مسانًا ومن صاحب الحبال حبالًا ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب فيقسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقسموه ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره وتركتم علي شراره لتحملته ، قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا من علي إنما كان يأخذ هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية ردوسهم ولا يحملهم علي بيعها . . . إلخ ، كلام أبي عبيد .

(٢) الأثر في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر - ط . دار المسيرة - لبنان ، ج ٦ ص ٤٠٨ والزيادة بين القوسين

كر (١) .

١٩٢١/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا أُنِيَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا (زَوْجَهَا) (*) فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثًا ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا ، قَالَ : أَقُولُ وَأَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ ، قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ تَرْضَى أَمَانَتَهُنَّ وَدِينَهُنَّ فَشَهِدْنَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ تَطْهَرُ وَتُصَلِّي فَقَدْ حَلَّتْ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قَالُونَ . وَقَالُونَ بِالرُّومِيَّةِ : جِيْدٌ » .

ص ، والدارمي ، ق ، كر (٢) .

١٩٢٢/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دُرْعًا ، فَعَرَفَ عَلِيُّ الدَّرْعَ فَقَالَ : هَذِهِ دُرْعِي ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحًا ، كَانَ عَلِيُّ اسْتَقْضَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَجْلَسَ عَلِيًّا فِي مَجْلِسِهِ ، وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّصْرَانِيِّ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : لَا تُصَافِحُوهُمْ وَلَا تَبْدِءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَلَا تَعُودُوا مَرَضَاهُمْ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَالْجَنُودُ إِلَى مَضَاقِ الطَّرْقِ ، وَصَغُرُوهُمْ كَمَا صَغَرَهُمُ اللَّهُ ، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : هَذِهِ دُرْعِي ، وَقَعَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيٌّ ؟ فَقَالَ النَّصْرَانِيٌّ : مَا أَكْذَبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الدَّرْعُ

(١) الأثر في تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر - ط . دار المسيرة - بيروت ، ج ٦ ص ٣٠٩ بزيادة (وفيه تمضي وإليه تفضي) .

(*) الزيادة من البيهقي ج ٧ ص ٤١٨ .

(٢) الأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٣٠٩ رقم ١٣٠٩ بلفظ قريب من حديث الباب .

وفي سنن الدارمي ص ١٧٣ باب في أقل الظهر ، ج ١ ص ٨٦٠ بلفظ أقرب من الأول للفظ حديث الباب .
وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ كتاب (العدد) باب : تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ، ص ٤١٨ بمثل حديث الباب .

وفي تهذيب ابن عساکر ، ج ٦ ص ٣٠٩ بلفظ حديث الباب .

دِرْعِي ، فَقَالَ شُرَيْحٌ مَا أَرَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ فَهَلْ مِنْ بَيْنَةٍ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : صَدَقَ شُرَيْحٌ ،
فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَى قَاضِيهِ
وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ ، هِيَ وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ ، اتَّبَعْتُكَ وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ
الْأُورْقُ فَأَخَذْتَهَا ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا
أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ وَحَمَلَهُ عَلِيٌّ فَرَسٌ .

ق ، كر (١) .

١٩٢٣/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ضَاعَ دِرْعُ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَأَصَابَهَا رَجُلٌ
فَبَاعَهَا ، فَعُرِفَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَشَهِدَ لِعَلِيِّ الْحَسَنُ ابْنُهُ وَمَوْلَاهُ
فُنَبِرٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعَلِيِّ : زِدْنِي شَاهِدًا مَكَانَ الْحَسَنِ ، فَقَالَ أَتَرُدُّ شَهَادَةَ الْحَسَنِ ؟ قَالَ : لَا ،
وَلَكِنِّي حَفِظْتُ عَنْكَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ . »

كر (٢) .

١٩٢٤/٤ - « عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ : أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنِيَّ عَمَّهَا : أَحَدَهُمَا
زَوْجَهَا وَالْآخَرَ أُخُوَهَا (لِأَبِيهَا (٣)) فَاحْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ
فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ، فَارْتَفَعُوا إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ : أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذِهِ أُمٌّ فِي سَنَةِ رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : بَلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ :
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
النِّصْفَ لِلزَّوْجِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ
السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ ﴾ . »

(١) الأثر في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر - ط . دار المسيرة بيروت ، ج ٦ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ بلفظ مقارب .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط . دار المعرفة - بيروت لبنان - كتاب (آداب القاضي) ، ج ١٠ ص ١٣٦
بلفظ مقارب .

(٢) الأثر في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٠٩ ذكر الأثر في قصة طويلة وزاد : فقال علي الحق بنا نقيًا .

(٣) هكذا بالأصل وفي سنن سعيد بن منصور وفي السنن الكبرى للبيهقي (لأمرها) .

ص ، وابن جرير ، ق ، كر (١) .

١٩٢٥ / ٤ - « عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إِنِّي وَأَطَائِبُ
أُدُومَتِي وَأَبْرَارَ عِثْرَتِي أَحْلَمُ النَّاسِ صِغَارًا وَأَعْلَمُ النَّاسِ كِبَارًا بِنَا يَنْفِي اللَّهُ الْكَذِبَ ، وَبِنَا يَعْقُرُ
اللَّهُ أَنْيَابَ الذُّئْبِ وَالْكَلْبِ ، وَبِنَا يَفُكُّ اللَّهُ عَنُوتَكُمْ ، وَيَنْزِعُ رَبِقَ أَعْنَاقِكُمْ ، وَبِنَا يَفْتَحُ اللَّهُ
وَيَخْتِمُ » .

عبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الأشكال .

١٩٢٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

ش (٢) .

١٩٢٧ / ٤ - « عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى مَوْلَى لَهُ فِي الْمَوْتِ وَلَهُ
سَبْعُمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : أَلَا أُوصِي قَالَ : لَا ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وَلَيْسَ لَكَ
كَبِيرٌ مَالٍ ، فَدَعَّ مَالَكَ لَوَرَثَتِكَ » .

عب ، والفريابى ، ص ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى

حاتم ، ك ، ق (٣) .

(*) نصفين : هكذا بالمخطوطة ، وفى سنن سعيد بن منصور ، وجعلت ما بقى بينهما نصفين ولعل الصواب
حسب لفظ المخطوطة : فهو بينهم نصفان خبر مرفوع بالألف .

(١) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء فى ابني عم أحدهما أخ لأم ، ج ١ ص ٦٤ رقم ١٣٠ بلفظ مقارب .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب : ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، ج ٦

ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ بلفظ مقارب وقال : ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصارى .

وفى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٠٩ بلفظ مقارب .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : فى الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، ج ١ ص ٣ بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : الرجل يوصى وماله قليل ، ج ٩ ص ٦٢ و ٦٣

رقم ١٦٣٥١ بلفظ مقارب .

وأخرجه ابن أبى شيبة كتاب (الوصايا) باب : فى الرجل يكون له المال الجديد القليل أوصى فيه ؟ ج ١١

ص ٢٠٨ رقم ١٠٩٩٢ بلفظ مقارب .

=

٤/ ١٩٢٨ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَالَ وَأَنْظُرْ إِلَى مَا قَالَ » .

ابن السمعاني في الدلائل (١) .

٤/ ١٩٢٩ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ إِخَاءٍ مُنْقَطِعٍ إِلَّا إِخَاءَ كَانَ عَلَيَّ غَيْرِ الطَّمَعِ » .

ابن السمعاني (٢) .

٤/ ١٩٣٠ - « عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ :

الْحِجَارَةُ تَجِيئُنِي مِنَ اللَّيْلِ يُرْمَى بِهَا ، فَقَالَ : أَعِدْهَا مِنْ حَيْثُ تَجِيئُكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّرَّ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الشَّرُّ » .

ابن السمعاني (٣) .

٤/ ١٩٣١ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ وَقَالَ : إِنَّ لِلْخُصُومَةِ

قُحْمًا (٤) » .

أبو عبيد في الغريب ، ق (٥) .

= وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب (التفسير) ج ٢ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ بلفظ مقارب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص وقال : قلت فيه انقطاع .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الوصايا) باب : من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً .

استبناه على ورثته ، ج ٦ ص ٢٧٠ بلفظ مقارب .

(١) الأثر في كشف الخفاء ، ج ٢ ص ٥٠٣ رقم ٣٠٥٥ ثم قال : هو من كلام علي بن أبي طالب - عليه السلام - كما

نقله السيوطي عن السمعاني في تاريخه بلفظه وعزوه .

(٢) ويشهد له ما أورده ، صاحب كشف الخفاء ، ج ٢ ص ١٧٤ رقم ١٩٦٢ بلفظ : « كل أخوة ليست في الله

تنقطع وتصير عداوة » .

وعزاه إلى الديلمي عن ابن عباس .

(٣) الأثر في نهج البلاغة . شرح الإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ١٦٦ رقم ٣١٤ بلفظ مقارب .

(٤) قُحْمًا : هي الأمور العظيمة الشاقة ، واحدها : قُحْمَةٌ . (نهاية) .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الوكالة) ، ج ٦ ص ٨١ بلفظه وعزوه وقال في آخر الأثر قال عبيد :

قال أبو الزباد : القحم المهالك .

١٩٣٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلَاثٌ (لَا يُلْعَبُ) فِيهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ ، وَالصَّدَقَةُ » .

ابن السمعاني (١) .

١٩٣٣ / ٤ - « عَنْ حَجَّارِ بْنِ (أَبِجْر) قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ (فِي ثُوبٍ) فَقَالَ : أَحَدُهُمَا : هَذَا ثُوبِي وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : ثُوبِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ لَهَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقُلْتُ ، قَدْ شَهِدْتُهُ فِي مِثْلِهَا ، قَالَ : كَيْفَ صَنَعْتُ ؟ قُلْتُ : قَضَى بِالْثُوبِ لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ (وَقَالَ) لِلْآخِرِ : أَنْتَ ضَيَّعْتَ مَالَكَ » .
ح (٢) .

١٩٣٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرْهَمِ لِمَ سُمِّيَ دِرْهَمًا ، وَعَنِ الدِّينَارِ لِمَ سُمِّيَ دِينَارًا ؟ قَالَ : أَمَّا الدَّرْهَمُ فَسُمِّيَ دَارِهِمْ ، وَأَمَّا الدِّينَارُ فَضَرَبْتُهُ الْمَجُوسُ فَسُمِّيَ دِينَارًا » .

خط في تاريخه (٣) .

١٩٣٥ / ٤ - « عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا ، قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ كَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَيَّ نَفْسَهُ لَحْمَ الْجَمَلِ ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِ » .

(١) ما بين القوسين في الأصل هكذا ، وفي مصنف عبد الرزاق : (لا لعب) ج ٦ ص ١٣٤ رقم ١٠٢٤٧ وزاد في آخره : (قال : وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث : النكاح ، أو الطلاق ، أو العتاقة ، لا أدري أيهن هي ؟ . انظر كتاب (النكاح) باب : ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق .
وفي مجمع الزوائد كتاب (الطلاق) باب : فيمن طلق لاعتبًا ، ج ٤ ص ٣٣٥ بلفظ : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح والعتق » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد تقدمت أحاديث نحو هذا بروايته عن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله - ﷺ - .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٤ ص ٨٧ بلفظ مقارب .

(٣) نبه السيوطي إلى أن العزو إلى الخطيب في تاريخه مشعر بالضعف . راجع مقدمة هذا الكتاب .

عبد بن حميد (١) .

١٩٣٦/٤ - « عَنْ جَمِيلِ بْنِ سَنَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَهُوَ يَقُولُ : حَزَقَةٌ حَزَقَةٌ تَرَقُّ عَيْنَ بَقَّةٍ » .

وكعب الصغير في الغرر (٢) .

١٩٣٧/٤ - « عَنْ السَّعْدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (فَالْوُدُجُ) فِي جَمَامٍ (٣) يَوْمَ النَّيْرُوزِ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ ، فَقَالَ : نَيْرُوزٌ لَنَا كُلَّ يَوْمٍ بِالْمَاءِ » .

ابن الأنباري في المصاحف ، ورواه ق عن ابن سيرين (٤) .

١٩٣٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُعْطِيَ الْعَطَاءَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ آتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ فَقَالَ : اغْدُوا إِلَيَّ عَطَاءٍ رَابِعٍ ، إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنِكُمْ ، فَقَسَمَ الْجِبَالَ فَأَخَذَهَا قَوْمٌ وَرَدَّهَا قَوْمٌ » .

أبو (عبيد) في الأموال (٥) .

- (١) الدر المنثور في التفسير المأثور - تفسير سورة آل عمران - آية - ٩٣ ج ٢ ص ٢٦٤ ذكر الأثر بلفظه وعزوه .
(٢) في مجمع الزوائد باب : ما جاء في الحسن بن علي - (ع) - ج ٩ ص ١٧٦ قال : وعن أبي هريرة قال : سمعت أذني هاتان وأبصرت عيني هاتان رسول الله - (ص) - ، وهو أخذ بكفيه جميعا حسنا أو حسينا وقدماه على قدمي رسول الله - (ص) - . وهو يقول حزقة حزقة أرق عين بقه فيرقى الغلام فيضع قدميه على صدر رسول الله - (ص) - ثم قال : افتح ، قال : ثم قبله ، ثم قال : اللهم من أحبه فإني أحبه » .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه أبو مزرد ولم أجد من وثقه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .
وفي النهاية مادة (حزقة) : الحزقة : الضعيف المتقارب الخطو من ضعفه ، وقيل : القصير العظيم البطن .
و (ترق) بمعنى اصعد . (وعين بقة) كناية عن صغر العين .
(٣) (جام) (جام) : إناء من فضة . لسان العرب : مادة : جوم .
(٤) الأثر في حلية الأولياء ، زهد على وتعبده ، ج ١ ص ٨١ عن عدى بن ثابت : أن عليا أتى بفالودج فلم يأكل ، وعن عبد الله بن شريك عن جده عن علي بن أبي طالب : أنه أتى بفالودج فوضع قدماه بين يديه . فقال : إنك طيب الريح ، حسن اللون ، طيب الطعم ، لكن أكره أن أعود نفسي مالم تعتده .
(٥) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد - زهد على - (ع) - وما كان يصنع في بيت المال ، ص ٢٧٠ رقم ٦٧١ بلفظه وعزوه .

١٩٣٩ / ٤ - « عَنْ عَتْرَةَ قَالَ : أَنْتِ عَلِيًّا يَوْمًا فَجَاءَهُ قَنِيرٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ رَجُلٌ لَا تَلْتَلِقُ ^(١) شَيْئًا ، وَإِنَّ لِأَهْلِ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبًا ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِئَةً ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : فَأَنْطَلِقُ فَأَنْظُرُ مَا هِيَ ؟ قَالَ : فَأَدْخَلَهُ بَيْتًا فِيهِ بَاسِنَةٌ مَمْلُوءَةٌ أُنِيَّةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا عَلَى قَالٍ : ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ ، لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتِي نَارًا عَظِيمَةً ، ثُمَّ جَعَلَ يَزْنِيهَا وَيُعْطِي كُلَّ عَرِيفٍ حَصَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَيَّ فِيهِ

لَا تُغَرِّبْنِي وَغَرِّبِي غَيْرِي .

أبو عبيد (٢) .

١٩٤٠ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِالْمَالِ فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوِزَانَ وَالنَّقَادَ ، فَكَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَكَوْمَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : يَا حَمْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ احْمَرِّي وَأَبْيِضِي وَغَرِّي غَيْرِي » :

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَيَّ فِيهِ

أبو عبيد ، حل ، كر (٣) .

١٩٤١ / ٤ - « عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ بِسُوقِ الْكُوفَةِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ : خُذُوا الْحَقَّ وَأَعْطُوا الْحَقَّ تَسْلَمُوا ، لَا تَرُدُّوا قَلِيلَ

(١) في القاموس مادة « لاق » قال : وما يليق درهمًا من جوده : ما يمسكه .

(٢) في النهاية : الباسنة قيل : إنها آلات الصنّاع ، وقيل : هي سكة الحرث وليس بعربي محض ، وفي لسان العرب : الباسنة . كالجوالق تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون ، وقال الفراء : الباسنة : كساء مخيط يجعل فيه طعام .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ٦٧٢ بلفظه وعزوه .

(٣) أبو عبيد في الأموال ص ٢٧١ رقم ٦٧٣ بلفظه .

وفي حلية الأولياء . علي بن أبي طالب - عليه السلام - في زهده وتعبده ، ج ١ ص ٨١ بلفظ مقارب مع زيادة في بعض ألفاظه .

وفي أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ذكر الحديث بلفظه وعزوه ، ص ٢٦٥ .

الرَّيْحِ فَتَحْرَمُوا كَثِيرَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَاصٍ يَقْصُ فَقَالَ: نَقْصُ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدِ بَرَسُولِ
الله - ﷺ - . أَمَا إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ فَإِنْ أَصَبْتَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، قَالَ: سَلْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا ثَبَاتُ الْإِيمَانِ وَزَوَالُهُ قَالَ: ثَبَاتُ الْإِيمَانِ الْوَرَعُ، وَزَوَالُهُ الطَّمَعُ.

وكيع في الغرر .

١٩٤٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خُذْ مِنَ السُّلْطَانِ مَا أَعْطَاكَ، فَإِنَّ مَالَكَ فِي مَالِهِ مِنْ

الْحَلَالِ أَكْثَرُ » .

وكيع ، وابن جرير .

١٩٤٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَارَعَ عَلِيٌّ رَجُلًا فَصَرَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ

لِعَلِيٍّ: ثَبَتَكَ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: عَلِيٌّ صَدْرِكَ » .

وكيع ، كر (١) .

١٩٤٤/٤ - « عَنْ نَهَارِ الْهَجْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِيَّاكَ وَصُحْبَةَ الْفَاجِرِ

وَالْكَذَّابِ وَالْأَحْمَقِ وَالْبَخِيلِ وَالْجَبَانَ، فَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُزْرَى فَعَلُهُ وَدَأَنَّكَ مِثْلُهُ، فَدُخُولُهُ إِلَيْكَ

شَيْنٌ وَخُرُوجُهُ مِنْ عِنْدِكَ شَيْنٌ، وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَيُنْقَلُ حَدِيثُكَ إِلَى النَّاسِ وَحَدِيثُ النَّاسِ

إِلَيْكَ، فَيُشَبُّ الْعِدَاوَةَ وَيُنْتَبِئُ السَّخَائِمَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَلَا يَهْدِيكَ لِرُشْدٍ

وَلَا يَصْرِفُ السُّوءَ عَنْ نَفْسِهِ، فُبَعْدُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ قُرْبِهِ، وَسُكُوتُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ نُطْقِهِ، وَمَوْتُهُ

خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ إِنْ احْتَجَجْتَ، وَأَمَّا

الْجَبَانَ فَحِينَ يَنْزِلُ بِكَ أَمْرٌ تَحْتَاجُ إِلَى عَوْنِهِ يَفِرُّ وَيَدْعُكَ » .

وكيع (٢) .

١٩٤٥/٤ - « قَالَ وَكَيْعٌ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ بْنِ

سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ ابْتَدَأَ غَدَاءَهُ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ

(١) في البداية والنهاية لابن كثير - في ذكر شيء من سيرة علي بن أبي طالب - ج ٨ ص ٩ قال: وروى ابن

عساكر أن رجلا قال لعلي: ثبتك الله، قال: علي صدرك .

(٢) نهج البلاغة، ج ٤ ص ١١ بلفظ متقارب .

البلاء ، وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً قَتَلَتْ كُلَّ دَاءٍ فِي بَطْنِهِ ، وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَرَفِ فِي جَسَدِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ ، وَالْبَاشِيَازُ حَارٌّ يُعْظِمُ الْبَطْنَ وَيُرْخِي الْإِلْتِينَ ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِنْهُ مِنَ الدَّاءِ ، وَلَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشِفَاءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمَنِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسَّوَاكُ يَذْهَبُ الْبَلْغَمَ ، وَلَمْ تَسْتَشْفِ النُّفْسَاءُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ ، وَالسَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ ، وَالْمَرْءُ يَسْعَى بِجَدِّهِ ، وَالسَّيْفُ يَقْطَعُ بِجَدِّهِ ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ ، وَلَا بَقَاءَ ، فَلْيُكَاكِرِ الْغَدَاءَ ، وَلْيُقِلَّ غَشِيَانَ النِّسَاءِ ، وَلْيُخِفِ الرِّدَاءَ ، قِيلَ : وَمَا خِيفَةُ الرِّدَاءِ فِي الْبَقَاءِ ؟ قَالَ : خِيفَةُ الدِّينِ .

وَرَوَى بَعْضُهُ ابْنُ السُّنِيِّ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ ، هَبْ وَعَيْسَى بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : مَجْهُولٌ ، وَجَوْيِبِرٌ مَتْرُوكٌ « (١) .

١٩٤٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ كِتَابًا : مِنَ الْوَالِدِ الْفَانِي الْمَقْرُرِّ لِلزَّمَانِ ، الْمُدْبِرِ الْعُمَرِ ، الْمُسْتَسْلِمِ لِلدَّهْرِ ، الدَّامِّ لِلدُّنْيَا ، السَّاكِنِ مَسَاكِنِ الْمَوْتَى ، الظَّاعِنِ إِلَيْهِمْ عَنهَا غَدَاً إِلَى الْمَوْلُودِ الْمُؤَمَّلِ مَا لَا يُدْرِكُ ، السَّالِكِ سَبِيلَ مَنْ قَدْ هَلَكَ ، غَرَضِ الْأَسْقَامِ ، وَرَهِينَةِ الْأَيَّامِ ، وَرَمِيَةِ الْمَصَائِبِ ، وَعَبْدِ الدُّنْيَا ، وَتَاجِرِ الْغُرُورِ ، وَغَرِيمِ الْمَنَايَا ، وَأَسِيرِ الْمَوْتِ ، وَحَلِيفِ الْهُمُومِ ، وَقَرِينِ الْأَحْزَانِ ، وَنَضْبِ الْآفَاتِ ، وَصَرِيحِ الشَّهَوَاتِ ، وَخَلِيفَةِ الْأَمْوَاتِ ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ فِيمَا قَدْ تَبَيَّنَتْ مِنْ إِدْبَارِ الدُّنْيَا وَجَنُوحِ الدَّهْرِ عَلَيَّ ، وَإِقْبَالَ الْآخِرَةِ عَلَيَّ مَا يَزَعُنِي عَنْ ذِكْرِ مَا سِوَايَ وَالْإِهْتِمَامِ بِمَا وَرَائِي غَيْرَ أَنِّي حِينَ تَفَرَّدَ بِي - دُونَ هُمُومِ النَّاسِ - هَمُّ نَفْسِي ، فَصَدَقَنِي رَأْيِي ، وَتَصَرَّفَ بِي هَوَايَ ، وَصَرَحَ إِلَيَّ مَحْضِ أَمْرِي فَأَفْضَى بِي إِلَى حَدِّ لَا يَزِرُنِي بِهِ لَعِبٌ ، وَصَدَقَ لَا يَشُوبُهُ كَذِبٌ ، وَجَدْتُكَ ، أَيْ

(١) المطالب العالية كتاب (الأطعمة والأشربة - وآداب الأكل) ج ٢ ص ٣١٥ رقم ٢٣٥٠ ، عن علي رفعه ، وقال : قال لي رسول الله - ﷺ - إذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح ، فإن الملح شفاء سبعين داءً ، وعزاه للحارث عن عبد الرحيم بن واقد عن حماد بن عمرو عن السري بن خالد ، وهم ضعفاء .

بُنِي ، مِنْ بَعْضِي ، بَلْ وَجَدْتِكَ مِنْ كُلِّي حَتَّى كَأَنَّ شَيْئًا لَوْ أَصَابَكَ أَصَابِي ، وَكَأَنَّ الْمَوْتَ لَوْ
أَتَاكَ أَتَانِي ، فَعَنَانِي مِنْ أَمْرِكَ مَا عَنَانِي مِنْ نَفْسِي ، فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ كِتَابِي هَذَا ، إِنْ أَنَا بَقِيتُ أَوْ
فَنِيتُ ، وَإِنِّي أُوصِيكَ يَا بُنِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِزُومِ أَمْرِهِ ، وَعِمَارَةِ قَلْبِكَ بِذِكْرِهِ ، وَالِاعْتِصَامِ
بِحَبْلِهِ ، فَهُوَ أَوْثَقُ السَّبَبِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، يَا بُنِي : أَحْيِي قَلْبَكَ بِالْمَوْعِظَةِ وَمَوْتَهُ بِالزُّهْدِ ، وَقَوِّهِ
بِالْيَقِينِ ، وَذَلِّلْهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَكَسِّرْهُ بِالْفَنَاءِ ، وَبَصِّرْهُ فَجَائِعِ الدُّنْيَا ، وَحَذِّرْهُ صَوْلَةَ الدَّهْرِ ،
وَفُحْشَ تَقَلُّبِ الْأَيَّامِ ، وَأَعْرِضْ عَلَيْهِ أَخْبَارَ الْمَاضِينَ ، وَذَكِّرْهُ بِمَا أَصَابَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَسِرِّ
فِي دِيَارِهِمْ ، وَاعْتَبِرْ بِآثَارِهِمْ ، وَأَنْظُرْ مَا فَعَلُوا ، وَعَمَّنِ انْتَقَلُوا ، وَأَيْنَ حَلُّوا ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُهُمْ
انْتَقَلُوا عَنِ الْأَجْبَةِ ، وَحَلُّوا دَارَ الْعُرْبَةِ ، وَكَأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ قَدْ صِرْتَ كَأَحَدِهِمْ فَأَصْلِحْ
مَثْوَاكَ ، وَاحْرِزْ آخِرَتَكَ ، وَدَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ ، وَالِدُخُولَ فِيمَا لَا تَكْلِفُ ، وَأَمْسِكْ عَنِ
السَّيْرِ إِذَا خَفْتَ ضَلَالَةً فَإِنَّ الْكُفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلَالَةِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْأَهْوَالِ ، وَأْمُرْ
بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ وَلِسَانِكَ ، وَبَيِّنْ مِنْ فِعْلِهِ بِجَهْدِكَ ، وَخُضْ
الْغَمْرَاتِ إِلَى الْحَقِّ ، وَتَفَقَّهِ فِي الدِّينِ ، وَعَوِّذْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَالْجِيءَ نَفْسَكَ
فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّكَ تُلْجِئُهَا إِلَى كَهْفِ حَرِيْزٍ ، وَمَنْعِ عَزِيْزٍ ، وَأَخْلِصْ فِي الْمَسْأَلَةِ
لِرَبِّكَ ، فَإِنَّ بِيَدِهِ الْعَطَاءَ وَالْحَرْمَانَ ، وَأَكْثَرَ الْأَسْتِخَارَةِ ، وَتَفْهَمُ وَصِيَّتِي ، لَا تَذْهَبَنَّ عَنْكَ
صَفْحًا ، أَيُّ بُنِي : إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُنِي قَدْ بَلَغْتُ سِنًا وَرَأَيْتُنِي أزدَدْتُ وَهَنَا بَادَرْتُ بِوَصِيَّتِي إِيَّاكَ
خِصَالًا مِنْهُنَّ أَنْ يُعَجَّلَ بِي أَجَلٌ قَبْلَ أَنْ أَفْضِيَ إِلَيْكَ مَا فِي نَفْسِي ، وَأَنْقُصُ فِي رَأْيِي كَمَا
نَقَصْتُ فِي جِسْمِي أَوْ يَسْبِقُنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلْبَةِ الْهَوَى وَفَتَنِ الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ كَالصَّعْبِ
النَّفُورِ ، وَإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتُهُ ، فَبَاكَرْتُكَ بِالْأَدَبِ
قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ وَيَشْتَغَلَ لُبُّكَ ، لَسْتَ تَقْبَلُ بِجِدِّ رَأْيِكَ مَا قَدْ كَفَاكَ (أَهْلُ التَّجَارِبِ بُغْيَتُهُ
وَتَجْرِبَتُهُ) (١) فَتَكُونُ قَدْ كَفَيْتَ مُؤَنَةَ الطَّلَبِ ، وَعَوْفِيَّتَ مِنْ عِلَاجِ التَّجْرِبَةِ ، فَاتَاكَ مِنْ ذَلِكَ
مَا قَدْ كُنَّا نَأْتِيهِ ، وَأَسْتَبَانَ لَكَ مَا رَبَّمَا أَظْلَمَ عَلَيْنَا فِيهِ ، أَيُّ بُنِي : إِنْ لَمْ أَكُنْ عُمِّرْتُ عُمُورًا مِنْ

(١) بياض بالأصل استكمل من نهج البلاغة .

كَانَ قَبْلِي فَقَدْ نَظَرْتُ فِي أَعْمَارِهِمْ وَفَكَرْتُ فِي أَحْبَابِهِمْ ، وَسَرْتُ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى عُدْتُ
 كَأَحَدِهِمْ ، بَلْ كَأَنِّي لَمَّا قَدْ أَنْتَهَيْتُ (*) إِلَى مَنْ أُمُورِهِمْ قَدْ عُمِرْتُ مَعَ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ ،
 فَعَرَفْتُ صَفْوَةَ ذَلِكَ مِنْ كَدْرِهِ ، وَنَفْعَهُ مِنْ ضَرَرِهِ ، فَاسْتَخَلَصْتُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ نَحِيلَتَهُ ،
 وَتَوَخَّيْتُ لَكَ جَمِيلَهُ ، وَصَرَفْتُ عَنْكَ مَجْهُولَهُ ، وَرَأَيْتُ عِنَايَتِي بِكَ وَاجِبَةً عَلَيَّ ، فَجَمَعْتُ
 لَكَ مَا إِنْ فَهَمْتَهُ أَدَبُكَ ، فَاعْتَنِمَ ذَلِكَ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ بَيْنَ النَّيَّةِ وَالْيَقِينِ ، فَعَلَيْكَ بِتَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ
 وَتَأْوِيلِهِ ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، لَا تَجَاوِزْ ذَلِكَ قَبْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ
 أَشْفَقْتَ أَنْ تَلْبَسَكَ شُبُهَةٌ لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ أَهْوَائِهِمْ وَرَأْيِهِمْ مِثْلَ الَّذِي لِيَسْمَهُمْ
 فَتَقْصِدْ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ بِالطُّفْ يَا بَنِيَّ ، وَقَدِّمْ عِنَايَتَكَ فِي الْأَمْرِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ نَظْرًا لِدِينِكَ لَا
 مُمَارِيًا وَلَا مَفَاخِرًا ، وَلَا طَلَبًا لِعَرَضٍ عَاجَلَتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُوفِّقُكَ لِرُشْدِكَ ، وَيَهْدِيكَ لِقَصْدِكَ ،
 فَأَقْبَلْ عَهْدِي إِلَيْكَ ، وَوَصِيَّتِي لَكَ ، وَاعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِي تَقْوَى
 اللَّهِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيَّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالْأَخْذُ بِمَا مَضَى عَلَيْكَ أَوْ لَكَ مِنْ آبَائِكَ ،
 وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا أَنْ يَنْظُرُوا لِنَفْسِهِمْ كَمَا أَنْتَ نَاطِرٌ ، وَفَكَرُوا
 كَمَا أَنْتَ مُفَكِّرٌ ، ثُمَّ رَدَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا عَرَفُوا ، وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا لَمْ يَكْلُفُوا ، فَإِنَّ أَبْتَ
 نَفْسُكَ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ دُونَ أَنْ تَعْلَمَ مَا عَمِلُوا ، فَيَكُونَ طَلَبُكَ ذَلِكَ بِتَعْلِيمِ وَتَفْهَمِ وَتَدْبِيرِ ، لَا
 بِتَوَارُدِ الشُّبُهَاتِ وَعِلْمِ الْخُصُومَاتِ ، وَأَبْدَأْ بِعَمَلِ نَظْرِكَ فِي ذَلِكَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْإِلَهِكِ عَلَيْهِ ،
 وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ ، وَاحْذَرْ كُلَّ شَائِبَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَيْكَ شُبُهَةً ، وَأَسْلَمْتَكَ إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا أَبْقَنْتَ أَنْ
 قَدْ صَفَا قَلْبُكَ فَخَشِعَ ، وَتَمَّ رَأْيُكَ فَاجْتَمَعَ ، كَانَ هَمُّكَ فِي ذَلِكَ هَمًّا وَاحِدًا ، فَانظُرْ فِيمَا
 فَسَّرْتَ لَكَ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ يَجْتَمِعْ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْ فَرَاحِ نَظْرِكَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنَّمَا تَخْبِطُ خَبْطَ
 عَشْوَاءَ ، وَلَيْسَ مِنْ طَالِبِ لَدِينٍ مَنْ خَبِطَ وَلَا خَلَطَ ، وَالْإِمْسَاكَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمْتَلُ ، وَإِنْ أَوَّلَ مَا
 أَبْدُوكَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَآخِرَهُ أُنِّي أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَهِي وَإِلَهَكَ ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، رَبَّ مَنْ فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِينَ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ ، وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يُحِبُّ وَيُبْغِي لَهٗ ، وَأَسْأَلُهُ

(*) الزيادة في الكنز .

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيًّا مُحَمَّدًا - ﷺ - وَأَنْ يُتِمَّ عَلَيْنَا نِعْمَهُ لِمَا وَفَّقَنَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ ، وَالْإِجَابَةَ لَنَا ،
 فَإِنَّ بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ ، اعْلَمْ أَيُّ بَنِي : أَنْ أَحَدًا لَمْ يُنْبِئْ عَنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا نَبَأَ
 مُحَمَّدٌ - ﷺ - فَارْضُ بِهِ رَائِدًا (١) ، فَإِنِّي لَمْ أَلِكْ نَصِيحَةً ، وَلَنْ تَبْلُغَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ
 اجْتَهَدْتَ مَبْلَغِي فِي ذَلِكَ لِعَنَاتِي وَطُولِ تَجْرِبَتِي ، وَإِنَّ نَظْرِي لَكَ كَنَظْرِي لِنَفْسِي ، اعْلَمْ أَنَّ
 اللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَا يَضَاهُ فِي مُلْكِهِ أَحَدٌ ، وَلَا يَزُولُ وَلَمْ يَزَلْ ، أَوَّلُ قَبْلِ الْأَشْيَاءِ بِلَا
 أَوْلِيَّةٍ ، وَآخِرُ بِلَا نِهَايَةٍ ، حَكِيمٌ عَلِيمٌ ، قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَافْعَلْ كَمَا
 يَنْبَغِي لِمِثْلِكَ فِي صِغَرِ خَطَرِهِ وَقِلَّةِ مَقْدَرَتِهِ ، وَكَثْرَةِ عَجْزِهِ ، وَعَظِيمِ حَاجَتِهِ إِلَى رَبِّكَ ،
 فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِكَ فِي طَلَبِ حَاجَتِكَ ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِطَاعَتِكَ ، وَارْغَبْ إِلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ ، وَارْهَبْ مِنْهُ
 لِرُبُوبِيَّتِهِ ، فَإِنَّهُ حَكِيمٌ لَمْ يَأْمُرْكَ إِلَّا بِحَسَنِ ، وَلَا يَنْهَاكَ إِلَّا عَنْ قَبِيحٍ ، اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَانًا
 بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ ، وَأَحِبْ لَغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَآكِرْهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا ، وَلَا تَظْلِمْ كَمَا لَا
 تُحِبُّ أَنْ تُظْلَمَ ، وَأَحْسِنْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْكَ ، وَلَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ ، بَلْ أَقْلِلْ مِمَّا
 تَعْلَمُ ، وَلَا تَقُلْ مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَكَ ، اعْلَمْ يَا بَنِي : أَنَّ الْإِعْجَابَ ضِدُّ الصَّوَابِ ، وَأَفَةُ
 الْأَلْبَابِ ، فَاسْعَ فِي كَدْحِكَ ، وَلَا تُكُنْ خَازِنًا لَغَيْرِكَ ، فَإِذَا هُدَيْتَ لِقَصْدِكَ فَكُنْ أَخْشَعَ مَا
 تَكُونُ لِرَبِّكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ طَرِيقًا ذَا مَشَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَهْوَالٍ شَدِيدَةٍ ، وَإِنَّكَ لَا غَنَى بِكَ عَنْ
 حُسْنِ الْارْتِيَادِ ، وَقَدَّرَ بِلَاغَكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خَفَةِ الظَّهْرِ ، فَلَا تَحْمِلَنَّ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ
 طَاقَتِكَ ، فَيَكُونُ ثِقْلُهُ وَبِالْأَعْيُنِ ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ مَنْ يَحْمِلُ لَكَ زَادَكَ
 وَيُؤَافِيكَ بِهِ حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتَنِمَهُ ، وَاعْتَنِمِ مَا أَفْرَضْتَ مِنْ اسْتَقْرَضِكَ فِي حَالِ غِنَاكَ ،
 وَاعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ عَقَبَةٌ كَوْدًا مَهْبِطُهَا عَلَى جَنَّةٍ أَوْ عَلَى نَارٍ ، فَارْتَدِّ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نَزُولِكَ ،
 فَلَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُسْتَعْتَبٌ وَلَا إِلَى الدُّنْيَا مُنْصَرَفٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ قَدْ أَدْنَى لَكَ فِي الدُّعَاءِ وَضَمَّنَ الْإِجَابَةَ ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ فَيُعْطِيكَ ، وَتَطْلُبُ إِلَيْهِ
 فَيُرِيضِكَ ، وَهُوَ رَحِيمٌ لَمْ تَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ حِجَابًا ، وَلَمْ يُلْجِئِكَ إِلَى مَنْ تَشْفَعُ بِهِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ

(١) رائد : الرائد : الذي يرسل في طلب الكلاب .

يَمْنَعُكَ إِنْ أَسَأْتَ التَّوْبَةَ، وَلَمْ يُعَاجِلْكَ بِالنِّعْمَةِ، وَلَمْ يُؤَيِّبِكَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلَمْ يَسُدَّ عَلَيْكَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَجَعَلَ تَوْبَتَكَ التَّزْوُوعَ عَنِ الذَّنْبِ، وَجَعَلَ سَيِّئَكَ وَاحِدَةً، وَجَعَلَ حَسَنَتَكَ عَشْرًا، إِذَا نَادَيْتَهُ أَجَابَكَ، وَإِذَا نَاجَيْتَهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ، فَأَفْضَيْتَ إِلَيْهِ بِحَاجَتِكَ وَأَبْتَشْتَهُ (١) ذَاتَ نَفْسِكَ، وَشَكَّوْتَ إِلَيْهِ هُمُومَكَ، وَاسْتَعْنَيْتَهُ عَلَى أُمُورِكَ، وَسَأَلْتَهُ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْطَائِهَا غَيْرُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْأَعْمَارِ، وَصَحَّةِ الْأَبْدَانِ، وَسَعَةِ الرِّزْقِ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، فَالْحَحُّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَبِالدُّعَاءِ تَفْتَحُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ، وَلَا يَقْنَطُكَ إِنْطَاءُ إِجَابَتِهِ، فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، فَرُبَّمَا أُخْرِتِ الْإِجَابَةُ لَتَطُولَ مَسْأَلَةُ السَّائِلِ فَيَعْظُمُ أَجْرُهُ، وَيُعْطَى سُؤْلُهُ وَرُبَّمَا أُدْخِرَ ذَلِكَ لَهُ لِلْآخِرَةِ فَيُعْطَى أَجْرَ تَعَبُدِهِ، وَلَا يَفْعَلُ بَعْبُدِهِ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِي الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجِدُ لُطْفَهُ أَحَدٌ، وَلَا يَعْرِفُ دَقَائِقَ تَدْبِيرِهِ إِلَّا الْمُصْطَفُونَ، وَلَتَكُنْ مَسْأَلَتُكَ لِمَا يَبْقَى وَيَدُومُ فِي صَلَاحِ دُنْيَاكَ وَتَسْهِيلَ أَمْرِكَ وَشُمُولَ عَافِيَتِكَ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، اعْلَمْ، أَيُّ بُنَى، أَنَّكَ خُلِقْتَ لِلْآخِرَةِ لَا لِلدُّنْيَا، وَلِلْفَنَاءِ لَا لِلْبَقَاءِ، وَأَنَّكَ فِي مَنْزِلِ قُلْعَةٍ (٢) وَدَارِ بُلْغَةٍ، وَطَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّكَ طَرِيدَةُ الْمَوْتِ الَّذِي لَا يَنْجُو مِنْهُ هَارِبُهُ، وَلَا يَقْوَتُهُ طَالِبُهُ، فَاحْذَرِ أَنْ يُدْرِكَكَ وَأَنْتَ عَلَى حَالِ سَيِّئَةٍ، وَأَعْمَالٍ مُرْدِيَةٍ فَتَقَعَ فِي نَدَامَةِ الْأَبَدِ، وَحَسْرَةٍ لَا تَنْفَدُ، فَتَفْقِدَ دِينَكَ لِنَفْسِكَ، فَدِينَكَ لِحِمْمِكَ وَدَمَكَ وَلَا يَقْنُذُكَ غَيْرُهُ، أَيُّ بُنَى: أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَذَكَرَ مَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ وَتُقْضَى بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَيْهِ، وَاجْعَلْهُ نُصَبَ عَيْنِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ وَقَدْ أَخَذْتَ لَهُ حِذْرَكَ، وَلَا يَأْتِيكَ بَغْنَةً فَيُيْهِرَكَ، وَأَكْثَرَ ذِكْرِ الْآخِرَةِ وَذَكَرَ نَعِيمِهَا وَحُبُورِهَا وَسُرُورِهَا وَدَوَامِهَا وَكَثْرَةَ صُنُوفِ لَذَائِهَا وَقَلَّةَ آفَاتِهَا إِذَا سَلِمْتَ، وَفَكَرُ فِي أَلْوَانِ عَذَابِهَا، وَشِدَّةِ غُمُومِهَا وَأَصْنَافِ نَطَالِهَا، إِنْ أَنْتَ تَيَقَّنْتَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيهِدُكَ فِي الدُّنْيَا، وَيُرِعِّبُكَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُصَغِّرُ عِنْدَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَغُرُورَهَا وَزَهْوَتَهَا، فَقَدْ نَبَّأَكَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيَّنَّ أَمْرَهَا وَكَشَفَ عَنْ مَسَاوِيئِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَا تَرَى مِنْ إِخْلَادِ أَهْلِهَا إِلَيْهَا، وَتَكَالِهَهُمْ

(١) بَثَّ: فِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ «زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ» أَي لَا أَنْشُرُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا «لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيشًا» وَيُرْوَى

(نَتَتْ) بِالنُّونِ جَمْعًا.

(٢) قُلْعَةٌ: وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ «أَحْذَرِكُمُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا مَنْزِلُ قُلْعَةٍ» أَي تَحْوِلُ وَارْتِحَالٌ.

عَلَيْهَا كِكَلَابِ عَاوِيَةَ وَسَبَاعِ ضَارِيَةَ ، يَهْرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَقْهَرُ عَزِيْزُهَا ذَلِيْلَهَا ،
وَكَثِيْرُهَا قَلِيْلَهَا ، قَدْ أَضَلَّتْ أَهْلَهَا عَنْ قَصْدِ السَّبِيْلِ ، وَسَلَكَتْ بِهِمْ طَرِيْقَ الْعَمَى ، وَأَخَذَتْ
بِأَبْصَارِهِمْ عَنْ مَنْهَجِ الصَّوَابِ ، فَتَاهَوْا فِي حَيْرَتِهَا ، وَغَرَقُوا فِي فِتْنَتِهَا ، وَاتَّخَذُوْهَا رِيَاءً
فَلَعَبَتْ بِهِمْ وَلَعَبُوا بِهَا ، وَنَسُوا مَا وَرَاءَهَا ، فَإِيَّاكَ يَا بُنَيَّ : أَنْ تَكُوْنَ مِثْلَ مَنْ قَدْ شَانَتْهُ بِكَثْرَةِ
عِيُوْبِهَا ! أَيُّ بُنَيَّ : إِنَّكَ إِنْ تَزْهَدَ فِيمَا قَدْ زَهَدْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتُعْرِضَ نَفْسَكَ عَنْهَا فَهِيَ
أَهْلُ ذَاكَ ، فَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ قَابِلٍ نُصْحِيْ إِيَّاكَ مِنْهَا فَاعْلَمْ يَقِيْنًا أَنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ أَمْلَكَ ، وَلَنْ تَعْدُوْ
أَجَلَكَ ، فَإِنَّكَ فِي سَبِيْلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، فَأَجْمَلْ فِي الطَّلَبِ ، وَاعْرِفْ سَبِيْلَ الْمُكْتَسَبِ فَإِنَّهُ
رُبَّ طَلَبٍ قَدْ جَرَّ إِلَى حَرْبٍ ، وَلَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ يُصِيبُ ، وَلَا كُلُّ غَائِبٍ يُوْوِبُ ، وَأَكْرَمُ
نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ رِيْبَةٍ وَإِنْ سَأَقَتْكَ ، إِيَّاكَ أَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْدُلُ مِنْ نَفْسِكَ عِوَضًا ، وَقَدْ جَعَلَكَ
اللهُ بِهِ حُرًّا ، وَمَا مَنَّفَعُهُ خَيْرٌ لَا يُدْرِكُ بِالْيَسِيْرِ ، وَيَسِيْرٌ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْعَسِيْرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْجُفَ
بِكَ مَطَايَا الطَّمَعِ فَتُوْرِدَكَ مَنَاهِلُ الْهَلَكَةِ ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَكُوْنَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهُ ذُوْ نِعْمَةٍ
فَافْعَلْ ، فَإِنَّكَ مُدْرِكٌ قَسْمِكَ ، وَآخِذٌ سَهْمِكَ ، وَإِنَّ الْيَسِيْرَ مِنَ اللهِ أَعْظَمُ وَأَكْرَمُ ، وَإِنْ كَانَ
كُلُّ مَنْ اللهُ وَاللهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ فِي يَسِيْرِ مِمَّا تَطْلُبُ فِتْنَالٌ مِنَ الْمُلُوْكَ افْتِخَارًا ،
وَبَيْعٌ عَرِضِكَ وَدِيْنِكَ عَلَيْكَ عَارٌ ، فَاقْتَصِدْ فِي أَمْرِكَ تَحْمُدُ بَعْضَ عَقْلِكَ ، إِنَّكَ لَسْتَ بِأَثَمًا
شَيْئًا مِنْ عَرِضِكَ وَدِيْنِكَ إِلَّا بِشَمَنِ ، وَالْمَغْبُوْنَ مِنْ حَرْمِ نَصِيْبِهِ مِنَ اللهِ ، فَخُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا
أَتَاكَ ، وَقَوْلٌ عَمَّا تَوَلَّى عَنْكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجْمَلْ فِي الطَّلَبِ ، وَإِيَّاكَ وَمُقَارَبَةَ مَنْ
يَشِيْنُكَ وَتَبَاعَدَ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَلَا تَأْمَنْ خِدْعَ الشَّيْطَانِ ، وَمَتَى مَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا مِنْ أَمْرِكَ
فَأَصْلِحْهُ بِحُسْنِ نَظْرِكَ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَصْفٍ صِفَةً ، وَلِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيْقَةً ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ وَجْهًا ، يُنَالُ
الْأَرِيْبُ فِيهِ رُشْدُهُ ، وَيُهْلِكُ الْأَحْمَقُ بِتَعَسُّفِهِ فِيهِ نَفْسَهُ ، يَا بُنَيَّ : كَمْ قَدْ رَأَيْتَ مَنْ قِيلَ لَهُ
تُحِبُّ أَنْ تُعْطَى الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِائَةَ سَنَةٍ بِلَا آفَةٍ وَلَا أَدَى ، لَا تَرَى فِيهَا سُوءًا وَيَكُوْنَ آخِرُ
أَمْرِكَ عَذَابُ الْأَبَدِ فَلَا يَقَعُ فِيهَا وَلَا يُرِيْدُهَا ، وَرَأَيْتَهُ قَدْ أَهْلَكَ دِيْنَهُ وَنَفْسَهُ بِالْيَسِيْرِ مِنْ زِيْنَةِ
الدُّنْيَا ، وَهَذَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَحِبَائِلِهِ ، فَاحْذَرْ مَكِيْدَتَهُ وَغُرُوْرَهُ ، يَا بُنَيَّ : أَمْلِكْ عَلَيْكَ

لَسَانِكَ ، وَلَا تَنْطِقُ فِيمَا تَخَافُ الضَّرَرَ فِيهِ ، فَإِنَّ الصَّمْتَ خَيْرٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ،
وَتَلْفِيكَ مَا فَرَطَ مِنْ هِمَّتِكَ أَيْسَرُ مِنْ إِدْرَاكَكَ مَا فَاتَ مِنْ مَنْطِقِكَ ، وَاحْفَظْ مَا فِي الْوِعَاءِ
بِشَدِّ الْوِكَاءِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ حَفْظَ مَا فِي يَدِكَ خَيْرٌ مِنْ طَلَبِ مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ مَعَ
الْكَفَافِ أَكْفَى لَكَ مِنَ الْكَثِيرِ فِي الْإِسْرَافِ ، وَحُسْنُ الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى النَّاسِ ، يَا
بُنَى : لَا تُحَدِّثْ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ فَتَكُونَ كَذَابًا ، وَالْكَذِبُ دَاءٌ فَجَانِبُهُ وَأَهْلُهُ ، يَا بُنَى : الْعِفَّةُ مَعَ
الشَّدَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ الْفُجُورِ ، مَنْ فَكَّرَ أَبْصَرَ ، وَمَنْ كَثُرَ خَطَاؤُهُ هَجَرَ ، رَبُّ مُضِيعٍ مَا
يَسْرُهُ وَسَاعٍ فِيمَا يَضُرُّهُ ، مِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ ، فَقَارِنِ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ ،
وَبَايِنِ أَهْلَ الشَّرِّ تَبَيَّنْ مِنْهُمْ ، وَلَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلِيلٍ
صَالِحًا ، قَدْ يُقَالُ : مِنَ الْحَزْمِ سُوءُ الظَّنِّ وَيَبْسُ الطَّعَامِ الْحَرَامُ ، وَظَلَمُ الضَّعِيفِ أَفْحَشُ
الظُّلْمِ ، الْفَاحِشَةُ تَقْصِمُ الْقَلْبَ ، إِذَا كَانَ الرَّفْقُ حَرْقًا كَانَ الْخَرْقُ رَفْقًا ، وَرَبَّمَا كَانَ الدَّاءُ
دَوَاءً ، وَالدَّوَاءُ دَاءً ، وَرَبَّمَا نَصَحَ غَيْرُ النَّاصِحِ ، وَغَشَّ الْمُتَّصِحُّ ، إِيَّاكَ وَالْإِتْكَالَ عَلَى
الْمُنَى فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى (١) ذَكَ قَلْبِكَ بِالْأَدَبِ كَمَا تُذَكِّي النَّارَ الْحَطَبَ ، وَلَا تَكُنْ
كَحَاطِبِ اللَّيْلِ وَغِشَاءِ السَّيْلِ ، كُفِّرِ النِّعْمَةَ لَوْمْ ، وَصَحْبَةَ الْجَاهِلِ شَوْمْ ، وَالْعَقْلُ حَفْظُ
التَّجَارِبِ ، وَخَيْرٌ مَا جَرَّبْتَ مَا وَعَظَكَ ، وَمِنَ الْكِرَامِ لَيْنُ الشِّيمِ ، بَادِرِ الْفُرْصَةَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ
غُصَّةً ، وَمِنَ الْحَزْمِ الْعَزْمُ ، وَمِنَ سَبَبِ الْحَرَمَانِ التَّوَانِي ، وَمِنَ الْفَسَادِ إِضَاعَةُ الزَّادِ وَمَفْسَدَةُ
الْمَعَادِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ عَاقِبَةٌ ، وَرَبُّ مُشِيرٍ بِمَا يَضُرُّ ، لَا خَيْرَ فِي مُعِينٍ مَهِينٍ ، وَلَا فِي
صَدِيقٍ ظَنِينٍ ، لَا تَدْعِ الطَّلَبَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَطِيبُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ بُلْغَةٍ ، وَسَيِّئَتِكَ مَا قُدِّرَ لَكَ ،
التَّاجِرُ مُحَاطَرٌ ، مَنْ حَلِمَ سَادَ ، مَنْ تَفَهَّمَ ازْدَادَ ، وَلِقَاءُ أَهْلِ الْخَيْرِ عِمَارَةُ الْقُلُوبِ ، سَاهِلٌ مَا
دَلَّ لَكَ بِقُوَّةٍ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَجْمَعَ بِكَ مَطِيئَةَ اللَّجَاجِ ، وَإِنْ قَارَفْتَ سَيِّئَةَ فَعَجَلٌ مَحْوَاهَا بِالتَّوْبَةِ ،
وَلَا تَخُنْ مَنْ ائْتَمَّنَكَ وَإِنْ خَانَكَ ، وَلَا تَذْعِ سِرَّهُ وَإِنْ أَدَاعَ سِرَّكَ ، خُذْ بِالْفَضْلِ وَأَحْسِنِ
الْبَدَلَ ، وَأَحْبِبْ لِلنَّاسِ الْخَيْرَ ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّفِيعَةِ ، وَإِنَّكَ قَلَّ مَا تَسْلُمُ مِنْ

(١) النَّوْكَى وَالنُّوْكَ كَسَكْرَى وَهُوَ : الْحَمَقُ ، وَمَا أَنْوَكَهُ : مَا أَحْمَقَهُ . اِهـ الْقَامُوسُ .

تَسْرَعَتْ إِلَيْهِ ، وَكَثِيرًا مَا تَحْمَدُ مِنْ تَفَضَّلَتْ عَلَيْهِ ، اعْلَمْ أَيُّ بَنِيَّ أَنْ مِنَ الْكَرَمِ الْوَفَاءَ بِالذَّمِّ
وَالدَّفْعَ عَنِ الْحُرْمِ . وَالصُّدُودُ آيَةُ الْمَقْتِ ، وَكَثْرَةُ الْعِلَلِ آيَةُ الْبُخْلِ ، وَبَعْضُ الْإِمْسَاكِ عَنْ
أَخِيكَ مَعَ لُطْفِ خَيْرٍ مِنَ الْبَدْلِ ، وَعِنْدَ تَبَاعُدِهِ عَلَى الدُّنُوِّ ، وَعِنْدَ شِدَّتِهِ عَلَى اللَّيْنِ ، وَعِنْدَ
تَجَرُّمِهِ عَلَى الْإِعْتِدَارِ ، حَتَّى كَأَنَّكَ لَهُ عَبْدٌ ، وَكَأَنَّهُ ذُو نِعْمَةٍ عَلَيْكَ ، وَلَا تَضَعِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ ، وَلَا تَفْعَلْهُ بِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَلَا تَتَّخِذْ مِنْ عَدُوِّ صَدِيقِكَ صَدِيقًا فَتُعَادِيَ صَدِيقَكَ ، وَلَا
تَعْمَلْ بِالْخَدِيعَةِ فَإِنَّهَا أَخْلَاقُ اللَّثَامِ ، وَامْحُضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ ، حَسَنَةً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَةً ،
وَسَاعِدْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَزَلْ مَعَهُ حَيْثُ زَالَ ، وَلَا تَطْلُبَنَّ مِنْهُ الْمُجَازَاةَ ، فَإِنَّهَا مِنْ شِيمِ
الدَّنَاءَةِ ، وَخُذْ عَلَى عَدُوِّكَ بِالْفَضْلِ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى لِلظَّفَرِ ، لَا تَصْرِمُ أَخَاكَ عَلَى ارْتِيَابٍ ، وَلَا
تَقْطَعُهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ ، وَلَنْ لِمَنْ غَالَطَكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَلِينَنَّ لَكَ ، مَا أَقْبَحَ الْقَطِيعَةَ بَعْدَ
الصَّلَةِ ، وَالْجَفَاءَ بَعْدَ اللُّطْفِ ، وَالْعِدَاوَةَ بَعْدَ الْمَوَدَّةِ ، وَالْخِيَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَّنَكَ ، وَخَلْفَ الظَّنِّ
لِمَنْ ارْتَجَاكَ ، وَالغَرَرَ بِمَنْ وَثِقَ بِكَ ، وَإِنْ أَرَدْتَ قَطِيعَةَ أَخِيكَ فَاسْتَبِقْ لَهُ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً ،
وَمَنْ ظَنَّ بِكَ خَيْرًا فَصَدَّقْ ظَنَّهُ ، وَلَا تُضَيِّعَنَّ بِرَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ
لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ ، لَا تَكُونَنَّ لِأَهْلِكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ ^(١) ، وَلَا تَرْغِبَنَّ فِيْمَنْ زَهَدَ
فِيكَ ، وَلَا تَزْهَدَنَّ فِيْمَنْ رَغِبَ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ لِلخَلْطِ مَوْضِعًا ، لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى
قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صَلَاتِهِ لَا تَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْفَضْلِ ، لَا يَكْثُرَنَّ عَلَيْكَ
ظُلْمٌ مِنْ ظُلْمِكَ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي مَضْرَبَتِهِ وَنَفْعِكَ ، وَلَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوَّهُ ، اعْلَمْ أَيُّ
بَنِيَّ : أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ : رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ ، فَإِنْ لَمْ تَأْتَهُ أَتَاكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّهْرَ ذُو
صُرُوفٍ فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَسْبُكُ لَاعِنَةً لِلدَّهْرِ ، وَمَحْفَلًا عِنْدَ النَّاسِ عُدْرَهُ ، مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ
عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَى ، إِنَّمَا لَكَ مِنْ دُنْيَاكَ مَا أَصْلَحَتْ بِهِ مَثْوَاكَ ، فَأَنْفِقْ بِسَرِّكَ ،
وَلَا تَكُنْ خَازِنًا لِغَيْرِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ جَازِعًا مِمَّا تَفَلَّتْ مِنْ يَدَيْكَ فَاجْزَعْ عَلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ ،
اسْتَدِلَّ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ ، فَإِنَّ الْأُمُورَ أَشْبَاهُ يُشْبَهُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا ، وَلَا تَكْفُرَنَّ ذَا

(١) فى نهج البلاغة : (لَا تَكُنْ أَهْلُكَ أَشَقَى الْخَلْقِ بِكَ) ولعل هذا هو الصواب .

نِعْمَةٌ ، فَإِنَّ كُفْرَ النِّعْمَةِ مِنْ قَلَّةِ الشُّكْرِ وَلَوْ مِ الْخُلُقِ ، وَأَقْلِلِ الْعُدْرَ ، وَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ لَا تَنْفَعُهُ
الْعِظَةُ إِلَّا إِذَا بَالِغَتْ فِي الْمَلَامَةِ ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَتَعَطَّى بِالْقَلِيلِ ، وَالْبَهَائِمُ لَا تَنْتَفِعُ إِلَّا بِالضَّرْبِ ،
وَاتَعَطَّى بِغَيْرِكَ ، وَلَا يَكُونَنَّ غَيْرُكَ مُتَعَطِّاً بِكَ ، وَاحْتَذِ بِحِذَاءِ الصَّالِحِينَ ، وَأَقْتَدِ بِأَدَابِهِمْ ،
وَسِرْ بِسِيرَتِهِمْ ، وَاعْرِفِ الْحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ رَفِيعًا كَانَ أَوْ وَضِيعًا ، وَاطْرَحْ عَنْكَ وَارِدَاتِ
الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ ، مَنْ تَرَكَ الْقَصْدَ جَارًا ، نِعْمَ حَظُّ الْمَرْءِ الْقِنَاعَةَ ، شَرُّ مَا أَشْعَرَ قَلْبَ
الْمَرْءِ الْحَسَدُ ، وَفِي الْقِنُوطِ التَّفْرِيطُ ، وَفِي الْخَوْفِ مِنَ الْعَوَاقِبِ السَّعْيُ ، الْحَسَدُ لَا يَجْلِبُ
إِلَّا مَضْرَّةً وَغَيْظًا يُوهِنُ فِي قَلْبِكَ وَيُمْرِضُ جِسْمَكَ فَاصْرِفْ عَنْكَ الْحَسَدَ تَغْنَمَ ، وَأَثِقْ
صَدْرَكَ مِنَ الْغِلِّ تَسْلَمَ ، وَارْجُ الَّذِي بِيَدِهِ خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَالْأَقْوَاتِ وَالسَّمَاوَاتِ ، وَسَلِّهُ
طَيْبَ الْمَكَاسِبِ تَجِدْهُ مِنْكَ قَرِيبًا وَلَكَ مُجِيبًا ، الشُّحُّ يَجْلِبُ الْمَلَامَةَ ، وَالصَّاحِبُ الصَّالِحُ
مُنَاسِبٌ ، وَالصَّدِيقُ مِنْ صَدَقَ غَيْبُهُ ، وَالْهَوَى شَرِيكَ الْعَمَى ، وَمَنْ التَّوَفَّقِ سَعَةَ الرِّزْقِ ، نِعْمَ
طَارِدُ الْهُمُومِ الْيَقِينُ ، وَفِي الصَّدَقِ النَّجَاةُ ، عَاقِبَةُ الْكُذْبِ شَرُّ عَاقِبَةٍ ، رَبُّ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْ
قَرِيبٍ ، وَقَرِيبٌ أَبْعَدُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَالْغَرِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبِيبٌ ، مَنْ تَعَدَّى الْحَقَّ ضَاقَ
مَذْهَبُهُ ، مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَدْرِهِ كَانَ أَبْقَى لَهُ وَنِعْمَ الْخُلُقُ وَأَوْثَقُ الْعُرَى التَّقْوَى مِنْ أَعْتَبَكَ قَدِ
هَوَى ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِذْرَاكًا إِذَا كَانَ الطَّمَعُ هَلَكَآ ، كَمْ مِنْ مُرِيبٍ قَدْ شَقِيَ بِهِ غَيْرُهُ وَنَجَا
هُوَ مِنَ الْبَلَاءِ ، جَانِيكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَقَدْ تُعْدِي الصَّحَّاحُ مَبَارِكُ الْجُرْبِ ، وَلَيْسَ كُلُّ
عَوْرَةٍ تَظْهَرُ ، رَبَّمَا أَخْطَأَ الْبَصِيرُ قَصْدَهُ ، وَأَصَابَ الْأَعْمَى رُشْدَهُ ، لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ وَجَدَ ،
وَلَا كُلُّ مَنْ تَوَقَّى نَجَا ، أَخَّرِ الشَّيْءَ فَإِنَّكَ إِذَا شِئْتَ عَجَلْتَهُ ، أَحْسَنَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يُحْسَنَ
إِلَيْكَ ، احْتَمَلْ أَخَاكَ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ وَلَا تُكْثِرِ الْعِتَابَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّغِينَةَ ، وَيَجْرُ إِلَى
الْمَغْضَبَةِ ، وَكَثْرَتُهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، اسْتَعْتَبْ مَنْ رَجَوْتَ صِلَاخَهُ ، قَطِيعَةُ الْجَاهِلِ صِلَةُ
الْعَاقِلِ ، مَنْ كَابَدَ الْحُرِّيَّةَ عَطَبَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ زَمَانَهُ حُرِبَ ، مَا أَقْرَبَ النِّقْمَةَ مِنْ أَهْلِ
الْبَغْيِ وَأَخْلَقَ مِنْ عُدْرَانٍ لَا يُوقَى لَهُ ، زَلَّةُ الْعَالَمِ أَفْجَحُ زَلَّةٌ ، وَعَلَّةُ الْكُذَّابِ أَفْجَحُ عَلَّةٌ ،
الْفَسَادُ يَبِيدُ الْكَثِيرَ ، وَالْاِقْتِصَادُ يَثْمُرُ الْقَلِيلَ ، وَالْقَلَّةُ ذَلَّةٌ ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَكْرَمُ الطَّبَائِعِ ،
وَالْخَوْفُ شَرُّ لِحَافٍ ، وَالزَّلْزَلُ مَعَ الْعَجَلَةِ ، لَا خَيْرَ فِي لَذَّةِ تَعَقُّبِ نِدَامَةِ وَالْعَاقِلِ مِنْ وَعِظْتَهُ

التجربة ورسولك ترجمان عقلك ، وكتابك أحسن ناطق عنك ، فتدبر أمرك ، وتقصّر
شركك ، الهدى يجلو العمى ، وليس مع اختلاف ائتلاف ، ومن حسن العمل اقتقاد حال
الجار ، لن يهلك من اقتصد ولن يفتقر ، يسين عن سوء المرء دخيله ، وربّ باحث عن
حُفنه ، وليس كلُّ من (ينظر) (*) بصير ، ربّ هزل صار جدًّا ، من ائتمن الزمان خانهُ ،
ومن تعظّم عليه أهانه ، ومن لجأ إليه أسلمه ، ليس كلُّ من رمى أصاب ، وإذا تغيّر السلطان
تغيّر الزمان ، وخير أهلِكَ من كفاك ، المزاح يورث العداوة والحقد ، أعذر من اجتهد
وربّما أكدي الحق ، رأس الدين صحّة اليقين ، وتمام الإخلاص تجنّب المعاصي ، وخير
القول الصدق ، والسلامة مع الاستقامة ، سل عن الرفيق قبل الطريق ، وعن الجار قبل
الدار ، كن من الدنيا على قلعة ، أجمل لمن دلّ عليك ، وأقبل عذر من اعتذر إليك ،
وارحم أخاك وإن عصاك ، وصله وإن جفاك ، وعود نفسك السّاحة ، وتخيّر لها من كلِّ
حال أحسنه ، ولا تتكلّم بما يرديك ، ولا ما كثيرة يزريك ، أنصف من نفسك قبل أن
يتنصف منك ، أي بنى : إياك ومشاورة النساء إلا ما جرّبت بكحال ، فإن رأيهن يجرّ إلى
الأسى ، وعزّمنهنّ إلى وهن ، أكفّف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن ، فإن شدة
الحجاب خير لهن من الارتباب ، وليس خروجهنّ بأشدّ عليك من دخول من لا تتق به
عليهن ، وإن استطعت أن لا يعرفهن غيرك فافعل ، أقلل الغضب ، ولا تكثير العتاب في
غير ذنب ، فإن المرأة ريحانة ، وليست بقهرمانة ، وأحسن لمماليك الأدب ، وإن أجرم
أحد منهم جرّمًا فأحسن العفو ، فإن العفو مع العدل أشدّ من الضرب لمن كان له قلب ،
وحف القصاص واجعل لكلّ امرئ منهم عملاً تأخذه به ، فإنه أحرى أن لا يتواكلوا ،
وأكرم عشيرتك فإنهم جناحك الذي به تطير ، وأصلك الذي إليه تصير ، فإنك بهم تصول
وبهم تطول ، وهم العمدة عند كلّ شدة ، أكرم كريمهم ، وعدّ سقيمهم ، وأشرّكهم في
أمورهم ، ويسرّ عن معسرهم ، واستعن بالله على أمرك كلّ ، فإنه أكرم معين ، استودع الله
دينك ودنياك - والسلام .

(*) من الكنز .

١٩٤٧/٤ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْطُبُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي : مَنْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ ؟ وَمَنْ أَهْلُ الْفُرْقَةِ ؟ وَمَنْ أَهْلُ السُّنَّةِ ؟ وَمَنْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ ؟ فَقَالَ : وَيْحَكَ . أَمَا إِذَا سَأَلْتَنِي فَأَهْمَ عَنِّي ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ عَنْهَا أَحَدًا بَعْدِي ، فَأَمَّا أَهْلُ الْجَمَاعَةِ : فَأَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَإِنْ قَلُّوا ، وَذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرٍ رَسُولِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْفُرْقَةِ : فَالْمُخَالَفُونَ لِي وَلِمَنْ اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَثُرُوا ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ : الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَا سَنَّهُ اللَّهُ لَهُمْ وَرَسُولُهُ وَإِنْ قَلُّوا ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ : فَالْمُخَالَفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، الْعَامِلُونَ بِرَأْيِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُمْ الْفَوْجُ الْأَوَّلُ وَبَقِيَتْ أَفْوَاجٌ ، وَعَلَى اللَّهِ قَصْمُهَا وَأَسْتِنصَالُهَا عَنْ جَدْبَةِ الْأَرْضِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَمَّارٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ النَّاسُ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا فَهُوَ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ فَنِيءٌ لَنَا وَوَلَدُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ : وَاللَّهِ مَا قَسَمْتَ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا عَدَلْتَ فِي الرَّعِيَّةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَلِمَ ؟ وَيْحَكَ ، قَالَ : لِأَنَّكَ قَسَمْتَ مَا فِي الْعَسْكَرِ ، وَتَرَكْتَ الْأَمْوَالَ وَالنِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ بِهِ جَرَاخَةٌ فَلْيَدَاوِهَا بِالسَّمَنِ ، فَقَالَ عَبَادٌ : جِئْنَا نَطْلُبُ غَنَائِمَنَا ، فَجَاءَنَا بِالْتَّرَهَاتِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَلَا أَمَاتَكَ اللَّهُ حَتَّى تَدْرِكَ غُلَامٌ ثَقِيفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَمَنْ غُلَامٌ ثَقِيفٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ لَا يَدْعُ اللَّهُ حُرْمَةً إِلَّا أَنْتَهَكَهَا ، قَالَ : فَيَمُوتُ أَوْ يَقْتُلُ ؟ قَالَ : بَلْ يَقْصِمُهُ . قَاصِمُ الْجَبَارِينَ ، قَتَلَهُ بِمَوْتِ فَاحِشٍ ، يَحْتَرِقُ مِنْهُ دُبُرُهُ لِكَثْرَةِ مَا يَجْرِي مِنْ بَطْنِهِ ، يَا أَخَا بَكْرٍ : أَنْتَ امْرُؤٌ ضَعِيفُ الرَّأْيِ ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْخُذُ الصَّغِيرَ بِذَنْبِ الْكَبِيرِ ؟ ! وَأَنَّ الْأَمْوَالَ كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ الْفُرْقَةِ ، وَتَزَوَّجُوا عَلَى رِشْدَةٍ ، وَوُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنَّمَا لَكُمْ مَا حَوَى عَسْكَرُهُمْ ، وَمَا كَانَ فِي دُورِهِمْ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِذُرِّيَّتِهِمْ ، فَإِنْ عَدَا عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذْنَاهُ

(١) الأثر في نهج البلاغة ، ج ٣ ص ٣٧ من وصية الإمام على لابنه الحسن - عليهما السلام - كتبها إليه بحاضرين منصرفا من صفين مع اختلاف في بعض الألفاظ .

بذنبه، وَإِنْ كَفَّ عَنَّا لَمْ نَحْمِلْ عَلَيْهِ ذَنْبَ غَيْرِهِ، يَا أَخَا بَكْرٍ لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي أَهْلِ مَكَّةَ، قَسَمَ مَا حَوَى الْعَسْكَرُ وَلَمْ يَعْضُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اتَّبَعْتُ أَثْرَهُ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، يَا أَخَا بَكْرٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ يَحِلُّ مَا فِيهَا، وَأَنَّ دَارَ الْهَجْرَةِ يَحْرُمُ مَا فِيهَا إِلَّا بِحَقٍّ، فَمَهْلًا مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تُصَدِّقُونِي وَأَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ - وَذَلِكَ أَنَّهُ تَكَلَّمْتُ فِي هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ - فَأَيُّكُمْ مَا أَخَذَ أُمَّهُ عَائِشَةَ بِسَهْمِهِ؟ قَالُوا: لَا، أَيُّنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! بَلْ أَصَبْتَ وَأَخْطَأْنَا، وَعَلِمْتَ وَجَهَلْنَا، فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَتَادَى النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، أَصَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ الرَّشَادَ وَالسَّدَادَ، فَقَامَ عِمَارٌ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ إِنْ اتَّبَعْتُمُوهُ وَأَطَعْتُمُوهُ لَمْ يَضِلَّ بِكُمْ عَنْ مَنِهَاجِ نَبِيِّكُمْ قَيْسِ شَعْرَةَ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَوْدَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمَنِيَا وَالْوَصَايَا وَفَصَّلَ الْخَطَابِ عَلَى مَنِهَاجِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، فَضَلًّا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ إِكْرَامًا مِنْهُ لِنَبِيِّهِ - ﷺ - حَيْثُ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: انظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَا تَوَمَّرُونَ بِهِ فَاْمْضُوا لَهُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ أَعْلَمُ بِمَا يَأْتِي مِنَ الْجَاهِلِ الْخَسِيسِ الْأَخْسِ، فَإِنِّي حَامِلِكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ أَطَعْتُمُونِي - عَلَى سَبِيلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَمَرَارَةٍ عَنِيدَةٍ، وَالدُّنْيَا حُلُوءَةً، الْحَلَاوَةُ لِمَنْ اغْتَرَبَ بِهَا مِنَ الشَّقْوَةِ وَالنَّدَامَةِ عَمَّا قَلِيلٍ، ثُمَّ إِنِّي مُخْبِرُكُمْ أَنَّ خَيْلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَهُمْ نَبِيُّهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنَ النَّهْرِ، فَلَجُّوا فِي تَرْكِ أَمْرِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَكَوْنُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَطَاعُوا نَبِيَّهُمْ وَلَمْ يَعْصُوا رَبَّهُمْ. وَأَمَّا عَائِشَةُ فَأَذْرَكَهَا رَأْيَ النِّسَاءِ وَشَيْءٌ كَانَ فِي نَفْسِهَا عَلَيَّ، يَغْلِي فِي جَوْفِهَا كَالْمَرْجَلِ، وَلَوْ دُعِيَتْ لَتَنَالَ مِنْ غَيْرِ مَا أَنْتَ إِلَى لَمْ تَفْعَلِ، وَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُرْمَتُهَا الْأُولَى، وَالْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ، يَعْصُو عَمَّنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، فَرَضِي بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَسَلَّمُوا لِأَمْرِهِ بَعْدَ اخْتِلَاطِ شَدِيدٍ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: حَكَمْتَ وَاللَّهِ فِينَا بِحُكْمِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّا جَهَلْنَا وَمَعَ جَهْلِنَا لَمْ نَأْتِ مَا يَكْرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ:

وَقَالَ ابْنُ يَسَافَ الْأَنْصَارِيُّ :

إِنَّ رَأْيَا رَأَيْتُمُوهُ سَفَاهًا
لَيْسَ زَوْجُ النَّبِيِّ تُقْسِمُ فَيْئًا
فَأَقْبَلُوا الْيَوْمَ مَا يَقُولُ عَلِيٌّ
لَيْسَ مَا ضَمَّتِ الْبُيُوتُ بِفِيءٍ
مِنْ كِرَاعٍ فِي عَسْكَرٍ وَسِلَاحٍ
لَيْسَ فِي الْحَقِّ قَسْمٌ ذَاتَ نَطَاقٍ
ذَآكُ هُوَ فَيْئُكُمْ خُذُوهُ وَقُولُوا
إِنَّهَا أُمَّكُمْ وَإِنْ عَظُمَ الْخَطْبُ
فَلَهَا حُرْمَةٌ النَّبِيِّ وَحَقًّا
لَخَطَأُ الْإِيرَادِ وَالْإِصْدَارِ
ذَآكُ زَيْغُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ
لَا تَتَّجَعُوا بِالْإِثْمِ فِي الْإِسْرَارِ
إِنَّمَا الْفَيْءُ مَا تَضُمُّ الْأَوَارُ (١)
وَمَتَاعٌ يَبِيعُ أَيْدِي التَّجَارِ
لَا ، وَلَا أَخَذُكُمْ لَذَاتِ خِمَارِ
قَدْ رَضِينَا لَا خَيْرَ فِي الْإِكْثَارِ
وَجَاءَتْ بِذَلَّةٍ وَعَثَارِ
قُ عَلَيْنَا مِنْ سَتْرِهَا وَوَقَارِ

فَقَامَ عَبَادُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ اللَّهُ
ابْتَدَأَ الْأُمُورَ فَاصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْهَا مَا شَاءَ ، وَاسْتَخْلَصَ مَا أَحَبَّ ، فَكَانَ مِمَّا أَحَبَّ أَنَّهُ
ارْتَضَى الْإِسْلَامَ وَاشْتَقَّ مِنْ اسْمِهِ ، فَنَحَلَهُ مِنْ أَحَبِّ مَنْ خَلَقَهُ ، ثُمَّ شَقَّ فَسَهَلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ
وَرَدَهُ ، وَعَزَّزَ أَرْكَانَهُ عَلَى مَنْ حَارَبَهُ ، هَيْهَاتَ مَنْ أَنْ يَصْطَلِمَهُ مُصْطَلِمٌ ! جَعَلَهُ سَلْمًا لِمَنْ
دَخَلَهُ ، وَنُورًا لِمَنْ اسْتَضَاءَ بِهِ ، وَبُرْهَانًا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَدِينًا لِمَنْ انْتَحَلَهُ ، وَشَرَفًا لِمَنْ
عَرَفَهُ ، وَحُجَّةً لِمَنْ خَاصَمَ بِهِ ، وَعِلْمًا لِمَنْ رَوَاهُ ، وَحِكْمَةً لِمَنْ نَطَقَ بِهِ ، وَحَبْلًا وَثِيقًا لِمَنْ
تَعَلَّقَ بِهِ ، وَنَجَاةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ ، فَلَا إِيْمَانُ أَصْلُ الْحَقِّ ، وَالْحَقُّ سَبِيلُ الْهُدَى ، وَسَيْفُهُ جَامِعُ
الْحَلِيَّةِ ، قَدِيمُ الْعُدَّةِ ، الدُّنْيَا مِضْمَارُهُ ، وَالْغَنِيمَةُ حَلِيَّتُهُ ، فَهُوَ أَبْلَجُ مِنْهَاجٍ ، وَأَنُورُ سِرَاجٍ ،
وَأَرْفَعُ غَايَةَ ، وَأَفْضَلُ دَاعِيَةَ ، بِشِيرٍ لِمَنْ سَلَكَ قِصْدَ الصَّادِقِينَ ، وَأَضْحَى الْبَيَانَ ، عَظِيمُ الشَّانِ ،
الْأَمْنُ مِنْهَاجُهُ ، وَالصَّالِحَاتُ مَنَارُهُ ، وَالْفِقْهُ مِصَابِيحُهُ ، وَالْمُحْسِنُونَ فِرْسَانُهُ ، فِعْصِمُ

(١) الأوار : كغراب : حر النار والشمس والعطش ، والدخان واللهب ، والمراد هنا : نار الحرب .

السُّعْدَاءُ بِالْإِيمَانِ ، وَخُذِلَ الْأَشْقِيَاءُ بِالْعُضْيَانِ مِنْ بَعْدِ اتِّجَاهِ ، الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالْبَيَانِ ، إِذْ وَضَحَ لَهُمْ مَنَارُ الْحَقِّ وَسَبِيلُ الْهُدَى ، فَتَارَكَ الْحَقُّ مَشْوَاهُ يَوْمَ التَّغَابِنِ دَاحِضَةً حِجَّتَهُ عِنْدَ فَوْزِ السُّعْدَاءِ بِالْحِنَّةِ ، فَالْإِيمَانُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الصَّالِحَاتِ ، وَبِالصَّالِحَاتِ يَغْمُرُ الْفَقْهُ ، وَبِالْفَقْهِ يُرْهَبُ الْمَوْتُ ، وَبِالْمَوْتِ تُخْتَمُ الدُّنْيَا ، وَبِالدُّنْيَا تَخْرُجُ الْآخِرَةُ وَفِي الْقِيَامَةِ حَسْرَةُ أَهْلِ النَّارِ ، وَفِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ مَوْعِظَةٌ لِأَهْلِ التَّقْوَى ، وَالتَّقْوَى غَايَةٌ لَا يَهْلِكُ مَنْ اتَّبَعَهَا ، وَلَا يَنْدَمُ مَنْ عَمَلَ بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّقْوَى فَازَ الْفَائِزُونَ ، وَبِالْمَعْصِيَةِ خَسِرَ الْخَاسِرُونَ ، فَلْيَزِدْ جِرَ أَهْلِ النُّهْيِ ، وَلْيَتَذَكَّرْ أَهْلُ التَّقْوَى ، فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا مُقَصِّرَ لَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ دُونَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ، مَرْفَلِينَ فِي مِضْمَارِهَا نَحْوَ الْقَصَبَةِ الْعُلْيَا إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى ، مُهْطِعِينَ بِأَعْنَاقِهِمْ نَحْوَ دَاعِيهَا ، قَدْ شَخَّصُوا مِنْ مُسْتَقَرِّ الْأَجْدَاثِ وَالْمَقَابِرِ إِلَى الضَّرُورَةِ أَبَدًا ، لِكُلِّ دَارٍ أَهْلُهَا ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْأَشْقِيَاءِ الْأَسْبَابُ ، وَأَفْضُوا إِلَى عَدْلِ الْجَبَّارِ ، فَلَا كَرَّةَ لَهُمْ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا ، فَتَبَّرُوا مِنَ الَّذِينَ آثَرُوا طَاعَتَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَفَازَ السُّعْدَاءُ بِوَلَايَةِ الْإِيمَانِ ، فَالْإِيمَانُ يَا ابْنَ قَيْسٍ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : الصَّبْرُ ، وَالْيَقِينُ ، وَالْعَدْلُ ، وَالْجِهَادُ ، فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : الشُّوقُ ، وَالشَّفَقُ ، وَالزُّهْدُ ، وَالتَّرَقُّبُ ، فَمَنْ اشْتَقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَا عَنْ الشَّهَوَاتِ ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ ، وَمَنْ ارْتَقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَالْيَقِينُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : تَبَصُّرَ الْفِطْنَةِ ، وَمَوْعِظَةَ الْعِبْرَةِ ، وَتَأْوِيلَ الْحِكْمَةِ ، وَسُنَّةَ الْأَوَّلِينَ ، فَمَنْ أَبْصَرَ الْفِطْنَةَ تَأَوَّلَ الْحِكْمَةَ ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الْحِكْمَةَ عَرَفَ الْعِبْرَةَ ، وَمَنْ عَرَفَ الْعِبْرَةَ عَرَفَ السُّنَّةَ ، وَمَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَوَّلِينَ فَاهْتَدَى إِلَى الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَالْعَدْلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : غَائِصِ الْفَهْمِ ، وَغَمْرَةِ الْعِلْمِ ، وَزَهْدَةِ الْحُكْمِ ، وَرَوْضَةِ الْحِلْمِ فَمَنْ فَهَمَ فَسَّرَ جَمِيعَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ عَلِمَ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ ، وَمَنْ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ لَمْ يَضِلَّ ، وَمَنْ حَلِمَ لَمْ يُفْرِطْ أَمْرُهُ ، وَعَاشَ فِي النَّاسِ حَمِيدًا ، وَالْجِهَادُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ ، وَشَتَانِ الْفَاسِقِينَ ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ ، وَمَنْ صَدَقَ فِي

الْمَوَاطِنِ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَنَّاَ الْفَاسِقِينَ وَغَضِبَ اللَّهُ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ عَمَّارٌ
 فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنَا عَنِ الْكُفْرِ ، عَلَى مَا بُنِيَ ؟ كَمَا أَخْبَرْتَنَا عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ :
 نَعَمْ يَا أَبَا الْيَقْظَانَ ، بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : عَلَى الْجَفَاءِ وَالْعَمَى - وَالْغَفْلَةِ
 وَالشُّكِّ ، فَمَنْ جَفَا احْتَقَرَ الْحَقَّ وَجَهَرَ بِالْبَاطِلِ وَمَقَّتِ الْعُلَمَاءُ وَأَصْرَعَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ ،
 وَمَنْ عَمَى نَسِيَ الذِّكْرَ ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ ، وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِلا تَوْبَةٍ وَلَا اسْتِكَانَةَ ، وَمَنْ غَفَلَ حَادَ
 عَنِ الرَّشْدِ ، وَغَرَّتْهُ الْأَمَانِيُّ وَأَخَذَتْهُ الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ ، وَبَدَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ ،
 وَمَنْ عَتَا فِي أَمْرِ اللَّهِ شَكًّا ، وَمَنْ شَكَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ ، وَصَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا فَرَطَ
 فِي أَمْرِهِ ، وَاعْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ ، وَاللَّهُ أَوْسَعُ بِمَا لَدَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالتَّيْسِيرِ ، فَمَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ
 اجْتَلَبَ بِذَلِكَ ثَوَابَ اللَّهِ ، وَمَنْ تَمَادَى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ذَاقَ وَبَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ ، فَهَيْسًا لَكَ يَا أَبَا
 الْيَقْظَانَ ، عُقْبَى لَا عُقْبَى غَيْرُهَا ، وَجَنَاتٌ لَا جَنَاتٌ بَعْدَهَا فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنْ مَيِّتِ الْأَحْيَاءِ ، قَالَ نَعَمْ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ النَّبِيَّ مَبْشِرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَصَدَّقَهُمْ
 مُصَدِّقُونَ ، وَكَذَّبَهُمْ مُكَذِّبُونَ ، فَيَقَاتِلُونَ مَنْ كَذَّبَهُمْ بِمَنْ صَدَّقَهُمْ ، فَيُظْهِرُهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ
 تَمُوتُ الرُّسُلُ فَتَخْلُفُ خُلُوفٌ ، فَمِنْهُمْ مُنْكَرٌ لِلْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ ، فَذَلِكَ اسْتَكْمَلَ
 خِصَالَ الْخَيْرِ ، وَمِنْهُمْ مُنْكَرٌ لِلْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ تَارِكٌ لَهُ بِيَدِهِ ، فَذَلِكَ خِصْلَتَانِ مِنْ خِصَالِ
 الْخَيْرِ تَمَسَّكَ بِهِمَا ، وَضَيَّعَ خِصْلَةً وَاحِدَةً وَهِيَ أَشْرَفُهَا ، وَمِنْهُمْ مُنْكَرٌ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ تَارِكٌ
 بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَذَلِكَ ضَيَّعَ شَرَفَ الْخِصْلَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَتَمَسَّكَ بِوَاحِدَةٍ ، وَمِنْهُمْ تَارِكٌ لَهُ
 بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَبِيَدِهِ ، فَذَلِكَ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَلَى
 مَا قَاتَلْتَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ؟ قَالَ : قَاتَلْتُهُمْ عَلَى نَفْسِهِمْ بِيَعْتِي وَقَتَلْتُهُمْ شِيعَتِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ،
 حَكِيمٌ بِنُجَيْلَةَ الْعَبْدِيِّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَالسَّائِحَةُ وَالْأَسَاوِرَةُ بِلا حَقٍّ اسْتَوْجِبُوهُ مِنْهُمَا ، وَلَا
 كَانَ ذَلِكَ لَهُمَا دُونَ الْأَمَامِ ، وَلَوْ أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ لَقَاتَلَاهُمَا ، وَلَقَدْ عَلِمَ مَنْ
 هُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَرْضِيَا مِمَّنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ
 حَتَّى بَايَعَ وَهُوَ كَارِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا بَايِعُوهُ بَعْدَ الْأَنْصَارِ ، فَمَا بِالِي وَقَدْ بَايَعَانِي طَائِعِينَ غَيْرَ

مُكْرَهَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا طَمَعَا مِنِّي فِي وَايَةِ الْبَصْرَةِ وَالْيَمَنِ ، فَلَمَّا لَمْ أُؤَلِّهُمَا وَجَاءَهُمَا الَّذِي
عَلَبَ مِنْ حُبِّهِمَا لِلدُّنْيَا وَحَرَصُهُمَا عَلَيْهَا خَفْتُ أَنْ يَتَّخِذَا عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا وَمَالَ الْمُسْلِمِينَ
لأنفُسِهِمَا ، فَلَمَّا زَوَيْتُ (ذَلِكَ) (*) عَنْهُمَا وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ جَرَيْتُهُمَا وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمَا .
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبِرْنَا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
أَوْاجِبُ هُوَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ الْأُمَمَ السَّالِفَةَ قَبْلَكُمْ
بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ
مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَخُلُقَانٌ مِنْ
خُلُقِ اللَّهِ ، فَمَنْ نَصَرَهُمَا نَصْرَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ ، وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ
فِي سَبِيلِهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كِبْقَعَةٌ فِي بَحْرِ لُجِيِّ ، فَمُرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقْرَبَانِ مِنْ أَجْلِ ،
وَلَا يُنْقِصَانِ مِنْ رِزْقٍ ، وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ ، وَإِنَّ الْأَمْرَ لَيَنْزِلُ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا يَنْزِلُ قَطْرُ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ
فِي نَفْسٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ نَقْصَانٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَرَأَى الْآخَرَ ذَا
يَسَارٍ لَا يَكُونَنَّ لَهُ فِتْنَةٌ ، فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الْبَرِيءَ مِنَ الْخِيَانَةِ لَيَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ إِحْدَى
الْحُسَيْنَيْنِ : إِمَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْبَعُ ، وَإِمَامًا رِزْقًا مِنَ اللَّهِ يَأْتِيهِ عَاجِلٌ ، فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ
وَمَالٍ وَمَعَهُ حَسَبُهُ وَدِينُهُ ، الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ حَرْثُ
الدُّنْيَا ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَرْثُ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَدْعِ ، قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ :
إِنَّ أَحَادِيثَ سَتَّظَهَرُ مِنْ بَعْدِي حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كُلُّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَيَّ ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَيَّ أَصْلُ
دِينِهَا وَجَمَاعَتِهَا عَلَيَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا ضَالَّةٌ مُضِلَّةٌ تَدْعُو إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

(*) من الكنز .

فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ فِيهِ نَبَأٌ مَّا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَنَبَأٌ مَّا يَأْتِي بَعْدَكُمْ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ بَيْنٌ ،
مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، فَهُوَ حَبْلُ
اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَنُورُهُ الْمُبِينُ ، وَشِفَاؤُهُ النَّافِعُ ، عَصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ ، لَا
يَعُوجُ فِيقَامٌ ، وَلَا يَزِيغُ فَيَتَشَعَّبُ ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَابُهُ ، وَلَا يَخْلُقُهُ كَثْرَةُ الرَّدِّ ، هُوَ الَّذِي
سَمِعْتُهُ الْجَنُّ فَلَمْ تَنْتَاهُ أَنْ وُلِّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مَنْدَرِينَ ، قَالُوا : يَا قَوْمَنَا ؛ ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا
يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هَدِيَ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنَا عَنِ الْفِتْنَةِ ، هَلْ سَأَلْتَ عَنْهَا
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿ أَلَمْ . أَحْسِبَ النَّاسُ
أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ عَلِمْتُ أَنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَنْزِلُ بِنَا وَرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
حَتَّى بَيِّنَ أَظْهَرْنَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَخْبِرَكُمُ اللَّهُ بِهَا ؟ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ
أُمَّتِي سَيَفْتَنُونَ مِنْ بَعْدِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْ لَيْسَ قَدْ قُلْتَ لِي يَوْمَ أُحُدٍ حَيْثُ اسْتُشْهِدَ
مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَزَنْتَ عَلَى الشَّهَادَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقُلْتَ لِي : أَبْشِرْ يَا
صَدِيقُ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ ، فَقَالَ لِي : فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ ، فَكَيْفَ صَبْرُكَ إِذَا خَضِبْتَ
هَذِهِ مِنْ هَذَا ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَتِي وَرَأْسِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ ذَلِكَ
مِنْ مَوَاطِنِ الصَّبْرِ وَلَكِنْ مِنْ مَوَاطِنِ الْبُشْرَى وَالشُّكْرِ ، فَقَالَ لِي : أَجَلٌ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا
عَلِيُّ : إِنَّكَ بَاقٍ بَعْدِي وَمُبْتَلَى بِأُمَّتِي ، وَمُخَاصِمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ، فَأَعَدَّ جَوَابًا ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَأُمَّتِي بَيْنَ لِي هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي يُبْتَلُونَ بِهَا وَعَلَى مَا أَجَاهِدُهُمْ بَعْدَكَ ، فَقَالَ :
إِنَّكَ سَتُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثَةَ وَالْفَاسِطَةَ وَالْمَارِقَةَ وَجَلَاهُمْ وَسَمَاهُمْ رَجُلًا رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لِي :
وَتُجَاهِدُ أُمَّتِي عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَسُنَّتِي مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ وَلَا رَأْيَ فِي
الدِّينِ ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ الرَّبِّ وَنَهْيُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الْفَلَجِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاقْتَصِرْ عَلَى الْهُدَى ، إِذَا قَوْمُكَ عَطَفُوا الْهُدَى عَلَى
الْهُوَى ، وَعَطَفُوا الْقُرْآنَ عَلَى الرَّأْيِ ، فَتَأَوَّلُوهُ بِرَأْيِهِمْ تَتَّبِعُ الْحُجَجَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمُشْتَبِهَاتِ
الْأَشْيَاءِ الْكَاذِبَةِ عِنْدَ الطَّمَانِينَةِ إِلَى الدُّنْيَا وَالتَّهَالُكِ وَالتَّكَاثُرِ ، فَاعْظِفْ أَنْتَ الرَّأْيَ عَلَى

الْقُرْآنِ إِذَا قَوْمُكَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ عِنْدَ الْأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ ، وَالْأَمْرِ
الصَّالِحِ ، وَالْهَرَجِ الْأَثَمِ ، وَالْقَادَةَ النَّائِكَةَ ، وَالْفِرْقَةَ الْقَاسِطَةَ ، وَالْأُخْرَى الْمَارِقَةَ ، أَهْلَ
الْأَفْكَ الْمُرْدِي ، وَالْهَوَى الْمُطْغَى ، وَالشُّبُهَةَ الْحَالِقَةَ ، فَلَا تَتَكَلَّنَنَّ عَنْ فَضْلِ الْعَاقِبَةِ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ
لِلْمُتَّقِينَ وَإِيَّاكَ يَا عَلِيُّ أَنْ يَكُونَ خَصْمَكَ أَوْلَى بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالْتَوَاضَعِ لِلَّهِ وَالْإِقْتِدَاءِ
بِسُنَّتِي ، وَالْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ مِنْكَ ، فَإِنَّ مِنْ فُلُجِ الرَّبِّ عَلَى الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُخَالَفَ فَرَضَ
اللَّهِ أَوْ سَنَّهُ سَنَهَا نَبِيٌّ ، أَوْ يَعْدِلَ عَنِ الْحَقِّ وَيَعْمَلَ بِالْبَاطِلِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُمَلَى لَهُمْ فَيَزِدَادُوا
إِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا نُمَلَى لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا ﴾ يَا عَلِيُّ فَلَا يَكُونَنَّ الشَّاهِدُونَ بِالْحَقِّ
وَالْقَوَامُونَ بِالْقِسْطِ عِنْدَكَ كغَيْرِهِمْ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَيَفْتَنُونَ وَيَفْتَخِرُونَ بِأَحْسَابِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ ، وَيَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَيَمْنُونَ دِينَهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ ، وَيَتَمَنُونَ رَحْمَتَهُ ،
وَيَأْمَنُونَ عِقَابَهُ ، وَيَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالْمُشْتَبِهَاتِ الْكَاذِبَةِ ، فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ ،
وَالسُّحْتِ بِالْهَدِيَّةِ وَالرَّبَا بِالْبَيْعِ ، وَيَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَطْلُبُونَ الْبِرَّ ، وَيَتَّخِذُونَ فِيمَا
بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُسْقِ لَا تُوصَفُ صِفَتُهَا وَيَلِي أَمْرَهُمُ السُّفَهَاءُ ، وَيَكْثُرُ تَتَبِعُهُمْ
عَلَى الْجَوْرِ وَالْخَطَا ، فَيَصِيرُ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ بَاطِلًا ، وَالْبَاطِلُ حَقًّا ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَيْهِ ، وَيَرْمُونَهُ
بِالْسِتِّهِمْ ، وَيَعْيِبُونَ الْعُلَمَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُمْ سُخْرِيًّا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِأَيِّ الْمَنَازِلِ
هُمُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ فِتْنَةٍ أَوْ بِمَنْزِلَةِ رَدَّةٍ ؟ قَالَ : بِمَنْزِلَةِ فِتْنَةٍ ، يُنْقِذُهُمُ اللَّهُ بِنَا أَهْلَ
الْبَيْتِ عِنْدَ ظُهُورِنَا السَّعْدَاءِ مِنْ أَوْلَى الْأَلْبَابِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا الصَّلَاةَ وَيَسْتَحِلُّوا الْحَرَامَ فِي
حَرَمِ اللَّهِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ ، يَا عَلِيُّ بِنَا فَتَحَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَبِنَا يَخْتَمُهُ ، بِنَا
أَهْلَكَ الْأَوْتَانَ وَمَنْ يَعْبُدُهَا ، وَبِنَا يَقْصِمُ كُلَّ جَبَّارٍ وَكُلَّ مَنَافِقٍ حَتَّىٰ إِنَّا لَنُقْتَلُ فِي الْحَقِّ مِثْلَ
مَنْ قُتِلَ فِي الْبَاطِلِ ، يَا عَلِيُّ إِنَّمَا مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ حَدِيقَةِ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجًا عَامًا ، فَلَعَلَّ
آخِرَهَا فَوْجًا أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَهَا أَصْلًا وَأَحْسَنَهَا نَوْعًا ، وَأَحْلَاهَا جَنًّا ، وَأَكْثَرَهَا خَيْرًا ، وَأَوْسَعَهَا
عَدْلًا ، وَأَطْوَلَهَا مَلَكًا ، يَا عَلِيُّ كَيْفَ يُهْلِكُ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا ، وَمَهْدِينَا أَوْسَطُهَا ، وَالْمَسِيحُ
ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا ، يَا عَلِيُّ إِنَّمَا مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ الْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ، وَبَيْنَ

ذَلِكَ أَعْوَجُ لَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنِّي ، يَا عَلِيُّ وَفِي تِلْكَ الْأُمَّةِ يَكُونُ الْغُلُولُ وَالْخِيَلَاءُ
وَأَنْوَاعُ الْمُثَلَّاتِ ، ثُمَّ تَعُودُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ خِيَارٌ أَوْ أَيْدِيهَا ، فَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ حَاجَةِ
الرَّجُلِ إِلَى قُوتِ امْرَأَتِهِ - يَعْنِي غَزَلَهَا - حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَقْنَعُونَ مِنْهَا
بِرَأْسِهَا وَيُوَاسُونَ بِبَقِيَّتِهَا مِنَ الرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ » .
وكيع (١) .

١٩٤٨/٤ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا فَجَعَلَ لَهَا
حَدِيقَةً عَلَى أَنْ لَا تَزُوجَ بَعْدَهُ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَقَضَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ - فَمَاتَ ، فَرَثَتْهُ عَاتِكَةُ فَقَالَتْ :

الْيَتُّ لَا تَنْفَكُ عَيْنِي سَخِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أَغْبَرَا
مَدَى الدَّهْرِ مَا غَنَّتْ حَمَامَةُ أَيُّكَةَ وَمَا طَرَدَ اللَّيْلُ الصَّبَاحَ الْمُنُورَا

فَخَطَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ أَعْطَانِي حَدِيقَةً عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْزُوجَ ، قَالَ :
فَاسْتَفْتِ ! فَاسْتَفْتَتْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : رُدِّي الْحَدِيقَةَ إِلَى أَهْلِهِ وَتَزَوَّجِي ، فَتَزَوَّجَهَا
عُمَرُ فَسَرَحَ إِلَى عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ أَخَا
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ : ائْذَنْ لِي فَأُكَلِّمَهَا
فَقَالَ : كَلِّمَهَا ، فَقَالَ : يَا عَاتِكَةُ .

الْيَتُّ لَا تَنْفَكُ عَيْنِي قَرِيرَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أَصْفَرَا
فَقَالَ عُمَرُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَلَا تُفْسِدِ عَلَيَّ أَهْلِي » .
وكيع (٢) .

(١) روى أكثره نهج البلاغة، ج ٤ ص ٨٧، ٨٩، ١٠٩ والكنز، ج ١٦ ص ١٨٣ رقم: ٤٤٢١٦ .

(٢) الأثر في أسد الغابة ترجمة عاتكة بن زيد، ج ٧ ص ١٨٣، ١٨٤ رقم ٧٠٧٩ مع زيادة في بعض الألفاظ
وكذلك في الإصابة - ترجمة عاتكة بنت زيد، ج ١٣، ٣٤ رقم ٦٩٢، وفي الاستيعاب، =

١٩٤٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ذَمَّتِي رَهِينَةٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ، لِمَنْ صَرَّحَتْ لَهُ الْعَبْرُ ، أَنْ لَا يَهِيَجَ عَلَى التَّقْوَى زَرْعَ قَوْمٍ ، وَلَا يَظْمَأَ عَلَى الْهُدَى سِنَخٌ ^(١) أَضْلِلُ ، أَلَا وَإِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ رَجُلٌ قَمَشَ ^(٢) عِلْمًا غَارًا فِي أَغْبَاشِ ^(٣) الْفِتْنَةِ ، عَمِيًّا بِمَا فِي غَيْبِ الْهُدْنَةِ ^(٤) سَمَاهُ أَشْبَاهُهُ مِنَ النَّاسِ عَالِمًا ، وَلَمْ يُغْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْمًا سَالِمًا ، بَكَرَ فَاسْتَكْثَرَ فَمَا قَلَّ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا مَا ارْتَوَى مِنْ مَاءِ اجْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ قَعَدَ لِلنَّاسِ مُفْتِيًّا لِلتَّخْلِيفِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ ، إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ فَهُوَ مِنْ قَطْعِ الْمُشْتَبَهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ ، لَا يَعْلَمُ إِذَا أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ ، خَبَاطُ عَشْوَاتِ رَكَابِ جَهَالَاتٍ ، لَا يَعْتَدِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمُ ، وَلَا يَعْضُ فِي الْعِلْمِ بِضِرْسِ قَاطِعٍ ، ذَرَاءُ الرُّوَايَةِ ذَرَوُ الرِّيحِ الْهَشِيمِ ، تَبْكِي مِنْهُ الدَّمَاءُ وَتَصْرُخُ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ ، وَتُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْحَرَامُ ، لَا مَلِيءٌ وَاللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ ، وَلَا أَهْلٌ لِمَا قُرِّظَ ^(٥) بِهِ . »

المعافى بن زكريا ، ووكيع ، كر .

١٩٥٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خِيَارُكُمْ مَنْ لَمْ يَدَعِ آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ ، وَلَا دُنْيَاهُ

لِآخِرَتِهِ . »

= ج ٧ ص ٧٤، ٧٥، ٧٦ رقم ٣٤٢٤ ، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد - ترجمة عائكة بنت زيد ، ج ٨ ص ٢٠٨ باختصار .

(١) « سِنَخٌ » فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ « وَلَا يَظْمَأُ عَلَى التَّقْوَى سِنَخٌ أَصْلٌ » السِّنَخُ وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ أَضَافَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ . اهـ . نَهَايَةٌ .

(٢) « قَمَشَ » الْقَمَشُ : جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هُنَا وَهُنَا وَيَابَهُ ضَرْبٌ . اهـ مَخْتَارُ الصَّحَاحِ .

(٣) « غَبَشَ » وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ « قَمَشَ عِلْمًا غَارًا بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ » أَيِ بَظْلَمَهَا . اهـ نَهَايَةٌ .

(٤) « الْهُدْنَةُ » السُّكُونُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ « عَمِيَانَا فِي غَيْبِ الْهُدْنَةِ » أَيِ لَا يَعْرِفُونَ مَا فِي الْفِتْنَةِ مِنَ الشَّرِّ ، وَلَا مَا فِي السُّكُونِ مِنَ الْخَيْرِ / نَهَايَةٌ .

(٥) « قُرِّظَ » التَّقْرِيطُ : مَدَحُ الْحَيِّ وَوَصْفُهُ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ « وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا قُرِّظَ بِهِ » أَيِ مَدَحُ ، وَالْأَثَرُ فِي نَهْجِ الْبِلَاغَةِ ، ج ١ ص ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ .

علي بن معبد في كتاب الطاعة والعصيان (١) .

١٩٥١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سِتَّةٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ ، وَالَّذِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ الْخَمْرُ ، وَالرِّيحَانُ وَالْمُتَفَكِّهُونَ بِالْأُمَّهَاتِ ، وَأَصْحَابُ الشُّطْرَنْجِ » .

الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢) .

١٩٥٢/٤ - « عَنْ قُتَيْبِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ قُتَيْبَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ نَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا : كُنَّا صِيَامًا فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَلَهَى بِهِذِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُشْتَرِي لَكُمْ جَوْزًا تَلْعَبُونَ بِهِ وَتَتْرَكُونَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ فَاشْتَرَى لَنَا جَوْزًا وَتَرَكَهَا » .

الخرائطي فيه (٣) .

١٩٥٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ » .

ابن عمشيق في حزيه (٤) .

(١) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب - ترجمة أحمد بن عبد الله أبو العباس العكبري قال : عن أنس بن مالك ، عن رسول الله - ﷺ - : « خيركم من لم يترك آخرته لديناه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلا عن الناس » . اهـ ج ٤ ص ٢٢١ .

وانظر فيض القدير - شرح الجامع الصغير - رقم ٤١١٢ .

(٢) الأثر في الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول - ﷺ - كتاب الأدب ، ج ٥ ص ٢٥٠ عن عبد الله بن عمرو - رضيه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تسلموا على من يشرب الخمر ... » .

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق ، باب القمار ، فقد وردت عدة أحاديث تؤيد هذا الأثر . اهـ ، (ج ١٠ ص ٤٤٦) وكذلك انظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الشهادات) باب : من كره كل ما لعب الناس به من الحزة ، وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها ، والقرق وهو بكسر القاف لعبة لأهل الحجاز ، اهـ (ج ١٠ ص ٢١٧) .

(٤) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (العلم) باب : حث الشباب على طلب العلم - ووردت أحاديث عن رسول الله - ﷺ - تؤيد هذا الأثر .

جامع بيان العلم وفضله - باب في فضل التعلم في الصغر والحض عليه - ووردت أحاديث عن رسول الله - ﷺ - تؤيد هذا الأثر ، وكذلك جاء أثر عن الحسن بن علي بلفظ قريب من هذا .

٤ / ١٩٥٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ بَلَغَهُ مَوْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْخَبْرُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَا بَعْدُ ! فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَنَا خَبِيرٌ ارْتَاعَ لَهُ أَصْحَابُكَ ، ثُمَّ جَاءَ تَكْذِيبُ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ فَأَتَعَمُّ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ لَيْسَ رُتْنَا ، وَإِنَّ السُّرُورَ بِسَبِيلِ الْإِنْقِطَاعِ ، يَسْتَبْعُهُ عَمَّا قَلِيلٍ بِتَصْدِيقِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، فَهَلْ أَنْتِ كَاتِنٌ كَرَجُلٍ قَدْ رَأَى الْمَوْتَ وَعَايَنَ مَا بَعْدَهُ ، فَسَأَلَ اللَّهُ الرَّجْعَةَ فَأَسْعَفَ بِطَلْبِهِ فَهُوَ مُتَاهَبٌ وَأَيْبٌ ، يَنْقُلُ مَا يَسْرُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى دَارِ قَرَارِهِ ، لَا يَرَى أَنَّ لَهُ مَالًا غَيْرَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَزَالَانِ دَائِبَيْنِ فِي نَقْصِ الْأَعْمَارِ وَإِنْفَادِ الْأَمْوَالِ ، وَطَى الْأَجَالَ ، هِيَ هَاتِ قَدْ صَحَبَا عَادًا وَثُمُودًا وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ، فَأَصْبَحُوا قَدْ وَرَدُوا عَلَى رَبِّهِمْ وَقَدِمُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ غَضَّانِ جَدِيدَانِ لَمْ يُبْلِهَمَا مَا مَرَّ بِهِ مُسْتَعِدِّينَ لِمَا بَقِيَ بِمَثَلِ مَا أَصَابَا بِهِ مِنْ مَضَى ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنَّمَا أَنْتِ نَظِيرُ إِخْوَانِكَ وَأَشْبَاهِكَ ، مِثْلُكَ كَمِثْلِ الْجَسَدِ قَدْ نَزَعَتْ قُوَّتُهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَشَاشَةٌ نَفْسِهِ يَنْتَظِرُ الدَّاعِيَ ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا تَعْظُ بِهِ ثُمَّ تَقْصُرُ عَنْهُ » .

العسكري في المواعظ .

٤ / ١٩٥٥ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُؤَيْدِ الْكَاهِلِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ » .

ش (١) .

٤ / ١٩٥٦ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : بَعَثَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِي فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرَاكَ جَافِيًا (٢) ، مَا أَرَاكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : بَلَى

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣١٤ كتاب (الصلوات) باب : ما يدعو به في قنوت الفجر ، بسنده ولفظه .

(٢) « جافيا » ومنه الحديث « اقرأوا القرآن ولا تحفوا عنه » أي تعاهدوه ولا تبعثوا عن تلاوته . اهـ نهاية .

وَاللَّهُ إِنِّي لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأُ مِنْهُ مَا لَا تَقْرَأُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَمَا الَّذِي لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : الْقُنُوتُ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ .
 محمد بن نصر في الصلاة (١) .

١٩٥٧/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا أَنَّكَ أَغْرَابِيٌّ جَافٌ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبَوَاكَ ، وَلَقَدْ عَلِمَنِي مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سُورَتَيْنِ عَلِمَهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا عَلِمْتُهُمَا أَنْتَ وَلَا أَبُوكَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، (إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ) (*) بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ » .

عب : في الدعاء (٢) .

١٩٥٨/٤ - « عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَا اسْتَكَانُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ) أَيْ : لَمْ يَتَوَاضَعُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَمْ يَخَضَعُوا ، وَلَوْ خَضَعُوا لِلَّهِ لَأَسْتَجَابَ لَهُمْ » .

العسكري في المواعظ (٣) .

١٩٥٩/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمَنْبَرِ : مَا كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَفْتَحَ بَابَ الشُّكْرِ وَيَخْزُنَ بَابَ الْمَزِيدِ ، وَمَا كَانَ لِيَفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ ، وَيَخْزُنَ بَابَ الْإِجَابَةِ ، وَمَا كَانَ لِيَفْتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ وَيَخْزُنَ

(١) انظر الحديث الذي بعده .

(*) الزيادة من مصنف ابن أبي شيبة ، هامش عب ج ٣ ص ١١٥ .

(٢) انظر الأذكار للنووي - باب القنوت في الصبح .

والمصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة - باب القنوت) ج ٣ ص ١١٤ .

(٢) الأثر في الدر المنثور ، ج ٦ ص ١١١ ، ١١٢ تفسير سورة المؤمنون - تفسير قوله تعالى : « ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون » بسنده ولفظه .

بَابِ الْمَغْفِرَةِ ، أَتَلُّوا عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وَقَالَ :
 (لَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ) وَقَالَ : (ادْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ) ، (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلَمْ
 نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) .

العسكري (١)

١٩٦٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) ، قَالَ : بَيْنَهُ تَبِيئًا وَلَا تَنْثَرُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ (٢) ، وَلَا تَهْدُهُ هَذَا الشَّعْرَ ، قَفُوا
 عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَجَرِّحُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ » .

العسكري (٣)

١٩٦١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ
 إِلَّا لِمُسْتَمِعٍ وَاِعٍ ، أَوْ عَالِمٍ نَاطِقٍ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ هُدًى ، وَإِنَّ السَّيْرَ بِكُمْ سَرِيعٌ
 وَقَدْ رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ ، وَيَقْرَبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ ، وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ ، فَأَعِدُوا
 الْجِهَادَ لِبُعْدِ الْمَضْمَارِ ، فَقَالَ الْمُقَدَّادُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْهُدْيَةُ ؟ قَالَ : دَارُ بِلَاءٍ وَأَنْقِطَاعٍ ، فَإِذَا
 التَّبَسَّتِ الْأُمُورُ عَلَيْكُمْ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ، وَمَا حِلٌّ

(١) أخرج الطبراني وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود حديثًا عن رسول الله - ﷺ - بمعنى

هذا الأثر ، وفي الدر المنثور - تفسير سورة البقرة - تفسير قوله تعالى : « فاذكروني أذكركم » .

وفي نهج البلاغة ، ج ٤ ص ٣٣ بلفظ متقارب .

(٢) الدَّقْلُ : في حديث ابن مسعود « هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، وَنَثَرًا كَثُرَ الدَّقْلُ » هو ردىء التَّمْرِ وَيَابِسُهُ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ

اسم خاص فتراه ليسه وردائه لا يجتمع ويكون منثورًا ، وقد تكرر في الحديث . اهـ نهاية .

(٣) انظر الدر المنثور - تفسير سورة المزمل - « ورتل القرآن ترتيلا » .

والمطالب العالية تفسير سورة المزمل رقم ٣٧٩٣ قال ابن عباس في قوله - عز وجل - : (ورتل القرآن ترتيلا)

قال : بينه تبيانا ، ورقم ٣٥٢٨ كتاب (التفسير) عائشة رفعت له إليه النبي - ﷺ - أنه ذكر : « إن في أمتي قوما

يقراون القرآن ، ينثرونه نثر الدقل ، يتأولونه على غير تأويله » (لأبي يعلى) .

ولا تهذه - الهد : قطع الشيء والقراءة بسرعة . اهـ قاموس .

وجرحوا : لعل المراد : تمزقوا وابكوا عند قراءته وتأثروا بذلك كأنكم مجروحون .

مُصَدِّقٌ ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ ، وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ عَمِيقٌ ، بَخْرُهُ لَا يُخْصِي عَجَائِبُهُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ عِلْمَاؤُهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا تَنْتَهِي الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ ، أَنْ قَالُوا : « إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاثْمَانًا بِهِ » ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ هُدِيَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى ، وَمَنَارُ الْحِكْمَةِ وَدَالٌ عَلَى الْحُجَّةِ .

١٩٦٢ / ٤ - « عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَهُنَا قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا يَكُونُ حَتَّى يَكُونَ ، فَقَالَ : تَكَلَّمْتُمْ أُمَّهَاتِهِمْ ، مِنْ أَيْنَ قَالُوا هَذَا ؟ قِيلَ يَتَأَوَّلُونَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ، وَتَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ » ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْكَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَأَعْمَلُوا بِهِ وَعَلِّمُوهُ ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَسْأَلْنِي ، بَلَّغْنِي أَنْ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا يَكُونُ حَتَّى يَكُونَ ، لِقَوْلِهِ : « وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ » وَإِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى نَعْلَمَ ، يَقُولُ : حَتَّى نَرَى مِنْ كُتُبِ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَالصَّبْرُ إِنْ جَاهَدَ وَصَبَرَ عَلَى مَا نَابَهُ وَأَتَاهُ مِمَّا قَضَيْتُ عَلَيْهِ .

ابن عبد البر في العلم (٢) .

١٩٦٣ / ٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ : سَلُونِي غَيْرَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . »

(١) الأثر في التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول كتاب (فضائل القرآن) ج ٤ ص ٧ عن علي بلفظ قريب من هذا .

(٢) الأثر في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - قال : وروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله . ج ٢ ص ٧ .

ابن عبد البر (١).

١٩٦٤/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَلَا تُعْتِنَهُ فِي الْجَوَابِ، وَأَنْ لَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا أَعْرَضَ، وَلَا تَأْخُذَ بِشُوبِهِ إِذَا كَسَلَ وَلَا تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ، وَأَنْ لَا تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ، وَأَنْ لَا تَسْأَلَ فِي مَجْلِسِهِ، وَأَنْ لَا تَطْلُبَ زَلَّتَهُ، وَإِنْ زَلَّ تَأَنَّتْ أَوْبَتُهُ، وَقَبِلْتَ فَيْتَتُهُ، وَأَنْ لَا تَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِكَ، وَأَنْ لَا تُفْشِيَ لَهُ سِرًّا، وَأَنْ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَأَنْ تَحْفَظَهُ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا، وَأَنْ تَعْمَ الْقَوْمَ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ تَخْصَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَأَنْ لَا تَمَلَّ مِنْ طَوْلِ صُحْبَتِهِ إِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا مَنَفَعَةٌ، وَإِنَّ الْعَالِمَ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْتَلَمَتْ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَمَةٌ لَا تُسَدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَشِيعُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مُقَرَّبِي السَّمَاءِ».

المرهبي، وابن عبد البر في العلم (٢).

١٩٦٥/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ «وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.. الْآيَةُ»، قَالَ: لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّابِعِينَ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ».

ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه (٣).

(١) الأثر في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب في ابتداء العالم جلساءه بالفائدة وقوله: «سلوني»

وحرصهم على أن يؤخذ ما عندهم. ج ١ ص ٤١١ بلفظه وعزوه.

(٢) جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر - باب جامع آداب العالم والمتعلم، ج ١ ص ١٢٩ مع اختصار في

اللفظ قال: إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال، ولا تعنته في الجواب وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا

تأخذ بشوبه إذا نهض، ولا تفشين له سرا، ولا تغتابن عنده أحدا. ولا تطلبن شدته، وإن زل قبلت معذرتة،

وعليك أن توقره وتعظمه لله ما دام يحفظ أمر الله ولا تجلس أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلي

خدمته.

(٣) تفسير ابن جرير - سورة الحج. آية رقم ٤٠ بلفظه وعزوه.

١٩٦٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ زَنَى فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَاءَ وَابِهَ إِلَيْهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَقَالَ لَهُ : لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا مَجْلُودَةً مِثْلَكَ » .
ص ، وابن المنذر ، ق (١) .

١٩٦٧/٤ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : أَمَرَ عَلِيٌّ بِالسُّوَاكِ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ فَلَا يَزَالُ عَجْبُهُ بِالْقُرْآنِ يُدْنِيهِ مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ » .
ابن المبارك (٢) .

١٩٦٨/٤ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِهِ الْحَسَنِ : يَا بُنَيَّ رَأْسُ الدِّينِ صِحْبَةُ الْمُتَّقِينَ ، وَتَمَامُ الْإِخْلَاصِ اجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ ، وَخَيْرُ الْمَقَالِ مَا صَدَّقَهُ الْفِعَالُ (٣) ، يَا بُنَيَّ أَقْبِلْ عَذْرَ مَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْكَ ، وَأَقْبِلِ الْعَفْوَ مِنَ النَّاسِ ، وَأَطِعْ أَخَاكَ وَإِنْ عَصَاكَ ، وَصَلِّهِ وَإِنْ جَفَاكَ » .
قاضى المارستان فى مشيخته .

١٩٦٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » .
نعيم بن حماد فى مشيخته (٤) .

- (١) الأثر فى سنن سعيد بن منصور - باب : ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ج ١ ص ٢١٩ رقم ٨٥٦ قال : أتى على - رحمته - برجل قد أفر على نفسه بالزنا فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم . قال : إذا ترجم . فرفعه إلى الحبس . فلما كان بالعشى دعا به ، وقص أمره على الناس . فقال له رجل : إنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها . ففرح على بذلك فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاهما نصف الصداق . وفى السنن الكبرى - كتاب (الحدود) باب : ما جاء فىمن تزوج امرأة ولم يمسهام ثم زنى ، ج ٨ ص ٢١٧ .
- (٢) الزهد لابن المبارك ، ج ١٠ ص ٤٣٥ رقم ١٢٢٥ .
- (٣) الفعال بفتح الموحدة أوله أعمال الخير .
- (٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجنائز) باب : فى التسليم على الجنائز كم هو ، ج ٣ ص ٣٠٧ بلفظ : عن عمير بن سعيد قال : صلى على على بن يزيد بن الكنف فكبر عليه أربعاً وسلم تسليمه خفيفة عن يمينه . وفى الباب روايات كثيرة مثله .

٤ / ١٩٧٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ وَفِي لَفْظِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ ،

قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ابن مردويه ، خط (١) .

٤ / ١٩٧١ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُوَطَّأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ

أَوِ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » .

ش (٢) .

٤ / ١٩٧٢ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ وَتَرَاصُوا تَرَاحَمُوا » .

ش (٣) .

٤ / ١٩٧٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَرَى أَنْ رَجُلًا يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ تَتَبِعُهُ تَوْبَةٌ

أَبَدًا » .

كر (٤) .

٤ / ١٩٧٤ - « عَنْ الإِصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : أَبْصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَاسًا صَلَّوْا صَلَاةَ

الضُّحَى حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالُوا : تَخَيَّرُوا صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ ، قَالُوا : وَمَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ؟

قَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْمُسْبِحِينَ أَرْبَعٌ ، وَصَلَاةُ الْخَاشِعِينَ سِتٌّ ، وَصَلَاةُ

(١) تاريخ بغداد ترجمة يوسف بن نفيس البغدادي ، ج ١٤ ص ٣٠٣ رقم ٧٦١٤ بلفظه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسيها . ما قالوا في ذلك ؟ ج ٤ ص ٣٧٠ بلفظه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : ما قالوا في إقامة الصف ، ج ١ ص ٣٥٢ بلفظه .

(٤) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر : ترجمة عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ج ٧ ص ٣٥٩ بلفظه .

الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَصَلَاةُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ثِنْتًا عَشْرَةَ رَكَعَةً ، مِنْ صَلَاتِهَا فِي يَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
 أبو القاسم المناذلي في حزه .

١٩٧٥ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَدَخَلَ مُبَادِرًا ، ثُمَّ خَرَجَ فِي حِذَاءٍ وَرِدَاءٍ وَهُوَ مُبْتَسِمٌ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ كُنْتَ إِذَا سُئِلْتَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ فِيهَا كَالسَّكَّةِ (١) الْمُحَمَّاةِ ، قَالَ :
 إِنِّي كُنْتُ حَاقِنًا وَلَا رَأْيَ لِحَاقِنٍ . ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظْرِ	إِذَا لِمَشْكَاةٍ (٢) تَصَدَّيْنِ لِي
بِ عَمِيَاءٍ لَا يَجْتَلِيهَا الْبَصْرُ	فَإِذَا بَرَقَتْ فِي مَحَلِّيَا (٣) الصَّوَا
وَضَعْتُ عَلَيْهَا صَحِيحَ الْفِكْرِ	مُقْنَعَةً بِغُيُوبِ الْأُمُورِ
أَوْ كَالْحُسَامِ الْيَمَانِيِّ الذَّكْرِ	لِسَانًا كَشَقْشَقَةَ الْأَوْيَصِيِّ (٤)
أَبْرٌ عَلَيْهَا بَرَاهُ (٦) دُرَّرُ	وَقَلْبًا إِذَا اسْتَنْطَقَتْهُ الْعَتُوقُ (٥)
يُسَائِلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبَرُ	وَلَسْتُ إِمْعَةً فِي الْحُرِّجَالِ (٧)
أَبِينُ مَعَ مَا مَضَى مَا غَبَرُ	وَلَكِنِّي مُذْرَبُ الْأَصْغِينِ (٨)

-
- (١) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (كالمسلة المحماه) .
 (٢) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (المشكلات) .
 (٣) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (مخيل) .
 (٤) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (الأرجى) .
 (٥) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (الفنون) .
 (٦) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (بواه) .
 (٧) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (الرجال) .
 (٨) كذا بالأصل وفي ابن عبد البر (الأصغرين) .

ابن عبد البر فى العلم (١)

١٩٧٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْأَسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَقُلْتُ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ فَاعْلَمِينَ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ » .

خشيش فى الاستقامة ، وابن عبد البر (٢)

١٩٧٧/٤ - « عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِصَوْتِ قَاصٍّ ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَكَتَ ، قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ الْقَاصُّ : أَنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : سَيَكُونُ بَعْدِي قُصَّاصٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ » .

أبو عمير بن فضالة فى أماليه .

١٩٧٨/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

البرازَ فَأَخَذَتِ الرَّكُوعَ فَخَرَجَتْ فِي أَثَرِهِ » .

السلمى فى الأربعين .

١٩٧٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا

أَجْزَى بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ عِنْدَ الْفِطْرِ ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ » .

(١) الأثر أورده ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ،

ج ٢ ص ١١٣ بلفظه ، وقال : المخيل : السحاب يخال فى المطر ، والشفقة : ما يزرجه الفحل من فيه عند هياجه ،

ومنه قيل لخطباء الرجال شقاشق ، وأبر : زاد على تستنطقه ، والإمعة : الأحمق الذى لا يثبت على رأى ،

والمذرب : الحاد ، وأصغراه : قلبه ولسانه .

(٢) جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ، ج ٢ ص ١١٤

بلفظه .

ابن جرير وصححه ، قط في الأفراد ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن علي تفرد به زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق (١) .

١٩٨٠ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا وَسَمَ غُلَامًا لَهُ فِي وَجْهِهِ فَأَعْتَقَهُ عَلِيٌّ » .

الخرائطي في اعتلال القلوب .

١٩٨١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا صَبِيحَ الْوَجْهِ ، كَرِيمَ الْحَسَبِ ،

حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيَّكُمْ - ﷺ - صَبِيحَ الْوَجْهِ ، كَرِيمَ الْحَسَبِ ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، (وَكَانَ نَبِيَّكُمْ - ﷺ - كَرِيمَ الْحَسَبِ ، صَبِيحَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ (٢) الصَّوْتِ) مَادًّا لَيْسَ لَهُ تَرْجِيْعٌ » .

ابن مردويه ، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه ، والخرائطي فيه .

١٩٨٢ / ٤ - « عَنْ حَنْشِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ :

بَيْنَمَا نَفَرْنَا ثَلَاثَةَ يَمْسُونَ إِذْ أَخَذَهُمُ الْمَطْرُ فَأَوْوَأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ فِي غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ (بَعْضُ الْغَارِ) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لَلَّهِ صَالِحَةٌ فَادْعُوهُ بِهَا ، فَدَعَا اللَّهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبْوَانُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيَانٌ ، فَكُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ إِلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَسَدَّاتُ بَوَالِدِيَّ أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجْرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَجِئْتُ فُقِمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْظَهُمَا بَيْنَ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا ، فَجَعَلُوا يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِيَّ وَدَائِبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أُنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً لِيُجَاهِكُ فَأَفْرِجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا

(١) الحديث قريب منه في الصحيحين عن أبي هريرة - ففي صحيح البخاري - كتاب (الصوم) باب : هل يقول

إني صائم إذا شتم ، ج ٣ ص ٣٤ وفي مسلم كتاب (الصيام) باب : فضل الصيام ، ج ٢ ص ٨٠٧ رقم ١٦٣ .

(٢) مكرر في الأصل ، هكذا في المخطوطة .

السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ فَأَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفُضِّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ عَنْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْبِرًا ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ ، قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ بِهِ بَقْرًا وَرَعَيْتُهَا لَهُ ، فَبَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْهُ فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا ، فَأَخَذَهَا وَذَهَبَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ « (*) .

الخرائطي في اعتلال القلوب (١) .

١٩٨٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَرِيبُ مِنْ قَرَبْتِهِ الْمَوَدَّةُ وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ ، وَالْبَعِيدُ مِنْ بَاعِدَتِهِ الْعَدَاوَةُ وَإِنْ قُرِبَ نَسَبُهُ ، إِلَّا لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جِسْمٍ ، وَإِنْ الْيَدُ إِذَا فَسَدَتْ قُطِعَتْ ، وَإِذَا قُطِعَتْ حُسِمَتْ » .

الخرائطي فيه ، وفي مكارم الأخلاق ، ورواه الديلمي ، وابن النجار عنه مرفوعاً (٢) .

١٩٨٤/٤ - « عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ : أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا لِذَلِكَ جَوَابٌ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ، قُلْتُ : يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَأَلَنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ نُنَجِّيهِ ، فَقَالَتْ : وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلَكُمُ ؟ فَقُلْتُ : قَالَ أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ ،

(*) بين نومهما : هكذا بالمخطوطة ، ولعل الصواب : من نومهما كما في رواية الإمام مسلم .

(١) الحديث في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : قصة أصحاب

الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، ج ٤ ص ٢٠٩٩ ، برقم ٢٧٤٣/١٠٠ ، مع تفاوت قليل في اللفظ .

(٢) في الحديث « اقطعوه ثم احسموه » أي اقطعوا يده ثم اكوهها لينقطع الدم . النهاية .

قَالَتْ : فَلَمْ تَدْرُوا مَا الْجَوَابُ ؟ قُلْتُ لَهَا : لَا ، فَقَالَتْ : لَيْسَ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ نُجِبْكَ فِيهَا بِشَيْءٍ ، (لَيْسَ) (*) لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : فَاطِمَةُ ، قَالَ : صَدَقْتُ ، إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي .

قط وقال : هذا حديث غريب من حديث الحسن البصرى عن على ؛ تفرد به أبو بلال الأشعري عن قيس بن الربيع (١) .

١٩٨٥ / ٤ - « عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي قَلْبِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَسِرِّي وَأَمْرِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ ، وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ » .

المحاملى فى الدعاء ، والعسكرى فى المواعظ ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢) .

(*) الزيادة من الكنز رقم ٤٦٠١١ ج ١٦ .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (النكاح) باب : أى شىء خير للنساء ، ج ٤ ص ٢٥٥ عن على ابن أبى طالب مختصراً .

وقال عنه الهيثمى : رواه البزار وفيه من لم أعرفه ، وعن يزيد أيضا .

وفى ميزان الاعتدال ٤/٣٩٣ إلى ٣٩٦ برقم ٦٩١١ ، قال عن قيس بن الربيع : سئء الحفظ ، متروك ، ضعيف ، جوال ، وانظر تهذيب التهذيب ٨/٣٩١ برقم ٦٩٦ ، وترجمة أبى بلال الأشعري فى ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٥٠٧ برقم ١٠٠٤٠ ، وفيها : ضعفه الدار قطنى ، وفى نسخة الكنز : قط فى الأفراد .

(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب (الحج) باب : الدعوات المأثورة عن رسول

الله - ﷺ - والسلف يوم عرفة ، ج ٤ ص ٣٧٤ ، بلفظه ، مع بعض زيادات عن على بن أبى طالب .

ثم قال الزبيدى : هذا حديث غريب ، وقد رواه إسحاق وابن أبى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة ، ورواه المحاملى فى الدعاء من هذا الوجه .

١٩٨٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَرَامٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى أَيِّنَ مَصِيرِهَا » .

ش ، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت (١) .

١٩٨٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ أُمَّتِكَ سَتَفْتَنُ مِنْ بَعْدِكَ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلُ مَنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » .
ابن مردويه (٢) .

١٩٨٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ ، عَلَى غَايَةِ الْفَهْمِ ، وَعَمْرٍة الْعِلْمِ ، وَزُهْرَةَ الْحُكْمِ ، وَرَوْضَةَ الْحِلْمِ ، فَمَنْ فَهِمَ فَسَرَّ جَمَلَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ فَسَرَّ جَمَلَ الْعِلْمِ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ ، وَمَنْ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ حَكَمَ وَلَمْ يَفْرَطْ فِي أَمْرِهِ ، وَعَاشَ فِي النَّاسِ » .

ابن أبي الدنيا في اليقين (٣) .

١٩٨٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيُرَوْنَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي وَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ » .

(١) المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد ، ج ١٤ ص ٥٦ برقم ١٧٥٥١ ، عن علي بلفظه .

(٢) الأثر في حلية الأولياء - ترجمة يونس بن ميسرة ، ج ٥ ص ٢٥٣ ، جزء منه ضمن حديث طويل ، وقال :

غريب من حديث أبي إدريس عن معاذ لم نكتبه إلا من حديث يونس ، اهـ .

والأثر رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٤/٧ ، في فضل القرآن ومن قرأه بلفظ الحلية ، وقال : رواه الطبراني وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك اهـ .

(٣) الأثر في نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب - تحقيق الشيخ محمد عبده ، طبع بيروت ، ج ٤ ص ٨ ،

وكذلك نحوه بمعناه ضمن أثر طويل ، وكذلك في حلية الأولياء في ترجمة الإمام علي - كرم الله وجهه -

ج ١-٧٤ - بمعناه ضمن أثر طويل .

طس ، والرامهرمزي في المحدث الفاضل ، وأبو الأسعد هبة الله القشيري ، وأبو الشيخ الصابوني معا في الأربعين ، خط في شرف أصحاب الحديث ، والدلمي ، وابن النجار ، ونظام الملك في أماليه ، ونصر في الحجة ، وأبو علي بن حبيش الدينوري في حديثه (١) .

١٩٩٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْتُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَنَامِي كَأَنِّي جَالِسٌ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَارَتْ فِي يَدِي أَبِي بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْهَا وَتَنَحَّى ، فَقَدِمَ عُمَرُ فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَقَدِمَ عُثْمَانُ فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَقَدِمْتُ فَأَكَلْتُ ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِقَوْمٍ فَأَقْلِبُونِي (٢) عَنْهَا ، فَمَا زِلْتُ أَقَاتِلُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ حَتَّى غَلَبُوا فَأَكَلُوا ، وَإِذَا بَنِي عَمِّي الْعَبَّاسِ قَدْ جَاءُوا فَأَقْلِبُوهُمْ عَنْهَا وَجَلَسُوا وَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ عَلَى الْقَوْمِ ، فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ الْخِلَافَةَ ، وَإِنَّ بَنِي عَمِّي الْعَبَّاسِ تَنَشَّأُ لَهُمْ ، فَاحْفَظُوا عَنِّي ذَلِكَ » .

الحسن بن زيد في كتاب ما رواه الخلفاء (٣) .

(١) الأثر في مسند الفردوس بمأثور الخطاب - للدلمي تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، ج ١ ص ٤٧٩ برقم ١٩٦٠ بلفظ مختصر .

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للالباني ، ٢/٢٤٧ - برقم ٨٥٤ مختصرا على الحديث فقط ، وقال : باطل . رواه الرامهرمزي في الفاضل ص (٥) ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١ / ٨١) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (١ / ٣٦ / ١) ثم عزاه إلى كثيرين مع بحث مطول مفيد .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب العلم - باب في فضل العلماء ومجالسهم - عن ابن عباس ، مع بعض اختلاف واختصار ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمي ، قال الدار قطني : كذاب ، اهـ .

(٢) أَقْلِبُونِي عَنْهَا : رَدُّونِي عَنْهَا . نهاية .

(٣) وقد أورد الذهبي ترجمة للحسن بن زيد في الميزان ، وقد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدي : أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة .

١٩٩١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ وَرُكْبَتِكَ مَعَ رُكْبَتِي ، وَفَخِذُكَ مَعَ فَخِذِي حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ جَمِيعًا » .
الحسن بن بدر (١) .

١٩٩٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ » .
الحسن بن بدر ، ق : في القراءة (٢) .

١٩٩٣/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَكَمَيْنِ : أَحْكُمَا عَلَيَّ أَنْ تَحْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَكِتَابِ اللَّهِ (كُلُّهُ لِي) (*) ، فَلَا حُكُومَةَ لَكُمَا » .
كر (٣) .

١٩٩٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَنَّهُى عَنْ أَصْحَابِي مَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ سُوءًا وَقَدْ - ﷺ - وَقَالَ لَهُمْ فِي كِتَابٍ (١) خَيْرًا ، وَلَكِنْ أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ هَمِّي ، رَفَضَنِي النَّاسُ وَضَمُّونِي ، وَكَذَبَنِي النَّاسُ » .

(١) بعض هذا الحديث ومضمونه ، ورد بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكانى من طريق ابن عباس ذكر الخلفاء الأربعة - قال ابن الجوزى : موضوع .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي معانى الآثار للطحاوى (بفاتحة الكتاب وسورة) والآخر فيه ، في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ، ج ١ ص ٢٠٩ ، عن على ، مع بعض زيادة واختلاف يسير .

وروى البيهقى في السنن الكبرى ٢/٦٣ ط الهند كتاب (الصلاة) باب : من قال : يقتصر فى الآخرين على فاتحة الكتاب - نحوه مرفوعاً ، وفيه (بفاتحة الكتاب وسورتين) لمسلم والبخارى ، وموقوفا على جابر بن عبد الله ، وقال : (وروينا) ما دل على هذا عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة - ﷺ - .

وانظر مصنف عبد الرزاق ٢/١٠٠ - الصلاة - باب كيف القراءة ... إلخ - رقم ٢٦٥٦ .

(*) الزيادة من الكنز .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل فيه حذفاً ، وعبارة الكنز ١/٣٧٩ كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) - فى الاعتصام بالكتاب والسنة - رقم ١٦٤٨ « وَكِتَابُ اللَّهِ كُلُّهُ لِي ، فَإِنْ لَمْ تَحْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا حُكُومَةَ لَكُمَا » .

(١) فى الأصل فى (كتاب) ، ولعل الصواب فى (كتابه) كما فى الكنز .

وَصَدَّقُونِي ، وَقَاتِلْنِي النَّاسُ وَنَصِّرُونِي ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً ، فَجَزَاهُمْ اللهُ عَنِّي خَيْرًا فَإِنَّهُمْ
الشُّعَارُ دُونَ الدُّنْيَا » (١) .

.....
١٩٩٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَجْمَعُ الْقَوْمُ ظُهْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ
عَلَيْهِمْ فِيهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ » .

نعيم بن حماد في نسخته (٢) .

١٩٩٦/٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَنشُدُ اللهُ
أَمْرًا نَشَدَهُ الْإِسْلَامَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ أَخَذُ بِيَدِي يَقُولُ : أَلَسْتُ أَوْلَى
بِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ! يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَى مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ وَأَنْصَرَ مَنْ نَصَرَهُ ، وَأَخَذَ مَنْ خَذَلَهُ إِلَّا
قَامَ فَشَهِدَ ! فَقَامَ بَضْعَةُ عَشْرَ رَجُلًا فَشَهِدُوا ، وَكَتَمَ قَوْمٌ ؛ فَمَا فَنَوْا مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى عَمُوا
وَبَرَّصُوا » .

قط في الأفراد (٣) .

١٩٩٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَحْضِلُ النَّاسُ مِنْهَا كَمَا يَحْضِلُ الذَّهَبُ
فِي الْمَعْدِنِ فَلَا تَسْبُوا أَهْلَ الشَّامِ وَسَبُّوا ظَلَمْتَهُمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ ، وَسِيرُ سِلِّ اللهُ شَيْئًا مِنَ
السَّمَاءِ فَيَغْرِقُهُمْ حَتَّى لَوْ قَاتَلَهُمُ الشُّعَالِبُ غَلَبْتَهُمْ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ عِتْرَةِ

(١) الحديث في صحيح الإمام مسلم كتاب (الزكاة) باب : إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتَصَبُّر من قوى
إيمانه ، ج ٢ ص ٧٣٨ برقم ١٣٩/١٠٦١ ، قوله « الأنصار شعار ، والناس دنار » .

ومعنى الدنار : الثوب الذي يكون فوق الشعار ، يعنى : هم الخاصة ، والناس العامة . نهاية ٢/١٠٠ ب .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ٢/١٣٥ كتاب (الصلوات) في القوم يجمعون يوم الجمعة - إذالم
يشهدوها - نحوه بمعناه - عن عليٍّ وغيره .

(٣) الأثر في مسند أبي يعلى الموصلى - مسند الإمام علي بن أبي طالب ، ج ١ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ برقم ٣٠٧/٥٦٧
نحوه بلفظه متفاوت .

الرَّسُولِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِنْ قَلُوا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا إِنْ كَثُرُوا ، أَمَّارَتُهُمْ أَوْ عَلَامَتُهُمْ أُمَّتُ
 أُمَّتُ ، عَلَى ثَلَاثِ رَايَاتٍ فَقَاتَلَهُمْ أَهْلُ سَبْعِ رَايَاتٍ ، لَيْسَ مِنْ صَاحِبِ رَايَةٍ إِلَّا وَهُوَ يَطْمَعُ
 بِالْمُلْكِ فَيُقْتَلُونَ وَيُهْزَمُونَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْهَاشِمِيُّ فَيُرَدُّ إِلَى النَّاسِ أَلْفَتَهُمْ وَنِعْمَتَهُمْ فَيَكُونُونَ
 عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ .

نعيم بن حماد ، ك (١) .

١٩٩٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « الْبُهْتَانُ عَلَى الْبَرِيءِ أَثْقَلُ مِنَ السَّمَوَاتِ » .

الحكيم (٢) .

١٩٩٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نُصَحَاءُ ، وَادُّونَ ، وَإِنْ

افْتَرَقَتْ مَنَازِلُهُمْ ، وَالْفَجْرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ خَوْنَةٌ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَبْدَانُهُمْ (٣) » .

... (عبد الرزاق الجيلي في الأربعين) (*) .

٢٠٠٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمْ تَنْزَلْ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ إِلَّا بِكَيْلِ عَلِيٍّ يَدِ مَلِكٍ إِلَّا يَوْمَ

نُوحٍ فَإِنَّهُ أَدْنُ لِلْمَاءِ ، دُونَ الْخَزَّانِ ، فَطَغَى الْمَاءُ عَلَى الْخَزَّانِ فَخَرَجَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّا لَمَّا

طَغَى الْمَاءُ .. ﴾ وَلَمْ يَنْزَلْ شَيْءٌ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا بِكَيْلِ عَلِيٍّ يَدِ مَلِكٍ إِلَّا يَوْمَ عَادَ فَإِنَّهُ أَدْنُ لَهَا

دُونَ الْخَزَّانِ فَخَرَجَتْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ بَرِيحٍ صَرَّصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ عَتَتْ عَلَى الْخَزَّانِ » .

ابن جرير (٤) .

٢٠٠١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ

نُصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ » .

(١) الأثر في المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الفتن والملاحم ، ج ٤ ص ٥٥٣ مع اختلاف يسير .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

(٢) الأثر في نواذر الأصول لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي في الأصل الثاني والثلاثين ، في بطاقة البهتان

وبيان الاحتراز عنه ، ص ٤٧ عن علي كرم الله وجهه .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٣) الأثر في مسند الفردوس موقوفاً من طريق آخر مع تفاوت في اللفظ .

(٤) الأثر في تفسير الطبري - تفسير سورة الحاقة - ، ج ٢٩ ص ٣٢ ط . الأثر في تفسير الطبري مع اختلاف يسير .

عب ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ (١) .
٢٠٠٢ / ٤ - « عَنْ عَمْرِو ذِي مَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ : « وَالْعَصْرِ وَنَوَائِبِ الدَّهْرِ ،
إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، وَإِنَّهُ فِيهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ » .

الفرجاني ، وأبو عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن
الأنباري في المصاحف ، ك (٢) .

٢٠٠٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَجُلًا يَعْثُ بِبِلْحَيْتِهِ فِي
الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » .
العسكري في المواعظ ، وفيه « زياد بن المنذر » متروك (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٥٠٨ / ٨ - الأيمان والنذور - إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم - برقم ٦٠٧٧ عن
علي - بلفظ مختصر .

وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أتم متفاوت ص ٧ من القسم الأول من الجزء الرابع المفقود .
وفي تفسير ابن جرير الطبري ١٣ / ٧ ط . الأميرية - سورة المائدة - قوله تعالى ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي
أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة ، عن علي بلفظه .

(٢) الأثر في المستدرک للحاكم ٥٣٤ / ٢ في تفسير سورة العصر - وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه (قال الذهبي في التلخيص : صحيح) .

ورواه الطبراني ١٨٧ / ٣ في تفسيره سورة العصر ، عن علي بلفظه .

(٣) الحديث أورده عبد الرزاق ٢٦٦ / ٢ رقم ٣٣٠٨ كتاب (الصلاة) باب : العبت في الصلاة ، حديثا موقوفا
على ابن المسيب مع تفاوت يسير في اللفظ .

ترجمة « زياد بن المنذر » في الميزان ، ج ٢ ص ٩٣ رقم ٢٩٦٥ وقال : قال ابن معين : كذاب ، وقال النسائي
وغيره : متروك ، وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث في الفضائل والمثالب ، وقال الدارقطني : إنما هو
منذر بن زياد متروك .

وفي إتحاف السادة المتقين كتاب (الصلاة) باب : فضيلة الخشوع ، ج ٣ ص ٢٣ / ٣ قال : ورأى رسول الله
ﷺ - رجلا يعبت بلحيته في الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » قال العراقي : رواه
الحكيم الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب ، رواه
ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ، انتهى - قلت : وهكذا هو في القوت في باب هيئات الصلاة
وآدابها عند قوله « ولا يعبت بشيء من بدنه في الصلاة » قال : روى أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل فساقه
سواء ، ثم قال : قد روينا مسندا من طريق الحسن البصري .

٢٠٠٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِخِيَارِكُمْ » .

قط في الأفراد ، والأصبهاني في الحجة (١) .

٢٠٠٥/٤ - « قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْدَى (٢) فِي مُسَلِّسَاتِهِ : صَافَحْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَشَى النَّفْرَاوِيَّ بِهَا قَالَ : صَافَحْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ سَيْفِ
الْحَضْرِيِّ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ (ح) وَصَافَحْتُ أَيْضًا أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الْفَضْلِ الْمَالِكِيَّ
بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، قَالَ : صَافَحْتُ شَيْبَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ شَيْبَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا ، قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا :
صَافَحْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْبَلٍ (٣) مُحَمَّدَ الْعَجِيبِيَّ قَالَ : صَافَحْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَرَجِ بْنِ
الْحِجَّاجِ السَّكْسَكِيَّ قَالَ : صَافَحْتُ أَبَا مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : صَافَحْتُ أَحْمَدَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ التَّعْزِيَّ بِهَا قَالَ : صَافَحْتُ أَحْمَدَ الْأَسْوَدَ ، قَالَ : صَافَحْتُ حَمَّشَادَ (٤)
الْدِّيْنُورِيَّ ، قَالَ : صَافَحْتُ عَلِيَّ بْنَ الرَّزِينِيِّ الْخُرَّاسَانِيَّ ، قَالَ : صَافَحْتُ عَيْسَى الْقِصَادَ ،
قَالَ : صَافَحْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، قَالَ : صَافَحْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : صَافَحْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « صَافَحْتُ كَفَى هَذِهِ سُرَادِقَاتِ عَرْشِ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ ابْنُ مَسْدَى :

(١) الأثر في حلية الأولياء ٢٠١/٧ طرفه الأول عن عليٍّ : أفضل هذه الأمة « بعد نبينا » وقال : تفرد به النظر ،
عن شعبة من حديث أبي إسحاق عن عبد خير . ا هـ .

(٢) جاء في الرسالة المستطرفة ، في ذكر كتب الأحاديث المسلسلة بعد أن ذكر بعض مؤلفيها : وأبي بكر جمال
الدين محمد بن يوسف ابن موسى بن يوسف الأزدي المهلبى الأندلسى الغرناطى نزيل مكة ، المعروف (بابن
مسدى) الحافظ المشهور المتوفى بمكة شهيدا مطعون سنة ثلاث وستين وستمائة ، ودفن بالمعلاة ، ومن تأليفه
المسند الغريب ، جمع فيه مذاهب العلماء المستقدمين والمستأخرين قال في نفع الطيب : وهو أشهر من نار
على علم - والأربعون المختارة في فضل الحج والزيادة ، انتهى ص ٦٢ ط . بيروت .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي الكنز ٢٢١/٩ ، مقبل بن محمد الخ بزيادة « ابن » بعد « مقبل » .

(٤) في الأصل ممشاد بيمين أوله ، وفي الرسالة المستطرفة ، ص ٥٥ « على بن حمشاد » بحاء فميم فشين بعدها
ألف ودال - العدل النيسابورى الحافظ الكبير - صاحب التصانيف - المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وذكر
أن له مسندا يقع في أربعمائة جزء ، ا هـ .

غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَوْفِيٌّ أَنْتَهَى ، أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ نَشْوَانُ بِنْتُ الْجَمَالِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ إِجَازَةً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قَدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّوزَرِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْدَى .

٢٠٠٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ ؟ قَالَ :

مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ .

أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ فِي فَوَائِدِهِ (١) .

٢٠٠٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ بَيْعِ الْغُرَرِ ، وَقَالَ مَنْ

مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ .

ابْنُ حَمْدَانَ (٢) .

٢٠٠٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : إِنَّ

عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : فَادْهَبْ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، وَعَلَّمَنِي دَعْوَاتٍ هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

ابْنُ حَمْدَانَ (٣) .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ، ٢٥/١ حديث رقم ٦٥ باب في الإيمان - وفي الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لا تفاهم على ضعف أبي الصلت الراوي .

(٢) الحديث في صحيح مسلم ، ١١٥٣/٣ كتاب البيوع باب : بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق ١٠٩/٨ باب بيع المجهول والغرر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ كتاب (العتق) ص ٢٨٩ عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - ﷺ - قال : « من ملك ذا محرم من ذى رحم فهو حر » ونقل عن أبي داود أنه لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه .

وقال البيهقي : وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب - رضيه - أنه قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . كما أورده البيهقي من طريق آخر عن ابن عمر - رضيهما - .

(٣) الأثر في مسند أبي يعلى ، ج ١/٣٣٥ رقم ٤٢٤ : عن علي بن أبي طالب مع اختلاف يسير في اللفظ ، وكذلك أورده البيهقي ج ١/٣٠٤ كتاب (الطهارة) - باب : الغسل من غسل الميت - قال : =

٢٠٠٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ : إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ وَصَلَّ » .

أبو الحسن بن نزال في جزئه ، والديلمى ، وابن النجار : وسنده ضعيف (١) .

٢٠١٠/٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ الْمَرْأَةَ دَعَا أَوْلِيَاءَهَا فَقَالَ : هَذَا ابْنُكُمْ تَرْتُونَهُ وَلَا يَرْتُكُمْ فَإِنْ جَنَى جِنَايَةَ فَعَلَيْكُمْ » .
ابن ترتال (٢) .

٢٠١١/٤ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ عَسْكَرَ فَقَالَ لِي وَأَهْلُ الْأَرْضِ عِنْدِي : إِنْ أَهْلَ السَّوَادِ (٣) قَوْمٌ خُدَعٌ فَلَا يَخْدَعَنَّكَ فَاسْتَوْفْ مَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : رُحْ إِلَيَّ ! فَلَمَّا رُحْتُ إِلَيْهِ قَالَ لِي : إِنَّمَا قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ لِأَسْمِعَهُمْ لَا يَضْرِبَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ سَوْطًا فِي طَلَبِ دَرَاهِمٍ ، وَلَا يَقِيمُهُ قَائِمًا وَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُمْ شَاةً وَلَا بَقْرَةً إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ ، أَتَدْرِي مَا الْعَفْوُ ؟ الطَّاقَةُ » .
ابن زنجويه في الأموال (٤) .

= ورواه أيضا الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق ، ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي ، وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح ، وليس فيه أنه غسله .
(١) أخرجه البخارى كتاب (الصلاة) باب : إذا كان الثوب ضيقاً - ج ١ ص ٩٦ ط الشعب ، عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - مع اختلاف يسير .

ومسلم بمعناه ضمن حديث طويل عن جابر مرفوعا ، كتاب (الزهد والرقائق) .

(٢) في الرسالة المستطرفة ص ٦٥ في الكلام عن الأجزاء الحديثية قال : وجزء أبي الحسن أحمد بن عبد العزيز ابن أحمد بن « ترتال » التميمي البغدادي المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعمائة ، وله إحدى وتسعون سنة ، رواه عنه أبو الحسن علي بن فاضل بن سعد الله الصوري ثم البصرى ، وأبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال المصرى ، اهـ .

(٣) أهل السواد : ذكر في القاموس من معانى السواد القرى والعدد الكثير ، ورستاق العراق أى قراه ، وفي المختار قال : وسواد البصرة والكوفة قراهما ، فلعل المراد بأهل السواد هنا ، أهل القرى من العراق .

(٤) العفو : فى النهاية قال الحرى : العفو أجل المال وأطيبه ، وقال الجوهرى : « عفو المال : ما يفضل عن النفقة » ثم قال وكلاهما جائز فى اللغة ، انتهى ، نقول : والمعنى الثانى أشبه بالآثر الذى معنا .

٢٠١٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ » .

ابن مردويه (١) .

٢٠١٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ » .

ابن مردويه (٢) .

٢٠١٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - ﷺ - لَحْمُ صَيْدٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَأَنَا مُحْرَمٌ » .

ابن مردويه (٣) .

٢٠١٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا اسْتَطَعْتُمْ الْإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ » .
ق (٤) .

٢٠١٦/٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ قُتِلَ عُمَانُ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ : مَا صَنَعَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : قُتِلَ ، قَالَ : تَبَا لَكُمْ سَائِرَ الدَّهْرِ » .

(١) الأثر في شرح معاني الآثار ، ١٦٨/٢ وما بعدها ، باب : الصيد يذبحه الحلال في الحل - هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) الأثر في معاني الآثار ، ١٦٨/٢ وما بعدها ، باب : الصيد يذبحه الحلال في الحل ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ بمعناه .

(٣) الأثر في معاني الآثار ، ١٦٩/١٦٨/٢ ، باب : الصيد ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٥١ رقم ١١٩٥ كتاب (الحج) باب : تحريم الصيد للمحرم من طريق آخر مع اختلاف في اللفظ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣/٢١٣ كتب (الجمعة) باب : إذا حصر الإمام لقن - قال : ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن وزاد : قلنا ما استطعنا ما ؟ قال إذا تعابا فسكت فافتحوا عليه .

ابن سعد ، ق (١) .

٢٠١٧/٤ - « عَنْ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَلِيٍّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ (٢) مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا بَنَ عَامِرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا » وَاللَّهُ لَنْ أَضْطَجِعَ عَلَى جَمْرٍ (٣) الْغَضَا (٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا » .

ص ، ق (٥) .

٢٠١٨/٤ - « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِيثِرَةِ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : قُلْنَا لِعَلِيٍّ : مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ مِنَ الشَّامِ أَوْ مِصْرَ مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ ، وَالْمِيثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ الْقَطَائِفِ يَضْعُونَهَا عَلَى الرَّحَالِ » .

م ، ق (٦) .

٢٠١٩/٤ - « عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ عِيدِ مُعْتَمًا وَقَدْ أَرَخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ / ٣٤٧ كتاب (الجمعة) باب : ما يستحب للإمام من حسن الهيئة ، وما يعتم ، وما ورد في لبس السواد مع اختلاف يسير .

(٢) والمرافق : المرفقة كمنكسة : الوسادة .

(٣) والجمر : النار المتقدة .

(٤) والغضى : الشجر .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ / ٢٦٧ كتاب (الصلاة الخوف) باب : ما ليس له لبسه واقتراشه - مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٦) الأثر في صحيح مسلم ، ٣ / ١٦٣٥ / ١٦٣٦ كتاب (اللباس والزينة) رقم ٣ - ٢٠٦٦ ضمن حديث طويل ، النهي عن المياثر والقسي ، عن البراء بن عازب .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ / ٢٧٦ / ٢٧٧ كتاب (الصلاة الخوف) باب ما ينهى عن المراكب بلفظه ، قال : قد أشار إليه التجارى فى الترجمة ، قال أبو عبيد : المياثر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج

أو حرير وقال غيره : الميثرة جلود السباع .

ق (١) .

٢٠٢٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ » .

ق (٢) .

٢٠٢١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَوْمُ (٣) الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلِسُنَّةِ
وَرَكَعَتَانِ لِلْخُرُوجِ » .

الشافعي ، ق (٣) .

٢٠٢٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بضعفة الناس يوم العيد في
المسجد ركعتين » .

الشافعي ، ش ، وابن جرير ، ق (٤) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ / ٢٨١ كتاب (صلاة العيدين) باب : الزينة للعيد بلفظه ، قال
إسماعيل وحدثني محمد بن يوسف ، عن أبي رزين قال شهدت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم عيد معتمدا
قد أرخى عمامته من خلفه ، والناس مثل ذلك كذا قال وقيل عن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن أبي
رزين عن علي بن ربيعة قال : شهدت عليا .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ / ٢٩٥ كتاب (صلاة العيدين) باب : الجهر بالقراءة في العيدين -
وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين - بلفظه .

(٣) هكذا بالأصل ، وعند البيهقي « صلوا يوم ... » والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ / ٣١٠ كتاب (صلاة
العيدين) باب : الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد : عن علي مع اختلاف يسير في اللفظ
قال : وقال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليا - رضي الله عنه - أمر رجلا أن يصلي
بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين وكذلك رواه بندار عن عبد بن مهدي ، غير أنه قال عن أبي
إسحاق عن بعض أصحابه أن عليا - رضي الله عنه - ... الحديث .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة العيدين) عن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا ... بلفظه وفي
باب : « الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد » وفي رواية الإمام الشافعي قال البيهقي وقال
الشافعي حكاية عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق بلفظه .

ورواه ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١٨٥ في كتاب الصلوات (القوم يصلون في المسجد ؛ كم يصلون ؟) أي في
العيد بلفظه .

٢٠٢٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلِّيِّ ، قَالَ :
وَالخُرُوجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا ضَعِيفٌ أَوْ مَرِيضٌ ، لَكِنْ اخْرُجُوا
إِلَى الْجَبَلِ وَلَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ » .

ق (١) .

٢٠٢٤/٤ - « عَنْ ثَقِيفٍ (٢) قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ لَا
يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

ق (٢) .

٢٠٢٥/٤ - « عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَمْسَ
رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

الشافعي ، ق (٣) .

٢٠٢٦/٤ - « عَنْ حَنْسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَخَرَجَ
يُصَلِّيٌّ بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، وَبَسَّ ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ
نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ
قَعَدَ فَدَعَا ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَوَافَقَ أَنْصِرَافَهُ وَقَدْ انْجَلَى عَنِ الشَّمْسِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة العيدين) باب : (الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في
المسجد) ج ٣ ص ٣١١ بلفظه .

وقال البيهقي : (زاد معاوية : لكن اخرجوا إلى المصلي ولا تحبسوا النساء) .

(٢) هكذا بالأصل « ثقيف » « شقيف » على ما ورد بالسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣١٣ كتاب (صلاة

العيدين) باب : من استحب أن يتدبأ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة العيدين) باب : من استحب أن يتدبأ بالتكبير خلف صلاة الصبح من

يوم عرفة بلفظه عن عاصم عن شقيق .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٣٠ كتاب (صلاة الخسوف) باب : من أجاز أن يصلي في

الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات بلفظه عن الحسن البصري عن علي ... الأثر ، وقال البيهقي

بسند ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعي : حكاية عن هشيم عن يونس عن الحسن بذلك ، ويذكر عن علي (أربع

ركعات في ركعة) .

ابن جرير، ق (١).

٢٠٢٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ ، وَرَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ » .

الشافعي، وقال: لَوُثِبَتْ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ، ق، وقال: هو ثابت عن ابن عباس (٢).

٢٠٢٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - : لَا تُبْرِزْ فَحْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَحْدِ حَيٍّ وَمَيِّتٍ » .
ق (٣)

٢٠٢٩/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ - قَمِيصٌ وَيَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةً يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ » .
ق (٤)

٢٠٣٠/٤ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ عَلِيٌّ يَزِيدُ بِنِ مَكْفِفٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ حَثًّا فِي قَبْرِهِ التُّرَابَ حَثِيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .
ق (٥)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة الخسوف) باب : (من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات) بسنده . عن حنش بن ربيعة .

وقال البيهقي : لم يرفعه سليمان الشيباني ، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة الخسوف) باب (من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف) بلفظه عن علي .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب : ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ، ومسها بيده ليست عليها خرقه ، بلفظه مع تفاوت سير عن عاصم بن ضمرة عن علي .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب (ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقه) بلفظه : عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٧ كتاب (الجنائز) باب : (ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة) بلفظه إلى قوله فكبر أربعاً .

٢٠٣١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ » .

ق (١) .

٢٠٣٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي أَوْلَادِ الزَّنِيِّ : أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ » .

ق (٢) .

٢٠٣٣/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ فَجَعَلَ عَمَارًا مِمَّا يَلِيهِ ، وَهَاشِمًا أَمَامَهُ ، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ » .

ق (٣) .

٢٠٣٤/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا مَاتَتْ دَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَأَخَذَ بِضَبْعِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَدَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا » .

ق (٤) .

٢٠٣٥/٤ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى النَّحِيفِيِّ (٥) قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ ابْنِ الْمَكْفِفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ ، فَقَالَ :

= وفي باب : (ما روى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة) وزاد : (وسلم واحدة) ، ولم يرد في الروایتين « ثم حنأ في قبره التراب إلخ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٧ بلفظه عن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي كتاب (الجنائز) باب : (ما يستدل به علي أن كفن الميت ومثوته من رأس المال بالمعروف) .

(٢) الأثر في : السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٣ كتاب (الجنائز) باب : (من زعم أن النبي - ﷺ - صلى على شهداء أحد) روى الأثر في محاوراة طويلة .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٧ كتاب (الجنائز) باب : (ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي) بلفظه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٩ كتاب (الجنائز) باب : (من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي) بلفظه .

(٥) الأثر في سنن البيهقي : سعيد بن أبي يحيى النخعي .

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسَّعَ لَهُ مُدْخَلُهُ ، وَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

ق (١)

٢٠٣٦ / ٤ - « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى زَيْدِ بْنِ الْمُكَفَّفِ ، فَجَاءَ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ . »

يعقوب بن سفيان ، ق (٢)

٢٠٣٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَاهُمْ وَهُمْ يَدْفِنُونَ مَيْتًا ، وَقَدْ بَسَطَ الثُّوبُ عَلَى قَبْرِهِ ، فَجَذَبَ الثُّوبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ : إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ . »

ق (٣)

٢٠٣٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ . »

ق (٤)

٢٠٣٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ وَالْبُقُولِ صَدَقَةٌ . »

ق (٥)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٨ كتاب (الجنائز) باب : (ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم أن الزيادة منسوخة) بلفظه إلى قوله : وأنت أعلم به ، فقط .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) ج ٤ ص ٤٥ باب : (الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده) بلفظه : إلا أن في السنن يزيد المكفف النخعي .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٤ كتاب (الجنائز) باب : (ما روى في ستر القبر بثوب) بلفظه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٢٨ كتاب (الزكاة) باب : (ما ورد في العسل) بلفظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٣٠ كتاب (الزكاة) باب : (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) بلفظه .

٢٠٤٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سَقَى سَيْحًا الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالذَّلْوِ فَتَنَصَّفُ الْعُشْرُ » .

ق (١) .

٢٠٤١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَمِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ ، وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ فَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ » .

ق (٢) .

٢٠٤٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَرًّا أَوْ عَبْدًا مِمَّنْ يَمُوتُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ » .

ق (٣) .

٢٠٤٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَاطْعِمْهُ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

ق (٤) .

٢٠٤٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اتَّقُوا أَبْوَابَ السُّلْطَانِ » .

هـ (٥) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٣١ كتاب (الزكاة) باب : (قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) وجاء فيه (وما سقى فتحا) والفتح : الماء الذي يجرى في الأنهار .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : (قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) بلفظه ج ٤ ص ١٣١ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : (إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مئوته من أولاده وآبائه وأمهاته ورفيقه الذين اشتراهم للتجارة وغيرها وزوجاته) بلفظه ج ٤ ص ١٦١ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٦١ باب : إخراج الزكاة عن نفسه وغيره .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٣٧ ، ٢٣٨ رقم ١٩٥٧٩ كتاب (الفتن) عن طريق الفضل بن دكين عن حذيفة قال : (اتقوا أبواب الأمراء فإنها مواقف الفتن) .

٢٠٤٥/٤ - « عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ : هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ سَلْتِ أَوْ زَيْبٍ » .
ق (١)

٢٠٤٦/٤ - « عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسِ الْمَدْرِيِّ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ . ءَأَنْتُمْ تَخْلِفُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبُّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : « أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ » قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبُّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : « أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ » قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبُّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : « أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ » ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبُّ ثَلَاثًا » .
عب ، وأبو عبيد في فضائله ، وابن المنذر ، ك ، ق (٢) .

٢٠٤٧/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ ، وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ : لِيَحْذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ : أَصُومُ إِذَا صَامَ فُلَانٌ ، وَأُفْطِرُ إِذَا فَطَرَ (٣) فُلَانٌ ، أَلَا إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَلَكِنْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ ، أَلَا لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَنْمُوا الْعِدَّةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ » .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٣١٦ رقم ٢٠٦٤٣ باب : أبواب السلطان عن حذيفة نحو الحديث السابق مع زيادة .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي باب : من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً ج ٤ ص ١٦٦ عن الحارث بلفظه .

(٢) الأثر في المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ص ٤٧٧ (تفسير سورة الواقعة) مع اختلاف يسير في اللفظ : وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الأضبط إذا أفطر .

الحسين بن يحيى القطان فى حديثه ، ق (١) .

٢٠٤٨ / ٤ - « عن عليّ قال : إذا أكلَ الرجلُ ناسياً وهو صائمٌ فإنما (٢) رزقُ رزقهُ

الله إياه ، وإذا تقيّاً وهو صائمٌ فعليه القضاء ، وإذا زرعه القبيءُ فليس عليه القضاء » .

ق (٣)

٢٠٤٩ / ٤ - « عن عليّ قال : سيأتى على الناس زمانٌ لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ،

ولا يبقى من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة وهى خرابٌ من الهدى ، علماؤهم شرٌّ من تحت أديم السماء من عندهم تحمُّ الفتنة ، وإليهم تعودُ » .

العسكرى فى المواعظ (٤) .

٢٠٥٠ / ٤ - « عن أبي ظبيان أن ابن الكوّاء سأل علياً عن سبحان الله فقال : كلمةٌ

رضيها الله لنفسه تنزيهه الله عن السوء » .

العسكرى (٥) .

٢٠٥١ / ٤ - « عن الحارث قال : كان عليّ إذا أتى القبور قال : السلام على أهل

الديار من المؤمنين والمسلمين » .

ابن أبى الدنيا ، فى ذكر الموت (٦) .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى باب : (النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهى عن صوم يوم الشك) ، عن الشعبي بلفظه .

(٢) هكذا بالأصل ، والنص لدى البيهقى : « فإنما هو رزق » .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : (من ذرعه القيء ولم يفطر ومن استقاء أفطر) بلفظه عن أبى أسحق عن الحارث عن على .

(٤) الأثر فى مسند الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ فيما بدىء بالسين رقم ٣٤٤٨ من رواية لمعاذ بن جبل مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٥) ذكر السيوطى فى المقدمة لهذا الكتاب أو العزو إلى العسكرى مشعر بالضعف . فسيغنى عن ذكره .

(٦) العزو إليه مشعر بالضعف على ما نص عليه السيوطى فى مقدمة هذا الكتاب .

ولكن فى الصحاح أحاديث كثيرة فى ما يقول زائر القبور . انظر الترمذى ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ١٠٥٩ كتاب (الجنائز) طبعة ثانية ١٩٨٣ م ط دار الطباعة والنشر بيروت .

٢٠٥٢ / ٤ - « عن علي قال : أمرني رسولُ الله - ﷺ - أن أضعَ له وضوءاً ثم قال :

استرني بثوبك وولني ظهرك ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ! ، والله لأغزون قريشاً ! » .

ن ، في مسند علي (١) .

٢٠٥٣ / ٤ - « عن علي قال : دخلتُ على نبيِّ الله - ﷺ - وهو مريضٌ فإذا رأسُهُ

في حجرِ رجلٍ أحسنَ ما رأيتُ من الخلقِ ، والنبيُّ - ﷺ - قائمٌ فلما دخلتُ عليه قال (٢)

أدنو؟ ، قال الرجلُ : ادنُ إلى ابنِ عمك فأنتَ أحقُّ به مني ، فدنوتُ منهما ، فقام الرجلُ

وجلستُ مكانه ووضعتُ رأسَ النبيِّ - ﷺ - في حجرِي ، كما كان في حجرِ الرجلِ ،

فمكثتُ ساعةً ، ثم إنَّ النبيَّ - ﷺ - استيقظَ فقال : أينَ الرجلُ الذي كانَ رأسي في

حجره؟ فقلتُ : لما (٣) دخلتُ عليك دعاني؟ ثم قال : ادنُ إلى ابنِ عمك فأنتَ أحقُّ به

منِّي ، ثم قامَ فجلستُ مكانه ، فقال : هل تدري منَ الرجلِ؟ قلتُ : لا بأبي وأمي ، قال :

ذاك جبريلُ كانَ يحدثني حتى خفَّ عني (٤) ونمتُ ورأسي في حجره » .

أبو عمر الزاهد في فوائده ، وفيه محمد بن عبد الله بن أبي رافع (٥) ضعيف .

(١) الجزء الأول من الأثر عن علي بلفظه : استرني وولني ظهرك . انظر الطبراني في الكبير ج ١١ ص ٢٩١ رقم

١١٧٧٣ .

وأما الجزء الثاني من الأثر في : مسند الفردوس للدليمي ج ٤ ص ٣٦٠ رقم ٧٠٣٦ عن ابن عباس (والله

لأغزون قريشاً ! والله لأغزون قريشاً ! والله لأغزون قريشاً !) انظر : أبو داود ج ٣ ص ٥٨٩ رقم ٣٢٨٥ من

طريق قبيل عن عكرمة بلفظ رواية ابن عباس .

وفي مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٢ باب : « الاستثناء في اليمين » عن ابن عباس .

(٢) كذا بالأصل . في الكنز : قلت « أدنو » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الكنز : لما دخلت .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : (حتى خفَّ عني وجمعي) .

(٥) انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ج ٦ ص ٢١٢٥ وانظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٢١ رقم ٥٣١ فقد

ضعفه ثم قال : وذكره ابن حبان في النقاة .

٢٠٥٤ / ٤ - « عن عليٍّ قال: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ » .

أبو نعيم في الطب (١) هب .

٢٠٥٥ / ٤ - « عن عليٍّ أنه مرَّ بِشَطِّ الْفُرَاتِ فإِذَا كُدْسٌ (٢) طَعَامٌ لِرَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ حَبْسَهُ لِيَعْلَى بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ (٣) » .

٢٠٥٦ / ٤ - « عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء يبائل له يبيعها ، فاتاه عمر يسأومه بها ، فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله لينبعث البعير لينظر كيف فؤاده ، فجعل الأعرابي يقول : خل عن إبلي لا أبالك ، فجعل عمر لا ينهأه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير ، فقال الأعرابي لعمر : إني لا أظنك رجل سوء ، فلما فرغ منها اشتراها ، فقال : سفهاً وخذ أثمانها ، فقال الأعرابي : حتى أخذ حلاسهما وأقتابها ، فقال عمر : اشتريتها وهي عليها ، فهي لي كما اشتريتها ، فقال الأعرابي : أشهد أنك رجل سوء ، فبينما هما يتنازعان فأقبل عليٌّ ، فقال عمر : ترضى بهذا الرجل بيني وبينك ؟ قال الأعرابي : نعم ، فقصاً علي علي قصتهما ، فقال علي : يا أمير المؤمنين : إن كنت اشتريتها عليه أحلاسهما وأقتابها فهي لك كما اشتريتها ، وإلا فإن الرجل يزيد سلعته بأكثر من ثمنها فوضع عنها أحلاسهما وأقتابها فساقها الأعرابي فدفع إليه عمر الثمن » .

عق (٤) .

(١) قد نبه السيوطي وغيره إلى أن العزو إلى هذا الكتاب مشعر بالضعف .

(٢) الكدس : الجمع ومنه كدس الطعام . النهاية ٣ / ١٥٦ .

(٣) هكذا ورد بالأصل من غير عزو ، وعزاه التقى الهندي في الكنز إلى العقبلي . . . قال في « الضعفاء الكبير » لا يتابع عليه بكر بن معبد ، انظر ترجمة بكر بن معبد ج ١ / ١٤٧ تحقيق عبد المعطي قلعجي فقد ذكر الحديث .

(٤) الأثر في الضعفاء الكبير للعقبلي ج ١ ص ٢٦٦ ، ٢٧٧ ترجمة حفص بن أسلم - حجاج بن أرطاة ، وقال

العقبلي : قال البخاري : صاحب العجائب .

٢٠٥٧ / ٤ - « عن عليّ قال : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

ابن شاهين فى السنة (١) .

٢٠٥٨ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ ابْنَ لَيْلَى يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ » .

ابن شاهين (٢) .

٢٠٥٩ / ٤ - « عَنْ السَّائِبِ أَنَّ عَلِيًّا قَامَ بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » .

ابن شاهين (٣) .

٢٠٦٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْقَنَادِيلُ تُزْهِرُ ، وَكِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ : نَوَّرَ اللَّهُ لَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ فِي قَبْرِكَ كَمَا نَوَّرْتَ مَسَاجِدَ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ » .

ابن شاهين (٤) .

٢٠٦١ / ٤ - « عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي مَا يَقُولُ فِي أَكْلِ الْجَدْيِ ، قَالَ : يَا بُنَى كُلَّهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، ثُمَّ قرأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ (٥) » .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣٣ كتاب (الخلع والطلاق) باب : « ما جاء فى امضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات وباب : « من جعل الثلاث واحدة » وما ورد فى خلاف ذلك .

(٢) عبد الرحمن بن أبى لىلى ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ رقم ٥١٥ ، وانظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ رقم ١٠٩٤ ووثقه .

(٣) ترجمة السائب بن يزيد فى الإصابة رقم ٣٠٧١ ، وفى الاستيعاب رقم ٩٠٢ ، وفى أسد الغابة رقم ١٩٢٦ وذكروا أنه صحابى صغير ، وآخر من توفى من الصحابة بالمدينة .

(٤) انظر كتاب الموطأ باب : « ما جاء فى قيام رمضان » ج ١ ص ١١٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

ابن شاهين .

٢٠٦٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي دُبُرِ صَلَاةِ
الْغَدَاةِ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِ بَيْتَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، فَمِثْلُهَا حَتَّى
يُصْبِحَ » .

أبو عمر الزاهد في فوائده ، وفيه « الحارث بن عمران الجعفرى » قال حب : كان
يضع الحديث (١) .

٢٠٦٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي
عُمُرِهِ ، وَيُنْصَرَ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَيُوسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَيُوقَى مِيتَةَ السُّوءِ ؛ فَلْيَقُلْ حِينَ يُمْسِي
وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ الْمِيزَانِ وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ ، وَمَبْلَغِ الرِّضَى ، وَزِنَةَ
الْعَرْشِ » .

الدليلى ، ونظام الدين المسعودى فى الأربعين (٢) .

٢٠٦٤ / ٤ - « عَنْ الْوَلِيدِ قَالَ : صُمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَمَرْنَا
بِقَضَاءِ يَوْمٍ » .

خ فى تاريخه ، ق (٣) .

٢٠٦٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، قَالَ : مُتَابِعًا » .

(١) ترجمته فى الميزان رقم ١٦٣٧ وقال : قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ، وقال ابن عدى :

الضعف على روايته بين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث .

(٢) الأثر ورد فى تنزيه الشريعة للكتانى ج ٢ / ٣٣١ ، من رواية الدليلى ، وقال : فيه عمرو بن الحصين . ا هـ .

وقال عنه فى الميزان : قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال أبو زرعة : وآه ، وقال الدار قطنى : متروك .

وأورده الدليلى برقم ٥٨٦٧ بلفظ : من أحب أن يمدله فى عمره ، ويبسط له فى رزقه ، ويدفع عنه مية

السوء ، ويستجاب دعاؤه ؛ فليتق الله وليصل رحمه .

(٣) فى تاريخ البخارى ج ٢ / ١ ص ٣٣٥ باب : حميد - برقم ٢٧٣١ بلفظه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) ج ٤ ص ٢٥١ باب : الشهر يخرج فى حساب الصائمين

ثمانى وعشرين - بلفظه .

عب، ق (١) .

٢٠٦٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ يَبُوسَ شَفَتِي الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ق (٢) .

٢٠٦٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَسَ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قط، ق، وضعفاه (٣) .

٢٠٦٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَقْضِ رَمَضَانَ فِي الْحِجَّةِ ، وَلَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ، وَلَا تَحْتَجِمِ وَأَنْتَ صَائِمٌ » .

ق (٤) .

٢٠٦٩/٤ - « عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمْرًا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى » .

(١) هكذا بالأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق « تباعا » وفي سنن البيهقي « متباعا » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصيام) باب : قضاء شهر رمضان ج ٤ ص ٢٤٢ برقم ٧٦٦٠ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : قضاء شهر رمضان ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : من كره السواك بالعشى إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم ج ٤ ص ٢٧٤ بلفظه .

(٣) الأثر في سنن الدار قطنى كتاب (الصيام) باب : السواك للصائم ج ٢ ص ٢٠٤ بلفظه ، وبهامشه قال : هذا الأثر فيه عبد الصمد بن نعمان البغدادي وثقه ابن معين وغيره وقال الدار قطنى : ليس بالقوى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : (من كره السواك بالعشى إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم) ج ٤ ص ٢٧٤ مع اختلاف يسير ، وذكر فيه تضعيفا .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : « جواز قضاء شهر رمضان فى تسعة أيام من ذى الحجة » ج ٤ ص ٢٨٥ ط الهند - مع اختلاف طفيف ، وقال : « وروى أيضا عن الحسن ، عن عليّ - رضي الله عنه - فى كراهية القضاء فى العشر ... إلخ .

(٥) هكذا بالأصل ، « عن » وعند البيهقي وعبد الرزاق « من » بالميم والنون ، ولعله الصواب .

ابن جرير، ق .

٢٠٧٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْمَجْرَةِ فَقَالَ : هِيَ شَرْجٌ^(١) السَّمَاءِ ، وَمِنْهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ : « فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مِنْهُمْ » .

خ في الأدب ، وابن أبي حاتم^(٢) .

٢٠٧١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » إِلَى آخِرِهَا^(٣) » .
ابن زنجويه في ترجمته .

٢٠٧٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ : « الْهَآكُمُ التَّكَآثُرُ » .

ت ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عب^(٤) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : فضل يوم عاشوراء ج ٤ ص ٢٨٧ مع اختلاف يسير .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٨٧ كتاب (الصيام) باب : صوم يوم عاشوراء برقم ٨٧٣٦ - مع اختلاف يسير .

(١) الشَّرْجَةُ : مسيل الماء من الحَرَّةِ إلى السَّهْلِ ، والشَّرْجُ جنس لها ، والشَّرَاجُ جمعُها . النهاية .

وفي اللسان « والمَجْرَةُ شَرْجُ السماء ، يقال : هي بابها ، هي كهيئة القبة ... الخ » .

(٢) الأثر في تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤٥٢ « تفسير سورة القمر » عن ابن أبي حاتم ، بدون الآية المذكورة .

(٣) الأثر في تفسير ابن كثير ٧/٤٢ ط الشعب - تفسير سورة الصافات ، نحوه مرفوعا إلى النبي ﷺ - ، وموقوفا على عليٍّ - ﷺ .

(٤) هكذا بالأصل (عب) بالعين المهملة ، ولم تجده في مصنف عبد الرزاق ، ولعل الرمز (هب) بالهاء .

والأثر في شعب الإيمان للبيهقي ، ٢/٣٣٠ باب : عذاب القبر - برقم ٣٩٥ - مع اختلاف يسير في اللفظ :

والأثر في سنن الترمذي كتاب (التفسير) (سورة الهالك التكاثر) ج ٥ ص ١١٧ رقم ٣٤١٣ بلفظه وزاد :

قال أبو كريب مرَّةً ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال : هذا حديث غريب .

والأثر في تفسير ابن جرير - تفسير (سورة الهالك التكاثر) ج ٣ ص ١٨٤ بلفظه ، مع زيادة « حتى رزم المقابر » .

والأثر في تفسير ابن كثير - تفسير سورة « الهالك التكاثر » ج ٨ ص ٤٩٤ بلفظ ابن جرير السابق .

٢٠٧٣ / ٤ - « عن عليٍّ قال : مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا ، ثُمَّ تَرْكَبَ إِذَا رَجَعْتَ » .

ق (١) .

٢٠٧٤ / ٤ - « عن عليٍّ قال : مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمُصَلَّى » .

ق (٢) .

٢٠٧٥ / ٤ - « عن هذيلٍ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا » .

ق (٣) .

٢٠٧٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ » .

ق (٤) .

٢٠٧٧ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي رَافِعٍ ، فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا تَنْقُصُ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَتُرُونَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لَا أَزْكِيهِ ؟ » .

ق (٥) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب « صلاة العيدين » باب : المشى إلى العيدين ج ٣ ص ٢٨١ بلفظه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة العيدين) باب : الأكل يوم الفطر قبل الغدوج ٣ ص ٢٨٣ بلفظه .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة العيدين) باب : الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ج ٣ ص ٣١٠ مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب : حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ ج ٤ ص ٢٧ مع اختلاف طفيف .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) ، باب : (من تجب عليه الصدقة) ج ٤ ص ١٠٨ مع اختلاف قليل .

وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه عن عليٍّ وغيره .

٢٠٧٨/٤ - « عن أَبِي نَصْرِ السُّلَمِيِّ قَالَ : أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا الْحَجُّ ضُمَّتَهُ (١) فَإِذَا بَدَأْتُ (٢) بِالْحَجِّ فَلَا تَضُمُّ إِلَيْهِ عُمْرَةٌ قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : صَبَّ عَلَيْكَ إِدَاوَةٌ (٣) مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَتَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ : طَوَافًا لِحَجِّكَ وَطَوَافًا لِعُمْرَتِكَ ، وَتَسْعَى سَعْيَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ » .

ق وقال : أبو نصر غير معروف .

٢٠٧٩/٤ - « عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : أَفْرِدِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ » .

ق (٤) .

٢٠٨٠/٤ - « عن عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ لِأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ : إِنِّي لَيْسَ أَحْسِنُ الْقَضَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَّمَهُمُ الشَّرَائِعَ وَالسُّنَنَ ، وَأَنْهَهُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ » .

خلف بن عمرو ، والعكبري في فوائده (٥) .

(١، ٢) هكذا بالأصل ولعل في الكلام حذفًا تفسره رواية البيهقي .

الأثر في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد إلخ ج ٥ ص ١٠٨ عن أبي نصر السلمي قال : لقيت عليًا - ﷺ - وقد أهلت بالحج ، وأهل هو بالحج والعمرة ، فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، قلت : كيف أفعل إذا أردت ذلك ؟ قال : تأخذ إداوة ... إلى آخر رواية المصنف ، مع تفاوت قليل في اللفظ ، ثم قال : وأبو نصر هذا مجهول ، وقد روى بأسانيد ضعاف عن علي - ﷺ - موقوفًا ومرفوعًا ... إلخ .

(٣) إداوة : الإداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالصفيحة وغيرها ، وجمعها أداوي . النهاية .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) ج ٥ ص ٥ باب : « من اختار الأفراد إلخ ... » بلفظ مقارب .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٤٠ كتاب (آداب القاضى) باب : « القاضى لا يقبل شهادة

الشاهد إلا بمحضر من الخصم ... إلخ » نحو طرفه الأول بلفظ متفاوت وفي كتاب (الأشربة) ج ٨ =

٢٠٨١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَلْيَطْلُبِ الْمَاءَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَيْمَّمْ وَيُصَلِّ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ » .

حل ، العكبري (١) .

٢٠٨٢ / ٤ - « عَنْ ابْنِ حَمَمَةَ قَالَ : سَقَطَتْ عَلَى جَرَّةٍ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلافٍ دِرْهَمٍ فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : أَفْسَمَهَا خُمْسَةَ أَفْسَامٍ ، فَقَسَمْتُهَا ، فَأَخَذَ مِنْهَا عَلَى خُمْسًا ، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ : فِي جِيرَانِكَ فُقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : خُذْهَا فَأَقْسِمِهَا بَيْنَهُمْ » .

ص ، ق (٢) .

٢٠٨٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ (٣) حَتَّى أَتَى

= ص ٣٠٨ باب « الأوعية » - نحو طرفه الثاني مختصرا ، وقال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان .

والأثر في مسند أبي يعلى ٤٠٣ / ١ برقم ٢٦٩ نحوه مختصرا ، وقال : إسناده ضعيف .

والنهي عن الدباء والحتمم والتقيير والمزفت وغيرها في صحيح البخاري ومسلم ، والنسائي في الأشربة ، وأبي داود ، وأحمد من طرق مختلفة وبألفاظ متفاوتة .

(والدَّبَاءُ) القرع اليابس كانوا ينتبذون فيها ، واحدها دُبَاءَةٌ . النهاية .

(والْحَتِّمُ) جِرَارٌ مدهونة خضر ، واحدها حَتِّمَةٌ ، كانت تحمل الخمر فيها . النهاية .

(والتَّقْيِيرُ) أصل النخلة ينقر وسطه ثم يند فيه الثمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . نهاية .

(والمزفَتُ) هو الإِنَاءُ الذي طُلِيَ بالزَّفْتِ وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . نهاية .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٤٣٣ بلفظ مقارب للبيهقي .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧ / ٤ كتاب (الزكاة) باب : ما روى عن عليٍّ - رضي الله عنه - الركا - عن سعيد

ابن منصور المكي في كتابه ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له حممة ، عن عليٍّ مع اختلاف طفيف .

وعن رجل ، عن عليٍّ ، بلفظ متفاوت .

(٣) أفاض من جَمَعٍ : المراد المزدلفة (مختار الصحاح ص ١١٠) .

مُحَسَّرًا (١) فَفَزَعَ نَاقَتُهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ ؛ فَوَقَّفَ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ
فَرَمَاهَا .

ق (٢) .

٢٠٨٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَحِسَابِ ذَلِكَ لَيْسَتْ أَنْفَ الْفَرَائِضِ » .
ابن جرير ، ق (٣) .

٢٠٨٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِي الدِّرَاهِمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَكُونَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ
مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ
دِينَارًا فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا
شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ ، وَفِي
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مُخَاضٍ إِلَى
خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا (ابنة لبون) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ
وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا
زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ (٤) إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ
إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ،
وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا

(١) مُحَسَّرٌ : مَوْضِعٌ بَنِي (مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ١٣٦) .

(٢) الْأَثَرُ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ كِتَابُ (الْحَجِّ) بَابُ « الْإِبْضَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ » ج ٥ ص ١٢٦ .

(٣) الْأَثَرُ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ج ٤ ص ٩٢ كِتَابُ (الزَّكَاةِ) بَابُ : ذَكَرَ رِوَايَةَ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِخِلَافِ مَا مَضَى فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَبَيَانَ ضَعْفَ

تِلْكَ الرِّوَايَةَ ، وَرِوَايَةَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْكَنْزِ : ابْتِنَا .

كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ولا يأخذ المصدق هزيمة ، ولا ذات عوار ، ولا عمياء ، ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق ، وفيما سقت السماء أو كان فيحاً (١) ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فيه نصف العشر .

ابن جرير ، ق (٢) .

٢٠٨٦ / ٤ - « عن على أن امرأة من خثعم شابة قالت : يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير قد أفند ، أدركته فريضة الله على عباده فى الحج ، لا يستطيع أداءها ، فهل يجزى عنه أن أوديتها عنه ؟ قال : نعم . »

الشافعى ، ق (٣) .

٢٠٨٧ / ٤ - « عن على قال فى القارن : يطوف طوافين ، ويسعى سعياً . »

الشافعى فى القديم (٤) .

٢٠٨٨ / ٤ - « عن على قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لولا أن أشق على

أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى سماء الدنيا ، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر ، فيقول الله : ألا سائل يعطى سؤله ؟ ألا داع يجاب ؟ ألا سقيم يستشفى فيشفى ؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له ؟ »

(١) هكذا فى الأصل ، ولعلها سيحاً وهو الماء الجارى المنبسط على وجه الأرض .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) ج ٤ صفحات : ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ولكنها

ليست بهذا الترتيب .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : « المصنوفى بدنه لا يثبت على مركب » والأثر فى

مسند الشافعى ص ١٠٨ ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : « المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد ...

إلخ » ج ٥ ص ١٠٩ عن على قال فى القارن : « يطوف طوافين ويسعى سعياً » .

قال الشافعى : وهذا على معنى قولنا : يعنى يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفى والمروة ، ثم يطوف باليت

للزيارة .

عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ، قط في أحاديث النزول (١) .

٢٠٨٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ آتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَنْزِلُ كُلَّ

لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَفِي سَائِرِ اللَّيَالِي فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنْ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُ مَلَكًا يُنَادِي : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَفْصِرْ » .

قط فيه (٢) .

٢٠٩٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ

شَمَّرَ الْمِثْرَ ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ » .

ق (٣) .

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم کتاب (الطهارة) الجزء الأول من الحدیث بلفظه إلى قوله : عند كل صلاة وفيه وأخرت الصلاة إلى نصف الليل .

كما ورد أيضا في السنن الكبرى للبيهقي بلفظه إلا أنه قال : إلى ثلث الليل أو نصفه .

وفي البخاري كتاب « الدعاء في نصف الليل » ج ٨ ص ٧١ قريب من لفظه ، وفي كتاب (الصلاة) وفي

كتاب (التوحيد) باب : « يريدون أن يبدلوا كلام الله ... » ج ٩ ص ١٤٣ ، وفي موطأ مالك بلفظ البخاري

ومسلم في صحيحه بروايات متعددة الأولى مثل لفظ البخاري ، وخمس روايات أخرى .

والأثر أخرجه أبو داود في باب : « أي الليل أفضل » بلفظ مثل رواية البخاري ج ١ ص ٣٦٤ وأيضا في

باب : الرؤية ج ٤ ص ١٨٣ .

وأخرجه الترمذي في باب : « نزول الرب - عز وجل - إلى السماء الدنيا كل ليلة » باب رقم ٣٢٤ حديث

رقم ٤٤٥ ج ١ .

وقال الترمذي : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ، ورفاعة الجهني ، وجبير بن مطعم ، وابن

مسعود ، وأبي الدرداء ، وعثمان بن أبي العاص ، وأغلب الروايات السابقة عن أبي هريرة .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) في الأحاديث القدسية ج ١ ص ٧٢ فقد وردت عدة روايات في هذا المعنى مع اختلاف في بعض الألفاظ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : « العمل في العشر الأواخر من رمضان » ج ٤

ص ٣١٤ .

٢٠٩١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، لَيْلَةَ بَدْرٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلَكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تُعْبَدُ ، وَأَصَابَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطَرٌ » .

ابن مردويه (١) .

٢٠٩٢ / ٤ - « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا إِلَّا أَهْلَ الْعَهْدِ وَخَدَمَهُمْ » .

ابن مردويه (٢) .

٢٠٩٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ، قَالَ : مُحَمَّدٌ - ﷺ - شَفَعَ لَهُمْ » .

ابن مردويه (٣) .

٢٠٩٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ﴾ ، قَالَ : يَعْنِي الْجَنَّةَ وَزِيَادَةً « يَعْنِي النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

ابن مردويه (٤) .

(١) الأثر في تفسير ابن كثير ج ٢ ط / دار الفكر - تفسير سورة الأنفال ص ٢٨٩ الآيتان ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمَدِّمٌ بِالْفِئْتَانِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْسَلِينَ ، وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى ... ﴾ إِيخ فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال : لما كان يوم بدر نظر النبي - ﷺ - إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي - ﷺ - القبلة وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلَكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا » .

(٢) الأثر في مسند الإمام أحمد ج ٣ ط / المكتب الإسلامي ص ٣٩٢ عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ إِلَّا أَهْلَ الْعَهْدِ وَخَدَمَهُمْ » .

وانظر تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ سورة براءة آية ٢٨ فقد روى الحديث عن الحسن ، عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٣) الأثر في تفسير الطبري ج ١١ ط / الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية سورة يونس ص ٥٩ آية ٢ فقد قال : ثنا يحيى بن آدم عن فضيل بن عمرو بن الجون عن قتادة أو الحسن : ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ قال : محمد شفيع لهم .

(٤) الأثر في تفسير ابن كثير ج ٢ ط / دار الفكر تفسير سورة يونس ص ٤١٤ آية ٢٦ ، فقد روى عن أبي بن كعب أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ قال : « الْحُسْنَى الْجَنَّةُ ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

٢٠٩٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَدْفِنَ مَوْتَانَا وَسَطَ قَوْمِ صَالِحِينَ ، فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَأَذُونَ بِجَارِ السُّوءِ ، كَمَا يَتَأَذَى بِهِ الْأَحْيَاءُ » .

الماليني في المؤلف والمختلف (١) .

٢٠٩٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - اكْتُبُوا هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ ، إِمَّا فِي دُنْيَاكُمْ ، وَإِمَّا فِي آخِرَتِكُمْ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يُضِيعُ صَاحِبَهُ » .
الديلمى ، وفيه محمد بن محمد بن علي بن الأشعث كذبوه (٢) .

٢٠٩٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخَذْتَ مِنِّي عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهَذَا عَلِيٌّ فَلَا تَدَعْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ » .

الديلمى (٣) .

٢٠٩٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُوِّفِي غَنِيَّانَ وَقَقِيرَانَ ، فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِأَحَدِ الْغَنِيِّينَ : مَا قَدِمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَإِيَّاهُمْ سُوءًا وَتَكَفَّلْتَ بِرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ وَقُلْتَ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾

= والأثر في تفسير الطبري ج ١١ تفسير سورة يونس ص ٧٥ فقد وردت هذه الرواية عن أبي بن كعب ، ويؤيده ما رواه مسلم وجماعة من الأئمة . انظر صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب : إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى ج ١ ص ١١٢ .

(١) الأثر في الفردوس بمأثور الخطاب ، حديث ٣٣٧ رواية لأبي هريرة نصها : « ادفنا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحي بجار السوء » وهذه الرواية لأبي هريرة تتفق مع رواية علي مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وقد ورد هذا الحديث بلفظه عن أبي هريرة في حلية الأولياء ج ٦ ص ٣٥٤ وقال : « غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث شعيب » .

(٢) ترجمة محمد بن الأشعث : في الميزان ٣/ ٤٨٦ رقم ٧٢٤٩ وقال : محمد بن الأشعث الكوفي من شيوخ

ابن عدى ، اتهمه ابن عدى بالكذب . ١هـ .

(٣) في كنز العمال : حديث رقم ٣٠١٠٥ .

فَقَدَّمْتُ لِهَذَا ، وَعَلِمْتُ أَنَّكَ تَرزُقُ عِيَالِي مِنْ بَعْدِي ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ (١) فَلَوْ تَعَلَّمُ مَالِكَ عِنْدِي لَضَحِكْتَ كَثِيرًا ، وَبَكَيْتَ قَلِيلًا ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْغَنِيِّ الْآخِرِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَانَ لِي عِيَالٌ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعِيْلَةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَلَمْ أَخْلُقْ وَإِيَاهُمْ سَوَاءً وَتَكْفَلْتُ بِرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعِيْلَةَ ، قَالَ : فَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا حَذَرْتَ عَلَيْهِمْ ، فَادْهَبْ ! فَلَوْ تَعَلَّمُ مَالِكَ عِنْدِي لَضَحِكْتَ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا ، (وَقَالَ لِأَحَدِ الْفُقَيْرَيْنِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَانَ لِي عِيَالٌ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعِيْلَةَ ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَلَمْ أَخْلُقْ وَإِيَاهُمْ سَوَاءً وَتَكْفَلْتُ بِرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعِيْلَةَ ، قَالَ : فَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا حَذَرْتَ عَلَيْهِمْ ، فَادْهَبْ ! فَلَوْ تَعَلَّمُ مَالِكَ عِنْدِي لَضَحِكْتَ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا (٢) وَقَالَ لِأَحَدِ الْفُقَيْرَيْنِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ، وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي صَاحِبًا فَصَاحِبًا وَعَلَّمْتَنِي أَسْمَاءَكَ وَدُعَاءَكَ ، وَلَوْ كُنْتُ أَكْثَرْتُ لِي لَخَشِيتُ أَنْ تُشْغَلَنِي عَنْ طَاعَتِكَ ، فَقَدْ رَضِيتُ عَنْكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ : وَأَنَا رَاضٍ عَنْكَ فَادْهَبْ فَلَوْ تَعَلَّمُ مَا لَكَ عِنْدِي لَضَحِكْتَ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتَ قَلِيلًا ، وَقَالَ لِلْفُقَيْرِ الْآخِرِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَعْطِنِي (٣) شَيْئًا تَسْأَلُنِي عَلَيْهِ (٤) فَيَقُولُ : أَلَمْ أَخْلُقْكَ صَاحِبًا فَصَاحِبًا ، وَخَلَقْتُكَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَقُلْتُ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنِّي نَسِيتُ ، قَالَ : وَأَنَا أَنْسَاكَ الْيَوْمَ ، فَادْهَبْ فَلَوْ تَعَلَّمُ مَالِكَ عِنْدِي لَضَحِكْتَ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا » .

ابن جرير .

(١) هكذا في الأصل ، وفي الكنز فلو حديث رقم ١٧١٠٩ .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي الكنز ما بين القوسين غير موجود .

(٣) هكذا في الأصل وفي الكنز : ما أعطيتني .

(٤) هكذا في الأصل وفي الكنز : عنه .

٢٠٩٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَهَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ الْمَجَلَّةِ وَدِفَاعِ الْأَسْقَامِ ، وَالْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِرَمَضَانَ وَسَلِّمَهُ (١) مِنَّا حَتَّى يَنْقُضِيَ وَقَدْ غَفَرْتَ لَنَا وَرَحِمْتَنَا وَعَفَوْتَ عَنَّا » .
 الديلمي (٢) .

٢١٠٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ قَالَ : مَعَادُنَا إِلَى الْجَنَّةِ » .
 ك في تاريخه ، والديلمي (٣) .

٢١٠١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، فَقَالَ : أَوْصِيكَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ بِالنَّارِ ، وَلَا تَعْتَنَّ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَرَادَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ وَلَا تَسُبَّ النَّاسَ ، وَإِذَا لَقَيْتَ أَخَاكَ فَالْقَهْ بِبِشْرٍ حَسَنٍ ، وَصَبَّ لَهُ مِنْ فَضْلِ دَلْوِكَ » .
 الديلمي .

٢١٠٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي : فَضَرَبَ يَدَهُ بَيْنَ كَفَيْي وَقَالَ : أَعِمِّمْ وَلَا تَخُصِّ فَإِنَّ بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

(١) هكذا في الأصل ، وفي الفردوس بمأثور الخطاب : وتسلمه .

(٢) الحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي حديث رقم ١٩٨٧ لعلی ، ١٩٨٦ لطلحة وابن عمر .

وفي إحاف السادة المتقين كتاب (الدعاء) ج ٥ ص ١٠١ ذكر روايات كثيرة لهذا الحديث ، منها ما رواه الترمذی وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) الحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ، ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ رقم ٩٠٩ . عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي للحاكم في تاريخه والديلمي ، والحديث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ قَالَ : مَعَادُنَا الْجَنَّةُ ، ١ هـ .

انظر تفسير ابن كثير - سورة القصص - آية ٨٥ من رواية ابن عباس الطبري ، ج ٢ ص ٧٩ .

الديلمى (١) .

٢١٠٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ » .

أبو الشيخ (٢) .

٢١٠٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الرَّسْتَاقُ حَظِيرَةٌ مِنْ حَظَائِرِ جَهَنَّمَ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا جُمُعَةٌ ، وَلَا جَمَاعَةٌ ، صَبِيهِمْ عَارِمٌ (٣) ، وَشَبَابُهُمْ شَيَاطِينٌ ، وَشَيْوُخُهُمْ جُهَالٌ ، الْمُؤْمِنُ أَنْتَنُ فِيهِمْ مِنَ الْجِيفَةِ » .

الديلمى (٤) .

٢١٠٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : جَاءَتْهُمْ طَيْرٌ أَبَابِيلٌ أَمْثَالُ الْحِدَادَةِ فِي صُورَةِ السَّبَاعِ وَإِنَّهَا أَحْيَاءٌ إِلَى الْيَوْمِ تُعَشَّشُ فِي الْهَوَاءِ » .

الديلمى .

٢١٠٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : سَمِعْتُ جِبْرِيلَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ؛ كَانَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْفَقْرِ ، وَأُنْسًا مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ ، وَاسْتَجَلَبَ بِهِ الْغِنَى وَاسْتَقْرَعَ بِهِ بَابَ الْجَنَّةِ » .

(١) الحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ج ٢ ص ٢٦ حديث رقم ٢١٦٣ عن علي بلفظ : « بين

الخصوص والعموم كما بين السماء والأرض - يعنى فى الدعاء .

(٢) الأثر فى كشف الحفاء للعجلونى ج ١ ص ٤٢٥ وقال : قال فى التمييز : أخرجه الديلمى فى مسنده عن علي

من قوله ، وهو ضعيف ، وروى مرسلًا عن عبد الرحمن بن عائد رفعه ، وهو ضعيف أيضا . انتهى ، وقال فى

الدرر : رواه أبو الشيخ بسند واه جدا عن علي موقوفا . اهـ .

ورواية عبد الرحمن بن عائد المرفوعة فى ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٤٤ رقم ٩٣٩٦ ترجمة (الوليد بن

كامل : شيخ لبقية) وقال : مرسل .

(٣) فى النهاية مادة (عرم) عارم أى خبيث شرير .

(٤) الفردوس للديلمى ٢/٢٨٣ ، ٢٨٤ رقم ٣٣١٠ - الكتب العلمية - بيروت - مع اختلاف يسير فى اللفظ .

الديلمي وفيه «الفضل بن غانم» عن مالك ، قال ابن معين : ليس بشيء (١) .
 ٢١٠٧/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : السُّوقُ دَارُ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ ،
 فَمَنْ سَبَّحَ بِهَا تَسْبِيحَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يُمْسِيَ » .

الديلمي وفيه (عمرو بن شمس) متروك (٢) .

٢١٠٨/٤ - «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقُلْتُ لَهُ :
 مَا عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ ؟
 قَالَ : سِتَّةُ أَشْيَاءَ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِي سِتَّةٍ مِنَ النَّاسِ أَحْسَنُ : الْعَدْلُ حَسَنٌ ، وَلَكِنْ فِي الْأَمْرَاءِ
 أَحْسَنُ ، السَّخَاءُ حَسَنٌ ، الصَّبْرُ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِي الْفُقَرَاءِ أَحْسَنُ ، التَّوْبَةُ وَلَكِنْ فِي الشَّبَابِ
 أَحْسَنُ ، الْحَيَاءُ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِي النِّسَاءِ أَحْسَنُ » .

الديلمي (٣) .

(١) وقال في الميزان ج ٣ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦٧٤١ : عن الفضل : قال يحيى : ليس بشيء ، وقال
 الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال الخطيب : ضعيف . اهـ .

(٢) الأثر في الفردوس للديلمي ج ٢ ص ٣٤٤ رقم ٣٥٥٧ طبع دار الكتب العلمية - بيروت ، والموجود بكتب
 التراجم (عمرو بن شمر) ولعل ما في الأصل خطأ من الناسخ ، انظر ترجمته في الميزان ج ٣ ص ٢٦٨
 رقم ٦٣٨٤ وقال : عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي ، أبو عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، وجابر
 الجعفي ، والأعمش .

روى عباس عن يحيى : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : زائغ كذاب ، وقال ابن حبان : رافضى يشتم
 الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني
 وغيرهما : متروك الحديث . اهـ . بتصرف .

(٣) الأثر في مسند الفردوس ٢/٣٢٩ ، ٣٣٠ رقم ٣٤٩٢ مع اختلاف في الألفاظ ، ولم يذكر فيه الحياء .. الخ .
 ولفظه في الفردوس : علي : ستة أشياء حسن ، ولكن في ستة من الناس أحسن : العدل حسن لكن في الإمام
 أحسن ، والسخاء حسن ولكن في الأغنياء أحسن ، والورع حسن ولكن في العلماء أحسن ، والصبر حسن
 ولكن في الفقراء أحسن ، والتوبة حسن ولكن في الشباب أحسن .
 ويتبين أن المخطوطة سقط منها (ولكن في الأغنياء أحسن) سقط لفظ (حسن) بعد كلمة (التوبة) .
 وأسقط الفردوس : (الحياء حسن ولكن في النساء أحسن) . اهـ .

٢١٠٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ فَعَلَ الْعُلَمَاءَ ، فَقَالَ : قُلُوبُهُمْ مَلَأَى مِنَ الدَّاءِ ، وَلَا دَاءَ أَشَدَّ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا ، وَلَا دَوَاءَ أَكْبَرَ مِنْ تَرْكِهَا ، فَاتْرُكُوا الدُّنْيَا تَصِلُوا إِلَى رَوْحِ الْآخِرَةِ . »

الدليلى وفيه « بكر الأعتق » قال فى المعنى: لا يصح حديثه (١).

٢١١٠/٤ - « عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الطُّهُورُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَاجِبَةٌ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ . »
الدليلى (٢).

٢١١١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْبَاطِنُ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللَّهِ ، وَحُكْمٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقْدِفُهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . »
أبو عبد الرحمن السلمى ، والدليلى ، وابن الجوزى فى الواهيات ، وقال : لا يصح ، وعامة رواته لا يعرفون (٣).

٢١١٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : النَّسَاءُ أَرْبَعٌ : الْقَرْنَعُ ، وَالْوَعُوعُ ، وَغُلٌّ لَا يُنَزَعُ ، وَجَامِعَةٌ تَجْمَعُ ، فَأَمَّا الْقَرْنَعُ (٤) فَالسَّمْحَةُ (٥) وَأَمَّا الْوَعُوعُ (٦) فَالسَّخَابَةُ ، وَأَمَّا

(١) الأثر فى الفردوس للدليلى ج ٣ ص ٢٠٧ رقم ٤٥٨٥ .

وانظر المعنى فى الضعفاء للذهبي فقد ترجم لبكر الأعتق ج ١ ص ١١٤ رقم ٩٨٩ وقال : بكر الأعتق أبو عتبة ، عن ثابت البناني ، لا يصح حديثه .

(٢) الأثر فى الفردوس للدليلى ج ٢ ص ٤٦٢ رقم ٣٩٧٥ .

(٣) الأثر فى الفردوس للدليلى ج ٣ ص ٤٢ رقم ٤١٠٤ بلفظ : مقارب ، وتنزيه الشريعة لابن عراق كتاب (العلم) ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١٠٥ طبع مكتبة القاهرة ، وقال بعد ذكر الحديث : ابن الجوزى فى الواهيات من حديث على بن أبى طالب ، وقال : لا يصح ، وعامة رواته لا يعرفون ، قلت : قال الذهبي فى تلخيصه : هذا باطل ، والله أعلم . اهـ .

(٤) ومعنى (القرنع) : القرنع من النساء البلهاء ، وسئل أعرابي عن القرنع فقال : هى التى تكحل إحدى عينيهما وترتك الأخرى ، وتلبس قميصها مقلوباً . اهـ : النهاية ج ٤ ص ٣٥ .

(٥) لعل العبارة فى الأصل محرفة (السمة) يقال سَمِحَ الشئُ بالضم سماجةٌ فهو سَمِجٌ أى قبح فهو قبيح النهاية ، ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٦) ومعنى (الوعوع) : قال فى النهاية ج ٥ ص ٢٠٧ : فى حديث على : « وأنتم تنفرو عنه نفور المعزى من ووعوة الأسد » أى : صوته ، ووعواع الناس : ضجتهم .

الْعُلُّ لَا يَنْزَعُ فَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، أَيْ : لِلرَّجُلِ مِنْهَا أَوْلَادٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَتَخَلَّصُ ، وَأَمَّا الْجَامِعَةُ فَالَّتِي تَجْمَعُ الشَّمْلَ وَتَلْمُ الشَّعْثَ .

الديلمي (١) .

٢١١٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ : هَبِيءَ جِهَارِكَ ، وَأَصْلِحْ زَادَكَ ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ اللَّهِ عَوْضٌ ، وَلَا لِقَوْلِ اللَّهِ خُلْفٌ » .

الديلمي وفيه محمد بن الأشعث (٢) .

٢١١٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَطِيبًا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هُدْنَةٍ ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَالسَّيْرُ بِكُمْ سَرِيعٌ ، فَأَعِدُّوا الْجِهَارَ لِبُعْدِ الْمَفَازَةِ » .

الديلمي (٣) .

٢١١٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لِلنِّسَاءِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةَ ، فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ عَشْرَ عَوْرَاتٍ » .

الديلمي (٤) .

= وكذلك قال في القاموس المحيط ، مادة (قرئع) ج ٣ ص ٦٨ وزاد : المرأة الجريئة القليلة الحياء .

(١) الأثر في الفردوس للديلمي ج ٤ ص ٣١٥ رقم ٦٩٢٥ مع اختلاف في اللفظ واختصار .

(٢) ترجمة (محمد بن الأشعث) في الميزان ج ٣ ص ٤٨٦ رقم ٧٢٤٩ وقال : محمد بن الأشعث الكوفي ، من شيوخ ابن عدي . اتهمه ابن عدي بالكذب . ١هـ .

(٣) الفردوس للديلمي ج ٥ ص ٢٧٩ رقم ٨١٧٩ .

(٤) الفردوس للديلمي ج ٣ ص ٣٢٧ رقم ٤٩٧٨ ولكن من طريق ابن عباس - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - ولفظه : « للمرأة ستران : القبر والزواج ، وأسترهما القبر ، عن النساء عشر عورات ، فإذا تزوجت المرأة ستر الزوج عورة ، فإذا ماتت ستر القبر عشر عورات » .

وذكر العجلوني في كشف الخفاء عند كلامه على الحديث ج ١ ص ٤٩٠ رقم ١٣٠٨ وهو (دفن البنات من المكرمات) الحديث الذي معنا بلفظه وعزوه .

٢١١٦/٤ - « قال الديلمي : أنبأنا والدي ، أنا أبو الحسن الميداني الحافظ قال : قرأتُ

في أمالي عبد الله الحسين بن محمد بن هارون العقبى ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد
النيسابوري ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمود بن عبد الله بن أسد ، ثنا علي بن الحسن
الأفطس ، ثنا عيسى بن موسى ، ثنا عمر بن صبيح ، ثنا كثير بن زياد ، عن الحسن قال :
سَمِعْتُ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُونَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - : مَنْ طَلَبَ عِلْمًا لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ بِأَبَا إِلَّا أزدَادَ فِي نَفْسِهِ ذُلًّا ، وَفِي النَّاسِ تَوَاضُعًا ،
وَاللَّهُ خَوْفًا ، وَفِي الدِّينِ اجْتِهَادًا فَذَلِكَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْعِلْمِ ، فَلْيَتَعَلَّمْهُ ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ
لِلدُّنْيَا وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَالْحِظْوَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ لَمْ يَصْحَبْ مِنْهُ بِأَبَا إِلَّا زَادَ فِي نَفْسِهِ
عَظَمَةً ، وَعَلَى النَّاسِ اسْتِطَالَةً ، وَبِاللَّهِ اغْتِرَارًا ، وَفِي الدُّنْيَا جَفَاءً ، فَذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْعِلْمِ
فَلْيُمْسِكْ وَلْيَكُفَّ عَنِ الْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَالنَّدَامَةِ وَالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في هذا الإسناد التصريح بسماع الحسن من علي وهي لطيفة ، ولولا أن فيه عمر بن
صبح ، وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن علي بن الحسن به وقال :
عن الحسن عن علي من غير تصريح بالسماع (١) .

٢١١٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا جَرَعَ عَبْدٌ جَرَعَتَيْنِ أَحَبَّ
إِلَى اللَّهِ مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا بِحِلْمٍ وَحَسَنٍ عَوْفٍ (*) ، وَجَرَعَةٍ مُصِيبَةٍ مُحْزَنَةٍ مُوجِعَةٍ

(١) الأثر في الموضوعات لابن الجوزي ج ١ ص ٢٣١ باب : صفة من ينتفع بالعلم ومن لا ينتفع به ، أورده بلفظ
قريب ، ثم قال : هذا حديث موضوع على رسول الله - ﷺ - والمتهم به (عمر بن صبح) قال : ابن حبان
يضع الحديث على الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : كذاب ، وقال الدار قطني : متروك .
وانظر ترجمته في الميزان ج ٣ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ٦١٤٧ قال : عمر بن صبح الخراساني ، أبو نعيم ، روى
عن قتادة ، ويزيد الرقاشي وعنه : عيسى بن موسى غنجار ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وجماعة من الجاهيل ،
ثم قال : ليس بثقة ولا مأمون ، وذكر الطعن السابق عليه .

(*) عوف : هكذا بالأصل ، وصحتها : عفو كما في الديلمي .

رَدَّهَا بِصَبْرٍ وَحُسْنِ عَزَاءٍ ، وَمَنْ (*) خَطَا عَبْدٌ مِنْ خَطُوتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَى رَحِمٍ يَصِلُهَا أَوْ إِلَى فَرِيضَةٍ يُؤَدِّيَهَا » .

ابن لال فى مكارم الأخلاق (١) .

٢١١٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعَرَفَةَ وَالنَّاسُ مُقْبِلُونَ وَهُوَ يَقُولُ : مَرَحِبًا بِوَفْدِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ أَعْطَاهُمْ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ وَتَضَاعَفَ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ مِنْ نَفَقَةِ الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ أَلْفُ أَلْفِ ضِعْفٍ » .

الديلمى (٢) .

٢١١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُؤْمِنُ حُلُوٌّ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ ، وَمَنْ حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لَا تُحْرَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ وَالطَّيِّبَاتِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَاشْكُرُوا ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَزِمَتْكُمْ عِقُوبَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

..... (٣) .

٢١٢٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا عَلِيُّ كَبِّرْ فِى دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، صَلَاةِ الْعَصْرِ » .

الديلمى (٤) .

(*) وكذلك (من) صحتها (ما) كما بالفردوس .

(١) الأثر فى مسند الفردوس للديلمى ج ٤ ص ٩١ رقم ٦٢٨٣ بلفظ مقارب .

(٢) الأثر فى مسند الفردوس للديلمى ج ٤ ص ١٦١ رقم ٦٥٠٢ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) هكذا بالأصل دون عزو ، والأثر أورده الديلمى فى مسند الفروس ج ٤ ص ١٧٧ رقم ٦٥٥١ بلفظه ، وأخرجه ابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة ج ٢ ص ٢٦٤ رقم ١٢٢ وقال بعد إيراده : قلت : لم يبين علته ، وفيه (عبيد الله المخزومى) ما عرفته ، وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : حديث واه . . والله تعالى أعلم .

(٤) الأثر فى الفردوس للديلمى ٣٢٨/٥ رقم ٨٣٣٤ واللفظ له . قال الديلمى : إن الشيخ الحافظ أبو جعفر بن الحسن بن محمد وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، أنا الشيخ الحافظ أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، قال : قد جربته فوجدته كذلك ، أنا السلمى محمد بن الحسين وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، أنا عبد الله =

٤/ ٢١٢١ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا مِنْ كِتَابٍ يُلْقَى بِمَضِيعَةٍ

مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ
بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيَقْدِسُونَهُ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَيَرْفَعُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَنْ رَفَعَ كِتَابًا
مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَلَيَّيْنِ ، وَخَفَّفَ عَنْ وَالِدَيْهِ الْعَذَابَ وَإِنْ كَانَا
مُشْرِكَيْنِ »

= ابن موسى السلمي البغدادي وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا الفضل بن العباس الكوفي وقال : قد جربته
فوجدته كذلك ، ثنا الحسين بن هارون الضبي وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا عمر بن حفص بن غياث
وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا جعفر بن محمد وقال : قد جربته
فوجدته كذلك ، ثنا علي بن أبي طالب وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - - حَزِينًا
فَقَالَ : « يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ أَرَأَيْتَ فَمَرُّ بَعْضِ أَهْلِكَ يُؤَدِّنُ فِي أُذُنِكَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ لِلْهَمِّ » ، وقال الحافظ شمس
الدين الجوزي في كتاب أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب : أخبرنا شيخنا الإمام المحدث جمال
الدين محمد بن يوسف بن محمد بن مسعود السمرقندي مشافهة ، ثنا شيخنا الإمام أبو الثناء محمود بن
محمد المقرئ ، أنا شيخنا أبو أحمد عبد الصمد بن أحمد بن أبي الجيث ، أنا أبو محمد يوسف بن عبد
الرحمن بن علي بن الجوزي ، أنا والدي أنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن
خلف ، أنا عبد الرحمن السلمي ، أنا عبد الله بن موسى السلمي ، أنا الفضل بن عباس الكوفي ، أنا الحسين
ابن هارون الضبي ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ابن
الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - - حَزِينًا فَقَالَ : يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ أَرَأَيْتَ
حَزِينًا قُلْتُ : هُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَمَرُّ بَعْضِ أَهْلِكَ يُؤَدِّنُ فِي أُذُنِكَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ لِلْهَمِّ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَرَأَى عَنِّي . قَالَ
الحسين : جربته فوجدته كذلك ، قال علي بن الحسين : جربته فوجدته كذلك ، قال محمد بن علي : جربته
فوجدته كذلك ، قال جعفر بن محمد : جربته فوجدته كذلك ، قال حفص بن غياث : جربته فوجدته
كذلك ، قال عمر بن حفص : جربته فوجدته كذلك ، قال الحسين بن هارون : جربته فوجدته كذلك ، قال
الفضل : جربته فوجدته كذلك ، قال عبد الله بن موسى : جربته فوجدته كذلك ، قال عبد الرحمن : جربته
فوجدته كذلك ، قال أبو بكر : جربته فوجدته كذلك ، قال ابن الجوزي : لم أسمع ابن ناصر يقول فيه شيئاً بل
جربته أنا فوجدته كذلك ، قال أبو محمد يوسف : جربته فوجدته كذلك ، قال عبد الصمد : جربته فوجدته
كذلك ، قال أبو الثناء : جربته فوجدته كذلك ، قال ابن الجوزي : ولم أسمع شيخنا السمرقندي يقول فيه
شيئاً ، ولكن جربته فوجدته كذلك ، قلت : وسمعت هذا الحديث من الحافظ تقي الدين محمد بن فهد
بسماعه من ابن الجزري ، وقال : جربته فوجدته كذلك ، قال ابن الجزري : حَسَنُ التَّنَسُّلِ لَمْ أَر . فِي رِجَالِهِ
مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِقَدْحٍ .

ك في تاريخه ، والدليمي : وابن الجوزي في الواهيات (١) .

٢١٢٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : لَا يُتْرَكُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٌ ، دِينَانٌ »

مَعَ الْإِسْلَامِ » .

ابن جرير في تهذيبه (٢) .

٢١٢٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا أَبَا بَكْرٍ إِذَا النَّاسُ يُسَارِعُونَ

فِي الدُّنْيَا فَعَلَيْكَ بِالْآخِرَةِ وَأَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَمَدْرٍ يَذْكُرُكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ صَغِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ » .

الدليمي (٣) .

٢١٢٤/٤ - « عَنْ أَبِي عَمْرٍو (٤) الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : رَأَى عَلِيٌّ عَلِيَّ رَجُلًا جَبَّةً طَيَّالِسِيَّةً

قَدْ جَعَلَ عَلِيَّ صَدْرَهُ دِيْبًا جَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا السُّنَنُ تَحْتَ طَيْتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا تَرَاهُ عَلِيٌّ بَعْدَ هَذَا » .

(١) الحديث في الفردوس للدليمي ج ٤ ص ٤٤ رقم ٦١٣٩ إلى قوله : « فيرفعه » .

وفي مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٦٩ كتاب (البيوع) باب : اللقطة بلفظ قريب جدا .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه (الحسين بن عبد الغفار) وهو متروك .

و (الحسين بن عبد الغفار) ترجم له في الميزان ج ١ ص ٥٤٠ رقم ٢٠١٩ وقال : الحسين بن عبد الغفار عن

سعيد بن عفير قال الدار قطني : متروك ، وقال ابن عدي : حدثنا عن جماعة لم يحتمل سته لقاءهم ، وله

مناكير . ا هـ .

(٢) الأثر في مسند أحمد ج ٦ ص ٢٧٥ عن عائشة - رضى الله عنها - وهذا يشهد لما معنا .

ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٢٥ من طريق عائشة أيضا ، ولفظ قريب .

(٣) الأثر في مسند الفردوس للدليمي ج ٥ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ برقم ٨٢٥٦ بلفظ : أخبرنا أبو منصور محمد بن

القاسم العتكي ، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس ، حدثنا رجاء بن عبد الرحمن الهروي ، حدثنا عبد

الرحمن بن جبلة الباهلي ، عن بشر بن شريح البزار ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن علي بن أبي طالب

مرفوعا قال : قال رسول الله - ﷺ - : يا أبا بكر إذا رأيت الناس يسارعون في الدنيا فعليك بالآخرة واذكر

الله عند كل حجر ومدبر يدعوك إذا ذكرته ، ولا تحقرن أحدا من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير .

(٤) أبو عمرو الشيباني الكوفي الأكبر صاحب ابن مسعود ثقة اسمه سعيد بن إياس - ميزان الاعتدال ج ٤

ص ٥٥٨ برقم ١٠٤٦٩ .

٢١٢٥/٤ - « عَنِ الْإِصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَ مَوْتَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَى عَلَى فَقَالَ لَهُ عَلَى : أَتَعْرِفُ الْأَحْقَافَ ؟ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : كَأَنَّكَ تَسْأَلُ عَنْ قَبْرِ هُودٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : خَرَجْتُ وَأَنَا فِي عُنُقِ الْوَأْنِ شَيْبَتِي فِي غِلْمَةٍ مِنَ الْحَيِّ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَ قَبْرَهُ لِبُعْدِ صَوْتِهِ ، كَانَ فِينَا وَكثيرة منا ، فَسَرْنَا فِي بِلَادِ الْأَحْقَافِ أَيَّامًا وَمَعَنَا رَجُلٌ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى كَثِيبِ أَحْمَرَ ، (فِيهِ كَثِيرَةٌ ، فَمَضَى بِنَا الرَّجُلُ إِلَى كَهْفٍ مِنَّا فَدَخَلْنَا فَأَمَعْنَا) فِيهِ طَوِيلًا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى حَجْرَيْنِ قَدْ أَطْبَقَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، وَفِيهِ حَلَلٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّجُلُ النَّحِيفُ ، فَدَخَلْتُهُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى سَرِيرٍ شَدِيدِ الْأُدْمَةِ ، طَوِيلَ الْوَجْهِ ، كَثَّ اللَّحِيَّةِ قَدْ بَسَّ عَلَى سَرِيرِهِ فَإِذَا مَسَسَتْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَصَبَتْهُ صَلِيلًا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَرَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ كِتَابًا بِالْعَرَبِيَّةِ : أَنَا هُودُ النَّبِيُّ الَّذِي أَسْفَتُ عَلَى عَادٍ بِكُفْرِهَا وَمَا كَانَ لِأَمْرِ اللَّهِ مِنْ مُرَدٍّ ، فَقَالَ لَنَا عَلَى : كَذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . »

كر (٢) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (المعقبة) باب : من كره العَلَمَ ولم يرخص فيه رقم ٨١٦ ص ١٧٣ ، ١٧٤ حديث رقم ٤٧٤٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : جاء شيخ فسلم على على وعليه جبة من طيالة فى مقدمها ديباج فقال على : ما هذا التتن تحت طبتك ؛ فنظر الشيخ يمينًا وشمالًا فقال : ما أرى شيئا ، قال : يقول رجل : إنما يعنى الديباج ، قال : إنما يقول رجل : إنما نلقيه ولا نعود .

(٢) الأثر فى تفسير ابن كثير ج ٣ - تفسير سورة هود - ص ٢٢٤ بلفظ : قال محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن عبد الله بن أبى الحزاعى ، عن أبى الطفيل عامر بن وائلة سمعتُ عليا يقول لرجل من حضر موت : هل رأيت كنييا أحمر يخالطه مدرة حمراء ، ذا أراك وسدر كثير بناحية كذا وكذا من أرض حضر موت هل رأيت ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين والله إنك لتنعته نعت قد رآه قال : لا ولكنى قد حدثت عنه فقال الحضرمى : وما شأنه يا أمير المؤمنين ؟ قال : فيه قبر هود - عليه السلام - رواه ابن جرير .

٢١٢٦/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .
 كر (١) .

٢١٢٧/٤ - « عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ : سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ ، قَالَ : بَلَى ، قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكَ » .
 ابن جرير (٢) .

٢١٢٨/٤ - « عَنْ أَبِي (٣) الْجَنُوبِ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَشَوَّوْا لَهُ كِبَدًا صَحِيحَةً ، فَآخَذَ رَغِيْفًا بِيَدِهِ وَالْكَبِدَ بِالْيَدِ الْآخَرَى فَآكَلَ » .

(١) الحديث أصله في الصحيح فقد أخرجه البخاري عن ابن عباس ج ٢ ص ١٢٤ ط الشعب كتاب (الجمعة) باب : عذاب القبر من الغيبة والبول - بلفظ : حدثنا يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر بقبرين يعذبان فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله : لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنها مالم يبسا .

وانظر النسائي ج ٤ ص ١٠٦ مثله ، والبيهقي ج ٢ ص ٤١٢ وابن ماجه رقمي ٣٤٧ و ٣٤٩ .

(٢) الأثر أورد ابن كثير في تفسيره في : سورة النساء ج ١ ص ٥٣١ من طريق ابن جرير بسنده إلى سلمان الفارسي حديثا مرفوعا ، وقال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ؛ فقال له : « وَعَلَيْكَ » فقال له الرجل : يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَفَلَانَ وَفَلَانَ فَسَلِّمًا عَلَيْكَ ، فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا رَدَّدْتَ : عَلَيَّ فَقَالَ : « إِنَّكَ لَمْ تَدْعَ لَنَا شَيْئًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا حِجَّتُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فَرَدَّدْنَاهَا عَلَيْكَ » .

(٣) أبو الجنوب : عقبه بن علقمة عن علي ضعفه أبو الحسن ، الدارقطني الميزان ج ٤ ص ٥١٢ رقم ١٠٠٧٥ .

ابن جرير (١) .

٢١٢٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْنُبُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ » .

ابن جرير (٢) .

٢١٣٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ - يَعْنِي الْكُفَّارَ - وَلَا تَعُودُوا مَرَضَاهُمْ ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة - في أكل الطحال) باب : ٧٧١ ج ٨ ص ٨٧ رقم (٤٤٢١)

بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عن علي قال : كان لا يأكل الجريث والطحال .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : ما يكره من الشاة ج ٤ ص ٥٣٨ حديث رقم ٨٧٨٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن أبيه أن عمر بن زيد أخبره ، عن عمرو بن دينار أن رسول الله - ﷺ - أكل الكبد يقطر دما عيطاً .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : ما جاء في الكبد والطحال ج ١٠ ص ٧ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة البشيري ، أنبأ أبو منصور العباسي بن الفضل الهروي ، أنبأ أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن مسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضيهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان : فالجراد والحيتان ، وأما الدمان : فالطحال والكبد - كذلك رواه ، عن عبد الرحمن وأخواه عن أبيه ، ورواه غيرهم موقوفاً عن ابن عمر وهو صحيح .

والجريث نوع من السمك يشبه الحيات وفي رواية أنه أباح أكل الجريث ويقال له بالفارسية المارماهي (النهاية ج ١ ص ٢٤٥) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ يَطْعَمُ أَوْ يَشْرَبُ ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١٠٨٢ حديث عن عائشة لفظه (كان رسول الله - ﷺ - ينام جنباً لا يمس ماءً) .

وفي تاريخ بغداد - ترجمة محمد بن محرز التيمي ج ٣ ترجمة ١٣٧٣ ص ٢٨٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد العتيقي ، حدثنا يوسف بن أحمد بن يوسف الصيلاني بمكة ، حدثنا محمد بن عمرو العقبلي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن محرز التيمي ، حدثنا عيسى بن يزيد عن بن أبي ذئب ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يجنب من الليل فلا يمس ماء حتى يصبح » .

وانظر مسند أحمد ٦/٢٢٤ نحوه .

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه كتاب (آداب القاضي) باب : إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما ج ١٠ ص ١٣٦ بنحوه ، وله قصة في قضاء شريح بين الإمام على ونصراني .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ج ٣ ص ١٩٣ حديث رقم ٢١٠٥ بلفظ : حديث على أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال : لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تساووهم في المجالس . أبو أحمد والحاكم في الكنى في ترجمة أبو سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : عرف على درعا له مع يهودي فقال : يا يهودي ، درعي سقطت مني فذكره مطولا ، وقال منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال : خرج على إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف على الدرع فذكره بغيره سياقه ، وفي رواية له : لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديه وفيه ابن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان .

وقال في الحلية لأبي نعيم - ترجمة شريح بن الحارث الكندي ج ٤ ص ١٣٩ رقم ٢٥٦ بلفظ : حدثنا محمد ابن أحمد بن الحسن ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ح ، وحدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن عون السيرافي المقرئ قال : ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حكيم بن حزام أبو سمير ، ثنا الأعمش بن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال : وجد على بن أبي طالب درعا له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورق .

فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، ثم قال له اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتو شريحا ، فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه ، ثم قال على : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، ولكني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تساووهم في المجلس والجثوهم إلى أضييق الطرق فإن سبوكم فاضربوهم ، وإن ضربوكم فاقتلوهم » ثم قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعي سقطت عن جمل لي أورق والتقطها هذا اليهودي ، فقال شريح : ما تقول يا يهودي ؟ قال درعي وفي يدي ، فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين ، فدعى قنبرا مولاة والحسن بن علي وشهدا أنها لدرعه ، فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا تجيزها . فقال على : نكلك أمك ، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة » قال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيदा شباب أهل الجنة ؟ والله لأوجهنك إلى بانقيا تقضى بين أهلها أربعين يوما ، ثم قال لليهوى : خذ الدرع . فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى عليه ورضى ، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطها ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فوهبها له على وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين .

وبعد حديث من طريق محمد بن علي بن حبيب مثله عن شريح .

٢١٣١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّابَ وَنَهَى عَنْهَا » .

ابن جرير (١) .

٢١٣٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَأَلْقِهِ وَكُلِ السَّمْنَ ، وَإِذَا

وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَخَذُوهَا وَأَلْقُوهَا وَانْتَفِعُوا بِالسَّمْنِ ، وَلَا تَأْكُلُوهُ » .

ابن جرير (٢) .

٢١٣٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا رَجَعْتَ فَصَلِّ

رَكَعَتَيْنِ » .

ابن جرير (٣) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب : ما قالوا في أكل الضب ج ٨ ص ٨٥ حديث

رقم ٤٤١٣ بلفظ : عن علي أنه كره الضب بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع وعبد الجبار بن عباس عن

عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب .

(٢) انظر جامع الأصول ٦/١٠٣ إلى ١٠٥ .

وأخرج أبو داود في سننه كتاب (الأطعمة) باب : في الفأرة تقع في السمن ج ٤ ص ١٨١ و ١٨٢

برقمي ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ نحوه من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ج ٩ ص ٣٥٢ ،

ص ٣٥٣ من رواية ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث ومن رواية أبي هريرة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) ج ٨ ص ٩٣ حديث رقم ٤٤٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال :

حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، عن علي في الفأرة تقع في السمن قال : إن كان

ذائبا فأرقه ، وإن كان جامدا فألقها وما حولها وكل بقية .

وانظر الحديث رقم ٤٤٥٢ ، والأحاديث أرقام ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٩ من طرق على

التوالي ، عن عبد الله بن أنس ، عن جده وعن ثابت بن الحجاج عن عائشة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن

عطاء وعن مكحول وعن ابن عباس .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : (الصلاة إذا أراد سفرا والصلاة إذا قدم من سفر) ج ٢

ص ٢٨٣ .

الأول عن عبد الله بن مسعود بلفظ : قال « جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

أَخْرُجَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

٤/ ٢١٣٤ - « عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ قَالَا: لَا نُصَلِّي نِصْفَ النَّهَارِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

ابن جرير (١)

٤/ ٢١٣٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

ابن جرير (٢)

٤/ ٢١٣٦ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ » .

= وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ .

وَالثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ الْحَارِثُ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا يُؤَيِّدُهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح ١ ص ٤٩٦ بِرَقْمِ ٧٣ كِتَابِ (صَلَاةِ

الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا) بَابُ: (اسْتِجَابِ الرُّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ) .

(١) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (الصلوة) باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ج ٥ ص ٢٢٤، ٢٢٥ وحتى ص ٢٢٨ وردت عدة أحاديث بمعناه .

وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥ أحاديث ٦٥٦٠، ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٥،

عن ابن عمر، عن الحسن وقتادة ٦٥٦٣، عن ابن عمر ٦٥٦٦ عن ابن جرير ٦٥٦٧ عن الحسن ٦٥٦٨

عن عبد الله بن يسار ٦٥٦٩ عن عقبة بن عامر بلفظ عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن ليث بن سعد، عن

موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ - أن نصلّي في ثلاث ساعات،

وأن ندفن فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع، وعند غروبها حتى يستبين غروبها، ونصف

النهار في شدة الحر .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق وكيع عن موسى .

(٢) الأثر ورد في صحيح مسلم كتاب (الصيام) باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى

أوقات طلبها ج ١ ص ٨٢٨ رقم ٧٦٢/٢٢٠ من طريق زر بن حبیش قال: سألت أبا عبد الله كعب - رضي الله عنه -

فقلت: إن أخطأ ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال: - رحمه الله - أراد ألا يتكل

الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين - ثم حلف لا يستثنى

- إنها ليلة سبع وعشرين - فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا

رسول الله ﷺ - أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها، أه .

ابن جرير (١) .

٢١٣٧ / ٤ - « عَنْ أُمِّ مُوسَى سُرِّيَّةً عَلَيَّ قَالَتْ : كَانَ يُبْذَلُ لَهُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ » .

ابن جرير (٢) .

٢١٣٨ / ٤ - « عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا » .

ق وَقَالَ : هَكَذَا رَوِي ، وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ بَقِيَ بَعْدَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً (٣) .

٢١٣٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ أَمْرَهُ » .

عد ، ق (٤) .

٢١٤٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) ج ٧ ص ٤٩١ حديث رقم ٣٨٩٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر

قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن موسى بن ظريف ، عن أبيه قال : كان يبذل لعلى ينبذ في جرة بيضاء فيشربه .

(٢) ورد ما يؤيده من رواية السيدة عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي جَرٍّ أَخْضَرَ » :

مجمع الزوائد ج ٥ ص ٦٤ كتاب (الأشربة) باب : (جَوَازِ الْإِنْتِزَاعِ فِي كُلِّ وَعَاءٍ) .

وانظر ما ورد في الباب من أحاديث بعده .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) ج ٧ ص ٥١٤ حديث رقم ٣٩٨٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال :

حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب ، عن حكيم بن جبير ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت : كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فِي جَرٍّ أَخْضَرَ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب : من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص

أهل الفضل بها ج ٤ ص ٣٦ ، ٣٧ عن موسى بن عبد الله بن يزيد .

والمحوظ أن المصنف روى الأثر ، عن موسى بن عقبة بن يزيد ، وفي السنن الكبرى للبيهقي عن موسى بن

عبد الله بن يزيد ، وَلَعَلَّهُ الْأَصَمُّ وَكَذَلِكَ فِي مِصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ .

وانظر ترجمة موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤

رقم ٦٣١ فقد ذكر من روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وهو في سند السنن الكبرى .

وانظر ترجمة موسى بن عقبة بن أبي عياش في نفس المصدر ج ١٠ ص ٣٦٠ / ٣٦١ ، ٣٦٢ رقم ٦٣٨ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ج ٥ ص ٦٦ بلفظ : =

ابن جرير (١) .

٢١٤١/٤ - « عَنْ قَيْسٍ ، رَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُنَادِيَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُنَادِي : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْكِتَابَ قَدْ سَبَقَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

ابن جرير (٢) .

٢١٤٢/٤ - « عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ » .

ابن جرير (٣) .

٢١٤٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ » .

= أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنبا التاجي ، حدثنا بندار ، حدثنا يحيى القطن المرائي ، عن الحسن ، عن علي قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ترجمة ميمون بن موسى المرائي بصري ج ٦ ص ٢٤١٠ بلفظه عن علي .

وقال ابن عدي : وميمون هذا عزيز الحديث ، وإذا قال : حدثنا فهو صدوق ، لأنه كان متهما في التدليس .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ج ٥ ص ٦٦ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبا أبو عمرو بن مطر ، أنبا أبو خليفة ، حدثنا القعيني عن سليمان هو ابن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا - عليه السلام - قال : لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) ج ١ ص ١٨٦ من باب : من كان لا يرى المسح - بلفظ : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي سبق « الكتاب الخفين » .

وانظر الأثر بعده .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : من كان لا يرى المسح ج ١ ص ١٨٦ .

وورد في نفس المصدر من رواية ابن عباس - عليهما السلام - .

وقال الزبيدي في انحاف السادة المتقين ج ٦ ص ٤١٦ :

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال علي : « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ؛ لأن محمداً لم يدرك عليا .

وفى : انحاف السادة المتقين ج ٦ ص ٤١٦ وقد انفقوا على جواز المسح على الخفين وفي السفر وعلى جوازه في الحضر أيضا إلا رواية عن مالك يصح للرجال والنساء ، وقد ثبت جوازه بالسنة والكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر في أرجلكم عليه ، لأن المسح على الخف لا يجب على الكعبين اتفاقا ، وليس في المسح على =

ق (١) .

٢١٤٤/٤ - « مالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ^(١) (فَقَالُوا : يَنْفَذَانِ لَوْجَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهُدَى ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ) ^(٢) عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَ ^(٣) حَجَّهُمَا » .
ق (٤) .

٢١٤٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيَهْرِقْ دَمًا » .

= الخفين خلاف ، إلا للروافض لأنهم لا يرونه ، والأخبار المستفيضة ترد عليهم فمثل هؤلاء لا يعتد بخلافهم ، قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار ، وروى عنه أيضا قال : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ، لأن الأخبار التي جاءت فيه في حيز التواتر ، وقال أبو يوسف : خبر المسح على الخفين يجوز نسخ الكتاب به لشهرته ، وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يمسح على الخفين ، وذكر ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا ، وسرد الترمذى في سننه جماعة .

والبيهقى في سننه جماعة منهم أبو بكر ، وعمر وعلي ، وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وسعد ، والمغيرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص وأبو أيوب ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى ، وبلال ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وسلمان ، وثوبان وعبادة ابن الصامت ، ويعلى بن مرة ، وأسامة بن زيد ، وعمر بن أمية القمري إلخ .

وفى مسند أبي يعلى - مسند الإمام على بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ١ ص ٣٥١ ، ص ٣٥٢ برقم ٤٥٣/١٩٣ من طريق مروان بن معاوية الفزارى .. عن على قريبا من رواية الإمام أحمد ، وإسناده ضعيف .. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠٣/٧ - ١٠٤ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أزهري راشد وهو ضعيف .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٥ كتاب (الحج) باب : الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع وأن جميع ذلك واسع له .

(٢) ما بين القوسين حذف من الأصل .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب « يقضيا » بألف التثنية ، كما فى المصدرين السابقين .

(٤) البيهقى ، ج ٥ ص ١٦٧ كتاب (الحج) باب : ما يفسد الحج - عن مالك . =

ق وقال : منقطع (١) .

٢١٤٦/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى بِنَا الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ » .

ابن جرير .

٢١٤٧/٤ - « عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدَمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا (٢) فَتَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا » .

مالك ، ق (٣) .

٢١٤٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، قَالَ : لَزِمَهُ وَيُرَدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْدَّاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّئَهَا رَدَّهَا » .
الأصم في حديثه ، ق (٤) .

= وفي موطأ مالك كتاب (الحج) باب : هدى المحرم إذا أصاب أهله - ص ٣٨١ بلفظ البيهقي السابق مع اختلاف طفيف .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١٦٨ كتاب (الحج) - باب : المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع - عن علي بلفظه : وقال البيهقي : هذا منقطع ، وقد روى في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء . اهـ .

(٢) السَّقْيَا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هي على يومين من المدينة اهـ نهاية .

(٣) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب : جامع الهدى - ص ٣٨٨ رقم ١٦٥ بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢١٨ كتاب (الحج) باب : المحصر بذبح ويحل حيث أحصر - بلفظه عن علي .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ - كتاب (اليوم) باب : ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا - بلفظه ، عن علي .

٢١٤٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْفَضْلُ » .
ق (١) .

٢١٥٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ ، ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ » .
ق (٢) .

٢١٥١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ رَدِّ الْفَضْلِ ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ » .

ق وقال : ضعفه الشافعي وقال : إن الرواية عن علي بأن يترادان الفضل أصح (٣) .
٢١٥٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي خُصِّ لَهُمْ ، فَقَضَى بِنَظَرِ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْقِمَاطِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .
ق (٤) .

(١) أورده السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٤٣ كتاب (الرهن) - باب : من قال الرهن مضمون - بلفظه عن علي .
(٢) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي - ج ٦/ص ٤٣ - كتاب (الرهن) باب : من قال الرهن مضمون - بلفظه عن علي ، وقال عن بعض رواته : الحارث الأعور ، والحجاج بن أرطاة ، ومعمربن سليمان ، غير محتج بهم ، وقد روى من وجه ثالث عن علي ، ا . هـ .

(٣) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ص ٤٣ كتاب (الرهن) باب : من قال الرهن مضمون - بلفظه عن علي .

وقال البيهقي : « قال الشافعي » الرواية عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى .

(٤) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٦٨ كتاب (الصلح) - باب : من استعمل الدلالة إلخ - بلفظ : « عن رجل من أهل البصرة أن قوما اختصموا في خص لهم إلى علي ف قضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به » .

وقال البيهقي : هذا منقطع ، وقد رواه الوليد بن أبي ثور ، عن سمالك ، عن حنش ، عن علي - رضي الله عنه - وليس بالقوي ، والله أعلم - ا . هـ .

والخص : بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص . نهاية .

٢١٥٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَهِيَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ » .

ابن جرير (١) .

٢١٥٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : صَوْمُ الشَّهْرِ الصَّبْرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَهِنَّ يُذْهِبْنَ بِلَابِلِ الصَّدْرِ » .

ابن جرير (٢) .

٢١٥٥/٤ - « عَنْ حَسْرَةَ (٣) بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَتْ : هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَقِيِّ بِالسَّنَةِ » .

ابن جرير (٤) .

= والقمط : جمعه قُمُط ، مثل كتاب وكتب ، وهي الشُرط التي يشد بها الخصَّ ويوثق ، من ليف أو خص أو غيرهما . نهاية .

(١) ورد هذا الأثر في شرح معاني الآثار للطحاوي - باب : الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، ج ٢ ص ٨٥ ورد حديثا مرفوعا عن ابن عمرو قال لى رسول الله ﷺ - : إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله « إلى آخر الرواية وفيها بعض الزيادات .

الأثر في مجمع الزوائد للهيتمي كتاب (الصيام - باب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ج ٣ ص ١٩٦ ورد الحديث مرفوعا عن علي بلفظ : صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر » .

وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن أرطأة ، وفيه كلام اه ، وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . اه -

ووحر الصدر : غشيه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيط ، وقيل العداوة ، وقيل : أشد الغضب . النهاية .

(٢) ورد هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيتمي كتاب (الصيام) باب : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ج ٣ ص ١٩٦ ورد نحوه وبمعناه ... انظر التعليق السابق .

وفي مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب - ، ج ١ ص ٣٤٦ برقم (٤٤٢ / ١٨٢) ورد عن علي مرفوعا مع بعض اختلاف يسير .

وبلابل الصدر : هي همومه وأحزانه ، وبلبله الصدر : وسواسه . النهاية .

(٣) هكذا بالأصل : حسرة بالحاء المهملة ، وفي تقريب التهذيب ج ٢ ص ٥٩٣ رقم ٣ ، وتهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٤٠٦ - حسرة بالجيم .

(٤) ورد هذا الأثر في معاني الآثار للطحاوي - باب صوم يوم عاشوراء ، ج ٢ ص ٧٦ عن علي : أن رسول الله ﷺ - كان يصوم يوم عاشوراء .

٢١٥٦/٤ - «عَنْ يَحْيَى بْنِ أُسَيْدٍ (١) : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُرْسِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَقْوَامٍ خَرَجُوا ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ خَاصَمُوكَ بِالْقُرْآنِ فَخَاصِمُهُمْ بِالسَّنَةِ .»

ابن أبي زمنين في أصول السنة (٢) .

٢١٥٧/٤ - «عَنْ رَجُلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ عَلِيَّ إِزَارًا غَلِيظًا ، قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، فَمَنْ أَرْبَحَنِي فِيهِ دَرَاهِمًا بَعْتَهُ إِيَّاهُ .»

ق (٣) .

٢١٥٨/٤ - «عَنْ أَبِي مَادِبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ .»

ابن جرير (٤) .

٢١٥٩/٤ - «عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ أَمْرًا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى .»

ابن جرير (٥) .

= وفي صحيح البخارى ومسلم كتاب (الصيام) - صوم عاشوراء - بعض روايات عن النبي ﷺ -
بألفاظ مختلفة ، أنه كان يأمر بصيامه .

(١) ورد هذا الأثر فى أسد الغابة ، ج ٥ ص ٤٧٠ برقم ٥٥٠٢ يحيى بن أسيد بن حضير الأنصارى ، ولد على عهد رسول الله ﷺ - « وكان فى سنِّ من يحفظ ، ولا تعرف له رواية .

(٢) ورد هذا الأثر فى نهج البلاغة ، ج ٣ ص ١٣٦ - ط بيروت من وصية على - لعبد الله بن عباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج - « لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمالٌ ذو وجوه ، تقول ويقولون ، ولكن حاججهم بالسنة ، فإنهم لن يجدوا عنها محيصا .

(٣) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٣٣٠ كتاب (اليسوع) باب : المراجعة - عن شيخ عن على بلفظه .

(٤) ورد هذا الأثر فى معانى الآثار للطحاوى - باب : صوم يوم عاشوراء - ، ج ٢ ص ٧٣ نحوه عن الربيع بنت مَعُوذٍ ، مرفوعا ، كما وردت فيه روايات أخر بمعناه من طرق مختلفة .

والأثر فى صحيح البخارى ومسلم كتاب (الصيام) - صيام يوم عاشوراء - عن سلمة بن الأكوع مرفوعا مع اختلاف يسير .

(٥) الأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٤ ص ٢٨٦ - كتاب الصيام - باب فضل يوم عاشوراء - عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود بن يزيد مع اختلاف يسير .

٤/ ٢١٦٠ - « عن الهَجَنَعِ بْنِ قَلَيْسٍ ^(١) عن عليٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَمَرَّ بِرَجُلٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا مَثْنَى مَثْنَى لِأُمَّ لِلْآخِرِ » ^(٢) .

ض

٤/ ٢١٦١ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُؤَدِّنُ بِالْكُوفَةِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ » .

ص ^(٣) .

= وفي المطالب العالية لابن حجر ، ج ١ ص ٢٩٢ - باب صيام عاشوراء - عن الأسود بن يزيد بمثل رواية البيهقي ، وعزاه لأبي داود وقال : هذا إسناد صحيح .

وفي تقريب التهذيب لابن حجر ، ج ١ ص ٧٧ برقم ٥٧٩ من حرف الألف : الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِيُّ - بفتح النون والحاء - أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن - مخضرم ، ثقة مكثّر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين .

(١) هكذا بالأصل ، وفي ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٢٩٣ ، برقم ٩٢١١ : الهَجَنَعُ بن قيس الكوفي : قال عنه الدار قطني : لا شيء له .

(٢) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١ ص ٤٢١ حديثان اهـ كتاب (الصلاة) باب : ما روى في تثنية الأذان والإقامة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : استشار رسول الله - ﷺ - الناس في الأذان والإقامة ، فذكر الحديث - أي حديثا سابقا طويلا - وقال فيه : فأذن مثنى مثنى ، ثم قعد قعدة ، ثم أقام مثنى مثنى « ثم قال : « قال الشيخ » ، وقد روى في هذا الباب أخبار من أوجه آخر كلها ضعيفة ، إلى أن قال : أو مثل إسناد روى في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ .

(٣) ترجمة عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر في تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٤٩٥ .

وفي سنن الترمذي ، ج ١ ص ١٢٨ باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم - عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله - ﷺ - أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله - ﷺ - : إن أحبا صداء قد أذن فهو يقيم » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، قال أبو عيسى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ثم قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم اهـ وانظر المطالب العالية لابن حجر ٧٠/١ باب من أذن فهو يقيم .

٢١٦٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُؤَدَّنُ أُمَّلِكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أُمَّلِكُ بِالْإِقَامَةِ » .

ص (١) .

٢١٦٣/٤ - « عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَى

الْحَيْطَانِ » .

ص (٢) .

٢١٦٤/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ فِي الْعُضْوِ فَبَلَغَ ذَلِكَ

عَلِيًّا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمِيَاْسِرِهِ » .

ص (٣) .

٢١٦٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ مُظْلَمَةٌ مُنْكَسَةٌ ، لَا

يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا النَّوْمَةُ ، قِيلَ : وَمَا النَّوْمَةُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَدْرِي مَا النَّاسُ فِيهِ » .

العسكري في المواعظ (٤) .

= وانظر ترجمة عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر في تقريب التهذيب ج ٢/ص ٦٢ - برقم ٥٠٥ من

حرف العين ، وتهذيب التهذيب ج ٧/ص ٤٩٥ رقم ٨٢٢ .

(١) ورد هذا الأثر في كتاب (المصنف لعبد الرزاق) ج ١/ص ٤٧٦ برقم ١٨٣٦ كتاب (الأذان) باب : المؤذن

أملك بالأذان ، وهل يؤذن الإمام ؟ - بلفظه عن عليٍّ ، وزاد : قال سفيان : يعني يقول الإمام للمؤذن : تأخر

حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين . ١ هـ .

(٢) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٢٧ كتاب (الصلاة) باب : من كان يؤخر العصر ويرى

تأخيرها ، ذكر الحديث بلفظه .

(٣) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٧ كتاب (الطهارة) باب : الرخصة في البداء باليسار ،

بلفظ مقارب ، وقال : ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل ، عن زياد قال : قال عليٌّ - رضي الله عنه - ما أبالي لو

بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت .

(٤) ورد هذا الأثر في النهاية لابن الأثير ج ٥ ص ١٣١ في حديث ابن عباس « أنه قال لعليٍّ : ما النومَةُ ؟ قال :

الذي يسكت في الفتنة فلا يبدو منه شيء .

وقيل النومَةُ بالتحريك : الكثير النوم ، وأما الخامل الذي لا يؤبه له ، فهو بالتسكين ، وقيل : السغامض في

الناس الذي لا يعرف الشر وأهله .

٢١٦٦/٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَذْكُرُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَ

الْغُلَامَ فَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ ،
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فِي أَسْفَلِهَا
فَمَسَحَ بَطْنَ كَفِّهِ بِأَسْفَلِ الرَّكْوَةِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا يَدَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اغْتَرَفَ بِيَدِهِ عَرْفَةَ فَشَرِبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ » .

ص (١) .

٢١٦٧/٤ - « عَنِ الْحَارِثِ : أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوءِهِ قَائِمًا ، ثُمَّ

قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوءِهِ قَائِمًا » .

ص ، وابن جرير (٢) .

٢١٦٨/٤ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعَلَيْهِ إِزَارٌ أَصْفَرٌ وَخَمِيصَةٌ وَفِي يَدِهِ

عَنْزَةٌ أَتَى حَائِطَ السَّجْنِ فَبَالَ قَائِمًا حَتَّى رَغَا بَوْلُهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ
وَقَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى صَلْعَتِهِ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَحَادَرُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى » .

ص (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٨ كتاب (الطهارة) باب : في الوضوء كم هو مرة ، عن
عبد خير ، بلفظ مختصر .

(٢) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٨ كتاب (الطهارات) باب : في الوضوء كم هو مرة ، بلفظ
مقارب .

وانظره في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ، ج ١ ص ٣٤ باب : فرض الرجلين في وضوء الصلاة -
بلفظ مقارب .

(٣) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ كتاب (الطهارة) باب : ما ورد في المسح على
النعلين - قال : وذكر الحديث بإسناده مختصراً .

٢١٦٩/٤ - « عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ » .

ص (١) .

٢١٧٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ : إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ تَوَضَّأَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ أَعَادَ الْغُسْلَ » .

ص (٢) .

٢١٧١/٤ - « عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّيْنَا جَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى حَيْطَانِ الْمَسْجِدِ أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا ؟ » .

ص (٣) .

٢١٧٢/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّضَ مِنْهُ وَأَسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ بِفَضْلِ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ » .

ص (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٢٣٥ كتاب (الطهارة) باب : التخليل ، قال : وعن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضع خلل لحيته بالماء وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(٢) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، ج ١ ص ١٣٩ بلفظ قريب عن الحسن .

(٣) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣١٧ كتاب (الصلاة) - باب في جميع مواقيت الصلاة - حديث مرفوع عن أبي بكر بن موسى عن أبيه بمعناه مطولا ، بالفاظ متفاوتة .

وترجمة إدريس الأودي في تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠ برقم ٣٣٥ من حرف الألف وفيها : إدريس بن صبيح الأودي ، مجهول ، من السابعة ، ويقال : هو ابن يزيد .

وانظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٩٥ رقم ٣٦٥ ، وفيه : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب ويخطيء على قلته .

(٤) ورد هذا الأثر في مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٢٢ رقم ١٤٨ ، ١٤٩ - مسند علي - ﷺ - بلفظ مقارب .

وانظر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٧٥ كتاب (الطهارة) باب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وإن مسحهما لا يجزئ ، بلفظ مقارب وقال : هكذا رواه أبو إسحاق ، عن أبي حية وثبت في مثل هذا القصة أنه مسح وأخبر أنه وضوء من لم يحدث .

٢١٧٣ / ٤ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : عَادَ أَبُو مُوسَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِنَّهُ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْبِحًا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مُمَسِيًّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ . »

ابن جرير ، هب ، وقال : هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة موقوفا ، وقد روى من غير وجه عن علي مرفوعا .

٢١٧٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِّ . »

هب (١) .

٢١٧٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجُنْبُ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ . »

ض (٢) .

٢١٧٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . »

ص (٣) .

٢١٧٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلَ . »

(١) ورد هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي ج ٨ ص ٥٧ كتاب (الأدب) باب : في العطاس وما يقول العطاس ، وما يقال له ، بلفظه عن علي - رضى الله عنه - مع زيادة في بعض ألفاظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .
(٢) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي ج ٩ ص ٥٧٠ رقم ٢٧٤٩٦ - كتاب الطهارة من قسم الأفعال باب - أحكام الجنب وآدابه ومباحه بلفظ : عن علي قال : الجنب لا يأكل شيئاً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وعزاه إلى (سعيد بن منصور) .

(٣) مسألة وجوب الغسل بالتقاء الختانين جاءت في جميع كتب السنة صحاحها وغيره ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٩٥ رقم ٢٨ كتاب (الغسل) باب : إذا التقى الختانان .

ص (١)

٢١٧٨/٤ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيَّ مِنَ الْخَلَاءِ فَشَرِبَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَالَ : أَطَهَّرُ بَطْنِي أَوْلًا » .

ص

٢١٧٩/٤ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ خَفْتُ أَنْ مَاتَ أَنْ لَا أَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَرَحَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْعِرَاقَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي وَأَخَذَ عَلَيَّ عَهْدًا أَنْ لَا أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا وَلَوِ دِدْتُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَحَدْتُكُمْوهُ » .

كر

٢١٨٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوًا مِنْ كَبِيئِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ فِي الرَّجْعَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ » .

كر (٢)

٢١٨١/٤ - « عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ : نَادَى حَوْشَبُ الْحَمِيرِيُّ عَلِيًّا يَوْمَ صَفَيْنَ فَقَالَ : انصَرَفَ عَنَّا يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّا نَنْشُدُكَ اللَّهَ فِي دِمَائِنَا ! فَقَالَ عَلِيٌّ : هِنِهَاتِ يَا بْنَ أُمِّ ظَلِيمٍ ! وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُدَاهِنَةَ تَسْعُنِي فِي دِينِ اللَّهِ لَفَعَلْتُ ، وَلَكَانَ أَهْوَنُ عَلَيَّ فِي الْمَوْتَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْأُدْهَانِ وَالسُّكُوتِ وَاللَّهُ يَقْضِي » .

حل ، كر (٣)

(١) ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٦ رقم ٩٤٢ كتاب (الطهارة) باب : ما يوجب الغسل ، وانظره في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٨٦ كتاب (الطهارة) باب : من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

والأثر أخرجه الطحاوي ج ١ ص ٦٠ كتاب (الطهارة) باب : الذي يجامع ولا ينزل ، بلفظ مقارب .

(٢) ورد هذا الأثر في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج ١ ص ١٩٥ باب : رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى إن يبلغ بهما ، بلفظ مقارب .

(٣) ورد هذا الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص ٨٥ : ترجمة علي بن أبي طالب - باب : وصفه في مجلس معاوية ، بلفظه .

٢١٨٢/٤ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : طُوبَى لِكُلِّ (عَبْدٍ) نُؤْمَةٍ* (عَبْدٍ) يَعْرِفُ النَّاسَ ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ ، يَعْرِفُهُ اللَّهُ مِنْهُ بِرِضْوَانٍ ، أَوْلَيْكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى لَيْسُوا بِالْمَذَابِيعِ وَلَا الْبُدْرِ ، وَلَا بِالْحَنَّا الْمُرَائِبِينَ يُنْجِيهِمُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ غَيْرَاءَ مُظْلِمَةٍ .
 هناد ، حل ، هب ، كر (١) .

٢١٨٣/٤ - «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ عُمَانَ فِي النَّارِ ، قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَحَدَتْ أَحَدَاتًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتَرَكَ لَوْ كَانَتْ لَكَ (بِنْتُ) أَكْتَتْ تَزُوجُهَا حَتَّى تَسْتَشِيرَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَرَأَى هُوَ خَيْرٌ مِنْ رَأَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَا بِنْتِيهِ ؟ وَأَحْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَكَانَ إِذَا أَرَادَ (أَمْرًا) يَسْتَخِيرُ اللَّهَ أَوْ لَا يَسْتَخِيرُهُ ؟ ، قَالَ : لَا ، بَلْ كَانَ يَسْتَخِيرُهُ ، قَالَ : أَفَكَانَ اللَّهُ مُخَيَّرٌ لَهُ أَمْ لَا ؟ ، قَالَ : بَلْ كَانَ يُخَيَّرُ لَهُ ، قَالَ : فَأَحْبَرَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخَارَ اللَّهُ لَهُ فِي تَزْوِيجِهِ عُمَانَ أَمْ لَمْ يُخَرِّ لَهُ ؟ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَقَدْ تَجَرَّدْتُ لَكَ لِأَضْرِبَ عُنُقَكَ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَكَ .»

كر (٢)

٢١٨٤/٤ - «عَنْ أُمِّ خَرَشٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَطْبُخُ حَلًّا خَمْرٍ .»

(*) هكذا في الأصل ، وفي الحلية لأبي نعيم { لكل عبد نؤمة } ، وكذلك ، ولا بالحننا ، وفي الحلية : ولا الجفافة المرائين ، (والنؤمة) : بوزن الهمزة : الحامل الذكر الذي لا يؤبه له .
 ورد هذا الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص ٧٦-٧٧ : ترجمة علي بن أبي طالب - باب : وثيق عباراته ودقيق اشاراته ، بلفظ مقارب مع زيادة في بعض ألفاظه .
 وفي النهاية لابن الأثير ، ج ٤٥ ص ٣١ قال : وفي حديث علي « أنه ذكر آخر الزمان والفتن ، ثم قال : خير ذلك الزمان كل مؤمن نؤمة » ، والنؤمة ، بوزن الهمزة : الحامل الذكر الذي لا يؤبه به .
 وفي الأصل : (المذابيع) وفي الحلية : المزبيع وقال محقق الحلية : بالمذابيع وصحته بالمزبيع من زاع يزيغ ، والبدر ككتف الذي يفشى السر .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي الأثر في الكنز ، ج ١٣ ص ٥٨ رقم ٣٦٢٤٧ .

ق (١)

٢١٨٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » .

ق (٢)

٢١٨٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَى بِجِنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دِينِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنْ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : عَلَيْهِ دَيْنَارَانِ ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمَا عَلَيَّ - بَرِيءٌ مِنْهُمَا - فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ ، فَمَنْ فَكَ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ ، فَقَالَ : لَا : بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً » .

ق وقال : إسناده ضعيف وحديث أبي قتادة أصح (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٢ رقم ٤١٤٣ كتاب (الأشربة) باب : في الخمر يخلل ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن التيمي ، عن أم خراش : « أنها رأَت عليا يطبخ بخل الخمر » .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٠٩/٧ ، عن ابن أبي شيبعة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٢/٩ من طريق معمر عن سليمان التيمي .

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥٧ كتاب (الحجر) باب : البلوغ بالاحتلام ، بلفظه وقال : وروى ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعا .

والأثر في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٣ رقم ٢٨٧٣ كتاب (الوصايا) باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم ، بلفظه .

(٣) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٧٣ كتاب (الضمان) باب : وجوب الحق بالضمان ، بلفظه .

٢١٨٧/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَلَّ فِيهَا عَقِيلًا بَنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا كَبُرَ عَقِيلٌ وَكَلَّنِي . »

ق (١)

٢١٨٨/٤ - « عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِعُثْمَانَ أَمْرًا مَا صَنَعَهُ بِي وَلَا - يَأْتِي (٢) - بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا بِعُمَرَ ، قُلْنَا وَمَا صَنَعَ بِهِ ؟ قَالَ : كُنَّا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - جُلُوسًا وَقَدَمُهُ وَسَاقُهُ مَكْشُوفَةٌ إِلَى رَأْسِ رُكْبَتَيْهِ ، وَسَاقُهُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ ، كَانَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ عِضْلَةَ سَاقِهِ ، فَكَانَ إِذَا جَعَلَهُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ سَكَنَ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ : مَا لَكَ لَا تَكْشِفُ عَنِ الرُّكْبَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَا عَلِيُّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ حَوْلَهُ إِذَا طَلَعَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ فَغَطَّى سَاقَهُ وَقَدَمَهُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا حَوْلَكَ وَسَاقُكَ وَقَدَمُكَ مَكْشُوفَةً فَلَمَّا طَلَعَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ غَطَّيْتَهُ ، فَقَالَ : أَمَا تَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ (٣) ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْنَا عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : مَرَرْتُ بِهِ أَنْفًا وَهُوَ حَزِينٌ كَثِيبٌ ، فَقُلْتُ : يَا عُثْمَانُ ! مَا هَذَا الْحُزْنَ وَالْكَابَةَ الَّتِي بِكَ ؟ قَالَ : مَا لِي لَا أَحْزَنُ يَا عُمَرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : كُلُّ نَسَبٍ وَصَهْرٍ مَقْطُوعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَصَهْرِي (٤) وَقَدْ قُطِعَ صَهْرِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَسَكَتَ عَنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : يَا عُمَرُ ! أَفَلَا أُزَوِّجُ حَفْصَةَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ :

(١) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٨١ كتاب (الوكالة) باب : التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ، بلفظه .

(٢) كذا بالأصل ولعله زيادة من النسخ .

(٣) كذا بالأصل ولعله زيادة من الناسخ .

ورد في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٦٦ رقم ٢٤٠١ كتاب (الفضائل) فضائل عثمان بن عفان - من طريقة عائشة .

(٤) أخرجه المستدرک للحاكم ج ٣ ص ١٤٢ كتاب (معرفة الصحابة) من طريق علي بن الحسين .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : منقطع .

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَزَوْجَ عُمَانَ
بِنْتَهُ الْأُخْرَى ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَسَدَ عُمَانَ : بَخِ بَخِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَزَوَّجَ عُمَانَ بِنْتًا بَعْدَ بِنْتِ
؟ فَأَيُّ شَرَفٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَا ؟ قَالَ : لَوْ كَانَتْ لِي أَرْبَعُونَ بِنْتًا لَزَوَّجْتُ عُمَانَ وَاحِدَةً بَعْدَ
وَاحِدَةٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ (١) ، وَنَظَرَ إِلَى عُمَانَ فَقَالَ : يَا عُمَانُ ! أَيْنَ أَنْتَ وَبَلْوَى
تُصِيكُ مِنْ بَعْدِي ؟ قَالَ : مَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صَبِرًا صَبِيرًا يَا عُمَانُ حَتَّى تَلْقَانِي
وَالرَّبُّ عَنْكَ رَاضٍ .

كر (٢)

٢١٨٩/٤ - « عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو
بَكْرٍ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلِيٌّ . »

كر (٣)

٢١٩٠/٤ - « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ وَإِنِّي لَشَاهِدٌ ، وَمَا أَنَا بِغَائِبٍ وَمَا بِي مَرَضٌ ، فَرَضِينَا لِلدُّنْيَانَا مَا رَضِيَ بِهِ النَّبِيُّ
- ﷺ - لِدِينِنَا . »

كر (٤)

٢١٩١/٤ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ عُمَانَ فَقَالَ : نَعَمْ يُسَمَّى فِي

(١) أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ج ٣ ص ٣٤٢ رقم ٥٠٣٢ من طريق علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه جامع الأصول من طريق أبي موسى الأشعري فى إحدى رواياته كتاب (فضائل) ج ٨ ص ٥٦٣ رقم

٦٣٧٢ وهى رواية البخارى فى كتاب (الفتن) باب : الفتنة توح كالبهر - وفى فضائل أصحاب النبى -

باب : قول النبى - ﷺ - لو كنت متخذًا خليلًا - وباب مناقب عمر ابن الخطاب - وباب مناقب عثمان - وفى

الأدب باب نكت العود فى الماء والطين - ومسلم رقم ٢٤٠٣ فى فضائل الصحابة باب : من فضائل عثمان -

والترمذى رقم ٣٧١١ فى : المناقب باب رقم ٦١ .

(٣) أخرجه البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٧ - فصل فى ذكر أول من أسلم - ثم ذكر متقدمى الإسلام من

الصحابة وغيرهم ، بلفظه .

(٤) هذا الحديث ورد بروايات متعددة فى كتب الأصول ، وانظر من كتب الأصول - باب استخلاف الإمام إذا

عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من صلى بالناس - من صحيح مسلم ج ١/ ص ٣١١ كتاب الصلاة .

السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ ذَا النُّورَيْنِ وَزَوْجَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ يَشْتَرِي بَيْتًا نَزِيدُهُ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَاشْتَرَاهُ عُمَانُ فَرَادَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ يَشْتَرِي مَرِيدَ بَنِي فُلَانٍ فَيَجْعَلُهُ صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَاشْتَرَاهُ عُمَانُ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ يُجَهِّزُ هَذَا الْجَيْشَ - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَجَهَّزَهُمُ عُمَانُ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالًا .

كر (١)

٢١٩٢/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ مُسْتَلِقٌ رَافِعًا رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ وَفَخَذَهُ مَكْشُوفَةً فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ جَاءَ عُمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَرَخَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَيَّ فَخَذَهُ فَعَطَّاهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا عِنْدَكَ جَمَاعَةً فَمَا غَطَّيْتَهَا وَجَاءَ عُمَانُ فَعَطَّيْتَهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحِي مِمَّنْ اسْتَحَتْ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ . »

كر (٢)

٢١٩٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَارَ مَعَهُ حَيْثُ يُصِيرُ ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ كَانَ مَعَ عُمَرَ حَيْثُ يُصِيرُ ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَانَ كَانَ مَعَ عُمَانَ ، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي مَعَ مَنْ أَحَبَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ كَانَ قَائِدَهُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ إِلَى الْجَنَّةِ . »

كر

(١) ورد هذا الأثر في سنن النسائي ج ٦ ص ٢٣٥ كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ، قريب من لفظه .

وفي سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ رقم ٣٧٨٧ كتاب (المناقب) باب : مناقب عثمان ابن عفان ، قريب منه وانظر جامع الأصول ، ج ٨ ص ٦٣٨ رقم ٦٤٧٤ رواية ثمامة بن حزن ، ورقم ٦٤٧٦ ص ٦٤٢ بلفظ قريب منه .

(٢) ورد هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩ ص ٨١ كتاب (الفضائل) مناقب عثمان - ﷺ - بروايات متعددة وألفاظ متقاربة من حديث الباب .

٢١٩٤ / ٤ - « عَنْ أَبِي لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَقَالَ : وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا وَضَّأْتَنِي فَقُلْتُ : مَنْ أَوْلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَنَا ، أَقْفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أُخْرَجُ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِي ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ يَقِفُ كَمَا وَقَفْتُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ يَقِفُ كَمَا وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنَا ، قُلْتُ : وَآيْنَ عُمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عُمَانُ رَجُلٌ ذُو حَيَاءٍ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُوقِفَهُ لِلْحِسَابِ فَشَفَعَنِي » .

كر .

٢١٩٥ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ كَلَامٌ ، فَقَالَ طَلْحَةُ لِعَلِيٍّ : وَمِنْ جُرْأَتِكَ أَنْكَ سَمَّيْتَ بِاسْمِهِ وَكُنَيْتَ بِكُنْيَتِهِ وَقَدْ قَالَ - ﷺ - : لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَفِي لَفْظٍ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَجْمَعَهُمَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ الْجَرِيءُ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا ، لِنَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَبَجَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِعَلِيٍّ : إِنَّكَ سَيُولدُ لَكَ بَعْدِي غُلَامٌ ، وَفِي لَفْظٍ : وَلَدٌ فَقَدْ نَحَلْتُهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَهُ » .

ابن سعد ، كر (٢) .

٢١٩٦ / ٤ - « عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ . ثَنَا يُونُسُ بْنُ أُسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ فِي الْبَيْعَةِ لِعُمَانَ اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الْمَسْجِدِ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَنْشَأَ يَقُولُ : إِنْ أَحَقَّ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْمُبْتَدِئُونَ وَنَطَقَ بِهِ النَّاطِقُونَ وَتَفَوَّهَ بِهِ الْقَائِلُونَ حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ

(١) كذا بالأصل والصواب « أن لا يوقفه » كما في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٣ ص ٢٤٤ رقم ٣٦٧٣١ .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٥ ص ٦٦ في ترجمة محمد بن الحنفية .

والأثر أخرجه تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ١ ص ٢٧٧ - باب ذكر معرفة كنيته ونهيه أن يجمع بينهما .

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَرِّدِ بِدَوَامِ الْبَقَاءِ
 الْمُتَوَحِّدِ بِالْمُلْكِ الَّذِي لَهُ الْفَخْرُ وَالْمَجْدُ وَالشَّانُ ، خَضَعَتِ الْآلِهَةُ لِجَلَالِهِ ، يَعْنِي الْأَصْنَامَ ،
 وَكُلَّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِهِ ، وَوَجِلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ مَخَافَتِهِ وَلَا عَدْلَ لَهُ وَلَا نِدْلَ لَهُ وَلَا يُشَبَّهُهُ أَحَدٌ
 مِنْ خَلْقِهِ ، وَنَشْهَدُ لَهُ بِمَا شَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَأَوْلُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَيْسَتْ لَهُ
 صِفَةٌ تَنَالُ وَلَا حَدٌّ تُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الْأَمْثَالُ ، الْمَدْرُ (١) صَوَّبَ (٢) الْعَمَامَ بَيْنَانَ (٣) النَّطَاقِ (٤)
 وَمَهْطَلُ الرَّبَابِ (٥) بَوَابِلُ الطَّلِّ ، فَرَشَ الْفَيَافَى (٦) وَالْآكَامَ (٧) بِتَشْقِيقِ الدَّمَنِ (٨) وَأَنْبِقِ
 الزَّهْرَ وَأَنْوَاعِ الْمُتَحَسِّنِ مِنَ النَّبَاتِ ، وَشَقَّ الْعَيُونَ مِنْ جُيُوبِ الْمَطْرِ إِذَا شَبِعَتِ الدَّلَاءُ : حَيَاةُ
 لِلطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْوَحْشِ وَسَائِرِ الْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَدَانُ لِدِينِهِ ، وَلَا يَدَانُ لِغَيْرِ دِينِهِ
 دِينٌ ، وَسُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ نَعَتْ مَوْجُودٍ ، وَلَا حَدٌّ مَحْدُودٍ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
 مُحَمَّدًا - ﷺ - عَبْدُهُ الْمُرْتَضَى وَنَبِيُّهُ الْمُصْطَفَى وَرَسُولُهُ الْمُجْتَبَى أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا كَافَّةً ،
 وَالنَّاسُ أَهْلُ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَخُضُوعِ الضَّلَالَةِ : يَسْفِكُونَ دِمَاءَهُمْ وَيَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَيَحْيِفُونَ
 سَبِيلَهُمْ . غَشِيَهُمُ الظُّلْمُ ، وَأَمْنُهُمُ الْخَوْفُ وَعَزُّهُمُ الذُّلُّ ، فَجَاءَ رَحْمَةً حَتَّى اسْتَنْقَذَنَا اللَّهُ
 بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَهَدَانَا بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - مِنَ الْجَهْلِ ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ
 أَضْيَقُ الْأُمَّمِ مَعَاشًا ، وَأَخْسَهُمُ رِيَاشًا ، جُلُّ طَعَامِنَا الْهَبِيدُ - يَعْنِي شَحْمَ الْحَنْظَلِ - وَجُلُّ

(١) المدر : الطين المتماسك . نهاية .

(٢) الصواب نزول المطر ، والصيبا مثله ، وصوبت الفرس : إذا أرسلته في الجرى . الصحاح للجوهري .

(٣) البنان : الأصابع . نهاية .

(٤) والنطاق : النطق جمع نطق ، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض ، أي نواح وأوساط منها شبهت
 بالنطق التي يشد بها أوساط الناس . نهاية .

(٥) يقال : اربت السحابة بهذه البلدة إذا دامت ، وأرض جُربٌ لا يزال بها مطر ، ولذلك سمي السحاب ربابا
 وقال : الرباب السحاب المتعلق دون السحاب يكون أسود الواحدة ربابة . مقياس اللغة .

(٦) الفيافي هي : البرارى الواسعة . نهاية .

(٧) الآكام : جمع إكمة وهي الرابية / نهاية .

(٨) الدمن : جمع دمنة وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها : أي : تلبده في مراتبها . نهاية .

لِبَاسِنَا الْوَبْرُ وَالْجُلُودُ مَعَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - بَعْدَ أَنْ أَمَكَنَهُ اللَّهُ
شُعْلَةَ النُّورِ ، فَأَضَاءَ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَبَضَّضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَا أَجَلَ رَزَيْتَهُ ، وَأَعْظَمَ مُصِيبَتَهُ ، فَالْمُؤْمِنُونَ فِيهِ سَوَاءٌ ، مُصِيبَتُهُمْ فِيهِ وَاحِدَةٌ ،
فَقَامَ مَقَامَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَوَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! مَا رَأَيْتُ خَلِيفَةً أَحْسَنَ أَخْذًا
بِقَائِمِ السَّيْفِ يَوْمَ الرُّدَّةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، يَوْمَئِذٍ قَامَ مَقَامًا أَحْيَا اللَّهُ بِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ - ﷺ -
فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لِأُجَاهِدَنَّهُمْ فِي اللَّهِ ، فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِمْتُ أَنَّ
ذَلِكَ خَيْرٌ لِي ، فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا خَمِيصًا وَكَيْفَ لَا أَقُولُ هَذَا فِي أَبِي بَكْرٍ ؟ وَأَبُو بَكْرٍ ثَانِي
الْأَثْنَيْنِ ، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ - يَعْنِي أَسْمَاءَ - تَنْتَطِقُ بِعِبَادَةِ لَهُ ، وَتُخَالِفُ بَيْنَ رَأْيَيْهَا ،
مَعَهَا ! - يَعْنِي رَغِيفَيْنِ فِي نَطَاقِهَا - فَتَرُوحُ بِهِمَا إِلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَكَيْفَ لَا أَقُولُ هَذَا ؟
وَقَدْ اشْتَرَى سَبْعَةَ : ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعَةَ رِجَالٍ كُلُّهُمْ أَوْذَى فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ بِلَالٌ
مِنْهُمْ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَالِهِ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ - فَهَاجَرَ بِهَا إِلَى طَيْبَةَ ، ثُمَّ قَامَ مَقَامَهُ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، شَمَرَ عَنْ سَاقِيهِ
وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَنْتُمْ ، كُنَّا نَرَى أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ ،
وَكَيفَ لَا أَقُولُ هَذَا وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : هَكَذَا نَحْيًا وَهَكَذَا
نَمُوتُ وَهَكَذَا نُبْعَثُ وَهَكَذَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَكَيْفَ لَا أَقُولُ هَذَا فِي الْفَارُوقِ وَالشَّيْطَانِ يُفِرُّ
مِنْ حِسِّهِ فَمَضَى شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُ مَا فِيكُمْ مِثْلُ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي - عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَوْ لَيْسَ قَدْ زَوَّجَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ابْنَتِيهِ ؟ ثُمَّ آتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ
حِينَ أَوْعَزَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَزُوجَ عُثْمَانَ أُخْتَهَا . وَكَيْفَ لَا
أَقُولُ هَذَا ؟ وَقَدْ جَهَّزَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَهِيَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - سَخِينَةٌ أَوْ نَحْوَهَا فَأَقْبَلَ
بِهَا فِي صَحْفَتِهِ وَهِيَ تَفُورُ فَوَضَعَهَا تَلْقَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : كُلُّوا مِنْ
حَافَتَيْهَا وَلَا تَهْدُوا ذُرُوتَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُوَكَّلَ
الطَّعَامُ سَخْنًا جَدًّا ، فَلَمَّا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - السَّخِينَةَ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ سَمْنٍ وَعَسَلٍ

وَطَحِينِ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدُهُ إِلَى فَاطِرِ الْبَرِيَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُمَانُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ ، اللَّهُمَّ لَا تَنْسَ هَذَا الْيَوْمَ لِعُمَانٍ . مَعَشَرَ
الْمُهَاجِرِينَ تَعَلَّمُونَ أَنْ بَعِيرَ أَبِي جَهْلٍ نَدَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ : يَا عُمَرُ ! ائْتِنَا
بِالْبَعِيرِ . فَاذْطَلِقِ الْبَعِيرَ إِلَى عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ حَلَقَةٌ مَزْمُومٌ بِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ،
وَكَانَ عَلَيْهِ جُلٌّ مُدْبِجٌ كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ ائْتِنَا بِالْبَعِيرِ . فَقَالَ
عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ هُنَاكَ - يَعْنِي - مَلَأَ قُرَيْشٍ مِنْ عَدَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلِمَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ الْعَدَدَ وَالْمَادَّةَ لِعَبْدِ مَنْفٍ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْثَمَانَ إِلَى عِيرِ أَبِي
سُفْيَانَ لِيَأْتِيَ بِالْبَعِيرِ ، فَاذْطَلَقَ عُمَانُ عَلَى قَعُودِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُعْجَبًا بِهِ جَدًّا حَتَّى
أَتَى بِالْبَعِيرِ ، فَاتَى أَبَا سُفْيَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ مُبْجَلًا مُعْظَمًا وَقَدْ احْتَبَى بِمَلَأَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ :
كَيْفَ خَلَفْتَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ : مِنْ هَامَاتِ قُرَيْشٍ وَذَرَوْتَهَا وَسَنَامَ قَنَاعَتِهَا يَا أَبَا
سُفْيَانَ ، وَهُوَ عَلِمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا ، يَا أَبَا سُفْيَانَ ! سَمَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - شَمْسًا مَاطِرَةً وَبِحَارًا
زَاخِرَةً وَعَيْوَنُهُ هَمَاعَةٌ وَلِوَاوُهُ رَفَاعَةٌ يَا أَبَا سُفْيَانَ ! فَلَا عَرَى مِنْ مُحَمَّدٍ فَخَرْنَا ، وَلَا قِصَمَ
بِزَوَالِ مُحَمَّدٍ ظَهَرْنَا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! أَكْرَمَ بَابِنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَاكَ الْوَجْهَ كَأَنَّهُ
وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ خَلْفٍ ، وَجَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ يَفْحَصُ بِيَدِهِ مَرَّةً
وَيَرْكُضُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ أُخْرَى ، ثُمَّ دَفَعَ الْبَعِيرَ إِلَى عُمَانَ ، قَالَ عَلِيُّ : فَأَيُّ مَكْرَمَةٍ أَسْنَى
وَأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ لِعُمَانَ حَتَّى مَضَى أَمْرُ اللَّهِ فِيمَنْ أَرَادَ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ دَعَا بِصَفْحَةٍ كَبِيرَةٍ
الْإِهَالَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِظَلْمَةٍ فَقَالَ : دُونَكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَدْ خَلَفْتُ النَّبِيَّ
- ﷺ - عَلَى حَدِّ لَسْتُ أَقْدِرُ أَنْ أَطْعَمَ ، فَأَبْطَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : قَدْ
أَبْطَأَ صَاحِبِنَا . بَايَعُونِي ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنْ فَعَلْتَ وَطَعَمْتَ مِنْ طَعَامِنَا رَدَدْنَا عَلَيْكَ الْبَعِيرَ
بِرُمَّتِهِ ، فَنَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طَعَامِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَقْبَلَ عُمَانُ بَعْدَ مَا بَايَعُوا النَّبِيَّ - ﷺ -
ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ : أَنَا شَدِكُمْ اللَّهُ إِنْ جَبْرِيلُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ !
لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فِتْنَى إِلَّا عَلِيُّ فَهَلْ تَعَلَّمُونَ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي ؟ أَنَا شَدِكُمْ اللَّهُ (هَلْ

تعلمون) أن جبريل نزل على رسول الله - ﷺ - فقال: يا محمد! إن الله يأمرك أن تحب علياً، وتحب من يحبه فإن الله يحب علياً ويحب من يحبه قالوا: اللهم نعم، قال: أناشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال: لما أُسرى بي إلى السماء السابعة رفعت إلى رفارف من نور ثم رفعت إلى حجب من نور فأوحى إلى النبي - ﷺ - أشياء فلما رجع من عنده نادى مُناد من وراء الحجب: يا محمد! نعم الأب أبوك إبراهيم، نعم الأخ أخوك علي، تعلمون معاشر المهاجرين والأنصار كان هذا. فقال عبد الرحمن بن عوف من بينهم: سمعتها من رسول الله - ﷺ - بهاتين وإلا فصمتا، أتعلمون أن أحداً كان يدخل المسجد جنباً غيري؟ قالوا: اللهم لا، هل تعلمون أنني كنت إذا قاتلت عن يمين النبي - ﷺ - قاتلت الملائكة عن يساره؟ قالوا: اللهم نعم، فهل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا إنه لا نبي بعدي، وهل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - كان آخى بين الحسن والحسين فجعل رسول الله - ﷺ - يقول: يا حسن مرتين، فقالت فاطمة: يا رسول الله إن الحسن لأصغر منه وأضعف ركنًا منه، فقال لها رسول الله - ﷺ -: ألا ترضين أن أقول أنا: هيا يا حسن ويقول جبريل: هيا يا حسين فهل لخلق مثل هذه المنزلة؟ نحن صابرون ليقضى الله أمراً كان مفعولاً».

كر

٢١٩٧/٤ - «عن زافر عن رجل عن الحارث بن محمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت على الباب يوم الشورى، فارتفعت الأصوات بينهم فسمعت علياً يقول: بايع الناس لأبي بكر، وأنا والله أولى بالأمر منه وأحق به منه، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف (ثم بايع الناس عمر وأنا والله أولى بالأمر منه وأحق به منه، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف)، ثم أنتم تريدون أن تباعوا عثمان إذن؛ أسمع وأطيع، إن

عُمِّرَ جَعَلَنِي فِي خَمْسَةِ نَفَرٍ أَنَا سَادِسُهُمْ لَا يُعْرَفُ لِي فَضْلٌ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاحِ ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ لِي ، كَلْنَا فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ ، وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَتَكَلَّمَ ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُ عَرَبِيَّهُمْ وَلَا عَجَمِيَّهُمْ وَلَا الْمُعَاهِدُ مِنْهُمْ وَلَا الْمُشْرِكُ رَدَّ خَصَلَةَ مِنْهَا لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ أَخَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، ثُمَّ قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّي حَمْرَةَ : أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ ، وَسَيِّدُ الشُّهَدَاءِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ أُخٌ مِثْلُ أُخِي جَعْفَرُ ذِي الْجَنَاحَيْنِ ، الْمُوَشَّى بِالْجَوْهَرِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يُشَاءُ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ مِثْلُ سِبْطِي : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ مِثْلُ زَوْجَتِي فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَقْتَلَ لِمُشْرِكِي (١) قَرِيشٍ عِنْدَ كُلِّ شَدِيدَةٍ تَنْزِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَعْظَمَ غَنًى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ اضْطَجَعْتُ عَلَى فَرَأْشِهِ وَوَقَيْتُهُ بِنَفْسِي ، وَبَدَلْتُ مَهْجَةً لَهُ سَخَّةَ (٢) دَمِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ غَيْرِي وَغَيْرُ فَاطِمَةَ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي الْحَاضِرِ وَسَهْمٌ فِي الْغَائِبِ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : أَكَانَ أَحَدٌ مُظْهِرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ غَيْرِي حِينَ سَدَّ النَّبِيُّ - ﷺ - أَبْوَابَ الْمُهَاجِرِينَ وَفَتَحَ بَابِي ؟ فَقَامَ

(١) هكذا بالأصل : وفي ميزان الاعتدال ولسان الميزان بزيادة : « قريش » ولعله الصواب .

(٢) هكذا بالأصل : قال صاحب لسان العرب : « سَخَّ فِي الْأَرْضِ : أَمَعَنَ فِي السَّيْرِ فِيهَا ، وَسَخَتْ الْجَرَادَةُ ،

غَرَزَتْ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ » وانظر القاموس المحيط ، ولعل المعنى « أعمق ما في الدم » .

حق وقال : لا أصل له عن علي ، وفيه رجلان مجهولان ، رجل لم يسمه زافر ، والآخر بن محمد ، حدثني آدم بن موسى قال : سمعت (خ) ، قال الحارث بن محمد عن أبي الطفيل : كنت على الباب يوم الشورى لم يتابع زافر عليه انتهى .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : زافر مطعون فيه ، ورواه عن ميهم ، وقال الذهبي في الميزان : هذا خير منكم غير صحيح ، وقال ابن حجر في اللسان : لعل الآفة في هذا الحديث من زافر مع أنه قال في أماليه : إن زافرا لم يتهم بالكذب أنه تويح علي حديث كان حسنا

إِلَيْهِ عَمَّا حَمَزَةُ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا وَفَتَحْتَ بَابَ عَلِيٍّ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: مَا أَنَا فَتَحْتُ بِأَبِي وَلَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ، بَلِ اللَّهُ فَتَحَ بَابَهُ وَسَدَّ
 أَبْوَابَكُمْ؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ تَمَّمَ اللَّهُ نُورَهُ مِنَ السَّمَاءِ غَيْرِي حِينَ قَالَ:
 ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ نَاجَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
 نَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً غَيْرِي؟ حِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا
 بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ تَوَلَّى غَمَضَ رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ آخَرَ عَهْدِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى
 وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا» .

٤/٢١٩٨ - «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرَأَيْتُهُ
 مُطْرِقًا مُفَكِّرًا فَقُلْتُ: فِيمَ تُفَكِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ بِبِلْدِكُمْ هَذَا لِحَتًّا
 فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ كِتَابًا فِي أَصُولِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقُلْتُ: إِنْ فَعَلْتُ هَذَا أَحْيَيْتُنَا وَبَقَيْتُ فِينَا هَذِهِ
 اللَّغَةُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَلَاقَنِي إِلَى صَحِيفَةٍ فِيهَا بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْكَلَامُ كُلُّهُ اسْمٌ
 وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، فَالاسْمُ مَا أَتْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى وَالْفِعْلُ مَا أَتْبَأَ عَنِ حَرَكَةِ الْمُسَمَّى وَالْحَرْفُ مَا
 أَتْبَأَ عَنِ مَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَتَّبِعُهُ وَزِدْ فِيهِ مَا وَقَعَ لَكَ وَعَلِمَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ
 أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ: ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ، وَشَيْءٌ لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَلَا مُضْمَرٍ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:
 فَجَمَعْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ حُرُوفُ النَّصْبِ فَذَكَرْتُ مِنْهَا إِنَّ وَأَنَّ
 وَلَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنَّ وَلَمْ أَذْكَرْ لَكِنَّ، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَكَتَهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ أَحْسِبْهَا مِنْهَا،
 فَقَالَ: بَلْ هِيَ مِنْهَا فَرَدَّهَا فِيهَا» .

أبو القاسم الزجاجي في أماليه (١) .

(١) أبو الأسود الدؤلي: ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٧٠ من القسم الأول فقال: اسمه ظالم
 ابن عمرو بن سفيان بن عمرو بن خلس بن يعمر بن نفاثة بن عدى بن الدتل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة،
 وكان شاعرا متشيعا. وكان ثقة في حديثه إن شاء الله. وكان عبد الله بن عباس لما خرج من البصرة استخلف
 عليها أبا الأسود الدؤلي فأقره على بن أبي طالب - عليه السلام - .

٤/ ٢١٩٩ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ ، فَلَمْ يُعْرِفْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَوْمَهُ . »

الشافعي ، ق (١) .

٤/ ٢٢٠٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ نَزَعَ

رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ . »

ش (٢) .

٤/ ٢٢٠١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْحَقَ

بِصَاحِبَيْكَ فَأَقْصِرِ الْأَمْلَ ، وَكُلْ دُونَ الشَّعْبِ ، وَأَنْكَمِشِ الْإِرَارَ ، وَأَرْقِعِ الْقَمِيصَ ، وَأَخْصِفِ النَّعْلَ تَلْحَقَ بِهِمَا . »

كر وقال المحفوظ : إِنْ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ لِعَمْرٍ - يَعْنِي بِصَاحِبِيهِ : النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا

بكر .

٤/ ٢٢٠٢ - « عَنْ عَطَاءِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِأَفْرِيقِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ

عُثْمَانَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : اسْكُنْ حِرَاءً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، فَقَالَ : بَلَى ،

فَقَالَ عَلِيٌّ : فَوَاللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ وَلَا تُقْتَلَنَّ مَعَكَ ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . »

ابن عابد ، كر (٣) .

(١) ورد الأثر في السنن الكبرى ج ٦ ص ١٨٧ كتاب (اللقطة) باب : اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف

بعد تعريف سنة ، بلفظه .

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : وعلى بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صُلبية بنى هاشم .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٣ رقم ١٩٠٠٢ كتاب (الفتن) - باب من كره الخروج في الفتنة

وتعوذ عنها - بلفظه .

(٣) رواه النسائي من طريق سعيد بن زيد - في فضائل الصحابة وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة - باب : مناقب

عثمان - وقال : هذا حديث صحيح .

٢٢٠٣/٤ - « عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْفَهْمِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَانَ فَأَشْرَفَ مِنْ كُوفَةٍ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ! مَا هَذَا الَّذِي رَكِبَ مَتْنِي ؟ فَقَالَ : اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا غَبْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ كُنَّا عَلَى أَحَدٍ فَتَحَرَّكَ الْجَبَلَ وَنَحْنُ عَلَيْهِ فَقَالَ : اثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ وَلَا تُقْتَلَنَّ مَعَكَ وَلَيُقْتَلَنَّ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَلَيَحِينَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى إِذْلَالِهِ » .

كر (١)

٢٢٠٤/٤ - « عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ بِالْكُوفَةِ إِذَا سَمِعُوا أَحَدًا يَذْكُرُ عُثْمَانَ بِخَيْرٍ ضَرْبُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ : لَا تَفْعَلُوا وَاتُّوْنِي بِهِ فَقَالَ رَجُلٌ : قُتِلَ عُثْمَانُ شَهِيدًا فَأَتُوا بِهِ عَلِيًّا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا يَقُولُ : إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ شَهِيدًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَمَا عِلْمُكَ ؟ قَالَ : أَتَذْكُرُ يَوْمَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً ، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٌ أُوقِيَّةً وَأَعْطَانِي عُمَرُ أُوقِيَّةً ، وَأَعْطَانِي عُثْمَانُ أُوقِيَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي حَسَنٍ شَيْءٌ فَأَعْطَانِي عَنْهُ عُثْمَانُ أُوقِيَّةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ لِي فَقَالَ : وَمَا لَكَ لَا يَبَارِكُ لَكَ ، وَلَمْ يُعْطِكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : خَلُّوا سَبِيلَ الرَّجُلِ » .

الشاشي ، كر (٢)

٢٢٠٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ سَبَقَ فِي عُثْمَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوَابِقُ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

كر

٢٢٠٦/٤ - « عَنْ خِلَاسٍ : أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ

(١) انظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) الأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٩٠ كتاب (المناقب) باب : فيما كان من أمر عثمان ووفاته -

من طريق محمد بن سيرين عن علي - ﷺ - بلفظ مقارب وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال

الصحيح .

نَصِيْبُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لَا حَقَّ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ (١) ،
حَقُّكَ (٢) مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجْرُ وَأَعْرَمَهُ الدِّيَّةَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا .

ق (٣)

٢٢٠٧/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْمُشْرِكُ لَا يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ ، وَقَالَ عَبْدُ

اللَّهِ : يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ . »

ق (٤)

٢٢٠٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قُدِّمًا غُلَامًا مَا بَلَغَتْ أُوَانَ

حُلْمِي . »

ق وضعفه ، كر (٥) .

٢٢٠٩/٤ - « عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ إِذَا لَمْ

يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ أَعْطُوا الْقَرَابَةَ ، أَعْطُوا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَكَذَلِكَ

(١) هكذا في الأصل (عليك) وفي السنن الكبرى : فقال له (عليٌّ) .

(٢) هكذا في الأصل (حقك) وفي السنن الكبرى : (حظك) .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ص ٢٢٠ كتاب (الفرائض) - باب : لا يرث القتال - عن خلاس مع اختلاف يسير .

وخلّاس : يكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجريّ - بفتحين - البصرى ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة عليّ إلخ تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٢٣٠ برقم ١٨٢ ط بيروت ، من حرف السين .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٢٣ - باب : لا يحجب من لا يرث من هؤلاء - عن إبراهيم ، بزيادة « وزيد » بعد « قال عليّ » .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٠٦ كتاب (اللقطة) - باب : من قال : يحكم الصحة إسلامه - أي الصبي بنفسه - عن عليّ في حديث ذكره وفي النهاية : يقال : رجلٌ قُدِّمٌ إذا كان شجاعاً ، وقد يكون القُدِّمُ بمعنى التقدم .

ورجلٌ قُدِّمٌ بضمّين أي شجاع ، وقُدِّمَ بالفتح يُقَدِّمُ قُدِّمًا : أي تقدّم .

ابنة الأخ ، وابنة الأخت للأُم أو للأب ، والعمَّة ، وابن العمَّة ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف ، وإن كانت عمَّة وخالة فالثلث والثلثان ، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان .

ق (١) .

٢٢١٠ / ٤ - « عن جابر بن زيد قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً (٢) فلا ميراث لها منهما ، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله ، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . »

ق (٣) .

٢٢١١ / ٤ - « عن حمزة بن حزن عن أبيه : أن علياً ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء . »

ق (٤) .

٢٢١٢ / ٤ - « عن الحارث الأعور عن علي في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما يبقى وللأب سهمان . »

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢١٧ كتاب (الفرائض) باب : « من قال بتوريث ذوى الأرحام » مع اختلاف يسير .

(٢) لعل في الكلام حذفاً بعد قوله (أو خطأ) توضحه رواية البيهقي في سننه ، ج ٦ ص ٢٢٠ كتاب الفرائض - باب : لا يرث القاتل - إذ جاء فيها بعد (أو خطأ) « ممن يرث فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ... إلى آخر الأثر .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠

(٤) في الأصل : عن حمزة ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٢٢ : عن عمارة بن حزن كتاب (الفرائض) - باب : ميراث من عمى موته - والأثر فيه بلفظه .

ص ، ق (١) .

٢٢١٣/٤ - « عَنْ بَحْرِ بْنِ الْحَرَارِ عَنْ عَلِيٍّ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ قَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ
وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ » .

ش ، ص ، ق وضعفه (٢) .

٢٢١٤/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَا لَا يُورَثَانِ ابْنَ الْأَخِ مَعَ

الْجَدِّ » .

ق (٣) .

٢٢١٥/٤ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُنْزَلُ بِنِي الْأَخِ
مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ » .

ق (٤) .

٢٢١٦/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا كَانَا يُورَثَانِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ

مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَأَحَدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ » .

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١/ ص ٣٨ رقم ١٣ - باب : (ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين) - بلفظ
مقارب .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٢٨ كتاب (الفرائض) باب : فرض الأم - الأثر مع تفاوت قليل -
وزاد : (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهما - بخلاف ذلك .

(٢) هكذا بالأصل : بحرين الحرار - والذي في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣٨ عن يحيى بن الجزار كتاب
(الفرائض) - باب فرض الأم - واللفظ له وزاد : الحسن بن عمارة متروك ، (وروى) من وجه آخر منقطع
اهـ .

وفي تقريب التهذيب ج ٢/ ص ٣٤٤ برقم ٣١ من حرف الياء : يحيى بن الجزار العُرْنِيُّ بضم المهملة وفتح
الراء ثم نون - الكوفي ، صدوق ، رُمى بالغلو في التشيع ، من الثالثة .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣١ كتاب (الفرائض) - باب : من لم يورث ابن الأخ مع الجد
شيئا ، بلفظه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣١ كتاب (الفرائض) - باب : من لم يورث ابن الأخ مع الجد
شيئا - بلفظه ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي .

ق (١)

٢٢١٧/٤ - « عن الشعبي قال : كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُطْعِمَانِ الْجَدَّةَ أَوْ الثَّنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ ،
السُّدُسَ لَا يَنْقُصَنَّ مِنْهُ وَلَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيْتِ سَوَاءً فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ
أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ » .

ق (٢)

٢٢١٨/٤ - « عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهم - إِذَا تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ فَالْمَالُ
بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ
وَلَدًا لِلصُّلْبِ وَتَرَكَ بَنِي ابْنٍ وَبَنَاتٍ ابْنٍ نَسَبُهُمْ إِلَى الْمَيْتِ وَاحِدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثِيَيْنِ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا وَابْنَ ابْنٍ فَلَيْسَ لِابْنِ ابْنِ شَيْءٌ
وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنَ ابْنٍ وَبَنَاتٍ ابْنٍ أَسْفَلَ فَلَيْسَ لِلذَّكَرِ مِنْ ابْنِ
الابْنِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَسْفَلَ فَلَيْسَ لِلذَّكَرِ مِنْ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ مَعَ الْأَعْلَى
شَيْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ مَعَ ابْنِ ابْنِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا غَيْرَهُ فَلَهُ الْمَالُ ،
وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابْنًا فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ ، وَإِنْ تَرَكَ (ابْنِ ابْنِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ) ابْنًا
فَابْنُ ابْنِ ابْنِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ » .

ق (٣)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣٦ كتاب (الفرائض) باب : توريث جدات متحاذيات أو أكثر -
بلفظه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣٧ كتاب (الفرائض) باب : توريث القرى من الجدات دون
البعدي - بلفظه ، وزاد : وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ، ولا
يحجب الجدات من السدس إلا الأم اه .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣٨ كتاب (الفرائض) باب : ترتيب العصابة - مع تغاير كثير في
اللفظ ، والزيادة والنقص والتقديم والتأخير .

٢٢١٩ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنِيَّ عَمَّهَا أَحَدَهُمَا زَوْجَهَا وَالْآخَرَ
أَخُوها لِأَيِّهَا ^(١) فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللِّأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَهُمَا
شَرِيكَانِ ^(٢) وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللِّأَخِ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ » .
ق (٣) .

٢٢٢٠ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لِيُورِثُ مَوَالِيَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا ،
وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولَانِ إِذَا كَانَ ذُو رَحِمٍ ذُو سَهْمٍ فَلَهُ سَهْمُهُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوَالِي ، هُمْ
كَالَلَّةِ » .
ق (٤) .

٢٢٢١ / ٤ - « عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ فَأَعْطَى الْبِنْتَ
النِّصْفَ وَالْمَوَالِيَ النِّصْفَ » .
ق (٥) .

٢٢٢٢ / ٤ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ : فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُعْطِي الْإِبْنَةَ
النِّصْفَ وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِبْنَةِ » .
ق (٦) .

(١) هكذا في الأصل (لأبيها) وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ص ٢٤٠ كتاب (الفرائض) باب: ميراث ابني
عم أحدهما زوج والآخ أخ لأم) (لأمها) وهو ما يتمشى مع السياق ، وعنوان الباب .

(٢) زاد في سنن البيهقي بعد قوله (شريكان) ، (فيما بقي) .

(٣) الأثر في المصدر المذكور ، وزاد في آخره : قال يزيد : بقول عليٍّ وزيد - رضي الله عنهما - يؤخذ . اهـ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ص ٢٤١ كتاب (الفرائض) - باب : الميراث بالولاء - بلفظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ص ٢٤١ كتاب (الفرائض) - باب : الميراث بالولاء - ، مع اختلاف

يسير ، وزاد : الرواية في هذا عن عليٍّ - رضي الله عنه - مختلفة ، فروى عنه هكذا ، (وروى) ... وذكر رواية أخرى

عن سويد بن غفلة وقد أتى في ابنة وامرأة ومولى ، فقال : كان عليٌّ - رضي الله عنه - يعطي الابنة النصف والمرأة

الثلث ، ويرد ما بقي على الابنة . اهـ .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ص ٢٤٢ كتاب (الفرائض) باب : الميراث بالولاء - بلفظه وانظر

التعليق على الأثر السابق .

٢٢٢٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الدِّيةُ لِمَنْ أَحْرَزَ المِيراثَ ، والجَدُّ أبٌ » .

ق (١) .

٢٢٢٤ / ٤ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُعْطِي الجَدَّ الثُّلثَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى السُّدُسِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الثُّلثِ » .

ق (٢) .

٢٢٢٥ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَأَمْنَحْ كِتَابِي » .

ق (٣) .

٢٢٢٦ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ أَنْ اعْطِهِ سَعَةَ المَالِ » .

ق (٤) .

٢٢٢٧ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَحًا حَتَّى يَكُونَ

سَادِسًا » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ص ٢٤٦ كتاب (الفرائض) باب : - من لم يورث الإخوة مع الجد - بلفظه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ص ٢٤٩ كتاب (الفرائض) باب : - كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه .

وفي تقريب التهذيب ج ١ / ص ٥٤٥ برقم ١٥٧٧ من حرف العين - عبيد بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة ، الخزاعي ، أبو معاوية ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، وهم من ذكر أن له صحبة ، مات في ولاية بشر على العراق .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٤٩ - باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٤٩ كتاب (الفرائض) - باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه وعزوه مع اختلاف يسير .

ق (١)

٢٢٢٨/٤ - « عن إبراهيم والشَّعْبِيُّ : فِي ابْنَةِ وَأُخْتٍ وَجَدَّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ لِلابْنَةِ النَّصْفِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي ابْنَةِ وَأَخْوَاتٍ وَجَدَّ . »

ق (٢)

٢٢٢٩/٤ - « عن إبراهيم والشَّعْبِيُّ (٣) : فِي أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ - وَأُخْتِ لَأَبٍ - وَجَدَّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ : لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ ، لِلأُخْتَيْنِ النَّصْفُ وَتَرَكَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ نَصِيبَهَا عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ (٤) أُخْتٌ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ لَأَبٍ وَجَدَّ ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النَّصْفُ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَإِنْ كُنَّ أَخْوَاتٌ مِنَ الأَبِ أَكْثَرَ مِنْ أُنْتَيْنِ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى هَذَا ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ لِلْجَدِّ خُمُسَانٍ وَلِلْأَخْوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةِ ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَنَّ (٥) النَّصْفَ وَلَهُمَا مَا فَضَّلَ قَالَ : (٦) كُنَّ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتٍ لَأَبٍ مَعَ أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدَّ لَمْ يَنْقُصْ الْجَدُّ مِنَ الثَّلَاثِ شَيْئًا . وَكَانَ لِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخْوَاتِ لِلْأَبِ أُخْتٌ لَأَبٍ وَأُمٍّ (٧) أَخٌ لَأَبٍ وَجَدَّ فِي قَوْلِ

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٤٩ كتاب (الفرائض) - باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٠ كتاب (الفرائض) - باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه - وزاد « في ابنة وأختين وجد . »

(٣) كذا بالأصل وفي البيهقي بدون (في) .

(٤) كذا بالأصل وفي البيهقي للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم .

(٥) كذا بالأصل وفي البيهقي حتى تستكمل النصف ولهما فضل .

(٦) كذا بالأصل وفي (ق) فإن كن ثلاث .

(٧) كذا بالأصل وفي (ق) وأخ لأب .

عَلِيٌّ : لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالجَدِّ نَصْفَيْنِ (١) وَفِي قَوْلِ عَبْدِ
الله : لِلجَدِّ النَّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ النَّصْفُ وَمَا يُلغَى (٢) الأَخُ مِنَ الأبِ وَلَا تَجْعَلُ
لَهُ شَيْئًا . وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ : أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ لِلجَدِّ . وَأَرْبَعَةٌ لِلأَخِ ، وَسَهْمَانِ
لِلأُخْتِ ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ عَلَى الأُخْتِ ثَلَاثَةَ فَتَسْتَكْمِلُ النَّصْفَ وَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ . أُخْتُ لَأَبٍ ،
وَأُمُّ وَأَخٌ لَأَبٍ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَجَدٌّ . فِي قَوْلِ عَلِيٍّ : لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ
بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ أَحْمَاسًا (٣) وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ النَّصْفُ
وَمَا بَقِيَ لِلجَدِّ لَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأبِ شَيْءٌ ، وَفِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ
سَهْمًا : لِلجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ أَسْهُمٌ وَلِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأبِ سِتَّةٌ ، وَلِلأُخْتَيْنِ سِتَّةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ - ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ
النَّصْفَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ وَيَبْقَى بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، اخْتَانُ لَأَبٍ ، وَأُمُّ وَأَخٌ لَأَبٍ وَجَدٌّ . فِي قَوْلِ
عَلِيٍّ : لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ نَصْفَانِ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ
الأبِ وَالأمِّ الثُّلُثَانِ . وَمَا بَقِيَ لِلجَدِّ وَيُطْرَحُ الأَخُ . وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ : لِلجَدِّ
سَهْمٌ . وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ . وَلِلأَخِ سَهْمٌ ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَى الأُخْتَيْنِ فَاسْتَكْمَلْنَا الثُّلُثَيْنِ وَلَمْ
يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ . اخْتَانُ لَأَبٍ وَأُمُّ ، وَأُخْتُ لَأَبٍ وَجَدٌّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ جَمِيعًا : لِلأُخْتَيْنِ
مِنَ الأبِ وَالأمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلجَدِّ مَا بَقِيَ ، وَسَقَطَتِ الأُخْتُ مِنَ الأبِ . وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ
عَشْرَةِ أَسْهُمٍ : لِلجَدِّ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَانِ سَهْمَانِ ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأُخْتِ
(٤) عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ قَاسِمْنَا بِهِمَا وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا . اخْتَانُ لَأَبٍ وَأُمُّ وَأَخٌ
وَأُخْتُ لَأَبٍ وَجَدٌّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ
بَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثَيَيْنِ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ لِلأُخْتَيْنِ : الثُّلُثَانِ . وَمَا بَقِيَ

(١) كذا بالأصل وفي (ق) نصفان ولعله الصحيح .

(٢) كذا بالأصل وفي (ق) ويلغى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئا .

(٣) كذا بالأصل وفي (ق) أحماسا في القسمة .

(٤) كذا بالأصل وفي (ق) ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمنا بها ولم ترث شيئا .

لِلجَدِّ . وَسَقَطَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ ثَلَاثَةٍ : الْجَدُّ (١) الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمٌ وَسَهْمَانٌ لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ قَاسِمَتَا (٢) بِهِمَا وَلَمْ يَرِثَا شَيْئًا .

ق (٣) .

٢٢٣٠ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَعَالَ الْفَرَائِضَ . »

ق (٤) .

٢٢٣١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قُضِيَ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . »

ق ، وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (٥) .

٢٢٣٢ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي زَوْجِ وَأُمِّ وَإِخْوَةِ لَأُمِّ وَأُمِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ

وَزَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ . وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ . وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ (٦) وَلَمْ يُشْرِكَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ وَقَالَا : هُمْ عَصَبَةٌ ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ . »

ق (٧) .

(١) كذا بالأصل وفي (ق) للجد .

(٢) كذا بالأصل وفي (ق) قاسمتا .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ كتاب (الفرائض) - باب : الاختلاف في مسألة المعادة - بلفظه وعزوه مع التغيير المذكور .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٣ كتاب (الفرائض) باب : العول في الفرائض - بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٤ كتاب (الفرائض) بلفظه وعزوه ، باب : ميراث المرتد .

وقال البيهقي : هذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتج به ، ورواه أيضا شريك عن مغيرة عن علي وهو أيضا منقطع .

(٦) هكذا بالأصل وفي البيهقي « وللأخوة من الأم الثلث » .

(٧) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٦ كتاب (الفرائض) ، باب المشركة بلفظ قال : قال علي

وزيد : الأثر بلفظه .

٢٢٣٣/٤ - « عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ (١) الثُّلُثَ ، وَلَمْ يُشْرِكِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَهُمْ ، وَقَالَ : هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يُفْضَلْ لَهُمْ شَيْءٌ » .
ق (٢) .

٢٢٣٤/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً أَكُنْتُمْ تَزِيدُونَهُمْ عَلَى الثُّلُثِ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَنْقِصُهُمْ (٣) شَيْئًا » .

ق ، وقال : هو مشهور عن علي (٤) .

٢٢٣٥/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى كَانَا لَا يُشْرِكَانِ » .
ق (٥) .

٢٢٣٦/٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ فَاحْتَصَمُوا فِي وِلْدِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَجَاءَ وَوَلَدُ ابْنِهِ (٦) يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِأُمِّهِ ، وَجَعَلَهَا عَصَبَةً » .
ق (٧) .

٢٢٣٧/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ ، وَوَلَدُ الرَّثَا بِمَنْزِلَتِهِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ » .

(١) كذا بالأصل وفي (ق) جعل للإخوة من الأم الثلث .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (الفرائض) ، باب المشتركة بلفظه وعزوه .

(٣) كذا بالأصل وفي (ق) فإنني لأنقصهم منه شيئاً .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (الفرائض) باب المشتركة بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (الفرائض) ، باب : المشتركة بلفظه وعزوه .

(٦) كذا بالأصل وفي (ق) فجاء ولد أبيه .

(٧) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٨ كتاب (الفرائض) باب : ميراث ولد الملاعنة بلفظه وعزوه .

ص ، ق (١) .

٢٢٣٨ / ٤ - « عن الشعبي : أن علياً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه : لأمه الثلث ولأخته السدس*) ، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا ، وقال عبد الله : للأخ السدس ، وما بقي فللأم وهي عصبة ، وقال زيد لأمه الثلث ، ولأخته السدس وما بقي ففي بيت المال .»

ص ، ق (٢) .

٢٢٣٩ / ٤ - « عن يحيى بن الحراز (٣) : أن علياً كان يورث المجوسى (٤) من الوجهين جميعاً ، إذا كانت أمه امرأته (٥) وأخته أو ابنته .»

ق (٦) .

٢٢٤٠ / ٤ - « عن الحسن بن كثير عن أبيه قال : شهدت علياً في حنثي قال : انظروا سبيل (٧) البول فورثوه منه .»

ص (٨) .

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٦١ رقم ١٢٠ كتاب (ولاية العصبه) - باب : ما جاء في الولد ، بلفظه وعزوه .

والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٨ كتاب (الفرائض) ، باب : ميراث ولد الملاعنة وعزوه .

(*) كذا بالأصل وفي (ق) ولأخيه السدس .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٨ كتاب (الفرائض) - باب ميراث ولد الملاعنة - بلفظه وعزوه .

وسنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٦١ رقم ١١٩

(٣) كذا بالأصل وفي البيهقي يحيى بن الحراز .

(٤) كذا بالأصل وفي (ق) المجوس .

(٥) كذا بالأصل وفي (ق) أو أخته .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٦٠ كتاب (الفرائض) - باب : ميراث المجوس - بلفظه وعزوه

وقال البيهقي : الحسن بن عمارة متروك .

(٧) كذا بالأصل وفي (ق) مسيل البول .

(٨) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٦١ كتاب (الفرائض) - باب : ميراث الحنثي - بلفظه وعزوه .

٢٢٤١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الْخُنْثَى (١) فَقَالَ : إِنَّ بَالَ مِنْ مَجْرَى الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الْفَرْجِ فَهِيَ جَارِيَةٌ » .

ق (٢) .

٢٢٤٢ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ عَدُوَّنَا يَسْأَلُنَا عَمَّا نَزَلَ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ، إِنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنِ الْخُنْثَى ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ وَرَثَتُهُ (٣) مِنْ قَبْلِ مَبَالِهِ » .
ص (٤) .

٢٢٤٣ / ٥ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صِفِّينَ مَرَّ بِخَرَّابِ الْمَدَائِنِ فَتَمَثَّلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ :

جَرَّتِ الرِّيحُ عَلَيَّ مَحَلِّ دِيَارِهِمْ فَكَأَنَّمَا كَانُوا عَلَيَّ مِيعَادِ
وَإِذَا النَّعِيمُ وَكُلُّ مَا يُلْهَى بِهِ يَوْمًا يَصِيرُ إِلَى بِلَى وَنَفَادِ

فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَقْلُ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ كَمْ تَرَكَوْا مِنْ جَنَاتٍ وَعَيْوْنَ *
وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَآكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخِرِينَ * ﴾ (٥) ﴿
إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا وَارِثِينَ فَأَصْبَحُوا مَوْرُوثِينَ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ اسْتَحَلُّوا الْحَرَامَ (٦)
فَحَلَّتْ بِهِمُ النَّقْمُ فَلَا تَسْتَحِلُّوا الْحَرَّمَ فَيَحِلَّ بِكُمْ النَّقْمُ » .

(١) هكذا بالأصل وفي (ق) فسأل القوم فلم يدروا .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٦١ كتاب (الفرائض) باب : ميراث الخنثى بلفظه وعزوه .

(٣) كذا بالأصل وفي (ص) أن يورثه .

(٤) الأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٦٣ رقم ١٢٥ ، ١٢٦ بلفظه .

(٥) سورة الدخان الآيات : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

(٦) كذا بالأصل وفي (خط) الحرم .

ابن أبي الدنيا ، خط (١) .

٢٢٤٤ / ٤ - « عن نبيط بن شريط قال : لَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ مِنْ قَتَالِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ : ائْتَلِبُوا الْقَتْلَى فَقَلَبْنَاهُمْ حَتَّى خَرَجَ فِي آخِرِهِمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ عَلَى كَتْفِهِ مِثْلُ حُلْمَةِ الثُّدْيِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَدْ قَسَمَ فَيْتًا ، فَجَاءَ هَذَا فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اْعْدِلْ فَوَاللَّهِ مَا عَدَلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُكَلْتِكَ أُمُّكَ وَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَا ، دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ مَنْ يَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

خط (٢)

٢٢٤٥ / ٤ - « عن علي قال : يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ حَتَّى (لَا) يُقَالَ : اللَّهُ اللَّهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنْبِهِ فَإِذَا فَعَلَ بَعَثَ قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ كَمَا تَجْتَمِعُ قُرْعُ الْخَرِيفِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ اسْمَ أَمِيرِهِمْ وَمَنَاخَ رِكَابِهِمْ » .

ش (٣)

(١) الأثر في تاريخ بغداد ج ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، - في ذكر بشارة النبي ﷺ - أصحابه أن الله يفتح المدائن على أمته - بلفظه .

(٢) كذا بالأصل وفي خط عن نبيط بن شريط الأشجعي بمصر قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده . الأثر في تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ج ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ترجمة أبي قتادة الأنصاري .

(٣) هكذا نص الأثر في الأصل ، وما بين القوسين تصويب من كتاب (الفتن) لابن أبي شيبة ، ج ١٥٠ ص ٢٣ رقم ١٩٠٠٠ عن علي قال : « ينقص الإسلام حتى لا يقال : الله الله فإذا فعل ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه ، فإذا فعل ذلك بعث قوم يجتمعون كما يجتمع قرع الخريف والله إنني لأعرف اسم أميرهم ومناخ ركابهم » .

قرع : في النهاية مادة « قرع » قال : القرعة قطعة من الغيم والجمع قرع أي قطع السحاب المتفرقة ومنه حديث علي فيجتمعون إليه كما يجتمع قرع الخريف » .

ويعسوب : اليعسوب بوزن يعقوب ملك النحل (مختار الصحاح) .

وقال الشريف الرضي : تعليقا على نهج البلاغة (اليعسوب : السيد العظيم المالك لأموال الناس يومئذ ، والقرع : قطع الغيم التي لا ماء فيها ج ٤ ص ٥٧) .

٢٢٤٦/٤ - « ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَوَارِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ بِشْرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٌ مَنَعَ الْبَحْرُ جَانِبَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسِينَ وَمِائَةٌ مَنَعَ الْبَرُّ جَانِبَهُ وَإِذَا كَانَتْ سَنَةٌ سِتِينَ وَمِائَةٌ ظَهَرَ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالرَّجْفَةُ . »

ش (١) .

٢٢٤٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمْ الضَّبَاعُ ^(٢) لَغَلَبَتْهُمْ . »

ش (٣) .

٢٢٤٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَطْعَنُ بِرُمْحٍ وَلَا يَضْرِبُ بِسَيْفٍ وَلَا يَرْمِي ^(*) بِحَجَرٍ ، ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ^(**) . »

ش (٤) .

٢٢٤٩/٤ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِرِجَالٍ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ يَتَوَاعَدُونَكَ ^(***) فَفَرُّوا وَأَخَذْتُ هَذَا ، قَالَ : أَفَأَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي قَالَ : إِنَّهُ سَبَّكَ قَالَ : سِبَّهُ أَوْدَعُ . »

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ رقم ١٩٠٨٨ ص ٥١ كتاب (الفتن) بلفظه .

وقال في الميزان : بشر بن عون القرشي ، شامي له نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة .

(٢) في الأصل الضباء والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٥٣ رقم ١٩٠٩ كتاب (الفتن) ، بلفظ : قال علي « والذي فلق

الحبة وبرأ النسمة لإزالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملك مؤجل فإذا اختلفوا بينهم فوالذي نفسى بيده

لو كادتهم الضباع لغلبتهم . »

(*) هكذا في الأصل بإثبات ياء (يرمي) على اعتبار « لا » نافية ، وفي مصنف ابن أبي شيبة بحذف الياء للجزم بلا الناهية .

(**) جزء من الآية ٤٩ سورة « هود » .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٥٥ رقم ١٩٠٩٧ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(***) هكذا بالأصل بإثبات الألف الساكنة من واعد على باب فاعل وفي المصنف يتواعدونك أى يتهددونك

بتضعيف العين والمعنى على ماورد بالأصل - يتواعدون على قتلك .

ش (١)

٢٢٥٠ / ٤ - « عَنْ شَمْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ عَرِيفًا فِي زَمَانٍ عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا بِأَمْرٍ فَقَالَ : أَفَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ ، قُلْنَا : لَا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَتَفْعَلُنَّ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ أَوْ لَتَرْكِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

ش (٢)

٢٢٥١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنِّي لَأَرَى هَوْلَاءَ الْقَوْمِ إِلَّا ظَاهِرِينَ عَلَيْكُمْ لِتَفَرِّقُكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ واجْتِمَاعِهِمْ عَلَيَّ بِاطْلِهِمْ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ يُشَاقُّ شَعْرَةً وَإِنَّهُ يُخْطَى وَيُصِيبُ ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ إِمَامٌ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَيَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَإِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا فَلِلرَّاعِي وَلِلرَّعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدًا فِيهِ الْمُؤْمِنُ رَبُّهُ وَعَمِلَ فِيهِ الْفَاجِرُ إِلَى أَجَلِهِ ، وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ سَبِيٍّ وَعَلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَمَنْ سَبَّنِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ سَبِّي وَلَا تَبَرُّوا مِنِّي دِينِي فَإِنِّي عَلَى الْإِسْلَامِ » .

ش (٣)

٢٢٥٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُمَلَأُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا حَتَّى يَدْخُلَ كُلُّ بَيْتٍ خَوْفٌ وَحُزْنٌ يُسْأَلُونَ دَرَاهِمِينَ وَجَرَبِينَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيَكُونُ قِتَالٌ بَقِيَّتَالٍ وَنَسَارٌ بِنَسِيَارٍ (٤) حَتَّى يُحْبِطَ اللَّهُ بِهِمْ فِي قَصْرِهِمْ ثُمَّ تُمَلَأُ الْأَرْضُ عَدْلًا وَقِسْطًا » .

ش (٥)

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٥٦ رقم ١٩١٠٢ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٥٧ رقم ١٩١٠٣ كتاب (الفتن) بلفظه ما عدا السند عن شهر عن رجل وهو مجهول .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٥٦ رقم ١٩١٠١ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(٤) التصحيح من المصنف ، وفي الأصل « يسار بيسار » .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٨٩ رقم ١٩١٩٣ كتاب (الفتن) ، بلفظه مع تغاير في الألفاظ (تمتلئ الأرض) ، (ونسيار بنسيار) .

٢٢٥٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِيُقْتَلَنَّ الْحُسَيْنُ قَتْلًا وَإِنِّي لَأَعْرِفُ تُرْبَةَ الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا يُقْتَلُ قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ » .

ش (١) .

٢٢٥٤ / ٤ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ : يُحْشَرُ مِنْ هَذَا الظَّهْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » .

ش (٢) .

٢٢٥٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ ابْنَهُ الْحَسَنَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ فَيَقْسِمَ بِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُكَ : أَتَى مَكَّةَ فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ » .

ش (٣) .

٢٢٥٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَزْرَعُوا مَعِيَ فِي السَّوَادِ ، فَإِنَّكُمْ إِن تَزْرَعُوا تَقْتَلُوا عَلَى مِائَةِ بِالسِّيُوفِ ، وَإِنَّكُمْ إِن تَقْتَلُوا تَكْفُرُوا » .

ش (٤) .

٢٢٥٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ طُعْمَةً ، فَإِذَا كَانَ عَنْ دِينِكُمْ فَارْفُضُوهُ أَشَدَّ الرَّفْضِ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ١٤٠ رقم ١٠٧٣٩ - كتاب (الأمراء) بلفظ : إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ . وفي هذا الأخير مقال : تهذيب التهذيب ، ترجمة هانئ بن أبي هانئ الكوفي .

(٢) الأثر في مصنف بن أبي شيبة ج ١٥ ص ٩٨ رقم ١٩٢١٥ كتاب (الفتن) ، بلفظ : عن أبي هريرة قال : بعرت شاة له فقال لجارية له : يا جرداء ! لقد أذكرني هذا البعر حديثنا سمعته من أمير المؤمنين وكننت معه بكر بلاء فمر بشجرة تحتها بعير غزلان ، فأخذ منه قبضة فشمها ، ثم قال : يحشر من هذا الظهر سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب » .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٩٩ ، ١٠٠ رقم ١٩٢١٨ كتاب (الفتن) ، الأثر مطولا في قصة .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٢٣ ، ١٢٤ رقم ١٩٢٨٦ كتاب (الفتن) ، بلفظ حديث الباب .

٢٢٥٨ / ٤ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَمْ أَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ - ابْتَدَأَنِي وَإِنْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبْرِ أَنْبَأَنِي ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ رَبِّهِ - عَزَّوَجَلَّ - قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - وَارْتَفَاعِي فَوْقَ عَرْشِي مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَلَا رَجُلٍ بِيَادِيَةٍ كَانُوا عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ مِنْ مَعْصِيَتِي ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَيَّ مَا أَحْبَبْتُ مِنْ طَاعَتِي إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ مِنْ عَذَابِي إِلَى مَا يُحِبُّونَ مِنْ رَحْمَتِي ، وَمَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلَا أَهْلِ بَيْتٍ وَلَا رَجُلٍ بِيَادِيَةٍ كَانُوا عَلَيَّ مَا أَحْبَبْتُ مِنْ طَاعَتِي ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَيَّ مَا كَرِهْتُ مِنْ مَعْصِيَتِي إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ مِنْ رَحْمَتِي إِلَى مَا يَكْرَهُونَ مِنْ غَضَبِي (٢) » .

ابن مردويه .

٢٢٥٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقُلْ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ ، مَا ضَرَّ فِي حُكْمِكَ ، خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا مَذْكَورًا ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ - ، وَثَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَأَسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاعْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَكِيًّا فَزَكِّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفِرْ لَهُ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٢٤ رقم ١٩٢٨٩ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(٢) الأثر إلى قوله : (وإن سألته عن الخبر أنبأني) في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٥٩ رقم ١٢١١٩ في

كتاب الفضائل بلفظ قريب .

وفي المستدرک للحاکم ، ج ٣ ص ١٢٥ - كتاب معرفة الصحابة - بلفظ ابن أبي شيبة .

وفيه حماد بن عمرو النصيبى (١) عن السدى بن خالد (٢) : واهيان .

٢٢٦٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي (٣) ظَبْيَانَ قَالَ : ذَكَرْنَا الدَّجَالَ فَسَأَلْنَا عَلِيًّا : مَتَى خُرُوجُهُ؟

قَالَ : لَا يَخْفَى عَلَيَّ مُؤْمِنٌ ، عَيْنُهُ الْيَمْنَى مَطْمُوسَةٌ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَتَهَجَّأُهَا لَنَا عَلِيٌّ ، قُلْنَا : وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : حِينَ يَفْجُرُ (٤) الْجَارُ عَلَى جَارِهِ ، وَيَأْكُلُ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ ، وَيَقْطَعُ (٥) الْأَرْحَامُ وَيَخْتَلِفُوا (٦) اخْتِلَافَ أَصَابِعِي هَؤُلَاءِ وَشَبَّكَهَا وَرَفَعَهَا (٧) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَيْفَ تَأْمُرُ (٨) عِنْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ، قَالَ (٩) : إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا » .

ش (١٠) .

٢٢٦١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَجِدَنَّ فِي أَمْرِ

اللَّهِ أَوْلَى لَيْسَ (١١) مِنْكُمْ أَقْوَامٌ يَعَذُّبُونَكُمْ وَيَعَذَّبُهُمُ اللَّهُ » .

ش (١٢) .

(١) الأثر فى الكامل فى الضعفاء من طريق على بن أحمد قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حماد بن عمرو النصيبى : يعنى ممن يكذب ويضع الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث . قال ابن عدى : وحماد بن عمرو هذا له أحاديث وعامة أحاديثه مما لا يتابع أحد من الثقات عليه .

(٢) هكذا بالأصل ولم نعثر عليه ولعله : السرى بن خالد وترجمته فى الميزان ، ج ٢ ص ١١٧ رقم ٣٠٨٨

(٣) قابوس بن أبى ظبيان أن أباه حدثه .

(٤) يفخر الجار على جاره .

(٥) وتقطع الأرحام .

(٦) ويختلفون اختلاف أصابعى .

(٧) وشبكها ورفعها هكذا .

(٨) تأمرنا .

(٩) قال : لا أبالك .

(١٠) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٥٦ رقم ٩٣٦٧ فى كتاب الفتن ، مع اختلاف فى ما سبق توضيحه .

(١١) هكذا بالأصل : « أو ليس منكم » وفى مصنف ابن أبى شيبة « أو ليسوا منكم أقوام » .

(١٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٧٢ رقم ١٩٤٢٢ فى كتاب (الفتن) مع اختلاف يسير فى اللفظ .

٢٢٦٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ آخِرَ خَارِجَةِ تَخْرُجُ فِي الْإِسْلَامِ بِالرَّمْلَةِ رَمْلَةُ الدَّسْكَرَةِ فَيُخْرَجُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَيَقْتُلُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثًا ، وَيَدْخُلُ ثَلَاثًا ، وَيَتَحَصَّنُ ثُلُثٌ فِي الدَّيْرِ - دَيْرٍ مَرْمَارٍ - فَمِنْهُمْ الْأَشْمَطُ فَيَحْصُرُهُمُ النَّاسُ فَيَنْزِلُونَهُمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ فَهُمْ آخِرُ خَارِجَةِ تَخْرُجُ فِي الْإِسْلَامِ » .

ش (١) .

٢٢٦٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ دَمِ عُمَانَ فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هَذِهِ كَلِمَةٌ قَرَشِيَّةٌ ذَاتُ وَجْهِ » .

ش (٢) .

٢٢٦٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

ق في كتاب القراءة (٣) .

٢٢٦٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في ج ١٥ ص ١٨٥ رقم ١٩٤٦٨ كتاب (الفتن) بلفظ : قال علي : إن آخر خارجة تخرج في الإسلام بالرميلة رميلة الدسكرة ، فيخرج إليهم الناس فيقتلون منهم ثلثا ، ويدخل ثلث ، ويتحصن ثلث في الدير - دير مرمار - فمنهم الأشمط فيحصرهم الناس ، فينزلونهم ، فيقتلونهم ، فهي آخر خارجة تخرج في الإسلام .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢١٠ رقم ١٩٥٢٥ كتاب (الفتن) - فيما ذكر في عثمان - من آخر حديث طويل ، ولفظه : أبو أسامة عن عوف ، عن محمد قال : خطب علي بالبصرة فقال : والله ماقتلته ولا مالات علي قتله فلما نزل قال له بعض أصحابه : أي شيء صنعت ؟ الآن يتفرق عنك أصحابك فلما عاد إلى المنبر قال : من كان سائلا عن دم عثمان فإن الله قتله وأنا معه ، قال محمد : هذه كلمة قرشية ذات وجه .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٢ كتاب (الصلوة) باب : تعيين القراءة بفاتحة الكتاب كلها عن أبي هريرة - رُوِيَ - مع اختلاف يسير في اللفظ .

ق (١) فيه ، وقال : إسناده من أصح الأسانيد في الدنيا .

٢٢٦٦ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - أَفَرَأُ خَلْفَ
الإمام أم أنتَ (قالا) (٢) بَلْ أَنْصِتْ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ . »

ق فيه (٣) .

٢٢٦٧ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَا يَتَّبِعُ
مُدْبِرٌ وَلَا يَذْفُقُ عَلِيَّ جَرِيحٌ ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ أَبَا فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ
فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِ شَيْئًا . »

ش ، ق (٤) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ١٦٨ كتاب (الصلاة) باب : من قال لا يقرأ خلف الإمام على
الإطلاق - بلفظ : (وأخيرنا يعقوب ، ثنا المعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله
ابن رافع عن علي أنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وكذا رواه عبد الأعلى الشامي ، عن معمر وهو أصح
من رواية شعبة حيث قال ، عن أبيه ، عن علي ، ورواه غيره ، عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : (قال : لا) عن ابن مسعود نحوه .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١١٠ ، ١١١ - باب : القراءة في الصلاة - بلفظ : (وعن أبي وائل قال :
جاء رجل إلى ابن مسعود قال : أقرأ خلف الإمام قال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك
الإمام) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ١٩٦٦٢ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا حفص
ابن غياث عن جعفر عن أبيه قال : أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح ولا
يقتل أسير ، ومن أغلق بابا فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٨١ - باب : أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم
ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم - بلفظ : (وأخيرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد
الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
قال : أمر علي - ﷺ - مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح ولا يقتل أسير من أغلق
بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

٢٢٦٨ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَسَمَ عَلِيٌّ مُوَارِيثَ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى فَرَائِضِ الْمُسْلِمِينَ ، لِلْمَرْأَةِ ثُمْنَهَا وَلِلْأَبْنَةِ نَصِيبُهَا (١) » .

..... (٢)

٢٢٦٩ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ (٣) قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ ، قِيلَ : أَمْشِرُكُمْ هُمْ ؟ قَالَ : مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا ، قِيلَ : أَمْنَفِقُونَ هُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، قِيلَ : فَمَا هُمْ ؟ قَالَ : إِخْوَانُنَا بَعُودًا عَلَيْنَا .
ش ، ق (٤) .

٢٢٧٠ / ٤ - « عَنْ يَزِيدَ (٥) بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قِتَالِ يَوْمِ صِفِّينَ ، فَقَالَ : قِتْلَانَا وَقِتْلَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مَعَاوِيَةَ » .

(١) بياض بالأصل يسع كلمة .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٢٥٦ رقم ١٩٦٠٨ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن الشعبي قال : قسم على مواريث من قتل يوم الجمل على فرائض المسلمين للمرأة ثمنها ، وللأبنة نصيبها ، وللأبن فريضته وللأم سهمها .

(٣) أبو الْبَخْتَرِيِّ ، بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة : سعيد بن فيروز (تهذيب التهذيب رقم ٣ ص ٣٩٤) .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ كتاب (الجمل) بلفظ : يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن أبي العنيس ، عن أبي البخترى قال : سئل عليٌّ ، عن أهل الجمل قال : قيل : أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بعُودًا علينا .

وفى السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٧٣ كتاب (قتال أهل البغي) بلفظ : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ، أنبا أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن شريك عن أبي العنيس عن أبي البخترى قال : سئل عليٌّ - عليه السلام - عن أهل الجمل أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بعُودًا علينا .

(٥) ويزيد بن الأصم : هو عمرو بن عبيد بن عبيد بن معوية الْبَكَّائِي بفتح الموحدة والتشديد ، أبو عوف كوفي نزل الرِّقَّةَ ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة (تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٢ رقم ٢٢٢ ط بيروت - من حرف الباء) .

٤ / ٢٢٧١ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : سَلُونِي فَإِنَّكُمْ لَأَتَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَلَا عَنْ فِتْنَةٍ تَهْدِي مِائَةً وَلَا (٢) تُضِلُّ مِائَةً إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ وَسَأَنْفَهَا (٣) ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! حَدِّثْنَا عَنِ الْبَلَاءِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ ، وَإِذَا سُئِلَ مَسْئُولٌ فَلْيَتَّبِعْ ، إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أُمُورٌ (٤) رُدُّحًا ، وَبَلَاءٌ (٥) مُبْلِحًا مُكْلِحًا (٦) ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ فَقَدْتُمُونِي وَنَزَلَتْ جَرَاهِمِيَّةٌ (٧) الْأُمُورِ وَحَقَائِقُ الْبَلَاءِ لَفِشَلْ كَثِيرٌ مِنَ السَّائِلِينَ ، وَلَا طَرِيقَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْئُولِينَ وَذَلِكَ إِذَا فَصَلَتْ حَرْبُكُمْ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِ لَهَا وَصَارَتِ الدُّنْيَا بِلَاءً عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لِفِتْنَةِ الْأَبْرَارِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتْنَةِ فَقَالَ : إِنْ الْفِتْنَةُ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَهَتْ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أُسْفِرَتْ وَإِنَّمَا الْفِتْنُ تَخُومٌ (٨) كَتَخُومِ الرِّيَّاحِ يُصِيبُنْ بَلَدًا وَيُخْطِئُنْ آخَرَ ، فَانصُرُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَصْحَابَ رَايَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ، تَنْصُرُوا وَتَوْجِرُوا ، أَلَا إِنَّ أَحْوَفَ الْفِتْنَةِ عِنْدِي عَلَيْكُمْ

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة، ج ١٥ ص ٣٠٣ رقم ١٩٧٢٦ كتاب (الجملة) بلفظ: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال: سئل علي عن قتلى يوم صفين، فقال: قتلنا وقتلهم في الجنة، ويصير الأمر إلى وإلى معاوية.

(٢) لفظ «ولا» ليس في مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) هكذا بالأصل، وفي مصنف ابن أبي شيبة «ولا شايها» ولعلها: «وشأنها».

(٤) في النهاية: ومنه حديث علي «إن من ورائكم أمورًا متماحلة رُدُّحًا» المتماحلة: المتطاولة، والرُدُّحُ: الثقيلة العظيمة، واحدها رُدَّاح: يعني الفتن.

(٥، ٦) في النهاية ٤: ومنه حديث علي «إن من ورائكم فتنًا وبلاءً مُكْلِحًا مُبْلِحًا» أي مُعْيِيًا. وفي مادة كَلَّحَ، ذكر نفس الأثر وقال في معنى «مكْلِحا»: أي يكْلِحُ الناس لشِدته، وَالْكَلُّوحُ: العَبُوسُ، يقال: كَلَّحَ الرَّجُلُ، وَأَكْلَحَهُ الِهِمُّ النَّهْيَةُ ٤/ ١٩٦، وَبَلَّحَ الرَّجُلُ إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْإِعْيَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّكَ وَقَدْ أَبْلَحَهُ السَّيْرُ فَانْقَطَعَ بِهِ يَرِيدُ بِهِ وَقُوعًا فِي الْهَلَاكِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ النَّهْيَةُ ١/ ١٥١

(٧) هكذا بالأصل بالياء المثناة التحتانية بعد الهاء، وعند ابن أبي شيبة بالنون.

(٨) تخوم الأرض أي: معالم أو حدودها واحدها تَخْمٌ وقيل أراد بها حدود الحرم وقيل هو عام في حدود الأرض وأراد المعالم التي يهتدى بها في الطرق ويروى تخوم الأرض بفتح التاء على الأفراد وجمعه: تَخْمٌ بضم التاء والحاء.

فَتَنَّهُ عَمِيَاءُ مُظْلَمَةٌ خَصَّتْ فِتْنَتَهَا وَعَمَّتْ بَلِيَّتَهَا ، أَصَابَ الْبَلَاءُ مَنْ أَبْصَرَ فِيهَا ، وَأَخْطَأَ الْبَلَاءُ مَنْ عَمِيَ عَنْهَا يَظْهَرُ أَهْلٌ بِأَبْلَاطِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا حَتَّى يَمَلَأَ الْأَرْضَ عُدُوَانًا وَظُلْمًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِرُ عُمْدَهَا وَيَضَعُ جَبْرُوتَهَا وَيَنْزِعُ أَوْتَادَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، أَلَا وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَرْبَابَ سُوءٍ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي كَالنَّابِ الضَّرُوسِ تَعْضُ بِفِيهَا ، وَتَرْكُضُ بِرِجْلِهَا ، وَتَخْبِطُ بِيَدِهَا ، وَتَمْنَعُ دَرَهَا أَلَا إِنَّهُ لَا يَزَالُ بِلَاؤُهُمْ بِكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي مِصْرٍ لَكُمْ إِلَّا نَافِعٌ لَهُمْ أَوْ غَيْرُ ضَارٍّ ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ نُصْرَةٌ أَحَدِكُمْ مِنْهُمْ إِلَّا لِنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِيمِ اللَّهِ لَوْ فَرَّقُواكُمْ تَحْتَ كُلِّ كَوْكَبٍ لَجَمَعَكُمْ اللَّهُ ، أَيَسْرِيَوْمَ لَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ ، قَالَ : لَأَنْهَا جَمَاعَةٌ شَتَّى غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءَكُمْ وَحَجَّكُمْ وَأَسْفَارَكُمْ وَاحِدٌ ، وَالْقُلُوبُ مُخْتَلِفَةٌ هَكَذَا شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : بِمِ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : يَقْتُلُ هَذَا هَذَا فَتَنَّةٌ فَطِيعَةٌ جَاهِلِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ هُدَى وَلَا عِلْمٌ تَرَى نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْهَا نَجَاةٌ وَلَسْنَا بِدُعَاةٍ ، قَالَ : وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : يُفَرِّجُ اللَّهُ الْبَلَاءَ بِرَجُلٍ مِمَّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ تَفْرِيحَ الْأَدِيمِ يَأْتِي ابْنَ خَيْرِهِ إِلَّا مَا يَسُومُهُمُ الْخَسْفَ وَيَسْتَقِيهِمْ بِكَأْسِ مَصِيرِهِ وَدَتَّ قُرَيْشٌ بِالْدُنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ يَقْدَرُونَ عَلَى مَقَامِ جِزْرِ جِزُورٍ لِأَقْبَلِ مِنْهُمْ بَعْضُ الَّذِي أَعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ فَيَرُدُّونَهُ وَيَأْبَى إِلَّا قَتْلًا» .

ش (١)

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٩٥٨٠ كتاب (الفتن) ١ بلفظ قال : وحدثنا أبو بكر قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي قال : حدثنا عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو ، قال عبد الرحمن : أظنه عن قيس بن السكن ، قال : قال عليُّ بن أبي طالب : إني أنا فقأت عين الفتنة ولو لم أكن فيكم ما قوتل فلان وفلان وفلان وأهل النهر ، وإيم الله لولا أن تتكلموا فتدعوا العمل لحدثتكم بما سبق لكم على لسان نبيكم ، لمن قاتلهم مبصرًا للضلالتهم عارفاً بالذي نحن عليه ، قال : ثم قال : سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فتن تهدي فتنه وتضل مائة إلا حدثتكم ولأشابعها ، قال : فقال رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! حدثنا عن البلاء فقال أمير المؤمنين : إذا سأل سائل فليقل وإذا سئل مسئول فليثبت ، إن من ورائكم أمور جللا ملحا ملكها ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو قد فقدتموني ونزلت جراهنة الأمور وحقائق البلاء ولفشل كثير من السائلين ، =

٢٢٧٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١) وَبُسَّتْهُ ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو

بَكْرٍ عَلَى خَيْرٍ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَكَانَ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ فَعَمِلَ
بِعَمَلِهِمَا وَسَنَّتِهِمَا ، ثُمَّ قُبِضَ عَلَى خَيْرٍ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَانَ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا
وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ .

ش (٢)

= ولا طرقت كثير من المسئولين ، وذلك إذا فصلت حربكم وكشفت عن ساق لها وصارت الدنيا بلاء على
أهلها حتى يفتح الله لبقية الأبرار ، قال : فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! حدثنا عن الفتنة ؟ فقال : إن الفتنة
إذا أقبلت شبهت ، وإذا أدبرت أسفرت ، وإنما الفتنة تحوم كحوم الرياح ، يصبن بلدا ويخطئن آخر ، فانصروا
أقواما كانوا أصحاب رايات يوم بدر ويوم حنين تنصروا وتوجروا ، ألا إن أخوف الفتنة عندي عليكم فتنة
عمياء مظلمة خصت فتنتها وعمت بليتها ، أصاب البلاء ومن أبصر فيها وأخطأ البلاء من عمى عنها ، يظهر
أهل باطلها على أهل حقها حتى تملأ الأرض عدوانا وظلما ، وإن أول من يكسر عمدها ويضع جبروتها
وينزع أوتادها ، الله رب العالمين ، ألا وإنكم ستجدون أرباب سوء لكم من بعدى كالناب الضروس ، تعض
بفيها وتركض برجلها وتخبط بيدها وتمتع درها ، ألا أنه لا يزال بلاؤهم بكم حتى لا يبقى في مصر لكم إلا
نافع لهم أو غير ضار ، وحتى لا يكون نصرة أحدكم منهم إلا كنصرة العبد من سيده ، وإيم الله ! لو فرقكم
تحت كل كوكب لجمعكم الله أيسر يوم لهم ، قال : فقام رجل فقال : هل بعد ذلكم جماعة يا أمير المؤمنين ؟
قال : لأنها جماعة شتى غير أن أعطيائكم وحجكم وأسفاركم واحد والقلوب مختلفة هكذا ، ثم شبك بين
أصابعه ، قال : مم ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال : يفرج الله البلاء برجل من أهل البيت تفريح الأديم ، يأتي ابن
خبره إلا ما يسومهم الخسف ، ويسقيهم بكأس مصيرة ، ودت فريش بالدنيا وما فيها ، لو يقدرون على مقام
جزر وجزور لأقبل منهم بعض القرى الذي أعرض عليهم اليوم فيردونه ويأبى إلا قتلا .

(١) لعل في الكلام حذفاً تفسره رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤ / ٥٧٠ - ٥٧١ برقم ١٨٨٩٩ عن عبد خير قال :

سمعت علياً يقول : « قبض رسول الله - ﷺ - على خير ما قبض عليه نبي من الأنبياء ، قال : ثم استخلف أبو
بكر فعمل بعمل رسول الله - ﷺ - ... إلى آخر الأثر مع بعض تقديم وتأخير .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ ص ٥٧٠ - ٥٧١ رقم ١٨٨٩٩ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الملك

ابن سبع ، عن عبد خير قال : سمعت علياً يقول : قبض رسول الله - ﷺ - على خير ما قبض عليه نبي من
الأنبياء قال : ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله ويسته ثم قبض أبو بكر على خير ما قبض عليه أحد
وكان خير هذه الأمة بعد نبيها ، ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وستهما ثم قبض على خير ما قبض عليه
أحد وكان خير هذه بعد نبيها وبعد أبي بكر .

٢٢٧٣/٤ - « عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ وَالزَّيْبِرَ يَقُولُ أَحَدَهُمَا لِصَاحِبِهِ بَايَعْتَهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تَبَايِعْهُ قُلُوبُنَا فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ : فَقَالَ : مَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْرُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا » .

ش (١)

٢٢٧٤/٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

ش (٢)

٢٢٧٥/٤ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : لَمَّا انْهَزَمَ أَهْلُ الْجَمَلِ قَالَ عَلِيٌّ : لَا تَطْلُبَنَّ عَبْدًا خَارِجًا مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سِلَاحٍ فَهُوَ لَكُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ أُمَّ وَوَلَدٌ ، وَالْمَوَارِيثُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، فَقَالَ كَذَلِكَ السَّيْرَةُ فِي أَهْلِ الْقَبِيلَةِ فَخَاصَمُوهُ ، قَالَ : فَهَاتُوا سَهَامَكُمْ وَأَفْرَعُوا عَلَى عَائِشَةَ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَقَائِدُهُمْ ، قَالَ : فَفَرَّقُوا وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ فَخَصَّمَهُمْ عَلِيٌّ » .

ش (٣)

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ١٠٥ رقم ١٠٦٤٣ كتاب (الأمراء) بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن الأصم يذكر عن أم راشد جدته قالت : كنت عند أم هانئ فأتانا على فدعى له بطعام ، قالت : ونزلت فلقيت رجلين في الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه بايعة أيدينا ولم تبايعه قلوبنا ، فقال علي : من نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فمِثْرُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٢٦٣ رقم ١٩٦٢٤ كتاب (الجمال) بلفظ : حدثنا يحيى قال حدثنا شريك ، عن السدي ، عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، (بدون لفظ (قال) الأولى) .

(٣) أوردته مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٢٦٣ رقم ١٩٦٢٦ كتاب (الجمال) بلفظ : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب ، عن البختری قال : لما انهزم أهل الجمل قال علي : لا يطلبن عبد خارجا من العسكر ، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم ، وليس لكم أم ولد ، =

٢٢٧٦ / ٤ - « عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ

مُقْبِلٌ وَلَا مُدْبِرٌ ، وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ وَلَا يُسْتَحْلَنَ فَرْجٌ وَلَا مَالٌ » .

ش (١) .

٢٢٧٧ / ٤ - « عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى

الْمَاءِ فَقَالَ : دَعُوهُمْ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَمْنَعُ » .

ش (٢) .

٢٢٧٨ / ٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ

وَسَلَّاحَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

ش (٣) .

= والموارث على فرائض الله ، وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم : فقال كذلك السيرة فى أهل القبلة ، قال : فهاتوا سهامكم واقرعوا على عائشة فهى رأس الأمر وقائلهم ، قال : ففرقوا وقالوا : نستغفر الله ، قال : فخصمهم على .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة - رحمته - ج ١٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ رقم ١٩٦٣٥ - وقعة الجمل - عن على - رحمته -

بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن حوثير ، عن الضحاك : أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر فعاد به أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب : ولا يستحل فرج ولا مال .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة - رحمته - ج ١٥ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ رقم ١٩٦٩٦ كتاب (الجمل) عن على

- رحمته - بلفظ : حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا ابن أبى ذئب عن حدثه عن على قال : لما قاتل معاوية سبقه إلى الماء فقال : دعوهم ، فإن الماء لا يمنع .

وترجمة ابن أبى ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب اسم جده المغيرة ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ص

١٨٣ رقم ٤٤٧

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة - رحمته - ج ١٥ / ٢٩٥ رقم ١٩٧٠٥ - وقعة الجمل - عن على - رحمته - بلفظ :

حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر قال : كان إذا أتى بأسير يوم صيفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه أن لا يعود ، وخلقى سبيله .

٢٢٧٩ / ٤ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَفِيْنٍ فَكَانَ إِذَا أَتَى بِالْأَسِيرِ قَالَ : لَنْ أَقْتُلَكَ صَبِيْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ، وَكَانَ يَأْخُذُ سِلَاحَهُ وَيَحْلِفُهُ أَنْ لَا يَقَاتِلَهُ ، وَيُعْطِيهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ » .

٢٢٨٠ / ٤ - « عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صَفِيْنٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَبَدًا فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَانَ لَا يَتَحَدَّثُ بِهَا فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ ، وَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمْوهُ لَرَأَيْتُمْ الرُّؤْسَ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ » .

ش (٢) .

٢٢٨١ / ٤ - « عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمِيِّنَ : عَلَيَّ أَنْ تَحْكُمًا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَكِتَابِ اللَّهِ كُلُّهُ لِي ، فَإِنْ يَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا حُكُومَةَ لَكُمَا » .

ش (٣) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة، ج ١٥ / ص ٢٩٥ رقم ١٩٧٠٧ - وقعة الجمل - ، عن علي - رضي الله عنه - بلفظه : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا كيسان قال : حدثني مولاى يزيد بن بلال قال : شهدت مع علي يوم صفين ، فكان إذا أتى بالأسير قال : لن اقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين ، وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٢٩٣ رقم ١٩٧٠٠ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن الحارث قال : لما رجع علي من صفين علم أنه لا يملك أبدا ، فتكلم بأشياء كان لا يتكلم بها ، وحدث بأحاديث كان لا يتحدث بها ، فقال فيما يقول : أيها الناس ! لا تكرهوا إمارة معاوية والله لو قد فقدتموه لقد رأيتم الرؤوس تندر من كواهلها كالحنظل . وتندر عن كواهلها : أى تسقط عنها . نهاية .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٢٩٤ رقم ١٩٧٠٢ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، عن حسن بن صالح ، عن عبد الله بن الحسن قال : سمعته قال علي للحكميين : علي أن تحكما بما في كتاب الله ، وكتاب الله كله لي ، فإن لم تحكما بما في كتاب الله فلا حكومة لكما .

٢٢٨٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ آخَرٌ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ لَا إِمَارَةَ ؟ أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، قَالُوا : هَذَا الْبِرُّ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا بِالِ الْفَاجِرِ ؟ فَقَالَ : يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمَلَى لِلْفَاجِرِ وَيَبْلُغُ اللَّهُ الْأَجَلَ وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ وَيَجِيءُ فَيْئُكُمْ وَيُجَاهِدُ عَدُوَّكُمْ وَيُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ » .

ش (١)

٢٢٨٣ / ٤ - « عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ فَأَخَذُوهُ » .

ش ، ق (٢)

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة - ج ١٥ ص ٣٢٨ رقم ١٩٧٧٧ عن علي - عليه السلام - بلفظ : (حدثنا يحيى ابن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمر بن حسيل بن سعد بن حذيفة ، قال : حدثنا حبيب أبو الحسن العباسي عن أبي البختری قال : دخل رجل المسجد فقال : لا حكم إلا لله ، إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ، فما تدرن ما يقول هؤلاء ؟ يقولون : لا إمارة أيها الناس ، إنه لا يصلحكم إلا أمير برٌّ أو فاجرٌ ، قالوا : هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر ؟ فقال : يعمل المؤمن ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ويقسم فيئكم ويجهاد عدوكم ويؤخذ الضعيف من القوى أو قال : (من) الشديد - منكم .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ٣٣٢ رقم ١٩٧٨٩ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا يحيى بن آدم ثنا معضل ، عن أبي إسحاق ، عن عرفجة ، عن أبيه قال : لما جئ علي بما في عسكر أهل النهري قال : من عرف شيئاً فليأخذه ، قال : فأخذت إلا قدر قال : ثم رأيتها بعد قد أخذت .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٨٢ ، ١٨٣ - كتاب قتال أهل البغي - باب : أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مديرهم ولم يقتل أسيرهم ... إلخ بلفظ : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد ثنا ، أحمد بن الهيثم الشعراني ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عرفجة عن أبيه ، قال : لما قتل علي - عليه السلام - أهل النهري جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد .

٤ / ٢٢٨٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ وَيَنْصِتُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَقْرَءُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

ق في القراءة (١) .

٤ / ٢٢٨٥ - « قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ (٢) فِي تَارِيخِهِ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمُبَارِكِ بْنِ كَامِلِ الْجَعَّافِ قَالَ : أَنْشَدَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُفْلِحُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّومِيُّ ، قَالَ : أَنْشَدَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَاصِ أَبِي الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَجْدَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

وَاحْلِمِ الْحِلْمَ لِي أَشْبَهَ	أَصُمُّ عَنِ الْكَلَامِ الْمَحْفَظَاتِ
لِكَيْلَا أُجَابَ بِمَا أَكْرَهُ	وَإِنْ لَأَتْرُكُ حَبْلَ الْكَلَامِ
عَلَىٰ فَإِنِّي أَنَا الْأَسْفَهُ	إِذَا مَا اجْتَرَرْتُ سَفَاهَ السَّفِيهِ
لَهُ أَلْسُنٌ وَلَهُ أَوْجُهُ	فَكَمْ مِنْ فَتَىٰ يُعْجِبُ النَّاطِرِينَ
وَعِنْدَ الدَّنَاءَةِ تَسْتَبِيهُ	يَنَامُ إِذَا حَضَرَ الْمُكْرَمَاتِ

= ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه : أن علياً - عليه السلام - أتى برثة أهل النهر فعرفها وكان من عرف شيئاً أخذته حتى بقيت قدر لم تعرف ، والرثة بوزن الهرة : متاع البيت الدون . النهاية .

(١) الأثر في كنز العمال في - سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٢٨٤ رقم ٢٢٩٣٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : قراءة الإمام - بلفظ : عن علي قال : من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بأَمِّ الْكِتَابِ ، وسورة سِرًّا في نفسه ، وينصت من خلفه ويقراءون في أنفسهم ، ويقراء في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله ، ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك . وعزاه إلى (ق في القراءة) .

(٢) العزوة إلى ابن النجار مشعر بالضعف على مانبه إليه السيوطي في مقدمة الجامع الكبير ، والأبيات وردت في ديوان منسوب لسيدنا علي - عليه السلام - وكرم الله وجهه - جمع وترتيب عبد العزيز كرم . قافية الهاء ص ١٣١ ،

٢٢٨٦/٤ - « عَنْ (١) الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : ابْنُ آدَمَ وَمَا ابْنُ آدَمَ تَوَلَّمَهُ بَقَّةٌ وَتَنَّتَهُ عَرْفَةٌ ، وَتَقَتَلَهُ شَرْقَةٌ » .
ابن النجار .

٢٢٨٧/٤ - « عَنْ (٢) هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ : اللَّحْمُ بِالْبُرِّ مَرْقَةُ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ » .

ابن النجار .

٢٢٨٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ ضَمَمْتُ إِلَى سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَوَجَدْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِهِ مُعَلَّقَةً فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ : صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَحْسِنْ إِلَيَّ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْكَ ، وَقُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .
ابن النجار (٣) .

٢٢٨٩/٤ - « قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ ، أَنَبَانَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعُمَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَفْضَى الْقُضَاةِ أَبِي سَعْدٍ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورِ الْهَرَوِيِّ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِائَةٍ فَأَقْرَبَهُ ، أَخْبَرَكُمُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّهَآوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَمَائِلِ مَقْلَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّبْعِيِّ ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَفَا سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَوِيُّ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ السَّوَابِيِّ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى بَابِ نَهَاوَنْدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ

(١) من كلام سيدنا علي في الحكم ج٤/ص ٩٨ نهج البلاغة

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) انظر التعليق السابق وفي كشف الخفاء للعجلوني ، ج ٢ ص ٤١ رقم ١٦٢٧ بلفظه .

النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَتْ أَمَانَتُهُمْ فَالزَّمْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ الْخَاصَّةِ أَيْ أَمْرِ نَفْسِكَ .

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَ بِيَعْدَادَ بِأَحَادِيثِ مُظْلِمَةِ الْأَسَانِيدِ ، قُلْتُ : وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْمِيزَانِ ، وَلَا فِي اللَّسَانِ ، وَلَا أَجِدُ مِنْ رَجَالِهِ وَلَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَدْعَى السَّمَاعَ مِنْ عَلِيٍّ سِتَّةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَعَجِبْتُ لَهُمَا أَغْفَلًا ذَلِكَ .

ابن النجار (١)

٢٢٩٠ / ٤ - « أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ أَبِي السُّعُودِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَجْلِيِّ ، ثنا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَكْبَرِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الشَّرُوطِيُّ وَأَبُو مُسْهَلٍ مَحْمُودٌ قَالَا : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَعْدَلِ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَخْبَارِيُّ سَلَفُ بْنُ الْعِرَاقِيِّ بِيَعْدَادَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبُ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَلَّا خَصَصْتَنِي بِأَعْظَمِ مَا خَصَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَاخْتَصَّهُ بِهِ جِبْرِيلُ ، وَأَرْسَلَهُ بِهِ الرَّحْمَنُ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِذَا أَرَدْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ فَأَقْرَأْ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى آخِرِ سِتِّ آيَاتٍ مِنْهَا عَلَيْهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ يَعْنِي أَرْبَعَ آيَاتٍ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَقُلْ : يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا مَا تُرِيدُ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَتَنْقَلِبَنَّ بِحَاجَتِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ فِي الْمَعْنَى : عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِي تَرَكَوهُ .

(١) أخرجه سنن أبي داود المجلد الرابع كتاب (الملاحم) ج ٤ ص ٥١٣ ، ٥١٤ رقم ٤٣٤٣ بلفظه مع اختلاف

يسير

وفي مشكل الآثار للطحاوي ، ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ - فضائل الصحابة لأبي نعيم - من عدة طرق عن عبد الله بن

عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وبشير بن سعد عن أبيه والبشير والد النعمان اهـ .

قاله : د (١) .

٢٢٩١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - يَا عَلِيُّ ! مُرِّنَا نِسَاءَكَ لَا يَصْلَيْنَ عَطَلًا وَمُرْمَنَ فَلْيَغْيِرْنَ أَكْفَهُنَّ بِالْحَنَّا وَلَا يَتَشَبِهَنَّ بِأَكْفِ الرَّجَالِ » .

ابن النجار (٢) .

٢٢٩٢ / ٤ - « عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ (٣) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : يَا عَلِيُّ ! نَاَزَلْتُ رَبِّي فِيكَ ثَلَاثًا ، فَأَبَى أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

ابن النجار (٤) .

٢٢٩٣ / ٤ - « عَنْ (٥) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ زِيَادِ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : صَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْبَرَ الْكُوفَةِ بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَفَرَّغَهُ مِنَ النَّهْرِ وَأَنْ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَخَفَقَتْهُ الْعَبْرَةُ فَبَكَى حَتَّى اخْفَلَتْ لِحِيَّتَهُ بِدُمُوعِهِ وَجَرَّتْ ، ثُمَّ نَفَضَ لِحِيَّتَهُ فَوَقَعَ رَشَاشُهَا عَلَى نَاسٍ مِنَ النَّاسِ فَكُنَّا نَقُولُ : إِنْ مِنْ أَصَابَهُ مِنْ دُمُوعِهِ فَقَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَكُونُوا مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَيُوَخَّرُ التَّوْبَةَ لِطُولِ الْأَمَلِ ، يَقُولُ فِي الدُّنْيَا قَوْلَ الرَّاهِدِينَ ، وَيَعْمَلُ فِينَا عَمَلَ الرَّابِئِينَ ، إِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا لَمْ يَشْبَعْ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا لَمْ يَقْنَعْ ، يَعْجِزُ عَنْ شُكْرِ مَا أُوتِيَ وَيَبْتَغِي الزِّيَادَةَ فِيمَا بَقِيَ ، وَيَأْمُرُ وَلَا يَأْتِي وَيَنْهَى وَلَا يَنْتَهِي ، يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَا يَعْمَلُ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَيَبْغِضُ الظَّالِمِينَ وَهُوَ

(١) الأثر في الدر المنثور ، ج ٨ ص ٤٩ (ط . دار الفكر) - تفسير سورة الحديد - بلفظه بسند ضعيف .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ٥٢ كتاب (الصلاة) باب - ما لبس المرأة في الصلاة - بلفظه مختصرا .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من طريق رابطة بنت عبد الله بن محمد بن علي . ولم أجد من ذكرها .

(٣) اسمه وهب بن عبد الله ويقال : ابن وهب أبو جحيفة السؤاني يقال له وهب الخير قيل : مات قبل أن يبلغ

الحلم روى عن النبي ﷺ - وعن علي والبراء بن عازب وعنه ابن عون - تهذيب التهذيب ، ج ١١

ص ٢٦٤ ، ٢٨١

(٤) انظر التعليق السابق .

(٥) انظر التعليق السابق .

مِنْهُمْ ، تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ عَلَى مَا يَظُنُّ وَلَا يَدْبِرُهَا عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ إِنْ اسْتَعْنَى فِتْنًا ، وَإِنْ مَرَضَ حَزَنًا ،
 وَإِنْ افْتَقَرَ قَنْطَ وَوَهَنَ فَهُوَ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالنَّعْمَةِ يَرْتَعُ ، يُعَافَى فَلَا يَشْكُرُ ، وَيُتَلَّى فَلَا يَصْبِرُ ،
 كَانَ الْمُحَذَّرُ مِنَ الْمَوْتِ سِوَاهُ ، وَكَأَنَّ مَنْ وَعَدَ وَزَجَرَ غَيْرُهُ ، يَا أَعْرَاضَ الْمَنَآيَا ، يَا رَهًا بَيْنَ
 الْمَوْتِ ، يَا وَعَاءَ الْأَسْقَامِ يَا نَهْبَةَ الْأَيَّامِ وَيَا نَقْلَ الزَّهْرِ ، وَيَا فَكْهَةَ الزَّمَانِ ، وَيَا نُورَ الْحَدَثَانِ ،
 وَيَا خَرَسَ عَنِ الْحُجَجِ ، وَيَا مَنْ غَمَرَتْهُ الْفِتْنُ ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْعَبْرِ بِحَقِّ
 أَقُولُ مَا نَجَا مِنْ نَجَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ وَمَا أَهْلَكَ مِنْ هَلِكٍ إِلَّا مَنَعَ تَحْتَ يَدِهِ ،
 قَالَ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (*) . جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ
 مِمَّنْ سَمِعَ الْوَعْظَ فَقَبِلَ ، وَدُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ فَعَمِلَ » .

ابن النجار (١) .

٢٢٩٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُونُوا يَتَابِعِ الْعِلْمِ ، مَصَابِيحَ اللَّيْلِ ، خُلُقُ الثِّيَابِ ، جُدُّ
 الْقُلُوبِ ، تُعْرِفُوا بِهِ فِي السَّمَاءِ ، وَتَذْكُرُوا بِهِ فِي الْأَرْضِ » .

حل ، وابن النجار (٢) .

٢٢٩٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِكُلِّ عَبْدٍ حَفْظَةٌ يَحْفَظُوهَا لَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يَتَرَدَّى
 فِي بَيْتٍ أَوْ تُصِيبُهُ دَابَّةٌ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَدْرُ الَّذِي قُدِّرَ لَهُ خَلَّتْ عَنْهُ الْحَفْظَةُ فَأَصَابَهُ مَا شَاءَ
 اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ » .

د في القدر ، كر (٣) .

٢٢٩٦ / ٤ - « عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ : مَنْ قَتَلَ عَبْدًا أَوْ يَهُودِيًّا
 أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا قُتِلَ بِهِ » .

(*) سورة التحريم من الآية ٦ .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص ٧٧ ط مكتبة الخانجي ، وذكر الأثر بلفظه .

(٣) الأثر في نهج البلاغة للإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ٤٦ بمعناه وقريب من لفظه .

ابن جرير (١) .

٢٢٩٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ » .

ابن جرير (٢) .

٢٢٩٨ / ٤ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ : أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا يَمْشِي فِي

نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَيَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

ابن جرير (٣) .

٢٢٩٩ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ الْجَهْلِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ،

فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَكَانَتْ تِلْكَ فُتْيَاهُ » .

ابن جرير (٤) .

٢٣٠٠ / ٤ - « عَنِ الْأَشْعَثِ : أَنَّ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَازَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ

يَتَوَضَّأَ » .

ض (٥) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٢٩٠ رقم ٧٥١١ كتاب (الديات) بلفظ: مقارب .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٤ ، ٣٥ كتاب (الجنائيات) ، باب ما روى عن علي كرم الله وجهه
بألفاظ مقاربة .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٨٧ كتاب (الصلاة) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود - وقال : رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب .

(٣) الأثر في ابن أبي شيبة ، ج ٨ ص ٢٢٩ رقم ٤٩٨٠ كتاب (العقيقة) - من رخص أن تمشي في نعل واحدة
حتى يصلح الأخرى - نحوه .

وفي مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ١٦٦ رقم ٢٠٢١٧ باب : المشي في النعل - نحوه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٤٢٧ رقم ١٩٥٨٩ باب الشرب قائما - بلفظ : عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ - مثله قال : فبلغ ذلك عليا فدعا بماء فشرب وهو قائم .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ١٤٥ كتاب (الطهارات) باب : في الرجل يجلس في المسجد على
غير وضوء - بلفظه .

٢٣٠١ / ٤ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نِعِمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ ، يُنْقَى مِنَ الدَّرَنِ وَيَذْكَرُ بِالنَّارِ وَقَالَ عَلِيُّ : بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يَنْزَعُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَيَاءَ وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ » .

ض (١) .

٢٣٠٢ / ٤ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقُلْتُ : هَلْ عَهَدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَهْدًا دُونَ الْعَامَّةِ ؟ قَالَ : لَا ! إِلَّا هَذَا وَأَخْرَجَ مِنْ قُرَابِ سِنْفِهِ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَيَّ مِنْ سِوَاهُمْ ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

ابن جرير ، ق (٢) .

٢٣٠٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يُنْزِلْ حَدًّا فِي الْقُرْآنِ فَأَقِيمَ عَلَيَّ صَاحِبَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ كَمَا يَقْضَى الدِّينُ بِالدِّينِ » .

ابن جرير (٣) .

٢٣٠٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : رَحِمَ الْهَمْدَانِيَّةُ أَنْ عَقُوبَتَهَا مَا أَصَابَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِنَّهَا لَنْ تَعَاقِبَ سِوَى هَذِهِ بَدْنِهَا » .

ابن جرير (٤) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ١٠٩ كتاب (الطهارات) باب : من رخص في دخول الحمام ، ومن كان لا يدخل الحمام ويكرهه - هذا الأثر أثران الأول : بلفظ : حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة وساق الأثر بلفظه .

والثاني : بلفظ : حدثنا جرير عن عمار عن أبي زرعة قال : قال علي : بس البيت الحمام .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٩ - ط - دار المعرفة - بيروت لبنان ، باب : - فيمن لا قصاص بيته باختلاف الروايتين ، وذكره بلفظ مقارب مع زيادة قليلة .

(٣) الأثر لابن أبي شيبة ، ج ١٠ ص ٨٩ رقم ٨٨٦٥ كتاب (الحدود) بلفظه .

(٤) أخرجه سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٦٨ رقم ٢٦٠٤ كتاب (الحدود) ما يؤكد هذا الأثر بسنده عن علي بلفظ قال رسول الله - ﷺ - من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فإله أعدل عن أن يثنى عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه فإله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه .

٤ / ٢٣٠٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَكُبُوسِ الْقَيْسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِيِّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ ! لِمَ أَكْسُوكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَيْتَهَا طَرَفَهَا كَأَنَّهَا تَطْوِي مَعِيَ فَشَقَقْتُهَا فَقَالَتْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا بَنَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مَاذَا جِئْتَ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَلْبَسَهَا فَالْبَسِيهَا ، وَأَكْسُ نِسَاءَكَ . »

ابن جرير (١)

٤ / ٢٣٠٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ وَحَبِطَ عَمَلُهُ . »

كر (٢)

٤ / ٢٣٠٧ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ بَدْرِ أَصَابَنَا وَعَكٌ مِنْ حُمَىٍ وَشَيْءٌ مِنْ مَطَرٍ ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ يُسْتَتِرُونَ تَحْتَ الشَّجَرِ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيَ غَيْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَصَاحَ : عِبَادَ اللَّهِ ! فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ تَحْتَ الشَّجَرِ فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الْقِتَالَ وَرَغِبَهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَوْمٌ أَخْرَجُوا كَرَهًُا لَمْ يُرِيدُوا قِتَالًَا ، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَلَا يَقْتُلْهُ وَلْيَأْسِرْهُ أَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ عِنْدَ ذَلِكَ الضَّلْعِ (٣) مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ رَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلًا يَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَعِنْدَ صَاحِبِ هَذَا الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ ! انْطَلِقْ إِلَى حَمْرَةَ ، وَكَانَ حَمْرَةُ أَدْنَى الْقَوْمِ مِنَ الْقَوْمِ ، فَسَلَّهُ عَنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَمَاذَا يَقُولُ : فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : هَذَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ ، قَالَ عَلِيُّ : وَكَانَ

(١) أوردته مسند الإمام أحمد ، وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح وإبراهيم بن عبد الله بن حنين تابعي ، ثقة .

(٢) وفي مسند أبي يعلى (مسند الإمام علي) ج ١ ص ٢٧٦ رقم ٦٩ .

(٣) ابن عساکر ممن وهن السيوطي روايته وقد ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب .

(٣) الضلع بوزن الضرع : الميل .

الشُّجَاعُ مَنَّا يَوْمَئِذٍ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْقَوْمَ وَالتَّتَفَتَ فَإِذَا عَقِيلٌ مَشْدُودَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِنَسْعَةٍ (١) وَصَدَدَتْ عَنْهُ فَصَاحَ بِي يَا بَنَ أُمَّ عَلِيٍّ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَكَانِي وَلَكِنْ عَمْدًا تَصَدُّعُنِي؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي أَبِي يَزِيدَ مَشْدُودَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِنَسْعَةٍ؟ فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا فَمَضِينَا نَمْشِي، فَلَمَّا رَأَانَا عَقِيلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ أَبَا جَهْلٍ بَعْدُ ظَفَرْتُمْ وَإِلَّا فَأَذْرِكُوا الْقَوْمَ مَا دَامُوا بِحَدَثَانِ فَرَحْتَهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ قَتَلَهُ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - .

كر (٢)

٢٣٠٨ / ٤ - « عَنْ حَبَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَحْنُ النُّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحَزْبُنَا حِزْبُ اللَّهِ، وَالْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ سَوَى بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. »

كر

٢٣٠٩ / ٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيَّ وَفَدَّ مِنَ الْيَمَنِ فَخَطَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ طَاعَةَ هَذَا طَاعَةَ الرَّبِّ، وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ الرَّبِّ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ كَذَبْتَ، إِنَّمَا ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي طَاعَتُهُ طَاعَةُ الرَّبِّ، وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ الرَّبِّ - عَزَّوَجَلَّ - . »

كر (٣)

(١) النَّسْعَةُ بِالْكَسْرِ: سِيرٌ مَضْفُورٌ يَجْعَلُ رِقَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ. النِّهَايَةُ: ج ٥ / ص ٤٨

(٢) أوردته مسند أحمد تحقيق الشيخ شاکر، ج ٢ ص ١٩٣ رقم ٩٤٨ وقال الشيخ شاکر: إسناده صحيح ونقله

الحافظ ابن كثير في التاريخ ج ٣ / ص ٢٧٧، ٢٧٨ وقال: هذا سياق حسن، وقد تفرد بطوله الإمام أحمد

والأثر في مجمع الزوائد، ج ٦ ص ٧٥ كتاب (المغازي والسير) باب: غزوة بدر.

وقال الهيثمي: قلت روى أبو دواد منه طرفا، ورواه أحمد، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير

حارثة بن مضرب وهو ثقة.

(٣) ابن عساكر ممن وهن السيوطي روايته وقد ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

٢٣١٠ / ٤ - « عَنْ كَلْبِ بْنِ قَالٍ : قَدِمَ عَلَيَّ عَلِيُّ مَالٌ مِنْ أَصْبِهَانَ فَقَسَّمَهُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَصْبُهًا ، فَوَجَدَ فِيهِ رَغِيْفًا فَكَسَرَهُ عَلَيَّ سَبْعَةَ وَجَعَلَ عَلَيَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا كِسْرَةً ، ثُمَّ دَعَا أُمَّرَاءَ الْأَسْبَاعِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ لِيَنْظُرَ أَيُّهُمْ يُعْطَى أَوْلَى » .

ق ، كر (١) .

٢٣١١ / ٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالٍ : لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ : قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَقَصْعَةٌ يُطْعِمُهَا » .

كر (٢) .

٢٣١٢ / ٤ - « عَنْ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : جَاءَ جُعْدَةُ بْنُ هَبِيرَةَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا تَيْبُكَ الرَّجُلَانِ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِهِمَا مِنْ نَفْسِي أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَالْآخَرُ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْبَحَكَ لَذَبَحَكَ فَتَقْضِي لِهَذَا عَلَيَّ هَذَا ؟ !! ، قَالَ : فَلَهْزُهُ عَلَيَّ وَقَالَ : إِنْ هَذَا شَيْءٌ لَوْ كَانَ لِي فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ لِلَّهِ » .

كر (٣) .

٢٣١٣ / ٤ - « عَنْ صَالِحِ بَيْاعِ الْأَكْسِيَّةِ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَحَمَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا تَحْمِلُ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ بِحَمَلِهِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٣٤٨ كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : التسوية بين الناس - مع تفاوت قليل في اللفظ ولم يعقب عليه .

(٢) أورده مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢ ص ٢٦ رقم ٥٧٨ قريبا منه .

وفي مجمع الزوائد ج ٥ / ص ٢٣١ باختلاف يسير في اللفظ بالزيادة ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وفي البداية والنهاية لابن كثير مثله .

(٣) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٦ وبه (ولهز) : ولم يعقب عليه .

واللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . نهاية ، ج ٤ ص ٢٨١

كر (١)

٤ / ٢٣١٤ - « عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَخَدَّهُ وَهُوَ وَالْإِنْسَانُ يُرْشِدُ الضَّالَّ ، وَيُنْشِدُ الضَّالَّ (*) وَيَعِينُ الضَّعِيفَ ، وَيَمُرُّ بِالْبَيْعِ وَالْبِقَالِ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَيَقْرَأُ : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ ، وَيَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْتِوَاضِعِ مِنَ الْوُلَاةِ ، وَأَهْلِ الْقُدْرَةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ » .

كر (٢)

٤ / ٢٣١٥ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ خَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ الْمَوْتُ لَيْسَ مِنْهُ فَوْتُ إِنْ أَقَمْتُمْ لَهُ أَخَذَكُمْ ، وَإِنْ فَرَرْتُمْ مِنْهُ أَدْرَكَكُمْ ، فَالنجاة النجاة ، وَالْوَحَا الْوَحَا (٣) وَرَاءَكُمْ طَالِبٌ حَيْثُ الْقَبْرِ فَاحْذَرُوا ضَغَطَهُ وَظَلَمَتَهُ وَوَحْشَتَهُ ، أَلَا وَإِنَّ الْقَبْرَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ ، أَوْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ ، أَلَا وَإِنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ يَوْمٌ يَشِيبُ مِنْهُ الْوَلِيدُ ، وَيَسْكُرُ مِنْهُ الْكَبِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلًا حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سَكَارَى وَمَا هُمْ بِسَكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، أَلَا وَإِنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ نَارًا حَرُّهَا شَدِيدٌ ، وَقَعْرُهَا بَعِيدٌ ، وَحَلْبُهَا حَدِيدٌ ، وَخَازِنُهَا مَالِكٌ ، لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ ، وَفِي لَفْظٍ - فِيهَا رَحْمَةٌ - أَلَا وَإِنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ جَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، وَأَجَارْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ » .

الصابوني في المائتين ، كر (٤) .

(*) وَيُنْشِدُ الضَّالَّ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ : وَيُنْشِدُ الضَّالَّةَ وَهِيَ مَا ضَلَّ مِنْ

البيهية للذكر والانثى (مختار الصحاح ص ٣٨٣) .

(١) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٦

وفي الزهد للإمام أحمد ص ١٦٦ - زهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ولم يعقب عليه .

(٢) الأثر في البداية والنهاية ، ج ٨ ص ٦ (الآية ٨٣ من سورة القصص) ولم يعقب عليه ؟

(٣) السرعة السرعة يمد ويقصر / مختار .

(٤) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٨ مع زيادة بسيرة .

٢٣١٦/٤ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِرُكُوبِهِمُ الْمَعَاصِيَ وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمُ الْعُقُوبَاتِ ، أَلَا فَمَرُّوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْطَعُ رِزْقًا ، وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا ، إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ وَالَّذِي لِكُلِّ نَفْسٍ وَالَّذِي لِكُلِّ نَفْسٍ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ النُّقْصَانُ فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، وَرَأَى لِغَيْرِهِ عَشْرَةَ فَلَا يَكُونَنَّ ذَلِكَ لَهُ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً ، يُظْهِرُ تَخَشُّعًا لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَتُعْزِي بِهِ لِئَامُ النَّاسِ كَالْمِيَاسِرِ الْفَالِجِ ^(١) الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ ^(٢) مِنْ فِدَاحَةٍ تُوَجِّبُ لَهُ الْمَغْنَمَ ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْمَغْرَمُ ، فَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيُّ مِنَ الْحِمَاقَةِ ^(٣) إِنَّمَا يَنْتَظِرُ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِذَا مَا دَعَى اللَّهُ ، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَالًا فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلِ وَمَالٍ ؛ الْحَرْثُ حَرْثَانِ : الْمَالُ وَالْبُنُونُ حَرْثُ الدُّنْيَا ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَرْثُ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ يَجْمَعُهَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ . قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَمَنْ يُحْسِنِ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَّا عَلِيٌّ . »

ابن أبي الدنيا ، كر (٤) .

٢٣١٧/٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا انْتَفَعْتُ بِكَلَامٍ أَحَدَ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَ بِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَا بَعْدُ : يَا أَخِي ! فَإِنَّكَ تُسْرِمًا يَصِيرُ إِلَيْكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِيَفُوتَكَ ، وَيَسْرُكُ مَا لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهُ ، فَمَا نِلْتَ

(١) كذا بالأصل وفي البداية والنهاية لابن كثير (البائس العالم) وفي نهج البلاغة : « الفالج الياسر » ومعناه الياسر الذي يلعب بقداح الميسرأى المقامر .

(٢) كذا بالأصل في المرجعين المذكورين (فورة) .

(٣) كذا بالأصل في المرجعين المذكورين (الخيانة) .

(٤) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٩ مع اختلاف قليل في لفظه .

وفي نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ١ ص ٦٠ ، ٦١ مع اختلاف يسير بالزيادة ، من خطبة للإمام علي - ﷺ - .

مِنَ الدُّنْيَا فَلَا تَكُنْ بِهِ فَرِحًا ، وَمَا فَاتَكَ مِنْهَا فَلَا تَكُنْ عَلَيْهِ حَزِينًا ، وَلِيَكُنْ عَمَلُكَ لِمَا بَعْدَ
المَوْتِ . وَالسَّلَامُ .»

كر (١) .

٢٣١٨ / ٤ - « عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَيُّ بَنِي لَأ
تُخْلَفَنَّ وَرَاءَكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّكَ تَخْلُفُهُ لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بَطَاعَةَ اللَّهِ
فَسَعِدَ بِمَا شَقِيَتْ بِهِ وَإِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَكُنْتَ عَوْنًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ
هَذَيْنَ بِحَقِيقٍ أَنْ تُؤْتِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ .»

كر (٢) .

٢٣١٩ / ٤ - « عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّيْرِ
شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضَعْفُهَا وَلَوْ تَعَلَّمَ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَانِهَا مِنَ الْبِرَّةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا ،
خَالَطُوا النَّاسَ بِاللِّسْتِكْمِ وَأَجْسَادِكُمْ وَزَايَلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ
وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .»

الدارمي ، كر (٣) .

٢٣٢٠ / ٤ - « عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَزَادَانَ قَالَا : قَالَ عَلِيٌّ : وَإِبْرَادُهَا عَلَى الْكِبَدِ إِذَا
سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ .»

الدارمي ، كر (٤) .

(١) الأثر في نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ٣ ص ٢٠ من كتاب له لعلی - رضي الله عنه - إلى عبد الله بن العباس مع
اختلاف يسير .

(٢) الأثر في نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ٤ ص ٩٦ ، ٩٧ لعلی - رضي الله عنه - .

(٣) الأثر في سنن الدارمي ، ج ١ ص ٨٧ رقم ٣١٨ باب : في اجتناب الأهواء ن .

(٤) الأثر في سنن الدارمي ، ج ١ ص ٥٧ رقم ١٨١ - باب الفتيا وما فيه من الشدة - وفي الباب أحاديث أخرى
بهذا المعنى .

٢٣٢١/٤ - « عَنْ (١) قَاسِمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كُونُوا بِقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنْكُمْ بِالْعَمَلِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَقِلَّ عَمَلٌ مَعَ التَّقْوَى ، وَكَيْفَ يَقِلُّ (٢) عَمَّا يُقْبَلُ » .
الدارمي ، كر (٣) .

٢٣٢٢/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَا الْعَلَابِيِّ ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ صَفِّينَ قَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ بِقَضَاءٍ وَقَدْرٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي خَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا قَطَعْنَا وَادِيًا وَلَا عَلَوْنَا قَلْعَةً إِلَّا بِقَضَاءٍ وَقَدْرٍ ، فَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ : أَحْسَبُ عَنَانِي فَقَالَ عَلِيٌّ : وَلِمَ ؟ بَلْ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ فِي مَسِيرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَصْعَدُونَ ، وَفِي مُنْحَدَرِكُمْ وَأَنْتُمْ مُنْحَدِرُونَ ، وَمَا كُنْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ مُكْرَهِينَ ، وَلَا إِلَيْهَا مُضْطَرِّينَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ سَاقِنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَيَحْكُ لَعَلَّكَ ظَنَنْتَهُ قَضَاءً لَازِمًا وَقَدْرًا حَاتِمًا ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَسَقَطَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَلَبَطَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ، وَلَا أَتَتْ لِأُتْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِدُنْبٍ ، وَلَا مَحْمَدَةٌ مِنَ اللَّهِ لِمُحْسِنٍ ، وَلَا كَانَ لِمُحْسِنٍ أَوْلَى بِثَوَابِ الْإِحْسَانِ مِنَ الْمُذْنِبِ ذَلِكَ مَقَالُ أَحْزَابِ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَجُنُودِ الشَّيْطَانِ ، وَخُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ ، وَهَمَّ قَدْرِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَمَجُوسُهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْخَيْرِ تَخْيِيرًا وَنَهَى عَنِ الشَّرِّ تَحْذِيرًا وَلَمْ يُعْصَ مَغْلُوبًا ، وَلَمْ يُطَعْ مُكْرَهًا وَلَمْ يَمْلِكْ تَفْوِضًا وَلَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَرَى فِيهِمَا مِنَ الْعَجَائِبِ أَمَامَهُمَا بَاطِلًا . ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَمَا كَانَ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَسِيرُنَا وَمَنْصَرَفُنَا قَالَ : ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلِيٌّ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ » .
كر ، والغلابي وشيخه كذابان (٤) .

(١) كذا بالأصل وفي الحلية « عن قيس بن أبي حازم » .

(٢) كذا بالأصل وفي الحلية : (عمل يتقبل) .

(٣) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ، ج ١ ص ٧٥ - ترجمة علي ابن أبي طالب - .

(٤) الأثر في نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ٤ ص ١٧ مع اختلاف في بعض ألفاظ زيادة ونقصان .

القضاء : علم الله السابق بحصول الأشياء على أحوالها في أوضاعها . والقدر إيجاده لها عند وجود أسبابها ولا شيء منهما يضطر العبد لفعل من أفعاله .

٤/٢٣٢٣ - « عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !

أَخْبَرْنِي عَنِ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : طَرِيقٌ مُظْلَمٌ لَا تَسْلُكُهُ . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبَرْنِي عَنِ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : سَرُّ اللَّهِ قَدْ
الْقَدْرُ ، قَالَ : بَحْرٌ لَا تَلْجُهُ . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبَرْنِي عَنِ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ
خَفِيَ عَلَيْكَ فَلَا تَفْشِهِ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبَرْنِي عَنِ الْقَدْرِ ؟ ، قَالَ : أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ
اللَّهِ خَلَقَكَ كَمَا شَاءَ وَأَوْكَمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ كَمَا شَاءَ ، فَيَسْتَعْمَلُكَ كَمَا شَاءَ أَوْ كَمَا شِئْتَ ؟
قَالَ : بَلْ كَمَا شَاءَ ، قَالَ : فَيَعْبُدُكَ كَمَا شَاءَ أَوْ كَمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ كَمَا شَاءَ ، قَالَ : أَيُّهَا
السَّائِلُ ! ؟ أَلَسْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ : فَمَنْ أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ ، أَمِنَ
الْبَلَاءَ الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ ؟ أَمْ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي ابْتَلَانِي بِهِ ،
قَالَ : أَيُّهَا السَّائِلُ تَقُولُ لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالْمَنْ ؟ قَالَ : إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، قَالَ : أَتَعْلَمُ
مَا تَفْسِيرُهَا ؟ قَالَ : تَعْلَمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنَّ تَفْسِيرُهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا تَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا إِلَّا بِاللَّهِ ، أَيُّهَا السَّائِلُ أَلَيْكَ
مَعَ اللَّهِ مَشِيئَةٌ أَوْ فَوْقَ اللَّهِ مَشِيئَةٌ ، أَوْ دُونَ اللَّهِ مَشِيئَةٌ ؟ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّ لَكَ دُونَ اللَّهِ مَشِيئَةً فَقَدْ
اِكْتَفَيْتَ بِهَا عَنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّ لَكَ فَوْقَ اللَّهِ مَشِيئَةً فَقَدْ ادَّعَيْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فِي
مَشِيئَتِهِ ، أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ يَشْجُ وَيُدَاوِي ، فَمِنْهُ الدَّاءُ وَمِنْهُ الدَّوَاءُ ، أَعَقَلْتَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ .
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَلِيٌّ : الْآنَ أَسْلَمَ أَحْوَاكُمُ فِقُومُوا فَصَافِحُوهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ أَنَّ عِنْدِي
رَجُلًا مِنَ الْقَدْرِيَّةِ لَأَخَذْتُ بَرَقَبَتِهِ ثُمَّ لَا أَرَأَى أَجَاهَا (١) حَتَّى أَقْطَعَهَا ، فَإِنَّهُمْ يَهُودُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
وَنَصَارَاهَا وَمَجُوسُهَا .

كر (٢)

٤/٢٣٢٤ - « عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : مَا سَمِعْتُ بَعْدَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

أَحْسَنَ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ حَيْثُ يَقُولُ : إِنَّ لِلنَّكَبَاتِ نَهَايَاتٍ ، لِأَبَدٍ لِأَحَدٍ إِذَا نُكِبَ
مَنْ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ أَنْ يَنَامَ لَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ مَدَّتَهَا ، فَإِنَّ فِي
دَعْوَعِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهَا زِيَادَةٌ فِي مَكْرُوهِهَا ، قَالَ الْأَخْنَفُ فِي مِثْلِهِ يَقُولُ الْقَائِلُ :

(١) كذا بالأصل في الكنز : (أجأها) .

(٢) الأثر في نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ٤ ص ٦٩ بلفظ : مختصر .

الدَّهْرُ^(١) أَحْيَانًا قِلَادَتُهُ
فَاصْبِرْ عَلَيْهِ وَلَا تَجْزَعْ وَلَا تَثْبِتْ
حَتَّى يَفْرَجَّهَا فِي حَالِ مُدَّتِهَا
فَقَدْ يَزِيدُ اخْتِنَاقًا كُلُّ مُضْطَرِّبٍ

كر .

٢٣٢٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصِفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلْيُحِبِّ لَهُمْ مَا

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . »

كر (٢) .

٢٣٢٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا السَّخَاءُ قَالَ : مَا كَانَ مِنْهُ ابْتِدَاءٌ ، فَأَمَّا مَا كَانَ

مِنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَتَكْرُمٌ . »

كر (٣) .

٢٣٢٧ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا (٤)

أَعْظَمَ مِنْ عَفْوِي أَوْ جَهْلٌ أَعْظَمَ مِنْ حِلْمِي ، أَوْ عَوْرَةٌ لَا يُوَارِيهَا سِتْرِي ، أَوْ خَلَّةٌ (٥) لَا يَسُدُّهَا
جُودِي . »

(١) هكذا بالأصل وبه سقط ونحريف ولعل صوابه :

الدَّهْرُ يَخْتَقُ أَحْيَانًا قِلَادَتُهُ فَاصْبِرْ عَلَيْهِ وَلَا تَجْزَعْ وَلَا تَثْبِتْ

على ما ذكره ابن عساكر في تاريخ بغداد .

وهذا الشعر فيما يبدو مصنوع منحول إلى علي - عليه السلام - ورواية ابن عساكر متفق على توهينها وقد نبه السيوطي في مطلع هذا الكتاب إلى هذا المبدأ .

(٢) الأثر في مسند الإمام أحمد ج ٣ / ص ٢٧٢ ط المكتب الإسلامي ورد حديث مرفوع عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه ، وحتى يحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل . وانظر صحيح البخاري ج ١ / ص ١٠ ط الشعب كتاب (الإيمان) باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(٣) الأثر في نهج البلاغة ٤ / ١٤ ط بيروت باب المختار من حكم أمير المؤمنين - عليه السلام - ومواعظه إلخ - مع تفاوت قليل .

(٤) هكذا بالأصل ، وفي الكنز : (ذَنْبٌ) بالرفع انظر الكنز ج ١٣ / ص ١١١ رقم ٣٦٣٦٤ ط حلب فضائل علي - عليه السلام - .

(٥) في المختار : (الخَلَّةُ) بالفتح : الخصلة ، وهي أيضا الحاجة والفقر .

كر .

٢٣٢٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَزَاءُ الْمَعْصِيَةِ الْوَهْنُ * (١) فِي الْعِبَادَةِ (١) وَالضَّيْقُ فِي الْمَعِيشَةِ وَالتَّعَسُّ (٢) فِي اللَّذَّةِ ، قِيلَ : وَمَا التَّعَسُّ (٣) فِي اللَّذَّةِ ؟ قَالَ : لَا يَنَالُ شَهْوَةَ حَلَالًا إِلَّا جَاءَهُ مَا يَنْغَصُّهُ إِيَّاهَا . »

ابن أبي الدنيا في التوبة ، كر .

٢٣٢٩ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ شَاعِرًا ، وَكَانَ عُمَرُ شَاعِرًا ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَشْعَرَ الثَّلَاثَةِ . »

كر (٤)

٢٣٣٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ : إِنَّ لِي فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَكَانَ أَبِي سَيِّدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَصِرْتُ مَلِكًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَا صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَخَالَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَاتَبُ الْوَحْيِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَبِالْفَضَائِلِ تَفْخَرُ عَلِيُّ ابْنِ آكَلَةِ الْأَكْبَادِ ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ يَا غُلَامُ :

مُحَمَّدُ النَّبِيُّ أَخِي وَصِهْرِي وَحَمْرَةُ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ عَمِّي
وَجَعْفَرُ الَّذِي يُمَسِّي وَيُضْحِي يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ابْنُ أُمِّي

(*) وفي المختار : (الوهن) الضعف ، وقد (وهن) من باب وعد ، (وهنه) غيره ، يتعدى ويلزم . الخ .

(١) هكذا في الأصل ، وفي الكنز ج ٤ / ص ٢٧٠ ، رقم ١٠٤٥٤ ط حلب كتاب (التوبة) (الوهن في العبادة) ولعله الصواب .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي الكنز «المصدر السابق» : «والتعصُّ» .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي الكنز «المصدر السابق» : «والتعصُّ» في الموضوعين وفي المختار : (تعص) الله عليه العيش (تنغيصًا) أي كدر .

(٤) الأثر في البداية والنهاية ٨ / ١٠ ط دار الفكر مع تفاوت قليل ، وزيادة بسيرة .

وَبِنْتُ مُحَمَّدٍ سَكْنَى وَعَرْسِي (١)
 وَسَبْطًا أَحْمَدَ وَلِدَايَ مِنْهَا
 مَسُوطٌ (٢) لَحْمَهَا بَدَمِي وَلَحْمِي
 فَأَيْكُمُ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِي
 صَغِيرًا مَا بَلَّغْتُ وَأَوَانَ حُلْمِي
 سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اخْفُوا هَذَا الْكِتَابَ لَا يَقْرَؤُهُ أَهْلُ الشَّامِ فَيَمِيلُونَ إِلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

كر (٣).

٢٣٣١ / ٤ - «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَقَدْ وَطِئَ النَّاسُ عَلَيَّ عَقَبِيهِ حَتَّى أَدْمَوْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَبَدِّلْهُمْ (٤) بِي خَيْرًا (٥) مِنِّي، فَمَا كَانَ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى ضُرِبَ عَلِيٌّ رَأْسِهِ.»

كر (٦).

٢٣٣٢ / ٤ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَتِهِ وَجَبِينِهِ فَمَا يَحْسِبُ أَشْقَاهَا؟ فَقُلْتُ: لَقَدْ ادَّعَى عَلِيٌّ اللَّهُ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَلَمَّا قَتِلَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ.»

(١) (العُرسُ) بالكسر: امرأة الرجل، والجمع أعراس.

و (العُرسُ) بوزن القُفْل: طعام الوليمة، يذُكَّرُ وَيؤنَّثُ، وجمعه (أعراس).

وفي النهاية: العُرسُ: طعام الوليمة، وهو الذي يُعمل عند العُرس، يسمى عُرْسًا باسم سببه.

(٢) مَسُوطٌ: أى مزوج ومخلوط. النهاية.

(٣) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ / ص ١٠ ط. دار نهر النيل للطباعة - بلفظه عن أبي عبيدة، وقال ابن

كثير: وهذا منقطع بين أبي عبيدة، وزمان عليٍّ ومعاوية اهـ.

(٤) هكذا بالأصل، وفي البداية والنهاية والكنز: (وأبدلهم).

(٥) هكذا بالأصل، وفي البداية والنهاية والكنز: (شراً مني).

(٦) الأثر في البداية والنهاية ج ٨ / ص ١٤ نحوه ضمن أثر طويل، عن أبي صالح الخنفي، عن عليٍّ - رضي الله عنه -،

وبعضه عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن الحسن بن عليٍّ، عن عليٍّ - رضي الله عنه -.

كر (١)

٢٣٣٣ / ٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ ، وَالْمَارِقِينَ ، وَالْقَاسِطِينَ » .

كر (٢)

٢٣٣٤ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
قَمِيصًا رَاژًا إِذَا مَدَّ رُدْنَهُ ^(٣) بَلَغَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ ، وَإِذَا تَرَكَهُ رَجَعَ إِلَى قَرِيبِ نِصْفِ
الذَّرَاعِ » .

هناد ، كر (٤)

٢٣٣٥ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لِعَلِيٍّ عِظْنِي يَا أَبَا الْحَسَنِ ! قَالَ : لَا
تَجْعَلْ يَقِينَكَ شَكًّا ، وَلَا عِلْمَكَ جَهْلًا ، وَلَا ظَنِّكَ حَقًّا ، وَأَعْلَمَ أَنْ لَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا
أَعْطِيَتْ فَأَمْضِيَتْ ، وَقَسَمْتَ فَسَوَيْتَ ، وَلَبِستَ فَأَبْلَيْتَ ، قَالَ : صَدَقْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ! » .

كر (٥)

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ / ص ٢٢ من القسم الأول ط دار التحرير - ذكر عبد الرحمن بن
ملجم إلخ نحوه مختصرا ومزيدا في روايات متعددة بالفاظ مختلفة .

(٢) الأثر في مسند أبي يعلى ج ١ / ص ٣٩٧ برقم ٢٥٩ مع تفاوت قليل ، عن علي بن ربيعة ، وإسناده ضعيف .
وفي البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ / ص ٣٩٦ - ط دار نهر النيل ، عن علي وأبي سعيد وأبي أيوب مرفوعا مع
تقديم وتأخير ، قال ابن كثير : وفسروا الناكثين بأصحاب الجمل ، والقاسطين بأهل الشام ، والمارقين بالخوارج
، والحديث ضعيف اهـ .

(٣) (الرُّدْنُ) بالضم : أصل الكمُّ ، يقال : قميص واسع الرُّدْنِ ، والجمع : (الأردان) : المختار (٢٤٠)

(٤) الأثر في البداية والنهاية ج ٨ / ص ٤ - في ذكر شيء من سيرة علي - ﷺ - إلخ - روايات متعددة بالفاظ
مختلفة بمعناه .

(٥) أورده صحيح مسلم ج ٤ / ص ٢٢٧٣ برقم (٢٩٥٨) ط الحلبي كتاب (الزهد والرقائق) من طريق همام
عن قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه قال : أتيت النبي - ﷺ - وهو يقرأ « ألهاكم التكاثر » قال : « يقول ابن آدم :
مالى مالى (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت
فأمضيت ؟ » .

٢٣٣٦ / ٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : (أَلْقَيْتَ لِعَلِيٍّ) وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَقَالَ : لَا يَأْبَى الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ » .

كر (١) .

٢٣٣٧ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَأَتَنَى عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُ وَأَنَا فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ » .

ابن أبي الدنيا فى الصمت ، كر (٢) .

٢٣٣٨ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ لِرَجُلٍ ذَكَرَ لَهُ صُحْبَةَ رَجُلٍ بِهِ

رَهَقٌ :

لَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاسَاكَ وَإِيَّاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أُرْدَى حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا هُوَ مَا شَاهُ

= كما ذكر مثله من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة ، ورواه ابن كثير فى تفسير سورة « ألهام التكاثر » بمثل رواية مسلم من طريق قتادة عن « مطرف عن أبيه » وقال : يعنى ابن عبد الله بن الشخير ثم قال : ورواه مسلم والترمذى والنسائى من طريق شعبة به .

وانظر ترجمة مطرف بن عبد الله بن الشخير ، فى تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٣ رقم ١١٧١ ط بيروت ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ / ص ١٧٣ رقم ٣٢٤ و ترجمة أبيه عبد الله بن الشخير فى التقريب ج ١ / ص ٤٢٢ برقم ٣٧٣ ط بيروت .

(١) هكذا بالأصل ، ولعل العبارة (ألقىت إلى علىّ ، أو لعللى) وعبارة الكنز ٩/ ٢٢٤ رقم ٢٥٧٥٦ - دخل على علىّ رجلاً فطرح لهما وسادة ، فجلس أحدهما على الوسادة ، وجلس الآخر على الأرض ، فقال علىّ للذى جلس على الأرض قم فاجلس على الوسادة فإنه لا يابى الكرامة إلا حمار .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٨ / ص ٣٩٩ كتاب (الأدب) - الوسادة تطرح للرجل - بلفظ : « دخل علىّ ورجلٌ فطرح لهما وسادتين ، فجلس علىّ ولم يجلس الآخر ، فقال علىّ ، لا يرد الكرامة إلا حمار » .

(٢) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ / ص ٩ - ط دار الفكر العربى - فصل فى ذكر شئ من سيرة على بن أبى طالب وسريته الفاضلة ، ومواعظه وقضاياها الفاضلة ، وخطبه الكاملة ، وحكمه التى هى إلى القلوب واصله مع تفاوت فى اللفظ « عن سفيان الثورى والأعمش ، عن عمرو بن مرة عن أبى البختري .

وفى نهج البلاغة ج ٤ / ص ١٩ - ط بيروت - باب : المختار من حكم أمير المؤمنين - عليه السلام - ومواعظه - نحوه .

وَلِلشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ مَقَاسٌ وَأَشْبَاهُ
وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ .

(١)

٢٣٣٩ / ٤ - « عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي مَا فِيهِ ، فَأَعْطِنِي مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي ، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي ، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي ، وَخَلَقُوا وَأَخْلَقُوا لَمْ تُكُنْ تُعْرِفُ لِي ، فَأَبْدَلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَأَبْدَلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي ، اللَّهُمَّ أُمَّتُ قُلُوبَهُمْ مَيِّتُ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ ، يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ . »

كر (٢)

٢٣٤٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا حَوْلَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِيَدِهِ عَنزَةٌ فَلَمْ نَعْرِفْهُ وَعَرَفَهُ ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : قَالَ : تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ وَأَنْتَ رَجُلٌ مُحَارَبٌ ؟ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ مِنَ اللَّهِ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ لَمْ يَغْنُ شَيْئًا ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ فَلَا تُرِيدُهُ دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا قَالَ : اتَّقِهِ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ خَلَّى عَنْهُ . »

د في القدر ، كر (٣)

٢٣٤١ / ٤ - « عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ

(١) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ / ص ١٢ عن علي ، نقلًا عن الأصمعي ، عن الشعبي عن علي بن أبي طالب لرجل كره له صحبة رجل ، مع تفاوت قليل في بعض اللفظ .

وفي النهاية : وفي حديث علي - عليه السلام - « أنه وعظ رجلا في صحبة رجل رهق أي فيه خفة وحدة . يقال : رجل فيه رهق ، إذا كان يخف إلى الشر ويغشاه ، والرهق : السفه وغشيان المحارم . اهـ .

(٢) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ / ص ١٤ مع بعض التفاوت والزيادة .

(٣) الأثر في البداية والنهاية ج ٨ / ص ١٤ ، نحوه جزءا من أثر طويل .

تَطَوُّعًا فَجِئْنَا نَحْرُسُهُ ، فَلَمَّا فَرَخَ آتَانَا فَقَالَ : مَا يَجْبِسُكُمْ ؟ قُلْنَا : نَحْرُسُكَ ، فَقَالَ : أَمِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ تَحْرُسُونَ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ ، قُلْنَا : لَا ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ حَتَّى يُفْضَى فِي السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَدْفَعَانِ عَنْهُ وَيَكْلَأَانِهِ حَتَّى يَجِيءَ قَدْرُهُ ، فَإِذَا جَاءَ قَدْرُهُ خَلِيًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِهِ ، وَإِنَّ عَلِيَّ مِنَ اللَّهِ جَنَّةً حَصِينَةً ، فَإِذَا جَاءَ أَجَلِي كَشَفَ عَنِّي وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ .

د في القدر ، وخشيش في الاستقامة ، كر (١) .

٢٣٤٢ / ٤ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ آخِرَ لَيْلَةٍ أَنْتَ عَلَى عَلِيٍّ جَعَلَ لَا يَسْتَقِرُّ فَارْتَابَ بِهِ أَهْلُهُ فَجَعَلَ يَدْسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَنَاشَدُوهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ يَدْفَعَانِ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ أَوْ قَالَ : مَا لَمْ يَأْتِ الْقَدْرُ ، فَإِذَا أَتَى الْقَدْرُ خَلِيًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَدْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَتِلَ . »

د في القدر ، كر (٢) .

٢٣٤٣ / ٤ - « عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ (٣) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى فَقَالَ : احْتَرَسْتُ فَإِنَّ نَاسًا مِنْ مُرَادٍ يُرِيدُونَ قَتْلَكَ ، فَقَالَ : إِنْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ مِمَّا لَمْ يَقْدِرْ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ خَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَالْأَجَلُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ . »

(١) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ / ص ١٤ مع بعض التفاوت والزيادة والنقصان .

والفقرة الأخيرة ذكرها أبو داود في سننه - في باب: القدر - جزءاً من أثرين لأبي بن كعب وعبادة بن الصامت .

وانظر سنن أبو داود ج ٥ / ص ٧٥ ، ٧٦ ، رقمي ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٠ ط . سوربة كتاب (السنة - ١٧ باب : القدر) .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلَز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها

زاي ، مشهور بكنية ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة ، وقيل : قبل ذلك اهـ . تقريب

التهذيب ج ٢ / ص ٣٤٠ ط بيروت وانظر التعليق الأسبق على الأثر رقم ٢٣٣٧ .

ابن سعد ، كر (١) .

٤ / ٢٣٤٤ - « عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَرِينٍ (٢) الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : عَرَضَ عَلِيٌّ الْخَيْلَ فَمَرَّ عَلَيْهِ ابْنُ مُلْجَمٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ أَوْ قَالَ : نَسَبِهِ فَأَتَمَّتْ (٣) إِلَيَّ غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ حَتَّى انْتَسَبَ إِلَيَّ أَبِيهِ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَدَّثَنِي أَنَّ قَاتِلِي شِبْهُ الْيَهُودِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ فَأَمْضِهِ » .

عد ، كر .

٤ / ٢٣٤٥ - « عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ كَانَ عَلِيٌّ يَتَعَشَى لَيْلَةً عِنْدَ الْحُسَيْنِ (٤) وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ثَلَاثَ لُقْمٍ ، يَقُولُ : يَا تَبْنَئِي أَمْرُ اللَّهِ وَأَنَا خَمِيصٌ (٥) ، إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَانِ فَأُصِيبُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

يعقوب بن سفيان ، كر .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ / ص ٢٢ ط دار التحرير مع تفاوت يسير .

(٢) هكذا بالأصل (حرين) بحاء مهملة فراء بعدها مشناة من تحت فنون ، وفي الكنز (جوين) بالجيم والواو بعدها مشناة من تحت فنون . وأقرب لفظ لهذين في كتب التراجم التي أمامنا كالتقريب والتهذيب والإصابة والميزان ولسان الميزان وغيرها (حديج) بحاء ودال مهملتين ، فمشناة تحتية ، فجم .

(٣) أي انتسب إليه ، ومال صار معروفا به . النهاية .

(٤) هكذا بالأصل « الحسين » وفي الكنز « الحسن » ولعله الصواب .

(٥) يقال : رجلٌ خُمَصَانٌ وخميصٌ إذا كان ضامر البطن ، وجمع الخميص : خِمَاصٌ .

ومنه الحديث « كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا » أي تغدو بكرة ، وهي جياح ، وتروح عشاء ، وهي ممتلئة الأجواف « النهاية - لابن الأثير » .

وعثمان بن المغيرة الثقفي صدوق موثق ولأبي عوانة عنه ما ينكر « وثقة ابن معين وحدث عنه (شعبة) . ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٥٦ ، ط الحلبي وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٧ / ص ١٥٥ - ١٥٦ رقم ٣٠٥ وتقريب التهذيب ج ٢ / ص ١٤ ، رقم ١١٤ من حرف العين .

٢٣٤٦/٤ - «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيَّ إِلَى الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ الْوَزُّ يَصِحْنُ فِي وَجْهِهِ ، فَطَرَدُوهُنَّ عَنْهُ فَقَالَ : ذُرُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نَوَاحٍ ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ .»
 كر (١) .

٢٣٤٧/٤ - «عَنِ الْأَصْبَغِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا عَلِيٌّ أَنَاهُ ابْنُ النَّبَّاحِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاقَلَ فَعَادَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ : ثُمَّ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَامَ عَلِيٌّ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ :

شُدَّ حَيَازِ يَمِكَ (٢) لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا قِسِيكَ
 وَلَا تَجْزَعُ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا حَلَّ بِوَأْدِيكَ

فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ الصَّغِيرَ شَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ مُلْجَمٍ فَضَرَبَهُ .»
 كر (٣) .

٢٣٤٨/٤ - «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ : لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَهُوَ بَاكٍ فَقَالَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ يَا بُنَيَّ ؟ قَالَ : وَمَالِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ فِي أَوَّلِ يَوْمِ

(١) الأثر في البداية والنهاية ، ج ٨ ص ١٤ ط دار نهر النيل للطباعة ، في ذكر شيء من سيرة عليّ - عليه السلام - غريبة من الغرائب وأبده من الأوابد - ضمن قصة قتله بلفظ متفاوت .

(٢) جمع حيزوم : وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام ، أو هو : ما استدار بالظهر والبطن ، أو ضلع الفؤاد . الخ .

القاموس والمختار .

(٣) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٢٢ من القسم الأول - ط دار التحرير - ذكر عبد الرحمن بن ملجم - الخ .

ذكر تمثل عليّ - عليه السلام - بالبيتين المذكورين في رواية أخرى مختلفة ، عن أبي الطفيل ، مع اختلاف في بعض ألفاظهما .

وفي ص ٢٤ منه ذكر معناه بدون البيتين ضمن أثر طويل .

وانظر مجمع الزوائد ١٣٨/٩ وما بعدها - أبواب وفاته - عليه السلام . -

الآخِرَةَ وَآخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ يَا بَنِيَّ : احْفَظْ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا لَا يَضُرُّكَ مَا عَمِلْتَ مَعَهُنَّ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا أَبَتِي ؟ قَالَ : إِنْ أَغْنَى الْغِنَى الْعَقْلُ ، وَأكْبَرَ الْفَقْرِ الْحُمُقُ ، وَأَوْحَشَ الْوَحْشَةَ الْعِجَبُ ، وَأكْرَمَ الْكِرَمِ حُسْنُ الْخُلُقِ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَتِي هَذِهِ الْأَرْبَعُ فَأَعْلَمْنِي الْأَرْبَعِ الْأُخْرَى قَالَ : إِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ ، وَيُبْعِدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالنَّفَاقَةِ .
 كر (١)

٢٣٤٩/٤ - « عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ غُلَمَانًا كَانُوا يَلْعَبُونَ التَّرْفَلَةَ (٢) فَقَالَ غُلَامٌ مِنْهُمْ حِذَارِي فَضَرَبَ فَأَصَابَ سِنَّ غُلَامٍ فَكَسَرَهَا فَلَمْ يَضْمَنْهُ عَلِيٌّ » .
 ابن جرير (٣)

٢٣٥٠/٤ - « عَنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يَشْرَبُ فَضَلَّ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ يُسْأَلُهُ » .
 ابن جرير (٤)

(١) الأثر في نهج البلاغة ، ج ٤ ص ١١ ط بيروت - باب : المختار من حكم أمير المؤمنين - عليه السلام - ومواعظه - مع تفاوت بالنقص والزيادة والتقديم والتأخير .
 وانظر ترجمة عقبة بن أبي الصهباء في ميزان الاعتدال ٣ / ٨٦ ط الحلبي ، برقم ٥٦٩٠ .
 (٢) في القاموس : وَتَرَفَّلَ تَرَفَلَةً : تَبَخَّرَ كَبْرًا ، وَفِيهِ : وَرَفَّلَ رَفَلًا وَأَرْفَلَ : جَرَّ ذَيْلَهُ وَتَبَخَّرَ ، أَوْ خَطَرَ بِيَدِهِ الْخِمْ .
 (٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٣٣٥ كتاب (الديات) الرجل يقع على الرجل أو يشب عليه - نحوه مع اختلاف في الحكم .
 (٤) الأثر في مسند أبي يعلى ١ / ٣٨٥ ط دمشق رقم ٢٣٩ (٤٩٩) عن أبي حية نحوه مُفَصَّلًا ، وإسناده حسن .
 وانظر سنن أبي داود في الطهارة - باب : صفة وضوء النبي - ﷺ - ، والترمذي في الطهارة - باب : ما جاء في وضوء النبي - ﷺ - - كيف كان .
 والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن ، كلهم في الطهارة .

٢٣٥١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ عَلَيَّ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا صَلَّاهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَيْرِي . »

ابن جرير وصححه (١) .

٢٣٥٢ / ٤ - « عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ عَلِيٍّ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَرَأَ بَيْسِينَ وَالرُّومَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْصَرَ ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْصَرَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى فَفَعَلَ فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ . »

ابن جرير (٢) .

٢٣٥٣ / ٤ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : بُنِيتُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى بِهِمْ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، قَالَ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . »

ابن جرير (٣) .

٢٣٥٤ / ٤ - « عَنْ الشُّبَلِيِّ (٤) قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ الصُّوفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ (٥) مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : ثَنَا أَبِي ،

(١) الأثر في مجمع الزوائد ٢/٢٠٧ ط بيروت كتاب (الصلاة) باب الكسوف عن عليٍّ ، مع تفاوت قليل .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد ٢/٢٠٧ ط بيروت كتاب (الصلاة) باب : الكسوف عن عليٍّ مع اختلاف ، ونقص ، وزيادة .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٨ كتاب (الصلوات) - صلاة الكسوف كم هي - بمعناه مختصراً ، عن الحسن .

(٤) الإمام الصوفي ، وكنيته أبو بكر ، الشهير بالشبلي . وانظر حلية الأولياء

(٥) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي العلوي ، روى عن أبيه وعبد

الله بن دينار ، قال أبو حاتم ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، قال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابية ، كان

موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده . تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٤٠ رقم ٥٩٧ .

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - يَا عَلِيُّ إِنَّ الْإِسْلَامَ عَرِيَانٌ وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى وَرِيَاشُهُ الْهُدَى ، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ ، وَمَلَكَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبِّي وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي .

كر .

٢٣٥٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، ثَنَا رَزَقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ عَجِيبٍ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : خَرَجَ حَمِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُتَصِيدًا ، فَلَمَّا أَفْضَرَتْ بِهِ الْأَرْضُ إِذَا بِحَيَّةٍ قَدْ أَنْسَابَتْ بَيْنَ قَوَائِمِ دَابَّتِهِ حَتَّى قَامَتْ عَلَى ذَنْبِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ يَا حَمِيرُ : أَعَدْنِي أَظْلِكَ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .»

كر ، وتمام (١) .

٢٣٥٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أْتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .»

ابن جرير (٢) .

٢٣٥٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ .»

ابن جرير (٣) .

(١) الأثر في حلية الأولياء ٧/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ - بلفظ مقارب ضمن أثر طويل عن سفيان بن عيينة ، في ترجمته رقم ٣٩٠

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٢ ص ٤٨٩ كتاب (الصلوات) - في : الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد - بلفظ : عن علي قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء اهـ .

(٣) انظر التعليق على الأثر السابق .

٢٣٥٨ / ٤ - « ابن جرير ، ثنا ابن المغيرة ، ثنا اسحاق القرظي ، ثنا عيسى بن عبد الله

ابن محمد بن عمير بن علي عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جدّه ، عن عليّ قال : قال رسولُ الله - ﷺ - من كان في بيته شاةٌ تحلبُ جاءه الله برزقها وكانت في بيته بركةٌ وقُدسٌ كلَّ يومٍ تقديسةً وانتقل عنه الفقرُ مرحلةً ، ومن كانت عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل عنه الفقرُ مرحلتينِ وقُدسٌ كلَّ يومٍ تقدستينِ ، ومن كان في بيته ثلاثُ شياهٍ يحلبهنَّ جاءه الله برزقهنَّ وكان في بيته ثلاثُ بركاتٍ وقُدسٌ كلَّ يومٍ ثلاثُ تقديساتٍ ، وانتقل عنه الفقرُ ثلاثَ مراحلٍ .

قال ابن جرير : هذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سنده وتعبَّ بأنَّ اسحاقَ وعيسى ضعيفانِ .

..... (١)

٢٣٥٩ / ٤ - « عن ابن أبي مريم قال : سمعتُ عليّ بن أبي طالب يقول : إن فاطمة

كانت تدقُّ الدرَمَكَ (٢) بين حجرين حتى مجلت يداها ، فقلت لها : إئتني رسولُ الله - ﷺ - ففعلت ذلك ليلةً أو ليلتين ، فلما رجع رسولُ الله - ﷺ - إلى بيته أُخبر أنَّ فاطمة أتته لحاجة ، فلما أبطأ عليها رجعت إلى بيتها فأتانا رسولُ الله - ﷺ - وقد دخلنا فراشنا ،

(١) ورد أن الغنم بركة ، ومن ذلك ما في سنن ابن ماجه ٧٧٣ / ٢ ط الحلبي كتاب (التجارات) باب : اتخاذ الماشية ، عن أم هانئ : أن النبي - ﷺ - قال لها : « اتخذي غنما ، فإن فيها بركة » . وفي الزوائد : إسناده صحيح . وفي الباب غيره صحيح بمعناه ، أما هذه الرواية ففيها إسحاق الغروي وعيسى ابن عبد الله وهما ضعيفان .

ف عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي ، عن أبياته قال الدراقطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن أبياته أشياء موضوعة . الميزان ٣ / ٣١٥ - رقم ٦٥٧٨ الحلبي . واسحاق الغروي : لعله هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الغروي المدني ، الأموي ، مولاه ، صدوق ، كُف ، فسَاءَ حفظه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين (أي بعد المائتين) تقريب التهذيب ١ / ٦٠ ط بيروت رقم ٤٣١ من حرف العين .

وانظر تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٨ رقم ٤٦٦ ط الهند .

(٢) الدرَمَك : الدقيق الحواري - النهاية وفي صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ٤ / ٣٢٤٣ : الدرَمَك هو : الدقيق الحواري الخالص البياض .

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْنَا تَحَشَّحَشْنَا ^(١) لِنَلْبَسَ عَلَيْنَا ثِيَابَنَا ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ : كَمَا أَنْتَمَا فِي لِحَافِكُمَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا حَتَّى جَلَسَ عِنْدَ رُؤُوسِنَا وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَقَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَتِي أَتْتَنِي لِحَاجَةٍ مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ يَا بِنْتِي ؟ أَوْ مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ يَا بِنْتِي ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ فَاطِمَةَ أَنْ تَكَلِّمَهُ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ ، فَأَجَابَ عَلَيَّ عَنْهَا بَعْدَ مَا سَأَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ مَجَلَّتْ يَدَاهَا مِنْ دَقِّ الدَّرْمِكِ فَاتَيْتُكَ تَسْأَلُكَ خَادِمًا فَقَالَ : مَا يَدُومُ لَكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَوْ مَا سَأَلْتُمَا ، قَالَ : مَا يَدُومُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : فَإِذَا أَوْ يَتِمَّا إِلَيَّ فَرَأَشِكُمَا فَسَبَّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَاكُمْ مِائَةً فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا .

ابن جرير (٢)

٢٣٦٠ / ٤ - « عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اشْتَكَّتْ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَلَمْ تُصَادَفْهُ فَرَجَعْتُ ، فَلَمَّا جَاءَ أُخْبِرَ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ إِذَا لَبَسْنَاهَا طُولاَ خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُونًا ، وَإِذَا لَبَسْنَاهَا عَرْضًا خَرَجَتْ رُؤُوسَنَا وَأَقْدَامُنَا ، فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ جِئْتِ ، فَهَلْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، قُلْتُ : بَلْ شَكَيْتِ إِلَى مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصْجَعَكُمَا فَقُولَا : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، مِنْ بَيْنِ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ . »

ابن جرير و صححه (٣)

(١) التَّحَشُّشِيُّ : التحرك للنهوض ، يقال : سمعت له حشحة وحششة : أى حركة . النهاية .

(٢) روى مسلم نحوه مختصرا من طريق الحكم عن ابن أبي ليلي عن علي ، وكذلك من طرق أخرى . كما روى معناه من غير وجه .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم ٢٠٩١ / ٤ كتاب (الذكر والدعاء) إلخ - باب : التسبيح أول النهار وعند النوم من طريق ابن أبي ليلي عن علي نحوه . وانظر صحيح البخارى ١٠٢ / ٤ ط الشعب .

٢٣٦١ / ٤ - « عن هبيرة ، عن عليّ قال : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ لَوْ أَتَيْتِ النَّبِيَّ - ﷺ -
تَسْأَلِيْنُهُ خَادِمًا فَإِنَّهُ قَدْ جَهَدَكَ الطَّحْنَ وَالْعَمَلُ ، قَالَتْ : انْطَلِقُ مَعِي فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهَا فَسَأَلَنَاهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَلَا ادُلُّكُمَا عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَوْيْتُمَا إِلَيَّ
فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرُوهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَهَلِّلُوهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ
عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُ فِي المِيزَانِ . »

ابن جرير (١) .

٢٣٦٢ / ٤ - « عن القاسم مولى معاوية أنه سمع علي بن أبي طالب يذكر أنه أمر
فاطمة تستخدم رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله : إنه قد شق علي الرِّحَا وأرته أثرًا
في يديها من أثر الرِّحَا ، فسألته أن يخدمها خادماً فقال : أولاً علمتُك خيراً من ذلك ، أو
قال خيراً من الدنيا وما فيها : إذا أويت إلي فراشك فكبرى أربعاً وثلاثين تكبيرةً ، وثلاثاً
وثلاثين تحميدةً ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً ، فذلك خير لك من الدنيا وما فيها . »

ابن جرير (٢) .

= وفي سنن الترمذى ١٤٢/٥ أبواب الدعوات - باب : ماجاء فى التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام -
برقم ٣٤٦٩ ، عن عبيدة عن علي مختصراً .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عون ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن علي .
اهـ .

وفى النهاية فى معنى « مجل » يقال : مجلت يده تمجل مجلاً ، ومجلت تمجل مجلاً ، إذا نخن جلدها
وتعجر ، ظهر فيها ما يشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة . ومنه حديث فاطمة « أنها شكت إلى
علي مجل يديها من الطحن » .

(١) الأثر فى مسند أبى يعلى ، ج ١ ص ٤١٩ ط دمشق - مسند على بن أبى طالب - ﷺ - برقم ٢٩١ (٥٥١)
عن على مع بعض اختصار واختلاف يسير .

وانظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) روى بمعناه من طرق مختلفة .

وانظر سنن أبى داود ١٥٠/٣ وما بعدها . ط السعودية ، ٣١٥/٤ (ومجمع الزوائد) ١٠٨/١ ، ١٢٢ ط
بيروت .

وانظر التعليق على الأثر الأسبق رقم ٢٣٥٦

٢٣٦٣ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -

قَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ ، سَبَبُ بَيْدِ اللَّهِ ، وَسَبَبُ
بِأَيْدِيكُمْ وَأَهْلِ بَيْتِي » .

ابن جرير وصححه (١) .

٢٣٦٤ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ قَبْطِيًّا كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَى مَارِيَةَ فِي مَشْرُبَتِهَا (٢) فَأَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِ وَمَعِيَ السَّيْفُ ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي الْقَبْطِيُّ هَرَبَ فَصَعِدَ نَخْلَةً فَنظَرْتُ
مِنْ تَحْتِهِ فَإِذَا هُوَ حَصُورٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - :
إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (٣) السُّؤَالُ » .

ابن جرير (٤) .

٢٣٦٥ / ٤ - « عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ بِأَقْلِّ الْأَرْضِ مَطْرًا
فَاحْتَرِثُوا فَإِنَّ الْحَرِثَ مُبَارَكٌ ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَامِجِ » .

ابن جرير وقال : هذا خبر عندنا صحيح سنده إن كان عمر بن علي هذا هو عمر بن

(١) ابن أبي شيبة كتاب (فضائل القرآن) ج ١٠ ص ٥٥ رقم ١٠١٢٧ والحاكم، ج ٣ ص ١٠٩ مجمع الزوائد،

ج ٩ ص ١٦٣ باب : في فضل أهل البيت - ﷺ - ص ١٦٥ .

في مجمع الزوائد ١٦٣/٩ ط بيروت كتاب (المناقب) باب : في فضل أهل البيت - ﷺ - نحوه ، رواه
البراز، وفيه الحارث وهو ضعيف .

وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه .

(٢) في النهاية : المَشْرُوبَةُ بالضم والفتح : الغرفة .

(٣) في النهاية : ومنه الحديث « شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » العِيُّ : الجهل .

(٤) والأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١١/١ - ٣١٢ - ط دار المسيرة - بيروت - في خبر مارية

القبطية مع تفاوت ونقص وزيادة .

على بن أبي طالب ، ولم يكن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، فإني أظنه
عمر بن علي بن حسين ، وذلك أنه قد روى عنه بعضه مرسلًا (١) .

٢٣٦٦/٤ - « حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ،
أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المِصْرِيِّ ، ثنا ابنُ أَبِي فُديكٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ :
رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَجْعَلُ جَمَاجِمَ الإِبِلِ فِي حَرِّهِ وَيَأْمُرُ
وَيَقُولُ : إِنَّهَا تَرُدُّ العَيْنَ » .

. (٢)

(١) حيث سقط منه الصحابي وهو علي بن أبي طالب .

والأثر في : السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ / ١٣٨ ط الهند كتاب (المزارعة) باب : ما جاء في نصب الجماجم
لأجل العين - عن علي بن عمر بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، مع نقص في بعض الألفاظ وزيادة ،
وقال : وهذا أيضا مرسل ، وانظر فيض القدير ١ / ١٩٠ ط بيروت رقم ٢٥١ .
وابن أبي فديك هو :

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار الديلمى مولاهم أبو إسماعيل المدني . قال النسائي :
ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . قال البخاري : مات سنة مائتين ، وقال ابن معين : ثقة وقال ابن
سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة . تهذيب التهذيب ج ٩ / ٦١ رقم ٦٢ .
وانظر تقريب التهذيب ٢ / ١٤٥ - رقم ٥٢ من حرف الميم .

(٢) في الأصل هكذا بدون عزو .

وفي السنن الكبرى ، ج ٦ / ١٣٨ كتاب (المزارعة) ما جاء في نصب الجماجم لأجل العين - عن عمر بن علي
ابن حسين - حديث منقطع : أن رسول الله - ﷺ - أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع من أجل العين اهـ .
والهيثم بن محمد بن حفص عن أبيه ، وعنه عبد العزيز الدراوردي قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته .
لا يحتج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة ، قال المناوي : في فيض القدير ١ / ١٩٠ - الجماجم :
جمع جمجمة البذر أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين .

وانظر التعليق على الأثر السابق .

٢٣٦٧/٤ - « عَنْ جَعْفَرٍ (١) بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ : كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَفَرَطْتُ فِي الْحَجِّ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ جَهَّزْتُ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْكَ . »
ابن جرير (٢) .

٢٣٦٨/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسُبُّ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : لَا تَسُبُّوا الْخَوَارِجَ ، إِنْ كَانُوا خَالِفُوا إِمَامًا عَادِلًا أَوْ جَمَاعَةً فَقَاتَلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ تُؤْجِرُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالًا . »

خشيش في الاستقامة ، وابن جرير .

٢٣٦٩/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : ذُكِرَتْ الْخَوَارِجُ فَسَبُّوهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِذَا خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ هُدَى فَسَبُّوهُمْ ، وَأَمَا إِذَا خَرَجُوا (٤) ، إِمَامٌ ضَلَّالَةٌ فَلَا تَسَبُّوهُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالًا . »

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، إمام من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤/٣٢٩ كتاب (الحج) باب : المضمون في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج عن علي - رضي عنه - وغيره روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدل على أن من يحج عن غيره يجزئه .

(٣) لعله عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي ، أو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر ، أجمعوا على توثيقه ، مات سنة تسع وتسعين ، ويقال : سنة أربع وثمانين هـ .

تقريب التهذيب ١/٤٠٨ ط بيروت رقم ٢٤٣ من حرف العين .

وانظر تهذيب التهذيب ٥/١٨٠ رقم ٣١٠ ط الهند .

هذا : وفي السند جهالة الرجل الذي وصف بأنه من بني النضر .

ج ١٥/٣٢٠ كتاب (الجملة) ما ذكر في الخوارج عن علي - رضي عنه - مع تفاوت في بعض الألفاظ .

(٤) هكذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة (إن خرجوا على إمام) .

ابن جرير (١) .

٢٣٧٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : يَكُونُ مَدِينَةٌ بَيْنَ الْفُرَاتِ وَدَجْلَةَ ، يَكُونُ فِيهَا مُلْكُ بَنِي الْعَبَّاسِ وَهِيَ الزَّوْرَاءُ ، يَكُونُ فِيهَا حَرْبٌ مُفْطَعَةٌ (٢) ، تُسَبَّى فِيهَا النِّسَاءُ ، وَتُذْبَحُ فِيهَا الرِّجَالُ كَمَا يُذْبَحُ الْغَنَمُ » .

خط وقال : إسناده شديد الضعف ، قلت : وقعت هذه الحرب والذبح بعد موت

خط بأكثر من مائتي سنة ، وذلك مما يقوى ورود الحديث (٣) .

٢٣٧١ / ٤ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَاجِدٍ (٤) قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَحَقَّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَمَا كَرِهْتُمْ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِي فَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي الْمَعْصِيَةِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

ابن جرير (٥) .

(١) والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ / ٣٢٠ كتاب (الجمل وما ذكر في الخوارج) عن علي - ﷺ - مع تفاوت في بعض الألفاظ .

وانظر التعليق على الأثر السابق رقم ٢٣٦٤ .

(٢) اللفظ هكذا بالأصل وهو في تاريخ بغداد « مقطعة » .

(٣) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ١ / ٣٩ عن علي - ﷺ - بلفظه ، قال الخطيب : ذكر في إسناده شديد الضعف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عن علي .

(٤) هكذا بالأصل « ماجد » بالميم ، وفي تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب « ناجد » بالنون ، وهو فيهما :

ربيعة بن ناجد الأزدي ، الكوفي ، يقال هو أخو أبي صادق الراوي عنه - ثقة من الثانية ، روى عن علي ،

وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت - ﷺ - وعنه أبو صادق الأزدي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال المعجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، وقرأت بخط الذهبي : لا يكاد يعرف .

تقريب التهذيب ١ / ٢٤٨ ط بيروت ، رقم ٦٧ من حرف الراء .

وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٣ ط الهند ، رقم ٤٩٨ .

(٥) ورد معناه بالصحاح في مسلم باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، ج ٣ / ١٤٦٦

وما بعدها - تحقيق عبد الباقي .

٢٣٧٢ / ٤ - « عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقُلْنَا : الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ . »

ابن جرير (١) .

٢٣٧٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَرَضْتُ مَرَّةً فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَدَخَلَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ ، فَأَتَى إِلَيَّ جَنِّبِي ، فَسَجَّانِي بِشَوْبِهِ ، فَلَمَّا رَأَنِي قَدْ ضَعُفْتُ ، قَامَ إِلَيَّ الْمَسْجِدُ يُصَلِّي ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، جَاءَ فَرَفَعَ الثَّوْبَ عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا عَلِيُّ قَدْ بَرَأْتَ ، فَقُمْتُ فَكَأَنِّي مَا اشْتَكَيْتَ ، فَقَالَ : مَا سَأَلْتُ رَبِّي شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانِي ، وَمَا سَأَلْتُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتَهُ لَكَ . »

أبو نعيم في فضائل الصحابة (٢) .

٢٣٧٤ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرَبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلَمَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَى (٣) ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْنَعُ . »

ابن جرير (٤) .

(١) الحديث في الصحاح وهو في صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٥٩ ط الحلبي كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)

باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة - نحوه بروايات وألفاظ مختلفة عن أبي هريرة مرفوعة .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد ٩ / ١١٠ في منزلة علي - ﷺ - نحوه مع تقديم وتأخير ، وزيادة « غير أنه قيل لى لا

نبي بعدك » ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه من اختلف فيهم .

(٣) في الأصل : « فتعشى ثم صلى » .

(٤) الأثر في مسند أبي يعلى ، ج ١ / ٤١٨ - مسند : علي بن أبي طالب - مع اختلاف في بعض الألفاظ ،

وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ابو محمد العلوى المدني ، روى ، عن أبيه وخاله أبي جعفر

وعاصم بن عبيد الله وغيرهم ، وعنه ابنه عيسى والدراوردي وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن

سعد : كان قليل الحديث : توفي في خلافة أبي جعفر ، ليس له عند أبي داود إلا حديث الجمع في السفر .

انظر تهذيب التهذيب ٦ / ١٨ .

٢٣٧٥ / ٤ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ : أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَطْرَنْجِ ،

فَرَبَّتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ ، وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ سَنَةً لَضَرَبْتُ بِهَا
وُجُوهَكُمْ » .

ق ، كر (١) .

٢٣٧٦ / ٤ - « ابن سعد ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ قَالُوا : قَالَ عَلِيٌّ حِينَ قُتِلَ عَمَّارٌ :

إِنَّ أَمْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْظُمُ ^(٢) عَلَيْهِ قَتْلُ ابْنِ يَاسِرٍ وَتَدَخُلُ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةُ الْمَوْجِعَةُ لَغَيْرِ
رَشِيدٍ ، رَحِمَ اللَّهُ عَمَّارًا يَوْمَ أَسْلَمَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ عَمَّارًا يَوْمَ قُتِلَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ عَمَّارًا يَوْمَ يَبْعَثُ
حَيًّا ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَمَّارًا ، وَمَا يُذَكَّرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعَةً إِلَّا كَانَ رَابِعًا ،

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ / ٢١٢ كتاب (الشهادات) باب : الاختلاف في اللعب بالشطرنج
عن علي مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قال : وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء . فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له ،
وبالحمام وإن كرهنا له ، أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر وقال البيهقي : وإنما قال ذلك لما فيه
أيضا من اختلاف العلماء ، وروى البيهقي عن سفيان قوله : رأيت ابراهيم الهجري وكان يلعب الشطرنج
وعلق البيهقي بقوله : فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب
رد الشهادة . فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره ، وهو الأشبه والأولى بمذهبه ، فالذين
كرهوا أكثر ، ومعهم من يحتج بقوله ، والله أعلم .

وعمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم ويقال : مولى بنى الحارث بن نوفل أبو عمرو ويقال : أبو عمر ويقال :
أبو عبد الله المكى ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح وغيرهم ، قال أحمد
وأبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في خلافة خالد بن عبد الله القسري على العراق .
تهذيب التهذيب ٧ / ٤٠٤ رقم ٦٥٦ .

(٢) يَعْظُمُ : عظم الشيء بالضم يَعْظُمُ عِظْمًا ، مختار الصحاح .

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، روى عن جده مرسلًا وأبيه وعمه
محمد بن الحنفية وابن عمه علي بن الحسين بن علي ، ذكره ابن حبان في الثقات قلت ، وقال : روى عن
علي ، وقال ابن القطان حاله مجهول لكن زعم أنه محمد بن عمر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
وأظنه وهم في ذلك - تهذيب التهذيب ٩ / ٣٦١ رقم ٥٩٩ .

وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا كَانَ خَامِسًا ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَشْكُ أَنْ
 عَمَّارًا قَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ وَلَا اثْنَيْنِ فَهَيِّنًا لِعَمَّارٍ بِالْجَنَّةِ ، وَلَقَدْ قِيلَ إِنَّ عَمَّارًا
 مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَهُ ، يَدُورُ عَمَّارٌ مَعَ الْحَقِّ أَيَّنَّ مَا دَارَ ، وَقَاتِلُ عَمَّارٍ فِي النَّارِ .

(كر) (١)

٢٣٧٧ / ٤ - « عَنْ دَاوُدَ قَالَ : لَحِقَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِمُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : ارْجِعْ
 إِلَيَّ عَلَيَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْكَ مَالَكَ ، فَارْجِعْ عِمْرَانُ فَأَتَى الْكُوفَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ
 مَرْحَبًا يَا بَنَ أَخِي إِنِّي لَمْ أَقْبِضْ مَا لَكُمْ لِأَخْذِهِ وَلَكِنْ خِفْتُ عَلَيْهِ مِنَ السُّفْهَاءِ ، انْطَلِقْ إِلَيَّ
 عَمَّكَ قَرْظَةَ بِنَ كَعْبِ فَمَرُهُ فَلْيَرُدَّ عَلَيْكَ مَا أَخَذْنَا مِنْ غَلَّةِ أَرْضِكُمْ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
 أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ
 غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَيَّ سُرُورًا مُتَقَابِلِينَ ﴾ ، فَقَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ : لَا وَاللَّهِ ، اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْمَعَنَا
 وَإِيَّاهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَمَنْ ذَا يَا أَعْوَرُ أَنَا وَأَبُوكَ ؟ .

كر : ورواه ق عن أبي حبيبة مولى طلحة (٢) .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ٣ / ١٨٧ ط دار التحرير - عمار بن ياسر - بلفظه - وفي سنن الترمذي عن رسول الله
 - ﷺ - « ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أَرَشِدَهُمَا » .

كما وردت بعض فقرات هذا الحديث في مواضع متفرقة فيما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٢٩٧ باب:
 في فضل عمار بن ياسر ووفاته وفيه ما رواه بسنده عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :
 « قاتل عمار وسالبه في النار » .

وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ١٧٣ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) من طريق أبي حبيبة مولى
 طلحة نحوه بلفظ مختلف مطوّل مع رواية أخرى مختصرة جدا .

عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي - ولد على عهد النبي - ﷺ - فسماه عمران ، روى عن أبيه وغيره ،
 وعنه أبنا أخويه إبراهيم بن محمد بن طلحة ومعاوية بن إسحاق بن طلحة وغيرهما ، ذكره ابن سعد في
 الطبقة الأولى وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات - تهذيب التهذيب ٨ / ١٣٣

رقم ٢٢٨ .

٢٣٧٨/٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نِعِمَّ النَّسَاءُ يُأْتَيْنِ بِمِثْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَاللهَ مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ رَئِيسًا يُوزَنُ بِهِ لِرَأْيَتِهِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ بِيضَاءُ قَدْ أُرْخِيَ طَرَفَهَا كَأَنَّ عَيْنَيْهِ سِرَاجًا سَلِيطٌ ^(١) وَهُوَ يَقِفُ عَلَى شِرْذِمَةٍ يَحْضُهُمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَأَنَا فِي كَثْفٍ ^(٢) مِنَ النَّاسِ فَقَالَ : مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَشْعِرُوا الْخَشْيَةَ ، وَغَضُّوا الْأَصْوَاتَ ، وَتَجَلَّبَّوْا السَّكِينَةَ ، وَأَعْمَلُوا الْأَسِنَّةَ ، وَأَقْلَعُوا السُّيُوفَ فِي الْأَعْمَادِ قَبْلَ الشُّكَّةِ ^(٣) وَأَبْلَغُوا الْوَحْزَ ^(٤) وَنَافِحُوا ^(٥) الظُّبَا ، وَصَلُّوا السُّيُوفَ بِالْخَطَا وَالنَّبَالَ بِالرَّمَاكِ فَإِنَّكُمْ بَعَيْنَ اللهِ وَمَعَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَاوَدُوا الْكُرَّ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْفَرِّ فَإِنَّهُ عَارٌ بَاقٍ فِي الْأَعْقَابِ وَالْأَعْنَاقِ ، وَنَارٌ يَوْمَ الْحِسَابِ وَطَبِيبٌ عَنِ أَنْفُسِكُمْ أَنْفُسًا ، وَامشُوا إِلَى الْمَوْتِ سُجْحًا ^(٦) وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَالرَّوَاقِ الْمُطَنَّبِ ^(٧) فَاضْرِبُوا نَبَجَهُ ^(٨) فَإِنَّ

(١) في النهاية ٢/٣٨٩ في حديث ابن عباس « رأيت عليا وكان عينيه سراجاً سليطاً » وفي رواية « كضوء سراج السليط » السليط : دهن الزيت ، وهو عند أهل اليمن دهن السمسم .

(٢) وأنا في كثف : أى حشد وجماعة النهاية ٤/١٥٣ .

(٣) في الأصل : الشكة بالشين والكاف ، وفي النهاية الشكة بالكسر : السلاح وفي الحديث « لا إغلال ولا إسلال » : الإسلال السرقة الخفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل : وهى السلة .
النهاية ٢/٣٩٢ .

(٤) الوَحْزُ : طعن ليس بنافذ النهاية ٥/١٦٣ .

(٥) ونافحوا الظُّبَا : ومنه حديث علي في صفين « نافحوا بالظُّبَا » أى قاتلوا بالسيوف ، وأصله أن يقرب أحد المتقاتلين من الآخر بحيث يصلُ نَفْحُ كل واحد منهما إلى صاحبه هى رِيحُه ونَفْسُهُ . النهاية ٥/٩٠ .

(٦) سُجْحًا في حديث علي يحرض أصحابه على القتال « وامشوا إلى الموت مِثْبَةً سُجْحًا أو سَجْحَاءَ » السُّجْحُ : السهلة ، والسَجْحَاءُ تَأْنِيثُ الْأَسْجَحِ وهو السهل . النهاية ٢/٣٤٢ .

(٧) الرَّوَّاقِ : ما بين يدى البيت ، وقيل رواق البيت : سماواته ، وهى الشقة التى تكون دون العليا ، ومنه حديث الدجال « فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق » أى فسطاطه وقبته وموضع جلوسه النهاية ٢/٢٧٨ .

(٨) نَبَجَهُ : التَّبَجُّ : الوسط ، وما بين الكاهل إلى الظهر ، ومنه حديث علي « وعليكم الرواق المطنَّب فاضربوا نَبَجَهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَاكِدٌ فِي كِسْرِهِ » النهاية ١/٢٠٦ .

الشَّيْطَانُ رَاكِبٌ ضَبْعِيهِ (١) وَمُفْتَرِشٌ ذِرَاعِيهِ قَدْ قَدِمَ لِلْوَيْبَةِ يَدًا وَأَخَّرَ لِلنُّكُوصِ رِجْلًا
فَصَمَدًا (٢) صَمَدًا حَتَّى يَنْجَلِيَ لَكُمْ عَمُودُ الدِّينِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُم
أَعْمَالَكُمْ» .

كر .

٢٣٧٩ / ٤ - «عَنْ أَوْسٍ (*) بِنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : دَمُ عِمَارٍ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَهُ أَوْ
تَمَسَّهُ» .

كر (٣) .

٢٣٨٠ / ٤ - «عَنْ عَتْرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَرْزُقَانِ أَرْقَاءَ النَّاسِ» .

ق (٤) .

٢٣٨١ / ٤ - «عَنْ عَيْسَى (٥) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَنْتَ
عَلِيًّا أَمْرًا نَأَن فَسَأَلْتَاهُ عَرَبِيَّةً وَمَوْلَاةً لَهَا فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَكْرٍ مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ،
فَأَخَذَتِ الْمَوْلَاةُ الَّذِي أُعْطِيَتْ وَدَهَبَتْ ، وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : تُعْطِينِي مِثْلَ
الَّذِي أُعْطِيَتْ هَذِهِ وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِيَ مَوْلَاةٌ ، قَالَ لَهَا عَلِيٌّ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ - فَلَمْ أَرِ فِيهِ فَضْلًا لَوْلَدٍ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وَلَدِ إِسْحَاقَ» .

(١) «ضَبْعِيهِ» الضبع بسكون الباء : وسط العضد ، وقيل : هوما تحت الإبط . النهاية ٣ / ٧٣ .

(٢) (فصمدا صمدا) أى ثباتا ثباتا . النهاية ٣ / ٥٢ .

(*) أوس بن أبي أوس حذيفة والد عمرو بن أوس الثقفي روى عن النبي - ﷺ - وعن علي بن أبي طالب وعنه
ابنه عمرو وابن ابنه عثمان ، توفي سنة ٥٩ هـ تهذيب التهذيب ١ / ٣٨١ / ٣٨٢ .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد ٩ / ٢٩٥ باب : في فضل عمار بن ياسر وأهل بيته عن علي - ﷺ - مع تفاوت قليل ،
وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ / ٣٤٨ ط الهند كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : من قال يقسم
للحر والعبد عن هارون بن عنترة عن أبيه بلفظه قال وهذا يحتمل أن يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات
أرقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله أعلم .

(٥) عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، الحجازي ، ثم البغدادي ، صدوق ، مقل ، كان معتزلا
السلطان ، من السابعة مات سنة ثلاث وستين ، وله ثمانون سنة تقريب التهذيب ٢ / ١٠٠ .

ق (١)

٢٣٨٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْلَادٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌ » .

ق (٢)

٢٣٨٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّحْمَةِ فِي الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُّوا وَجَاهَدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ » .

ص ، ق (٣)

٢٣٨٤ / ٤ - « قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْجَزْرِيِّ فِي كِتَابِ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَضَافَنِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْكَازِرُونِيِّ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِأَحَدِ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنِي وَالِدِي بِأَحَدِ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنِي شَيْخِي أَبُو الْفَضَائِلِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمُظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَحَدِ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو الْفَضَائِلِ أَبُو الْمَفَاخِرِ عُمَرُ بْنُ الْمُظْفَرِ بِأَحَدِ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابُورٍ بِأَحَدِ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَبْدُ

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ / ٣٤٩ كتاب (قسم الفسء الغنيمه) باب : التسوية بين الناس في

القسمه - عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ / ٢٨ كتاب (الصدقات) باب : لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده

ووالديه عن علي بلفظه .

قال : وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا تجعلها لمن تعول .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ / ٢٣ / ٢٤ كتاب (الصدقات) - باب : لا وقت فيما يعطى الفقراء

والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة عن علي - رضي الله عنه - بلفظه .

وقال : محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين وكذلك رواه موسى بن

إسماعيل عن أبي شهاب ، ورواه علي بن مسلم عن أبي شهاب عن أبيه عن محمد بن علي يعني أبا

جعفر .

العَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِالْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو مَسْعُودٍ : سُلَيْمَانُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو مَسْعُودٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الْمَالِكِيِّ بِالْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ الصِّقْلِيِّ بِأَحَدِ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو شَيْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمَحْرَمِيُّ الْعَطَّارُ عَلَى أَحَدِ الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَاصِمِ الدَّمَشْقِيِّ عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا نَوْفَلُ بْنُ إِهَابٍ عَلَى
الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ أَضَافَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحُ عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ
وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ :
أَضَافَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ
وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ قَالَ : أَضَافَنَا رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْأَسْوَدِيِّينَ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، وَقَالَ : مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا أَضَافَ آدَمَ ،
وَمَنْ أَضَافَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا أَضَافَ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَمَنْ أَضَافَ ثَلَاثَةً فَكَأَنَّمَا أَضَافَ جِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : غَرِيبٌ جِدًّا لَمْ يَقَعْ لَنَا إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قُلْتُ :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحُ مَتْرُوكٌ » .

(١) :

٤ / ٢٣٨٥ - « قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدِ الْقَزْوِينِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُضَاعَةَ قَالَ :
أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ

(١) عبد الله بن ميمون بن داود القداح ، المخزومي ، المكي ، منكر الحديث ، متروك ، من الطبقة الشامة - تقريب

التهديب ١ / ٤٥٥ .

وقال الذهبي عنه في ميزان الاعتدال ٢ / ١٢٥ قال البخاري : ذاهب الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز أن

يحتج بما انفرد به ، وقال أبو حاتم : متروك .

لَقَدْ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ،
 قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ
 حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ،
 قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
 قَالَ : « حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنْ مَدِمَنْ خَمَرَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ » .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ صَحِيحٌ ثَابِتٌ (١) .

٢٣٨٦ / ٤ - « ابْنُ النَّجَّارِ : أَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ الْحَمَّانِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ
 بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَأَسِطِيُّ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ

(١) الحديث أورده أبو نعيم في الحلية ٢٠٣/٣ في ترجمة (جعفر بن محمد الصادق) رقم الترجمة ٢٣٦ مع
 اختصار في السلسلة ، واللفظ له .

قال أبو نعيم بعد أن أورده : هذا حديث صحيح ثابت روته العترة الطيبة ، ولم نكتبه على هذا الشرط بالشهادة
 بالله والله إلا عن هذا الشيخ ثم قال : وروى عن النبي ﷺ - من غير طريق ، ومدمن الخمر عندنا : من
 يستحلّه ولو لم يشربه في طول عمره إلا سنة واحدة ، وفي المغربية : « إلا بسقية واحدة » ولعل ذلك هو
 الصواب . ا هـ .

والأثر في إتحاف السادة المتقين ، ج ٩ ص ١٥٢ تعليقا على ما ذكره الإمام الغزالي من قول رسول الله ﷺ -
 « شارب الخمر كعابد الوثن » قال : العراقي : رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « مدمن الخمر »
 ورواه بلفظ : « شارب الخمر » الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن عمرو ، وكلاهما ضعيف ، وقال
 ابن عدى : إن حديث أبي هريرة أخطأ فيه محمد بن سليمان بن الأصبهاني . ا هـ .

ثم قال : قلت : رواه بلفظ المصنف البزار من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سننه قطر بن خليفة ، صدوق ،
 وثقه أحمد ، وابن معين إلخ .

حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَلِيحِ السَّجَزِيُّ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضِيِّ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مِيكَائِيلُ ، وَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَزْرَائِيلُ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مُدْمِنْ خَمْرٍ كَعَابِدٍ وَثِنْ ^(١) .

٤ / ٢٣٨٧ - « عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَقَالَ عَلِيٌّ : مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ الكِسْرَةَ بِأَحَقِّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ المَوْلُودِ الَّذِي عَضَّ الثَّدْيَ » .

ق (٢)

٤ / ٢٣٨٨ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيٍّ قَوْلُ عُمَرَ : قَدْ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنْكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُ العَدُوَّ هَزَمْتُمُوهُمْ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنَّا نُبْعُدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ ، وَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَرَأْيًا مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثًا وَإِنَّ مُحَدَّثَ هَذِهِ الأُمَّةِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ » .

(١) انفرد ابن النجار بهذا اللفظ : حدثني ميكائيل « حدثني عزرائيل » وللحديث طرق كثيرة بعضها ضعيف .
 (٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٤٧ كتاب (قسم الفياء والغنيمة) باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية .

إلا أنه قال : (الذي يمص الثدي) مكان (عض الثدي) .

قال البيهقي : وهذه الآثار مع سائر ما روى في هذا المعنى محمولة على أنه يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده ودابته ، والله أعلم .

٢٣٨٩ / ٤ - « قَالَ أَبُو عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ فِي (كِتَابِ الْفَرْجِ بَعْدَ الشُّدَّةِ) : حَدَّثَنِي أَبُو
 ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَسَنِ الَّذِي كَانَ أَبُوهُ وَزِيرًا لِلْمُكْتَفَى مِنْ حَفْظِهِ بِالْأَهْوَازِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
 عَلِيٍّ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادٍ وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ أَنْ أَعْرَابِيًّا شَكَى إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شِدَّةَ لِحْفَتِهِ ،
 وَضِيقًا فِي الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ مِنَ الْعِيَالِ ، فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ :
 ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (٢) الْآيَاتِ ، فَعَادَ إِلَيْهِ
 فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ كَثِيرًا وَمَا أَرَى فَرْجًا مِمَّا أَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ
 لَا تُحْسِنُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ ، قَالَ : عَلَّمَنِي ، قَالَ : أَخْلَصْ نِيَّتَكَ ، وَأَطِعْ رَبَّكَ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي
 اسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَوِيَ عَلَيْهِ بَدَنِي بِعَافِيَتِكَ أَوْ نَالَتَهُ قُدْرَتِي بِفَضْلِ نِعْمَتِكَ ، أَوْ بَسَطْتُ
 إِلَيْهِ يَدِي بِسَابِغِ رِزْقِكَ أَوْ أَتَكَلَّمْتُ فِيهِ عِنْدَ خَوْفِي مِنْكَ عَلَيَّ أَنْتَاكَ ، أَوْ وَثَقْتُ بِحِلْمِكَ أَوْ
 عَوَّلْتُ فِيهِ عَلَيَّ كَرَمِ عَفْوِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ خُنْتُ فِيهِ أَمَانَتِي أَوْ بَخَسْتُ
 فِيهِ نَفْسِي أَوْ قَدَّمْتُ فِيهِ لِدَاتِي أَوْ أَثَرْتُ فِيهِ شَهْوَتِي ، أَوْ سَعَيْتُ فِيهِ لِغَيْرِي أَوْ اسْتَغْرَبْتُ فِيهِ
 مِنْ تَبَعِي ، أَوْ غَلَبْتُ فِيهِ بِفَضْلِ حِيلَتِي ، أَوْ أَحَلَّتْ فِيهِ عَلَيْكَ وَلَائِي فَلَا تَغْلِبْنِي عَلَيَّ فِعْلِي إِذْ

(١) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ٤٢ / ١ باختصار إلى قوله : « على لسان عمر » .

والأثر في مجمع الزوائد ٦٧ / ٩ كتاب (الفضائل) باب : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، رواه باختصار نحوه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

والجزء الأخير مع الأثر ورد في مجمع الزوائد ضمن حديث في كتاب (الفضائل) باب : منزلة عمر عند الله ورسوله ٦٩ / ٩ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(رُوِيَ) أَيْ : فِي نَفْسِي وَخَلْدِي ١ هـ - نِهَاجِةُ ٢ / ٢٧٧ مَادَّةُ (رُوع) .

و (المحدث) بفتح الدال المهملة المشددة : أَيْ الملهم .

(٢) الْآيَاتِ ١٠ - ١٢ مِنْ سُورَةِ نُوحٍ .

كُنْتَ سُبْحَانَكَ كَارِهًا لِمَعْصِيَتِي لَكِنْ سَبَقَ عِلْمُكَ فِي اخْتِيَارِي ، وَاسْتَعْمَالِي مُرَادِي
وَإِشَارِي ، فَحَلَمْتَ عَنِّي فَلَمْ تُدْخِلْنِي فِيهِ جَبْرًا وَلَمْ تَحْمِلْنِي عَلَيْهِ قَهْرًا وَلَمْ تَظْلِمْنِي شَيْئًا ،
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي ، يَا مُؤْنِسِي فِي وَحْدَتِي ، يَا حَافِظِي فِي نِعْمَتِي ،
يَا وَلِيَّ فِي غَيْبَتِي ، يَا كَاشِفَ كُرْبَتِي ، يَا مُسْتَمِعَ دَعْوَتِي يَا رَاحِمَ عَيْرَتِي (١) ، يَا مُقْبِلَ
عَثْرَتِي ، يَا إِلَهِي بِالتَّحْقِيقِ ، يَا رُكْنِي الْوَثِيقَ ، يَا جَارِي اللَّصِيقَ ، يَا مَوْلَايَ الشَّفِيقَ ، يَا رَبَّ
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، أَخْرَجْنِي مِنْ حَلْقِ الْمَضِيقِ إِلَى سَعَةِ الطَّرِيقِ وَفَرَّجَ مِنْ عِنْدِكَ قَرِيبَ وَثِيقِ ،
وَكَشَفَ عَنِّي كُلَّ شِدَّةٍ وَضِيقٍ ، وَكَفَّنِي مَا أُطِيقُ وَمَا لَا أُطِيقُ ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَغَمٍّ
وَإِخْرَجْنِي مِنْ كُلِّ حُزْنٍ وَكَرْبٍ ، يَا فَارِجَ الْهَمِّ وَيَا كَاشِفَ الْغَمِّ ، وَيَا مُنْزِلَ الْقَطْرِ ، وَيَا
مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ
مُحَمَّدَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَفَرِّجْ عَنِّي مَا قَدْ ضَاقَ بِهِ صَدْرِي ، وَعَيْلَ
مِنْهُ صَبْرِي ، وَقَلَّتْ فِيهِ حِيلَتِي وَضَعُفَتْ لَهُ قُوَّتِي ، يَا كَاشِفَ كُلِّ ضُرٍّ وَبَلِيَّةٍ ، وَيَا عَالِمَ كُلِّ
سِرٍّ وَخَفِيَّةٍ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، وَمَا تَوَفَّقَنِي
إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : فَاسْتَغْفَرْتُ بِذَلِكَ مَرَارًا ،
فَكَشَفَ اللَّهُ عَنِّي الْغَمَّ وَالضِّيقَ وَوَسَّعَ عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ وَأَزَالَ الْمِحْنَةَ » .

ابن النجار .

٢٣٩٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَدَى أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ ، فَإِنَّهُ

قَالَ : أَرُمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

كر (٢) .

(١) العيرة - بفتح فسكون : السقطة والانطلاقة الهائلة . ١هـ : النهاية ٣/٣٢٨ بتصرف .

(٢) الحديث في صحيح البخاري (فضل الجهاد والسير) باب المحن ومن يتترس بترس صاحبه ٤/٤٦ مع

اختلاف يسير في اللفظ ، وفي ٥/١٢٤ من نفس المصدر أخرجه بزيادة « يا سعد » في أوله في (باب غزوة

=

أحد) ، وفي ٨/٥٢ في كتاب (الأدب) باب : قول الرجل : فداك أبي وأمي .

٢٣٩١ / ٤ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : قَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا قُتِمْتَ مَقَامًا يَخِيرُ فِيهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُخْتَارُ النَّارُ ؟ » .

كر (١)

٢٣٩٢ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عِيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ الْأَرْضِيَّةِ الْمَعْلَمَةِ وَأَصْحَابَ الْبَرَانِسِ مَعَ أَصْحَابِ السَّرَارِيِّ إِذَا مَرَّ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالُوا : هَذَا قَاتِلُ الْحُسَيْنِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ » .

كر .

٢٣٩٣ / ٤ - « عَنْ أَبِي مَطْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَاءَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يَبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَبْكَانِي خَيْرُ السَّمَاءِ أَيُذْهَبُ بِي إِلَى الْجَنَّةِ أَمْ إِلَى النَّارِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ : سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنْعَمَا ، فَقَالَ : أَشَاهِدُ أَنْتَ لِي يَا عَلِيُّ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنْتَ يَا حَسَنُ فَاشْهَدْ عَلَيَّ أَيْبُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : إِنَّ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

= والحديث في صحيح مسلم ١٨٧٦ / ٤ رقم ٢٤١١ / ٤١ كتاب (فضائل الصحابة) باب : في فضل سعد ابن أبي وقاص - ﷺ - .

والحديث في جامع الترمذى ٣١٤ / ٥ رقم ٣٨٣٩ (أبواب المناقب) مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص - ﷺ - .

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : فضل من رمى السهم في سبيل الله - عز وجل - ١٦٢ / ٩ .
وفي الكامل في الضعفاء لابن عدى ٢٤٩ / ١ في ترجمة إبراهيم ابن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وفي الطبرى في تهذيب الآثار (مسند على بن أبي طالب) ص ١٠٦ بأرقام ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(١) في الكنز « تُخَيْرٌ » و « فَتُخْتَارُ » بالبناء للمعلوم . ج ١٣ ص ٦٧٤ رقم ٣٧٧٢٣ .

كر (١)

٢٣٩٤ / ٤ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ عُمَانُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِعَيْنِي هَاتَيْنِ وَإِلَّا فَعَمِيَّتَا ، وَأُذُنِي هَاتَيْنِ وَإِلَّا فَصَمَّتَا يَقُولُ : مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَزْكَى وَلَا أَطْهَرُ وَلَا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ » .

كر (٢)

٢٣٩٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

كر ، وقال : المحفوظ موقوف (٣)

٢٣٩٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » .

(١) ورد في مسند الفردوس للديلمي ٤٣٧ / ١ رقم ١٧٨١ حديث بلفظ : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ، يا علي لا تخبرهما » .
وأخرجه الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في (الفضائل) باب فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨ رقم ٢١٩٢ دون : « يا علي لا تخبرهما » .
وفي الجامع الصحيح للترمذي في الفضائل برقم ٣٦٦٦ بنحوه .
(٢) انظر الحديث قبله والذي بعده .

(٣) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب ١٠ / ١١٤ في ترجمة (عبد الله بن محمد شاهنشاه) رقم الترجمة ٥٢٣٨ وقال : لم يروه عن علي إلا أهل الكوفة . اهـ .
والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣ / ١٨١ من رواية أبي هريرة بلفظ قريب ، وزاد فيه « عثمان » وفيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كذلك .

قال العقيلي ، بعد إيراد روايات الحديث : فالحديث عن ابن عمر صحيح ثابت في تفضيل الثلاثة ، وإليه يذهب أحمد بن حنبل .

ابن جرير وصححه (١) .

٢٣٩٧/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْعِ ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قِطِيعَةِ عُمَرَ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ ، فَأَتَى عَلِيٌّ وَيُشْرُ بِذَلِكَ ، قَالَ : بَشِّرِ الْوَارِثَ ، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ الْغَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَفِي السَّلَامِ وَفِي الْحَرْبِ لِيَوْمٍ تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ لِيَصْرِفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي وَجْهِي » .

ق (٢) .

٢٣٩٨/٤ - « عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ جَارِيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - زَنْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا لَمْ تَطْهَرْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا فِي دَمِهَا لَمْ تَطْهَرْ ، قَالَ : فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَقَالَ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

ابن جرير ، ق (٣) .

٢٣٩٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - أَجْرًا النَّاسِ صَدْرًا » .

ابن جرير (٤) .

(١) أخرج البخاري ما يشهد له من حديث أبي جحيفة فتح الباري : ٢١٤/٧ طبع الحلبي ، كتاب (اللباس) باب : الواشمة بنحوه .

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب (اليوع) باب : النهي عن ثمن الكلب ٦/٦ .

وأحمد في مسنده (حديث أبي جحيفة) ٣٠٩/٤ .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الوقف) باب : الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : حد الرجل أمته إذا زنت ٢٤٥/٨ بلفظ قريب .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) .

والنسائي والطبراني والبيهقي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إنا كنا إذا حمى البأس - ويروى : إذا اشتد البأس -

واحمرت الخدق اتقينا برسول الله ﷺ - فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه ، ولقد رأيتني يوم بدر =

٤ / ٢٤٠٠ - « عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِذْ أَتَاهُ

رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْتَعُ الْإِسْلَامَ ؟
قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانَ : عَلَى
الصَّبْرِ ، وَالْيَقِينِ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْعَدْلِ ، وَلِلصَّبْرِ أَرْبَعُ شُعَبٍ : الشَّوْقُ ، وَالشَّفِيقَةُ ، وَالزَّهَادَةُ ،
وَالتَّرَقُّبُ ، فَمَنْ اشْتَقَّ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَا عَنْ الشَّهَوَاتِ ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ
المُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا تَهَاوَنَ بِالمُصِيبَاتِ ، وَمَنْ ارْتَقَبَ المَوْتَ سَارَعَ فِي الدُّنْيَا
تَهَاوَنَ بِالمُصِيبَاتِ ، وَمَنْ ارْتَقَبَ المَوْتَ سَارَعَ فِي الخَيْرَاتِ ، وَلِلْيَقِينِ أَرْبَعُ شُعَبٍ : تَبَصُّرَةُ
الفِطْنَةِ ، وَتَأْوِيلُ الحِكْمَةِ ، وَمَعْرِفَةُ العِبْرَةِ ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، فَمَنْ أَبْصَرَ الفِطْنَةَ تَأَوَّلَ الحِكْمَةَ ،
وَمَنْ تَأَوَّلَ الحِكْمَةَ عَرَفَ العِبْرَةَ ، وَمَنْ عَرَفَ العِبْرَةَ اتَّبَعَ السُّنَّةَ ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّنَّةَ فَكَاثِمًا كَانَ
فِي الأوَّلِينَ ، وَلِلْجِهَادِ أَرْبَعُ شُعَبٍ : الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ، وَالصَّدَقُ فِي
المَوَاطِنِ ، وَشَتَانُ الفَاسِقِينَ ، فَمَنْ أَمَرَ بِالمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهَرَ المُؤْمِنِ ، وَمَنْ نَهَى عَنِ المُنْكَرِ
أَرْغَمَ أَنْفَ المُنَافِقِ ، وَمَنْ صَدَقَ فِي المَوَاطِنِ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ وَأَحْرَزَ دِينَهُ ، وَمَنْ شَنِىءَ
الفَاسِقِينَ فَقَدْ غَضِبَ اللَّهُ ، وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ يَغْضَبَ اللَّهُ لَهُ ، وَلِلْعَدْلِ أَرْبَعُ شُعَبٍ : غَوْصُ
الفَهْمِ ، وَزَهْرَةُ العِلْمِ ، وَشَرَائِعُ الحُكْمِ وَرَوْضَةُ الحِلْمِ (فَمَنْ غَاصَ الفَهْمَ فَسَرَ جَمَلَ العِلْمِ ،
وَمَنْ رَعَى زَهْرَةَ العِلْمِ عَرَفَ شَرَائِعَ الحُكْمِ ، وَمَنْ عَرَفَ شَرَائِعَ الحُكْمِ وَرَدَّ رَوْضَةَ الحِلْمِ ،)
وَمَنْ وَرَدَّ رَوْضَةَ الحِلْمِ لَمْ يُفْرِطْ أَمْرُهُ وَعَاشَ فِي النَّاسِ وَهُوَ فِي رَاحَةٍ . »

= ونحن نلوذ برسول الله - ﷺ - وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشد الناس يؤمئذ بأسا « مسند أحمد ،

تحقيق الشيخ شاكر ٢ / ٦٤ رقم ٦٥٤ .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، ومجمع الزوائد ٩ / ١٢ .

وفى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب (الفضائل) باب : فى شجاعة النبى - ﷺ - وتقدمه
للحرب برقم ١٤٨٩ عن أنس - رض - كان - ﷺ - أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس ، لقد
فزع أهل المدينة ليلة ، فانطلق ناس قبل الصوت ، فتلقاهم رسول الله - ﷺ - راجعا ، قد سبقهم إلى
الصوت ، واستبرأ الخبز على فرس لأبى طلحة عرى والسيف فى عنقه ، وهو يقول : « لم تراعوا ، لم تراعوا »
ثم قال : وجدناه بحرأ أو قال : إنه لبحر .

حل وقال : كذا رواه خلاس بن عمرو مرفوعا ، ورواه الحارث عن علي مرفوعا مختصرا ، ورواه قبيصة بن جابر عن علي من قوله ، ورواه العلاء بن عبد الرحمن عن علي من قوله عن إسماعيل بن يحيى التيمي ، عن سفين بن سعيد ، عن الحارث عن علي ، وعن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي وعن ابن جريج عن أبي الزبير (١) .

٢٤٠١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ (وَجَابِرٍ قَالَا) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ : أَهْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفَرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشْرِكٍ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقَادِيرِ خَيْرَهَا وَشَرُّهَا مِنْ اللَّهِ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - إِلَيَّ آخِرَ عَصَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ » .

طس ، وقال : لم يروه عن الثوري وابن جريج والأوزاعي إلا إسماعيل (٢) .

٢٤٠٢ / ٤ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَطَعَنَ عَلِيَّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا يُفْضَلُنِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا وَقَدْ أَنْكَرَ حَقِّي وَحَقَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

كر (٣)

(١) الأثر في الحلية ١ / ٧٤ وما بين القوسين من الحلية .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد ١ / ١٠٦ كتاب (الإيمان) باب : لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد ٩ / ٥٣ ، ٥٤ كتاب (الفضائل) باب : فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما

من الخلفاء وغيرهم ، باختصار إلى قوله : « وطعن ... إلخ » إلا أنه قال : فقد أرى على المهاجرين

والأنصار واثني عشر ألفا من أصحاب محمد رسول الله - ﷺ - من رواية عمار بن ياسر .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه : حازم بن جبلة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وروى من طريق أبي جحيفة قال : دخلت على علي في بيته ، فقلت : يا خير الناس بعد رسول الله - ﷺ -

فقال : مهلا ، ويحك يا أبا جحيفة ! لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر في قلب مؤمن .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

٤/ ٢٤٠٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ابن جرير (١) .

٤/ ٢٤٠٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - بِبَدَنِ فَقَالَ : انْحَرَهَا وَلَا تَعْطِ مِنْ لُحُومِهَا وَلَا جُلُودِهَا فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْ أَجْرِهِ » .

ابن جرير (٢) .

٤/ ٢٤٠٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أَقْسِمَ لُحُومَ الْبَدَنِ فَقَسَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا فَقَسَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا فَقَسَمْتُ » .

ابن جرير (٣) .

(١) الأثر في أبو نعيم في المعرفة ، في (معرفة ما أسند أمير المؤمنين عن النبي ﷺ -) ١/ ٣١٦ ، ٣١٧ بألفاظ مقاربة .

وأخرج نحوه النسائي في عمل اليوم والليلة (باب : ما يقول عند الكرب إذا نزل به) ص ١٩٥ وما بعدها بأرقام : ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٥١ .

وأخرجه الترمذي في جامعه الصحيح ٥٢٩/٥ رقم ٣٥٠٤ مع اختلاف يسير في اللفظ إلى قوله : « رب العرش العظيم » وزاد من طريق آخر عن علي بن خشرم عن علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه : « الحمد لله رب العالمين » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي .

(٢) الحديث في صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧/٣٤٨ كتاب (الحج) باب : في الصدقة من لحوم الهدى وجلودها وجلالها ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

والحديث في صحيح البخاري كتاب (الحج) باب : يتصدق بجلود الهدى ٢/ ٢١١ بلفظ قريب . (طبع الشعب) .

(٣) والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٢٥٦ حديث رقم ٣٨ عن علي في هذا المعنى مع اختلاف في الألفاظ .

٢٤٠٦/٤ - « عن قيس بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ قال : قال رسولُ الله - ﷺ - يُرْجَمُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصَنَ » .

ابن جرير وضعفه (١) .

٢٤٠٧/٤ - « عن عليّ قال : أتى النبيّ - ﷺ - ناسٌ من اليمنَ فقالوا : ابعثَ فينا من يفقهنا في الدين ، ويعلمنا السننَ ، ويحكمُ فينا بكتابِ الله ، فقال النبيّ - ﷺ - : انطلقْ يا عليّ إلى أهلِ اليمنَ ففقههم في الدينِ وعلمهم السننَ ، وأحكمُ فيهم بكتابِ الله ، فقلتُ : إنَّ أهلَ اليمنَ قومٌ طعامٌ يأتونني من القضاء بما لا علم لي به ، فضربَ النبيّ - ﷺ - عليّ صدرِي ثمَّ قالَ : اذهبْ فإنَّ الله سيهدِي قلبك ، ويثبتُ لسانك . فما شككتُ في قضاء بين اثنتين حتى الساعة » .

ابن جرير (٢) .

= والحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٩ مطولا ، ج ٢ ص ٣٢ رقم ٥٩٣ تحقيق الشيخ شاکر . قريبا من لفظ حديث الباب .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : ما جاء في حد اللوطي ، ج ٨ ص ٢٣٢ من عدة روايات عن عليّ .

قال البيهقي قال الشافعي : عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أرواه ابن مذكور : أن عليا - ﷺ - (رجم لوطيا) قال الشافعي وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس .

قال : وسعيد بن المسيب يقول : السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن ، وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبيّ - ﷺ - .

قال البيهقي : وروى من وجه آخر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عليّ - ﷺ - في غير هذه القصة ، وعن ابن أبي ليلى ، عن رجل من همدان : أن عليا رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط .

(٢) الحديث في مسند أحمد ، ج ١ ص ٨٨ ، ج ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ رقم ٦٣٦ ، ص ٧٣ رقم ٦٦٦ تحقيق الشيخ شاکر بالفاظ متقاربة .

٢٤٠٨ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : حَجَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَحَجَّ عَلِيًّا مَعَهُ فَأُتِيَ عُثْمَانُ بِلَحْمٍ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَاللَّهِ مَا صَدَدْنَا وَلَا أَمَرْنَا وَلَا أَشْرْنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا 》 .

ابن جرير (١) .

٢٤٠٩ / ٤ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَا بِلَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ، وَكَرِهَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ 》 .

ابن جرير (٢) .

٢٤١٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ فَقَالَ أَيْنَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ يُصَلِّي وَقَاعِدٍ ، فَقَالَ : حَرِّرُوهُمْ (٣) نَحْرَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا تَرَ كُوهَا حَتَّى تَكُونَ قَيْدًا رُمِحَ أَوْ رُمِحِينَ ، ثُمَّ صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ 》 .

ابن جرير (٤) .

٢٤١١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

قَبْلَ الْعَصْرِ 》 .

ابن جرير (٥) .

(١) الأثر في معاني الآثار للطحاوي ، ج ٢ ص ١٧٥ بلفظ قريب .

(٢) الأثر في معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ١٧٤ قريبا من معناه .

(٣) كذا بالأصل والصواب نحووها نحرهم الله . قال في النهاية لابن الأثير : وفي حديث علي « أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى فقال : « نحووها نحرهم الله » أي صلوا في أول وقتها . من نحر الشهر وهو أوله ، وقوله « نحرهم الله » يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة في أول وقتها ، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح ؛ لأنهم غيروا وقتها » ج ٥ ص ٢٧ باب النون مع الحاء .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) أي ساعة تصلى الضحى ، ج ٢ ص ٤٠٨ بمعناه وقريب من لفظه .

(٥) الأثر في المطالب العالية ، ج ١ ص ١٥١ رقم ٥٥٦ باب : رواتب الصلوات والمحافظة عليها قريبا من معناه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رفعتة تقول : قال رسول الله - ﷺ - : (من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة) لأبي يعلى .

٢٤١٢/٤ - « عن عليٍّ : أن النبيَّ - ﷺ - كان يُوقظُ أهله في العَشْرِ الأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيُحْيِيهِنَّ » .

ابن جرير (١) .

٢٤١٣/٤ - « عن عليٍّ : أن النبيَّ - ﷺ - مرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَجَّامُ وَالْمَحْجُومُ » .

ابن جرير وصححه (٢) .

٢٤١٤/٤ - « عن عليٍّ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَجَّامُ وَالْمُسْتَحْتِمُ » .

ابن جرير (٣) .

٢٤١٥/٤ - « عن الحارث بن عبد الله قَالَ : نَهَانِي عَلِيٌّ أَنْ أَحْتَجِمَ وَأَنَا صَائِمٌ » .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٧٧٠٣ - باب : ليلة القدر - بلفظه بدون لفظ ويحيهن .

والحديث في سنن الترمذی ، ج ٢ ص ١٥٥ رقم ٧٩٢ باب : ماجاء في ليلة القدر بلفظه .

والحديث في حلية الأولياء ، ج ٧ ص ١٣٥ قريب من حديث الترمذی وبدون ذكر (ويحيهن) .

والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٢٤٣ رقم ٢٨٢ بلفظه ما عدا كلمة (ويحيهن) وكذا ص ٣٠٦ ، ٣٠٥ رقم ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

والحديث في مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢ رقم ٧٦٢ مثل حديث أبي يعلى رقم ١١١٤ بزيادة (ويرفع المنزر) ورقم ١١٥٣ كالحديث السابق .

(٢) الحديث في سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٧٧٢ قريبا من لفظه (٢٨ - باب : في الصائم يحتجم) .

والحديث في المطالب العالية ، ج ١ ص ٢٩٠ رقم ٩٩١ عن علي .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ١٦٨ ، ١٦٩ - باب الحجامة للصائم .

والحديث في معاني الآثار ، ج ٢ ص ٩٨ باب الصائم يحتجم .

والحديث في المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٩ (من كره أن يحتجم الصائم) بلفظ حديث الباب .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ١٦٩ - باب : الحجامة للصائم - بلفظ : حديث الباب .

والأثر في سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٧٧٢ - باب الصائم يحتجم - حديث رقم ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ .

الأثر في المطالب العالية ج ١ ص ٢٩٠ رقم ٩٩١ وكلها بلفظ المحجوم .

ابن جرير (١) .

٢٤١٦/٤ - « عن الحارث ، عن عليٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ،

وَأَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ » .

ابن جرير (٢) .

٢٤١٧/٤ - « عن عليٍّ قَالَ : لَا تَحْتَجِمُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَأَنْتَ

صَائِمٌ » .

ابن جرير (٣) .

٢٤١٨/٤ - « عن عليٍّ قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ لَهَا يَا عَلِيُّ ، قَالَ : مَالِي مِنْ

شَيْءٍ إِلَّا دَرَعِي وَجَمَلِي وَسَيْفِي ، فَتَعَرَّضَ عَلِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ يَا

عَلِيُّ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : جَمَلِي وَدَرَعِي أَرَاهُنُهُمَا ، فَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

فَاطِمَةَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ بَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ مَالِكُ تَبْكِينَ يَا

فَاطِمَةُ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْكَحْتُكَ أَكْثَرَ (٤) عِلْمًا ، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا ، وَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا ، وَفِي لَفْظٍ :

وَأَوْلَهُمْ سِلْمًا » .

ابن جرير وصححه ، والدولابي في الذرية الطاهرة (٥) .

(١) الأثر في المطالب العالية ، ج ١ ص ٢٨٥ رقم ٩٧١ كتاب (الصوم) باب : الزجر عن صوم الدهر

وتخصيص يوم أو شهر بعينه - عن علي رفعه : نهاني رسول الله - ﷺ - أن أختص يوم الجمعة بصوم وأن

أحتجم وأنا صائم ، ضعف إسناده البوصيري . انظر هامش المطالب العالية ص ٢٨٥ .

(٢) ورد معناه في الأثر رقم ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ السابقة .

(٣) ورد معناه في الأثر رقم ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : أكثرهم .

(٥) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٢٠٤ باب - منه في فضل السيدة فاطمة وتزوجها لعلي - ﷺ - الحديث

بلفظه مختصرا ، وجاء الحديث مطولا في ص ٢٠٦ المرجع السابق بمعناه واختلاف في اللفظ .

٢٤١٩ / ٤ - « عن الحارث عن عليّ قال رسول الله - ﷺ - : سَبْعَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، يُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا : الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ وَالنَّاكِحُ يَدُهُ ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ ، وَالكَذَّابُ الْأَشْرُ ، وَمُعْسِرُ الْمُعْسِرِ وَالضَّارِبُ وَالْدِّيَّةُ حَتَّى يَسْتَفِيئَا » .

ابن جرير ، وقال : لا يعرف عن رسول الله - ﷺ - إلا رواية علي ولا يعرف له

مخرج عن علي إلا من هذا الوجه ، غير أن معانيه معاني قد وردت عن رسول الله - ﷺ - بها أخبار بالفاظ خلاف هذه الألفاظ (١) .

٢٤٢٠ / ٤ - « عن الضحاک قَالَ : أُنِي عَلِيٌّ بِعَبْدِ حَبَشِيٍّ شَارِبٍ زَانٍ فَجَلَدَهُ حَدِيثَيْنِ

أَرْبَعِينَ وَخَمْسِينَ » .

ابن جرير (٢) .

٢٤٢١ / ٤ - « عن السدي عن شيخ حدثه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَنِي بِشَارِبٍ فَدَعَا

بِسَوِّطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فِيهِ تَمْرَةٌ ، فَأَمَرَ بِتَمْرَتِهِ فَقَطَعَتْ ثُمَّ ضَرَبَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ثُمَّ أَعْطَاهُ رَجُلًا وَقَالَ : اضْرِبْهُ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ » .

ابن جرير (٣) .

(١) الحديث في تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٣٨٥ - تفسير سورة البقرة - من طريق جعفر الفريابي عن عبد الله بن

عمرو الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ بتقديم أو تأخير أو تغيير وتبديل .

والحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ، ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٣٤٩٧ عن أنس وابن عمر . الحديث بلفظه مع اختلاف فيه .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٥٤٠ كتاب (الحدود) - باب : في الأمة والعبد يزنيان - حديث

رقم ٨٤٣٥ عن الحسن قال : « إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطا » وحديث رقم ٨٤٣٦ عن

الحسن قال : « إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطا » .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة) - باب : ما جاء في صفة السوط والضرب - قريبا من لفظه

عن عمر بن الخطاب ، ج ٨ ص ٣٢٦ وفي ص ٣٢٧ بمعناه بسند البيهقي عن عدى بن ثابت قال : أخبرني

هنيدي بن خالد أنه شهد عليا - ﷺ - أقام على رجل جلدا فقال للجلال (اضرب وأعط كل عضو حقه واتق

وجهه ومذاكيره) .

٤/٢٤٢٢ - « عن سنان بن حبيب قال : قلتُ لإبراهيمَ أَى ساعةٍ ؟ قال : على : نَعَمْ

ساعة الوترِ هذه ، قال : في الغلَسِ في وجِه الصُّبحِ قَبْلَ الفَجْرِ » .

ش ، ابن جرير (١) .

٤/٢٤٢٣ - « عن عليٍّ قال : قامَ فِينا رَسولُ الله - ﷺ - ذاتَ يومٍ فقَالَ : إنا قد

وَضَعنا عَنكُم صَدَقَةَ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، وَلَكِن هاتُوا رُبْعَ العُشْرِ ، هاتُوا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ المائَتينِ شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ مِثقالًا نِصْفَ مِثقالِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ سَقَى (٢) العُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالْمَغْرِبِ (٣) نِصْفَ

العُشْرِ وَفِي الإِبِلِ فِي خَمْسِ شِأَةٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَفِي لَفْظٍ وَلَيْسَ فِي أَرْبَعِ

شَيْءٍ وَفِي عِشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِياهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعِ ، وَفِي خَمْسِ

وَعِشْرِينَ خَمْسِ مِنَ العَنَمِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونِ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ

وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجَمَلِ إِلَى سِتِّينِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ

وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْتِئَا لُبُونِ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا

الجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي

البَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلَ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى العِوَامِلِ شَيْءٌ ، وَفِي

العَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شِأَةً شِأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ (*) فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، وَفِي

الأَرْبَعِينَ شِأَةً ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى المائَتينِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى المائَتينِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِياَةٍ

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب (الصلوات) باب : من كان يحب أن يوتر قبل أن

يصبح - الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٢ عن أنس أن النبي - ﷺ - سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءَ

والعيون العشر وما سقى بالنواضح نِصْفَ (رواه البزار ورجاله ثقات .

(٣) هكذا في الأصل وفي النهاية ، ج ٣ ص ٣٤٩ المُغْرِبُ : المَعْدُ فِي البِلادِ وَالْمَغْرِبُ بِسُكُونِ الرَّاءِ الدَّلِيلُ العَظِيمَةُ

التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الرء فهو الماء السائل بين البثر والحوض) .

إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِنْ كَثُرَ الشِّيَاءُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمَعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ فَحْلًا وَلَا هَرْمَةً ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ .
ابن جرير وصححه (١) .

٤ / ٢٤٢٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ رُبْعَ الْعَشْرِ » .
ابن جرير (٢) .

٤ / ٢٤٢٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ » .
ابن جرير (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ٦٩ - ٧٥ باب صدقة الخيل والرقيق ، وباب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ، وباب فيما تجب فيه الزكاة ، وباب منه في بيان الزكاة .

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٣٩ - ٢٩٩ - بلفظ (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) وذكر أن إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأورور .

والحديث في مسند أحمد ج ١ ص ١٢١ بلفظ (عفوت لكم من صدقة الخيل والرقيق وفي الرقة ربع عشرها) وفي ص ٩١٣ بلفظ (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة) .

وفي سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٥٧٩ بلفظ (تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) .

وفي سنن الترمذى ج ٢ ص ٧٠ (باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة) بلفظ (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) .

وفي صحيح البخارى بشرح الكرماني ، ج ٨ ص ٦ ، ٧ ، حديث رقم ١٣٨٠ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - ولفظه : عن أبي هريرة « ليس على المسلم في فرسه وغلظه صدقة » .

وحديث رقم ١٣٨١ - باب : ليس على المسلم في عبده صدقة - « رواية أخرى لأبي هريرة ولفظها « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » .

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى مسند على - ﷺ - ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٣٩ / ٢٩٩ بلفظ : عن عليٍّ يُلْبَغُ بِهِ قَالَ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » .

٢٤٢٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ عَفَاكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ يَعْنِي لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ » .

ابن جرير (١) .

٢٤٢٧/٤ - « ابْنُ النَّجَّارِ ، أَبَانَا أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بْنُ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَرْشَنَ التَّاجِرُ أَنَا أَبُو طَالِبِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوْسُفَ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ ، أَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ الدِّيْبَاجِيِّ ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ (بِالرَّمْلَةِ) ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَرِيبِ وَزَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا (سَفْيَانُ) بْنُ عِيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَقَدْ سَأَلَهُ وَقَدْ أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَسَخَطَهُ الزُّبَيْرِيُّ وَأَسْتَقَلَّهُ فَأَغْضَبَ الْمَنْصُورَ ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْرِيِّ حَتَّى بَانَ فِيهِ الْغَضَبُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ بُورِكَ لِّلْمُعْطَى وَالْمُعْطَى ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَتْهُ وَأَنَا غَيْرُ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا ، وَلَقَدْ طَابَتْ بِحَدِيثِكَ هَذَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرِيُّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حَرَمَهُ اللَّهُ كَثِيرَهُ » فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عِنْدِي قَلِيلاً وَلَقَدْ كَثُرَ عِنْدِي بِحَدِيثِكَ هَذَا ، قَالَ سَفْيَانُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ فَقَالَ : لَقَدْ

= وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الزكاة) باب صدقة الخيل والرقيق ج ١ ص ٥٧٩ رقم ١٨١٣ بلفظ: عن على عن النبى - ﷺ - قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

(١) الحديث فى مسند أبى يعلى مسند على - ﷺ - ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٢٩٩ عن على بلفظ مقارب .

وقال الشيخ حسين سليم : إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٣) باب : صدقة الخيل والرقيق ، وأبو داود فى الزكاة ١٥٧٤ باب : فى زكاة السائمة وقد وصفه الحافظ ابن حجر بجودة الإسناد ، والترمذى فى الزكاة (٦٢٠) باب : ماجاء فى زكاة الذهب الورق .

والنسائى فى الزكاة ٣٧/٥ ، والدارمى ١/ ٣٨٣ .

كَانَتْ نَزْرَةً فَقَبَّلْتُهَا فَبَلَّغَتْ فِي يَدِي خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِثْلُ الْغَيْثِ حَيْثُ وَقَعَ نَفَعَ قَالَ الذَّهَبِيُّ : سهل بن أحمد الديباجي قال الأزهرى: كذاب رافضى .

..... (١)

٢٤٢٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَيَّ لِسَانِ عُمَرَ

وَقَلْبِهِ .

كر (٢)

٢٤٢٩/٤ - « عَنْ وَهْبِ السَّوَّائِيِّ قَالَ : خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ فَقَالَ : مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

بَعْدَ نَبِيِّهَا ؟ قَالُوا : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَا ، بَلْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ أَنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَيَّ لِسَانِ عُمَرَ .

كر (٣)

٢٤٣٠/٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -

فَقَالَ : إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِهِ ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي ، قَالَ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ

(١) انظر الميزان ، رقم ٣٥٦٨ ج ٢ ص ٢٣٧ ترجمة سهل .

وفي تاريخ بغداد للخطيب طرف منه ضمن أثر طويل عن هشام بن عروة ... فإني سمعت أبي يحدث عن رسول الله ﷺ - أنه قال : « من أعطى عطية وهو بها طيب النفس بورك للمُعْطَى ولِلْمُعْطَى » قال : فإني بها طيب النفس ، ج ١٤ ص ٣٩ .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد في مناقب عمر بن الخطاب - ﷺ - باب : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه -

ج ٩ ص ٦٧ بلفظ فيه زيادة عن النص عن علي .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وكذلك ورد الأثر بلفظه : عن طارق بن شهاب .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) هكذا في الأصل وفي الكنز : (إنا) وكلمة : (السواى) بدلها : السوائى انظر التعليق على الأثر السابق .

الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ابن جرير (١) .

٢٤٣١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانُوا
يَتَخْتَمُونَ فِي شِمَالِهِمْ » .

ابن النجار ، والظاهر أنه وقع في الإسناد وهم وأنه عن ابن الحسين لا عن علي بن

أبي طالب فيكون مرسلًا (٢) .

٢٤٣٢ / ٤ - « عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ أُمِّ وَلَدِ عَلِيٍّ قَالَتْ : كُنْتُ أُصَبُّ عَلَى عَلِيٍّ الْمَاءَ
وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَعِيدٍ قَدْ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَبْعَدُ أَرْبَعٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى ، قَالَ : إِنَّ الطَّلَاقَ
قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ » .

ق (٣) .

٢٤٣٣ / ٤ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : قَالَ عَلِيٌّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا يَحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » .

ق (٤) .

(١) الحديث في : مسند أبي يعلى - مسند علي - ﷺ - ج ١ ص ٣٣٥ رقم ٤٢٣ ، ٤٢٤ بلفظ مقارب .

وأخرجه النسائي في الجنائز ، وأبو داود في الجنائز أيضا (٣٢١٤) والبيهقي ٣٠٤ / ١ .

(٢) المرسل ما سقط منه الصحابي .

(٣) هكذا في الأصل : وفي السنن الكبرى : (قالت) في كتاب (النكاح) باب : عدد ما يحل من الحرائر والإماء

- ج ٧ ص ١٥٠ بلفظه عن أم سعيد .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب : الزنا لا يحرم الحلال ، ج ٧ ص ١٦٨ بلفظه .

٤/ ٢٤٣٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمًا ، إِنْ الْأُمَّةَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ » .

ق (١) .

٤/ ٢٤٣٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ ، أَوْ قَرْنٌ ، فَزَوْجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ مَسَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .

ص ، ق (٢) .

٤/ ٢٤٣٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا » .

ق (٣) .

٤/ ٢٤٣٧ - « عَنْ الْحَارِثِ (٤) ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا فَقْرَ أَشَدَّ

مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَا مَالَ أَعْوَدَ مِنَ الْعَقْلِ ، وَلَا وَحْدَةَ أَوْحَشَ مِنَ الْعُجْبِ ، وَالْأَسْتَظْهَارُ أَوْفَقُ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ ، وَلَا عَقْلٌ كَالْتَدْيِيرِ ، وَلَا حَسَبٌ كَحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَلَا وَرَعٌ كَالْكَفِّ ، وَلَا عِبَادَةٌ كَالْتَفَكُّرِ ، وَلَا إِيْمَانٌ كَالْحَيَاءِ وَالصَّبْرِ ، وَأَفَةُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ ، وَأَفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ،

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب : لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة - ج ٧ ص ١٧٥ بلفظه عن علي .

(٢) الأثر في سنن سعيد بن منصور باب : من يتزوج امرأة مجزومة أو مجنونة ، ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ رقم ٨٢٠ ، ٨٢١ بلفظه .

وأخرجه البيهقي في كتاب (النكاح) باب : ما يرد به النكاح من العيوب ، ج ٧ ص ٢١٥ بلفظه .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب : أجل العينين ، ج ٧ ص ٢٢٧ عن علي - ﷺ - قال : يؤجل العينين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما .

(٤) هكذا في الأصل وفي المعجم الكبير للطبراني : عن الحارث وهذا جزء من حديث طويل في بقية أخبار الحسن بن علي - ﷺ - ج ٣ ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ رقم ٢٦٨٨ وقال أبو القاسم : لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا محمد بن عبد الله أبو رجاء الحبطي تفرد به عثمان بن سعيد الزيات ، ولا يروى عن علي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد .

هو حديث موضوع قال : في الجمع ١٠ / ٢٨٣ وفيه أبو رجاء الحبطي واسمه محمد بن عبد الله وهو كذاب .

وَأَفَّةُ الْحِلْمِ السَّفْهُ ، وَأَفَّةُ الْعِبَادَةِ الْفِتْرَةُ ، وَأَفَّةُ الظَّرْفِ الصَّلْفُ ، وَأَفَّةُ الشَّجَاعَةِ الْبَغْيُ ، وَأَفَّةُ السَّمَاحَةِ الْمَنُّ ، وَأَفَّةُ الْجَمَالِ الْخِيَلَاءُ ، وَأَفَّةُ الْحَسَبِ الْفَخْرُ .

طب وقال : لم يروه عن شعبة إلا محمد بن عبد الله أبو رجاء الحبطي ، تفرد به عثمان بن سعيد الزيات ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد .

٢٤٣٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَدْنَى مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ » .
ق وضعفه (١) .

٢٤٣٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » .
قط ، ق وضعفه (٢) .

٢٤٤٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَقَالَ : لَا يَقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَسْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ » .

ص ، ق (٣) .

٢٤٤١ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الصدّاق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤٠ بلفظه .

(٢) الأثر في سنن الدار قطنى ج ٣ ص ٢٤٥ رقم ١٣ بلفظ : لا يكون صدّاق أقل من عشرة دراهم « وقال السيد

عبد الله هاشم : قال ابن الجوزى فى التحقيق : قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف .

وأخرجه البيهقي فى سننه الكبرى فى كتاب (الصدّاق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤٠ عن

علي - عليه السلام - فيه شيء لا يثبت مثله لو لم يخالف غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم « وفى الباب

عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفیان : داود ما زال هذا ينكر عليه ، قلت : إن شعبة روى عنه ،

فضرب جبهته .

(٣) هكذا فى الأصل وفى سنن سعيد بن منصور وفى السنن الكبرى للبيهقي (أشجع) انظر سعيد بن منصور

باب : الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صدّاقا ، ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ بلفظ مقارب .

وللبيهقي فى سننه الكبرى فى كتاب (الصدّاق) باب : من قال لا صدّاق لها ، ج ٧ ص ٢٤٧ بلفظه .

قط ، ق (١) .

٤ / ٢٤٤٢ - «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غَنَاءً وَلَعِبًا (فَقَالُوا (٢)) : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : كَمَلَّ دِينَهُ النَّكَاحُ لَا السَّفَاحُ وَلَا نِكَاحُ السَّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دَفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ » .

ق وقال : تفرد به حسن بن عبد الله وهو ضعيف .

٤ / ٢٤٤٣ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ مَكْتُوبٌ بِالسَّرِّيَانِيَةِ : أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْجَرَادَةِ وَخَالِقُهَا ، إِذَا شِئْتُ أَنْ أَبْعَثَهَا عَذَابًا عَلَى قَوْمٍ » .
ابن النجار .

٤ / ٢٤٤٤ - «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ تُحْصِلُ النَّاسَ كَمَا يُحْصِلُ الذَّهَبُ عَنِ الْمَعْدِنِ ، فَلَا تَسْبُوا أَهْلَ الشَّامِ وَلَكِنْ سَبُوا شِرَارَهُمْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ يُوشِكُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ سَيْبٌ (٣) مِنَ السَّمَاءِ فَيُفَرِّقُ جَمَاعَتَهُمْ حَتَّى لَوْ قَاتَلْتَهُمُ الثَّعَالِبُ غَلَبْتَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي ثَلَاثِ رَايَاتٍ الْمَكْتَرُ يَقُولُ : هُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا ، وَالْمَقْلَلُ (٤) يَقُولُ : هُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَمَارَتُهُمْ أُمَّتٌ أُمَّتٌ يَلْقَوْنَ سَبْعَ رَايَاتٍ تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ مِنْهَا رَجُلٌ يَطْلُبُ الْمَلِكُ فَيَقْتُلُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ، وَيُرَدُّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَلْفَتِهِمْ وَنِعْمَتِهِمْ ، وَقَاصِيَتِهِمْ وَدَانِيَتِهِمْ » .

(١) الأثر في سنن الدار قطنى فى باب (المهر) ، ج ٣ ص ٢٤٦ رقم ١٧ ذكر الأثر بلفظه ، عن على وقال : محققة عبد الله هاشم يمانى المدنى : أن عليا - ﷺ - الحديث فيه جمعفر بن محمد بن على بن الحسين أحد الأئمة ، يروى عن أبيه محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر الإمام الجليل لكن لم يدرك محمد عليا - ﷺ - .

وللبيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب (الصداق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤١ بلفظه عن على .

(٢) هكذا فى الأصل وفى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الصداق) باب : ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُّفِّ عليه ... لفظ : (قال) ج ٧ ص ٢٩٠ الأثر بلفظه ، وقال : حسن بن عبد الله ضعيف .

(٣) الحديث فى ابن عساكر ، ج ١ ص ٧٢ بلفظ مقارب .

(٤) هكذا فى الأصل وفى مجمع الزوائد : (المقل) .

٤ / ٢٤٤٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ عَلَى مَقْدَمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ ، يُوْطَىءُ أَوْ يُمْكَنُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَنتَ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَجَبَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ » .

د (٢)

٤ / ٢٤٤٦ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَدِمَ زَمَنَ عُمَرَ فَقَالَ - وَنَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ - : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ؟ فَقَالَ عُمَرُ : سَلْ عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ هُوَ هَذَا : فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَسَدْتَهُ إِلَى صَدْرِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ مِنْكِبِي (٣) وَقَالَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ كَعْبٌ : كَذَلِكَ عَهْدُ الْأَنْبِيَاءِ وَبِهِ أُمِرُوا وَعَلَيْهِ يُبْعَثُونَ ، قَالَ : فَمَنْ غَسَلَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : سَلْ عَلِيًّا ، فَسَأَلَهُ قَالَ : كُنْتُ أَعْسَلُهُ وَكَانَ عَبَّاسٌ جَالِسًا وَكَانَ أُسَامَةُ وَشُقْرَانُ يُخْتَلِفَانِ إِلَيَّ بِالْمَاءِ » .

ابن سعد وسنده ضعيف (٤)

(١) الحديث في مجمع الزوائد باب : ما جاء في المهدي ، ج ٧ ص ٣١٧ بلفظ مقارب .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله ثقات .

وقال الشيخ عبد القادر بدران محقق تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر : (كما يحصل الذهب في المعدن) المعنى : أن هذه الفتنة تميز بين الأخيار وبين الأشرار من الناس ، كما يحصل أي : يخلص المعدن الذهب من ترابه .

(٢) الحديث في سنن أبي داود في كتاب (المهدي) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ٤٢٩٠ ط سورية (يقال له الحارث بن حرَّاث) .

وقال الخطابي : منقطع ، وهارون هو ابن المغيرة .

وترجمته في تهذيب التهذيب ج ١١ رقم ٢٦ ، وذكر فيه توثيقاً وتضعيفاً .

(٣) التنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف .

(٤) الأثر في : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥١ القسم الثاني عن علي .

وترجم الذهبى في الميزان لمن اسمه « عبد العزيز بن محمد » ترجمتين وضعفهما رقم ٥١٢٥ ، ٥١٢٧ .

وأما حرام بن عثمان فقد ترجم له في الميزان برقم ١٧٦٦ وضعفه .

٤/٢٤٤٧- « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ : ادْعُوا إِلَيَّ أَخِي فِدْعِي لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَدَدْتُ إِلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَدَدًا إِلَيَّ وَإِنَّهُ يَكَلِّمُنِي حَتَّىٰ إِن بَعْضَ رِيقِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِيُصِيبَنِي ثُمَّ نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَثَقُلَ فِي حَجْرِي فَصَحْتُ : يَا عَبَّاسُ أَدْرِكْنِي فَإِنِّي هَالِكٌ فَجَاءَ الْعَبَّاسُ فَكَانَ جَهْدَهُمَا جَمِيعًا أَنْ أَضْجَعَاهُ » .

ابن سعد وسنده ضعيف (١) .

٤/٢٤٤٨- « عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلِيٌّ » .

ابن سعد وهو مرسل ، وإسناده ضعيف (٢) .

٤/٢٤٤٩- « عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تُوْفِّيَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ أَحَدٌ ؟ قَالَ : تُوْفِّيَ وَهُوَ إِلَيَّ صَدْرَ عَلِيٍّ ، قُلْتُ : قَالَ عُرْوَةُ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ سُحْرَى وَنَحْرَى (٣) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْقَلُ ؟ وَاللَّهِ لَتُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنَّهُ لِمُسْتَدَدٌ إِلَيَّ صَدْرَ عَلِيٍّ وَهُوَ الَّذِي غَسَلَهُ وَأَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَبِي أَنْ يَحْضُرَ وَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نَسْتَرَهُ فَكَانَ عِنْدَ السُّتْرِ » .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥١ القسم الثاني - عن علي بسنده قال : عن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب ، أبو عيسى العلوي المدني عن أبيه وعنه أبو أسامة وابن أبي فديك .
قال ابن المديني : هو وسط وقال غيره : صالح الحديث وقال ابن سعد : يلقب دافن . اهـ ميزان الاعتدال رقم ٤٥٣٥ .

(٢) رواه ابن سعد عن عبد الله بن عمر الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين . ومحمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، ووصفه بعض الثقات : أنه يضع الحديث ، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر .
(٣) سُحْرَى : السُّحْرُ بالضم الرثة الجمع أسحار ، وَنَحْرَى : النَّحْرُ ، والمنحر . بوزن المذهب موضع القلادة من الصدر . اهـ مختار الصحاح .

السُّحْرُ : الرِّثَّةُ ، وقيل : السُّحْرُ : ما لصق بالخلقوم من أعلى البطن . اهـ نهاية .

ابن سعد وسنده ضعيف (١) .

٢٤٥٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِلَّيْلَةِ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَتَوَفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَانْتَى عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ » .

ابن سعد (٢) .

٢٤٥١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ سَحُولِيَّةٍ (٣) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

ابن سعد (٤) .

٢٤٥٢ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّرِيرِ قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَقُومُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، هُوَ إِمَامُكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَكَانَ يَدْخُلُ النَّاسُ رِسَالًا رِسَالًا فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ صَقًّا صَقًّا لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ ، وَيَكْبُرُونَ وَعَلَى قَائِمٍ بِحَيَالِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ قَدْ بَلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَتَمَّتْ كَلِمَتُهُ ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ ، وَثَبَّتْنَا بَعْدَهُ ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَيَقُولُ النَّاسُ : آمِينَ ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ » .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥١ القسم الثاني عن علي .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ القسم الثاني .

رواه محمد بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، عن جده ومحمد بن عمر ترجمته في ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣ قال أحمد بن حنبل : هو كذاب يقلب الأحاديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

وهكذا كثير من العلماء قالوا عنه : متروك الحديث ماعدا البخارى فإنه قال : سكتوا عنه ، ما عندي له حرف .

(٣) الكُرْسُفُ : القطن ، سحولية : منسوبة إلى سحول موضع باليمن : اهـ مختار الصحاح .

(٤) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٤ القسم الثاني عن علي .

رواه محمد بن عمر الواقدي : انظر الحديث السابق ، ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣ .

ابن سعد (١) .

٢٤٥٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ غَسَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَعَبَّاسٌ وَعُقَيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَأَوْسُ بْنُ حَوْلِيٍّ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » .

ابن سعد (٢) .

٢٤٥٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا نُقِلَ قَالَ : يَا عَلِيُّ : اثْنِنِي بِطَبَقِ
أَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتِي بَعْدِي ، فَخَشِيتُ أَنْ تَسْبِقَنِي نَفْسُهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَحْفَظُ ذِرَاعًا مِنْ
الصَّحِيفَةِ فَكَانَ رَأْسُهُ بَيْنَ ذِرَاعِي وَعَضُدِي ، فَجَعَلَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ، قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ ، وَأَمَرَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ ، مَنْ شَهِدَ بِهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » .

ابن سعد (٣) .

٢٤٥٥/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَامَ فَأَرْتَجَ
الْبَابَ قَالَ : فَجَاءَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَامُوا عَلَى الْبَابِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : يَا أَبِي أَنْتَ
طَيِّبًا حَيًّا ، وَطَيِّبًا مَيِّتًا ، قَالَ : وَسَطَعَتْ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَمْ يَجِدُوا مِثْلَهَا قَطُّ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ :
دَعْ حَيْنِيًا كَحَيْنِ الْمَرْأَةِ وَأَقْبِلُوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَدْخِلُوا عَلَيَّ الْفَضْلَ ، قَالَ :
وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ فِي نَصِيْبِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَدْخِلُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٧٠ القسم الثاني - عن علي .

انظر الأثر السابق في ترجمة محمد بن عمر الواقدي ، ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣ .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٢ القسم الثاني عن علي .

انظر الأثر السابق في ترجمة محمد بن عمر الواقدي ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣ .

(٣) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٣٧ القسم الثاني - عن علي قال : حدثنا عمر بن الفضل

العبدي ، عن نعيم بن يزيد ، عن علي .

وترجمة نعيم بن يزيد في ميزان الاعتدال رقم ٩١١٣ وهو : نعيم بن يزيد ، عن علي : مجهول ، ما روى عنه

سوى عمرو بن الفضل السلمى .

لَهُ أَوْسُ بْنُ حَوْلِي يَحْمِلُ جِرَّةً بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، قَالَ : فَغَسَلَهُ عَلِيٌّ يَدْخُلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَالْفَضْلُ يُمْسِكُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ ، وَالْأَنْصَارُ (*) يَنْقُلُ الْمَاءَ ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يَدْخُلُ يَدَهُ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ .

ابن سعد (١) .

٤/ ٢٤٥٦ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَلِيِّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ : اغْسَلْنِي يَا عَلِيُّ إِذَا مِتُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا غَسَلْتُ مِيتًا قَطُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّكَ سَتَهَيِّأُ أَوْ تَيْسُرُ ، قَالَ عَلِيُّ : فَغَسَلْتُهُ فَمَا أَخَذُ عَضْوًا إِلَّا تَبِعَنِي وَالْفَضْلُ أَخَذَ بِحُضْنِهِ يَقُولُ : اعْجَلْ يَا عَلِيُّ انْقَطِعَ ظَهْرِي .

ابن سعد (٢) .

٤/ ٢٤٥٧ - « ابْنُ سَعْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَا حَمَادُ بْنُ مُسَلِّمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَفَّنَ فِي سَبْعَةِ أَنْوَابٍ . هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

..... (٣) .

(*) هكذا بالأصل والأنصار وفي الطبقات الكبرى لابن سعد والأنصاري .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٣ القسم الثاني - عن علي .

رواه مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي ، عن مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث .

وترجمة مالك بن إسماعيل في ميزان الاعتدال رقم ٧٠٠٨ ، ثقة مشهور . وقد قال ابن معين فيما نقله عنه أبو حاتم : ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٣ القسم الثاني .

رواه محمد بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عبد الواحد بن أبي عون .

انظر ترجمة محمد بن عمر الواقدي في الأحاديث السابقة ، وميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣ .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٧ القسم الثاني - عن علي بن الحنفية عن أبيه .

رواه عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقال ، عن محمد بن علي بن الحنفية . =

٢٤٥٨ / ٤ - « عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَفِي لَفْظٍ سَحْوَلِيَّةٍ بِيضٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَمَّا الْحَلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ - لِيُكْفَنَ فِيهَا ، فَتَرَكْتُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَحْبِسْهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ لَنَبِيٍّ - ﷺ - لَكَفَّنْتُهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا » .

ابن سعد (١) .

٢٤٥٩ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ » .

ابن سعد (٢) .

٢٤٦٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : دُفِنْتُ إِلَى مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَيْءٍ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ - ؟ قَالُوا : فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَبَاءٌ (٣) وَلَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

= وترجمة عفان بن مسلم في ميزان الاعتدال رقم ٥٦٧٨ قال ابن معين فيما سمعه منه يعقوب الفسوي : أصحاب الحديث خمسة : مالك ، وابن جريج ، وسفيان ، وشعبة ، وعفان . وقال أبو حاتم : عفان ثقة متقن متين .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٦٣ ، ٦٤ القسم الثاني - عن عائشة .

رواه وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة .

وترجمة وكيع في ميزان الاعتدال رقم ٩٣٥٦ وهو وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن المديني : كان وكيع يلحن ، ولو حدثت بالفاظه لكانت عجبا ، ثم قال : وكيع كان فيه تشيع قليل .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٤ القسم الثاني - عن ابن عمر .

رواه أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وترجمة أنس بن عياض في تهذيب التهذيب رقم ٦٨٩ ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ ، وقال الدروري ،

عن ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به .

(٣) قباء : القباء الذي يلبس ، والجمع (الأقبية) . (وتقى) لبس (القباء) .

ابن سعد (١) .

٢٤٦١ / ٤ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ

مِنْهَا بُرْدٌ حَبْرَةٌ (٢) » .

ابن سعد (٣) .

٢٤٦٢ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ

أَحْمَرَ » .

ابن سعد (٤) .

٢٤٦٣ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بُرودٍ

يَمْنِيَّةٍ غَلَاظٍ ، إِزَارٍ ، وَرِدَاءٍ ، وَلِفَافَةٍ » .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٥ القسم الثاني - عن أبي إسحاق .

رواه الفضل بن دكين ، عن شريك عن أبي إسحاق .

وترجمة الفضل بن دكين في تهذيب التهذيب رقم ٥٠٤ قال أبو نعيم : صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث ، وقال الميموني عن أحمد : ثقة كان يقظان في الحديث عارفا به ، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره عافاه الله وأثنى عليه .

(٢) حَبْرَةٌ : والحبرة كالعنبة بُرْدٌ بمانئ ، والجمع (حَبْر) كعنب ، وَحَبْرَاتٌ بفتح الباء . اهـ نهاية .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٧٧ القسم الثاني - عن الطفيل بن أبي عن أبيه .

رواه محمد بن عمر الواقدي ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه عن بسر بن سعيد ، عن الطفيل بن أبي ، عن أبيه .

انظر ترجمة محمد بن عمر في الأحاديث السابقة ، وفي ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣

(٤) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٦ القسم الثاني - ابن عباس .

رواه أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وترجمة مقسم في ميزان الاعتدال رقم ٨٧٤٥ ، صدوق من مشاهير التابعين .

ضعفه ابن حزم ، وقد وثقه غير واحد ، والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وقال أبو حاتم : صالح

الحديث .

ابن سعد (١) .

٢٤٦٤ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كُفِنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ رَنْجَرَانِيَّةٍ كَانَ يَلْبَسُهَا وَقَمِيصٍ » .

ابن سعد (٢) .

٢٤٦٥ / ٤ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كُفِنَ فِي حُلَّةٍ حَبْرَةٍ وَقَمِيصٍ » .

ابن سعد (٣) .

٢٤٦٦ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ » .

ابن سعد (٤) .

٢٤٦٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ نَزَلَ فِي حُفْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - هُوَ وَالْعَبَّاسُ وَعُقَيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ حَوَلِيٍّ ، وَهُمْ الَّذِينَ وَلُّوا كَفَنَهُ » .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٦ القسم الثاني - عن عامر .

رواه عبد الله بن نمير والفضل بن دكين ، عن زكرياء ، عن عامر .

انظر ترجمة الفضل بن دكين قبل هذا بثلاثة أحاديث ، وتهذيب التهذيب رقم ٥٠٤

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٧ القسم الثاني - عن ابن عباس .

رواه صالح بن عمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس .

انظر ترجمة مقسم في الحديث قبل السابق ، وميزان الاعتدال رقم ٨٧٤٥

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ القسم الثاني ص ٦٧ (باب: ذكر من قال كفن رسول الله - ﷺ -

في ثلاثة أثواب ومن قال كفن في قميص وحلة) ... إلخ دار التحرير - القاهرة فقد ورد الحديث بلفظه .

وله متابعات في الصحيح . من رواية مسلم .

(٤) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ القسم الثاني ص ٦٧ باب ذكر من قال : كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

في ثلاثة أثواب برود ومن قال : في قميص وحلة : بلفظ « كفن رسول الله - ﷺ - في حلة وقميص » .

ابن سعد (١) .

٢٤٦٨ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَلْقَى فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا - خَاتَمَهُ لِيَنْزَلَ فِيهِ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّمَا أَلْقَيْتَ خَاتَمَكَ لِكِي تَنْزَلَ فِيهِ فَيُقَالَ : نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْزَلُ فِيهِ أَبَدًا وَمَنْعَهُ » .

ابن سعد (٣) .

٢٤٦٩ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّكَ نَزَلْتَ فِيهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ خَاتَمَكَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَنَزَلَ عَلِيُّ وَقَدْ رَأَى مَرْفَعَهُ (٤) فَتَنَاولَ (٥) فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ » .

ابن سعد (٦) .

٢٤٧٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ (لَمَّا (٧)) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الْهَجْرَةِ أَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ بَعْدَهُ حَتَّى أُودِيَ وَدَائِعُ كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا (٨) كَانَ يُسَمَّى الْأَمِينُ فَأَقَمْتُ ثَلَاثًا وَكُنْتُ أُظْهِرُ مَا تَغْيِبْتُ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَعَلْتُ أُتْبِعُ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى قَدِمْتُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُقِيمٌ فَنَزَلْتُ عَلَيَّ كَلْتُمُومِ بْنِ الْهَدْمِ وَهَنَّاكَ نَزَلَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » .

ابن سعد (١٠) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ قسم ٢ ط دار التحرير - القاهرة ص ٧٦ باب : من نزل في قبر

النبي ﷺ - رقم ٢٥

(٢) هكذا في الأصل : وفي الطبقات : لا تنزل .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ قسم ٢ دار التحرير - القاهرة ص ٧٨ باب : ذكر قول المغيرة بن

شعبة أنه آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ - .

(٤) هكذا في الأصل : وفي الطبقات : موقعه . (٥) هكذا في الأصل : وفي الطبقات : فتناوله .

(٦) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ قسم ٢ دار التحرير - القاهرة ص ٧٨ - باب : ذكر قول المغيرة بن

شعبة : أنه آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ - .

(٧) غير موجودة بالأصل ونقلت من الطبقات حيث أن به : لما خرج ... إلخ .

(٨) هكذا في الأصل ، في الطبقات : ولذا - وهو الصواب . (٩) هكذا في الأصل ، وفي الطبقات : منزل .

(١٠) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ القسم الأول مسند علي - ص ١٣ ط / دار التحرير للطبع

والنشر باب ذكر إسلام علي وصلاته .

٢٤٧١ / ٤ - « عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا ابْنُ مُلْجِمِ الْحَمَّامِ وَأَنَا وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ جُلُوسٌ فِي الْحَمَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ كَانَهُمَا اشْمَازًا مِنْهُ وَقَالَا : مَا أَجْرَاكَ تَدْخُلُ عَلَيْنَا ، قَالَ ، فَقُلْتُ لَهُمَا دَعَاهُ عَنْكُمْ ^(١) فَلَعَمْرِي مَا يُرِيدُ بِكُمَا أَجْسَمَ مِنْ هَذَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُتِيَ بِهِ أُسِيرًا قَالَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ : مَا أَنَا الْيَوْمَ بِأَعْرَفَ بِهِ مِنِّي يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَمَّامُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ أُسِيرٌ فَأَحْسِنُوا نَزْلَهُ وَأَكْرَمُوا مَثْوَاهُ ، فَإِنْ بَقِيَتْ قَتْلَتُ أَوْ عَفَوْتُ ، وَإِنْ مِتُّ فَأَقْتُلُوهُ قَتْلَتِي وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

ابن سعد (٢)

٢٤٧٢ / ٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - من افتَرَب السَّاعَةَ إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَأَضَاعُوا الْأَمَانَةَ ، وَاسْتَحَلُّوا الْكِبَائِرَ ، وَأَكَلُوا الرُّبَا ، وَأَخَذُوا الرِّشَا وَشِيدُوا الْبِنَاءَ ، وَاتَّبَعُوا الْهَوَى ، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالْدُنْيَا ، وَاتَّخَذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، وَاتَّخَذُوا جُلُودَ السَّبَاعِ صِفَاقًا ، وَالْمَسَاجِدَ طُرُقًا ، وَالْحَرِيرَ لِبَاسًا ، وَكَثُرَ الْجَوْرُ ، وَفَشَا الزِّنَا ، وَتَهَاوَنُوا بِالطَّلَاقِ ، وَاتُّمِنَ الْخَائِنُ ، وَخَوَّنَ الْأَمِينُ ، وَصَارَ الْمَطْرُ قَيْظًا ، وَالْوَلَدُ غَيْظًا ، وَأَمْرَاءُ فَجْرَةٍ ، وَوُزَرَاءُ كَذِبَةٍ ، وَأَمْنَاءُ خَوْنَةٍ ، وَعُرَفَاءُ ظَلَمَةٍ ، وَقَلَّتْ الْعُلَمَاءُ ، وَكَثُرَتِ الْقُرَاءُ ، وَقَلَّتِ الْفُقَهَاءُ ، وَحَلَّتِ الْمَصَاحِفُ وَزُخِرَتِ الْمَسَاجِدُ ، وَطُوِّغَتِ الْمَنَابِرُ ، وَفَسَدَتِ الْقُلُوبُ ، وَاتَّخَذُوا الْقِيْنَآتِ ، وَاسْتَحَلَّتِ الْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَعَطَّتِ الْحُدُودُ ، وَنَقَّصَتِ الشُّهُورُ ، وَنُقِضَتِ الْمَوَائِيقُ ، وَشَارَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التِّجَارَةِ ، وَرَكِبَتِ النِّسَاءُ الْبِرَازِينَ ، وَتَشَبَّهَتِ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، وَالرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ ، وَيُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَيَشْهَدُ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ مَعْرَمًا ، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَفْصَى أَبَاهُ ، وَصَارَتِ الْإِمَارَاتُ مَوَارِيثَ ، وَسَبَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ ، وَكَثُرَتِ الشُّرُطُ ، وَصَعَدَتِ الْجُهَالُ

(١) هكذا في الأصل ، وفي الطبقات : عنكما .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ القسم الأول - مسند على ص ٢٣ ط / دار التحرير للطبع والنشر .

الْمَنَابِرَ، وَلَيْسَ الرَّجَالُ التَّيْجَانُ، وَضَيِّقَتِ الطَّرْفَاتُ، وَشَيَّدَ الْبِنَاءُ، وَأَسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَكَثُرَ خُطْبَاءُ مَنَابِرِكُمْ، وَرَكَنَ عُلَمَاؤُكُمْ إِلَيَّ وَلَا تَكُمُ، فَأَحَلُّوْا لَهُمُ الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَقْتُوهُمْ بِمَا يَشْتَهُونَ، وَتَعَلَّمَ عُلَمَاؤُكُمْ الْعِلْمَ لِيَجْلِبُوا بِهِ دَنَانِيرَكُمْ وَدَرَاهِمَكُمْ، وَاتَّخَذُوا الْقُرْآنَ تِجَارَةً، وَضَيَّعْتُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، وَصَارَتْ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ شِرَارِكُمْ، وَقَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ، وَشَرَبْتُمُ الْخُمُورَ فِي نَادِيكُمْ، وَلَعَبْتُمُ بِالْمَيْسِرِ، وَضَرَبْتُمُ بِالْكَبِيرِ^(١) وَالْمَعْرِزَةَ وَالْمَزَامِيرَ، وَمَنْعْتُمْ مَحَاوِيجَكُمْ زَكَاتِكُمْ، وَرَأَيْتُمُوهَا مَغْرَمًا، وَقَتَلَ الْبَرِيءُ لِيَغِيظَ الْعَامَّةَ بِقَتْلِهِ، وَاخْتَلَفَتْ أَهْوَاؤُكُمْ، وَصَارَ الْعَطَاءُ فِي الْعَبِيدِ السَّفِنَاتِ^(٢)، وَطَفَّفَ الْمَكَايِيلَ وَالْمَوَازِينَ، وَوَلَّتْ^(٣) أُمُورُكُمْ السُّفْهَاءُ».

أبو الشيخ في الفتن، وعويس في جزئيه، والديلمى^(٤).

٤ / ٢٤٧٣ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍِّّ».

ق و صححه^(٤).

(١) الكبر بففتحتي: الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل له وجه واحد. النهاية ٤/١٤٠ ب.

(٢) هكذا في الأصل، في الكنز: السقاط. على وزن فُعَالٍ بضم وتشديد وهم اللتام.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الكنز: ووليت.

(٤) الحديث في الجامع الصحيح للترمذى ج ٨ باب: ما جاء في أشراف الساعة:

رواية عن أنس بن مالك قال عنها أبو عيسى: ... وهذا حديث حسن صحيح.

ورواية عن علي بن أبي طالب ليحيى بن سعيد - قال عنها أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

رواية لأبي هريرة... قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ويلاحظ أن كل رواية من هذه الروايات تعرضت لبعض من أشراف الساعة المذكورة بألفاظ مختلفة.

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧ ص ١١١ كتاب (النكاح) باب «لا نكاح إلا بولي» ... ط / دار

المعرفة بيروت وقال: هذا إسناده صحيح، وقد روى عن علي - عليه السلام - بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها.

٢٤٧٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ » .

ش ، ق (١) .

٢٤٧٥ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَشَدَّ فِي

النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ » .

ش ، ق (٢) .

٢٤٧٦ / ٤ - « عَنْ هُزَيْلٍ : أَنَّ عَلِيًّا أَجَازَ نِكَاحَ الْحَالِ (٣) » .

ق (٤) .

٢٤٧٧ / ٤ - « عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَزْدِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ (٥) أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَالنِّكَاحِ (٦) جَائِزٌ » .

ص ، ق (٧) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة - بيروت ج ٧ ص ١١١ كتاب (النكاح) باب : « لانكاح إلا بولي » .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ج ٧ ص ١١١ كتاب (النكاح) باب : « لانكاح إلا بولي » .

والأثر في المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٢٩ باب : من قال : « لانكاح إلا بولي أو سلطان » .
(٣) هكذا في الأصل ، وفي السنن الكبرى : الحال .

والمعنى : أنه أجاز ولاية ذوى الأرحام .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ج ٧ ص ١١٢ كتاب (النكاح) باب : « لانكاح إلا بولي » .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : حدته .

(٦) هكذا في الأصل ، وفي السنن الكبرى : « فالنكاح » .

(٧) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ج ٧ ص ١١٢ كتاب (النكاح) باب « لانكاح إلا بولي » .

٢٤٧٨ / ٤ - « عَنْ خَلَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً وَرَثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَقِصًا ^(١) فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : هَلْ غَشِيَهُمَا ^(٢) قَالَ : لَا ، قَالَ : لَوْ كُنْتَ غَشِيْتَهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ عَبْدُكَ إِنْ شِئْتَ تَبِيعِهِ ^(٣) وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتِهِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتِهِ وَتَزَوَّجْتِهِ . »
ق (٤)

٢٤٧٩ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ : ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كَفْوًا . »
ق (٥)

٢٤٨٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُنْكَحُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا . »
الشافعي ، ش ، ق (٦) .

٢٤٨١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا خَطَبَتْ فَاطِمَةُ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - هَلْ لَكَ مِنْ مَهْرٍ ؟ قُلْتُ : مَعِيَ رَاحِلَتِي وَدَرْعِي ، قَالَ : فَبِعْتُهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَقَالَ : أَكْثَرُوا الطَّيِّبَ لِفَاطِمَةَ فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ . »

(١) الشَّقِصُ : النِّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ النِّهَايَةِ ٢ / ٤٩٠

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : عَشِيْتَهَا .

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : بَعْتِهِ .

(٤) الْأَثَرُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ط / دَارُ الْمَعْرِفَةِ بِيْرُوتِ كِتَابِ (النِّكَاحِ) بَابِ : « النِّكَاحُ وَمَلِكُ الْيَمِينِ لَا يَجْتَمَعَانِ » .

وَفِي الْحَدِيثِ « أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ » .

(٥) الْحَدِيثُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ط / دَارُ الْمَعْرِفَةِ بِيْرُوتِ ج ٧ ص ١٣٣ كِتَابِ (النِّكَاحِ) بَابِ : « اِعْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ » .

(٦) الْأَثَرُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ط / دَارُ الْمَعْرِفَةِ بِيْرُوتِ - ، ج ٧ ص ١٥٨ « كِتَابِ النِّكَاحِ » بَابِ : « نِكَاحُ الْعَبْدِ وَطَلَاقُهُ » .

وَفِي الْمَصْنُفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، ج ٤ ص ١٤٤ - بَابِ : فِي الْمَمْلُوكِ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ فَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظِ « لَا يَنْكَحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَيْنِ » .

ق (١) .

٢٤٨٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ » .

ق (٢) .

٢٤٨٣ / ٤ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قُلْتُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فِيهِ طَالِقٌ قَالَ عَلِيٌّ : تَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ » .

ق (٣) .

٢٤٨٤ / ٤ - « عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ أُمَّ كُلْثُومٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّمَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَبَبٌ وَنَسَبٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنِ وَحُسَيْنِ زَوْجًا عَمَّكُمَا فَقَالَا : هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضِبًا فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ بَثْوِيهِ وَقَالَ : لَا صَبْرَ عَلَيَّ هَجْرَانِكَ يَا أَبْتَاهُ قَالَ : فَرَزَّوَجَاهُ » .

ق (٤) .

٢٤٨٥ / ٤ - « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنِي عَمَّةٍ أَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ ، إِنَّ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا » .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ، ج ٧ ص ٢٥٤ كتاب (الصدقات) باب : المرأة تصلح أمرها للدخول بها ...

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت كتاب (الخلع والطلاق) باب : «الطلاق قبل النكاح» ، ج ٧ ص ٣٢٠ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ، ج ٧ ص ٣٢٠ كتاب (الخلع والطلاق) ، (باب : الطلاق قبل النكاح) .

(٤) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ، ج ٧ ص ١١٤ كتاب (النكاح) باب : «ما جاء في نكاح الآباء الأبكار» .

ابن جرير (١) .

٢٤٨٦ / ٤ - « عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أُخٌ لَأُمٍّ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَالْأَخَ السُّدُسَ ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا » .

ابن جرير (٢) .

٢٤٨٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا طَّلَاقَ لِمَكْرَهٍ » .

ق (٣) .

٢٤٨٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَيُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ، قَالَ : إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ ائْتِنَفَ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ مَا بَقِيَ » .

ق وضعفه (٤) .

٢٤٨٩ / ٤ - « عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ » .

ق وقال : هذا أصح من الأول (٥) .

(١) في الباب مثله - انظر :

مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : في بنى عم أحدهم أخ لأم ، ج ١١ ص ٢٥٠ رقم ١١١٣٣

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : في بنى عم أحدهم الزوج ، ج ١١ ص ٢٥١ رقم ١١٣٧ بلفظه وعزوه .

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، ج ٦ ص ٢٣٩ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) - باب : ما جاء في طلاق المكره ، ج ٧ ص ٣٥٧ بلفظه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) - باب : ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ، ج ٧ ص ٣٦٥ بلفظه . من رواية عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية ، عن علي .

قال البيهقي : روايات عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ضعيفة ، عند أهل الحديث والله أعلم .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) - باب : ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ، ج ٧ ص ٣٦٥ بلفظ « هي عنده علي ما بقى » من رواية مزينة بن جابر عن أبيه ... قال البيهقي : هذه الرواية أصح من الأولى .

٢٤٩٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ » .

ق (١) .

٢٤٩١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَشْهَدُ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا وَلَمْ

تَعْلَمَ بِذَلِكَ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ » .

الشافعي ، ق (٢) .

٢٤٩٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ

تَحْتَ الرَّجُلِ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ، فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ » .

ق (٣) .

٢٤٩٣ / ٤ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : اسْتَخْرَجَ عَلِيٌّ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَقَالَ : هَذَا مَا

عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا فِيهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ لَهُ حَرَمٌ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ

كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، فَلَا يُحْمَلَنَّ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ

أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ

وَلَا عَدْلٌ » .

ابن جرير (٤) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرجعة) باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال بالرجال العدة بالنساء ، ج ٧ ص ٣٧٠ بلفظه .

(٢) الأثر في مسند الإمام الشافعي - باب : من كتاب (الطلاق والرجعة) ص ٢٩٣ بزيادة كلمة (الآخر) بعد لفظ (دخل بها) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرجعة) - باب : الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها آخر ، ج ٧ ص ٣٧٣ بزيادة لفظ (الآخر) بعد لفظ دخل بها .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الإيلاء) - باب : الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها ، ج ٧ ص ٣٧٦ بلفظه .

(٤) صحيح البخاري : كتاب (الفرائض) باب : إثم من تبرأ من مواليه ، ج ٨ ص ١٩٢ بالفاظ قريبة جداً من رواية المصنف .

٢٤٩٤ / ٤ - « عَنْ (عَلِيٍّ) قَالَ : النَّاجِرُ فَاجِرٌ وَفَجُورُهُ أَنَّهُ يَنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ » .

ابن جرير (١) .

٢٤٩٥ / ٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ إِلَى السُّوقِ فَيَقُومُ مَقَامًا

لَهُ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ السُّوقِ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْحَلْفِ ، فَإِنَّ الْحَلْفَ يُزْجِي السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبِرْكَةَ ، النَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ » .

ابن جرير (٢) .

٢٤٩٦ / ٤ - « عَنْ (عَلِيٍّ) عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

مَالَمْ يُحَدِّثْ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : وَلَنْ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحَدِيثُ أَنَّ تَفْسُؤًا أَوْ تَضْرِبًا » .

ابن جرير و صححه (٣) .

٢٤٩٧ / ٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ إِذَا نَامَ : بِسْمِ اللَّهِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

ابن جرير .

= وانظر صحيح مسلم كتاب (الحج) - باب : فضل المدينة - ج ٢ ص ٩٩٣ رقم ١٣٥٦ .

ومسند الإمام أحمد - مسند الإمام علي ، ج ١ ص ٨١

ومسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب - ج ١ ص ٢٢٨ رقم ٢٦٣

(١) الأثر في تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري - مسند علي بن أبي طالب - تحقيق الشيخ محمود شاکر ص ٤٦

رقم ٩٠ بلفظ المصنف عن علي .

(٢) الأثر في تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري - مسند الإمام علي بن أبي طالب - تحقيق الشيخ شاکر ص ٤٦ رقم

٩١ بلفظه .

(٣) الأثر في تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبراني - مسند الإمام علي بن أبي طالب - تحقيق الشيخ محمود شاکر

ص ٢٧٣ رقم ٤٠ بلفظه : وزاد فيه : قال أبو بكر : وعلى كان من أهل الحياء استحي أن يتكلم حتى اعتذر

إليهم منه .

٢٤٩٨ / ٤ - « عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدِ الْحِمَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ - لَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةً ، وَلَا يُعْدَى سَقِيمٌ صَحِيحًا ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ أُذُنِي وَبَصَرُ عَيْنِي . »

ابن جرير وصححه (١) .

٢٤٩٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي قَدْ

جَنَّتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ ، فَأَيْكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَوَصِيٌّ وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ ؟ قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمَ عَنْهَا جَمِيعًا وَقُلْتُ : أَنَا يَا بَنِي اللَّهِ أَكُونُ وَزِيرِكَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِرَقَبَتِي ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَخِي وَوَصِيٌّ وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا . »

ابن جرير ، وفيه « عبد الغفار بن القاسم » قال في المغنى : تركوه (٢) .

٢٥٠٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا ارْتَحَلَ تَرَكَ رُمْحَهُ فَيَمُرُّ بِهِ

الْمُسْلِمُونَ فَيَحْمِلُونَهُ فَيَجِيئُونَ بِهِ ، فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : مَنْ يَعْرِفُ الرُّمْحَ فَيَأْخُذْهُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : تَحْمِلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَوْتَتِكَ ؟ أَمَا لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِصَنِيعِكَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي اللَّقْطَةِ شَيْئًا يَمْضِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ . »

(١) الحديث في تهذيب الآثار لابن جعفر الطبري - مسند الإمام علي بن أبي طالب بتحقيق الشيخ محمود شاكر ص ٣ رقم ١ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠١ / ٥ قال : رواه أبو يعلى . وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني . وثقه النسائي وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات . ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الطب باب : الجذام ، وباب : لاهامة ، ومسلم في السلام - باب : لاعدوى ولا طيرة رقم ٢٢٢٠ ، وأبو داود في الطب - باب : في الطيرة رقم ٣٩١٢ .

(٢) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير - باب : أمر الله رسوله - ﷺ - بإبلاغ الرسالة ، ج ٣ ص ٣٩ قال الذهبي في المغنى في الضعفاء ، ج ٢ ص ٤٠١ رقم ٣٧٦٨ عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري عن عطاء : تركوه ، قال ابن المديني : كان يضع الحديث ، وقيل : كان من رؤوس الشيعة .

وانظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٥ ص ١٩٦٤

ابن جرير (١) .

٢٥٠١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : كَانَ لَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَةٌ خَوَاتِيمٌ يَتَخْتَمُ بِهَا يَأْقُوتُ لِنَيْلِهِ ، فَيُرْوِجُ لِنَصْرِهِ ، حَدِيدٌ صِينِيٌّ لِقُوَّتِهِ ، عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ ، وَكَانَ نَقَشُ الْيَأْقُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْمُبِينُ ، وَنَقَشُ الْفَيْرُوزِجِ : اللَّهُ الْمَلِكُ ، وَنَقَشُ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ : الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَنَقَشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةٌ أُسْطَرٌ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . »

ك في تاريخه ، والصابونى فى المائتين ، وأبو عبد الرحمن السلمى فى أماليه وفيه :
أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازى ، ضعفه قط (٢) .

٢٥٠٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلَيْلَتِمَسَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ قَالَ وَكَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . »

أبو القاسم بن بشران فى أماليه (٣) .

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤٥٥٩

(٢) أبو جعفر الرازى ترجم له الذهبى فى الميزان ، ج ٣ ص ٣١٩ رقم ٦٥٩٥ قال : عيسى بن أبى عيسى (ع) ماهان . أبو جعفر الرازى : صالح الحديث . روى عن الشعبي وعطاء بن أبى رباح وقتادة وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الله وأبو نعيم وآخرون . قال ابن معين : ثقة .

وقال أحمد والنسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المدينى : ثقة كان يخلط ، وقال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال ابن حبان : ينفرد بالناكير عن المشاهير .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الصيام) باب : فى ليلة القدر ، ج ٣ ص ١٧٤ بلفظ : عن على : أن النبى - ﷺ - قال : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر فإن غلبتم فلا تغلبوا فى السبع الباقى » .

وقال الهيثمى : رواه أحمد . وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى وثقه ابن معين وغيره . وفيه كلام .

وعن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله - ﷺ - يوقظ أهله فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكل صغير وكبير يطبق الصلاة .

قلت رواه الترمذى باختصار . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأبو يعلى باختصار عنه وفى إسناد الطبرانى عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف . وإسناد أبى يعلى حسن .

وفى صحيح مسلم كتاب (الصيام) باب فضل ليلة القدر ، ج ٢ ص ٨٢٣ رقم ٢٠٩ من رواية ابن عمر .

٢٥٠٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ مَا تُنْصِفُنِي أَتَحِبُّ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَتَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي ، خَيْرِي إِلَيْكَ مُنْزَلٌ وَشُرْكَهُ إِلَيَّ صَاعِدٌ ، وَلَا يَزَالُ مَلَكٌ كَرِيمٌ يَأْتِينِي عِنْدَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِعَمَلِ قَبِيحٍ ، يَا بَنَ آدَمَ لَوْ سَمِعْتَ وَصَفَكَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ لَسَارَعْتَ إِلَيَّ مَقْتَهُ (١) ، يَا بَنَ آدَمَ تَفْعَلُ الْكِبَائِرَ وَتَرْتَكِبُ الْكِبَائِرَ ، ثُمَّ تَتُوبُ إِلَيَّ فَأَقْبِلُكَ إِذَا أَخْلَصْتَ نِيَّتَكَ فَأَصْفَحْ عَمَّا مَضَى مِنْ ذُنُوبِكَ ، وَأَدْخِلْكَ جَنَّتِي وَأَجْعَلْكَ فِي جَوَارِي بِسُوءِ لَأَقَامَتِكَ عَلَيَّ قَبِيحٍ فَعَلْكَ وَالسَّلَامَ » .

ابن لطيف في حربه ، وفيه أحمد بن علي بن صدقة عن أبيه عن علي بن موسى الرضي . قال في المغني : نسخة موضوعة (٢) ، ورواه أيضاً داود بن سليمان الغازي في نسخته عن علي بن موسى الرضي (٣) .

٢٥٠٤/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَذَاكَرْنَا فُضَائِلَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : خَاتِمَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَقَالَ آخَرُ كَهَيْعِصِ وَطَهَ ، وَقَالَ آخَرُ رِيسُ وَتَبَارَكَ ، فَقَدَّمَ الْقَوْمُ وَأَخْرَوْا ، وَفِي الْقَوْمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَحِيرُ جَوَابًا فَقَالَ : وَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، فَقُلْنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ : حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : سَيِّدُ النَّبِيِّينَ آدَمُ ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ مُحَمَّدٌ ، وَسَيِّدُ فَارِسِ سَلْمَانَ ، وَسَيِّدُ الرُّومِ صَهْبِيٌّ وَسَيِّدُ الْحَبَشَةِ بِلَالٌ ، وَسَيِّدُ الشَّجَرِ السِّدْرُ ، وَسَيِّدُ الْأَشْهُرِ أَشْهُرُ الْحَرَمِ ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَسَيِّدُ الْكَلَامِ الْقُرْآنُ وَسَيِّدُ الْقُرْآنِ الْبَقْرَةُ ، وَسَيِّدُ الْبَقَرَةِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، أَمَا إِنْ فِيهَا خَمْسِينَ كَلِمَةً فِي كُلِّ كَلِمَةٍ خَمْسُونَ بَرَكَةً » .

(١) الحديث في مسند الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي - تحقيق السعيد زغلول ج ٥ ص ٢٣٣ رقم ٨٠٤٨ بعزوه بلفظ : يقول الله - عز وجل - ابن آدم ما أنصفتني ... إلى قوله : لسارعت إلى مقته .

(٢) وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ، ج ١ ص ٤٨ رقم ٣٧٠ أحمد بن علي بن صدقة . عن أبيه . عن علي بن موسى الرضي بنسخة مكذوبة . (وله عن المعنبي . انهمه الدراقتني بالوضع) .

(٣) وفي ص ٢١٨ رقم ١٩٩٧ قال : داود بن سليمان الغازي . عن علي بن موسى الرضي . لاشئ .

أبو عبد الله منصور بن أحمد الهروي في حديثه ، والديلمى ، ورواه كرم مختصراً بلفظ : فقال على : فأين أنتم عن فضيلة آية الكرسي ، أما إنها خمسون كلمة في كل كلمة سبعون بركة ، وفي الإسناد « مجالد بن سعيد » قال حم : ليس بشئ ، وقال غير واحد : ضعيف (١) .

٢٥٠٥ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : إِذَا أُغْلِقَ بَابٌ وَأُرْحِيَ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ » .
ص ، ق (٢) .

(١) الأثر في مسند الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ٢ ص ٣٢٤ رقم ٣٤٧١
ومجالد بن سعيد : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٤٣٨ رقم ٧٠٧٠ قال : مجالد بن سعيد الهمداني مشهور صاحب حديث على لين فيه . روى عن قيس بن أبي حازم . والشعبي ، وعن يحيى القطان وأبو أسامة وجماعة .
قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يعرف الناس ليس بشئ . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال الدراقطني : ضعيف . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه .
(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي - ج ١٦ ص ٥٠٩ رقم ٤٥٦٦٧ كتاب (النكاح) الترغيب فيه باب : أحكام النكاح بلفظه وعزوه .
والأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٢٠١ رقم ٧٦١ باب : فيما يجب به الصداق بلفظ : حدثنا سعيد قال : ناهشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، وعباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : مَنْ أَصْفَقَ بَابًا وَأُرْحِيَ سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ .
قال المحقق : أخرج عب ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف ، عن عمر وعلى نحوه . وعن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن حبان بن مرثد عن علي نحوه ، وظنى أنه سقط في أول الإسناد « عن الثوري » .
وأخرجه هق من طريق ميسرة عن المنهال ، وأخرج من طريق سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف عن عمر وعلى (٢٥٠ / ٧) .
والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٥٥ كتاب (الصداق) باب : من قال : من أغلق باباً أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق - وما روى في معناه بلفظ : عن عباد يعني ابن عبد الأسدي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : إذا أغلق باباً وأرخى سترًا فقد وجب الصداق .

٢٥٠٦/٤ - « عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا : إِذَا أُغْلِقَ بَابًا وَأُرْخِيَ سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » .
ق (١) .

٢٥٠٧/٤ - « عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ : قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأُرْخِيَ سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ » .
ق (٢) .

= ترجمة عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي في تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٩٨ قال : روى عن علي وعنه المنهال بن عمرو . قال البخاري : فيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . وقال ابن سعد : له أحاديث ، وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث . وقال ابن الجوزي ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي أنا الصديق الأكبر قال : هو منكر . وقال ابن حزم : هو مجهول .

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتنقي الهندي ، ج ١٦ ص ٥٠٩ رقم ٤٥٦٦٨ كتاب (النكاح) الترغيب فيه باب : أحكام النكاح بلفظه وعزوه .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٢٥٥ كتاب (الصدّاق) باب : من قال : من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصدّاق - وما روى في معناه بلفظ : (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا سعيد (يعنى : ابن أبي عروبة) عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس : أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - قالا : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصدّاق كاملاً وعليها العدة .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في : سنن الأقوال والأفعال - للمتنقي الهندي ، ج ١٦ ص ٥٠٩ رقم ٤٥٦٦٩ كتاب (النكاح) الترغيب فيه باب أحكام النكاح بلفظه وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في سننه) والأثر أورده سعيد بن منصور في سننه ، ج ١ ص ٢٠٢ رقم ٧٦٢ باب : فيما يجب به الصدّاق بلفظه :
والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ كتاب (الصدّاق) باب : من قال : أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصدّاق وما روى في معناه بلفظه : (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، وأبو نصر بن قتادة قالا : أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم أنبأ عوف ، عن زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصدّاق والعدة ، وقال البيهقي : هذا مرسل ، زرارة لم يدر كههم وقد روينا عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - موصولاً .

٢٥٠٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

ق (١) .

٢٥٠٩ / ٤ - « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ

فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا . ثَلَاثٌ تُحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَأَقْسَمُ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

ق (٢) .

٢٥١٠ / ٤ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ : أَنَّ عُمَرَ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ (طَلَّقَ) (٣) قَالَ

لِامْرَأَتِهِ : حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ . فَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَفْضَى بَيْنَهُمَا ؛ فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَرَادَ . قَالَ :
أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَأَمْضَاهُ عَلَى ثَلَاثًا » .

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي ج ٩ ص ٧٠٥ رقم ٢٨٠٥٩ من قسم

الأفعال - باب : التحليل بلفظه وعزوه .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء في إمضاء الطلاق

الثلث وإن كن مجموعات بلفظ : أخبرنا أبو عمرو الرزجاني ثنا أبو بكر الإسماعيلي قال : قرأت على أبي

محمد إسماعيل بن محمد الكوفي ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

عن علي - رضي الله عنه - فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وحدثنا أبو نعيم : أنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ

حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي ج ٩ ص ٦٧٣ رقم ٢٧٩٣٢ كتاب

(الطلاق) من قسم الأفعال باب : أحكامه بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٣٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء في إمضاء

الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش المقرئ بالكوفة ، أنا

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم ، أنا محمد بن حازم ، أنا أبو نعيم ، عن الأعمش ، عن

حبيب بن أبي ثابت ، عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي - رضي الله عنه - فقال : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ :

ثَلَاثٌ تُحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَأَقْسَمُ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ .

(٣) ما بين القوسين من الكنز .

الشافعي في القديم ك ، ق (١) .

٢٥١١/٤ - « عن الشعبي قال : قال عليُّ : الخَلِيَّةُ ، وَالْبَرِيَّةُ ، وَالْبَتَّةُ ، وَالْبَائِنُ ، وَالْحَرَامُ ، إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ » .
ق (٢) .

٢٥١٢/٤ - « عَنْ زَادَانَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ : إِنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهَا (إِنْ) اخْتَارَتْ زَوْجَهَا » .

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ، ج ٩ رقم ٢٧٩٣٣ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال - باب : أحكامه بلفظ : عن عطاء بن أبي رباح : أن عمر رفع إليه رجل طلق قال لأمراته : حبلك على غاربك - فقال لعلي : اقضى بينهما فاستحلفه على ما أراد؟ قال : أردت الطلاق فأمضاه عليُّ . عزاه إلى (الشافعي في القديم ، السنن الكبرى للبيهقي) .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء في كنايات (الطلاق) التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه طلاق - بلفظ : (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج ، عن عطاء أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع إليه رجل قال لأمراته : حبلك على غاربك . فقال لعلي - رضي الله عنه - انظر بينهما فذكر معنى ما روينا إلا أنه قال : فأمضاه علي - رضي الله عنه - ثلاثاً (قال وذكر) عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي - رضي الله عنه - مثله .

(قال الشيخ) رحمه الله : وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر - رضي الله عنه - جعلها واحدة . كما قال : في البتة وعلى - رضي الله عنه - جعلها ثلاثاً والله أعلم ، ويحتمل أنهما جميعاً جعلها ثلاثاً لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثاً وإرادته بكل مرة إحداث كما قلنا في رواية منصور ، عن عطاء والله أعلم .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي - ج ٩٩ ص ٦٧٣ رقم ٢٧٩٣٤ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال - باب : أحكامه - بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٤٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال في الكنايات أنها ثلاث . بلفظ : (وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أنا إسماعيل بن محمد الكوفي ، نا أبو نعيم نا حسن ، عن أبي سهل ، عن الشعبي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائِن ، والحرام ، إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث .

قال الشيخ : فإنما جعلها ثلاثاً في هذه الرواية ، إذا نوى والرواية الأولى أصح إسناداً .

فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابِعَةَ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى
 فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَنْ جَامَعْتَ (عَلَيْهِ) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ إِنَّهُ لَأَحَبُّ
 إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ ، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا أَنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَ زَيْدًا
 فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ ، فَقَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ
 أَحَقُّ بِهَا .»

ق (١)

٢٥١٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِيهَا . فَقَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ
 بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا .»

ق (٢)

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٩ ص ٦٧٤ رقم ٢٧٩٣٥ كتاب
 (الطلاق) من قسم الأفعال باب : أحكامه بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء في التخيير ،
 بلفظ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا الحسن بن محمد
 الزعفراني ، نا أبو عباد ، نا جرير بن حازم ، نا عيسى بن عاصم ، ابن زاذان قال كنا عند علي فذكر الخيار ...
 إلخ وزاد عليه قائلا : « قال لنا » الزعفراني ، نا عبد الوهاب ، عن جرير ، عن عيسى ، عن زاذان ، عن علي
 - رحمه الله - نحوه .

ترجمة زاذان أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندي - انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٩ ص ٦٧٤ رقم ٢٧٩٣٦ كتاب
 (الطلاق) من قسم الأفعال - باب : أحكامه - بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في التحليل ،
 بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا الحسن بن محمد
 الزعفراني ، نا أسباط بن محمد ، نا مطرف ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي - رحمه الله - في رجل
 وهب امرأته لأهلها فقال : إن قبلوها فهي تطلقه بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

٢٥١٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فِيهَا وَاحِدَةً وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ . »

ق (١)

٢٥١٥/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنْ عَلِيًّا جَعَلَهَا ثَلَاثًا . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا قَالَ عَلِيٌّ هَذَا إِنْ مَا قَالَ : لَا أُحِلُّهَا وَلَا أُحْرِمُهَا . »

ق (٢)

٢٥١٦/٤ - « عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْأَسَدِيِّ : أَنَّهُ تُوْفِيَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدًا لَهُ رَضِيْعًا . قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ لَامْرَأَتِهِ : أَرْضِعِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَغْتَالَهُ ، فَحَلَفَ لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٩ ص ٦٧٤ رقم ٢٧٩٣٦ كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب: أحكامه - بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٩ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في التملك بلفظ : (وأخبرنا) عبد الله ، أنا أبو سعيد ، نا الزعفراني ، نا شبابة بن سواد ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه .

كذا وجدته وفي إسناده خلل - وقد اتفق قول علي - رضي الله عنه - في التخيير والتمليك وكذا قول عمر ، وعبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - فيهما متفق - وأما زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد اختلف قوله فيهما كما روينا ، وقد روى الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي في : اختاري وأمرك بيدك ، سواء في قول علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود - رضي الله عنه - وكانه علم منه قولاً آخر في إحدى المسألتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٩ ص ٦٧٥ رقم ٢٧٩٣٨ كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : أحكامه - بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال لامرأته أنت علي حرام بلفظ : (وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد الجلي بالكوفة ، نا مسلم ابن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي ، نا الحضرمي ، نا سعيد بن عمرو الأشعني ، أنا عبثر بن القاسم ، عن مطرف ، عن عامر ، هو الشعبي ، في : الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال : يقولون : إن علياً - رضي الله عنه - ... إلخ (وروينا) فيما مضى عن علي - رضي الله عنه - أنها ثلاث إذا نوى ، إلا أنها رواية ضعيفة . والله أعلم .

تَفْطُمُهُ ، فَعَمَلٌ حَتَّى فَطَمْتَهُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ . فَقَالَ عَلِيُّ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْخَيْرَ وَإِنَّمَا
الإيلاءُ فِي الْغَضَبِ .

الشافعي ، ق (١) .

٢٥١٧/٤ - « عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أُمِّي تُرْضِعُ صَبِيًّا ، فَحَلَفَ أَبِي لَا يَقْرُبُهَا
حَتَّى تَفْطُمَهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَآتَى عَلِيًّا فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ عَلِيُّ :
إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَيَّ مَضْرَّةً فَهِيَ أَمْرَاتُكَ وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ » .
ق (٢) .

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٣ ص ٩٢٧ رقم ٩١٩١ كتاب (الإيلاء
من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ كتاب (الإيلاء) باب : الإيلاء في الغضب
بلفظ : (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، نا
أبو الأشعث ، نا عبد الوهاب هو الثقفي ، عن داود ، هو ابن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من
بنى عجل ، عن أبي عطية : أنه توفي أخوه وترك نبياً له رضيعاً ... إلخ .
وحكاية الشافعي - رحمه الله - عن هشيم ، عن داود ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج
امراًة أخيه وهي ترضع بابن أخيه فذكره ..

وترجمة من كانت كنيته أبو عطية - الوادعي الهمداني الكوفي - اسمه مالك بن عامر . انظر تهذيب التهذيب ،
ج ١٢ ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٣ ص ٩٢٧ رقم ٩١٩٢ كتاب (الإيلاء
من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٨٢ كتاب (الإيلاء) باب : الإيلاء في الغضب بلفظ :
(وأخبرنا) أبو عبد الحافظ ، أنا أبو عمرو بن مطر ، نا يحيى بن محمد ، نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ،
عن سماك ، عن عطية بن جبير قال : كانت أمي ترضع صبيّاً وقد توفي صبي لنا فحلّفت أبي أن لا يقربها حتى
تفطم الصبي ؛ فلما مضت أربعة أشهر قيل له : إنها قد بانّت منك ، فأتى عليّاً - رضي - فأخبره . فقال علي
- رضي - : إن كنت حلّفت علي مضرّة فهي أمرأتك وإلا فقد بانّت منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب .

وقد قال الشافعي في القديم : ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول : وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع
بها أو بدأ اليمين وليس هيتها الضرار فليست بإيلاء ، ولهذا القول وجه حسن والله أعلم ، وقال غيره : هو
مؤلى ، وكل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ، وعلى هذا القول نص في الجديده واحتج بأن الله تعالى أنزل
الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضاً والله أعلم .

٢٥١٨/٤ - « عن عليّ قال: مَضَتِ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ (لا) (*) يَجْتَمِعَا

أبدًا » .

قط ، ق (١) .

٢٥١٩/٤ - « عن عمران بن كثير النخعي : أن عبد الله بن الحر تزوج امرأة زوجها

إياه أبوها ، ثم انطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو المرأة فزوجها أهلها من رجل يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبد الله ، فقدم ، فخاصمهم إلى علي ، فرد عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعها على يد عدل . فقالت المرأة لعلي : أنا أحق بمالي أو عبد الله بن الحر ؟ . فقال علي : أنت أحق بذلك ، قالت : فأشهدك أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداقي فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه » .

ص ، ق (٢) .

(*) الزيادة من الكنز .

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ١٥ - ص ٢١٠ رقم ٤٠٦١٠ كتاب

(اللعان من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر أورده الدارقطني في سننه ، ج ٣ ص ٢٧٦ رقم ١١٧ باب : المهر بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا

يوسف بن سعيد بن مسلم ، نا الهيثم بن جميل ، نا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ،

وقيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي وعبد الله قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٤١٠ كتاب (اللعان) باب : ما يكون بعد التعان الزوج من

الفرقة بلفظ : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، نا علي بن عمر الحافظ ، نا أبو بكر النيسابوري ، نا

يوسف بن سعيد بن مسلم ، نا الهيثم بن جميل ، نا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ،

وقيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي - رضي الله عنه - قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا .

(٢) الأثر أورده سعيد بن منصور في سننه . باب : من قال : لا نكاح إلا بولي ج ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ رقم ٥٤٨

بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم ، عن الشيباني قال : أخبرني عمران بن كثير النخعي : أن عبيد الله بن الحر تزوج

جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله ،

ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ،

٤ / ٢٥٢٠ - « عن عليٍّ قال : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يُعَلِّمُهُ السَّلَامَ عَلَى النَّاسِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ مَرَضَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصِلِيَ فَإِنَّمَا صَلَّى جَالِسًا ، فَإِذَا ضَعْفَ عَنْ ذَلِكَ جَاءَ وَلِيهِ فَقَالَ لَهُ : كَبِّرْ عَنْ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِذَا مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ وَلِيهِ وَكَبِّرْ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ . فَكَانَ كُلُّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً حَتَّى تَوْقِنَهُ صَلَاتَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، ثُمَّ غَدَا بِهِ يَعَلِّمُهُ السَّلَامَ عَلَى النَّاسِ ، فَجَعَلَ يَمُرُّ بِهِ عَلَى الْمَجَالِسِ فَيَقُولُ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ فَإِذَا قَالَ : قَالُوا : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَبِحُوا عَلَيْنَا أَفْضَلَ الْبُرْكَاتِ فَإِذَا قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي اسْتَقْبَلَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ لَقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : رُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، التَّفَّتْ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ لَهُ : أَمَرْتَنِي فِي الْيَوْمَيْنِ أَنْ لَا أَرُدَّ عَلَيْهِ

= فخاصمهم إلى علي ، فلما دخل عليٌّ عليًّا قال له : لحقت بعدونا وظهرت علينا ، وفعلت ، وفعلت ، فقال : أو ينعني ذلك عندك من عدلك ؟ قال : لا ، فقصصوا عليه قصتهم ، فرد عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة . فوضعها عليٌ بذي عدل ، فقالت المرأة لعلي : أنا أحق بمالي أو عبيد الله ؟ قال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فاشهدوا أن كل ما كان لي علي عكرمة من شيء من صدقات فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها عليٌّ علي عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٤١٣ ، ٤١٤ كتاب (اللعان) باب : المرأة تأتي بولد علي فرائس رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني . بلفظ : (أخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي ، أنا أحمد بن محمد ، أنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، عن الشيباني أخبرنا عمران بن كثير النخعي : أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على أمراته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ، فخاصمهم إلى علي - ﷺ - فرد عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعها عليٌ بذي عدل ، فقالت المرأة لعلي - ﷺ - : أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك ، قالت : فاشهدك أن كل ما كان لي علي عكرمة من شيء من صدقاتي فهو له . فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه . والله أعلم .

وأمرتنى الساعة أن أرد عليه ! فقال : نعم ! يا محمد إنه حمٌّ في هذه الليلة حمى شديدة فأصبح مكفراً عنه فأمرتك برد السلام عليه .

أبو الحسن بن معروف في فضائل بنى هاشم وفيه عبد الصمد بن علي الهاشمي الأمير . ضعفوه .

٢٥٢١ / ٤ - « عن ابن أبي ليلى قال : سألت علياً عن الخمس ، فقال : إن الله حرم علينا الصدقة و عوضنا عنها الخمس فأعطانيه رسول الله - ﷺ - حتى توفاه الله ، ثم أعطانيه أبو بكر حتى مات ، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتح السوس (*) وجنديسابور (**). » .

أبو الحسن بن معروف في فضائل بنى هاشم (١) .

٢٥٢٢ / ٤ - « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً غسل النبي - ﷺ - والعباس يُصبُّ الماء ، وأسامة وشقران يحفظان الباب : فلما فرغوا قال العباس : مَحْزَنَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : لا أَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي التُّرَابِ ، وَلَكِنْ أَعْدُلُهُ صَنْدُوقًا وَأَجْعَلُهُ فِي بَيْتِي ، فَإِذَا كَرَبَنِي أَمْرٌ نَظَرْتُ إِلَيْهِ . فقال عليٌّ للعباس : يَا عَمِّي مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَدْفِنُ أَوْلَادَهُ ؟ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا رَسُومًا لَكُمْ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ ﴾ .

(*) السُّوسُ : بضم أوله وسكون ثانيه وسين مهملة أخرى بلفظ : السوس الذى يقع فى الصوف - بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي - عليه السلام - قال حمزة : السوس تعريب الشوش بنقط الشين ومعناه الحسن والنزه والطيب واللطيف أى بأى هذه الصفات .. معجم البلدان ، ج ٥ ص ١٧١ ، ١٧٢ باب : السين والواو وما يليهما .

(**) جَنْدِيْسَابُورُ : بضم أوله وتسكين ثانيه وفتح الدال وياء ساكنة وسين مهملة وألف وباء موحد مضمومة وواو ساكنة وراء : مدينة بخوزستان ، بناها سابور بن أردشير فنسبت إليه ، وأسكنها سبي الروم وطائفة من جنده معجم البلدان ، ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥١ باب : الجيم والنون وما يليهما .

(١) الأثر أوردته كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندى ج ٤ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ رقم ١١٥٣٤ كتاب

(الجهاد) باب : الخمس بلفظه وعزاه إلى (أبي الحسن بن معروف فى فضائل بنى هاشم) .

نخرجكم تارة أخرى ﴿ (*) ثم تلا : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً . أحياءً وأمواتاً ﴾ (***) فينما هم كذلك إذ هتف بهم هاتف من ناحية البيت . فقال : السلام عليكم أهل البيت ، كلُّ نفس ذائقة الموت ، وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب . فقال على للعباس : اصبر يا عم رسول الله فقد ترى ما وعد الله على لسان نبيه ، فقال العباس : يا على إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تكون قبور الأنبياء في موضع فرشهم . قال : فكفّفنوه في قميصين أحدهما أرق من الآخر وصلّى عليه العباسُ وعلىُّ صفاً واحداً ، وكبّر عليه العباسُ خمساً ودفنوه .

ابن معروف وفيه عبد الصمد (١) .

٢٥٢٣/٤ - « عن محمد بن جبیر قال : حدثني رجلٌ من بني أود أن علي بن أبي طالب خطب الناس بالعراق ، وهو يسمعُ فقال : بينا أنا في قلب بدرٍ ، جاءت ريحٌ لم أرَ مثلها قط شدة ، ثم ذهب ، ثم جاءت ريح أخرى لم أرَ مثلها إلا التي قبلها ، فكانت الأولى جبريل في ألف مع رسول الله - ﷺ - وكانت الريح الثانية ميكائيل في ألف عن يمينه النبي - ﷺ - وأبي بكر ، وكانت الريح الثالثة إسرافيل في ألفين عن يسرة النبي - ﷺ - وأنا في الميسرة ، فلما هزم الله أعداءه حملني رسول الله - ﷺ - على فرسه فخرجتُ فلما جرت الفرس خررتُ على عنقها فدعوتُ الله فأمسكني حتى استويت .»

ابن جرير (٢) .

٢٥٢٤/٤ - « عن علي قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَلْفَ بَابٍ ، كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ .»

(*) سورة طه آية ٥٥ .

(**) سورة المرسلات الآيتان ٢٥ ، ٢٦ .

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٧ ص ٢٥٩ رقم ١٨٨١٣ كتاب (الشماثل من قسم الأفعال) باب : تكفيته - ﷺ - بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ١٠ ص ٤١٠ رقم ٢٩٩٨٧ كتاب (الغزوات والوفود من قسم الأفعال) باب : غزواته - ﷺ - وبعوثه ومراسلاته - غزوة بدر . بلفظه وعزوه .

أبو أحمد القرظي في جزئته، وفيه الأجلح أبو عبيد، قال في المغنى: صدوق شيعي جلد (١).

٢٥٢٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَتَّقُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِمَّنْ سِوَاهُ ».

ابن أبي الدنيا في التوكل (٢).

٢٥٢٦/٤ - « عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: جَنَّةٌ عَدْنٌ قَضِيبٌ غَرَسَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَكَانَ ».

ابن مردويه (٣).

٢٥٢٧/٤ - « عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَرْبَابُ الدُّنْيَا بِالْأَجُورِ، قَالَ: يَا عَلِيُّ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ كُلِّ مُصَدِّقٍ (*) فِي سَائِرِ الْأَرْضِ: الْمُدْرِكُ (**). ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَمَلَ مِثْلَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ خَمْسًا

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ١٣ ص ١١٤، ١١٥ رقم ٣٦٣٧٢ باب: فضائل علي - عليه السلام - بلفظ: عن علي قال: علمني رسول الله - عليه السلام - ألف باب كل باب يفتح ألف باب . وعزاه إلى (أبو أحمد القرظي في جزئته، وفيه الأجلح أبو حجية، قال في المغنى: صدوق شيعي جلد، حلية الأولياء) .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٣ ص ٧٠٣ رقم ٨٥١٣ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) فصل: التوكل بلفظه وعزوه .

(٣) قال الذهبي: أصبغ بن نباتة الحنظلي المجاشعي الكوفي عن علي وعمار . قال أبو بكر بن عياش: كذاب . وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء . وقال النسائي وابن حبان: متروك . وقال ابن عدى: بين الضعف . وقال أبو حاتم: لين الحديث . وقال العقيلي: كان يقول بالرجعة . وقال ابن حبان: فُتِنَ بحب علي، فأتى بالطامات؛ فاستحق من أجلها الترك .

(*) مصدق - بتشديد الصاد وفتحها - بمعنى متصدق .

(**) هكذا بالأصل ولعل الصواب « لا يدرك ذلك » حتى يصح الاستثناء .

وَعَشْرِينَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ فَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ تَسْبِيحُهُنَّ كُلَّ يَوْمٍ ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ خَمْسَةُ آلَافٍ ، وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، وَهِنَّ الَّتِي لَيْسَ لِهِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَدْلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ .

ابن مردويه (١) .

٢٥٢٨ / ٤ - « عَنْ بِيْشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَنْ قَالَ هُنَّ خَمْسٌ مَرَّاتٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَمْسَ مَسْأَلَاتٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَإِرْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَأرْشِدْنِي وَأرْزُقْنِي . »

ابن مردويه قال في المغني : بشر بن نمير متروك عندهم . وحسين بن عبد الله بن

ضميرة وأه جدا (٢) .

(١) (الربيع بن أنس) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٨ رقم ٤٦١ قال : الربيع

ابن أنس البكري ، ويقال : الحنفي البصري ، ثم الخراساني .

روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وصفوان بن محرز وجديه زيد وزياد ، وأرسل عن أم سلمة ، وعنه أبو جعفر الرازي ، والأعمش ، وسليمان التميمي ، وسليمان بن عامر البزري ، وعيسى بن عبيد الكندي ، ومقاتل بن حيان ، وابن المبارك وغيرهم . قال العجلي : بصري صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق هو أحب إلي من أبي العالية من أبي خلدة .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن معين : كان يتشيع فيفرط . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الناس : يثقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا ، وذكر الذهبي أنه توفي سنة ١٣٩ هـ أو سنة ١٤٠ هـ ورواية الربيع هنا عن مجهول .

(٢) في الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي في تفسير سورة الكهف آية : ٤٦ ج ٥ ص ٣٩٧

بلفظه من أول الحديث إلى قوله : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(و) (بشر بن نمير) ترجم له الذهبي في كتاب (المغني في الضعفاء) ج ١ ص ١٠٧ رقم ٩٢٦ قال : بشر بن نمير القشيري ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

٢٥٢٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ ، وَفِي لَفْظٍ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى ، سَبَّحَ اللَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه ، كر (١) .

٢٥٣٠/٤ - « عَنْ أَبِي ذَرْوَةَ (فِرْوَةَ) (*) يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ

الرُّهَاوِيِّ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ (جَرِير) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدَا) ، قُلْتُ : كُلُّهُمْ رُكْبَانًا ؟ قَالَ : يَا عَلِيُّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ اسْتَقْبَلُوا بِأَثَرٍ (بِأَيْتِقُ) (***) عَلَيْهَا رِحَالُ الذَّهَبِ ، شُرْكُ نِعَالِهِمْ نُورٌ يَتَلَأَلُ فَيَسِيرُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَتْتَهُوا إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا حَلَقَةٌ مِنْ يَأْقُوتٍ عَلَى صَفَائِحِ الذَّهَبِ وَإِذَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَنْبَعُ مِنْ أَصْلِهَا عَيْنَانِ فَيَشْرَبُونَ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّرَابُ الصَّدْرَ أَخْرَجَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ أَوْ حَسَدٍ أَوْ بَغْيٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ فَلَمَّا انْتَهَى الشَّرَابُ إِلَى الْبَطْنِ طَهَّرَتْ (طَهَّرَهُمْ) مِنْ دَنَسِ الدُّنْيَا وَقَدَّرَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ ، ثُمَّ اغْتَسَلُوا مِنَ الْأُخْرَى فَجَرَتْ عَلَيْهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ ، فَلَا تَشَعَثُ أَبْدَانُهُمْ وَلَا يَغْيَرُ (تَغْيَرُ) أَلْوَانُهُمْ أَبَدًا فَيَضْرِبُونَ بِالْحَلَقَةِ عَلَى الصَّفَائِحِ ، فَيَسْمَعُ لِذَلِكَ طَيْنٍ فَيَبْلُغُ كُلُّ حُورَاءٍ أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ قَدِمَ فَتَبَعَتْ بِقِيَمِهَا ، فَلَوْلَا أَنَّهُ عَرَفَ نَفْسَهُ لَخَرَّ لَهُ سَاجِدًا مِنَ النُّورِ وَالْبَهَاءِ وَالْحُسْنِ ، فَيَقُولُ : يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا أَنَا قِيَمُكَ الَّذِي وَكَلْتُ بِمَنْزِلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ وَهُوَ بِالْأَثَرِ

(١) في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فيما فضل به يونس بن متى - عليه السلام -

ج ١١ ص ٥٤٠ رقم ١١٩١٢ بلفظ : عن علي قال : قال : يعني الله - عز وجل - : ليس لعبد لي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، سبح الله في الظلمات .

وقال : أخرجه في الصحيح ٤٨٥/١ (الأنبياء) من طريق الفضل أبي نعيم . مسلم في الصحيح ٢٦٨/٢

(الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة .

(*) في الأصل : (ذروة) ولعله : (فِرْوَةَ) .

(***) هكذا في الأصل . وفي ابن كثير بنوق . وفي الإتحاف بأيتق .

حَتَّى يَنْتَهِي بِهِ إِلَى قَصْرِ مِنْ فِضَّةٍ مَتَزِفَةٍ (شُرْفُهُ) الذَّهَبُ يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ ، وَبَاطِنُهُ مِنْ
 ظَاهِرِهِ ، فَيَقُولُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ الْمَلِكُ هُوَ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَوْ مَاتَ أَحَدٌ
 مِنَ الْفَرَحِ لَمَاتَ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَمَامَكَ ، فَلَا يَزَلْ (يَزَالُ) يَمُرُّ بِهِ عَلَى
 قُصُورِهِ وَعَلَى خِيَامِهِ وَعَلَى أَنْهَارِهِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ عَلَى غُرْفَةٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى أَهْلِهَا
 (أَعْلَاهَا) مِائَةٌ أَلْفِ ذِرَاعٍ ، قَدْ ثَبَّتَ (بَنِيَتْ) عَلَى جِبَالِ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، بَيْنَ أَبْيَضٍ وَأَحْمَرَ
 وَأَخْضَرَ وَأَصْفَرَ ، لَيْسَ مِنْهَا طَرِيقَةٌ يُشَاكِلُ صَبَاحَهَا (تُشَاكِلُ صَاحِبَهَا) فِي الْغُرْفَةِ سَرِيرٌ
 عَرْشُهُ (عَرْضُهُ) فَرَسَخٌ فِي طُولِ مِثْلِ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْشِ عَلَى قَدْرِ سَبْعِينَ غُرْفَةً بَعْضُهَا فَوْقَ
 بَعْضٍ ، فَرَشُهُ لَوْنٌ وَسَرِيرُهُ لَوْنٌ ، وَعَلَى رَأْسِ وَلِيِّ اللَّهِ تَاجٌ ، لِذَلِكَ النَّجَاحُ سَبْعُونَ رُكْنًا فِي كُلِّ
 رُكْنٍ مِنْهَا يَاقُوتٌ (يَاقُوتَةٌ) تُضِيءُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَلْمُنْتَعِبِ ، وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
 وَعَلَيْهِ طُوقٌ وَوَشَاحِحَانِ ، لَهُ نُورٌ يَتَلَأَلُ ، وَفِي يَدَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْوَةِ (أَسْوَرَةٍ) : سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ ،
 وَسِوَارٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَسِوَارٌ مِنْ لَوْلُؤٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ
 وَلَوْلُؤًا ﴾ ، وَعَلَيْهِ سَبْعُونَ حِلَّةً مِنْ حَرِيرٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ عَلَى رِقَّةٍ شَقَائِقِ النُّعْمَانِ ، وَذَلِكَ
 قَوْلُهُ : ﴿ وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ يَهْتَزُّ السَّرِيرُ فَرَحًا وَشَوْقًا إِلَى وَلِيِّ اللَّهِ فَاتَضَعُ (فَاتَضَعُ) لَهُ
 حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَسَاسِ بُنْيَانِهِ يَسْتَرْقُهُ مَخَافَةً أَنْ يَلْتَمِعَ ذَلِكَ النُّورُ بَصْرَهُ ، فَبَيْنَا
 (فَبَيْنَمَا) هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَتْ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ مَعَهَا سَبْعُونَ جَارِيَةً وَسَبْعُونَ غَلَامًا ، وَعَلَيْهَا
 سَبْعُونَ حِلَّةً تُرَى (يُرَى) مِخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحُلْلِ وَالْجِلْدِ وَالْعَظْمِ كَمَا تُرَى (يُرَى)
 الشَّرَابُ الْأَحْمَرُ فِي الزُّجَاجَةِ الْبَيْضَاءِ ، وَكَمَا يُرَى السَّلْكُ فِي الدَّرَّةِ الصَّافِيَةِ ، فَلَمَّا عَايَنَهَا
 نَسِيَ كُلَّ شَيْءٍ عَايَنَهُ قَبْلَهَا ، فَتَسْتَوِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ إِلَى نَحْرِهَا فَيَقْرَأُ مَا
 فِي كَبِدِهَا ، فَإِذَا هُوَ مَكْتُوبٌ : أَنَا حُبُّكَ وَأَنْتَ حُبِّي ، إِلَيْكَ انْتَهَتْ نَفْسِي ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ :
 ﴿ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ يُشْبِهُ فِي بَيَاضِ اللَّوْلُؤِ ، فَيَتَنَعَّمُ مَعَهَا سَبْعِينَ سَنَةً لَا تَنْقَطِعُ
 شَهْوَتُهُ وَلَا شَهْوَتُهَا فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ الْمَلَائِكَةُ وَلِلْغُرْفَتَيْنِ سَبْعُونَ أَبَا أَوْ سَبْعُونَ أَلْفَ
 بَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ حَاجِبٌ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اسْتَأْذِنُوا عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ ، فَتَقُولُ الْحَجَبَةُ : إِنَّهُ
 لَيَعْتَازُنَا أَنْ يُسْتَأْذِنَ (نَسْتَأْذِنَ) لَكُمْ ، إِنَّهُ مَعَ أَرْوَاحِهِ فَيَقُولُونَ : الْمَلَائِكَةُ بِالْبَابِ يَسْتَأْذِنُونَ

عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ : ائذِنُوا لَهُمْ . ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ - ﷺ - ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ ، قَالَ : وَتَلَا النَّبِيُّ - ﷺ - : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾ فَلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَلَا أَنْهَارُ تَطْرُدُ (مِنْ) تَحْتَ مَسَاكِنِهِ ، وَالثَّمَارُ مُتَدَلِّيَةٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا بِفِيهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا مُتَكِنًا ، وَإِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا قَاعِدًا ، وَإِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا قَائِمًا ، ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ ، لَيْسَ فِيهِ (فِيهَا) كَدْرٌ ، وَالآسِنُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ كَمَا يَتَغَيَّرُ مَاءُ الدُّنْيَا ، وَأَنْهَاءُ (وَأَنْهَارٌ) مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالِدَّمِّ ، وَلَا مِنْ ضُرُوعِ الْمَاشِيَةِ ، ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ ﴾ لَمْ يَطَّأَهَا الرَّجَالُ بِأَرْجُلِهِمْ ﴿ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ ﴾ ، لَا تَصْدَعُ رُؤُسُهُمْ ، وَلَا تَغْلِبُهُمْ عَلَى عُقُولِهِمْ ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ مِنْ مَوْمِ الْعَسَلِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَطُونِ النَّحْلِ ؛ فَبَيْنَا (فَبَيْنَمَا) هُوَ كَذَلِكَ مَرَّةً يَتَتَمُّعُ مَعَ أَزْوَاجِهِ ، وَمَرَّةً يُؤْتَى بِغِذَائِهِ ، وَمَرَّةً يُؤْتَى بِشَرَابِهِ ، وَمِنْ (وَمَرَّةً) تَسْتَأْذِنُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ ، وَمَرَّةً يَزُورُ رَبَّهُ فَيُكَلِّمُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَرَّةً يَزُورُ الْإِخْوَانَ فِي اللَّهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا نُورٌ قَدْ غَشِيَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي غَشَى أَهْلَ الْجَنَّةِ ؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : هَذِهِ حَوْرَاءُ أَشْرَقَتْ مِنْ خِيَمَتِهَا فَرَحًا وَشَوْقًا إِلَيْكَ ، (فَمَا) فَاغْشِيكَ مِنْ نُورٍ فَهُوَ مِنْ نُورِ ثَعْرَهَا .

ابن مردويه ، ويزيد بن سنان والثلاثة فوّه ضعفاء (١) .

(١) (هكذا في الأصل وما بين الأقواس أثبتناه من إتحاف السادة المتقين وابن كثير) .

وفي تفسير ابن كثير - تفسير سورة مريم - آية : ٨٥ ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ الأثر بلفظ مقارب وقال : هكذا وقع في الرواية مرفوعا ، قد روينا في المقدمات من كلام علي - رضي الله عنه - بنحوه وهو أشبه بالصحة والله أعلم . وانظره في إتحاف السادة المتقين ج ١٠ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ وقال : هذا السياق : رواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن علي - رضي الله عنه - .

(ويزيد بن سنان) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، ٤ / ٤٢٧ وقال : هو يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي مولى تميم : ضعفه ابن معين وأحمد وقال البخاري : مقارب الحديث توفي سنة ١٥٥ هـ تركه النسائي .

وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ، ج ١٠ ص ٢٧ ورواه ابن أبي حاتم من طريق سلمة بن جعفر البجلي قال : سمعت أبا معاذ البصري أن عليا قال : قال لى النبي - ﷺ - والذي نفسي بيده إنهم إذا خرجوا من قبورهم يستقبلون بنوق إلخ ..

٢٥٣١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ حَفِظَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْيِيهَا عَالِمًا » .

الجوزقي ، وأبو الفتح الصابوني ، والصدر البكري في الأربعين (١) .
٢٥٣٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا عَلِيُّ لَا تَخْتَمَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَلَا تَلْبَسَ الْمُعْصَفَرَ وَلَا تَجْعَلَ عَلَى كُورِكَ مِثْرَةَ حَمْرَاءَ » .
عويس في جزئته (٢) .

= وقال المعلق : وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفا والمعروف أنه موقوف على علي - ﷺ - . فله شواهد من الأحاديث الصحيحة وهو جامع لكثير من أمور الجنة . اهـ .
(١) يشهد لهذا الأثر ماجاء في المطالب العالية ج ٣ ص ١٣٣ رقم ٣٠٧٦ بلفظ : أبو هريرة رفعه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من حفظ على أمتي أربعين حديثا مما ينفعهم من أمر دينهم بُعث يوم القيامة من العلماء ، وفضل العالم على العابد سبعين درجة ، الله أعلم ما بين كل درجتين » .
وقال البوصيري : رواه أبو يعلى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل وغيرهم بطرق كثيرة بروايات متنوعة ، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه (٢٤ / ١) .
وقال الإمام النووي في مقدمته للأربعين النووية : روى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ومعاذ ابن جبل وأبي الدرداء وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري - ﷺ - من طرق كثيرات ، ومن روايات متنوعات ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء » ، وفي رواية « بعثه الله فقيها عالما » ، وفي رواية أبي الدرداء « وكننت له يوم القيامة شافعا وشهيدا » ، وفي رواية ابن مسعود « قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت » ، وفي رواية ابن عمر « كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء » ، قال النووي : بعد ذلك : واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه ، ثم قال : وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف اهـ .

(٢) لأبي يعلى الموصلي في سنده - مسند علي - ﷺ - ج ١ ص ٤٠٩ رقم ٥٣٧ بلفظ مقارب مع زيادة في الألفاظ . وله شواهد في مسلم ، في الصلاة ، رقم ٤٨٠ ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، والنسائي في الزينة ١٦٧ / ٨ ، (الكور) بالضم : رَحْلٌ بأداته . وهو كالسرج وآلته للفرس ، نهاية ج ٤ / ٢٠٨ . (مِثْرَةٌ) هي غطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ، نهاية ٣٧٨ / ٤ .

٢٥٣٣/٤ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ جَهَدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَيَّ رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ وَأَرَى أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُهَا فَفَعَلَ » .
 وكيع في نسخته ، ق (١) .

٢٥٣٤/٤ - « عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صَخْرٍ الْعَوْسِيِّ (الْقُرَشِيِّ) قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى جَنِّي ، فَأَنْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ : صَلَّيْتُ بِغَيْرِ ضَوْءٍ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ فَأَتَى الْمَطْهَرَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » .
 الترقى في جزئيه (٢) .

٢٥٣٥/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بَفَرٍ (*) فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النُّعِيمِ وَمَا هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ » .

أبو نعيم في الأربعين الصوفية (٣) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : من زنى بامرأة مستكرهه ، ج ٨ ص ٢٣٦ الأثر بلفظه .

(٢) هكذا في الأصل وفي كتب التراجم هو : (الترقى) في تهذيب التهذيب لابن حجر ، ١١٩ / ٥ ترجمة رقم ٢٠٩ وهو : عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكسائي أبو محمد ، ويقال : أبو الفضل الترقى نزيل بغداد . روى عنه ابن ماجه ، قال : محمد بن السراج : صدوق ثقة : وقال الدارقطني : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : كان ثقة ديناً صالحاً عابداً . وقال ابن المنادي : مات سنة ٢٦٧ وكذا قال ابن كامل : وكان ثقة . وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة . وقال أبو سعد السمعاني : كان ثقة صدوقاً حافظاً رحل إلى الشام في الحديث .

وانظر الخطيب في تاريخ بغداد ، ج ١٢ ص ١٤٣ رقم ٦٥٩٨ وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٢٨

(*) هكذا في الأصل : وفي مجمع الزوائد : (بفرو) .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد باب : في عيش رسول الله - ﷺ - والسلف - ج ١٠ ص ٣١٤ ذكر الأثر عن علي ابن أبي طالب بلفظ مقارب وفيه زيادة ، وقال الهيثمي : قلت روى الترمذي بعضه . ورواه أبو يعلى وفيه من لم يسم ، وبقيه رجاله ثقات .

٢٥٣٦/٤ - « قَالَ أَبُو الْفَتْوحِ يُوسُفُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ الْحَقَافِ فِي مَشِيخَتِهِ ، أَنَا (أَنبَأَنَا) أَبُو الْفَتْحِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ : فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ ، أَنَا أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بِنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبِقَالُ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَلَّالِ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِثَمَانَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانَ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْكُمْ أَبُو عَلِيٍّ الْغَمَّارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَوْسَجَةَ مَسِيحَلَةَ (سَجَلَةَ) بْنُ عُرْفَجَةَ مِنَ الْيَمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُرْفَجَةَ بْنُ عُرْفَجَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْهَرَّاشِ جَرِيُّ بْنُ كَلْبِ قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : جَلَسَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَتَذَكَّرُونَ فَنَذَاكُرُوا : أَيِ الْحُرُوفِ أَدْخَلَ فِي الْكَلَامِ ؟ فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ الْأَلْفَ أَكْثَرُ دُخُولًا مِنْ سَائِرِهَا ، فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَخَطَبَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ عَلَيَّ الْبَدِيهَةَ (الْبَدِيهَةُ) وَأَسْقَطَ مِنْهَا الْأَلْفَ ، وَسَمَّاهَا الْمَوْقِعَةَ (الْمَوْقِعَةُ) ، وَقَالَ : حَمَدْتُ (وَعَظَّمْتُ) مَنْ عَظَّمْتُ مِنْهُ (مِنْهُ) ، وَسَبَّغْتُ نَعْمَتَهُ ، وَسَبَّغْتُ رَحْمَتَهُ غَضَبُهُ وَتَمَّتْ كَلِمَتُهُ ، وَنَفَذْتُ مَشِيئَتَهُ ، وَبَلَغْتُ قَضِيئَتَهُ ، حَمَدْتَهُ حَمْدَ (عَبْدٍ) مُقَرَّبٍ بِرَبِّهِ ، مُتَخَضِعٍ لِعِبَادَتِهِ مُتَّصِلٍ لِحُطْبَتِهِ ، مُعْتَرِفٍ بِتَوْحِيدِهِ ، مُؤْمِلٍ مِنْ رَبِّهِ مَغْفِرَةً مُنْجِيَةً (تَنْجِيَةً) يَوْمَ يَشْغُلُ عَنْ فَصِيلَتِهِ وَبَنِيهِ ، وَيَسْتَعِينُهُ وَيَسْتَرْشِدُهُ وَيَسْتَهْدِيهِ ، وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَشَهِدْتُ لَهُ تَشَهُدَ مُخْلِصٍ مُوقِنٍ ، وَبِعِزَّتِهِ مُؤْمِنٍ ، (وَفَرَدْتُهُ) تَفْرِيدًا مُؤْمِنٍ مُتَيْقِنٍ ، وَوَحْدَتَهُ لَهُ تَوْحِيدَ عَبْدٍ مُذْعِنٍ ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِي مُلْكِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ فِي صُنْعِهِ ، جَلَّ عَنْ (مُشِيرٍ) وَوَزِيرٍ ، وَعَنْ عَوْنٍ مُعِينٍ وَنَظِيرٍ ، عِلْمَ فَسْتَرٍ ، وَبَطْنَ فَخْبَرٍ ، وَمَلِكَ فَفَقْهَرٍ ، وَعُصِيَّ فَغَفْرٍ ، وَحَكْمَ فَعَدَلٍ ، لَمْ يَزَلْ وَلَا (وَلَنْ) يَزُولُ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَبَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، رَبٌّ مُنْفَرِدٌ بِعِزَّتِهِ مُتَمَكِّنٌ بِقُوَّتِهِ ، مُتَقَدِّسٌ بِعُلُوِّهِ ، مُتَكَبِّرٌ بِسَمُوِّهِ ، لَيْسَ يَدْرِكُهُ بَصَرٌ ، وَلَيْسَ يُحِيطُ بِهِ نَظَرٌ ، قَوِيٌّ مُنْبِعٌ (مُعِينٌ) ، (عَلِيمٌ) بِصِيرٍ سَمِيعٌ ، رَعُوفٌ رَحِيمٌ (عَطُوفٌ) ،

عَجَزَ عَنْ وَصْفِهِ مَنْ يَصِفُهُ ، وَضَلَّ عَنْ نَعْتِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ ، قَرِبَ فَبَعُدَ ، وَبَعُدَ فَقَرِبَ ، يَجِيبُ دَعْوَةَ مَنْ يَدْعُوهُ وَيَرْزُقُهُ وَيَجِيرُهُ (وَيَحْنُوهُ) ذُو لُطْفٍ حَفِيٌّ ، وَبَطْشٍ قَوِيٌّ ، وَرَحْمَةً مُوسِعَةً ، وَعُقُوبَةً مُوجِعَةً ، رَحْمَتَهُ جَنَّةٌ عَرِيضَةٌ مُؤَنَّفَةٌ ، وَعُقُوبَتُهُ جَحِيمٌ مَمْدُودَةٌ مُوبِقَةٌ ، وَشَهِدَتْ بِبِعْثِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَصَفِيَّهُ وَنَبِيِّهِ وَحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ ، صَلَّى رَبُّ عَلَيْهِ صَلَّى تَحِيطُهُ (تُحْطِيهِ) ، وَتَزَلَّفَهُ وَتَعَلَّيَهُ ، وَتَقَرَّبَهُ وَتَدَنَّنِيهِ ، بَعَثَهُ فِي خَيْرِ عَصْرٍ وَحِينَ فَتْرَةٍ وَكُفْرٍ ، رَحْمَةً مِنْهُ لِعَبِيدِهِ ، وَمَنَّةً لِمَزِيدِهِ ، خَتَمَ بِهِ نَبُوْتَهُ ، وَوَضَعَ (وَوَضَحَ) بِهِ حُجَّتَهُ فَوَعَّظَ وَنَصَحَ ، وَبَلَغَ وَكَدَحَ ، رَعُوفٌ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ ، رَحِيمٌ سَخِيٌّ ، رَضِيَ وَلِيُّ زَكِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةٌ وَتَسْلِيمٌ وَبَرَكَاتٌ وَتَكْرِيمٌ مِنْ رَبِّ غَفُورٍ رَحِيمٍ ، قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَصَيْتَكُمْ مَعَشَرَ مِنْ حَضَرَائِي بَوْصِيَّةَ رَبِّكُمْ ، وَذَكَرْتَكُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِرَهْبَةٍ تُسَكِّنُ قُلُوبَكُمْ ، وَخَشْيَةً تُدْرِي دُمُوعَكُمْ ، وَتُقِيَّةٌ تُجَنِّبُكُمْ قَبْلَ يَوْمٍ يَذْهَلُكُمْ وَيُبَلِّدُكُمْ ، يَوْمَ تَفُوزُ (يَفُوزُ) فِيهِ مَنْ ثَقُلَ وَزَنُ حَسَنَتِهِ ، وَخُوفٌ (وَخَفٌ) وَزَنُ سَيِّئَتِهِ وَلَتَكُنْ مَسِيلَتَكُمْ (مَسَّالَتَكُمْ) وَتَمَلُّقَكُمْ مَسَلَةً (مَسَّالَةً) ذُلٌّ وَخُضُوعٌ ، وَشُكْرٌ وَخُشُوعٌ (خُضُوعٌ) وَتَوْبَةٌ ، وَنَزُوعٌ ، وَنَدَمٌ وَرَجُوعٌ وَلِيَغْتَنِمَ كُلُّ مَنْكُمْ صَحَّتَهُ قَبْلَ سَقَمِهِ ، وَشَبِيَّتَهُ قَبْلَ هَرَمِهِ وَكِبَرِهِ ، وَسَعَتَهُ قَبْلَ فَقْرِهِ ، وَفَرَعَتَهُ قَبْلَ شُغْلِهِ ، وَحَضَرَاتِهِ (وَحَضْرَهُ) قَبْلَ سَفَرِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ فِيهِمْ وَيَمْرُضَ وَيَسْقَمَ ، وَيَمْلَهُ طَيْبُهُ ، وَيَعْرِضَ عَنْهُ حَبِيبُهُ وَيَنْقَطِعَ عُمُرُهُ ، وَيَتَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، ثُمَّ قَبْلَ (قِيلَ) هُوَ مَوْعُوكُ ، وَجِسْمُهُ مِنْهُوَكُ ثُمَّ حَدِّ (أَخَذَ) فِي نَزْعِ شَدِيدٍ ، وَحَضْرَهُ كُلُّ حَبِيبٍ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ ، فَشَخَصَ بَبَصْرِهِ ، وَطَمَحَ بِنَظَرِهِ ، وَرَشَحَ جَبِينَهُ ، وَغَطَّفَ (وَخَطَفَ) عَرِيَّتَهُ ، وَسَكَنَ حَتِيْنَهُ ، وَجَذَبَتْ نَفْسُهُ ، وَبَكَتْ (وَبَكَتْ) عَرْسَهُ ، وَحَفَرَ رَسْمَهُ (رَمَسَهُ) (وَيَتَمُّ مِنْهُ وَلَدُهُ ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ صَدِيقُهُ وَعَدُوُّهُ ، وَتَقَسَّمَ جَمْعُهُ ، وَذَهَبَ بَصْرُهُ وَسَمِعَهُ ، وَكَفَنَ وَمَدَدَ وَوَجَّهَ وَجَدَدَ (وَجَرَدَ) وَغَسَلَ وَعَرَّى ، وَنَشَفَ وَسَجَّى ، وَبَسَطَ وَهَيَّأَ ، وَنَشَرَ عَلَيْهِ كَفَنَهُ ، وَشَدَّ مِنْهُ ذَفَنَهُ ، وَقَمَّصَ وَعَمَّمَ وَوَدَّعَ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ ، وَحَمَلَ فَوْقَ سَرِيرِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةٍ ، وَنَقَلَ مِنْ دُورِ مَزْخَرَفَةٍ ، وَقُصُورِ مُشِيدَةٍ ، وَحَجَرِ مُنْجَلِدَةٍ فَجَعَلَ فِي ضَرْبِ مَلْحُودٍ وَضَيْقِ مَوْصُودٍ بَلْبِنٍ مَنْصُودٍ مُشَقَّفٍ (مُسَقَّفٍ) بِجَلْمُودٍ ،

وَهَيْلَ عَلَيْهِ عَفْرَهُ، وَحَثِي عَلَيْهِ مَدْرَهُ، فَتَحَقَّقَ حَذْرَهُ، وَنَسِيَ خَيْرَهُ، وَرَجَعَ عَنْهُ وَلِيَهُ وَصْفِيهِ
وَنَدِيمَهُ وَنَسِيهِ، وَتَبَدَّلَ بِهِ قَرِينَهُ وَحَبِيبَهُ فَهُوَ حَشْوُ قَبْرِ، وَرَهْمِيْنُ قَفْرِ، يَسْعَى فِي جِسْمِهِ دُونَ
(دُودُ) قَبْرِهِ وَيَسِيلُ صَدِيدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَنَحْرِهِ، وَيَسْحَقُ تَرِبَهُ (تَرَبْتَهُ) لَحْمَهُ، وَيَنْشَفُ دَمَهُ
وَيُرْمُ عَظْمَهُ حَتَّى يَوْمَ حَشْرِهِ، فَيُنْشَرُ مِنْ قَبْرِهِ، وَيَنْفَخُ فِي صَوْرِهِ، وَيَدْعَى لِحَشْرِهِ وَنُشُورِهِ،
فَئِمَّ بَعَثَتْ قُبُورٌ وَحُصَلَّتْ سَرِيرَةُ صُدُورٍ، وَجِيَءَ بِكُلِّ نَبِيٍّ وَصَدِيقٍ وَشَهِيدٍ، وَقَصَدَ
لِلْفَضْلِ (لِلْفَضْلِ) بَعْبَدِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ، فَكَمْ زَفْرَةٌ تُعْنِيهِ، وَحَسْرَةٌ تَقْصِيهِ (تُقْضِيهِ) فِي
مَوْقِفٍ مَهِيلٍ، وَمَشْهَدٍ جَلِيلٍ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكٍ عَظِيمٍ بِكُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ عَلِيمٍ حَيْثُئِذْ يَلْجُمُ
(يَلْجُمُهُ) عَرْفَهُ، وَيَحْفَرُهُ (وَيَحْفَرُهُ) قَلْقَهُ؛ عَبْرَتَهُ غَيْرَ مَرْحُومَةٍ، وَضُرْعَتَهُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ،
وَحِجَّتَهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ تُنْشَرُ صَحِيفَتُهُ، وَتَبِينُ جَرِيدَتُهُ (حِينَ)، نُظِرَ فِي سُوءِ عَمَلِهِ، وَشَهِدَتْ
عَيْنُهُ بِنَظَرِهِ، وَيَدُهُ بِنَظَرِهِ، وَرِجْلُهُ بِخَطْوِهِ، وَفَرْجُهُ بِلَمْسِهِ، وَجِلْدُهُ بِمَسِّهِ، وَيَهْدَدُهُ مِنْكَرٌ
وَنَكِيرٌ، فَكُشِفَ لَهُ عَنْ حَيْثُ يَصِيرُ، فَسُلْسِلَ جِيدُهُ، وَقُلْفُلُ: (وَعُلْفُلُ) مُلْكُهُ يَدُهُ، وَسَبَقَ
يَسْحَبُ وَجَدَهُ فُورِدَ جَهَنَّمَ بِكَرْبٍ وَشِدَّةٍ فَظَلَّ يَعْذَبُ فِي جَحِيمٍ، وَيُسْقَى شَرْبَةً مِنْ حَمِيمٍ،
تُشَوَّى (يُشَوَّى) وَجْهَهُ، وَتُسَلَخُ (وَيُسَلَخُ) جِلْدُهُ، يَضْرِبُهُ مَلِكٌ بِمَقْعٍ (بِمَقْمَعٍ) مِنْ حَدِيدٍ،
يَعُودُ جِلْدُهُ بَعْدَ نُضْجِهِ كَجِلْدِ جَدِيدٍ يَسْتَعْيِثُ فَتَعْرُضُ عَنْهُ حَزْنَةُ جَهَنَّمَ، وَيَسْتَصْرِخُ فَلَمْ
يُجِيبُ (يُجِيبُ)، يَنْدَمُ حِينَ (حَيْثُ) لَمْ يَنْفَعَهُ نَدَمٌ (نَدْمَهُ) فَيَلْبِثُ حُقْبَةً نَعُودُ بَرَبٍ قَدِيرٍ،
مِنْ كُلِّ شَرٍّ (مِنْ شَرِّ كُلِّ) مَصِيرٍ، وَنَسَأَلُهُ عَفْوًا مِنْ رَضِيَ عَنْهُ، وَمَغْفِرَةً مِنْ قَبْلِ مَنْهُ، فَهُوَ
وَلِيٌّ مَسْأَلَتِي، وَمَنْجَحٌ طَلْبَتِي، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ تَعْذِيبِ رَبِّهِ جُعِلَ فِي جَنَّتِهِ بِقُرْبِهِ، وَخُلِدَ فِي
قُصُورٍ مُشِيدَةٍ، وَمُلْكٍ حُورٍ عِينٍ وَحَقْدَةٍ، وَطِيفَ عَلَيْهِ بِكُؤُوسٍ وَسَكَنَ حَظِيرَةَ قُدْسٍ فِي
فَرْدُوسٍ، وَتَقَلَّبَ فِي نَعِيمٍ، وَيُسْقَى (وَسُقَى) مِنْ تَسْنِيمٍ، وَشَرِبَ مِنْ عَيْنِ سَلْسِيلٍ، قَدْ
مَزَجَ بِزَنْجَبِيلٍ خْتَمَ بِمِسْكِ وَعَنْبَرٍ مُسْتَدِيمٍ لِلْمَلِكِ (لِلْمَلِكِ)، مُسْتَشْعِرٍ لِلْسُرُورِ، يَشْرَبُ مِنْ
خُمُورٍ فِي رَوْضٍ مُغْدِقٍ، لَيْسَ يَنْزَفُ فِي شَرْبِهِ، هَذِهِ مَنَزَلَةٌ مِنْ حَشَى رَبِّهِ، وَحَذَرُ نَفْسِهِ،
وَتِلْكَ عَقُوبَةٌ مِنْ عَصَى مُنْشِئَتِهِ وَسُؤْلَتْ لَهُ نَفْسُهُ مَعْصِيَتَهُ، لَهُوَ قَوْلُ فَضْلِ وَحُكْمُ عَدْلٍ، خَيْرٌ

قَصَصَ قُصٍّ ، وَوَعِظَ نُصًّا تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، عَزِيزٍ حَكِيمٍ ، نَزَلَ بِهِ رُوحٌ قُدُسٌ مُبِينٌ (مَنْ عِنْدَ رَبِّ كَرِيمٍ) عَلَى قَلْبِ نَبِيِّ مُهْتَدِيٍّ (مُهْتَدٍ) رَشِيدٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ سَفَرَةٌ مُكْرَمُونَ بَرَّةً ، وَعَدَّتْ بَرًّا عَلِيمٌ حَكِيمٌ قَدِيرٌ رَحِيمٌ مِنْ شَرِّ عَدُوِّ لَعِينٍ رَجِيمٍ يَتَضَرَّعُ مُتَضَرِّعَكُمْ ، وَيَتَهَلِّهُ مُبْتَهَلِكُمْ ، وَيَسْتَغْفِرُ (وَنَسْتَغْفِرُ) رَبُّ كُلِّ مُرْتُوبٍ لِي وَلَكُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (*) ، ثُمَّ نَزَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

إسناده واه (١) .

٢٥٣٧ / ٤ - « عَنِ الْحَكَمِ (***) ، عَنْ شَمُوسٍ : أَنَّهَا قَاضَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَبِيهَا مَاتَ وَتَرَكَهَا وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ ، فَأَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ ، وَأَعْطَى مَوَالِيَهُ النِّصْفَ » .
ص ، والضباء (٢) .

٢٥٣٨ / ٤ - « عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا الزَّوْجُ وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا » .
ص (٣) .

٢٥٣٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَى مَا يُقَسَّمُ عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ » .

(*) الآية تلك الدار الآخرة ... من سورة القصص رقم ٨٣

(١) بعض الكلمات فيها تحريف ونقص من الأصل وقد أثبتناه بين الأقواس من الكنز .

(**) هكذا في الأصل ، وفي سنن سعيد بن منصور باب : ميراث المولى مع الورثة عن الحكم ، عن شمس ، ج ١ ص ٧٣ رقم ١٧٦ بلفظه عن علي - رضي الله عنه - .

(٢) الأثر في سنن الدارمي - باب : الولاء - ، ج ٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٠٢١ ، ورقم ٣٠٢٠ ، ٣٠١٩ بألفاظ مقاربة .

(٣) الأثر في سنن سعيد بن منصور ١٠٠ / ٢ رقم ٣٠٦ باب : ميراث المرأة من دية زوجها - بسنده عن الحسن عن علي بلفظه .

وفي مجمع الزوائد في كتاب (الفرائض) باب : في الإخوة ، ج ٤ ص ٢٢٩ بلفظ : وعن علي أنه قال :

« الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قتل » وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

ص (١)

٢٥٤٠ / ٤ - « عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا أَوْصِيَا بِالْخُمْسِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِمَا » .

ص (٢)

٢٥٤١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَزُوجِ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَسُكُوتُهَا رِضَاهَا » .

ص (٣)

٢٥٤٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ زَوَّجَتْهَا (أُمُّهَا) بِرِضَى مِنْهَا » .

ص (٤)

٢٥٤٣ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ قَالَ : زَوَّجَ امْرَأَةً أَخْوَالَهَا وَهَمَّ مِنْ بَنِي عَائِدِ اللَّهِ ، وَهِيَ مِنْ بَنِي (*) أَوْدٍ فَأَتُوا عَلِيًّا فَقَالَ لِابْنَتِهِ أُمَّ كُثُومٍ : انظُرِي أَمِنَ النِّسَاءِ هِيَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا وَقَالَ : هُمْ أَكْفَاءٌ » .

ص (٥)

٢٥٤٤ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَتَانِي ، وَلَا يَرْجُو أَنْ يَتَزَوَّجَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ أَنْ

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٠٠ باب : ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم ٣٠٨ بلفظه .

(٢) الأثر في سنن سعيد بن منصور في كتاب (الوصايا) : هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ، ج ١ ص ١٠٧ رقم ٣٣٤ بلفظه .

(٣) الأثر في سنن سعيد بن منصور باب : ماجاء في استثمار البكر والثيب - ج ١ ص ١٥٥ رقم ٥٥٩ بلفظه .

(٤) الأثر في سنن سعيد بن منصور باب : ماجاء في استثمار البكر والثيب ، ج ١ ص ١٦٠ رقم ٥٨٠ بلفظه . وما بين القوسين أثبتناه من سنن سعيد بن منصور .

(*) هكذا في الأصل وفي سنن سعيد بن منصور : (بَيْنَ) .

(٥) الأثر في سنن سعيد بن منصور باب : ماجاء في استثمار البكر والثيب ، ج ١ ص ١٥٩ رقم ٥٧٨ بلفظه .

تَزَوَّجَنِي ، قَالَ أَسْخَرِينَ بِي ؟ فَرَوَّجْتُهُ نَفْسِي وَأَعْطَيْتُهُ مِنَ الَّذِي (لِي) أَرْبَعَةَ آلَافٍ (أَلْفٍ)
 دَرَاهِمٍ ، وَاتَّجَرَ بِهِ فِي مَالِي حَتَّى عَمَّرَ مَالَهُ فِي مَالِهِ (فِي مَالِي) كَالرَّقْمَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ،
 فَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُطْلَعُهُ (مُطْلَقِي) وَمَتَزَوَّجٌ (وَيَتَزَوَّجُ) عَلَيَّ ، فَقَالَ : شُرَيْحٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ ؟
 قَالَ : صَدَقْتُ ، فَقَالَ (فَسَأَلَ) فَقَالَ : شُرَيْحٌ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ ، فَرَزَعَمُوا أَنْ عَلِيًّا أَنَّهُ مِثْلُ الَّذِي
 أَتَاكَ فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَرْبَعٍ (أَرْبَعَةٌ) نِسْوَةٍ ، قَالَ : إِنْ (فَإِنْ)
 أَنْتَ طَلَّقْتَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِكَ وَارْدُدْ عَلَيَّهَا (إِلَيْهَا) مَالَهَا وَمِثْلَهُ مِنْ مَالِكَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ
 فَرْجِهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْهُ ، هُوَ قَضَائِي بَيْنَكُمَا ، قَوْمًا .
 ص (١) .

٢٥٤٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنْ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا ، وَكَانَتْ أُخْتَهُ مِنْ
 الرِّضَاعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ تَرَدُّدٌ إِلَيْهِ مَالَهُ الَّذِي أَعْطَاهَا وَيَفْتَرِقَانِ » .
 ص (٢) .

٢٥٤٦ / ٤ - « عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ
 عَلَيْهَا » .
 (٣) .

٢٥٤٧ / ٤ - « قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ مَعًا ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ، أَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرُّومِيُّ ، عَنْ شُرَيْكٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ
 الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا (٤) »

(١) هكذا في الأصل وأثبتناه من مسند سعيد بن منصور باب : ما جاء في الشرط في النكاح ، ج ١ ص ١٨٤
 رقم ٦٧٤ بلفظ مقارب .

(٢) الأثر في سنن سعيد بن منصور - القسم الأول من المجلد الثالث - ص ٢١٦ ، ٢١٧ رقم ٨٤٣ (باب : ما جاء
 في الرجل يتزوج ذات محرم) بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في الموطأ للإمام مالك ، ج ١ ص ٢٣٣ كتاب (الجنائز) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
 رقم ٣٤ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر في تهذيب الأثر مسند علي ، ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ حديث ٨ تحقيق الشيخ محمود شاكر .

وفي الترمذي أبواب المناقب باب : ٨٧ / ٣٨٠٧ / ٥ / ٣٠١ تحقيق عبد الرحمن عثمان .

حل قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفى نسخة منكر ، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ، ولم يذكروا فيه عن الصنابجى ، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك ، وفى الباب عن ابن عباس . انتهى (١) .

وقال ابن جرير : هذا خبر عندى صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعنتين إحداهما أنه خبر لا يعرف له مخرج عن على عن النبى - ﷺ - إلا من هذا الوجه ، والأخرى أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة ، وقد وافق عليا فى رواية هذا الخبر عن النبى - ﷺ - غيره ، حدثنى محمد بن إسماعيل الضرارى ، حدثنا عبد السلام بن صالح الهروى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - أنا مدينة العلم وعلى بابها ، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها . حدثنى إبراهيم بن موسى الرازى وليس بالفراء قال حدثنا أبو معاوية بإسناد مثله قال أبو جعفر هذا الشيخ لا أعرفه ، ولا سمعت منه غير هذا الحديث انتهى كلام ابن جرير ، وقد أورد ابن الجوزى فى الموضوعات حديث على و ابن عباس ، وأخرج كحديث ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد ، وروى خط فى تاريخه عن يحيى ابن معين أنه سئل عن حديث ابن عباس فقال : هو صحيح ، وقال عد فى حديث ابن عباس : إنه موضوع ، وقال الحافظ صلاح الدين العلاتى قد قال بطلانه أيضا الذهبى فى الميزان وغيره ، ولم يأتوا فى ذلك بعلّة قادحة سوى دعوى الوضع دفعا للصدر ، وقال الحافظ ابن حجر فى لسانه : هذا الحديث له طرق كثيرة فى مستدرک الحاكم أقل أحوالها أن يكون للحديث أصل ، فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع ، وقال فى فتوى : هذا الحديث أخرجه ك فى المستدرک ، وقال : إنه صحيح ، وخالفه ابن الجوزى وذكره فى الموضوعات ، وقال إنه كذب والصواب خلاف قولهما معا وأن الحديث من قسم الحسن

(١) وفى حلية الأولياء ، ج ١ ص ٦٤ ترجمة على بن أبى طالب بلفظ حديث الباب وسنده .

وفى مستدرک الحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ١٢٦ ، ١٢٧ من عدة طرق .

لَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحَّةِ ، وَلَا يَنْحَطُّ إِلَى الكَذِبِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي طُولًا ، وَلَكِنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ . انْتَهَى ، وَقَدْ كُنْتُ أُجِيبُ بِهَذَا الجَوَابِ دَهْرًا إِلَى أَنْ وَقَفْتُ عَلَى تَصْحِيحِ ابْنِ جَرِيرٍ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ فِي تَهْذِيبِ الأَثَارِ مَعَ تَصْحِيحِ كَلْحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَجَزَمْتُ بِارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ إِلَى رُتْبَةِ الصَّحَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١) .

٢٥٤٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي أُتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَلَا طَعْمٌ لَهَا ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحٌ لَهَا ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمَثَلِ الأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا خَبِيثٌ وَرِيحُهَا خَبِيثٌ » .

أبو عبيد في فضائله (٢) .

٢٥٤٩ / ٤ - « عن علباء (*) قال : قال عليٌّ : مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي عِلْمًا بِدِرْهِمٍ » .

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ج ١ في فضائل علي ٣٤٩ - ٣٥٣ عن علي من خمسة طرق وعن ابن عباس من عشرة طرق وعن جابر من طريق واحد .

والخطيب في التاريخ ج ١١ ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ترجمة رقم ٥٠٩٨ بلفظ : حديث الباب عن مجاهد عن ابن عباس من عدة طرق .

وإبن عدي ج ٣ ص ١٢٤٧ ترجمة سعيد بن عقبة أبي الفتح الكوفي عن مجاهد عن ابن عباس ، ج ٥ ص ١٨٢٣ ترجمة عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان بلفظ حديث الباب .

(٢) أورده البخاري في فضائل القرآن (باب : فضل القرآن على سائر الكلام) ٢٣٥ / ٦ ، وباب ذكر الطعام ٩٩ / ٧ ، وباب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ١٩٨ / ٩ ط / الشعب . ومسلم باب : فضيلة حافظ القرآن ٥٤٩ / ١ .

وأبو داود : كتاب الأدب باب : من يؤمر أن يجالس - ١٦٦ / ٥ ح / ٤٨٢٩ والترمذي : أبواب الأمثال باب - ماجاء مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ - ٣٠٢٥ / ٢٢٧ / ٤ .

وإبن ماجه : باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، ٧٧ / ١ رقم ٢١٤

وعبد الرزاق : باب مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، ٤٣٥ / ١١ رقم ٢٠٩٣٣

(*) ترجمة علباء بن أبي علباء عن علي بن أبي طالب وعنه ابن أخيه عمرو بن جزي : ذكره ابن حبان في الثقات وقد قيل أنه ابن أحمَر المذکور قبل .

=

المروزي في العلم . قال أبو حفص عمر عبد المجيد الشاشي : (المبانشي) في المجالس المكية ابن (ثنا) الشيخ الإمام زين الدين أبو محمد عبد الله شميطة بن محمد بن أبي عاص (هاشم) الحسن ، ثنا الشيخ الإمام الزاهد أبو سعيد محمد بن سعيد الريحاني وعاش مائة وعشرين سنة ، ثنا سالم بن عبد الله بن سالم وعاش مائة سنة ، حدثني أبو الدنيا (*) الأشج ، حدثني علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - ﷺ - « ما ثبت العرش إلا بحب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وما رفع أركان العرش إلا بحب جبريل وميكائيل وإسرافيل وما خدم الله أجل منهم » قال البانشي (المبانشي) هذا حديث حسن ورد إلينا كما نقلناه وهو خماسي في غاية العلو ، قلت : قال السيوطي لا والله ما هو بحسن ولا ضعيف بل باطل ، وأبو الدنيا أحد الكذابين الكبار ، ادعى بعد الثلاثمائة أنه سمع من علي فكذبه الناس ، والعجب من قول الشافعي أنه حسن .

٢٥٥٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَنَظَرَ فِي وُجُوهِنَا فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَكَانُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ السُّورَةَ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ، وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ، إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ إِلَى ﴿ الْيُسْرَى ﴾ قَالَ : طَرِيقُ الْجَنَّةِ ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ قَالَ : طَرِيقُ النَّارِ » .

= قلت : فرق البخاري بينهما وذكر في هذا أنه كوفي وأما الأول فذكر محمد بن نصر من قيام الليل أنه كان يبرو وكان إذا غربت الشمس صلى ركعتين قبل المغرب فكان حسين بن واقد حمل عنه يبرو وكأنه تحول إليها من البصرة . (تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٤ ترجمة رقم ٤٧٧) .

(*) ترجمة أبو الدنيا : هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الأموي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ومؤدب أولاد الخلفاء .

روى عن أبيه وأحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن أبي إبراهيم الدورقي وعلي بن الجعد وإبراهيم بن المنذر الحزامي ... إلخ (تهذيب التهذيب ، ج ٦ / ١٢ ترجمة رقم ١٨) .

ابن مردويه (١).

٢٥٥١/٤ - « عَنْ حَرْبِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ ، أَحَقُّ هِيَ ؟ قَالَ : شَفَاعَةُ مَاذَا ؟ قُلْتُ : شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - . قَالَ : حَقٌّ وَاللَّهِ ، إِيَّيْهِ وَاللَّهِ ، لَحَدَّثَنِي عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَشْفَعُ لِأُمَّتِي حَتَّى يُنَادِيَنِي رَبِّي فَيَقُولُ : أَرْضَيْتَ يَا مُحَمَّدٌ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ رَضَيْتَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ أُرْجِيَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ، قُلْتُ : إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَكِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَقُولُ : إِنْ أُرْجِيَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ . »

ابن مردويه (٢).

(١) أورده مسلم في كتاب (القدر) بروايات متعددة أقربها من حديث الباب رقم ٢٦٤٧ بسنده عن علي .

ومصنف عبد الرزاق ، ج ١١ - باب : القدر - بسنده عن علي بروايات متعددة أقربها رقم ٢٠٠٧٤

وسنن أبي داود ج ٥ - باب : في القدر - ص ٦٨ بسند بروايات متعددة أقربها رقم ٤٦٩٤

وسنن الترمذى ، ج ٣ أبواب القدر - بروايات متعددة أقربها ماجاء في باب الشقاء والسعادة أقربها على رقم ٢٢١٩ بسنده عن علي .

والبخارى فتح البارى لشرح صحيح البخارى كتاب (التفسير) ج ٨ ص ٧٠٨ رقم ٤٩٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٤٩٤٩ عن علي - ﷺ - كتاب (الأدب) ج ١١ ص ٥٩٧ رقم ٦٢١٧ كتاب (القدر) ٦٦٠٥ وكتاب

(التوحيد) ٧٦٥٢ .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (البعث) - باب : في الشفاعة - ج ١٠ ص ٣٧٧ برواية علي بن أبي طالب

بلفظ : (أشفع لأمتي حتى يناديني ربي - تبارك وتعالى - فيقول : قد رضيت يا محمد ؟ فأقول : أى رب قد رضيت) .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن أحمد بن زيد المدارى ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم .

انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٤ رقم ٣٤٦٦ .

٢٥٥٢ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْحَجْرِ جَالِسٌ إِذْ أَنَانِي رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ ﴿ الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾ فَقُلْتُ : الْحَيْلُ حِينَ تُغَيِّرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى اللَّيْلِ فَيَصْنَعُونَ طَعَامَهُمْ وَيُورُونَ نَارَهُمْ ، فَأَنْتَلَّ عَنِّي فَذَهَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ جَالِسٌ تَحْتَ سِقَايَةِ زَمْزَمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ، فَقَالَ (*) : سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : هِيَ الْحَيْلُ تُغَيِّرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَذْهَبَ فَادْعُهُ لِي ، فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ (**): وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَوَّلُ غَزْوَةٍ فِي الْإِسْلَامِ لَبَدْرًا وَمَا كَانَ مَعْنَا إِلَّا فَرَسَانِ : فَرَسٌ لِلزُّبَيْرِ وَفَرَسٌ لِلْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَكَيْفَ تَكُونُ الْعَادِيَاتُ ضَبْحًا ؟ إِنَّمَا الْعَادِيَاتُ ضَبْحًا مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ (***) ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَأُورُوا النَّيْرَانَ ثُمَّ كَانَ مِنَ الْعَدِّ الْمُغَيَّرَاتِ ضَبْحًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى فَذَلِكَ جَمْعٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ فَاتَّرْنَا بِهِ نَقْعًا ﴾ فَهُوَ نَقْعُ الْأَرْضِ حِينَ تَطَاوَهُ بِأَخْفَانِهَا وَحَوَافِرِهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَزَعْتُ عَنْ قَوْلِي وَرَجَعْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ عَلِيُّ » .

= وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم - أحاديث محمد بن الحنفية ج ٣ ص ١٧٩ بلفظه وعزوه وقال في آخره هذا حديث لم نكتبه إلا من حديث حرب بن شريح ولا رواه عنه إلا عمرو بن عاصم وهو بصري ثقة .
هذا وأحاديث الشفاعة في صحاح السنة كلها .

وفي فتح الباري لشرح صحيح البخاري بسند - عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع إليه الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون : أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا ...
الحديث طويل كتاب (الرقاق) رقم ٦٥٦٥ ص ٤١٦ - ٤١٨ - وفي البخاري جزء منه ، وفي مسلم بلفظ كامل : في كتاب الإيمان - باب : إثبات الشفاعة - رقم ٣٢٧ - ٣٤٢ ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، وغيرهما كثير في كتب السنة الصحاح .

(*) كذا في الأصل وفي الطبري (سألت عنها أحد قبلي ؟ قال نعم ..) .

(**) كذا في الأصل وفي الطبري (قال : تفتي الناس بما لا علم لك به ؟) .

(***) كذا في الأصل وفي الطبري (إلى مزدلفة إلى منى) .

ألفاظه متناثرة في تفسير ابن كثير ٨/ ٤٨٦ ، ٤٨٧ والطبري الجزء الأخير (تفسير سورة العاديات) ١٧٦ ، ١٧٧ ، والحاكم في المستدرک ، ج ٢ ص ٥٣٣ (التفسير - تفسير سورة العاديات) عن ابن عباس بعض ألفاظ حديث الباب . ابن جرير الطبري في تفسير سورة العاديات ، ج ٣ ص ١٧٦ ، ١٧٧ بلفظ حديث الباب كاملا عن ابن عباس .

ابن مردويه .

٢٥٥٣ / ٤ - « عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيَّ فَقَالَ : أَيَّنَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْنِ بَيْنٍ يَصَلُّوْنَ وَقَاعِدٌ فَقَالَ : نَحْرُوهَا (*) أَلَا تَرَ كُوهَا حَتَّى تَكُونَ قَبْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، ثُمَّ صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ » .
ابن جرير (١) .

٢٥٥٤ / ٤ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قَالَ : مَا لَا وَقَالَ : ﴿ وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قَالَ : حَطُّوا عَنْهُمْ الرَّبْعَ ، ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغِينَ إِمَاءَهُمْ فَفُهِوا عَنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ » .
ابن مردويه (٢) .

٢٥٥٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكَهُ » .
ص (٣) .

٢٥٥٦ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لَا يَحْجُبُ بِالْيَهُودِيِّ وَلَا بِالنَّصْرَانِيِّ ، وَلَا بِالْمَجُوسِيِّ ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِ ، وَلَا يُورَثُهُمْ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِهِمْ وَلَا يُورَثُهُمْ » .

(*) قال في النهاية لابن الأثير ٢٧ / ٥ ، وفي حديث علي أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى فقال : (نحرها نحرهم الله) أي صلوا في أول وقتها . من نحر الشهر وهو أوله . وقوله نحرهم الله يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بصلاة في أول وقتها . ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر - والذبح ؛ لأنهم غيروا وقتها .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : أي ساعة تصلى الضحى ٤٠٨ / ٢ بمعناه وقريبا من لفظه .

(٢) الأثر في تفسير ابن كثير تفسير سورة النور ٢٨٨ / ٣ بمعناه وقريبا من لفظه ، وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف على علي - رضي الله عنه - كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى ثم ذكر آثارا واردة في ذلك .

(٣) الأثر في سنن سعيد بن منصور - القسم الأول من المجلد الثالث ، ج ١ ص ٦٦ رقم ١٤٢ بلفظه وعزوه .

٢٥٥٧/٤ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ بْنِ غَلَّابٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَصَادَفْتُ وَقْعَةَ الْجَمَلِ فَسَمِعْتُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : أَلَا إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ فِينَا نِسَاءَهُمْ فَأَتَيْتُ الْأَحْنَفَ فَقُلْتُ : يَا عَمُّ إِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : امْضِ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ يَا أَحْنَفُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ابْنُ غَلَّابٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ أَبَاهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَذَكَرَ الْفِتْنَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِينِي الْفِتْنَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَقِيلَ فِي ذَلِكَ :

كُفِيَ فِتْنَةَ الدُّنْيَا بِدَعْوَةِ أَحْمَدِ	فَفَازَ بِهَا فِي النَّاسِ مَا نَالَهُ خُسْرُ
ظَوَاهِرَهَا (*) وَبَاطِنَهَا مَعَا	فَصَحَّ لَهُ فِي أَمْرِهِ السِّرُّ وَالْجَهْرُ
رَوَاهُ عَلِيُّ الْمُرْتَضَى عَنْ مُحَمَّدٍ	فَفِي مِثْلِ هَذَا قَدْ يَطِيبُ بِهِ النَّشْرُ

أبونعيم ، وقال : هذا الحديث عزيز .

٢٥٥٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ : مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : عَرَفَ بَعْضُهُ

وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ » .

ابن مردويه (٢) .

٢٥٥٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ رَسُولٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ :

أَمِنْ أَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ الرُّسُلَ أَمَنَةٌ لَأَنْتُقْتَلَ » .

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور - القسم الأول من المجلد الثالث ، ج ١ ص ٦٧ رقم ١٤٨ بلفظه وعزوه .

(*) في الإصابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ص ٦٦ ، ٧٧ رقم ١٤٦٥ ترجمة خالد بن غلاب بفتح المعجمة

وتخفيف اللام (اسم امرأة) على وزن حزام وقطام ، وذكر الحديث بلفظ قريب من لفظ حديث الباب من غير

ذكر ما ورد في الأصل من الشعر في مدحه ، وقال ابن منده : وهذا حديث غريب تفرد به أولاده .

(٢) أوردته في الدر المنثور ٢١٩/٨ في تفسير سورة التحريم .

كر (١)

٢٥٦٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لُعِنَتْ فَجُعِلَتْ

كِلَابًا » .

كر .

٢٥٦١ / ٤ - « عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضِيِّ ، حَدَّثَنِي

أَبِي مُوسَى ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ، ثَنَا أَبِي عَلِيٌّ ، حَدَّثَنِي أَبِي
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : سَمِعْتُ
جَبْرِيلَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ، فَمَنْ جَاءَ
مِنْكُمْ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِالْإِخْلَاصِ دَخَلَ حِصْنِي ، وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ
عَذَابِي » .

كر (٢)

٢٥٦٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ﴿ إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ يَا عَلِيُّ : إِنَّهُ قَدْ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

(١) فى مسند الإمام أحمد ج ١ / ٤٠٦ يؤيده فى الباب عن أحمد وأبى داود عن عبد الله بن سعد أن رسول الله
ﷺ قال : لولا أنى لا أقتل ، أو لو قتلت أحدا من الرسل لقتلتك - ونحوه فى ص ٤٨٢ ، وفى مسند أبى
داود ج ٣ / ١٩٣ - كتاب الجهاد - عن عبد الله بن مسعود « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست
برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق .
وفى المستدرک للحاكم ، كتاب المغازى - ذكر مسيلمة الكذاب وادعاؤه النبوة - ج ٣ ص ٥٣ من حديث له
قصة منه عبد الله بن مسعود فقال : إن هذا جاء هو وابن أثال رسولين من عند مسيلمة إلى رسول الله - ﷺ -
فقال له رسول الله - ﷺ - تشهد أنى رسول الله ؟ فقال لرسول الله - ﷺ - تشهد أن مسيلمة رسول الله .
فقال رسول الله - ﷺ - لولا أنك رسول لقتلتك فجرت السنة أن لا يقتل رسول .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) ورد الحديث بمعناه وبعض ألفاظه فى كتاب (الإتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية) لزين الدين عبد
الرزاق بن زين العابدين المناوى حديث رقم ٤٥ ص ٤٠ وقال : رواه الشيرازى فى الألقاب عن على ولفظه
(إني أنا الله لا إله إلا أنا ، من أقر لى بالتوحيد دخل حصنى ، ومن دخل حصنى أمن عذابى) .

وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبَّحْتَ رَبِّيَ وَبَحَمَدِهِ ، وَأَسْتَغْفَرْتُ رَبِّيَ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ آمَنَّا ، قَالَ : عَلَى إِحْدَانِهِمْ فِي دِينِهِمْ ، وَهَلَكَ الْمُحَدِّثُونَ فِي دِينِ اللَّهِ . «

ابن مردويه ، وسنده ضعيف (١) .

٢٥٦٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا عَادَ مَرِيضًا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَقَالَ : لَا بَأْسَ ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا يَكْشِفُ الضَّرَّ إِلَّا أَنْتَ » .

ابن مردويه ، وأبو علي الحداد في معجمه (٢) .

٢٥٦٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمْ تَمْضِ آيَةُ الدُّخَانِ بَعْدُ » .

ابن مردويه (٣) .

٢٥٦٥ / ٤ - « عَنْ فِي (*) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ ﴾ (**) . (آية ٥٧ من سورة الزخرف)

ابن مردويه .

(١) الحديث ورد بعضه في الدر المنثور - عند تفسير سورة النصر - .

(٢) يشهد له مافي صحيح البخارى كتاب (الطب) باب دعاء العائد للمريض ، ج ٧ ص ١٥٧ ط الشعب عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ مقارب .

(٣) الأثر في تفسير ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ سورة الدخان بلفظه وعزوه - مجلد ٧ ص ٢٣٥

(*) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : عن علي في .

(**) قرئ : يَصِدُونَ ، يَصِدُونَ .

قرأته عامة قراء المدينة وجماعة من قراء الكوفة يصدون (بضم الصاد) وقرأ ذلك بعض قراء الكوفة والبصرة يَصِدُونَ (بكسر الصاد) وهى قراءة حفص وقال بعض نحوى البصرة ووافقه عليه بعض الكوفيين هما لغتان بمعنى واحد مثل : يَشِدُّ ، يَشِدُّ ، يَشِدُّ وقال آخر منهم : من كسر الصاد فمجازها يضجون ، ومن ضمها فمجازها

يعدلون .

٢٥٦٦/٤ - « عن عليٍّ قال : سمعتُ النبيَّ - ﷺ - يقرأ ﴿ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾

بالسين (١) .

ابن مردويه (٢) .

٢٥٦٧/٤ - « كر ، أنبأنا أبو الحسين بن أبي الجديد ، أنا جدى أبو عبدالله ، أنا أبو

الحسن بن السمار ، أنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أبي دجانة البصرى ، ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن أبو بكر محمد بن سعيد الرازى ، حدثنى محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن الفضل بن محمد بن الفضل أن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي ، حدثنى أبى ، حدثنى محمد بن جعفر بن محمد بن علي عن جده عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله - ﷺ - ما شئتُ أن أرى جبريلَ متعلقًا بأستارِ الكعبةِ وهو يقولُ : يَا وَاحِدٌ ، يَا مَاجِدٌ ، لَا تَزِلْ عَنِّي نِعْمَةً أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ إِلَّا رَأَيْتُهُ .

= وقال بعض من كسرها فإنه أراد يضحون ، ومن ضمها فإنه أراد الصدود عن الحق .

والصواب من القول فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان ولغتان مشهورتان بمعنى واحد .

(ابن جرير - تفسير سورة الزخرف) .

(١) هكذا فى الأصل : وفى الكنز بالكسر .

(٢) أخرج الطبرى فى تفسيره لهذه الآية عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قرأها يَصِدُّونَ : أى : يضحون ، وقرأ

على - ﷺ - يَصِدُّونَ . خ ٢٥ / ٥٢ انظر الحديث السابق .

وترجمة ابن مردويه :

أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن جعفر الأصهبانى (أبو بكر محدث حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، توفى

لست بقين من رمضان .

ومن تصانيفه :

التفسير الكبير فى سبع مجلدات ، والمستخرج على صحيح البخارى ، والتاريخ والأمالى الثلاثمائة مجلس .

(معجم المؤلفين ، ج ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١) .

كر (١)

٢٥٦٨ / ٤ - « عن يونس بن ميسرة بن حلس أن علي بن أبي طالب لما بلغ اليمن خطبنا وبلغ كعب الأحبار فأقبل ومعه حبر من أحبار يهود فوافياه وهو يقول: إن من الناس من يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار، ومن الناس من يبصر بالليل والنهار، ومن الناس من لا يبصر بالليل ولا بالنهار، ومن يعط باليد القصيرة يعط بيد طويلة، فقال كعب: صدق، قال الحبر وكيف نصدقك؟ فقال كعب: أما من الناس من يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار فهو المؤمن بالكتاب الأول ولا يؤمن بالكتاب الآخر، وأما قوله: ومن الناس من لا يبصر بالليل ولا بالنهار فهو الذي لا يؤمن بالكتاب الأول ولا بالكتاب الآخر، وأما قوله: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة فهو ما يتقبل الله من الصدقة » .

كر .

٢٥٦٩ / ٤ - « عن علي قال: ثمانية من الناس لا يسلم عليهم: اليهود، والنصارى، والمجوس، والمتفكهون بالأمهات، والشاعر الذي يقذف المحصنات، وقوم يشربون الخمر بين أيديهم الريحان، وأصحاب النردشيد، والشطرنج، وستة لا يصلح خلفهم: ولد الزنا، والعبد، والمتعرب بعد الهجرة، والأعرابي، والمحدود إلا أن يتوب، والأعمى » .

كر .

٢٥٧٠ / ٤ - « عن محمد بن إدريس الشافعي، عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب أنه خطب الناس يوماً فقال في خطبته: وأعجب ما في الإنسان قلبه وله مواد من الحكمة وأضداد من خلافها،

(١) الحديث رقم ٧٩٢١. فيض القدير ٥ / ٤٥٠ بلفظ ما شئت أن أرى جبريل متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول: (يا واحد، يا ماجد، لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي إلا رأيتك). ابن عساكر في تاريخه عن علي: أمير المؤمنين .

والرؤية رؤية عن يقظة، ويحتمل أنها رؤيا منام، والأول أقرب وأنسب بمقامه الشريف .

فإن شيخ (سَخَّ) له الرجاء أو لمعه (لهه) الطمع. وإن هاج به الطمع أهلكه الحرص،
 وإن هلكه (ملكه) اليأس قتله الأسف، وإن عرض له الغضب اشتد به القنط (الغيظ)
 وإن اشتد (أسعد) بالرضى (بالرضا) نسي التحفظ، وإن ناله الخوف شغله الحزن، وإن
 أصابته مصيبة قصمه الجزع، وإن أفاد مالا أطغاه البغي، وإن عضته فاقة شغله البلاء، وإن
 أجهدته الجوع قعد به الضعف، فكل تقصير به نصر (مضر)، وكل إفراط له مفسد، قال:
 فقام إليه رجل ممن كان شهد معه الحمل، فقال: يا أمير المؤمنين: أخبرنا عن القدر؟ قال:
 بيت مظلم فلا يدخله (بحر عميق فلا تلجئه) (*)، قال يا أمير المؤمنين: أخبرنا عن
 القدر (**)? قال: ستر الله (سر الله) فلا تتكلفه، قال يا أمير المؤمنين: أخبرنا عن القدر؟
 قال: أما إذ آبيت فإنه أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض، قال يا أمير المؤمنين: إن فلاناً
 يقول: يقول بالاستطاعة وهو حاضره (حاضرِك)، فقال: على به فأقاموه، فلما رآه سلَّ
 سيفه قدر أربع أصابع فقال الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله، وإياك أن تقول
 أحدهما فترتد فأضرب عنقك، قال: فما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: قل أملكها بالله الذي
 إن شاء ملكنيها».

كر .

٤ / ٢٥٧١ - « عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ - للمهاجرين والأنصار:
 عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ: فَاتَّخِذُوهُ إِمَامًا وَقَائِدًا، فَإِنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي هُوَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ
 يَعُودُ » (***) .

ابن مردويه، وسنده ضعيف .

(*) وفي نهج البلاغة ٤ / ٦٩ قال: طريق مظلم فلا تسلكوه وبحر عميق فلا تلجؤوه، وسر الله فلا تتكلفوه .

(**) والقدرية: قوم ينكرون القدر ويقولون إن كل إنسان خالق لفعله ٢ / ٧٤٦ المعجم الوسيط ملحوظة - ما بين

القوسين أثبتناه من كنز العمال ١ / ٣٤٨، ٣٤٩

(***) في فيض القدير ٤ / ٣٤٥ بزيادة « فأمنوا بمتشابهه، واعتبروا بأمثاله ». ابن شاهين في كتاب السنة، وابن

مردويه في التفسير عن علي أمير المؤمنين .

٢٥٧٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيْكُمْ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ تَنَالُونَ بِهِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَكَثْرَةَ عَجَائِبِهِ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : وَفِينَا فِي الرَّحْمِ آيَةٌ لَا يَحْفَظُ مَوَدَّتَنَا إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (*) الآية ، قَالَ كَانَ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَأُمُّ أَبِيهِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ : احْفَظُونِي فِي قَرَابَتِي . »

ابن مردويه ، كر (١) .

٢٥٧٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَفِي صُدُورِهِمُ الشَّحْنَاءُ وَالضَّغَائِنُ : فَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَتَقَابَلُوا عَلَى السَّرْرِ نَزَعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صُدُورِهِمْ ، ثُمَّ تَلَّى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ (**). »

ابن مردويه (٢) .

٢٥٧٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (***) قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَثْمَانَ . »

ابن مردويه (٣) .

= وترجمة ابن مردويه : أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني (أبو بكر) محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، توفي لست بقية من رمضان . من تصانيفه :

التفسير الكبير في سبع مجلدات ، المستخرج على صحيح البخاري ، والتاريخ ، والأمالى الثلاثمائة مجلس . اهـ (معجم المؤلفين) ج ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١

(*) من الآية رقم ٢٣ من سورة الشورى .

(**) آية رقم ٤٧ من سورة الحجر .

(***) الأنبياء الآية ١٠١

(٣) في تفسير القرطبي سورة الأنبياء . ج ١١ ص ٣٤٥٤ ط / دارالكتاب العربي سنة ١٩٦٧ م : قال محمد بن

حاطب : سمعت علي بن أبي طالب - ﷺ - يقرأ هذه الآية على المنبر ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾

فقال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « يقول : « إن عثمان منهم » .

وترجمة ابن مردويه « انظر الحديث السابق » .

٢٥٧٥ / ٤ - « عن ثابت بن عبيد : أن رجلاً قال لعلی : يا أمير المؤمنين إني أرجعُ إلى المدينة وإنهم سائلني عن عثمان فماذا أقول لهم ؟ قال : أخبرهم أن عثمان كان من الذين ﴿ آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وءامنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ (*). » .

ابن مردويه (١) .

٢٥٧٦ / ٤ - « ملك (**) عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى أن يُقرن بين الحجِّ والعمرة ، فقام حتى وقف على عثمان فقال : أنت تنهى أن يُقرن بين الحجِّ والعمرة ، فقال عثمان : ذلك رأيي ، فخرج مغضباً وهو يقول لبنيك بحجِّ وعمرة معاً . » .

مالك (٢) .

٢٥٧٧ / ٤ - « مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علي بن أبي طالب كان يلبي حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . » .

(*) قال تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ . (الآية ٩٣ من سورة المائدة)
وروي عن علي أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي (أي الخمر) لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ، فأجمع علي وعمرو علي أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا . ذكره الكيا الطبري (القرطبي ٦ / ٢٩٩) . ط . دار الكتب المصرية .

(١) ترجمة ابن مردويه : انظر الحديث السابق .

(**) (ملك) هكذا في الأصل ، وفي موطأ الإمام مالك (حدثني يحيى عن مالك) .

(٢) في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٣٦ ط / عيسى البايي الحلبي سنة ١٩٥١ م كتاب الحج باب « القران في الحج » فقد ورد الحديث بلفظه مع زيادة بعض الجمل التي لا تتعلق بالحكم الشرعي المنصوص عليه في الحديث .

مالك (١).

٢٥٧٨ / ٤ - « مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله - ﷺ - بَعْضَ هَدِيَّهِ بِيَدِهِ *) ، وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ . »

مالك (٢).

٢٥٧٩ / ٤ - « عن يثبت (**) بن عوسجة الحضرمي قال ؛ حَدَّثَنِي سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَعَبَدَ اللَّهُ مِنْهُمْ لِأَحْقُ بْنُ الْأَقْمَرِ وَالْعِيزَارُ بْنُ جَرُولٍ ، وَعَطِيَّةُ الصَّوْفِيُّ (القرظي) أَنْ عَلِيًّا قَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ، وَلَوْلَا دَفَاعُ اللَّهِ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّابِعِينَ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَيَبَعٌ . »

ابن مردويه (٣).

٢٥٨٠ / ٤ - « عن الحسن قال : جاء رجلٌ إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ما أمري وأمر يتيمتي ؟ عن أي مالكما (بالكما) تسأل ؟ ، ثم قال : أمتزوجها أنت غنيمة (غنية) جميلة ؟ قال : نعم وإلا له قال : فتزوجها ومنه (ذميمة) لا مال لها حق (خِر) لها ، فإن كان غيرك لها فالحقها بالخيار . »

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٣٨ ط/ عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ م كتاب الحج باب « قطع

التلبية » فقد ورد الحديث بلفظه غير أنه زاد « في الحج » بعد قوله : « يلي » .

وقال يحيى : قال مالك : وزاد الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا .

(*) هكذا في الأصل ، وفي الموطأ : نحر بعض هديه بيده .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٩٤ / عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ م كتاب الحج باب « العمل

في النحر » حديث رقم ١٨١ بلفظ : « أن رسول الله - ﷺ - نحر بعض هديه ، ونحر غيره بعضه » .

وأخرجه مسلم عن جابر في كتاب الحج باب « حجة النبي - ﷺ - من حديث طويل رقم ١٤٧ في معناه .

(**) (يثبت) هكذا في الأصل ، وفي الكنز (ثابت) .

(٣) تفسير القرظي ، ج ١٢ ص ٧٠ دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٧ م « سورة الحج » فقد روى عن علي بن أبي

طالب - ﷺ - أنه قال : « ولولا دفع الله بأصحاب محمد - ﷺ - الكفار عن التابعين فمن بعدهم » لهدمت

صوامع ويبع .

٢٥٨١ / ٤ - « عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيَهَا الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقُ ، فَقَالَا : عَمِيَّتَ عَنِ السُّنَّةِ وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ بِمَلِكٍ (*) الصَّدَاقُ وَبِيَدِكَ الْفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ » .
..... (٢)

٢٥٨٢ / ٤ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : أَلَا لَعَنَ اللَّهُ الْأَفْجَرَيْنِ مَنْ تَوَلَّى (**): بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي مُغْيِرَةَ : أَمَّا بَنُو الْمُغْيِرَةِ فَأَهْلُكَهُمُ اللَّهُ بِالسَّيْفِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَمَّا بَنُو أُمَيَّةَ فَهَيَّهَاتَ هَيَّهَاتَ ، أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ كَانَ الْمَلِكُ مِنْ وَرَاءِ الْجِبَالِ لَسُوا (***) إِلَيْهِ حَتَّى يَعْلُو (****) » .
كر .

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور، ج ١ ص ١٦٠ باب: « ما جاء في استثمار البكر والثيب » حديث رقم ٥٨٣ عن الحسن ولفظه :

قال : جاء رجل إلى علي - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ما أمرى وأمر يتيمتى ؟ قال : عن أى بالكما تسأل ؟ ثم قال له : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ قال : نعم ، وإلا له قال : فتزوجها ذميمة لا مال لها ، خر لها فإن كان غيرك فألحقها بالخيار » .

كذا فى ص . والمعنى : إن كان غيرك خيرا لها . (هكذا فى هامش ابن منصور) .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : عليك .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٢٥٠ كتاب (الصداق) باب الشروط فى النكاح فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ١٨٣ ط / دار الكتب العلمية (بيروت) حديث ٦٧١ عن عطاء الخراسانى بلفظه .

(**) (تولى) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : قريش .

(***) (لسوا) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : ليثبوا .

(****) (يعلو) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : يصلوا .

٢٥٨٣/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ قَدْ التَقْتُ تَرْقُوتَاهُ (*) مِنَ الْكِبَرِ فَقُلْتُ لَهُ يَا شَيْخُ : مَنْ أَدْرَكَتَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - . قُلْتُ : فَمَا غَزَوْتَ قَالَ : الْيَرْمُوكَ ، قُلْتُ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ فِتْيَةٍ مِنْ عَكَ وَالْأَشْعَرِيِّينَ حُجَّاجًا ، فَأَصَبْنَا بَيْضَ نَعَامٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَدْبَرَ وَقَالَ : اتَّبِعُونِي حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَضَرَبَ فِي حُجْرَةٍ مِنْهَا ، فَاجَابَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ : أَنْتُمْ أَبُو الْحَسَنِ ؟ ، فَقَالَتْ : لَا ، هُوَ فِي الْمَقْنَاةِ (***) ، فَأَدْبَرَ وَقَالَ : اتَّبِعُونِي حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ فِتْيَةٌ مِنْ عَكَ وَالْأَشْعَرِيِّينَ أَصَابُوا بَيْضَ نَعَامٍ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، قَالَ : أَلَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِإِتْيَانِكَ ، قَالَ : تَضْرِبُونَ الْفَحْلَ قَلَابِصَ (***) أَبْكَارًا بَعْدَ الْبَيْضِ ، فَمَا نَتَجَّ مِنْهَا أَهْدُوهُ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّ الْإِبِلَ تَخْرُجُ (****) ، قَالَ عَلِيُّ وَالْبَيْضُ تَمْرُقُ (****) ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ لَا تَنْزِلَنَّ شِدَّةَ إِلَّا وَأَبُو الْحَسَنِ إِلَيَّ جَنِيًّا » .

كر (١)

٢٥٨٤/٤ - « عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ : يَا أَخَا عَكَ إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ فَسَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ (أَنْ تَكُونَ) مِمَّنْ يَقْرَأُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فافعل » .

(*) ترقوتاه : التراقي جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والمعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين .

النهاية / ١٨٧

(**) المقناة : أى موضع لانتطلع عليه الشمس ، النهاية / ١١١

(***) قلابص : هى فى الأصل جمع قلووص وهى الناقة الشابة النهاية / ١٠٠

(****) تحرج : الحرج : له معان مختلفة ، ويطلق على الناقة الطويلة ، وقيل الضامرة ، وقيل الحازة القلب .

النهاية / ٣٦٢

(*****) تمرق : يقال مرقت البيضة : إذا فسدت النهاية / ٣٢١

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ - كتاب الحج - باب : بيض النعام يصيبها المحرم -

فقد ورد عن عليّ هذا الحكم عندما سأله رجل عن ذلك ، فقال : عليك فى كل بيضة ضراب ناقة أو جنين

ناقة .

الآجرى فى أخلاق حملة القرآن . ونصر المقدسى فى الحجة (١) .

٢٥٨٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ تَرَعِبُونَ عَنْ مَا عَلَيْهِ أَوْلَكُمْ وَسَنَةِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنْ ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » .
نصر (٢) .

٢٥٨٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ خَلْقٍ أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي تَمَامٍ » .
خط (٣) .

٢٥٨٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَبْدُلَهُ وَلَا يَمْنَعَهُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ » .
خط ، وسنده ضعيف (٤) .

٢٥٨٨ / ٤ - « عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : لَا أَعْغِضُ رَأْسِي بِغُسْلِ حَتَّى آتِيَ الْبَصْرَةَ فَأَحْرِقَهَا ثُمَّ أُسَوِّقَ (النَّاسَ) (*) بَعْصَاتِي إِلَى مِصْرَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ عَلِيًّا يُورِدُ الْأُمُورَ مَوَارِدَهَا وَلَا تُحْسِنُونَ أَنْ تَصُدُّوَهَا ، عَلِيٌّ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

وإياس بن عامر الغافقى روى عن عقبة بن عامر وعنه ابن أخيه موسى بن أيوب . وقال ابن يونس كان من شيعة على والوافدين عليه من أهل مصر . وقال المعلى لأبأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وصحح له ابن خزيمة . وقال الذهبي ليس بالقوى . (تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨ رقم ٧١٦) .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق - باب الخصومة فى القرآن - ج ١١ ص ٢١٦ رقم ٢٠٣٦٧ حديث بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق . عن معمر ، عن الزهرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمع رسول الله - ﷺ - قوما يتدارءون فى القرآن ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يُصدق بعضه بعضا . فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوه ، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه .

(٣) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - ترجمة محمد بن أحمد القبطى ، ج ١ ص ٣١٠ رقم ١٩٠

(٤) هذا مذهب جمهور الفقهاء .

(*) ما بين القوسين من تاريخ بغداد .

بُغْسَلُ ، وَلَا يَأْتِي الْبَصْرَةَ ، وَلَا يَحْرِقُهَا ، وَلَا يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ إِلَى مِصْرَ ، عَلِيٌّ رَجُلٌ
أَصْلَعٌ رَأْسُهُ مِثْلُ الطُّسْتِ إِنَّمَا حَوْلَهُ رُغِيَّاتٌ *» .
خط (١) .

٢٥٨٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا تَحَبَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي
بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .
كر (٢) .

٢٥٩٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْمَسَافِرُ فَإِنْ أَقَامَ إِقَامَةً صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أُذِنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .
عبد الله بن محمد بن حفص العيسى في جزئته (٣) .

٢٥٩١ / ٤ - « عَنْ الْكَلْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : قِيمَةٌ كُلِّ رَجُلٍ مَا
يُحْسِنُ .
ابن النجار (٤) .

٢٥٩٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي بَشِيرٍ السُّدُوسِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي نَاسٌ مِنْ الْحَيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ
مَاتَتْ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ أُمَّهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ مِيرَاثُ ابْنَتِهَا

(* رغيبات : الرغبة . الأمر المرغوب فيه . والعطاء الكثير (القاموس المحيط) .

(١) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . في ترجمة أبو الطفيل عامر بن واثلة ، ج ١ ص ١٩٨ رقم ٣٧

(٢) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - ترجمة محمد بن عبد الله أبو الفضل الشيباني ، ج ٥ ص ٤٦٧

رقم ٣٠١٠ من طريق محمد بن علي أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب . بلفظ المصنف .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأذان والإقامة) - باب : في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم - ج ١

ص ٢١٩ أثر بلفظ : حدثنا معتمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال : لا يكون بأرض في
فيتوضأ فإن لم يجد الماء يتيمم ، ثم ينادى بالصلاة ، ثم يقيمها إلا أم من جنود الله مالا يرى طرفاه .

وبعده بلفظ : حدثنا ابن علي عن أبي هارون الغنوي قال : حدثنا أبو عثمان قال : قال سلمان : ما كان من

رجل في أرض في فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله مالا يرى طرفاه .

(٤) في نهج البلاغة للإمام علي ، شرح الإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ١٨ بلفظ : قيمة كل امرئ ما يحسنه .

فَأْتَوْا عَلِيًّا فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَيْسَ مَاتَتْ وَأُمُّهَا نصرانية؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا مِيرَاثَ لَهَا، كَمْ الَّذِي تَرَكَتْ ابْنَتَهَا؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَنْيَلُوهَا مِنْهُ. فَأَنَالُوهَا مِنْهُ».

ص (١).

٢٥٩٣/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَزَوِّجُ امْرَأَةً أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أَخِيكَ وَلَا امْرَأَةً ابْنِكَ».

عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي في حديثه (٢).

٢٥٩٤/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ

الله - ﷺ - فَدَعَى بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: انزِعُوا عَنْ سِقَايَتِكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا عَنْهَا لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ».

الأزرقى (٣).

٢٥٩٥/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور - باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم - القسم الأول من المجلد الثالث -

تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي، ج ١ ص ٧٥ رقم ١٨٤.

وقال محققه: به يقول النخعي. وقد روى عنه الدارمي من طريق أبي معشر أنه قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئاً.

والأثر أخرجه الدارمي، ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٨ حديث رقم ٣٠٠: حدثنا جعفر بن عون عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: وذكر الحديث.

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب - ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب - ج ٤

ص ٢٨٩ بلفظ: ابن المبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك، ولا امرأة أبيك، ولا امرأة ابنتك.

(٣) في صحيح مسلم كتاب (الحج) باب: حجة النبي - ﷺ - ج ٢ ص ٨٨٦ رقم ١٢١٨ ورد حديث طويل

عن جعفر بن محمد عن أبيه.... وقال في آخره: ثم ركب رسول الله - ﷺ - فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتهم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه.

وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ .

الأزرقى (١) .

٢٥٩٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَمَّمَهُ فَذَنَّبَ الْعِمَامَةَ مِنْ وَرَائِهِ ، وَمِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَذِيرُ ، فَأَذِيرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَقْبِلُ ، فَأَقْبِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ
النَّبِيُّ - ﷺ - هَكَذَا تَكُونُ تَبِجَانُ الْمَلَائِكَةِ » .

ابن شاذان في مشيخته .

٢٥٩٧/٤ - « عَنْ أَبِي بُوَيْسَةَ (*) قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ حِينَ فَرَعْنَا مِنَ الْحَرُورِيَّةِ : إِنْ فِيهِمْ
رَجُلًا مُخَدَجًا لَيْسَ فِي عِضْدِهِ عَظْمٌ فِي عِضْدِهِ حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ النَّدَى عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ طَوَالٌ
عُقْفٌ (***) فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَمَا رَأَيْتُ عَلِيًّا جَزَعَ قَطُّ أَشَدَّ مِنْ جَزَعِهِ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالُوا :
مَا نَجِدُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : وَيَلِكُمْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَكَانِ ؟ قُلْنَا : النَّهْرَوَانُ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ
إِنَّهُ لَفِيهِمْ فَتَوَرَّنَا الْقَتْلَى فَلَمْ نَجِدْهُ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا نَجِدُهُ ، فَقَالَ : مَا اسْمُ
هَذَا الْمَكَانِ ؟ قُلْنَا النَّهْرَوَانُ ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكَذَبْتُمْ ، إِنَّهُ لَفِيهِمْ فَالْتَمِسُوهُ
فَالْتَمَسْنَاهُ فِي سَاقِيَّةٍ فَوَجَدْنَاهُ فَجَنُنَّا بِهِ فَانْظَرْتُ إِلَى عِضْدِهِ لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَلَيْهَا حَلْمَةٌ
كَحَلْمَةِ نَدَى الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ طَوَالٌ عُقْفٌ » .

خط .

(١) ماورد في كتاب (الصحيح) بلفظ : عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - عن عبد الله بن
السائب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول بين الركن والحجر : « ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار » .

وأخرجه أبو داود ٤٤٨/٢ رقم ١٨٩٢ ، والحاكم في المستدرک ١/٥٤٤ وقال : هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : رواه أحمد ، وأبو داود وهو صحيح على شرط مسلم .

(*) هكذا بالأصل (بحينة) وفي تاريخ بغداد (جحيفة) .

والأثر في تاريخ بغداد - في ترجمة أبو جحيفة السوائي ، ج ١ ص ١٩٩ رقم ٣٨

(**) عقف : التعقيف : التعويج : مختار الصحاح .

٢٥٩٨/٤ - « عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُرَاشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ : جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَرْقَائِنَا لَيْسَ بِهِمُ الدِّينُ تَعِيذًا (*) ، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : لَنْ تَنْتَهُوْا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ وَأَنْتُمْ مُجْفِلُونَ عَنْهُ إِجْفَالَ النَّعَمِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ (قَالَ : لَا) (**) وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ ، قَالَ : وَفِي كَفِّ عَلِيٍّ نَعْلٌ يُخَصِّفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . » .

خط .

٢٥٩٩/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ حُوِّلَ مِنْ قَبْرِ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ، حَوْلَهُ ابْنُهُ الْحَسَنُ » .

خط (١) .

٢٦٠٠/٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنْ تَرَكِي هَذَا الْمَالَ فِي الْكَعْبَةِ لِأَخْذِهِ ، فَأَقْسَمَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ ، وَعَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ ؟ تَأْتِي لَنْ شَجَعْتَنِي عَلَيْهِ لِأَفْعَلَنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَنْجِعْهُ فِينَا وَصَاحِبُهُ رَجُلٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ ضَرْبُ أَدَمٍ طَوِيلٌ فَمَضَى عُمَرُ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَجَدَ فِي الْجُبِّ الَّذِي كَانَ فِي الْكَعْبَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ مِنَ الذَّهَبِ مِمَّا كَانَ يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَعْنَتَ بِهَذَا الْمَالَ عَلَيَّ حَرْبِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ . » .

(*) أشار كتاب تاريخ بغداد في هامش صفحة ١٣٣ إلى أنها بما كانت (معتزاً) .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من تاريخ بغداد للخطيب من ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام، ج ١ ص ١٣٣ حديث رقم ١ بلفظه .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجنائز) باب في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره ، ج ٣ ص ٣٩٦ أثر بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن أمه قالت : أتيت عائشة أعزبها بأخ لها مات في مكان فحمل وهو ميت فدفن في مكان آخر ، فقالت : في نفسي منه شيء إلا أني وددت أنه كان دفن حيث مات .

٢٦٠١/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذِ امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةً ، وَأَنْصَارِيَّةً فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتْ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ لَهَا هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ » .

مالك ، ق (٢) .

٢٦٠٢/٤ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِضُ ، يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ ، ثُمَّ مَرَضَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرْتِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : مَا تَرِيَانِ ؟ فَقَالَا : نَرَى أَنَّهَا تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ ، وَيَرْتُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي يَسْنُ مِنْ الْمَحِيضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَأَخَذَ ابْنَتَهُ ، فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تُوُفِيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ ، فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتُوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَوَرِثَتَهُ » .

الشافعي (٣) .

٢٦٠٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ،

- (١) في نيل الأوطار للشوكاني كتاب (الهبة والهدية) باب : ما يصنع بفاضل مال الكعبة - ج ٦ ص ٣١ بمعناه روايتان ، الأولى عن أبي وائل وعزاها إلى أحمد والبخارى ، والثانية عن عائشة وعزاها إلى مسلم .
- (٢) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الطلاق) باب : طلاق المريض - ص ٥٧٢ رقم ٤٣ بلفظ المصنف . وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : عدة من تباعد حيضها ، ج ٧ ص ٤١٩ بلفظ المصنف . وانظر مسند الإمام الشافعي باب : من كتاب العدد إلا ما كان منه معادا ص ٢٩٧
- (٣) الأثر في مسند الإمام الشافعي - باب : من كتاب العدد إلا ما كان منه معادا - ص ٢٩٧ بلفظه .

قَالَ: إِنَّ لَكَ لَكَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ لَدُو قَرْنِي (*) هَذَا الْكَنْزِ، فَلَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الْآخِرَةُ .

ابن مردويه (١) .

٢٦٠٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ دُو قَرْنِيهَا، فَلَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ . »

ابن مردويه (٢) .

٢٦٠٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (***) دَعَا النَّبِيَّ ﷺ - بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا لَيْسَ بِالكَثِيرِ، فَقَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ جَوَانِبِهَا، فَإِنَّ الْبَرْكََةَ تَنْزِلُ مِنْ ذُرُوتِهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ أَوْلَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ دَعَا الْقَدْحَ فَشَرِبَ أَوْلَهُمْ، ثُمَّ سَقَاهُمْ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوُوا، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَقَدْ سَحَرَكُمُ، وَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي جِئْتُكُمْ بِمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ، أَدْعُوكُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَى اللَّهِ، وَإِلَى كِتَابِهِ، فَفَنَرُوا وَتَفَرَّقُوا، ثُمَّ دَعَاهُمُ الثَّانِيَةَ عَلَى مِثْلِهَا، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: كَمَا قَالَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَدَعَاهُمُ فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَمَدَّ يَدَهُ: مَنْ يُبَايِعُنِي عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي وَوَلِيِّكُمْ، فَمَدَدْتُ يَدِي وَقُلْتُ: أَنَا أَبَايَعُكَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَصْغَرُ الْقَوْمِ عَظِيمُ الْبَطْنِ فَبَايَعُنِي عَلَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ الطَّعَامُ أَنَا صَنَعْتُهُ . »

(*) لذو قرني: أي طرفي الجنة وجانيها. نهاية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: انظر الحديث الذي بعده.

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب: فضائل علي بن أبي طالب - رُوي - ج ١٢ ص ٦٤

رقم ١٢١٣٢ بلفظ المصنف .

وانظر مسند أحمد ١/١٥٩ - مسند: علي بن أبي طالب - فقد ورد بالفاظ مقاربة عن علي .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي - رضي الله تعالى عنه - ،

ج ٣ ص ١٢٣ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(**) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

ابن مردويه (١).

٢٦٠٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (*) ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : عَلِيٌّ يَقْضِي دِينِي ، وَيُنْجِزُ مَوْعِدِي » .

ابن مردويه (٢).

٢٦٠٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ اسْتَمَعَ إِلَيَّ سُورَةَ يَسَ

عَدَلَتْ لَهُ عَشْرِينَ دِينَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَدَلَتْ لَهُ عَشْرِينَ حَاجَةً مُتَقَبَّلَةً ، وَمَنْ كَتَبَهَا ثُمَّ شَرِبَهَا أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ نُورٍ وَأَلْفَ رَحْمَةٍ وَأَلْفَ بَرَكَاتٍ وَنَزَعَتْ مِنْ قَلْبِهِ كُلَّ غَلٍّ وَدَاءٍ » .

ابن مردويه وسنده واه (٣).

٢٦٠٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَقْرَأْ يَسَ ، فَإِنَّ فِي يَسَ عَشْرَ

بَرَكَاتٍ : مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا شَبِعَ ، وَمَا قَرَأَهَا ظَمَانٌ إِلَّا رَوِيَ ، وَمَا قَرَأَهَا عَارٌ إِلَّا اِكْتَسَى ، وَمَا قَرَأَهَا عَزَبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ ، وَمَا قَرَأَهَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ ، وَمَا قَرَأَهَا مَسْجُونٌ إِلَّا أُخْرِجَ ، وَمَا قَرَأَهَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ ، وَمَا قَرَأَهَا مَدْيُونٌ إِلَّا قُضِيَ عَنْهُ دَيْنُهُ ، وَمَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا وَجَدَهَا ، وَمَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(١) جاء مثله عن أحمد ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم في كتاب دلائل النبوة

١٧٨ / ٢ - ١٨٠ طبع بيروت ورد حديث طويل بمعناه .

(*) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٢) في مجمع الزوائد في كتاب (المناقب) مناقب علي بن أبي طالب - ﷺ - . باب فيما أوصى به - ﷺ - .

١١٣ / ٩ ، ١١٤ نحوه جزءاً من حديث عن سلمان ، وقال : رواه الطبراني ، وفي إسناده ناصح بن عبد الله

وهو متروك .

(٣) في تفسير القرطبي ، ج ١٥ / ١ طبع دار الكاتب العربي للطباعة والنشر في تفسير سورة يس نحوه ضمن

حديث طويل قال عنه القرطبي : ذكره الثعلبي من حديث عائشة ، والحكيم الترمذی في « نواذر الأصول » من

حديث أبي بكر الصديق - ﷺ - . مسنداً . اهـ .

ابن مردويه (١) .

٢٦٠٩ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَبْدِيِّ قَالَ : قَرَأَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فِيمَا نَذِهَيْنَ بِكَ فِينَا مِنْهُمْ مُتَّقِمُونَ ﴾ قَالَ : قَدْ ذَهَبَ نَبِيَّهُ - ﷺ - وَبَقِيَتْ نِقْمَتُهُ فِي عَدُوِّهِ » .

ابن مردويه (٢) .

٢٦١٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

ابن مردويه (٣) .

٢٦١١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ مِنْ حِينِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ » .
ص ، وابن مردويه (٤) .

(١) في المطالب العالية ٣/ ٣٦٢ في كتاب التفسير - تفسير سورة يس برقم ٣٧١١ مع تفاوت في بعض الألفاظ ، وبعض زيادة ونقص .

(٢) في تفسير ابن كثير - تفسير سورة « الزخرف » الآية ٤١ - ٤/ ١٢٨ ط . دار الفكر نحوه ضمن اثر آخر فيه بعض طول .

وفي تفسير ابن جرير الطبري ٢٥/ ٤٥ في تفسير سورة الزخرف الآية ٤١ قريب منه .

(٣) في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) مناقب : علي بن أبي طالب - باب إسلامه - ﷺ - ج ٩ ص ١٠٢ ط بيروت . ورد الحديث بمعناه متفرقا في بعض روايات بأسانيد مختلفة عن علي وغيره ، بعض رجالها رجال الصحيح .

وفي مسند أحمد تحقيق الشيخ شاکر ، ج ٢ / ٢٨٢ رقم ١١٩١ - عن حبة العرنى قال : سمعت عليا يقول : « أنا أول رجل صلى مع رسول الله - ﷺ - » .
وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (العدة) باب العدة من الموت والطلاق ، والزواج غائب ج ٧ ص ٤٢٥ ط . الهند . عن علي قال : « تعند من يوم يأتيها الخبر » .

وقال البيهقي : هذا هو المشهور عن علي - ﷺ - ، وكذلك رواه الشعبي عن علي - ﷺ - ، وقد رواه الشافعي في كتاب (علي وعبد الله - ﷺ -) بلاغا عن هشيم ... إلى قوله : عن علي - ﷺ - قال : =

٢٦١٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا عَلِيُّ مَنْ أَشَقَى الْأَوْلِينَ؟

قُلْتُ : عَاقِرُ النَّاقَةِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَنْ أَشَقَى الْآخِرِينَ ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : الَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَيَّ هَذِهِ كَمَا عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشَقَى بَنِي فُلَانٍ مِنْ ثُمُودَ ، وَنَسَبَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَيَّ فَخَذَهُ الْأَدْنَى دُونَ ثُمُودَ أَوْ كَمَا قَالَ . »

ابن مردويه (١) .

٢٦١٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَنَانِي جَبْرِيلُ

فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ يَقْصِمُ بِهِ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، قَوْلٌ فَصْلٌ لَيْسَ بِالْهَزَلِ . »

ابن مردويه (٢) .

٢٦١٤/٤ - « أَبُو يُوسُفَ ، ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ ، وَتُوَخَّرُ مِنَ الظُّهْرِ ، وَتَقْدَمُ مِنَ العَصْرِ وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتُوَخَّرُ المَغْرِبَ وَتَقْدَمُ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَتَصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ فَتَصَلِّيَهَا ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَلِيٍّ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ . »

..... (٣) .

= « العدة من يوم أن يطلق أو يموت » ثم قال : والرواية الأولى عن عليٍّ - ﷺ - أشهر ، ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله ، استدلالاً بالكتاب ، وبالله التوفيق . اهـ .

(١) في البداية والنهاية لابن كثير طبع دار نهر النيل - ٣٥٤/٧ سنة أربعين من الهجرة النبوية كان فيها مقتل علي ابن أبي طالب - ﷺ - . طرفه الأول حتى قوله « على هذه » ضمن أثر آخر كما رواه بمعناه في روايات متعددة بالفاظ وأسانيد مختلفة .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/١٠ برقم ١٠٠٥٦ كتاب (فضائل القرآن) - باب: التمسك بالقرآن ، بمعناه - متفرقا في حديث طويل عن عليٍّ - ﷺ - .

(٣) عزاه في الكنز ٦٣٥/٩ - رقم ٢٧٧٥٨ إلى (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف) وفي سنن الترمذي في (أبواب الطهارة) ٨٣/١ باب : ماجاء في المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ورد الحديث مطول فيه معناه ، برقم ١٢٥

٢٦١٥/٤ - « حدثنا عبد الملك بن سلع الهمداني : قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَمْسَحُ عَلَيَّ
الْخَفَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَمْسَحُ عَلَيَّ الْخَفَيْنِ يَعْنِي عَلَيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ » (١).

٢٦١٦/٤ - « حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ
صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يُتَفَعَّعَ مِنْ
الْخَزِيرِ بِشَيْءٍ » .

أبو عروبة الخزاعي في مسند القاضي أبي يوسف (٢).

٢٦١٧/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بِالْعِرَاقِ » .
أبو عبد الله بن بابويه في أماليه (٣).

(١) في المصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ١٨٠ - في : كتاب الطهارة - باب : في المسح على الخفين : بلفظ : عن عبد
الملك بن سلع عن عبد خير « أن عليا مسح على الخفين » .

وانظر مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب - ﷺ - ٢٢٩ / ١
وفي تقريب التهذيب ١ / ١٦٩ - الحسن بن عمارة البجلي ، مولاها ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ،
متروك .

وفي تقريب التهذيب ١ / ٥١٩ ط بيروت : عبد الملك بن سلع ، الهمداني ، صدوق ، من السادسة .
وترجمة صعصعة بن صوحان في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤ / ٤٢٢ طبع دار المعارف النظامية
بالهند - الطبعة الأولى .

(٢) بويده ما ورد في مجمع الزوائد للهيتمي ج ٤ ص ٩٠ ، ٩١ باب في : ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك .

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٧٣ كتاب (الشهادات) باب : القضاء باليمين مع الشاهد عن جعفر بن
محمد : أن رسول الله ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال ، وقضى بذلك علي - ﷺ -
بالكوفة . قال : وقضى بذلك أبي بن كعب علي عهد عمر - ﷺ - وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

وترجمة جعفر بن محمد في تقريب التهذيب ١ / ١٣٢ رقم ٩٢ وقال : هو جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي . المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، إمام ، من السادسة ، مات سنة
ثمان وأربعين : اهـ تقريب ، .

وله في تهذيب التهذيب ٢ / ١٠٣ - ١٠٥ ط . الهند - ترجمة مطولة جلتها على توثيقه ، وبعضها على تضعيفه .

وكذا في ميزان الاعتدال ١ / ٤١٤ رقم ١٥١٩ .

٢٦١٨/٤ - « عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدِ إِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : إِذْنُ أَكُونُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ ، وَلَكِنْ نُحَدِّثُهُمْ بِمَا شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .»

زاهر في تحفة عيد الأضحى (١)

٢٦١٩/٤ - « عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

قط (٢)

٢٦٢٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ يَقُولُ : مَنْ آذَى شَعْرَةَ مَنْ شَعْرِي فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ .»

أبو الحسن بن الفضل في مسلسلاته (٣)

٢٦٢١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ فَقَالَ : مَنْ آذَى شَعْرَةَ مَنْنِي فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ لَعَنَهُ اللَّهُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا .»

كر ، وابن الفضل في مسلسلاته (٤)

(١) في كتاب المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١/ ٢٩٥ - فی کتاب صلاة العبدین - عن ابن عمر بمعناه

مختصراً.

وقال الحاکم : هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه بهذا اللفظ ، لكنهما قد اتفقا علی حدیث سعید بن جبیر عن ابن عباس أن النبی - ﷺ - لم یصل قبلها ولا بعدها ، وأقره الذهبي .

(٢) الحدیث فی سنن الدراقطنی کتاب (زكاة الفطر) ٢/ ١٤٩ برقم ٤٧ بلفظه ، وقال : کذا حدثنا مرفوعاً .

(٣) فی مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٧ طبع المکتب الإسلامی ، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ : « أصحابی

لا تتخذوهم غرضاً بعدی فمن أحبهم فبحبی أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضی أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانی ،

ومن آذانی فقد آذی الله ومن آذی الله أوشک أن يأخذه .»

وانظر ٥٤/٥ ، ٥٥ ، ٥٧ من نفس المصدر .

(٤) انظر التعليق علی الأثر السابق رقم ٤ / ٢٦٢٠ .

٢٦٢٢ / ٤ - « كر : أنا أبو نصير محمد بن محمد بن عبد الله الكبوسى ، ثنا أبو

بكر (الناظر ^(١)) وأبى (إملاءً ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المدنى ، ثنا (أبو
عبيدة ^(٢)) ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبى نجیح ، حدثنى على بن حسان القرشى ، عن
عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن جعفر بن محمد ^(٣) ، قال أبو جعفر محمد بن على :
أجلستنى جدى الحسين بن على فى حجره وقال لى : رسول الله يقرئك السلام ، وقال لى
على بن الحسين : أجلستنى على بن أبى طالب فى حجره وقال لى : رسول الله - ﷺ -
يقرئك السلام .»

كر .

٢٦٢٣ / ٤ - « عن عباد بن يعقوب الرواجنى ^(٤) ، أنا عيسى بن عبد الله بن محمد

ابن عمر بن على ، حدثنى أبى عن أبيه عن جدّه ، عن على قال : قال رسول الله - ﷺ - :
إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه ، إن الله بعثنى بالحيفية السمحة
دين إبراهيم ، ثم قرأ ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ^(٥) ﴾ فقال لى أبى يا بنى ما
حرج ؟ قلت : لا أدرى قال : المعسر ^(٦) .»

كر ^(٧) .

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز (العاطرفانى) .

(٢) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز (ابن عقدة) .

(٣) سبقت ترجمته فى التعليق على الحديث رقم ٢٦١٧ / ٤ .

(٤) الرواجنى : بتخفيف الواو ، وبالجميم المكسورة ، والنون الخفيفة ، أبو سعيد الكوفى ، صدوق ، رافضى ، حديثه
فى البخارى مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من العاشرة ، مات سنة خمسين .

تقريب التهذيب ١ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ - رقم ١١٨

(٥) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٦) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : « الضيق » .

(٧) فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم طبع مكتبة الخانجى بمصر ٢٧٦ / ٦ فى ترجمة هشام بن حسان

حديث مرفوع عن ابن عباس بلفظ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

٢٦٢٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ
الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذَلَّ مِنْ شَاتِهِ » .
كر (١) .

٢٦٢٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ خَفَاضَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - : إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْوَجْهِ وَأَرْضَى لِلزَّوْجِ » .
خط (٢) .

٢٦٢٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَعْمِلُنِي عَلَيُّ
الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَبُّ حَدَثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقِضَاءِ ، فَضَرَبَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي صَدْرِي مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ ، وَثَبْتُ
ضَعْفَ لِسَانِهِ ، فَكَأَنَّمَا كُلُّ عِلْمٍ عِنْدِي ، وَحُشِيَ قَلْبِي عِلْمًا وَفِقْهًا ، فَمَا شَكَّكَتُ فِي
قِضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ » .
خط وسنده ضعيف (٣) .

(١) الحديث في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٥٦/٦ ط . بيروت ، برقم ٩٩٨٩ بلفظه عن أنس ، ورمز له
السيوطي بالضعف .

وقال المناوي : أي مقهوراً مغلوباً عليه فهو مبالغة في كمال الذلة والهوان لما هو محافظ عليه من الإيمان ،
وقال : رواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس .

(٢) في سنن أبي داود في كتاب الأدب باب - ماجاء في الختان - ٤٢١ / ٥ ط . سورية برقم ٥٢٧١ عن أم عطية أن
امرأة كانت تَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - : « لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ » .
وقال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف .

وفي النهاية في مادة (خفض) : وفي حديث أم عطية « إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي » الخفض للنساء كالختان
للرجال .

وفي مادة (نهك) : وحديث الخافضة ، قال لها : « أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي » أي : لا نبالغي في استقصاء الختان .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٢ / ٤٤٣ في ترجمة القاسم بن جعفر الحجازي رقم ٦٩١٦ مع تفاوت يسير في
اللفظ .

٢٦٢٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ فَسَمِّهِ بِاسْمِي وَكَتِّهِ بِكُنْيَتِي ، وَهُوَ رُخْصَةٌ لَكَ دُونَ النَّاسِ » .
 كر (١) .

٢٦٢٨/٤ - « عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ طَلْحَةَ وَعَلِيٍّ كَلَامٌ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : إِنَّكَ تُسَمِّي بِاسْمِهِ ، وَتُكْنِي بِكُنْيَتِهِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْمَعَا لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَقَالَ : إِنْ الْجَرِيُّ مِنْ اجْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ، يَا فُلَانُ ادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ قُرَيْشٍ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ لِعَلِيٍّ أَنْ يُجْمَعَهُمَا ، وَحَرَّمَهُمَا عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .
 كر (٢) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٥/٦٦ رقم ١٥ فيما ورد عن محمد بن الحنفية بمعناه عن المنذر الثوري في أكثر من رواية .

بلفظ (عن منذر الثوري قال : سمعت محمد بن الحنفية قال : كانت رخصة لعلي قال : يا رسول الله إن ولد لي ولد بعدك أسمه باسمك وأكنيه بكنتك ؟ قال : نعم) .

وانظر مسند أبي يعلى - مسند علي - (١) ، ج ١ ص ٢٥٩ حديث رقم ٣٠٣ من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن الحنفية عن عمر . وانظر سنن أبي داود في : الأدب - حديث رقم ٤٩٦٧ - باب في الرخصة في الجمع بينهما ، والترمذي في : الأدب حديث رقم ٢٨٤٦ - باب : ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي - ﷺ - وكنته ، والحاكم ١/٢٧٨ ووافقه الذهبي .

(٢) في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٦٦ فيما ورد عن محمد بن الحنفية مع تفاوت في اللفظ ، وانظر الأثر الذي قبله رقم ٢٦٢٥

والحديث المذكور بلفظ : (أخبرنا الفضل بن دكين ، وإسحاق بن يوسف الأزرق قالا : حدثنا مظفر بن خليفة عن منذر الثوري قال : سمعت محمد بن الحنفية قال : كانت رخصة لعلي قال : يا رسول الله إن ولد لي بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنتك ؟ قال نعم . أخبرنا محمد بن الصلت وخالد بن مخلد قالا : حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال : وقع بين علي وطلحة كلام فقال له طلحة : لا كجراتك علي رسول الله ؟ سميت باسمه وكنت بكنته ، وقد نهى رسول الله - ﷺ - أن يجمعهما أحد من أمته بعده ، فقال علي : إن الجري من اجتراً على الله وعلى رسوله اذهب يا فلان وادع لي فلانا وفلانا لنفر من قريش ، قال : فجاءوا فقال بهم تشهدون ؟ قالوا نشهد أن رسول الله - ﷺ - قال : إنه سيولد بعدى غلام فقد نحلته اسمي وكنتي ولا تحل لأحد من أمتي بعده) .

٢٦٢٩ / ٤ - « عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَبَيْنَ طَلْحَةَ كَلَامٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الْجَرِيَّ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ، يَا فُلَانُ ادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا ، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : بِمِ تَشْهَدُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - (١) سَمَّ بِأَسْمِي وَكَنَّ بِكُنْيَتِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ . »
 كر (٢) .

٢٦٣٠ / ٤ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَوْشَبٍ (٣) قَالَ : آتَيْتُ عَلِيًّا فِي الْقَصْرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَذُودُهُمْ (٤) بِدِرَّتِهِ فَقَالَ يَا عَمْرٍو بْنُ حَوْشَبٍ كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْوَالِيَّ يَظْلِمُ الرِّعِيَّةَ ، فَإِذَا الرِّعِيَّةُ تَظْلِمُ الْوَالِيَّ » .
 في كتاب المداراة .

٢٦٣١ / ٤ - « عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَعِنْدَهُ وَكَيْعُ الْجِرَاحِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَوْ كَيْعُ : يَا أَبَا سُفْيَانَ لِمَ كَرِهَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ (٥) لئَلَّا يُوَافِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا يَحِلُّ صِيَامُهُ فَأَعْجَبَ بِهِ » .

(١) هكذا بالأصل ، ولعل في الكلام حذفاً يفهم من السياق مثل « قال لعلی » أو نحوه .

(٢) المصدر السابق في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٦٦ عن محمد بن الحنفية عن الربيع بن المنذر بن الحنفية . انظر الصفحة السابقة .

(٣) هكذا بالأصل « حوشب » وفي الكنز ١٣ / ١٨٠ - رقم ٣٦٥٤١ « حريث » وفي تقريب التهذيب ٥٤ / ٢ ط بيروت .

وتهذيب التهذيب ١٧ / ٨ ط الهند - عمرو بن حريث القرشي المخزومي أبو سعيد الكوفي ، له صحبة ، روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه سعيد بن حريث وأبي بكر وعمر وعليّ الخ . ولا يوجد فيهما عمرو بن حوشب ، بل فيهما عمرو بن حوشب ، الصنعاني ، وفي التقريب : ٥٤ / ٢ : مجهول ، من السابعة ، وفي التهذيب ٤٣٧ / ٧ ط الهند ، عن إسماعيل بن أمية ، وعنه عبد الرزاق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله اهـ .

(٤) معنى (يَذُودُهُمْ) يدفعهم ويردهم . النهاية ١٧١ / ٢ مادة ذوب .

(٥) هكذا في الأصل ، ولعل في الكلام حذفاً مثل « قال » ونحوه .

ابن عيينة عبد الله بن زياد الكاتب في أماليه (١) .

٢٦٣٢ / ٤ - « عَنْ مَطْرِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ وَلَعْبِ السُّنَّجِ وَصَوْتِ الزُّمَّارَةِ » .

خط قال في المغنى : عن مطر بن سالم عن علي مجهول (٢) .

٢٦٣٣ / ٤ - « عَنْ ضَرَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي بِجَنَبَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَ غُلَامٌ فَلَطَمَ وَجْهِي فَرَفَعْتُ يَدِي أَلْطَمُ وَجْهَ الْغُلَامِ فَرَأَنِي عَلَى فَقَالَ : حُرٌّ أَنْتَصِرَ » .

خط (٣) .

(١) في مجمع الزوائد ٣ / ١٧٩ كتاب (الصوم) - باب : في قضاء الفائت من شهر رمضان - عن عمر - ﷺ - قال كان رسول الله - ﷺ - إذا فاته شيء من رمضان قضاؤه في عشر ذي الحجة - رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفي رواية الأوسط كان رسول الله - ﷺ - لا يرى بأسا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، وفي إسناد الأول وهذا أيضا إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو ضعيف .

وأحمد بن منصور أبو بكر الرمادي الحافظ الثقة مشهور - سمع يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق وعنه المحاملي والصغار وخلق ، وثقه الدارقطني وغيره قال محمد بن رجاء البصري : قلت لأبي داود : لم أرك تحدث عن الرمادي قال : رأيت يصحب الرافضة فلم أحدث عنه مات سنة خمس وستين ومائتين - ميزان الاعتدال ١ / ١٥٨ رقم ٦٣٢

(٢) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب ١٣ / ٣٠٠ ترجمة نصر بن أحمد بن هرمزينا رقم ٧٢٧٦ عن علي بن أبي طالب مع اختلاف يسير في اللفظ .

وقال الخطيب : كناه لي الأزهرى « أبا الحسين » ، وكناه لي أبو العلاء الواسطي وابن دوما « أبا الحسن » .
(الصنُّجُ) شئ يتخذ من صُفْرٍ يُضْرَبُ أحدهما على الآخر وآلة بأوتار يضرب بها ، معرب . القاموس .
و (الصُفْرُ) بالضم : الذي يعمل منه الأواني - المختار .

(٣) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٣ ص ٢٣٥ رقم ٧٢٠٣ ترجمة مهرا بن عبد الله بلفظ (حدثني مهرا بن عبد الله قال : لقيت علي ابن أبي طالب وهو مقبل من قصر المدائن وحوله المهاجرون حتى بلغ قنطرة دُنِّ فتوزر على صدره من عظم بطنه ، وقد وقع بدنه على إزاره ضخم البطن ذو عضلات ومناكب ، اصلع أحلج قد خرج الشعر من أذنيه وأنا أمشي بجانبه وهو يريد أسبائبرُ فجاء غلام فلطم وجهي ، فالتفت على فلما التفت رفعت يدي فألطم وجه الغلام فقال : حر انتصر ، فكأنا صوت على في أذني الساعة) .

٢٦٣٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا عَلِيُّ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ إِذَا
 أَنْتَ دَعَوْتَ بِهِ غُفِرَ لَكَ مَعَهُ أَنْتَ مَغْفُورٌ لَكَ ، قُلْتُ : بَلَى ! ، قَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ
 الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١) » .
 طس ، خط .

٢٦٣٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي
 وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ (٢) » .

٢٦٣٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ - : يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ
 عَلَيْكَ ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تُنْزِي (٣) الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ، وَلَا تُجَالِسُ أَصْحَابَ
 النُّجُومِ » .

خط في كتاب النجوم (٤) .

(١) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٢ ص ٤٦٣ ترجمة قيس بن مسلم الأزرق البخاري رقم ٦٩٤٠ بلفظ
 (حدثنا علي بن حجر المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسن بن واقد عن أبي إسحاق عن الحارث عن
 علي قال : قال لي النبي - ﷺ - : يا علي : ألا أعلمك دعاء إذا أنت دعوت به غفر لك - مع أنه مغفور لك -
 قال : بلى ! ، قال : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله العلي الكريم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ،
 قال سليمان : لم يروه عن الحسين إلا الفضل بن موسى) .

(٢) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٢ / ٢٦٨ ترجمة عمران بن سوار اللاحقي رقم ٦٧١٢ عن علي - رضى الله عنه -
 بلفظ (حدثنا عمران بن سوار البغدادي حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن علي بن الحسين عن
 أبيه عن قال : قال رسول الله - ﷺ - : (يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة) .

(٣) في النهاية ٤٤ / ٥ مادة نزا : وفي حديث علي « أمرنا ألا ننزي الحمير على الخيل » أى تحملها عليها للتسلل .
 قال : نَزَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزَوْتُ نَزْوًا ، إِذَا وَثَبْتَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي .
 وفي المختار : « نَزَا » وثب ، وبابه عَدَا ، و « نَزَوْنَا » أيضا بفتحين اهـ .

(٤) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٧ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٤٠١٢ الحسن بن محمى بن بهرام أبو علي البزار
 بلفظ (أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن شاذان حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد المعدل حدثنا أبو علي الحسن بن
 محمى بن بهرام البزار المخرمي ، حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن
 عن محمد بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - يا علي : أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل
 الصدقة ، ولا تنز الخيل على الحمير ، ولا تجالس أصحاب النجوم) .

٢٦٣٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ ،
وَأَمَرَنِي بِاسْبَاغِ الطَّهْوَرِ » .
خط فيه (١) .

٢٦٣٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّمَا الْإِيمَانُ ثَلَاثٌ أَثَافِي (*) وَالصَّلَاةُ وَالْجَمَاعَةُ ، فَلَا
تَقْبَلُ صَلَاةً إِلَّا بِالْإِيمَانِ فَمَنْ آمَنَ صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى جَامِعٌ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ
خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .
ش في الإيمان ، واللالكائي (٢) .

= ورواه أبو يعلى في مسنده ٣٧٧ / ١ ط دمشق برقم ٣٢٤ عن علي بلفظه ، وإسناده ضعيف ، لضعف القاسم
ابن عبد الرحمن الدمشقي أحد رواه .

وفي مجمع الزوائد ٢٣٦ / ١ بلفظه ، وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف .

(١) انظر التعليق على الأثر السابق ٢٦٣١

والأثر في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٦ ص ١٣٣ - ١٣٤ ترجمة إبراهيم بن علي أبو الفتح رقم ٣ / ٦٧ بلفظ :
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو نصر النمار ، حدثنا عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح
عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن النظر في النجوم .

وفي مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٣٢٤ بلفظ : (حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا هارون بن
مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال : قال لي رسول الله - ﷺ -
يا علي : أسبغ الوضوء وإن شق عليك ، ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمرة على الخيل ، ولا تجالس أصحاب
النجوم » .

(*) (أثف) - في حديث جابر « والبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ » هي جمع أَثْفِيَّةٍ وقد تخفف الياء في الجمع وهي الحجارة
التي تُنصَبُ وتُجْعَلُ القِدْرُ عليها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٤٤ كتاب (الإيمان والرؤيا) رقم ١٠٤٧٦ بلفظ وحدثنا يزيد قال : أخبرنا
العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي قال : إن الإسلام ثلاث أثافي : الإيمان والصلاة والجماعة فلا
تقبل صلاة إلا بإيمان ، ومن آمن صلى ومن صلى جامع ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الإسلام من
عنقه .

يقال أَثْفِيَّتُ القِدْرِ إذا جعلت لها الأثافي وثَقَيْتُهَا إذا وضَعْتَهَا عليها . والهمزة فيها زائدة - النهاية ٢٣ / ١

٢٦٣٩/٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَرَدَتْ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَارِدَةً قَامَ مِنْهَا وَقَعَدَ وَتَغَيَّرَ وَتَرَبَّدَ (١) وَجَمَعَ لَهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَرَضَهَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، فَقَالُوا جَمِيعًا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ الْمَفْرُوعُ (٢) وَأَنْتَ الْمَنْزُوعُ (٣) ، فَعَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا عِنْدَنَا مِمَّا تَسْأَلُ عَنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ أَبَا بَجْدَتِهَا ، (٤) وَابْنَ بَجْدَتِهَا وَأَبْنَ مَنْزَعِهَا فَقَالُوا : كَأَنَّكَ تَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ هُوَ وَهَلْ طَفَحَتْ (٥) حُرَّةٌ بِمِثْلِهِ وَأَبْرَ عَنْهُ ، انْهَضُوا بِنَا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ يَا تَيْبِكَ ، فَقَالَ : هِيَ هَاتِ هُنَاكَ شَجْنَهُ (٦) مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلَحْمَهُ مِنَ الرَّسُولِ وَأَثَرَهُ مِنْ عِلْمٍ يُؤْتَى لَهَا وَلَا تَأْتِي فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى (٧) الْحِكْمَةَ فَاعْطِفُوا (٨) نَحْوَهُ فَالْفَوْهُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٩) وَيُرَدِّدُهَا وَيَمْكِي ، فَقَالَ عُمَرُ لِشُرَيْحٍ . حَدَّثَ أَبَا حَسَنِ بِالَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَاتَى هَذَا الرَّجُلُ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَوْدَعَهُ أَمْرَاتَيْنِ حُرَّةً

(١) ترديد : وترديد وجهه : تغيير المختار ١٨٢

(٢) الفزغ : المنزوع : الملجأ ، أى إذا دهمهم أمر فزعوا إليه الصحاح للجوهري ١٢٥٨/٣

(٣) المنزوع بالكسر : السهم ، والمنزعة بالفتح : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدييره . الصحاح للجوهري ١٢٩٠/٣

(٤) بجديتها أبا بجديتها وقولهم هو عالم بجدة أمرك . ويجدة أمرك بضم الباء والجيم أى بدخله أمرك وباطنه ويقال : عنده بجدة ذلك بالفتح ، أى على ذلك . ومنه قيل للعالم بالشئ المتقن وهو ابن بجديتها

الصحاح ٤٤٠/١

(٥) طفحت : طفح الإناء طفوحًا ، إذا امتلأ حتى يفيض . الصحاح للجوهري ٣٨٧/١

(٦) شجنته : الشحنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة .

ويقال بينى وبينه شحنة رحم ، أى قرابة مشتبكة وفى الحديث « الرحم شجنة من الله تعالى » أى الرحم مشتبكة من الرحمن والمعنى أنه قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق المختار ٢٦٢ .

(٧) فى بيته يؤتى الحكم : الحكم بالتحريك : الحاكم وفى المثل : فى بيته يؤتى الحكم - الصحاح ج ٥/١٩٠٢

(٨) عطفت : أى ملت ، وعطف من باب ضرب - الصحاح للجوهري ج ٤/١٤٠٥

(٩) الآية : ٣٦ من سورة القيامة .

مَهِيرَةٌ^(١) وَأُمٌّ وَلَدَ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَقُ عَلَيْهِمَا حَتَّى أَقْدِمَ ^(٢) ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَضَعَتَا جَمِيعًا ، إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا وَكِلَاهُمَا تَدْعَى الْإِبْنَ وَتَنْتَفِي مِنَ الْبِنْتِ مِنْ أَجْلِ الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ لَهُ : ثُمَّ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَوْ كَانَ عِنْدِي مَا أَقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا لَمْ أَنْتَكُم بِهِمَا فَأَخَذَ عَلَى تَبَنٍّ مِنَ الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَقَالَ : إِنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَذِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فَقَالَ لِإِخْوَتَيْهِ الْمَرَاتَيْنِ : احْلُبِي فَحَلَبْتُ فَوَزَنَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى : احْلُبِي فَحَلَبْتُ فَوَزَنَهُ فَوَجَدَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ لَبَنِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا : خُذِي أَنْتِ ابْنَتَكَ ، وَقَالَ لِلْأُولَى : خُذِي أَنْتِ ابْنَكَ ، ثُمَّ قَالَ لِشُرَيْحٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ لَبَنِ الْغُلَامِ ، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا نِصْفُ مِيرَاثِهِ ، وَأَنَّ عَقْلَهَا نِصْفُ عَقْلِهِ ، وَأَنَّ شَهَادَتَهَا نِصْفُ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّ دَيْتَهَا نِصْفُ دَيْتِهِ هِيَ عَلَى النِّصْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْجَبَ بِهِ عُمَرُ إِعْجَابًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِشِدَّةِ لَسْتِ لَهَا ، وَلَا فِي بَلَدٍ لَسْتِ فِيهِ» .

أبو طالب علي بن أحمد الكاتب في جزء من حديثه ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال في المغنى : وثقه ابن معين وغيره ، وقال . ن : ضعيف ، وقال محمد بن عبد الله ابن نمير كذاب ، وقال حب : كان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث ، وقال عد : أرجو ^(٣) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَأَمَّا تَشْيِيعُهُ فَقُلْ مَا شِئْتَ كَانَ يَكْفُرُ مَعَاوِيَةَ ^(٤) .

٢٦٤٠ / ٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ وَلَدًا لَهُ خَلْقَانِ وَبَطْنَانِ وَأَرْبَعَةُ أَيْدٍ وَرَأْسَانِ وَفَرْجَانِ ، هَذَا فِي النِّصْفِ الْأَعْلَى ، فَأَمَّا فِي الْأَسْفَلِ فَلَهُ فُخْدَانِ وَسَاقَانِ وَرِجْلَانِ مِثْلَ سَائِرِ النَّاسِ ، فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِيرَاثَهَا مِنْ زَوْجِهَا

(١) مهيرة المهر الصداق . أبو زيد مهرت المرأة أمهرها مهرا وأمهرتها والمهيرة الحرة - الصحاح ج ٢ / ٨٢١

(٢) أقدم وقدم من سفره كعلم ، فلوما من سفره - القاموس المحيط ٤ / ١٦٢

(٣) (كذا بالأصل) .

(٤) ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي الحافظ في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٩٢ رقم ٩٥٦٧ وفيها : روى

عن شريك وطبقته ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وأما أحمد فقال كان يكذب جهاراً .

وقال النسائي : ضعيف . قال البخاري : كان أحمد وعلى يتكلمان فيه إلى آخر الترجمة وجلها على تجريحه

وتضعيفه .

وَهُوَ أَبُو ذَلِكَ الْخَلْقِ الْعَجِيبِ ، فَدَعَا عُمَرَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَشَاوَرَهُمْ فَلَمْ يُجِيبُوا فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَكُونُ لَهُ نَبَأٌ فَأَحْبِسْهَا وَاحْبِسْ وَلَدَهَا وَأَبْضِ مَالَهُمْ وَأَقِمْ لَهُمْ مَنْ يَخْدُمُهُمْ ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَشَبَّ الْخَلْقُ وَطَلَبَ الْمِيرَاثَ فَحَكَمَ لَهُ عَلِيٌّ بِأَنْ يُقَامَ لَهُ خَادِمٌ خَصِيٌّ يَخْدُمُ فَرْجِيهِ وَيَتَوَلَّى مِنْهُ مَا تَتَوَلَّى الْأُمَّهَاتُ مَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ سِوَى الْخَادِمِ ، نِمَّ إِنَّ أَحَدَ الْبَدَنِيِّينَ طَلَبَ النَّكَاحَ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا حَسَنٍ مَا نَجِدُ فِي أَمْرٍ هَذَيْنِ؟ إِنَّهُ اشْتَهَى أَحَدَهُمَا شَهْوَةً لِمُخَالَفَةِ الْآخَرِ ، وَإِنْ طَلَبَ الْآخَرَ حَاجَةً طَلَبَ الَّذِي يَلِيهِ ضِدَّهَا حَتَّى إِنَّهُ فِي سَاعَتِنَا هَذِهِ طَلَبَ أَحَدَهُمَا الْجَمَاعَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ أَحْلَمُ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرَى عَبْدٌ أَخَاهُ وَهُوَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، وَلَكِنْ هَلَلُوهُ ثَلَاثًا فَإِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي قَضَاءَهُ فِيهِ ، مَا طَلَبَ هَذَا إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَعَاشَ بَعْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَاتَ ، فَجَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَشَاوَرَهُمْ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : اقْطَعُهُ حَتَّى تَبِينَ ^(١) الْحَيُّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُكْفَنَهُ وَتُدْفَنَهُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أَسْرَمْتَ أَعْجَبُ أَنْ تَقْتُلَ حَيًّا بِحَالِ مَيِّتٍ ، وَضَحَّ الْجَسَدُ الْحَيُّ ، فَقَالَ : اللَّهُ حَسْبُكُمْ ، تَقْتُلُونِي وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ : احْكُمْ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَلْقَيْنِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا يَوْفِيهِ أَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ وَأَسْهَلُ وَأَيْسَرُ الْحُكْمُ أَنْ يَغْسَلُوهُ وَيَحْطُوهُ وَيَكْفُونَهُ وَلِكَ مَعَ ابْنِ أُمِّهِ تَحْمِلُهُ الْخَادِمُ إِذَا مَشَى فَيُعَاوَنُ عَلَيْهِ أَخَاهُ ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ جَفِّ فَاقْطَعُوهُ جَافًا وَيَكُونُ مَوْضِعُهُ حَى لَا يَأْلَمُ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُبْقِي الْحَيَّ بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَأَدَّى بِرَائِحَةِ نَنَّتِهِ وَجِيفَتِهِ فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ ، فَعَاشَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْنَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَمَا رَأَيْتُ كَأَشْفِ كُلِّ شُبْهَةٍ وَمَوْضِعِ كُلِّ حَكْمٍ».

أبو طالب المذكور ، ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر ^(٢) .

(١) يبين : بان الشيء يبين بيانا : اتضح ، فهو بين - المختار من صحاح اللغة ٥٢

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي ويقال أبو عبد الله الكوفي روى عن ابن عباس وغيره ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن الدهماء ؟ يعنى سعيد بن جبير . قال أبو الشيخ قتله

٢٦٤١/٤ - « عَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَحْتَلَمْتُ عَلَى أُمِّ فُلَانٍ وَالرَّجُلُ قَاعِدٌ فَغَضِبَ ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ فَتَعَلَّقَ بِهِ وَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خُذْ لِي بِحَقِّي مِنْهُ فَتَبَسَّمَ عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ : مَا أَجْدُ عَلَى النَّائِمِ حُكْمًا إِلَّا أَنْ أُقِيمَهُ فِي الشَّمْسِ وَأَحَدٌ فِيئُهُ ، افْتَرَقَا وَحَكَّمَا اللَّهَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ تَضْرِبَ فِيئُهُ » (١) .

أبو طالب المذكور ، عب .

٢٦٤٢/٤ - « أَبَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ : زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي ، فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَقِمَّهُ فِي الشَّمْسِ فَأَضْرِبْ ظِلَّهُ » .
..... (٢) .

٢٦٤٣/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُونُ ، حَدَّثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدُ ، حَدَّثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِيُّ قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي بِأَحْسَنِ فَضِيلَةٍ عِنْدَكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » .

(١) الفئى ما بعد الزوال من الظل سمي فئياً لرجوعه من جانب إلى جانب . وقال ابن السكيت - الظل ما نسخته الشمس والفئى ما نسخ الشمس . وقال رؤية : كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فئى وظل ومالم تكن عليه الشمس فهو ظل . النهاية ٣/٤٨٢ مادة فئياً بتصرف ا.هـ نهاية .

(٢) سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال : خاقان ويقال : عمرو أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزر بن حبيش وغيرهم ، وعنه ابنه إسحاق ، وعاصم الأحول لغيرهم ، قال الجوزجاني رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني . وقال هو أهل أن لا تدع له شيئا ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة إلخ وقيل مات سنة تسع وعشرين ومائة واختلف فى موته . تهذيب التهذيب ٤/١٩٧ رقم ٣٣٤

٢٦٤٤ / ٤ - « عَنْ زُرَيْبِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : جَلَسَ رَجُلَانِ يَتَغَدِيَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةَ أَرْغَفَةٍ وَمَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ ، فَلَمَّا وُضِعَ الْغَدَاءُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : اجْلِسْ لِلْغَدَاءِ فَجَلَسَ وَأَكَلَ مَعَهُمَا وَاسْتَوَوْا فِي أَكْلِهِمُ الْأَرْغَفَةَ الثَّمَانِيَةَ ، فَقَامَ الرَّجُلُ وَطَرَحَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَقَالَ لَهُمَا : خُذَاهَا عَوِضًا مِمَّا أَكَلْتُمْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ فَتَنَازَعَا ، فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ الْأَرْغَفَةِ لِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَلَكَ ثَلَاثَةٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْغَفَةِ الثَّلَاثَةِ : لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ ، فَارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَصَّأَ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ : قَدْ عَرَضَ عَلَيْكَ صَاحِبُكَ مَا عَرَضَ ، وَخُبْرُهُ أَكْثَرُ مِنْ خُبْرِكَ ، فَارْضَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا رَضِيْتُ إِلَّا « بَمَرَايَ » (٢) الْحَقُّ ، فَقَالَ عَلِيُّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلَهُ سَبْعَةٌ دَرَاهِمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَعَرَفْتَنِي الْوَجْهَ فِي مَرِّ الْحَقِّ حَتَّى أَقْبَلَهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَلَيْسَ الثَّمَانِيَةُ الْأَرْغَفَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ ثُلثًا أَكَلْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ وَلَا يَعْلَمُ الْأَكْثَرُ أَكْلًا مِنْكُمْ وَلَا الْأَقْلُ فَتُحْمَلُونَ فِي أَكْلِكُمْ عَلَى السَّوَاءِ فَأَكَلْتَ أَنْتَ الثَّمَانِيَةَ أَثْلَاثَ وَإِنَّمَا لَكَ تِسْعَةٌ أَثْلَاثَ وَأَكَلَ صَاحِبُكَ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثَ وَلَهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ ثُلثًا أَكَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ وَبَقِيَ سَبْعَةٌ ، وَأَكَلَ لَكَ وَاحِدًا مِنْ تِسْعَةِ فَلَكَ وَاحِدٌ بِوَاحِدِكَ ، وَلَهُ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : رَضِيْتُ الْآنَ » .

(١) في مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ١٠٩ باب : منزلة على - عليه السلام - بلفظ (وعن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

لعلي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي) .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني وفي إسناده أبي يعلى محمد بن سلمة بن كهيل ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقال عن عامر بن سعد عن أبيه وعن أم سلمة ، وقاله الطبراني .

وفي المطالب العالية ، ج ٤ ص ٥٧ - باب : فضائل على - عليه السلام - رقم ٣٩٥٠ بلفظ (سعد وأم سلمة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي) .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي الكنز : « بمرآي » .

الحافظ جمال الدين فى تهذيبه (١).

٢٦٤٥/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَرَضَ لِعَلِيِّ رَجُلَانِ فِي خُصُومَةٍ فَجَلَسَ فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : الْجِدَارُ يَقَعُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : امْضِ كَفَى بِاللَّهِ حَارِسًا فَقَضَى بَيْنَهُمَا ، وَقَامَ ، فَسَقَطَ الْجِدَارُ » .

أبو نعيم فى الدلائل (٢).

٢٦٤٦/٤ - « عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كَيْفَ بَكَ إِذَا أُمِرْتَ أَنْ تَلْعَنَنِي ؟ قُلْتُ : وَكَأَنَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : الْعَنِّي وَلَا تَتَبَرَّأ مِنِّي ، قَالَ : فَأَمَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخُو الْحَجَّاجِ وَقَالَ (٣) أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ : أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْأَمِيرَ أَمَرَنِي أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا فَالْعَنُوهُ لَعْنَةُ اللَّهِ ، فَمَا فَظِنَ لَهَا إِلَّا رَجُلٌ » .
عب ، كر (٤).

٢٦٤٧/٤ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أُنِّي عَلَى بَرَجَلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَرَقَ فَأَخَذَ

(١) زر بن حبيش الأسدى : أحد بنى ناضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة ويكنى أبا مريم روى عن عمر وعلى وعبد الله وغيرهم ، ومات وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٧١/٥ .

وفى تقريب التهذيب ١/٢٥٩ - ثقة جليل مخضرم إلخ .

(٢) الأثر فى : الدلائل لأبى نعيم ص ٥٠٩ ، ما فى على بن أبى طالب عليه السلام - بلفظ (حدثنا أحمد بن محمد بن موسى الباسيرى ، ثنا عبد الله بن ناجية ، ثنا أحمد بن منيع ، ثنا محمد بن الحسن بن أبى زيد ، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : عرض لعلى رجلا فى حكومة فجلس فى أصل جدار ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين الجدار يقع ، فقال على - عليه السلام - امض كفى بالله حارسا ، فلقى بينهما وقام ثم سقط الجدار) .
(٣) هكذا بالأصل ، والأقرب إلى الصواب « وَكَانَ » .

(٤) الأثر بمعناه فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ٥٦ رقم ١٩١٠١

حُجْرِ الْمَدْرِيِّ لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْإِصَابَةِ ج ٣ / ٣٥ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنْ حَرْفِ الْهَاءِ بِرَقْمِ ١٣٥٣ ... أَرْسَلَ حَدِيثًا فَأَخْرَجَهُ بَقِيٌّ بْنُ مُخَلَّدٍ فِي الصَّحَابَةِ وَهُوَ وَهْمٌ ، فَإِنَّهُ تَابَعِيَ مَعْرُوفٌ ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ الْعَجَلِيُّ : تَابَعِيَ ثَقَّةٌ ، مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ .

شَيْءٌ (١) مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ، وَشَهِدَ شُهُودَ الزُّورِ ، فَقَالَ : لَا أُوتَى بِشَاهِدٍ زُورٍ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ كَذًّا وَكَذَا ، ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدِينَ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَخَلَّى سَبِيلَهُ .
ش (٢)

٢٦٤٨ / ٤ - « عَنْ أَسَدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
كُلُوا الرِّمَّانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ حَبَّةٍ إِلَّا وَفِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي
الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْارَتْ الْقَلْبَ ، وَأَخْرَسَتْ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

أبو الحسن علي بن الفرج الصقلي في فوائده ، وفي سنده مجاهيل (٣) .

٢٦٤٩ / ٤ - « عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ :
عَلَيْكُمْ بِالرِّمَّانِ فَكُلُوهُ بِشَحْمِهِ ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ ، وَمَا مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ إِلَّا
أَنْارَتْ قَلْبَهُ ، وَخَرَسَتْ شَيَاطِينَ الْوَسْوَسةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .
الصقلي المذكور ، وفيه مجاهيل (٤) .

٢٦٥٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ سَارَةَ كَانَتْ بِنْتَ مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ ، وَكَانَتْ قَدْ
أُوتِيَتْ حُسْنًا ، فَتَزَوَّجَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ فَمَرَّ بِهَا عَلَى مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا
هَذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، فَلَمَّا خَافَ إِبْرَاهِيمُ وَخَافَتْ سَارَةُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا دَعَا

(١) هكذا بالأصل « فأخذ شيء من أمور الناس ، وشهد شهود الزور » وفي مسند ابن أبي شيبة « فأخذ شيء من
أمور الناس - وتهدد شهود الزور » وهو أوضح في المعنى ، ولعل المراد « أن عليا أخذ في نظر شيء من أمور
الناس ، وتهدد شهود الزور » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٠ ص ٩٤ كتاب (الحدود) في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان -
رقم ٨٨٧٨ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

رواه أبو بكر ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٥ ص ٩٦ كتاب (الطب) باب : أكل الرمان بشحمه وألح إلى ضعفه في تنزيه
الشريعة .

(٤) الأثر في تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموسوعة ، ج ٢ ص ٢٦١ رقم ١٠١ ثم قال : قلت : لم يبين
علته ، وفيه سليمان بن عبد الله بن عمرو بن وهب وجماعة لم أعرفهم والله تعالى أعلم .

الله عَلَيْهِ فَآيِسَ اللهُ يَدِيهِ وَرَجَلِيهِ ، فَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللهُ لِي ، فَوَاللهَ لَا أَسْؤُكَ فِيهَا ؛ فَدَعَا اللهُ لَهُ ، فَأَطْلَقَ اللهُ يَدِيهِ وَرَجَلِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ : إِنَّ هَذِهِ لَأَمْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْدُمَ نَفْسَهَا فَوَهَبَ لَهَا هَاجِرَ ، فَخَدَمَتْهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ إِنَّهَا غَضِبَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَلَفَتْ لِتُغَيِّرَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ : تَخْفِضِينَهَا وَتَثْقِبِينَ أُذُنَهَا ، ثُمَّ وَهَبَهَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى أَنْ لَا يَسُوءَهَا فِيهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَعَلِقَتْ فَوَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وليس فيه عن على غير هذا الحديث ، وحديث ذى القرنين (١) .

٢٦٥١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .
ابن النجار (٢) .

٢٦٥٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ : مَرَّبِي عَلِيٌّ وَأَنَا أَقْصُ قَالَ : هَلْ عَرَفْتَ النَّاسِحَ مِنَ الْمُنْسُوخِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أَنْتَ أَبُو أَعْرَفُونِي » .
المروزي فى العلم (٣) .

(١) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٤ هجرة الخليل إلى بلاد الشام ثم الديار المصرية ، واستقراره فى الأرض المقدسة ، وذكر مولد إسماعيل - عليه السلام - من هاجر .

وفى صحيح البخارى ، ج ٤ ص ١٧١ كتاب (بدء الخلق) عن أبى هريرة مع اختلاف يسير .

وفى مسند أحمد ، ج ٢ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ برواية أبى هريرة مع اختلاف يسير .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير ، وفيه (عبد الله بن سفيان) قال العقبلى : لا يتابع على حديثه وقد ذكره ابن حبان فى الثقات .

وفى مسند أحمد ، ج ٢ ص ٣٣٢ برواية أبى هريرة عن رسول الله - ﷺ - بلفظ : افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين فرقة .

رجاء الاستئناس لهذا الحديث بما ورد فى الصحاح .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب ذكر القصاص ، ج ٣ ص ٢٢٠ برقم ٥٤٠٧ مع زيادة فى بعض الألفاظ برواية عبد الرزاق ، عن معمر .

وفى كتاب العلم لأبى خيثمة ص ١٤٠ رقم ١٣٠ بلفظ قريب منه .

٢٦٥٣/٤ - « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ - ﷺ - حَدَّثَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَفْوَاهِهِمْ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَلَا وَإِنَّ عَلَامَتَهُمْ ذُو الْخُدَاجَةِ (١) ، فَطَلَبَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، فَقَالَ : عُودُوا فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَّبْتُ فَعَادُوا فَجِئْتُ بِهِ حَتَّى أُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَفِي يَدِهِ شَعْرَاتٌ سُودٌ » .

خط (٢) .

٢٦٥٤/٤ - « عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَنَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ : مَتَى كَانَ رَبُّنَا فَمَعَّرَ (٣) وَجْهَهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ : كَانَ هُوَ كَانَ وَلَا كَيْنُونَةٌ ، كَانَ بَلَا كَيْفٍ ، كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَلَا غَايَةٌ ، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ دُونَهُ فَهُوَ غَايَةٌ فَاسْلَمَ الْيَهُودِيُّ » .

كر (٤) .

٢٦٥٥/٤ - « عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - فَأَتَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَتَى كَانَ اللَّهُ ؟ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَلَهَزَنَاهُ حَتَّى كَدْنَا نَأْتِي عَلِيَّ نَفْسَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : خَلُّوا عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اسْمِعْ يَا أَخَا الْيَهُودِ مَا أَقُولُ لَكَ بِأَذْنِكَ ، وَاحْفَظْهُ بِقَلْبِكَ ، فَإِنَّمَا أُحَدِّثُكَ عَنْ كِتَابِكَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ، فَإِن كُنْتُ قَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ وَحَفِظْتَهُ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ كَمَا أَقُولُ : إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ ،

(١) « ذُو الْخُدَاجَةِ » الخداج : النقصان ، ومنه حديث سعد « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِمَخْدَجٍ سَقِيمٍ » أَي نَاقِصِ الْخَلْقِ . اهـ نَهَايَةٌ .

(٢) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٢ ص ٤٨٠ في ذكر من اسمه كثير البجلي الأحمس رقم ٦٩٥٢ ، رواه ولاد بن علي الكوفي عن محمد بن علي دحيم الشيباني ، عن أحمد بن حازم ، عن عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه .

(٣) (فتمعر وجه علي) أي تغير ، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون ، من قولهم : مكان أضر وهو الجذب الذي لا خصب فيه اهـ نَهَايَةٌ .

(٤) نهج البلاغة - من خطبة له عليه السلام - في التوحيد ، ج ٢ ص ١١٩ ورد الأثر بمعناه .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَزَلْ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ كَانَ بِلَا كَيْفُونَةٍ لَمْ يَزَلْ قَبْلَ الْقَبْلِ وَبَعْدَ الْبَعْدِ ، لَا يَزَالُ بِلَا كَيْفٍ وَلَا غَايَةٍ وَلَا مُنْتَهَى إِلَيْهِ ، غَايَةٌ انْقَطَعَتْ دُونَهُ الْغَايَاتُ ، فَهُوَ غَايَةٌ كُلِّ غَايَةٍ فَبِكَيْ الْيَهُودِيِّ وَقَالَ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَفِي التَّوْرَةِ هَكَذَا حَرْفًا حَرْفًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

الأصبهاني في الحجة (١) .

٢٦٥٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَدَلُّ مِنْ

الْأُمَّةِ » .

ص (٢) .

٢٦٥٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : « يَجْتَمِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْرَفَاتُ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ

وَالْخَضِرُ ، فَيَقُولُ جَبْرِيلُ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مِيكَائِيلُ فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا إِسْرَافِيلُ فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَدْفَعُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَى قَابِلٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ » .

ابن النجار (٣) .

٢٦٥٨/٤ - « عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ ، وَبِرَكَتِهِ وَرِزْقَهُ ، وَنُورَهُ وَظُهُورَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ » .

ابن النجار (٤)

(١) نهج البلاغة ، من خطبة له ، عليه السلام في التوحيد ، ج ٢ ص ١١٩ ورد الأثر بمعناه .

(٢) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٤٥٦ رقم ٩٩٨٩ ورد حديث بلفظ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَدَلُّ مِنْ شَانِهِ » رواه ابن عساکر عن أنس وهذا يؤيد ما ذكر في الأصل .

(٣) الأثر في الموضوعات لابن الجوزي ، ج ١ ص ١٩٦ - ذكر ما روى من اجتماع الخضر وجبريل وميكائيل وإسرافيل مع اختلاف يسير .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٩٨ عن علي مع اختلاف يسير .

٢٦٥٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا كُنَّا بِخَيْبَرَ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَكَانَ مَعَ الْعَصْرِ جُنَّتْهُ وَلَمْ أَصِلْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي فَنَامَ فَاسْتَقْبَلَ وَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَرَاهِيَةً أَنْ أُوقِظَكَ مِنْ نَوْمِكَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ تَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ شُرُوقَهَا فَرَأَيْتَهَا عَلَى الْحَالِ فِي وَاقْتِ الْعَصْرِ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ حَتَّى قُمْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ثُمَّ غَابَتْ » .

أبو الحسن شاذان المفضل القرافي في كتاب رد الشمس (١) .

٢٦٦٠/٤ - « عَنْ حَكِيمِ أَبِي يَحْيَى قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : احذَرُوا عَلَيَّ دِينَكُمْ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ سُلْطَانًا فَقَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَقَدْ كَذَبَ ، لَا يَكُونُ لِمَخْلُوقٍ خَشْيَةٌ دُونَ الْخَالِقِ » .

أبو عاصم النبيل في جزء من حديثه .

٢٦٦١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَصْبَحَ بِالْكَوْفَةِ أَحَدٌ إِلَّا نَاعِمًا إِنْ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةٌ لِيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَيَجْلِسُ فِي الظِّلِّ » .

هناد (٢) .

٢٦٦٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَتَضَعُ وَاحِدًا وَيَبْقَى الْآخَرَ فَقَالَ : هُوَ أَحَقُّ » .

(١) الأثر في اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، ج ١ ص ٧٦ عن علي .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٤ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ - سورة التكاثر - آية (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قال : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » قالوا : يا رسول الله ، لأي نعيم نسأل عنه ، وإنما هما الأسودان التمر والماء قال : « إن ذلك سيكون » .

وقال زيد بن أسلم ، عن رسول الله - ﷺ - : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » يعني شبع البطون ، وبارد الشراب ، وظلال المساكن ، واعتدال الخلق ، ولذة النوم .

(ق) (١)

٢٦٦٣/٤ - «عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا» .

الشافعي ، ق (٢) .

٢٦٦٤/٤ - «عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ؛ لِأَنَّهَا

كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَامَةِ (٣)» .

سفيان الثوري في جامعه ، ق (٤) .

٢٦٦٥/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا

وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ» .

الشافعي ، ق (٥) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٤٢٤ باب الحامل بائنين

لانتقاضى عدتها بوضع الأول حتى تضع الثاني .

رواه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عمر العبدى ، عن علي - رضي الله عنه - .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٤٣٦ باب : من قال لا سكني للمتوفى عنها زوجها .

رواه أبو سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي حكاية عن

محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي : أن عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها .

(٣) هكذا في الأصل ، والصواب : نقلا من السنن الكبرى للبيهقي (دار الإمارة) .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٤٣٦ باب : - من قال لا سكني للمتوفى عنها زوجها - .

رواه ابن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، ثم قال : رواه سفيان الثوري في جامعه .

(٥) الأثر في مسند الشافعي - ومن كتاب العدد - ص ٣٠١ رواه يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن

السائب ، عن زاذان أبي عمر ، عن علي .

وفي السنن الكبرى للبيهقي - ج ٧ ص ٤٤١ - كتاب العدد - باب : اجتماع العدتين - برواية أبي زكريا بن أبي

إسحاق ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان والشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن

جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبي عمر ، عن علي - رضي الله عنه - .

٢٦٦٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ : تُكْمَلُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً » .
ق (١) .

٢٦٦٧/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٢) قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي
عِدَّتِهَا فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : لَا يَجْتَمِعَانِ وَعَاقِبُهُمَا ،
فَقَالَا ^(٣) : لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ^(٤) تَسْتَكْمَلُ بِقِيَّةِ
الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى ، وَجَعَلَ لَهَا عَلِيُّ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا
فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا الْجَهَالَاتِ ^(٥) إِلَى السُّنَّةِ » .
ق (٦) .

٢٦٦٨/٤ - « عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ :
أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ » .
الشافعي ^(٧) .

٢٦٦٩/٤ - « عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ : فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ
تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَلَا يُخَيَّرُ ^(٨) » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (العدد) باب : اجتماع العديتين ، ج ٧ ص ٤٤١ وفي مثله : أنه
قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما .

(٢) كذا بالأصل وقد رواه البيهقي عن الشعبي قال : أتى عمر بن الخطاب .

(٣) كذا بالأصل وفي البيهقي قال : فقال علي ، وبذلك استقام المعنى .

(٤) كذا بالأصل وسقط (ثم) .

(٥) التصحيح من البيهقي (الجهالات) .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد (باب : الاختلاف في مهرها ، وتحريم نكاحها على الثاني) ،

ج ٧ ص ٤٤٢

(٧) مسند الشافعي كتاب (العدد) باب : إلا ما كان منه معاداً ص ٣٠٣ بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد (باب : من قال : امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها يقين وفاته) ،

ج ٧ ص ٤٤٤ بلفظه . قال : ورواه أبو عبيد ، عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن علي - ^{رضي الله عنه} .

(٨) وفي البيهقي : (ولا تخير) ، وفي ق : (ولا يجبر) .

الشافعي ، ق (١) .

٢٦٧٠ / ٤ - «عَنْ حَنْشٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ الَّذِي قَالَ عُمَرُ بِشَيْءٍ (*) يَعْنِي فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ هِيَ امْرَأَةُ الْغَائِبِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينٌ (***) مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقُهَا وَلِهَا الصِّدَاقُ مِنْ هُنَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَنِكَاحِهَا بَاطِلٌ » .

الشافعي ، ق (٢) .

٢٦٧١ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا ، قَالَ وَكَيْعٌ : بِمَعْنَى إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا » .

ق وضعف (٣) .

٢٦٧٢ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةً ، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةً ، وَدِرْهَمَانِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ » .

قط ، ق وضعفه (٤) .

٢٦٧٣ / ٤ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَاتَهُمْ أَهْلُهُ فَقَالَ شَرِيحٌ : شُهُودُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ .

(١) مسند الإمام الشافعي في كتاب (العدد) إلا ما كان منه معادا ص ٣٠٣ بلفظه ، وفي المسند (ولا تخير) .

(*) كذا في الأصل وفي البيهقي (شيء) .

(**) كذا في الأصل وفي البيهقي (يقين) .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : من قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ، ج ٧ ص ٤٤٤ بلفظه بعد التصويبات المذكورة .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (العدد) باب : استبراء أم الولد ، ج ٧ ص ٤٤٨ من رواية خلاص ابن عمرو . وزاد : بعد سيدها .

وقال البيهقي : قال (الشيخ) : روايات خلاص عن علي - عليه السلام - عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون : هي محيفة .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النفقات) باب : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ ج ٧ ص ٤٦٩ بلفظه وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف والله أعلم .

فَأَتَوْا عَلِيًّا قَالَ : سَعِيدٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَرَفُوا فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ فَأَمَرَ بِهِمْ عَلِيٌّ فَقَتَلُوا » .

ق (١)

٢٦٧٤ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا ، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتِيَاهُ بِآخِرِ فَقَالَا : هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ » .

الشافعي ، ع ، ق (٢) .

٢٦٧٥ / ٤ - « عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ بِسَوْطِهِ يَقْتُلُ الْمَوْلَى وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ » .

الشافعي ، ق (٣) .

٢٦٧٦ / ٤ - « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِالِدِّيَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا » .

الشافعي ، ق (٤) .

٢٦٧٧ / ٤ - « عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ » .

ص ، ق (٥) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الجنايات) باب : النفر يقتلون الرجل ، ج ٨ ص ٤١ بلفظه مع

تغيير يسير .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي من طريق الشافعي في كتاب (الجنايات) باب : الاثنان أو أكثر يقطعان يد

رجل معاً ، ج ٨ ص ٤١ بلفظه .

وقال : أخرجه البخاري في ترجمة الباب .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الجنايات (باب ماجاء في أمر السيد عبده) ، ج ٨ ص ٥٠ من

طريق الشافعي بلفظه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الديات (باب : تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار

على قول من جعلهما أصليين ج ٨ ص ٧٩ من طريق الشافعي بلفظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الديات (باب : المنقلة) ، ج ٨ ص ٨٢ بلفظه قال البيهقي :

ورويانه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

٢٦٧٨ / ٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كِتَابًا قَالَ : أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزِمُ جُنْدُكَ وَلَا يَخْلِفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ » .

ابن أبي الدنيا في الدعاء (١) .

٢٦٧٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عَمَلُكَ وَتَتَنَاهَى فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ إِنْ أَحْسَنْتَ حَمَدْتَ اللَّهَ ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ ، لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِرَجُلَيْنِ : رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَهُوَ يَتَدَارَكُ ذَلِكَ بِتَوْبَةٍ ، أَوْ رَجُلٍ يَسَارِعُ الْخَيْرَاتِ فِي دَارِ الدُّنْيَا » .

حل ، كر في أماليه (٢) .

٢٦٨٠ / ٤ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ : مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَذَاكِرُونَ الْمَرْوَةَ فَسَأَلَهُمْ مَا تَذَاكِرُونَ ؟ قَالُوا : الْمَرْوَةَ ، فَقَالَ عَلِيُّ : الْمَرْوَةُ الْإِنْصَافُ وَالْتَفَضُّلُ » .

ابن المرزبان في المروءة (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب الأذكار (باب : ما يقول إذا أوى إلى فراشه وإذا انتبه) ، ج ١٠ ص ١٢٤ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حماد بن عبد الرحمن الكوفي وهو ضعيف .
(٢) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة « عبيد الله بن حنيفة » ج ١٠ ص ٣٨٨ بلفظ : عن عبد خير ، عن علي قال : ليس الخير أن يكثر مالك وولداك ولكن الخير أن يكثر علمك ، وأن يعظم حلمك وأن تباهي الناس بعبادة ربك ، فإن أحسنت حمدت الله وإن أسأت استغفرت الله ، ولا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين : رجل أذنب ذنبا فهو يدارك ذلك الذنب بتوبة ، أو رجل يسارع في الخيرات . ولا يقل عمل في تقوى ، وكيف يقل عمل يتقبل !؟ .

(٣) في سند هذا الأثر جهالة - فهو مروى عن رجل من بني ليث - فهو ضعيف - .
والأثر رواه كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦٢ بلفظه وعزوه .

٤ / ٢٦٨١ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ » .

ق (١) .

٤ / ٢٦٨٢ - « عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِصَفِينٍ فَإِذَا رَجُلٌ فِي زَرْعٍ يُنَادِي أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ فَاخْشَةَ فَأَقِيمُوا عَلَيَّ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَخَلْتَ بِهَا ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْمَرْأَةِ هَلْ زَوَّجْتُمْ فَلَانَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى بِهِ بَأْسًا ، قَالَ : فَحَدَّهُ مِائَةً وَأَغْرَمَهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عباس القطان في حديثه ، ق (٢) .

٤ / ٢٦٨٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ : جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ يَدِهِ خَرْقَةً وَجَعَلَهَا بَيْنَ قَمِيصِ النَّبِيِّ ﷺ - وَجِلْدِهِ » .
المروزي في الجنائز (٣) .

٤ / ٢٦٨٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَتَّقِهِ بِالْمَاءِ (٤) (كَاغْتَسَالَهُ) مِنْ

الْجَنَابَةِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرضاع) باب : رضاع الكبير ، ج ٧ ص ٤٦١ بلفظه .

وقال البيهقي : هذا موقوف وقد روى مرفوعا .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحدود) باب : ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى ، ج ٨

ص ٢١٧ بلفظ عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال : جئت مع عليٍّ - ﷺ - بصفين فإذا رجل

بزرع ينادي إني قد أصبت فاخشة فأقيموا عليَّ الحد فرفعته إلى عليٍّ - ﷺ - فقال له عليٌّ - ﷺ - هل

تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : قد دخلت بها ؟ قال : لا ، قال : فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الجنائز) باب : ماينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده

وليس عليها خرقه ، ج ٣ ص ٣٨٨ بلفظ : عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا - ﷺ - غسل النبي

- ﷺ - وعلى النبي - ﷺ - قميص وبيد عليٍّ - ﷺ - خرقه يتبع بها تحت القميص .

(٤) بالأصل « بالماء كانت له من الجنابة » والتصويب : بالماء كاغتساله من الجنابة أوضح في الدلالة على المعنى

وأوفق .

المروزي (١).

٢٦٨٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلِ » .

المروزي (٢).

٢٦٨٦ / ٤ - « عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْعَشِيِّ قَالَ : لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى النَّهْرَوَانَ سَرَتْ مَعَهُ ،

فَقَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، لَا يَقْتُلُونَ مِنْكُمْ عِدَّةً وَلَا يَبْقَى مِنْكُمْ عَشْرَةٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدِّجَ (٣) الْيَدِ فَأْتِي بِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : وَأَنْتَ حَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : كَذَبْتَ ، مَا رَأَيْتُهُ ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمِيرٌ خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْجَنِّ » .

يعقوب بن سفين في كتاب مسير علي ، خط (٤).

٢٦٨٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ » .

خط : في كتاب اقتضاء العلم العمل (٥).

(١) وانظر ما يؤيده في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجنائز) باب : ما قالوا فيما يجزى عن غسل الميت ، ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٥ ص ٧٠٨ رقم ٤٢٨١٤ - كتاب الجنائز من قسم الأفعال - باب : في أشياء قبل الدفن (الغسل) بلفظه وعزوه .

(٣) الخداج : النقصان ، ومُخَدِّجُ الْيَدِ : من بيده نقص .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة (أبي سليمان المرعشي) برقم ٧٦٩٢ ، ج ١٤ ص ٣٦٥ أورده عن أبي سليمان المرعشي . وفي الأصل « عن سليمان المرعشي » .

رواه بالفاظ مقاربة وبأطول مما معنا ، وقال : « فقال رجل : يا أمير المؤمنين رأيتك جاء لكذا وكذا » مكان : « فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، وأنت حال كذا وكذا » .

وكذلك وردت هذه العبارة بكنز العمال موافقه لما ذكره الخطيب ، ٣٢٢ / ١١ رقم ٣١٦٢٥ من الكنز .

(٥) في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر حديث بمعناه وبأطول مما معنا قال : وروى عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال يا حاملة العلم اعملوا به ؛ فإنما العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله ... إلخ ٧ / ٢

وفي الباب عن معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : اعملوا ما شئتم أن تعملوا ، فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا .

وكذلك عن أنس عن رسول الله ﷺ : « تعلموا ما شئتم أن تعلموا ؛ فإن الله لا يأجركم على العلم حتى تعملوا به ... » .

والأثر في رسالة اقتضاء العلم العمل للخطيب واللفظ له .

٢٦٨٨ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (١) يَوْمَ مَاتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : فَقَدْ أَدْرَكْتَ صَفْوَهَا وَسَبَقْتَ رَنْقَهَا » .
إبراهيم بن سعد في نسخته (٢) .

٢٦٨٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ ، وَلَا عَقْلَ لَهُ ؛ مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » .
ق (٣) .

٢٦٩٠ / ٤ - « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَعُصِبَتْ ، وَأَمَرَ رَجُلًا بِيَضْمَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا حَتَّى انْتَهَى بِبَصَرِهِ ، ثُمَّ حَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عِلْمًا ، ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سِوَاءَ فَأَعْطَاهُ بِقَدْرٍ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ ، ثُمَّ حَطَّ عَلَيْهَا مَّا لِلْآخِرِ » .
ق (٤) .

(١) هكذا بالأصل ، وفي الكنز « يقول » ١٣ / ٢٢٠ رقم ٣٦٦٦٩ ولعله الصواب .

(٢) المستدرک للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) ذکر مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري - ٣٠٦ / ٣ وسکت عنه الحاکم والذهبي .

و (رنقها) يقال : ماء رنق ، أى : كدر . وبالتحريك المصدر وفى النهاية : « إن كان من رنق فلا بأس » أى : من كدر ، و (سبقت) أى : مررت سريعا وتركت رنقها . اهـ نهاية فى مادتى : رنق ، وسبق ج ٢

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنایات) باب الرجل يموت فى قصاص الجرح ، ج ٨ / ٦٨ عن أبى يحيى ، عن على ، واللفظ له .

العقل : الدية ، وأصله أن القتال كان إذا قتل قتيلا ، جمع الدية من الإبل ، فعقلها بقاء أولياء المقتول ، أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر . النهاية مادة « عقل » ،

ج ٣ / ٢٧٨

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب ماجاء فى نقص البصر ، ج ٨ / ٧٨ إلا أنه قال : « وهو ينظر » بعد « فانطلق بها » وكذلك قال : « ثم خط عليها من مال الآخر » مكان : « ثم حط عليها ممالاخر » .

وفى ذيل السنن (الجواهر النقى) قال : فى نسخة قال فيها من الأوسط : وأعطى رجلا بيضة ، فانطلق بها وهو ينتظر حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك علما ، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعله فوجدوه سواء ، فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر . اهـ .

٢٦٩١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي السَّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا ، أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا ، وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلًا فَإِنْ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا وَإِلَّا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » .
ق (١) .

٢٦٩٢ / ٤ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، أَنَّ لَهُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً » .
ق (٢) .

٢٦٩٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الدِّيَّةُ تُقَسَّمُ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ اللَّهَ فَيَرِثُ فِيهَا كُلُّ وَارِثٍ » .
ق (٣) .

٢٦٩٤ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، وَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا » .
أبو العباس الأصم في حديثه (٤) .

= وفي مصنف عبد الرزاق في كتاب (العقول) باب : العين ، ج ٣٢٧ / ٩٠ رقم ١٧٤١٢ من طريق الزهري وقتادة قالا : في العينين السدية كاملة ، وفي العين نصف الدية ، فما ذهب فبحساب ذلك ، قيل لمعمر : وكيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغني عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى ، فينظر أين ينتهي بصره ، ثم ينظر بالتي أصيبت فما نقص فبحسابه . اهـ .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها ، ج ٩١ / ٨ واللفظ له عن الحارث ، عن علي .

قال البيهقي : وعن حجاج عن مكحول ، عن زيد : مثله .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب : الصحيح يصيب عين الأعور ، والأعور يصيب عين الصحيح ، ج ٩٤٠ / ٨ واللفظ له عن عطاء بن أبي رباح .

قال البيهقي : قال : وحدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر ، عن عروة بن الزبير : مثله .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائيات) باب : ميراث الدم والعقل ، ج ٥٨ / ٨ واللفظ له .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي من طريق الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال : الجهر في صلاة العيدين من السنة ،

والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة ، ج ٢٩٥ / ٣ كتاب (صلاة العيدين) باب : الجهر بالقراءة في العيدين .

٢٦٩٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ بَعَثَ مَعِيَ بِالْهَدْيِ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ، وَلَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَمَعِيَ مِائَةٌ بَدَنَةً » .
 زاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى (١) .

٢٦٩٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَنْ رَبِّهِ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ سَرَّكَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَقَّ عِبَادَتِهِ ، فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا دَائِمًا مَعَ خُلُودِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا دَائِمًا لَا مَتَّهَى دُونَ مَشِيئَتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا دَائِمًا (لَا يُوَالِي) (٢) قَائِلُهَا إِلَّا رِضَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا دَائِمًا كُلَّ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَنَفْسٍ نَفْسٍ » .

= وفي مجمع الزوائد من رواية الوليد بن سريع قال : خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم عن أصحابه فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعده ؟ فلم يرد عليهم شيئًا ، ثم جاء قوم فسألوا كما سألوهم الذين كانوا قبلهم ، فما رد عليهم ، فلما انتهينا إلى الصلاة ، وصلى بالناس ، فكبر سبعًا وخمسةً ، ثم خطب الناس ... الحديث .
 قال الهيثمي : رواه البزار وقال : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، قلت : وفيه من لم أعرفه .
 وعبد الرزاق في مصنفه باب (الاستسقاء) ، ج ٣ / ٨٥ رقم ٤٨٩٥ رواه بلفظه مع تقديم وتأخير فيه . وقال : وكان رسول الله - ﷺ - وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .
 وورد السند بمصنف عبد الرزاق : عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي يجهر ... إلخ .

(١) الأثر في البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئًا ، ج ٥ / ٢٤١ من طريق الأول : عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري : أن مجاهدًا أخبرهما : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليًا - ﷺ - أخبره : فذكره . وقال : رواه البخاري في الصحيح .
 والطريق الثاني : عن أبي خيثمة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي . فذكره بلفظ قريب وقال : رواه مسلم في الصحيح .

وهو صحيح البخاري كتاب (الحج) باب : يتصدق بجلود الهدى ج ٢ / ٢١١ طبع الشعب .

وفي صحيح مسلم كتاب الحج ، باب : الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

والجلال : جمع جُلٍّ ، وهو ما يغطي به ظهر البعير ونحوه . صحاح .

(٢) (يوالى) بمعنى يريد ، أو يحب ... القاموس .

الخرائطي في الشكر (١)

٢٦٩٧/٤ - « عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : خَيْرِنِي عَلَى بَيْنِ أَبِي وَعُمَرَ ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرَتْهُ » .
ق (٢)

٢٦٩٨/٤ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ : أَنَّ عَلِيًّا أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا ؟ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَمَلُّ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْضُورَ » .
هناد (٣)

(١) مابين الأقواس أثبتناه من الكنز رقم ٣٨٥٧ ، ج ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ليستقيم المعنى . وفي الأصل تكرار : «يامحمد إن سرک» .

وفي مجمع الزوائد كتاب (الأذكار) باب : ماجاء في الحمد ، ج ١٠ / ٩٧ ورد بلفظ قريب ، ونصه : عن علي ، عن رسول الله - ﷺ - أنه نزل عليه جبريل - عليه السلام - فقال : يامحمد ، إن سرک أن تعبد الله ليلة حق عبادته فقل : اللهم لك الحمد حمدا خالدًا مع خلودك ، ذلك الحمد دائما لا منتهى له دون مشيئتک ، وعند كل طرفة عين وتنفس نفس .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه علي بن الصلت ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها مالم تتزوج ، ج ٨ / ٤ ولفظه : « خيرني علي - ﷺ - بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني ... إلخ » بخلاف الأصل .

وقال : قال الشافعي : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن علي - ﷺ - : مثله ، وقال في الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

وروى الشافعي في القديم - وليس ذلك في مسموعنا - عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر بن الخطاب - ﷺ - خير غلاما بين أبيه وأمه .

(٣) الأثر في الكنز : قال : يستغفر الله ويتوب - وزاد - (فقال له في الرابع : فقد فعل ثم عاد ، فقال : يستغفر الله ويتوب إليه) وذكر الحديث .

والمحسور : الحسر : الكلال والانتقطاع . والمحسور : من كل وانقطع .

٢٦٩٩ / ٤ - « عَنْ هِنَادٍ قَالَ : خِيَارُكُمْ كُلُّ فَقِيرٍ تَوَّابٍ » .

هناد (١) .

٢٧٠٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ (عَلِيٌّ) يَوْمَ الشُّورَى : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ غَيْرِي ، حِينَ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ - وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ قُلْتُ اللَّهُمَّ لَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْجُدْ هَذِهِ عَلَيَّ فَإِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ (وَطَاعَةِ) رَسُولِكَ » .

شاذان ، الفضيل في كتاب رد الشمس (٢) .

٢٧٠١ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَلَوْعُوكَ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي ، وَعَوْضُونِي فَرَضَيْتُ ، قَالَ : مَنْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا ، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا » .

= قال في القاموس : حسر البصر يحسر - بكسر سين المضارع - : كَلَّ وانقطع من طول مدى ، وهو حسير ، ومحسور . اهـ .

والمحسور - بالصاد - : المنوع عن مقصده ، فهو محصر من أحصر ، وحصره : إذا حبسه ، فهو محصور . اهـ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند علي بن أبي طالب) ، ج ١ / ٨٠ بلفظ : إن الله يحب العبد المؤمن المقتن التواب .

وأبو يعلى في مسنده (مسند علي - ﷺ -) ، ج ١ / ٣٧٦ رقم ٢٢٣ / ٤٨٣ باللفظ السابق .

والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (التوبة) باب : ماجاء فيمن يستغفر الله ويتوب كلما أذنب ، ج ١٠ / ٢٠٠ وقال : رواه عبد الله وأبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه .

(٢) قال في اللآلئ المصنوعة (مناقب الخلفاء الأربعة) ، ج ١ / ١٧٦ طبع المطبعة الأدبية من طريق شاذان الفضلي ، إلا أنه قال : « فإنه كان في طاعتك وطاعة رسولك » .

وللحديث طرق أخرى عن أسماء بنت عميس وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله .

وأخرج رواية أسماء بن عميس الطحاوي في مشكل الآثار ، ج ٢ / ٨ ، ٩ (باب : بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ - في مسألة الله - عزوجل - رد الشمس عليه بعد غيوبتها ...) .

وما بين القوسين من اللآلئ المصنوعة .

الشافعي ، ق ، وقال قط : أبو الجنوب ضعيف الحديث (١) .

٢٧٠٢ / ٤ - « عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌُّّ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوْدٌ » .

قط ، ق ، وقالوا : هذا منقطع لا يقوم به حجة (٢) .

٢٧٠٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دَفِعَ إِلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَخْصَمُوا » .
..... (٣)

٢٧٠٤ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَيَّ النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : بيان ضعف الخبير الذي روى في مقتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة في ذلك : الروايات فيه عن علي - رضي الله عنه - ، ج ٨ / ٣٤ إلا أنه قال : « وفرعوك » مكان « لوعوك » وزاد « أنت أعلم » بعد « فرضيت ، قال » .

قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني قال : قال أبو الحسن الدراقطني الحافظ : أبو الجنوب ضعيف الحديث . قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي - رضي الله عنه - : ما دلکم أن عليا لا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا ويقول بخلافه ؟ !

وترجمة أبي الجنوب في الميزان ، ج ٣ / ٨٧ رقم ٥٦٩٣ قال : عقبه بن علقمة : أبو الجنوب ، عن علي . قال أبو حاتم : ضعيف بين الضعيف ، لا يشغل به ، وكذا ضعفه الدراقطني . اهـ .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : لا يقتل حر بعبد ، ج ٨ / ٣٥ .

وقال البيهقي : قال عليٌّ : لا تقوم به حجة لأنه مرسل . وقد روى ذلك أيضا عبد الله وعلي - رضي الله عنه - . قال البيهقي : منقطع .

وأخرجه الدراقطني في سننه في كتاب (الحدود) ، ج ٣ / ١٣٣ رقم ١٥٩ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

وقال الدراقطني : لا تقوم به حجة ؛ لأنه مرسل .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : العبد يقتل الحر ، ج ٨ / ٣٨ إلا أنه قال : « وإن شاءوا استحيوه » مكان « وإن شاءوا استخصموا » .

قال الشيخ : إن شاءوا استحياءه وأرادوا الدية بيع في دية المقتول والله أعلم .

ص، ق (١) .

٢٧٠٥ / ٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُمَا قَالَا :
عَقَلُ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا » .
الشافعي ، ق ، وقال : منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي (٢) .

٢٧٠٦ / ٤ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ ابْنُ جَلْنَدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
بَهْدِيَّةً ، وَبَعَثُوا بِصَدَقَاتِهِمْ مَعَ الْهَدِيَّةِ ، وَبَعَثَ لَوْفِدًا (٣) عَشْرَةَ ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو
صَفْرَةَ الْمَهْلَبُ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَوْلَادِ مَالِكِ (٤) يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ سُوسٍ ، فَقَدِمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ،
وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَفِعَتِ الْهَدِيَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَالصَّدَقَةُ ،
فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : هَذِهِ هَدِيَّةُ ابْنِ جَلْنَدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَيْسَ هَذِهِ
فَدَكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا نَدْرِي أَقَسَمَهَا أَمْ أَدْخَلَهَا بَيْتَ الْمَالِ مَعَ الصَّدَقَةِ ؟ وَلَوْ قَسَمَهَا
لَعَلِمْنَا ذَلِكَ » .

ابن جرير (٥) .

٢٧٠٧ / ٤ - « عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : قَنَّتْ عَلِيٌّ شَهْرًا ثُمَّ أَمْسَكَ ، فَسَأَلَهُ لِمَ
أَمْسَكَتَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَزِيدَكُمْ عَلَيَّ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الدييات) باب : ماجاء في جراح المرأة ٩٦ / ٨ واللفظ له .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الدييات) باب : ماجاء في جراح المرأة ٩٦ / ٨

قال البيهقي : حديث إبراهيم منقطع ، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي .

ورواية الشعبي التي أشار إليها البيهقي ذكرها قبل هذا الحديث ، ولفظها : عن الشعبي أن عليا - ﷺ - كان

يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر . اهـ .

(٣) في الأصل (لوفد) وفي تهذيب الآثار (بوفد) وهو الموافق للمعنى .

(٤) في الأصل (مالك) وفي تهذيب الآثار (ملك) وهو الموافق للمعنى .

(٥) والحديث ضعيف رواه ابن جرير في تهذيب الآثار . مسند علي بن أبي طالب ، ج ٤ ص ٣١٢ رقم ٣٤٨

وفي سنده (عمر بن صالح بن أبي الزاهرية الأزدي البصري) .

وفي ميزان الاعتدال برقم ٦١٤٣ عمر بن صالح بن الزاهرية : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم :

ضعيف ، وقال النسائي والدراقتني : متروك . اهـ بتصرف .

أبو الحسن على بن عمر الحربى فى فوائده (١) .

٢٧٠٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :-

النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ ، خِيَارُهُمْ تَبِعَا (٢) لَخِيَارِهِمْ ، وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لِشِرَارِهِمْ » .

أبو الحسن الحربى (٣) .

٢٧٠٩ / ٤ - « عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : زُرْغَبًا تَزْدَدُ

حُبًّا » .

الحربى ، والعسكرى فى الأمثال (٤) .

٢٧١٠ / ٤ - « عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ :

لَا تَفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا
فَإِنِّي رَأَيْتُ غُوَاةَ الرَّجَالِ لَا يَدْعُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا »

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين ، ج ٢ ص ٢٠١ : ٢٠٧ ، ووردت عدة أحاديث تؤيد هذا الأثر .

(٢) هكذا بالأصل ، وفى مجمع الزوائد (تبع) وهو الأقرب لغة .

(٣) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الخلافة) باب : الخلافة فى قریش والناس تبع لهم ، ج ٥ ص ١٩١ بلفظه ، وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبرزاري ، وفيه (محمد بن جابر اليمامى) وهو ضعيف عند الجمهور ، وقد وثق .

(٤) الأثر فى المستدرک للحاكم كتاب معرفة الصحابة (ذكر مناقب حبيب بن مسلمة الفهرى - رُوِيَ - بلفظه من رواية حبيب بن مسلمة ٣ / ٣٤٧ .

وفى مجمع الزوائد كتاب (البر والصلة) باب : الزيارة وإكرام الزائر بلفظه من رواية ابن عمر .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

وفى حلية الأولياء ترجمة عطاء بن أبى رباح ، ج ٣ ص ٣٢٢ بلفظه عن أبى هريرة .

ابن أبي الدنيا في الصمت (١) .

٢٧١١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَارِ حَصْمَكَ لِاتِّذْكَرَ ، وَاصْمِتْ تَسْلَمَ » .

ابن أبي الدنيا فيه (٢) .

٢٧١٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعَ عَلِيٌّ امْرَأَةً تَقُولُ : اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي فِي شَفَاعَةِ

مُحَمَّدٍ قَالَ : إِذْنٌ لَا تَمْسُكُ النَّارُ » .

ابن أبي الدنيا فيه (٣) .

٢٧١٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الصَّمْتُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَحَبَّةِ » .

ابن أبي الدنيا فيه (٤) .

٢٧١٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اللِّسَانُ قِوَامُ الْبَدَنِ ، فَإِنْ اسْتَقَامَ اللِّسَانُ اسْتَقَامَتِ

الْجَوَارِحُ وَإِذَا اضْطَرَبَ اللِّسَانُ لَمْ يَقُمْ لَهُ جَارِحَةٌ » .

ابن أبي الدنيا فيه (٥) .

٢٧١٥ / ٤ - « عَنِ الْغَفَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ وَالْمَوَاعِظِ أَنَا الْقَاضِي أَبُو سَعِيدِ الْخَلِيلِ

ابْنُ أَحْمَدَ السَّمَّانِ ، أَنَا ابْنُ خَلْفٍ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ يُحْيَى بْنِ حِرَازٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ أَقْبَلَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَبَّلَ

رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - « أَيْنَ كُنْتَ يَا تَمِيمُ ؟ قَالَ رَكِبْتُ الْبَحْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكُسِرَ بِنَا ،

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْجَسَّاسَةِ بِطَوِيلِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ » .

(١) لعل كلمة نصح معناها الخياط والأخر الخيط والأديم الجلد والأثر في كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن

أبي الدنيا باب : حفظ السر - ص ٢١٤ رقم ٤٠٥ - واللفظ له والعزو إليه مشعر بالضعف .

(٢) والأثر في كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبي الدنيا ، ص ٢٨٠ رقم ٦٠٩ بلفظ : وَإِذَا شَخَصَكَ لِاتِّذْكَرَ ،

وَاصْمِتْ تَسْلَمَ .

(٣) والأثر في كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبي الدنيا ، ص ٢٨٢ رقم ٦١٦ بلفظه .

(٤) الأثر في كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبي الدنيا - باب : ذم المداحين - ص ٣٠١ رقم ٧٠٧ بلفظه .

(٥) الأثر في كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبي الدنيا ، ص ٥٢ رقم ٥٨ بلفظه .

٢٧١٦/٤ - « عَنْ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي قَارِئٌ عَلَيْكُمْ الْقُرْآنَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

على بن حرب الطائفي في الثاني من حديثه (٢) .

٢٧١٧/٤ - « عَنْ زَادَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فِي النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَارِيْتُ (٣) شَعْرِي ، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ » .

ش ، حم ، د ، هـ ، وابن جرير وصححه (٤) .

٢٧١٨/٤ - « عَنْ الْحَارِثِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَجْزَأَكَ أَنْ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ مَرَّتَيْنِ » .

ابن جرير (٥) .

٢٧١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ » .

(١) في صحيح مسلم كتاب (الفتن وأشراف الساعة) باب : قصة الجساسة ، ج ٤ ص ٢٢٦١ رقم (٢٩٤٢) ذكر حديث الجساسة بطوله من أوله إلى آخره .

(٢) قد وردت أحاديث كثيرة تؤيد هذا الأثر فيما رواه البخاري والترمذي وأحمد .

وانظر شعب الإيمان للبيهقي باب : (تخصيص سورة الإخلاص بالذكر) .

(٣) هكذا بالأصل « عاريت » من التعرية وهي الإزالة وفي المراجع المذكورة وردت بلفظ (عادت) بالبدال .

(٤) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : من كان يقول : بالغ في غسل الشعر ، ج ١ ص ١٠٠ بلفظه .

وفي مسند أحمد ، مسند علي بن أبي طالب ، ج ١ ص ١٠١ بلفظه .

وفي سنن أبي داود كتاب (الطهارات) باب : في الغسل من الجنابة ، ج ١ ص ١٧٣ رقم ٢٤٩

وفي سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة وسننها) باب : تحت كل شعرة جنابة ، ج ١ ص ١٩٦ رقم ٥٩٩

(٥) الأثر في تهذيب الأثار لابن جرير ، مسند علي بن أبي طالب ، ج ٤ ص ٢٧٧ باب : ذكر خير من أختار علي بلفظه .

الشافعي ، وابن جرير ، ق (١) .

٢٧٢٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ الزُّورَ وَالَّذِي يَمُدُّ بِحَبْلِهَا فِي الْإِثْمِ

سَوَاءٌ » .

ابن أبي الدنيا في الصمت (٢) .

٢٧٢١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى ، وَكَيْفَ مَا

يَتَقَبَّلُ^٣ » .

ابن أبي الدنيا في التقوى ، حل (٤) .

٢٧٢٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ :

عَمِّي وَصِنْتُ أَبِي ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَبَاهِ (٥) بِعَمِّهِ » .

ابن الحسن الجوهري في أماليه (٦) .

٢٧٢٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقَّ الْفَقِيهِ : مَنْ لَمْ يُؤْيِسِ النَّاسَ

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُرْحِصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ ، وَلَا خَيْرَ

(١) الأثر في مسند الشافعي من كتاب (الصيد والذبائح) ، ص ٣٤٠ بلفظه .

وفي تهذيب الآثار لابن جرير - مسند علي بن أبي طالب - ج ٤ ص ٢٢٦ رقم ٣٥٩ - ذكر من حرم أكل ذبائح نصارى العرب - بلفظه .

وقال محققه : رواه (عبدة بن عمرو ، أو قيس بن عمرو السلماني المرادي) جاهلي أسلم قبل وفاة رسول الله - ﷺ - ولم يره ، تابعي ثقة ، من أصحاب علي ، روى له الجماعة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي - باب : ذبائح نصارى العرب - ، ج ٩ ص ٢٨٤ بلفظه ، عن عبدة السلماني .

(٢) الأثر في كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبي الدنيا - باب : ذم النيمة - ، ص ١٤٤ رقم ٢٦٠ بلفظه .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي الحلية (وكيف يقل ما يتقبل) اهـ .

(٤) الأثر في حلية الألباء ترجمة علي بن أبي طالب ، ج ١ ص ٧٥ بلفظ قريب .

(٥) هكذا بالأصل ، والقياس اللغوي : فليباه .

(٦) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر باب : غضب رسول الله - ﷺ - للعباس ، ج ٧

ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ بلفظه ؛ وفي الباب أحاديث كثيرة عن العباس بألفاظ قريبة .

فِي فِقْهِ لَا وَرَعَ فِيهِ ، لَا (وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةِ لَا) تَدَبَّرُ (١) فِيهَا ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً ،
وَذِرْوَةُ الْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسُ ، هِيَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - .
الجوهري (٢) .

٢٧٢٤ / ٤ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ قَالَ : رَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِزَارًا مَرْقُوعًا ،
فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَرَقَعُ قَمِيصَكَ (٣) فَقَالَ : يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ ، وَيَخْشَعُ بِهِ الْقَلْبُ » .
هناد ، حل (٤) .

٢٧٢٥ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْيَهُودِ
دَخَلُوا عَلَيَّ فَقَالُوا لَهُ : صِفْ لَنَا رَبَّكَ هَذَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، كَيْفَ هُوَ ، وَكَيْفَ كَانَ ؟
وَمَتَى كَانَ ؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَعَشَرَ الْيَهُودِ اسْمَعُوا مِنِّي ، وَلَا تَبَالُوا أَنْ لَا
تَسْأَلُوا أَحَدًا غَيْرِي : إِنَّ رَبِّي - عَزَّوَجَلَّ - لَمْ يَبْدُ مِنْ مَا وَلَا مِمَّا جِئَ مَعَهَا ، وَلَا حَالٌ وَهَمًا وَلَا
شَبَحٌ يَتَّقَصَى وَلَا مَخْجُوبٌ فَيَحْوَى ، وَلَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَيُقَالُ : حَادِثٌ ، بَلْ جَلَّ أَنْ
يُكَيَّفَ بِتَكْيِيفِ الْأَشْيَاءِ كَيْفَ كَانَ ، بَلْ لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزُولُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ ، وَلَا لَسَلْبِ (٥)
كَانَ بَعْدَ صَارَ ، وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالْأَشْبَاحِ ، وَكَيْفَ يُنْعَتُ بِالْأَلْسُنِ الْفِصَاحِ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْأَشْيَاءِ فَيُقَالُ كَاتِنٌ ، وَلَمْ يَبْنِ مِنْهَا فَيُقَالُ : بَاتِنٌ ، بَلْ هُوَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ
الْوَرِيدِ ، وَأَبْعَدُ فِي الشَّبَهِ مِنْ كُلِّ بَعِيدٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ شَخُوصٌ لِحَنَظَةٍ ، وَلَا كُرُورٌ
لَفُظَةٍ ، وَلَا اِزْدِلَافٌ رَفُوعَةٍ ، وَلَا اِنْسِاطٌ خَطْوَةٍ ، فِي عَسَقِ لَيْلٍ دَاجٍ ، وَلَا اِدْلَاجٍ ، لَا يَتَغَشَّى

(١) هكذا بالأصل وفي الحلية (ولا خير في قراءة لا تدبر فيها) اهـ .

(٢) الأثر في حلية الأولياء ترجمة علي بن أبي طالب ، ج ١ ص ٧٧ بلفظ قريب .

(٣) (فقيل له : لم ترقع قميصك ؟) .

(٤) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد باب ذكر لباس علي - عليه السلام - ج ٣ قسم ١ - ص ١٨ ، عن عمرو
ابن قيس بلفظه .

وفي حلية الأولياء ترجمة علي بن أبي طالب ، ج ١ ص ٨٣ بلفظ قريب .

(٥) هكذا بالأصل ، وفي الحلية والكنز (ولا لتقلب شان بعد شان) .

عَلَيْهِ الْقَمَرُ الْمُنِيرُ، وَلَا انبَسَاطُ الشَّمْسِ ذَاتِ النُّورِ بَضْوَتِهَا فِي الْكُرُورِ، وَلَا إِقْبَالُ لَيْلٍ مُقْبِلٍ، وَلَا إِدْبَارُ نَهَارٍ إِلَّا وَهُوَ مُحِيطٌ بِمَا يُرِيدُ مِنْ تَكْوِينِهِ، فَهُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكُلِّ خَبْرٍ وَأَوَّانٍ، وَكُلِّ نَهَايَةٍ وَمُدَّةٍ، وَالْأَمْدُ إِلَى الْخَلْقِ مَضْرُوبٌ، وَالْحَدُّ إِلَى غَيْرِهِ مَنْصُوبٌ، لَمْ يَخْلُقْ الْأَشْيَاءَ مِنْ أَصُولٍ أَوْلِيَةٍ وَلَا بِأَوَائِلٍ كَانَتْ قَبْلَهُ بَلْ خَلَقَ مَا خَلَقَ فَأَقَامَ خَلْقَهُ وَصَوَّرَ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، تَوَحَّدَ فِي عُلُوِّهِ فَلَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْهُ امْتِنَاعٌ، وَلَا لَهُ بَطَاعَةٌ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ انْتِفَاعٌ، إِجَابَتُهُ لِلدَّاعِينَ سَرِيعَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَهُ مُطِيعَةٌ، عِلْمُهُ بِالْأَمْوَاتِ الْبَائِتِينَ كَعِلْمِهِ بِالْأَحْيَاءِ الْمُتَقَلِّبِينَ، عِلْمُهُ بِمَا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَا كَعِلْمِهِ بِمَا فِي الْأَرْضِينَ السُّفْلَى، وَعِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا تُحِيرُهُ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُشْغَلُهُ اللَّغَاتُ، سَمِيعٌ لِلْأَصْوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِلا جَوَارِحَ مَعَهُ مُؤْتَلِفَةٌ، مُدَبِّرٌ بِصِيرٍ عَالَمٌ بِالْأُمُورِ، وَهُوَ قَيُّومٌ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا بِلا جَوَارِحَ وَلَا أَدْوَاتٍ، وَلَا شَفَةَ وَلَا لَهَوَاتٍ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَكْيِيفٍ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهَلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ، مَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْأَمَاكِنَ بِهِ تُحِيطُ لَزِمَتْهُ الْحَيْرَةُ وَالتَّخْلِيطُ، بَلْ هُوَ الْمُحِيطُ بِكُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا أَيُّهَا الْمُتَكَلِّفُ لَوْ صَفَّ الرَّحْمَنُ بِخِلَافِ التَّنَزِيلِ، فَصَفَّ لَنَا جِبْرِيْلَ، وَمِيكَائِيْلَ، وَإِسْرَافِيْلَ، هَيْهَاتَ؟ أُنْعَجِزُ عَنْ صِفَةِ مَخْلُوقٍ مِثْلِكَ، وَتَصِفُ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ!! وَإِنَّمَا (*) تُدْرِكُ صِفَةَ رَبِّ الْهَيْئَةِ وَالْأَدْوَاتِ، فَكَيْفَ مَنْ لَمْ تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» .

حل وقال : غريب من حديث النعمان ، كذا رواه ابن إسحاق عنه مرسلًا (١) .

٢٧٢٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ (٢) يَسْرُنِي لَوْ مَتُّ طِفْلًا وَأُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ وَلَمْ أَكْبُرْ

فَأَعْرِفَ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - » .

حل (٣)

(*) هكذا بالأصل ، وفي حلية الأولياء : (وأنت تدرك) .

(١) الأثر في حلية الأولياء ترجمة على بن أبي طالب ، ج ١ ص ٧٢ ، ٧٣ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٢) كذا بالأصل وفي الحلية : ما يسرنى وهو التعبير المؤلف .

(٣) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٤ ترجمة على بن أبي طالب الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

٢٧٢٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : انصَحُ اللهُ ^(١) وَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ ، أَشَدَّهُ لِلنَّاسِ حُبًّا وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ أَهْلِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ » .
حل (٢) .

٢٧٢٨/٤ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ : أَلَا نَحْرُسُكَ ؟ قَالَ : حَرَسَ امْرَأَةً أَأَجَلُهُ » .
حل (٣) .

٢٧٢٩/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : لَا تَنْكِحْ مِنْ أَرْضَعَتِهِ امْرَأَةً أَبِيكَ وَلَا امْرَأَةَ ابْنِكَ وَلَا امْرَأَةَ ^(٤) أَخِيكَ » .
ق (٥) .

٢٧٣٠/٤ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ » .
ق (٦) .

٢٧٣١/٤ - « عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةَ يَحْفِرُونَ بَيْرًا فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَجَعَلَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الرَّبْعَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ » .

(١) هكذا بالأصل وفي الحلية أنصح الناس وأعلمهم بالله ، أشد الناس حبا وتعظيما ... وهو أقرب إلى تمام المعنى .

(٢) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٤ ، ترجمة علي بن أبي طالب الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

(٣) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٥ ، ترجمة علي بن أبي طالب الحديث بلفظه .

(٤) التصحيح « امرأة » من رواية البيهقي ، وفي الأصل « امرتك » وهو غير واضح .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٤٥٣ كتاب (الرضاع) باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن ابن الفحل يحرم (الحديث المذكور بلفظه .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٠١ كتاب (الديات) ، (باب : دية أهل الذمة) الحديث المذكور بلفظه .

قال البيهقي : وقد روى ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعا .

ق (١)

٢٧٣٢ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَا تَقُولُوا كَفَرًا أَهْلُ الشَّامِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : فَسَقُوا وَظَلَمُوا » .

ق (٢)

٢٧٣٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا كَافِرُ ، يَا خَبِيثُ ، يَا فَاسِقُ ، يَا حِمَارُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، يُعَذَّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى » .

ص ، ق (٣)

٢٧٣٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

الشافعي (٤)

٢٧٣٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّكُمْ وَاللَّهُ لَوْ حَنَنْتُمْ حَيْنَ الْبِزَالَةِ (٥) ثُمَّ خَرَجْتُمْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ التَّمَّاسِ الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ دَرَجَةٍ عِنْدَهُ ، أَوْ غُفْرَانِ سَيِّئَةٍ أَحْصَاهَا كَتَبْتُهُ « لَكَانَ (٦) » قَلِيلًا فِيمَا أَرْجُو لَكُمْ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِهِ ، وَالْخَوْفِ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ ، فَبِاللَّهِ بِاللَّهِ بِاللَّهِ لَوْ سَأَلْتُ عِيُونَكُمْ رَهْبَةً مِنْهُ وَرَغْبَةً إِلَيْهِ ، ثُمَّ عَمَّرْتُمْ فِي الدُّنْيَا ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١١٢ كتاب (الديات) - باب : ماورد في البئر جبار والمعدن جبار - الحديث بلفظه .

قال البيهقي : أحاديث خلاص عن علي - عليه السلام - لا يحتج بها ؛ لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٧٤ كتاب قتال أهل البغي (باب : الدليل على أن الفتنه الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام) الحديث المذكور بلفظه ، من طريق عمار - عليه السلام - .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود ج ٨ ص ٢٥٣ (باب : ماجاء في الشتم دون القذف) الحديث المذكور بلفظه دون ذكر : يا كافر ... يا حمار » .

(٤) الأثر في مسند الإمام الشافعي ص ٣٣٤ من كتاب (القطع في السرقة وأبواب كثيرة) الحديث المذكور بلفظه .

(٥) البزالة : هي الناقه القوية المستجمعة التي اكتمل سننها ، ويكنى بالبازل عن الأمر الشديد ولعل المعنى بكيتم بكاء المرأة الكبيرة المسنة على ولدها . انظر : النهاية في غريب الحديث .

(٦) التصويب من الخلية ، وفي الأصل « الجان » وهو غير واضح المعنى .

مَا الدُّنْيَا بَاقِيَةٌ وَلَوْ لَمْ تُبْقُوا شَيْئًا مِنْ جُهْدِكُمْ إِلَّا نَعْمَهُ الْعِظَامُ عَلَيْكُمْ بِهَدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ لِلْإِسْلَامِ
مَا كُنْتُمْ تَسْتَحِقُّونَ بِهِ الدَّهْرَ ، مَا الدَّهْرُ قَائِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ جَنَّتِهِ ، وَلَكِنْ بِرَحْمَتِهِ تُرْحَمُونَ ، وَإِلَى
جَنَّتِهِ يَصِيرُ الْمُقْسَطُونَ ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ .

حل (١)

٢٧٣٦/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَلِيًّا شَبِعَ جَنَازَةً ، فَلَمَّا
رُفِعَتْ فِي لَحْدِهَا عَجَّ أَهْلُهَا وَبَكَوْا ، فَقَالَ : مَا تَبْكُونَ ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَايَنُوا مَا عَايَنَ مَيِّتَهُمْ
لَأَذْهَلَتْهُمْ مَعَايِيتَهُمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ وَإِنَّ لَهُ فِيهِمْ لَعُودَةٌ ثُمَّ عُودَةٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَامَ
فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي ضَرَبَ لَكُمْ الْأَمْثَالَ ، وَوَقَّتَ لَكُمْ الْأَجَالَ ، وَجَعَلَ
لَكُمْ أَسْمَاعًا تَعَى مَا عَنَاهَا ، وَأَبْصَارًا تَجْلُو عَنْ غَشَاهَا ، وَأَفْسَدَةَ تَفْهَمُ مَادَاهَا فِي تَرْكِيْبِ
صُورِهَا وَمَا أَعْمَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْكُمْ عَبْنًا وَلَمْ يَضْرِبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا بَلْ أَكْرَمَكُمْ
بِالتَّعْمِ السَّوَابِغِ وَأَرْفَدَكُمْ بِأَوْفَرِ الرِّوَاغِ ، وَأَحَاطَ بِكُمْ الْأَحْصَاءُ ، وَأَرْصَدَ لَكُمْ الْجَزَاءَ فِي
السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَجِدُّوا فِي الطَّلَبِ ، وَبَادِرُوا بِالْعَمَلِ لِقَطْعِ النَّهْمَاتِ ،
وَهَادِمِ اللَّذَاتِ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ، وَلَا تُؤْمَنُ فِجَائِعُهَا غُرُورٌ حَائِلٌ ، وَشَبَحٌ غَائِلٌ ،
وَعِمَادٌ مَائِلٌ ، يَمْضِي مُسْتَطْرَفًا وَيُرْدَى مُسْتَرْدَفًا ، بِأَثَابِ شَهَوَاتِهَا ، وَخْتَلِ تَرَاضُعَهَا (٢) ،
اتَّعِظُوا عِبَادَ اللَّهِ بِالصَّبْرِ ، وَاعْتَبِرُوا بِالْآيَاتِ وَالْأَثَرِ ، وَازْدَجِرُوا بِالنُّذْرِ ، وَانْتَفِعُوا بِالْمَوَاعِظِ ،
وَكَانَ قَدْ عَلَقْتُمْ مَخَالِبَ الْمَنِيَّةِ ، وَضَمَكُمُ بَيْتَ التُّرَابِ ، « وَدَهَمْتُمْ مَقْطَعَاتِ الْأُمُورِ
بِنَفْخَةِ الصُّورِ نَفْخِ الصُّدُورِ وَبِعَثْرَةِ الْقُبُورِ ، وَسِيَاقَةِ الْحَشْرِ ، وَمَوْقِفِ الْحِسَابِ بِإِحَاطَةِ قُدْرَةِ

(١) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٧ ، باب : وثيق عباراته ، ودقيق إشاراته ، الحديث المذكور مع اختلاف في الألفاظ .

كذا بالأصل وفي الحلية : أيها الناس إنكم والله لو حننتم حنين الوله العجال ، ودعوتهم دعاء الحمام ، وجأرتهم
جوار مبتلى الرهبان . الأثر بلفظه سوى لفظه (كتبه الجان) بدل كنيته لكان ... ولفظة إلا نعمه بدل لأنعمه
العظام ... الأثر .

(٢) كذا بالأصل وفي الحلية « وختل تراضعها » ج ١ / ٧٨

الْجَبَّارِ ، كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ يُسَوِّفُهَا لِمَحْشَرِهَا ، وَشَاهِدٌ يَشْهَدُ عَلَيْهَا بِعَمَلِهَا ، وَأَشْرَقَتِ
 الْأَرْضُ نُبُورَ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا
 يُظْلَمُونَ ، فَارْتَجَّتْ لِذَلِكَ الْيَوْمِ (١) ، وَنَادَى الْمُنَادِي وَكَانَ يَوْمَ التَّلَاقِ ، وَكُشِفَ عَنْ سَائِقِ ،
 وَكُشِفَتِ الشَّمْسُ ، وَحُشِرَتِ الْوُحُوشُ ، مَكَانَ مَوَاطِنِ الْحَشْرِ ، وَجَدَتِ الْأَسْرَارُ ، وَهَلَكَتِ
 الْأَشْرَارُ ، وَارْتَجَّتِ الْأَفْتِدَةُ ، فَنَزَلَتْ بِأَهْلِ النَّارِ سَطْوَةٌ مَجِيحَةٌ ، وَعَقُوبَةٌ مَنِحَةٌ وَبُرُزَتِ
 الْجَحِيمُ لَهَا كَلْبٌ وَلَجَبٌ وَقَصِيفٌ وَرَعْدٌ وَتَغِيْطٌ وَوَعِيدٌ ، تَأْجَجَ جَحِيمُهَا ، وَغَلَا حَمِيمُهَا ،
 وَتَوَقَّدَ سَمُومُهَا « فَلَا يَلْبَسُ (٢) خَالِدُهَا وَلَا تَنْقَطِعُ حَسْرَاتُهَا وَلَا يُقْصَمُ كِبُولُهَا ، مَعَهُمْ
 مَلَائِكَةٌ يَبْشُرُونَهُمْ بِنَزْلِ مَنْ حَمِيمٍ ، وَتُصَلِّيَةُ جَحِيمٍ ، هُمْ عَنِ اللَّهِ مَحْجُوبُونَ ، وَلَا أَوْلِيَاءَهُ
 مُفَارِقُونَ ، وَإِلَى النَّارِ مُتَطَلِقُونَ (٣) ، عَبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ تَقِيَّةً مِنْ كَنَعٍ فَخَنَعَ ، وَجَلَّ فَرَحَلَّ ،
 وَحَذَرَ فَأَبْصَرَ فَازْدَجَرَ فَاحْتَثَّ طَلَبًا ، وَنَجَا هَرَبًا ، وَقَدَّمَ لِلْمَعَادِ وَاسْتَظْهَرَ بِالزَّادِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ
 مُتَتَقِمًا وَبَصِيرًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ خَصْمًا وَحَجِيحًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ الْجَنَّةَ ثَوَابًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَبَالًا وَعِقَابًا
 وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِي وَلَكُمْ » .

حل (٤)

٤/ ٢٧٣٧ - « عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى
 النَّجُومِ فَقَالَ : يَا نَوْفُ أَرَأَيْتَ أَنْتَ أَمْ رَامِقُ ؟ قُلْتُ : بَلِ رَامِقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ يَا نَوْفُ
 طُوبَى لِلزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا الرَّاعِبِينَ فِي الْآخِرَةِ ، أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بَسَاطًا ، وَتَرَابَهَا
 فِرَاشًا ، وَمَاءَهَا طِيْبًا ، وَالْقُرْآنَ وَالِدْعَاءَ دِنَارًا وَشِعَارًا ، فَارْضُوا الدُّنْيَا عَلَى مِنْهَاجِ الْمَسِيحِ ، يَا
 نَوْفُ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى أَنْ مُرِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بِيُوتِي إِلَّا بِقُلُوبٍ
 طَاهِرَةٍ ، وَأَبْصَارٍ خَاشِعَةٍ ، وَأَيْدٍ نَقِيَّةٍ ، وَإِنِّي لَا أَسْتَجِيبُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْقِي عِنْدَهُ مُظْلَمَةٌ ،

(١) فِي الْحَلِيَّةِ فَارْتَجَّتْ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الْبِلَادِ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي الْحَلِيَّةِ ١/ ٧٨ « فَلَا يَنْفَسُ خَالِدُهَا » .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي الْحَلِيَّةِ : وَإِلَى النَّارِ مُنْطَلِقُونَ .

(٤) الْأَثَرُ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ ، ج ١ ص ٧٧-٧٨ (وَثِيقٌ عِبَارَاتُهُ وَدَقِيقٌ إِشَارَاتُهُ) بَلْفِظِ الْحَدِيثِ مَعَ اخْتِلَافِ سِيرِ .

يَانُوفُ ! لَا تَكُنْ شَاعِرًا وَلَا عَرِيفًا ، وَلَا شَرْطِيًّا ، وَلَا جَابِيًّا ، وَلَا عَرَأْفًا (١) ، فَإِنَّ دَاوُدَ قَامَ فِي سَاعَةٍ فَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو عَبْدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرِيفًا أَوْ شَرْطِيًّا ، أَوْ جَابِيًّا ، أَوْ عَشَّارًا ، أَوْ صَاحِبَ عَرْطِيَّةٍ وَهِيَ الطَّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كَوْبَةٍ وَهُوَ الطَّبْلُ .

حل (٢) .

٢٧٣٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ : إِعْطَاءُ الْحَقِّ مَنْ يُفْسِدُ (٣) ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ » .

حل (٤) .

٢٧٣٩ / ٤ - « عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ : آتَيْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ أَصَابَ فَاحِشَةً فَأَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قَالَ : فَرَدَدَنِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبَرُ ! قُمْ إِلَيْهِ فَاضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مَمْلُوكٌ ، قَالَ : اضْرِبْهُ حَتَّى يَقُولَ لَكَ أَمْسِكْ فَضْرِبْهُ خَمْسِينَ سَوْطًا » .

ص ، ق (٥) .

٢٧٤٠ / ٤ - « عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنْ عَلِيًّا كَانَ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَفِ » .

ق (٦) .

(١) كذا بالأصل وفي الحلية : « ولا عشارا » .

(٢) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٩ (وثيق عباراته ودقيق إشارات) الحديث بلفظه مع اختلاف يسير في بعض العبارات ، التصحيح من الحلية .

(٣) كذا بالأصل وفي الحلية « إعطاء الحق من نفسك » .

(٤) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٨٥ (وضعه في مجلس معاوية) الحديث المذكور بلفظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٤٣ كتاب (الحدود) باب : ما جاء في حد المماليك بلفظه .

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : وإحصان الأمة إسلامها استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٣٢٥ - كتاب الأشربة والحد فيها - (باب : السلطان يكره على

الاختتان أو الصبي وسيد الملوك بأمران به وما ورد في الختان) بلفظه .

٢٧٤١ / ٤ - « عَنْ مَيْسِرَةَ : جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ

زَوْجِي فَقَالَ الْابْنُ : إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَيَّ أُمِّي فَقَالَ عَلِيٌّ : خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً يُقْتَلُ ابْنُكَ ، وَإِنْ يَكُ ابْنُكَ صَادِقًا نَرَجُمُكَ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ الْغُلَامُ لِأُمِّهِ : مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي وَيَرَجُمَكَ ؟ فَأَنْصَرَفَا ، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ : انْطَلَقَا .

قط ، ق (١) .

٢٧٤٢ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَيَّ رَجُلًا حَدًّا فَجَعَلَ

النَّاسُ يَسْبُونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا عَنْ ذَنْبٍ هَذَا فَلَا تَسْأَلُ .

ق (٢) .

٢٧٤٣ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغْفَلٍ (*) : أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا حَدًّا فَرَزَّاهُ الْجَلَادُ

سَوَاطِينَ فَأَقَادَهُ مِنْهُ عَلِيٌّ .

ق (٣) .

= سند الحديث : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو طاهر المحمد أباضي أنبا أبو قلابه ، حدثنا يحيى بن أبي بكر ،

حدثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم ، عن إبراهيم عن علقمة ...

قال البيهقي : حمزة الجزري تركوه : لا يجوز الاحتجاج بخبره .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٣٣٢ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب الستر على أهل الحدود

بلفظه ، وفي سنن الدارقطني ، ج ٣ ص ١٠٣ رقم ٧٥ كتاب (الحدود والديات) وغيرها بلفظه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٣٢٩ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : الحدود والكفارات

بلفظه مع اختلاف يسير جدا في لفظه « أما عن ذنبه هذا فلا يسأل » .

(*) كذا بالأصل وفي سنن البيهقي : ابن معقل وفي التهذيب لابن حجر ج ٦ / ص ٤٠ رقم ٦٩ عبد الله بن معقل

روى عن علي ، وفي التهذيب المذكور عبد الله بن مغفل لم يرو عن علي .

(٣) ورد الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٣٢٢ - كتاب الأشربة والحد فيها - (باب : الشارب يضرب

زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به) بلفظه .

٢٧٤٤ / ٤ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ الْأَخْوَصِ (*) قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يُقَسِّمُ خُمْسًا بَيْنَ النَّاسِ فَسَرَقَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ مَغْفَرًا حَدِيدٍ مِنَ الْمَتَاعِ ، فَأَتَى بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، أَلَا هُوَ خَائِنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ » .

ص ، ق (١) .

٢٧٤٥ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَضَعُ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي حَتَّى أَجْمَعَ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ (**) فَمَا وَضَعْتُ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي حَتَّى جَمَعْتُ الْقُرْآنَ » .

حل (٢) .

٢٧٤٦ / ٤ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : لَمَّا تَوَافَقْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ حِينَ صَفْنَا نَادَى فِي النَّاسِ لَا يَرْمِينَنَّ رَجُلٌ بَسَنَهُمْ ، وَلَا يَطْعَنُ بِرُمْحٍ ، وَلَا يَضْرِبُ بِسَيْفٍ ، وَلَا تَبْدَأُوا الْغَرِيمَ (***) بِقِتَالٍ ، وَكَلِّمُوهُمْ بِالطَّفِّ الْكَلَامِ فَهَذَا (مِنْ فَلَاحٍ (٣) فِيهِ فَلَاحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، فَلَمْ نَزَلْ وَوَقُوفًا حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ حَتَّى نَادَى الْقَوْمُ بِاجْمَعِهِمْ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ ! فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كُبَّ الْيَوْمَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لَوْ جُوهِهِمْ » .

(*) كذا بالأصل وفي سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٨٢ كتاب (السرقة) باب : من سرق من بيت المال شيئاً سنده هكذا (وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، أنبأ سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك بن حرب عن ابن عبید بن الأبرص قال : شهدت علياً ... الأثر .

(ورواه) الثوري عن سماك ، عن دثار بن يزيد بن عبید بن الأبرص قال : أتى علياً - ﷺ - برجل فذكره .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٨٢ كتاب (السرقة) باب : من سرق من بيت المال شيئاً ، الحديث المذكور بلفظه دون لفظ (ألا) .

(**) هكذا بالأصل وفي حلية الأولياء (مابين اللوحين) .

(٢) الأثر في حلية الأولياء ج ١ ص ٦٧ (ترجمة علي بن أبي طالب) الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير .

(٣) هكذا بالأصل « فلاح » بالحاء المهملة في الموضوعين وعبارة السنن : (وأظنه قال : فإن هذا مقام من فلاح فيه فلاح يوم القيامة) بالجيم في الموضوعين .

وفي النهاية : « فَلَاحٌ أصحابه ، وعلى أصحابه إذا غلبهم ، والاسم : الفَلَاحُ بالضم .

(***) في السنن الكبرى للبيهقي (القوم بالقتال) بدلاً من (الغريم) .

٢٧٤٧/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُقَاتِلْ أَهْلَ الْجَمَلِ حَتَّى دَعَا النَّاسَ ثَلَاثًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالُوا : قَدْ أَكْثَرُوا فِيهَا * الجراح فقال : يَا بَنَ أَخِي ! وَاللَّهِ مَا حَالَتْ (٢) شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَّا مَا كَانُوا فِيهِ وَقَالَ : صُبَّ لِي مَاءٌ ، فَصَبَّ لَهُ شَيْئًا ، فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَدَعَا رَبَّهُ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَيَّ الْقَوْمَ فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَيَّ جَرِيحٍ ، وَاظْطَرُّوا مَا حَضَرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ لِينِهِ (٣) فَاقْبِضُوهُ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَوْرَتَّتِهِ » .

ق « وَقَالَ هَذَا مُنْقَطِعٌ (٤) » .

٢٧٤٨/٤ - « عَنْ أَبِي بَشْرِ الشَّيْبَانِيِّ فِي قِصَّةِ حَرْبِ الْجَمَلِ قَالَ : فَاجْتَمَعُوا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : مَاذَا تَنْقُمُونَ ؟ ، تُرِيْقُونَ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ (فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ (٥) الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّكَ مَفْتُونٌ) قَالَ : لَا أَبَالِي ، قَالَ : خُذِ الْمُصْحَفَ

(١) الأثر في السنن الكبرى ج ٨ / ص ١٨٠ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) مع تفاوت في اللفظ ، وبعض نقص

وزيادة .

قال في التقريب : يحيى بن سعيد بن حيان - بمهملة و تحتانية - أبو حيان التيمي ، الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين (أى بعد المائة) ج ٢ / ص ٣٤٨ وزاد في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه وعمه يزيد بن حيان ... إلخ .

ثم قال : قال الخريدي : كان أبو حيان عند سفیان الثوري ، يعنى كان يعظمه ويوثقه ، إلى آخر الترجمة وكلها على توثيقه ج ١١ / ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) كذا بالأصل ، وعند البيهقي (جهلت) .

(٣) كذا بالأصل ، وعند البيهقي (آيته) ، وفي هامشه (آية) .

(*) فيها هكذا بالمخطوطة ، وفي سنن البيهقي : فينا ولعله الصواب .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ / ص ١٨١ ط الهند كتاب قتال أهل البغي ، عن محمد بن عمر بن علي بن

أبي طالب ، مع تفاوت قليل ، وقال رحمه الله : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب شيئاً .

(٥) هكذا العبارة في الأصل ، ولعل فيها حذفاً وتحريفاً ، فسره عبارة البيهقي (فقال رجل : أنا يا أمير المؤمنين !

فقال : إنك مقتول) .

فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا قَالَ بِالْأَمْسِ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنَّكَ مَقْتُولٌ ، قَالَ : لَا أَبَالِي قَالَ : خُذِ الْمُصْحَفَ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَ : مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا قَالَ لِي بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ : أَمَا قَالَ إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قَتَلَ صَاحِبُكَ قَالَ : لَا أَبَالِي فَذَهَبَ يُصَلِّي ، ثُمَّ قَالَ آخِرُ : كُلُّ يَوْمٍ وَاحِدٌ ؟ ! فَقَالَ عَلِيٌّ : قَدْ حَلَّ لَكُمْ قِتَالُهُمُ الْآنَ فَبَرَزَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى الْقِدْرَ .»
ق (١)

٢٧٤٩/٤ - « عَنْ حُمْيَرٍ (٢) بْنِ مَلِكٍ قَالَ : عَمَّارُ (٣) بْنُ يَاسِرٍ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ سَبِي الدَّرِيَّةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبِيٌّ إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا ، قَالَ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ .»
ق (٤)

٢٧٥٠/٤ - « عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ : لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ .»
ق (٥)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص ١٨١ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) مع تفاوت ، ونقص ما يتعلق بالرجل الثاني .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي الكنز ، « حميد بن مالك - بالحاء المهملة فميم فياء فдал - وفي سنن البيهقي « خمير بن مالك » بالحاء المعجمة فميم فياء فراء .

(٣) هكذا بالأصل ، وعبارة السنن « قال : سمعت عمار بن ياسر سأل علياً إلخ » .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) باب : أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم إلخ مع اختلاف يسير ، عن خمير بن مالك ، عن عمار بن ياسر عن عليّ .

وفي تقريب التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣ برقم ٦٠٩ ط بيروت حميد بن مالك بن حُثَيْم - بالمعجمة والمثلثة مصغرا - ويقال : مالك جده ، واسم أبيه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة .

وانظر تهذيب التهذيب ج ٣/ ص ٤٧ رقم ٨١ ط الهند ، والتاريخ الكبير للبخاري ، القسم الثاني من الجزء الأول ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) بلفظه :

وفي تقريب التهذيب ج ١/ ص ٣٥٤ ط بيروت : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .

٢٧٥١/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ :
نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنُورُثُ الْأَبَاءَ مِنَ الْأَبْنَاءِ » .
ق (١) .

٢٧٥٢/٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : إِخْوَانُنَا بَعُؤُوا
عَلَيْنَا فَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ ، وَقَدْ فَاءُوا ، وَقَدْ قَبَلْنَا مِنْهُمْ » .
ق (٢) .

٢٧٥٣/٤ - « عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ : أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ : لَا تَقْتُلْنِي
جَبْرًا (٣) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا أَقْتُلُكَ جَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَقَالَ : إِنَّكَ
خَيْرٌ شَافِعٍ » .
الشافعي ، ق (٤) .

٢٧٥٤/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ فِي الْخَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيٍّ ،
فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ مِنْهُمْ لَمْ يَقْطَعْ رَأْسًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةً » .
ق (٥) .

-
- (١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) بلفظه .
(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ص ١٨٢ ، ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) - باب : أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم - إلخ ، بدون قوله : « فقاتلونا » .
(٣) هكذا بالأصل « جبرًا » بالجيم في الموضوعين ، وفي سنن البيهقي والكنز « صبرًا » بالصاد المهملة في الموضوعين والصواب ما في السنن قال في المختار : وفي حديث النبي - عليه الصلاة والسلام - في رجل أمسك رجلا وقتله آخر قال : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر » أي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت .
(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) - باب : أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم إلخ - عن أبي فاختة ، مع تفاوت يسير ، وزاد بعض التعليقات للشافعي وغيره ثم قال : وقد روى في هذا حديث مسند إلا أنه ضعيف اهـ .
(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ص ١٨٣ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) « عن عبد الله بن قتادة » ، رجل من الحى مع زيادة (وقتلهم) بعد (فرغ منهم) .

٢٧٥٥ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ ، وَمَعَهُ دَرَّةٌ يُوقِظُ النَّاسَ ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَطْعَمُوهُ ، وَاسْقُوهُ ، وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ ، فَإِنِ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي ، أَعْفُوا إِنِ شِئْتُمْ ، وَإِنِ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ وَإِنِ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا » .

الشافعي ، ق (١) .

٢٧٥٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، فَإِنِ عَادَ قُتِلَ » .

ق (٢) .

٢٧٥٧ / ٤ - « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ *) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ ، فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا ، فَتَبَتْنَا عَلَى إِسْلَامِنَا ، وَقَالَ لِلثَّانِيَةِ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ نَصَارَى ، فَتَبَتْنَا عَلَى نَصْرَانِيَّتِنَا ، وَقَالَ لِلثَّلَاثَةِ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَرَجَعْنَا ، فَلَمْ نَرِ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَسْلَمُوا ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِذَا مَسَحَتْ رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَّوْا الذَّرَارِيَّ ، فَجِئْتُ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ ، وَجَاءَ « مُسْفَلًا » (٣) بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى

= وفى تقريب التهذيب : ج ١ / ص ٤٤١ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة من الثانية ، مات سنة ٩٥هـ «خمس وتسعين» .

- (١) الأثر فى مسند الإمام الشافعى ص ٣١٣ ط بيروت - من كتاب قتال أهل البغى - عن إبراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه : أن عليا - عليه السلام - قال فى ابن ملجم بعد ما ضربه (اطعموه ...) وذكر الأثر بلفظه . وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ / ص ١٨٣ ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) بلفظ الشافعى السابق وبسنده .
- (٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ / ص ٢٠٧ ط الهند كتاب (المرتد) باب : من قال : يستتاب ثلاث مرات إلخ عن عليٍّ - عليه السلام - بلفظه ثم روى البيهقى بعض روايات مختلفة فى هذا المعنى وقال : فى إسناد هذه الآثار ضعف . ثم قال : وقد روينا بإسناد مرسل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استتاب نبهان أربع مرات . كل ذلك يلحق بالمشركين . وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه والله أعلم . اهـ .
- (٣) هكذا بالأصل ، وفى سنن البيهقى والكنز « مسفلة بن هبيرة » .
- (* هكذا فى المخطوطة والمراجع . والأصح (مع الذين بعثهم) .

عَلِيٌّ يَشْتَوِي لَهُمْ^(١) فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَاَنْطَلَقَ «مَسْتَقِلًا»^(٢) بَدْرَاهِمِهِ ، وَعَمَدَ مَسْقَلَةً إِلَيْهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ ، وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ : أَلَا تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ فَقَالَ : لَا ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ .
ق (٣) .

٢٧٥٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » .

قط ، ق وقال : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء^(٤) .

٢٧٥٩ / ٤ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقَطِّعُ السَّارِقَ مِنَ الْمِفْصَلِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقَطِّعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ » .
ص ، ق (٥) .

٢٧٦٠ / ٤ - « عَنْ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمِفْصَلِ وَحَسَمَهَا ، وَكَاتَى أَنْظَرُ إِلَى أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا أُيُورُ^(٦) الْحُمْرِ » .

(١) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب من السياق « ليشترتهم » .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي سنن البيهقي والكنز « مسقلة » .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ / ص ٢٠٨ ط الهند ، مع تفاوت قليل .

وقال البيهقي : قال (الشافعي) : قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد ، فقد يجوز أن يكون عليٌّ - عليه السلام - سبي من بني ناجية من لم يكن ارتد إلخ .

(٤) الأثر في سنن الدارقطني ، ج ٣ / ص ٣٠٠ برقم ٣٤٩ ط دار المحاسن - القاهرة - عن عليٍّ بلفظه .

وفيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف اهـ وفيه كذلك جوير ، وهو ضعيف الزيلعي .

وفي سنن البيهقي ، ج ٨ / ص ٢٦١ ط الهند كتاب (السرقة) باب : ماجاء عن الصحابة - عليهم السلام - فيما يجب به القطع عن عليٍّ بلفظه ، وقال : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء اهـ .

(٥) الأثر في سنن البيهقي ج ٨ / ص ٢٧١ ط الهند كتاب (السرقة) جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة - عن عمرو بن دينار ، بلفظه .

(٦) أيور : جمع أير بالفتح ومعناه العظم الذكر - بنفس المصدر .

قط ، ق (١) .

٢٧٦١ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجُلَ وَيَدْعُ الْعُقْبَ يِعْتَمِدُ عَلَيْهَا » .

قط (٢) ، ق (٣) .

٢٧٦٢ / ٤ - « عَنْ ابْنِ حُجِيَّةَ بْنِ عَدِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقْطَعُ وَيَحْسِمُ وَيَحْبِسُ ، فَإِذَا بَرِئُوا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَيَرْفَعُونَهَا ، فَيَقُولُ : مَنْ قَطَعَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ عَلِيٌّ : فَيَقُولُ : وَلِمَ ؟ فَيَقُولُونَ : سَرَقْنَا ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ » .

ق (٤) .

٢٧٦٣ / ٤ - « عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ اللَّصَّ قَطَعَهُ ثُمَّ حَسَمَهُ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي السَّجْنِ ، فَإِذَا بَرِئُوا أَخْرَجَهُمْ فَقَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ

(١) الأثر في سنن الدارقطني ج ٣ / ص ٢١٢ رقم ٣٨٨ ط دار المحاسن - القاهرة حجية بن عدى بلفظه .

وسنن البيهقي ج ٨ / ص ٢٧١ ط الهند كتاب (السرقة) عن حجية بن عدى ، بلفظه « حَسَمَهُ » أى قطع الدم عنه بالكى ، وفى النهاية : ومنه الحديث « أنه أتى بسارق فقال : أَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسَمُوهُ » أى « اقطعوا يده ثم اكوهما لينقطع الدم » .

وحجبة : بضم الحاء وفتح الجيم والياء المشددة - بوزن علية بن على الكندى ، صدوق يخطئ ، من الثالثة - تقريب التهذيب « ج ١ / ص ١٥٥ - برقم ١٧٧ من حرف الحاء .

وانظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ رقم ٣٩٩ ط الهند فيه ترجمة موسعة له ما بين تعديل وتجريح .

(٢) الأثر في سنن الدارقطني ، ج ٣ / ص ٢١٢ برقم ٣٨٨ ط دار المحاسن - القاهرة - عن الشعبي عن علي بلفظه .

(٣) سنن البيهقي ، ج ٨ / ص ٢٧١ ط الهند كتاب (السرقة) - جماع أبواب قطع اليد والرجل فى السرقة - عن الشعبي بلفظه ، وزاد : فكان عليا - بضم الهمزة - يفرق بين اليد والرجل ، فيقطع اليد من المفصل ، ويقطع الرجل من شطر القدم ، ونحن نقول بقول غيره من الصحابة فى التسوية بينهما ، وهو قول الكافة ، وبالله التوفيق . اهـ .
وانظر الأثر الأسبق رقم ٢٧٥٤ .

(٤) المصدر السابق البيهقي ، ج ٨ / ص ٢٧١ عن حجية بن عدى ، بلفظه مع تفاوت يسير ، وزاد : لفظ حديث الحذاء زاد فى روايته ، قال على بن المدينى : وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبى عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أثير فى إسناده . اهـ .

إِلَيْهَا (كَأَنَّهَا) (١) أُيُورُ الْحُمُرِ فَيَقُولُ: مَنْ قَطَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَدَّقُوا فِيكَ قَطَعْتَهُمْ وَفِيكَ أَرْسَلْتَهُمْ».

ق (٢)

٢٧٦٤ / ٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَبَسُ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ».

ق (٣)

٢٧٦٥ / ٤ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُقَطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَطَعَ رِجْلُهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَذِّرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، قَالَ: فَإِنِّي مُسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ».

ق (٥)

٢٧٦٦ / ٤ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَالَ (أَقْطَعُ) يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ ثُمَّ أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟، إِنِّي لَأَسْتَحِي اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَدَهُ السِّجْنَ».

(١) ما بين القوسين ساقط أثبتناه من سنن البيهقي .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧١ / ٢٧٢ عن أبي الزعراء عن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مع تفاوت قليل، وزاد: (قال الشيخ)

رحمه الله: وكأنه كان يأمر بتعدهم حتى ييروا.. لا أنه كان يحبسهم تعزيراً، فقد روى سفیان الثوري عن

محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «حَبَسُ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ». اهـ.

(٣) انظر المصدر السابق ص ٢٧٢ «التعليق على الأثر السابق رقم ٢٧٦١». اهـ.

(٤) سورة المائدة من الآية: «٣٣».

(٥) المصدر السابق ص ٢٧٤ - باب: السارق يعود فيسرق - (ثانياً وثالثاً ورابعاً) عن عبد الرحمن بن عائذ، مع

تفاوت قليل. وقد ذكر في الباب عدة روايات من طرق وألفاظ مختلفة، أشار إلى صحة الكثير منها.

البعوى فى الجعديات ، ق (١) .

٢٧٦٧/٤ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ : فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِمَّا قَالَ : عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ » .

الشافعى ، ق (٢) .

٢٧٦٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ » .

عد ، ق (٣) .

٢٧٦٩/٤ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَكَّنَّا أَيَّامًا لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِدِينَارٍ مَطْرُوحٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَمَكَّنْتُ هَنِيهَةً أَوْ مِرُّ نَفْسِي فِي أَحْذِهِ أَوْ تَرْكِهِ ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ لِمَا بَنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ السَّفَاطِينَ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ

(١) ما بين المعكوفين ناقص من الأصل وأثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٧٥ كتاب (السرقة) باب : السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ، وأورد الأثر بلفظه .

وقال فى الجوهر النقى : عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم فى سارق ، فأجمعوا على مثل قول على ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحبه : أنه لا قطع بعد الثانية ؛ وإنما فيه الغرم وهو قول الزهرى ، والنخعى ، والشعبى ، والأوزاعى ، وحماد ، وأحمد ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
(٢) الأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص ٣٢٢ فى كتاب (الأشربة) باب : الشارب يضرب زيادة على الأربعة فيموت فى الزيادة ، والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به ، بلفظه : عن الحسن قال الشافعى - رحمته الله - وبلغنا أن عمر بن الخطاب - رحمته الله - أرسل إلى امرأة : ففرغت فأجهضت ذا بطنها ، فاستشار علياً - رحمته الله - فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً - رحمته الله - فقال : عزمت عليك لتقسمها على قومك . وانظره للبيهقى أيضاً ، ج ٦ ص ١٢٣ كتاب (الإجارة) باب : الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزيز الإمام وتأديب المعلم « مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٥١ فى كتاب (السير) باب : الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه عن الشافعى أن أبا بكر قال : « إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة » ، وروى مثله عن عمر ، وصححه البيهقى وقال الشافعى : وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ثبت فى معنى ماروى عن أبى بكر وعمر - رحمته الله - .

دَقِيقًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ : اعْجَنِي وَأَخْبِزِي فَجَعَلَتْ تَعْجِنُ وَإِنْ قُصِّتَهَا لَتَضْرِبُ حَرْفَ الْجَفْنَةِ مِنَ الْجَهْدِ الَّذِي بَنَى ، ثُمَّ خَبِزَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : كُلُوهُ فَإِنَّهُ رِزْقٌ رَزَقَكُمْوَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .

هناد (١)

٤ / ٢٧٧٠ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ هَلَالًا : مَا تَجِدُونَ الْحُقْبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانِينَ سَنَةً ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا الْيَوْمُ أَلْفُ سَنَةٍ . »

هناد (٢)

٤ / ٢٧٧١ - « عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْجَبَانَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَانْدَابِي (٣) أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُكِّنَتْ ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ اقْتَسَمَتْ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ نُكِحَتْ ، هَذَا خَبْرٌ مَا عِنْدَنَا ، هَانُوا خَبَرَ مَا عِنْدَكُمْ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ لَتَكَلَّمُوا فَقَالُوا : تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّفَوُّيَّ . »

أبو محمد الحسن بن محمد الخلال في كتاب النادمين (٤)

٤ / ٢٧٧٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ مَنَزَلَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : نَعَمْ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : يَا عَلِيُّ ! مَا سَأَلْتُ اللَّهَ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا سَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ وَمَا اسْتَعَدْتُ اللَّهَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا اسْتَعَدْتُ لَكَ مِثْلَهُ . »

(١) لعل المعنى أنه أتى به بائع الطعام الرخيص - وانظر في القاموس المحيط في المادة - والأثر في ذاته ضعيف .
(٢) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري ج ٣٠ ص ٨ في تفسير (سورة النبا) آية « ٢٣ » ، بلفظ : عن سالم الجعد قال : قال علي بن أبي طالب - ؑ - لهلال الهجري « ما تجدون الحُقْبَ في كتاب الله المنزل ؟ قال : نجده ثمانين سنة ، كل سنة اثنا عشر شهرا ، كل شهر ثلاثون يوما ، كل يوم ألف سنة ، وهو في كتب اللغة بهذا المعنى وانظر الصحاح للجوهري .

(٣) هكذا بالأصل « ياندابي » وله معنى وقد جاء بالكنز بلفظ « ياندامي » .

(٤) الأثر في نهج البلاغة ، عند مرجع الإمام علي من صفين ، وقد أشرف على أهل القبور .

المحاملى فى أماليه (١) .

٢٧٧٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا قَسِيمُ النَّارِ » .

شاذان الفضيلى فى رد الشمس (٢) .

٢٧٧٤ / ٤ - « عَنْ شَاذَانَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ (٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ

بِعُكْبَرَى ، أَيْ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ غِيَاثِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ سُلَيْمِ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضِيِّ ، حَدَّثَنِى أَبِي مُوسَى ، حَدَّثَنِى أَبِي جَعْفَرُ ، حَدَّثَنِى أَبِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِى أَبِي عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِى أَبِي الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنِى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا عَلِيُّ ! إِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى أَنْ أَشُقَّ عَنِ الْأَرْضِ وَأَنْفُضَ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِى وَأَنْتَ مَعِى فَأَعْطَانِى ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ أَنْ يُوقَفَنِى عِنْدَ الْمِيزَانِ وَأَنْتَ مَعِى فَأَعْطَانِى ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَسَأَلْتُهُ : أَنْ يَجْعَلَكَ حَامِلَ لَوَائِى ، وَهُوَ لِوَاءِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ عَلَيْهِ الْمُفْلِحُونَ وَالْفَائِزُونَ بِالْجَنَّةِ فَأَعْطَانِى (٤) ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَسَأَلْتُ رَبِّى أَنْ تُسْقَى أُمَّتِى مِنْ حَوْضِى فَأَعْطَانِى ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فَسَأَلْتُ رَبِّى أَنْ يَجْعَلَكَ قَائِدَ أُمَّتِى إِلَى الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِى ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ » .

(١) الأثر فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٠ فى مناقب على بن أبى طالب - ﷺ - باب : منزلته - ﷺ - ، وذكر من الحديث قوله : (وعن على قال : وَجَعْتُ وَجَعًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَقَامَنِى فى مكانه وقام يصلى ، وألقى على طرف ثوبه ثم قال : قد برئت يا ابن أبى طالب لا بأس عليك ما سألت الله شيئاً إلا سألت لك مثله... الحديث » قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من اختلف فيهم .

(٢) فى سند هذا الأثر من لا يعتد بروايته ، ومن يتهم « بالبناء للمعمول » فى روايته ، وأحياناً ما يذكره الرواه استهزاء وتقيصاً لمن يصدق به .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعلها محمولة على الاسم فثبتت هجاؤها وليس على الكنية فيتغير للعوامل . ومثله ما رواه فى كلمة « أبو القاسم » بالأصل .

(٤) كذا بالأصل - بدون الفاء فى جواب أما - ولعل الأمر على تقدير محذوف مثل : فسألته أن يوقفنى .

٢٧٧٥ / ٤ - « وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَوْلَاكَ يَا عَلِيُّ مَا عُرِفَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِي » .

٢٧٧٦ / ٤ - « وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا عَلِيُّ ! (لَيْسَ)^(٣) فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبٌ غَيْرُنَا وَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : (فِدَاكَ) يَا أَبِي وَأُمِّي ، فَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ ، وَأَخِي صَالِحٌ عَلَى نَاقَةِ اللَّهِ الَّتِي عَقَرْتُ ، وَعَمِّي حَمْرَةٌ عَلَى نَاقَتِي الْعَضْبَاءِ وَأَخِي عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَاقِ الْجَنَّةِ ، بِيَدِهِ لَوَاءٌ الْحَمْدِ يُنَادِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، يَقُولُ الْأَدَمِيُّونَ : مَا هَذَا إِلَّا لِمَلِكٍ مُقْرَبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، أَوْ حَامِلِ عَرْشٍ ، فَيَجِيئُهُمْ مَلِكٌ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ : يَا مَعْشَرَ الْأَدَمِيِّينَ ! (لَيْسَ هَذَا مَلِكًا مُقْرَبًا ، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا ، وَلَا حَامِلِ عَرْشٍ) هَذَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

قُلْتُ : هَكَذَا وَقَعَ لَنَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِ ابْنِهِ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، لَهُ نُسْخَةٌ بَاطِلَةٌ ، فَمَا اتَّهَمَ إِلَّا الْإِبْنَ دُونَ الْأَبِ وَهَذَا الطَّرِيقُ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبُ مُوْتَقٌ ، فِيمَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مُتَابِعَةً لِلْإِبْنِ فَيَخْرُجُ عَنِ التُّهْمَةِ ، فَإِنَّ النُّسْخَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ النُّسَخِ الْمَحْكُومِ بِبُطْلَانِهَا (لَيْسَ كُلُّهَا) بَاطِلَةٌ بَلْ غَالِبُهَا ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ لَهَا أَصْلٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَتَابِعُ مِمَّنْ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ فَسَرَقَهُ مِنَ الْإِبْنِ وَحَدَّثَ

(١) كذا بالأصل ، والظاهر أنه اسم مدينة ببلاد فارس ، ومن الواضح أن الأثر ينضم إلى ما نقله الأصل عن شاذان الفضلي في رد الشمس . وهو من الضعيف .

(٢) انظر التعليق السابق فيما يتعلق بما نقله المصنف عن شاذان .

(٣) ما بين الأقواس أثبتناه متابعة لابن الجوزي في الموضوعات .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الضعفاء .

به عن الأب بغير واسطة كما هو دأب سراق الحديث ، ولم أفف لهذا الرجل على ترجمة ،
ولهذا الحديث الآخر شاهد من حديث ابن عباس إلا أن ابن الجوزي أورده في
الموضوعات ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله - ﷺ - ، وللهديث الأول
شاهد .

٢٧٧٧ / ٤ - « عن خلف بن المبارك ، ثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،
عن علي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : أُعْطِيْتُ فِي عَلِيٍّ خُمْسَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطِهَا رَبِّي
فِي أَحَدٍ قَبْلِي ، أَمَا خِصْلَةٌ فَإِنَّهُ يَقْضِي دِينِي ، وَيُؤَارِي عَوْرَتِي ، وَأَمَا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ الرَّائِدُ عَنْ
حَوْضِي ، وَأَمَا الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ مُتَكَاةٌ فِي طَرِيقِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ (لِوَائِي) (١)
مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَحْتَهُ أَدَمٌ وَمَا وَلَدَ ، وَأَمَا الْخَامِسَةُ فَإِنِّي لَا أَحْشَى أَنْ يَكُونَ زَانِيًا بَعْدَ
إِحْصَانٍ ، وَلَا كَافِرًا بَعْدَ إِيْمَانٍ .

عق وقال : ليس له أصل ، وخلف لا يتابع على حديثه إلا من وجه يثبت وهو
مجهول في النقل ، وابن الجوزي في الواهيات ، وله شاهد من حديث أبي سعيد يأتي .
« شاذان بالسند المذكور إلى علي قال : قال رسول الله - ﷺ - يَا عَلِيُّ ! إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَيْتَ أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَلَى خَيْلٍ (٢) بُلْقٍ مُتَوَجِّهِينَ (٣) بِالْدَرِّ وَالْيَاقُوتِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِكُمْ
إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » .

(٤)

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الضعفاء .

(٢) هكذا بالأصل ولعل الصواب (كاهل) .

(٣) هكذا في الأصل : (متوجهين) وقد يكون المعنى : متوجين أو متزينين .

(٤) الأثر أورده العقيلي ج ٢ ص ٢٢ برقم ٤٤٠ في كتاب (الضعفاء الكبير) في ترجمة : خلف بن مبارك مع

تفاوت يسير في اللفظ : وقال ليس له من حديث أبي إسحاق أصل ، ولا من حديث شريك ، وقد روى

بإسناد لين ، ثم قال : خلف ابن المبارك كوفي لا يتابع على حديثه ، وهو مجهول بالنقل .

٢٧٧٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ ، إِنَّمَا هِيَ ^(١) عَنْ

ذَبَائِحِهِمْ » .

ق (٢) .

٢٧٧٩ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ » .

ق (٣) .

٢٧٨٠ / ٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمْ

كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ (لِلْكَبِيرِ) مِنَ الْعَصَبَةِ ، (يورثون) النِّسَاءَ إِلَّا مَنْ اعْتَقَنَ أَوْ اعْتَقَ مَنْ
اعْتَقَنَ » .

ق (٤) .

٢٧٨١ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ : أَنَّ عَلِيًّا فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ » .

ق (٥) .

٢٧٨٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (الْحَيْتَانُ ، وَالْجَرَادُ) ^(٦) ذِكْرِي كُلُّهُ » .

(١) هذا بالأصل : (هي) . ولعل الصواب : (نهى) .

(٢) والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٨٥ في كتاب (الضحايا) ، باب : ماجاء في ذبيحة المجوس ، بلفظ : عن علي - رضي عنه - قال : لا بأس بطعام المجوس ، إنما نهى عن ذبائحهم » وقال : رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نمير وعن محمد بن ميمون المكي ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن يحيى بن سلمة محتجا به ويحيى بن سلمة فيه ضعف .

(٣) والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٣ في كتاب (الحدود) باب : ماجاء في نفى البكر ، بلفظه وسنده مع تقديم وتأخير في بعض العبارات ما بين المعكوفين اثبتناه وصححناه به الأصل استنادا إلى السنن الكبرى للبيهقي .

(٤) والأثر بلفظه ورد في كتاب (الولاء) باب : لآثرث النساء الولاء إلا من اعتقن أو أعتق من اعتقن من السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٠٦ . وفي الباب كثير من الآثار في هذا الصدد .

(٥) والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٢٢ في كتاب (آداب القاضي) باب : وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريية بما في شهادة الزور كبير الإنم وعظيم الوزر ، بلفظه عن محرر بن صالح .

(٦) ما بين القوسين : الحيتان والجراد أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي ولعله تحريف في الأصل .

عق (١)

٢٧٨٣ / ٤ - « عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ : عَلَيْهِ الْمَشْيُ ، قَالَ : يَمْشِي فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَهُ » .

الشافعي ، ق (٢) .

٢٧٨٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَاضِيًا يَعْنِي : إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي شَابٌّ وَتَبِعْتَنِي إِلَى أَقْوَامٍ ذَوِي أَسْنَانٍ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا آتَاكَ الْخَصْمَانِ فَسَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا تَقْضِي (٣) حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ أُبْتُ لَكَ ، قَالَ : فَمَا اخْتَلَفَ عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ » .

ق (٤)

٢٧٨٥ / ٤ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى » .

ق (٥)

٢٧٨٦ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ تَعْفُو عَنْ مَنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ » .

(١) والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢٥٤ في كتاب (الصيد والذباح) باب : ماللفظ البحر وطفا من ميتة ، قال : عن علي - ؓ - قال : الحيتان والجراد ذكي كله .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٨١ في كتاب (النذور) باب : الهدى فيما ركب ، ذكر الأثر بلفظه .

(٣) هكذا بالأصل ، وله مساغ - إذا حمل على النفي الذي يراد به النهي .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٤٠ في كتاب (آداب القاضي) باب : القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بحضور من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب بلفظ : مقارب مع زيادة في بعض ألفاظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٧٣ في كتاب (الشهادات) باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، بلفظه وسنده . وقال : قال : جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم » وفي الباب مثله كثير ، وبه أخذ

الشافعية والمالكية .

ق (١) .

٢٧٨٧/٤ - « عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ » .

ق (٢) ، وقال (٣) في كتابي « نها » بالألف وعليها صح فظاهاهه أن علياً نهى عن

ذلك .

٢٧٨٨/٤ - « عَنْ عَرْفَجَةَ (*) : أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ لَهُ

طَرَفَانِ » .

ق (٤) .

٢٧٨٩/٤ - « عَنْ حَنْشٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيْتَةِ » .

الشافعي ، ق (٥) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ / ص ٢٣٥ ط الهند كتاب (الشهادات) باب : شهادة أهل العصبية

عن الحارث عن علي - عليه السلام - بلفظه .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٩٤ كتاب (الولاء) باب : من أعتق مملوكًا له عن مجاهد عن علي - عليه السلام - مع تفاوت

قليل .

(٣) أي البيهقي .

(*) وعرفجة : لعله : عرفجة بن عبد الله الثقفي أو السلمى ، مقبول ، من الثالثة .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ص ٣٢١ كتاب الأشربة والحد فيها - باب : ماجاء في عدد حد الخمر -

عن محمد بن علي ، عن علي - عليه السلام - بلفظه - وقال : البيهقي وكأنه أراد (صار أربعين بالطرفين) وذكره في

موضع آخر كما روينا في حديث سعدان ، فقد روينا في الحديث الموصول عنه أنه أمر بجلده أربعين ، واحتج

فيه بمن قبله ، وهذه الرواية منقطة ، والله أعلم . اهـ .

تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٨ رقم ١٥٢ ط بيروت من حرف العين .

(٥) الأثر في مسند الشافعي ، ص ١٥٠ من كتاب اليمين مع الشاهد الواحد بمعناه ، عن جعفر بن محمد عن

الحكم بن عيينة . وفي الباب روايات متعددة مرفوعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ / ص ١٦٧ إلى ص ١٧٦ روايات متعددة بألفاظ مختلفة مرفوعة وغير

مرفوعة ، وبعضها عن علي - عليه السلام - بمعنى ما سبق .

٢٧٩٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَلَا تَعَوْرُونَ عَيْنًا ، وَلَا تَعْفِرُونَ شَجَرًا (إِلَّا شَجْرًا) (١) يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا ، أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَمْتَلُوا بِأَدْمِيٍّ ، وَلَا بِبَهِيمَةٍ ، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا » .

ق (٢) ، وقال : إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهدة .

٢٧٩١ / ٤ - « قَالَ ق : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيِّ قَالَ : قُرِيَءَ عَلِيٍّ ابْنِ (٣) عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ بِمَضْرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا خُرْفِيٌّ (٤) الْمَتَاعُ وَأَمَانُهُ جَائِزٌ ، وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ إِذَا هِيَ أَعْطَتِ الْقَوْمَ الْأَمَانَ ، قُلْتُ : إِرَادُ (ق) لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُنَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ ، فَإِنَّ (ق) التَّزَمَ أَنْ لَا يُخْرِجَ فِي تَصَانِيفِهِ حَدِيثًا يَعْلَمُهُ مَوْضُوعًا ، خُصُوصًا أَنَّهُ أوردَهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ أَجَلُّ كُتُبِهِ ، وَهِيَ عَلَى أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَسَاهَلُ فِي أَحَادِيثِهَا ، وَقَدْ كُنْتُ أَتَوَقَّى الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي سُنَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَفِيهَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من سنن البيهقي .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ / ص ٩٠ ، ٩١ كتاب (السير) باب : ترك قتل من لا قتال فيه من

الرهبان والكبير وغيرهما - مع تفاوت قليل - وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهدة مع ما قيد من الآثار يقوى ، والله أعلم اهـ . وفي الباب بمعناه كثير .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي سنن البيهقي ، والكنز « أبي » .

(٤) في النهاية : الخُرْفِيُّ : أثاث البيت ومتاعه .

أَبُو الْحَسَنِ نَزِيلُ مِصْرَ ، قَالَ عَد : كَتَبَتْ عَنْهُ بِهَا جُمْلَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْرَجَ إِلَيْنَا نَسْخَةَ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ بِخَطِّ طَوِيِّ عَامَتَهَا مَنَاقِيرٌ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ شَيْخِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِمِصْرَ فَقَالَ : كَانَ مُوسَى هَذَا جَارِيً بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا ذَكَرَ قَطُّ أَنَّ عِنْدَهُ رَوَايَةً لَا عَنْ أَبِيهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ فَمِنَ النَّسْخَةِ « نَعْمَ الْفَصُّ الْبَلُّورُ » وَمِنْهَا « شَرُّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ » وَمِنْهَا « ثَلَاثَةٌ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الرَّحْمَةُ : الصَّيَّادُ وَالْقَصَّابُ وَبَائِعُ الْحَيَّوَانِ » ، وَمِنْهَا : « لَا خَيْلَ أَبْقَى مِنَ الدُّهْمِ ، وَلَا امْرَأَةً كَابِتَةَ الْعَمِّ ، وَمِنْهَا « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَرَأَقَ دَمِي وَأَذَانِي فِي عَثْرَتِي » ، وَسَاقَ لَهُ عِدَّةٌ مَوْضُوعَاتٍ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : سَأَلْتُ قَطُّ فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَضَعُ ذَلِكَ الْكِتَابَ يَعْنِي الْمَعْلُومَاتِ أَنْتَهَى مَا فِي الْمِيزَانِ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي اللِّسَانِ : وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ وَسَمَّاهُ السُّنَنَ ، وَرَبَّهٖ عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَكُلُّهُ لِسِنْدٍ وَاحِدٍ أَنْتَهَى .

..... (١) .

٢٧٩٢ / ٤ - « عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ - أَبِي الضُّحَى - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ شَاءَ لَا عُنْتَهُ لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى ^(٢) بَعْدَ « أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ : كَانَ ^(٣) يَقُولُ آخِرَ الْأَجَلِينَ » .

ق (٤) .

(١) والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ / ص ٩٤ كتاب (السير) باب : أمان العبد مع تفاوت قليل .

(٢) القصص : أي القصيرة ، وهي سورة الطلاق ، والمراد هنا قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الآية » ٤ .

(٣) في سنن البيهقي : « كان على . . . » .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ / ص ٤٣٠ كتاب (العدد) باب : عدة الحامل من الوفاة بلفظه : وفي الصحيح بمعناه ، انظر صحيح البخاري ، ج ٧ / ص ٧٣ ط الشعب كتاب (الطلاق) باب : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن « وصحيح مسلم بشرح النووي المجلد الخامس » ج ١٠ ص ١٠٨ - ١١١ كتاب (الطلاق) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

٢٧٩٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَضَى فِي الْقَاهِرَةِ ^(١) وَالْقَامِصَةَ ، وَالْوَاقِصَةَ

بِالدِّيَةِ » .

أبو عبيد في الغريب ، ق (٢) .

٢٧٩٤/٤ - « عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ : لَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ الَّذِي

كَانَ ، وَدَعَا الشُّهُودَ ، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، فَشَقَّ عَلَى عُمَرَ حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ ، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى غُلَامًا لَسْنَا لَا يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ زِيَادٌ : أَمَّا الزَّانَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا ، قَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ خَدُّهُمْ فَجَلَدُوهُمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانَ ، فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَنَهَاهُ عَلَى وَقَالَ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمُ صَاحِبِكَ ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ » .

ق (٣) .

(١) هكذا في الأصل وفي البيهقي (القارصة) وكذا في النهاية لابن الأثير .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ص ١١٢ كتاب (الديات) باب : ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار ، بلفظه مع زيادة « أثلاثا » في آخره .

وقال : قال ابن أبي زائدة : وتفسيره : أن ثلاث جوار- كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما ، فقرصت الثالثة الركوبة فقصمت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل علي - رضي الله عنه - علي القارصة ثلث الدية ، وعلي القامصة الثلث ، وأسقط الثلث يقول : لأنه حصه الراكبة ، لأنها أعانت علي نفسها .

وذكره ابن الأثير في النهاية بلفظه في مادة : قرص وزاد قصة الثلاث التي رواها البيهقي فيما ذكرناه : وقال : القارصة : اسم فاعل من القرص بالأصابع .

وفي مادة : قمص ذكره بلفظه وقال : القامصة : النافرة الضاربة برجلها .

وفي مادة وقص قال : الوَقْصُ كسر العنق ، ثم قال : الواقصة بمعنى الموقوصة .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ / ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ط الهند كتاب (الحدود) باب : شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة - عن قسامة بن زهير ، مع تفاوت في اللفظ ، وبعض زيادة ونقصان .

وقد رواه البيهقي من طرق بعضها موصول ، ما بين مطول ومختصر ، وبألفاظ مختلفة .

وفي تقريب التهذيب ، ج ٢ / ص ١٢٦ برقم ١١٤ ط بيروت قسامة بن زهير المازني البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد الثمانين - أي : ومائة - .

٢٧٩٥/٤ - « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَشَهِدَ فَشَهِدَ (١) أَبُو بَكْرَةَ ، وَنَافِعٌ ، وَشَيْبٌ بْنُ مَعْبَدٍ فَلَمَّا دَعَا زِيَادًا قَالَ : رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ، وَدَعَا بِأَبِي بَكْرَةَ وَصَاحِبِيهِمْ فَضَرَبَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ (٢) مَا حَدَّثَهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ وَهُوَ فَعَلَّ مَا شَهِدَ بِهِ ، فَهَمَّ عُمَرُ بِضَرْبِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ ضَرَبْتَهُ هَذَا فَأَرْجُمُ ذَلِكَ » .

ق (٣) .

٢٧٩٦/٤ - « عَنْ ابْنِ لَبِيدٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا ، فَقَالَ الْمُخْتَلِسُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُهُ (٤) ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِيٌّ » .

ق (٥) .

٢٧٩٧/٤ - « عَنْ خِلَاسٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الدَّغْرَةِ ، وَيَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الْمُسْتَخْفَى بِهَا » .

ق (٦) .

٢٧٩٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَرِيَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ » .

ق (٧) .

(١) مكررة في الأصل ولعلها زائدة .

(٢) في سنن البيهقي « يعنى بعد ما حده إلخ » .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٥ ، وانظر التعليق على الأثر السابق ٢٧٨٩ .

(٤) في هامش سنن البيهقي « كذا في النسخ ، ولعل الصواب - أعرته » .

(٥) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص ٢٨٠ كتاب (السرقه) باب : جماع أبواب ما لا قطع فيه .

عن ابن لبيد بن الأبرص ، وفيه « ثوبه » بدل « ثوبا » .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨/ ص ٢٨٠ ط الهند كتاب (السرقه) - باب لا قطع على مختلس -

بلفظه ، وفي النهاية : وفي حديث علي « لا قطع في الدغرة » قيل هي الخلسة ، وهي من الدفع ، لأن المختلس

يدفع نفسه على الشيء ليختلسه أهـ .

(٧) في الأصل بياض ولم يعزه إلى أحد ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩/ ص ١٤٠ ط الهند كتاب (السير)

باب : من كره شراء أرض الخراج - عن علي - بلفظه .

٢٧٩٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ » .

ق (١) .

٢٨٠٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْجَبْنَ فَضَعِ الشَّفْرَةَ فِيهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ

وَكَلَّ » .

ق (٢) .

٢٨٠١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْمُرِّيِّ (٣) ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ أَوْ خَلَّاسٍ

شَكَ ابْنَ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ! قَدْ جَعَلْتَ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ فَخَرَجَ عَلَيَّ فِدَعَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا سُرَاقَةُ ! إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَارَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَيْطَارُ مَرَسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ ، فَصُفِّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادَ : هَلْ مِنْ مُصْلِحِ اللَّجَامِ أَوْ حَامِلِ لُغْلَامٍ أَوْ طَارِحِ لِحْبَلٍ ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ : يُسْعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ ، وَيَخْطُ خَطًّا يَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِنْهَامِ أَرْجُلِهِمَا وَتَمَرُّ الْخَيْلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ لِهَمَّا إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ بِطَرَفِ أُذُنِيهِ أَوْ أُذُنِ أَوْ عَذَارَ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا شَفْتَهُمَا (٤) نِصْفَيْنِ . (فَإِذَا الرَّسْمُ (٥) سَنِينَ اجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ . وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ (٦) وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ / ص ٢٠٤ كتاب (الشهادات) باب : ما ترد به شهادة أهل الأهواء -

عن عليٍّ - ﷺ - بلفظه .

(٢) المصدر السابق ص ٦ كتاب (الضحايا) باب : أكل الجبن وفيه « واذكر اسم الله » بدل « واذكروا الله » .

وقال : وروى في ذلك من وجه آخر عن عليٍّ - ﷺ - وروى عن سلمان الفارسي اهـ .

(٣) المرئي : يفتح الميم وهمزة بعد الراء الساكنة مكسورة - خلاصة - وفي بعض المصادر (المُرَائِي) .

(٤) كذا في الأصل وفي السنن (سبقهما) .

(٥) هكذا في الأصل وفي السنن (فإذا قرنتم الشيتين) .

(٦) جَلْبَ : جَنْبَ : الجلب إن كان في سباق الخيل فهو : أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ، =

ق وقال : إسناده ضعيف (١) .

٢٨٠٢ / ٤ - « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ فَأَتَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ جَارٌ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَأَخْطَأَ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْحَقِّ فَأَصَابَ ، فَقَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : مَا بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فِي الْحَقِّ فَأَخْطَأَ ؟ فَقَالَ : لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِي وَهُوَ لَا يُحْسِنُ يَقْضِي » .

ق (٢) وقال : تفسير أبي العالية دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من

غير الاجتهاد .

٢٨٠٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا » .

..... (٣)

= والجَنَّبُ (بالتحريك) في السباق أن يجنَّب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب النهائية ، والشُعَارُ : نكاح معروف في الجاهلية . بأن يزوج الرجل رجلاً أخته أو بنته مقابل أن يتزوج من أخت هذا الرجل أو بنته دون مهر النهاية .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ / ص ٢٢ ط الهند : كتاب السبق والرمي - باب لاجلب ولا جنب في

الرهان - عن علي - ﷺ - مع تفاوت في بعض الألفاظ ، وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف .

(٢) المصدر السابق ، ج ١٠ / ص ١١٧ كتاب (آداب القاضي) باب : أثم من أفتى أو قضى بالجهل - عن علي

- ﷺ - مع اختلاف يسير في اللفظ ، وبعض زيادة ونقص يسيرين .

(٣) في الأصل لم يعرَّه لأحد ، وهو في سنن الترمذى ، ج ٣ / ص ٣٩٥ ط بيروت رقم ١٣٤٦ أبواب الأحكام .

باب ماجاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما مع تفاوت يسير في اللفظ ، وقال : (هذا

حديث حسن) .

ورواه أبو داود في سننه ، ج ٤ / ص ١١ ، ١٢ برقم ٣٥٨٢ ط سورية كتاب (الأفضية) باب كيف القضاء -

مطولاً - مع تفاوت قليل .

٤ / ٢٨٠٤ - « عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - لَا يُضِيفُ
الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصَّمَهُ مَعَهُ » .
ق (١) .

٤ / ٢٨٠٥ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ بَعَثَ بِهِ إِلَى
عِزَّتِهِ (٢) فَقَالَ : إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَأَعْرِفُوهُ ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ » .
ق (٣) .

٤ / ٢٨٠٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى » .
ق (٤) .

٤ / ٢٨٠٧ - « عَنْ أَبِي ظِيَّانَ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ فَقَالَ:
الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا وَهُوَ لِلثَّانِي مِنْكُمَا » .
ق (٥) .

٤ / ٢٨٠٨ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلَّا مَا
عَتَقَ » .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ / ص ١٣٨ ط الهند كتاب (آداب القاضي) باب : لا ينبغي للقاضي أن
يضيف الخصم إلا وخصمه معه عن علي - رضي الله عنه - بلفظه ، وفي الباب بمعناه عن الحسن عن علي .

(٢) كذا في الأصل (عترته) وفي السنن الكبرى (عشيرته) .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ / ص ١٤٢ كتاب (آداب القاضي) باب : ما يفعل بشاهد الزور مع
تفاوت قليل في اللفظ ، ثم زاد في آخره : قال عبد الرحمن : قلت لعلي بن الحسين : هل كان فيه ضرب ؟ قال
: لا ، هذا أيضاً منقطع . اهـ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ / ص ١٨٤ ط الهند كتاب (الشهادات) باب : النكول ورد اليمين
عن علي - رضي الله عنه - مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٦٨ كتاب (الدعوات والبيانات) - باب : من قال بقرع بينهما إذا
لم يكن قافة ، بلفظ : المصنف غير أنه ذكر بدل (للثاني) فقال : (للباقي) .

ق وقال : هذا منقطع ^(١) .

٢٨٠٩ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ : أَيَّبِعُ الرَّجُلَ نَسَبَهُ ؟ » .

ق (٢) .

٢٨١٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ : أَنَّهُ أُنِيَ عَلِيًّا فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ قَالَ : أَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا . فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : أَعِينُوا أَحَاكُمُ ، فَجَمَعُوا لَهُ فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي الْمَكَاتِبِينَ » .

ق (٣) .

٢٨١١ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَاطَرَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَقُلْتُ : يُعْنَنَ ، وَقَالَ : لَا يُعْنَنَ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جِعْنِي حَتَّى قُلْتُ بِقَوْلِهِ ، فَقَضَى بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا أَقْضَى ^(٤) الْأَمْوَالَ رَأَيْتُ « أَنْ يُعْنَنَ » .

ق (٥) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٧٤ كتاب (العتق) باب : من أعتق من مملوكه شقصاً ، بلفظه والحكم عليه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٩٤ كتاب (الولاء) باب من أعتق مملوكاً له ، بلفظه وفي سياقه عن عليٍّ - عليه السلام - الولاء شعبة من النسب .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٢٠ كتاب (المكاتب) باب : من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي ولا أمين ، بلفظه .

(٤) هكذا بالأصل : « فلما أفضى الأموال » وليس له معنى واضح ، ولعل الصواب « فلما أفضى الأمر إلى » وهو أوضح .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الخلاف في أمهات الأولاد ، بلفظ : عن عليٍّ - عليه السلام - قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد . ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا قال : فقلت له : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة . ويمثله لعبد الرزاق .

وعن زيد بن وهب قال : انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق ؟ فقال : تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه أن يكون عمر - عليه السلام - بلغه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حكم بعنقهن =

٢٨١٢/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَيْكٍ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَى بِفَالْوُدْجِ فَوَضِعَ قُدَّامَهُ فَقَالَ : إِنَّكَ طَيِّبُ الرَّيْحِ ، حَسَنُ اللَّوْنِ ، طَيِّبُ الطَّعْمِ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ تَعْتَدْ » .

حم في الزهد ، حل (١) .

٢٨١٣/٤ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِفَالْوُدْجِ فَلَمْ يَأْكُلْ » .

هناد ، حل (٢) .

٢٨١٤/٤ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ مَلِيحٍ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ خَبِيصٍ (٣) ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ

أَيْدِيهِمْ فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الْإِسْلَامَ (٤) لَيْسَ بِبِكْرٍ ضَالٍّ ، وَلَكِنْ قُرَيْشٌ رَأَتْ هَذَا فَتَنَاحَرَتْ عَلَيْهِ » .

حم في الزهد ، حل (٥) .

٢٨١٥/٤ - « عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : بَيْنَا عَلِيٌّ يَوْمًا وَأَضَعَا يَدَهُ

عَلَى بَعْضِ يَمْشِي فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ : مَا كَذَا وَكَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ ! وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَخْبِرُهُ فَلَمَّا فَرَغَ وَلَّى مِنْ عِنْدِهِ فَنظَرَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَيْلٌ لَأُمَّتِكَ مِنْكَ وَمِنْ بَنِيكَ إِذَا شَابَتْ ذِرَاعَاكَ » .

كر .

= بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن . ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي - ﷺ - ما يدل على عقبتهن . فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن . فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة .

(١) الأثر في الزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٥ باب زهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - بلفظه ، وفي الحلية لأبي نعيم ج ١ ص ٨١ « في ترجمة علي بن أبي طالب » باب : في زهده وتعبده ، بلفظ المصنف .

(٢) الأثر في الحلية لأبي نعيم ج ١ ص ٨١ في ترجمة علي بن أبي طالب - باب : في زهده وتعبده ، بلفظ المصنف .

(٣) الخبيص : خليط من التمر والسمن .

(٤) لعل المعنى : أن الإسلام لا يرضى للمسلم أن يكون كالحیوان المطلق السراح يتمتع كما يشاء .

(٥) الأثر في الحلية لأبي نعيم ج ١ ص ٨١ « في ترجمة علي بن أبي طالب » باب : في زهده وتعبده ، بلفظ المصنف .

٢٨١٦/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَدْعُو: رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ ، وَجَاهُكَ خَيْرُ الْجَاهِ » .

خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمٍ فِي الْاسْتِقَامَةِ (١) .

٢٨١٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ ، وَحَتَّى يَدَعَ الْكُذْبَ فِي الْمَمَازِحَةِ ، وَلَوْ شَاءَ لَغَلَبَ » .
خُشَيْشِ (٢) .

٢٨١٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُقْتَلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كُلُّ عَلِيٍّ وَأَبِي عَلِيٍّ ، وَكُلُّ حَسَنٍ وَأَبِي حَسَنٍ وَذَلِكَ إِذَا أَفْرَطُوا فِي حَقِّي ، كَمَا أَفْرَطَتِ النَّصَارَى فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فَانْتَالُوا عَلَيَّ وَلَدِي ، فَطَاعُوهُمْ طَلَبًا لِلدُّنْيَا » .
خُشَيْشِ (٣) .

٢٨١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ خَلَقَ السُّنُونَ ، وَهِيَ الدَّوَاةُ ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّوْحَ فَكَتَبَ الدُّنْيَا وَمَا يَكُونُ فِيهَا حَتَّى تَفْنَى : مِنْ خَلْقِ مَخْلُوقٍ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ ، بَرًّا أَوْ فَجُورٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ رِزْقٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، أَوْ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ ، ثُمَّ وَكَّلَ بِذَلِكَ الْكُتَّابَ مَلَائِكَةً وَوَكَّلَ بِالْخَلْقِ مَلَائِكَةً » .
خُشَيْشِ (٤) .

(١) خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمٍ : تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، ج ٣ ص ١٤٢ رَقْم ٢٧٢ قَالَ : خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمِ الْأَسْوَدِ أَبُو عَاصِمِ النَّسَائِيِّ الْحَافِظِ : رَوَى عَنْ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ . وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٢٥٣ هـ ، وَلَهُ كِتَابٌ (فِي الْاسْتِقَامَةِ) فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ .

(٢) يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ ج ٣ ص ٢٤١ رَقْم ٢٠٦١ كِتَابِ (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ) بَابِ : مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ ، بِلَفْظِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَنَى لَهُ فِي رِيضِ الْجَنَّةِ . وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنَى لَهُ فِي وَسْطِهَا . وَمَنْ حَسَنَ خَلْقَهُ بَنَى لَهُ فِي أَعْلَاهَا » .

(٣) انظُرْ تَرْجَمَةَ خُشَيْشِ . بِالتَّعْلِيقِ قَبْلَ السَّابِقِ .

(٤) الْأَثَرُ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٤ ص ١٠١ رَقْم ١٧٧٢٣ كِتَابِ (الْأَوَائِلِ) ، بِلَفْظِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ . ثُمَّ خَلَقْتَ لَهُ النَّوْنَ . وَهِيَ الدَّوَاةُ .

٢٨٢٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُسَافِرُوا فِي الْمَحَاقِ ، وَلَا بُنْزُولِ الْقَمَرِ فِي

العُقْرَبِ » .

أبو علي الحسن بن محمد بن حبيش ، الدينوري في حديثه .

٢٨٢١ / ٤ - « عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْتَاقُ إِلَى أَخِيهِ فِي

الله ، فَيُؤْتَى بِنَجِيَّةٍ مِنْ نَجَائِبِ الْجَنَّةِ فَيَرْكَبُهَا إِلَى أَخِيهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرَةٌ أَلْفِ أَلْفِ عَامٍ بِقَدْرِ مَسِيرِ أَحَدِكُمْ فَرَسَخًا أَوْ فَرَسَخَيْنِ فَيَلْقَاهُ فَيَعَانِقُهُ » .

ابن فيل في جزئه ، وفي خالد بن يزيد القسري ، قال عنه : أحاديثه لا يتابع عليها (١) .

٢٨٢٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ » .

ابن وهب في مسنده وسنده ضعيف (٢) .

٢٨٢٣ / ٤ - « عَنْ سُفْيَانَ - مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا - وَكَانَ قَدْ

أَدْرَكَهُ - ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَّخِذُهَا شِبَةً ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : مَا لِي أَرَى مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ قَالَ : فَأَتَّخِذُهَا مِنْ ذَهَبٍ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : اتَّخِذْهَا مِنْ فِضَّةٍ ، وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا » .

(١) خالد بن يزيد القسري : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٦٤٧ رقم ٢٤٧٩ قال : خالد بن يزيد ابن أسد الجلي القسري عن إسماعيل بن أبي خالد وغيره . ساق له ابن عدي جملة وقال : أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسناداً ولا متناً ولم أر لهم فيه قولاً بل غفلوا عنه . وهو عندي ضعيف ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٤٤ رقم ٩٥٠ كتاب (البيوع والأقضية) باب : ماجاء في ثمن الكلب ، بلفظ : عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ - عن ثمن الكلب .

انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥ كتاب (البيوع) باب : جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها والنهي عن ثمن الكلب ، ففيه أحاديث كثيرة في هذا المعنى من طرق مختلفة .

المخلصى فى حديثه (١) .

٢٨٢٤ / ٤ - « عَنْ كُمَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

يُصَلِّي وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ » .

ص (٢) .

٢٨٢٥ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ طَرَفَ أُذُنِي » .

ص (٣) .

٢٨٢٦ / ٤ - « ص : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ

أَجْنَبْتُ ثُمَّ مَكَّنْتُ شَهْرًا مَا صَلَّيْتُ حَتَّى وَجَدْتُ الْمَاءَ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : قَالَ الْحَارِثُ (٤)

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! لِأَيِّ شَيْءٍ تَتْرَكُ الصَّلَاةَ ؟ لَكِنْ يَتِيَمُّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ فَإِذَا

وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَغْتَسَلْ » .

.....

(١) الأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٤١١ رقم ٥٤٦٤ كتاب (الزينة والتطيب) باب :

الزجر عن أن يختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه ، من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه . بلفظه مع اختلاف يسير
وفيه : « مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ » فطرحة ، ثم جاء وعليه خاتم من شبه .. الحديث .

وفى سنن أبى داود ج ٤ ص ٤٢٨ رقم ٤٢٢٣ كتاب (الخاتم) باب : ماجاء فى خاتم الحديد بلفظه مع
اختلاف يسير ، وسنن والترمذى فى اللباس باب : فى الخاتم ، وسنن النسائى فى الزينة - باب : مقدار ما
يجعل فى الخاتم من الفضة وفى باب لبس خاتم حديد - وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

والشبه . بفتح الشين وفتح الباء . وبكسر الشين وسكون الباء : النحاس يصبغ بدواء بصفرة فيشبه الذهب .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٩٤ كتاب (الطهارات) باب : الرجل يخوض طين المطر ، بلفظ :
عن الحكم قال : كان على يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلى ولا يتوضأ .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٦٥ كتاب (الطهارات) باب : من كان لا يرى فيه « أى فى مس
الذكر وضوءا » ، بلفظه .

(٤) قال البيهقى : الحارث الأعور لا يحتج به .

٢٨٢٧ / ٤ - « ثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، قال : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء طلبه ما بينه وبين ذهاب الوقت ، ثم يتيمم فيصلي فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد . »

..... (١)

٢٨٢٨ / ٤ - « عن شقيق ، وأبي عبد الرحمن ، عن عليٍّ : أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر . »

ش (٢)

٢٨٢٩ / ٤ - « عن شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر عليٌّ وعبد الله ، (قال) كأنا يقولان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد . »

ش (٣)

٢٨٣٠ / ٤ - « عن عليٍّ : أنه صلى يوم عيدٍ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ . »

ش (٤)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٣٢ كتاب (الطهارة) باب : من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ، بلفظ : « إذا أجنب الرجل في السفر تلوم » أي انتظر ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى ، وقال البيهقي : الحارث الأعور لا يحتج به .

وانظر سنن الدارقطني ج ١ ص ١٨٦ رقم ٥ كتاب (الطهارة) باب : في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ، .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٦٥ كتاب (الصلوات) باب : التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٦٨ كتاب (الصلوات) باب : كيف يكبر يوم عرفة بلفظه ، وما بين المعقوفين تصحيح بلفظ ابن أبي شيبة ، وهو بالأصل « فقالا » مما لا يسمح به السياق .

(٤) قد أورده ابن أبي شيبة مثله ج ٢ ص ١٦٨ من طرق أخرى عديدة في كتاب (الصلوات) باب : من قال ليس في العيد أذان ولا إقامة . وفي الصحيح مثله .

٢٨٣١ / ٤ - « عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ قَالَ : وَكَانَ عَثْمَانُ يُفَعِّلُهُ » .

ش (١) .

٢٨٣٢ / ٤ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ عَلِيٌّ رَاحِلَتَهُ » .

ش (٢) .

٢٨٣٣ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ ، سِتًّا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَخَمْسًا فِي الْأُضْحَى ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَثْنَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ » .

ش (٣) .

٢٨٣٤ / ٤ - « عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامُ الْعِيدَ قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

ش (٤) .

(١) ميسرة بن يعقوب أبو جميلة بضم الجيم الظهري - بضم الطاء - الكوفي - صاحب راية علي - أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اه تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٨٧ ترجمة برقم ٦٩٣ .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٠ كتاب (الصلوات) من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، بلفظه .

(٢) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ كتاب (الصلوات) من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة بلفظه .

(٣) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٣ كتاب (الصلوات) في التكبير في العيد واختلافهم فيه ، بلفظه مع زيادة لفظ (تكبيرة) بعد إحدى عشرة .

(٤) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٩ كتاب (الصلوات) في من كان يصلي بعد العيد أربعا بلفظه دون ذكر لفظ العيد بعد (صلى الإمام) .

٤ / ٢٨٣٥ - « عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ ذِي نَطَاقٍ ^(١) أَنْ يَخْرُجَ إِلَيَّ الْعِيدَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَرْخِصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا إِلَيَّ الْعِيدَيْنِ » .
ش (٢) .

٤ / ٢٨٣٦ - « عَنْ هَزِيلٍ : أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةٍ بِالنَّاسِ فَمِنْ ^(٣) مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ خُطْبَةٍ » .
ش (٤) .

٤ / ٢٨٣٧ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ عَلِيٍّ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَ عَلِيٌّ رَأِحَتَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .
ش (٥) .

٤ / ٢٨٣٨ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ عَلِيٍّ ، فَشَهِدَهُمُ الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مُجْمِعُونَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ » .
ش (٦) .

(١) كذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة (على كل ذات نطق) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٨٢ كتاب (الصلوات) باب : في من رخص في خروج النساء إلى العيدين .

(٣) كذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة (في مسجد الكوفة) .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٨٥ كتاب (الصلوات) باب : القوم يصلون في المسجد كم يصلون .
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣١٠ كتاب (صلاة العيدين) باب : الإمام يأمر من يصلى بضعة الناس العيد في المسجد ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ مقارب . ورواه الثوري عن أبي قيس ويحتمل أنه أراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفضولتين عنهما .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٨٧ كتاب (الصلوات) في العيدين يجتمعان يجرى أحدهما من الآخر بلفظه .

(٦) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٨٧ كتاب (الصلوات) في العيدين يجتمعان يجرى أحدهما من الآخر بلفظه .

٢٨٣٩ / ٤ - « عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةُ

الْغَفْلَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فِي الْغَفْلَةِ (وَقَعْتُمْ) (١) .

ش (٢) .

٢٨٤٠ / ٤ - « عَنْ مَيْسِرَةَ وَزَادَانَ قَالَا : كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الْفَجْرِ .

ش (٣) .

٢٨٤١ / ٤ - « عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فِي كَمْ نُوبٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَتْ :

إِثْنِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَآتِي عَلِيًّا فَسَأَلْهُ ، فَقَالَ : فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا

فَأَخْبِرْهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ .

ش (٤) .

٢٨٤٢ / ٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّ عَلِيًّا وَشُرَيْحًا كَانَا يَقُولَانِ : تُصَلِّي الْأُمَّةُ كَمَا

تَخْرُجُ .

ش (٥) .

(١) ما بين المعقوفين تصحيح بلفظ ابن أبي شيبة وبالأصل « ونعلم » وهو واضح الخطأ .

(٢) الأثر في ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٩٨ كتاب (الصلوات) باب : في الصلاة بين المغرب والعشاء بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٠٢ كتاب (الصلوات) باب : فيما يجب من التطوع بالنهار

بلفظ : (حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزادان قالا : « كان يصلي من التطوع أربعة

قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وأربعاً بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

ويلاحظ أن هذا الأثر به زيادة « ركعتين بعدها » أي الظهر « ولم يرد فيه أربعاً بعد المغرب » : ففيه اختلاف في

ألفاظ الحديث .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٢٤ كتاب (الصلوات) باب : المرأة في كم نوب تصلي بلفظه .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣٠ كتاب (الصلوات) باب : في الأمة تصلي بغير خمار بلفظه .

٢٨٤٣/٤ - « عَنْ عطاء أبي محمد قال : رَأَيْتُ عَلِيَّ عَلِيًّا قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكَرَائِسِ

غَيْرَ غَسِيلٍ » .

ش ، وهناد (١) .

٢٨٤٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ ، قَالَ : صَلَاتُهُ

الْأُولَى » .

ش (٢) .

٢٨٤٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ » .

ش (٣) .

٢٨٤٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ،

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَتَّبِعُهَا اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ
السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

المخلص : قال ابن ساعد : لا أعلم بقول في هذا الحديث في المكتوبة إلا موسى .

ابن عيينة (٤) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣٩ كتاب (الصلوات) باب : في الثوب يخرج من النجاج يصلى فيه بلفظه :

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ كتاب (الصلوات) - باب : من قال صلواته التي صلى في

الجماعة - بلفظ : قال : حدثنا وكيع ، عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال : إذا صلى في جماعة وقد كان

صلى وحده فصلواته الآخرة ، وحدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن رجل عن ابن المسيب قال : الفريضة هي

الجماعة في المسألة الأولى .

وحدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال : صلواته الأولى .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٧٦ كتاب (الصلوات) باب : من قال إذا أعدت المغرب فاشفع

بركعة بلفظه مع تقديم وتأخير .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٦٣ أرقام - ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٩

باب : القول في الركوع والسجود لفظ حديث الباب عن علي : كان كلام رسول الله ﷺ - في ركوعه أن

يقول : اللهم : لك ركعت ... إلى أن قال : فإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله من حمدته ثم يتبعها اللهم

لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

٢٨٤٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَحَدَّرُ عَلَى وَجْهِهِ » .
المخلص وسنده حسن (١) .

٢٨٤٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَمَعَهُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ فَلْيُؤَثِّرْ (نَفْسَهُ) (٢) بِالْمَاءِ وَلْيَتَيْمَّمْ بِالصَّعِيدِ » .
ص (٣) .

٢٨٤٩ / ٤ - « عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلُّوا فِيهَا » .
ش (٤) .

٢٨٥٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الضَّيْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرَمِ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَأَةٌ مُسِنَّةٌ » .
ش (٥) .

٢٨٥١ / ٤ - « عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَبَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَانٌ : إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨ رقم ١١ ، ١٢ (باب : المسح بالرأس) بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف يسير .

(٢) في الأصل « سفعته » والصواب « نفسه » اعتماداً على لفظ ابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في ج ١ ص ١٠٥ كتاب (الطهارات) باب : في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث - عن علي مع اختلاف يسير وفي الباب روايات بمعناه .

(٤) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦١ في كتاب (الحج) باب : من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه - بلفظه عن أبي الطفيل .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٧٦ في كتاب (الحج) باب : في الضيعة يقتله المحرم عن علي مع اختلاف يسير .

ش (١)

٢٨٥٢ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبَسِ خُفَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسِ سَرَاوِيلَ » .

ش (٢)

٢٨٥٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ *) فَلْيَتَكَسَّهُ فَيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، ثُمَّ لِيَلْبَسَهُ » .

ش (٣)

٢٨٥٤ / ٤ - « عَنْ بَحْرِيَّةِ ابْنَةِ هَانِيٍّ قَالَتْ : تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ سَوْرٍ *) فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي مِنْ جَوْهَرِ عَلِيٍّ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدِي لَيْلَةً ، فَبَاتَ فَوَضَعْتُ لَهُ تَوْرًا (٥) فِيهِ خَلُوقٌ (٦) ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ (٧) بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ لَهَا فَضَحْتِنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مِثْلِي يَكُونُ سِرًّا *) ؟ فَجَاءَ أَبِي فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ : أَدَخَلْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٩٩ في كتاب (الحج) باب: في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ مختصراً إلى قوله عثمان - رضي الله عنه - مع تفاوت قليل .

وفي لسان الميزان ج ٢ / ص ١٧٦ رقم ٨٤١ ط الهند - « حريث » بن سليم « عن عليٍّ - رضي الله عنه - وعنه بكبير بن عطاء ، لا يعرف . انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٠١ في - كتاب الحج - باب: في المحرم إذا لم يجد إزاره بلفظه .
*) « والقباء » : الذي يلبس ، والجمع « الأقبية » الصحاح .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١١٩ في كتاب (الحج) باب: في المحرم يلبس القباء مع اختلاف يسير عن علي .

(٤) بفتح الشين المعجمة ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث اهـ .

*) سور : هكذا بالخطوطة وفي مصنف ابن أبي شيبة (ثور) .

(٥) تَوْرٌ : هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة ، قد يُتَوَضَّأُ منه . النهاية .

(٦) خَلُوقٌ : هُوَ طَيْبٌ مَعْرُوفٌ مَرْكَبٌ يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ ، وَتَغْلَبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ ، النَّهْيَةُ .

(٧) متضمخ : التَّضْمِخُ : التَّلَطُّحُ بالطيب وغيره ، ومنه الحديث « أَنَّهُ كَانَ مُتَضَمِّخًا بِالْخَلُوقِ » . النهاية .

*) سوراً هكذا بالخطوطة وفي المصنف سراً .

ش (١)

٢٨٥٥/٤ - « عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَغِيرِ وَلِيِّهِ فَدْخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ » .

ش (٢)

٢٨٥٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا » .

ش (٣)

٢٨٥٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْيَتِيمَةَ فَإِنَّ سَكَتَ فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُزَوَّجْ » .

ش (٤)

٢٨٥٨/٤ - « عَنْ أَبِي الْوَصْفَيْنِ ^(٥) أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ بِالشَّامِ ابْنَةً لَهُ ، ابْنَةَ مَهْرَةٍ ^(٦) فَزَوَّجَهُ وَزَفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ لَهُ أُخْرَى بِنْتُ فَتَاةٍ ^(٧) ، فَسَأَلُوا الرَّجُلَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا ، ابْنَةُ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَتْ : ابْنَةُ فَلَانَةَ تَعْنِي الْفَتَاةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ إِلَى أَبِيكَ ابْنَةَ الْمَهْرَةِ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : مَا تَرَاهُ ؟ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ،

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة - ج ٤ ص ١٣٢ ، ١٣٣ كتاب (النكاح) باب : من أجاز به بغير ولي ولم يفرق - مع اختلاف يسير ، عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٣٤ عن الحكم بلفظه .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ١٣٦ كتاب (النكاح) باب : الرجل يزوج ابنته - من قال يستأمرها - عن الحكم عن علي بلفظه .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٣٨ - ١٣٩ ج ٤ ص ١٣٨ - ١٣٩ في كتاب (النكاح) باب : في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : « إذا رفعت اليتيمة ، فإن سكتت فهو رضاها وإن كرهت لم تزوج » وفي الباب روايات بمعناه .

(٥) وفي الأصل في نسخة « قولة » (عن أبي الوصفين) وفي تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ ط بيروت : هو عباد ابن نسيب ، بالنون والمهملة والموحدة مصغراً - أبو الوضي بفتح الواو وكسر المعجمة ، مشهور بكنيته ، ويقال : اسمه عبد الله - ثقة ، من الثالثة . وانظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ رقم ١٨٠ ط الهند .

(٦) في القاموس : والمَهْرَةُ : الحُرَّةُ ذات المهر .

(٧) المراد بالفتاة : الأُمَّة . انظر النهاية .

فَقَالُوا : امْرَأَةٌ بَامْرَأَةٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِمُعَاوِيَةَ : ارْفَعْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَيْهِ ، فَاتُوا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَقَالَ : « الْقَاضِي (١) » فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا (٢) لِهَذِهِ مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى بِمَا سُقَّتْ إِلَى هَذِهِ ، وَلَا تَقْرِبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ هَذِهِ الْأُخْرَى ، قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ .»

ش (٣) .

٢٨٥٩ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ » .

ص (٤) .

٢٨٦٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَعْزِضُ أَهْلَ الْمَسْجُونِ (٥) بِالْأَيْدِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جُورِيَّتِهِ » .

ض (٦) .

٢٨٦١ / ٤ - « عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ : أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا بِالْأَيْدِي وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى » .

(١) هكذا في الأصل ، ولعله (القضاء) كما عند ابن أبي شيبة .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (من هذا لهذه) .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦ في كتاب (النكاح) باب : في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، عن ابن الوضين .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة - ج ١ ص ١٨١ في كتاب (الطهارة) باب : في المسح على الخفين - عن عبد خير ، مع تفاوت قليل .

(٥) هكذا بالأصل ، وفي الكنز (السجون) .

(٦) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٨٨ في كتاب (الطهارة) باب : في المسح على الجوربين - مع

اختلاف يسير ، وبدونه ذكر (وهو يعرض أهل السجون) وفي الباب : روايات بمعناه عن عليٍّ وغيره .

والمقبري : هو كيسان بن سعيد المقبري ، المدني ، مولى أم شريك ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة .

(تقريب التهذيب) .

ص (١) .

٢٨٦٢ / ٤ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ (٢) أَبِي عُمَرَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ » .

ش (٣) .

٢٨٦٣ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ

افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ » .

..... (٤) .

٢٨٦٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ،

وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

(١) المصدر السابق ص ١٩٠ بمعناه « عن أبي ظبيان ، عن عليّ .

والتزأل بن سبرة - بفتح المهملة ، وسكون الموحدة .. الهلالي ، كوفي ، ثقة ، من الثانية ، وقيل : إن له صحة .

تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ ط بيروت .

(٢) لعله عن (زاذان أبي عمر) كما في مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٩٣ في كتاب (الصلاة) باب : من كان يوتر بثلاث أو أكثر . عن

زاذان أبي عمر .

وزاذان هو أبو عمر الكندي البزار ، يكنى أبا عبد الله أيضا ، صدوق ، يرسل وفيه شيعية ، من الثانية ، مات

سنة اثنين وثمانين من الهجرة (تقريب التهذيب) .

(٤) هكذا في الأصل بدون عزو ، ولعل المصنف قد تابع به سياق العزو للحديث قبله . وهو في مصنف ابن أبي

شيبه ج ١ ص ٣٣٩ كتاب (الصلوات) - باب ما يقول الرجل إذا دخل المسجد ، وما يقول إذا خرج - رواية

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : أن النبي - ﷺ - كان إذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لي أبواب

رحمتك ، ويسر لي أبواب رزقك » .

وانظر صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٩٤ رقم ٧١٣ ط الحلبي كتاب (صلاة المسافرين) - باب : ما يقول إذا دخل

المسجد - .

وسنن أبي داود ج ١ ص ٣١٨ - كتاب الصلاة - باب : ما يقوله الرجل عن دخول المسجد - ط سورية ، وسنن

ابن ماجه ج ١ ص ٢٥٣ كتاب (المساجد) - باب : الدعاء عند دخول المسجد - ففيها قريب منه .

ص (١)

٢٨٦٥ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ (وَبْنِي) (٢) الْخَلِيلِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ » .

ص (٣)

٢٨٦٦ / ٤ - « عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

ص (٤)

٢٨٦٧ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ :
اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَرْجِ سَابُورٍ ، قَالَ : لَا تَضْرِبَنَّ رَجُلًا سَوْطًا فِي جَبَايَةِ
دِرْهِمٍ وَلَا تَنْقُصْ لَهُمْ رِزْقًا وَلَا كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفًا ، وَلَا دَابَّةً يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا ، وَلَا تَقْمُ

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ص ٣٩٩ في كتاب الصلاة - باب : ما يقول الرجل إذا دخل المسجد ،
وما يقول إذا خرج ، عن علي مرفوعاً .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعله « أو ابن أبي الخليل » كما في تقريب التهذيب ج ١ / ص ٤١٢ رقم ٢٧٧ من حرف العين .

(٣) الأثر في السنن الكبرى في البيهقي ج ٢ / ص ٣٢ ، ٣٣ في كتاب (الصلاة) باب : - افتتاح الصلاة بعد التكبير

- من حديث طويل عن علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ - ، وقال : البيهقي رواه مسلم في

الصحيح عن محمد بن أبي بكر وأخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

وانظر صحيح مسلم ج ١ / ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ رقم ٧٧١ ط الحلبي كتاب (صلاة المسافرين) . باب : الدعاء في

صلاة الليل وقيامه - وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٢ كتاب (الأدعية) - باب : الأدعية الماثورة عن رسول

الله - ﷺ - عن أبي هريرة .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ في كتاب (الصلاة) باب : فيما يفتتح به الصلاة عن

عبد الله بن أبي الخليل عن علي ، نحوه مرفوعاً ، وانظر التعليق على الحديث السابق ٢٨٦٣ .

رَجُلًا قَائِمًا فِي طَلَبِ دَرَاهِمٍ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذْنُ أَرْجِعُ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتُ مِنْ
عِنْدِكَ ، قَالَ : وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ . وَيَحْكُ : إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ ، يَعْنِي
الْفَضْلَ » .

ق (١)

٢٨٦٨ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا نُنْضِحِي بِمُقَابِلَةٍ ، وَلَا
مُدَابِرَةَ وَلَا شَرْقَاءَ ، وَلَا خَرْقَاءَ وَأَنْ لَا نُنْضِحِي بِالْعَوْرَاءِ » .

(٢)

٢٨٦٩ / ٤ - « عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ
بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى » .

ق (٣)

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ / ٢٠٥ فى كتاب (الجزية) - باب : النهى عن التشديد فى جباية الجزية
طبع الهند - مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر أوردته فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندى ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ١٢٦٨١ كتاب
(الحج) من قسم الأفعال باب : الأضاحى . وعزاه إلى (ق) .

والأثر أوده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٧٥ كتاب (الضحايا) باب : ماورد النهى عن التضحية به
بلفظ : (أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى ، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ، ثنا شعيب
ابن أيوب ، (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ، أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ، ثنا أحمد ابن
حازم ، أنبأ عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن على - رضي الله عنه - قال :
أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ، ولا مدبرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء
- قال الملقبة : ما قطع طرف أذنها؟ والمدبرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة والخرقاء المثقوبة
الأذنين .

(٣) الأثر ورد فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندى ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ١٢٦٨٢ كتاب
(الحج) من قسم الأفعال باب : الأضاحى - بلفظه وعزوه .

والأثر أوردته البيهقى فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٩٧ كتاب (الضحايا) - باب : من قال الأضحى يوم النحر
ويومين بعده . بلفظ : (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد الحسن المهرجاني ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر
المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - =

٢٨٧٠ / ٤ - « عن حنّس قال : تزوّج رجلٌ منّا امرأةً فزنى قبل أن يدخلَ بها ، فأقامَ على الحدِّ ، وقال : إنّ المرأةَ لا ترضى أن تكونَ عنده ، ففرّقَ بينهما على » .
ق (١) .

٢٨٧١ / ٤ - « عن ابن سيرين ، عن عليّ : في الرجلِ الذي سافرَ مع أصحابٍ له فلم يرجع حين رجعوا ، فاتهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح ، فسألهم البيّنة على قتله ، فارتفعوا إلى عليّ وأخبروه بقول شريح فقال عليّ :

أوردّها سعدٌ وسعدٌ مشتملٌ ما هكذا تُوردُ يا سعدُ الأبلُ

ثمّ قال : إنّ أهونَ السّفى التّشريعُ قال : ثمّ فرّقَ بينهم وسألهم فأخلف ثمّ أقرّوا بقتله فقتلهم به » .

أبو عبيد في الغريب ، ق (٢) .

= كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى (قال : وثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب - رضي عنه -

كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ...) .

(١) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال - ج ٥ ص ٤٢٤ رقم ١٣٤٩٩ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال

باب : فصل في أنواع الحدود - حد الزنا - بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢١٧ كتاب (الحدود) باب : ماجاء في من تزوج امرأة ولم

يمسها ثم زنى بلفظ : (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، وأبو الحسن السراج ، قالا : أنبأ

محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت حنّس

ابن المعتمر قال : تزوج رجل منّا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها ، فأقام عليّ - رضي عنه - عليه الحد فقال : إنّ المرأة

لا ترضى أن تكون عنده ، ففرق بينهما عليّ - رضي عنه - (قال الشيخ) رحمه الله : أما التفريق بينهما بالزنا حكماً

فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب (النكاح) من الحجج ويحتمل أن يكون عليّ - رضي عنه - فرق بينهما برضاه

بالتفريق والله أعلم .

(٢) الأثر في كنز العمال - سنن الأقوال والأفعال - ج ١٥ ص ١٤٣ رقم ٤٠٤٣٨ كتاب (القصاص) والقتل

والديات والقسامة من قسم الأفعال باب : القسامة . بلفظه وعزوه .

وأورده البيهقي في سننه ج ١٠ ص ١٠٤ كتاب (آداب القاضي) باب : التثبيت في الحكم . بلفظ : (أخبرنا)

أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن الكارزى ، ثنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد في حديث

عليّ - رضي عنه - في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله أصحابه =

٢٨٧٢ / ٤ - « عَنْ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخًا لِأَبِيهِ فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ مِنْ أَبِيهِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ » .
ق (١) .

٢٨٧٣ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَهَلَكَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا ذَكَرًا فَوَلَاءُ ذَلِكَ الْمَوْلَى لَوْلَدِهَا مَا كَانُوا ذُكُورًا فَإِذَا انْقَطَعَتِ الذُّكُورُ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلِيَائِهَا » .
ق (٢) .

= فرفعهم إلى شريح ، فسألهم البينة على قتله ، فارتفعوا إلى علي - رضي الله عنه - وأخبروه بقول شريح فقال علي - رضي الله عنه - :

أُورِدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ يَأْسَعُدُ لَا تَرُوى بِهَا ذَاكَ الْإِبِلُ

ثم قال : إن أهون السقى التشريع . قال : ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أقرؤا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به . قال أبو عبيد : حدثه رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن علي - رضي الله عنه - قال أبو عبيد : قوله : أوردها سعد وسعد مشتمل . هذا مثل يقال إن أصله أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الإبل وقوله : إن أهون السقى التشريع ، هو مثل أيضاً يقول : إن أيسر ما ينبغى (أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول : إن أهون ما كان ينبغى) لشريح أن يفعل أن يستقصى في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر على طلب البينة فقط .

(١) الأثر أورده البيهقي في سننه ج ١٠ ص ٣٠٢ كتاب (الولاء) باب : الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق : بلفظ : (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر عن أبي هاشم ، عن النخعي : أن علياً وزيداً - رضي الله عنهما - قالوا : في رجل ترك أخاً لأبيه وأمه أخاً لأبيه فجعل الولاء لأخيه لأبيه وأمه فإن مات الأخ من أب رجوع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم .
والأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ١٠ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ رقم ٢٩٧٢٢ كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : الولاء . بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال - للمتمقي الهندي - ج ١٠ ص ٣٤٢ رقم ٢٩٧٢٣ كتاب (العتق) من قسم الأفعال - باب : الولاء - بلفظه وعزوه .

٤ / ٢٨٧٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِي : أُعْطِيكَ خَمْسَةَ آلَافِ شَاةٍ أَوْ أَعْلَمْتُكَ خَمْسَ كَلِمَاتٍ فِيهِنَّ صَلَاحٌ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : خَمْسَةُ آلَافِ شَاةٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ عَلَّمْنِي فَقَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي خَلْقِي ، وَطَيِّبْ لِي كَسْبِي ، وَقِنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَلَا تَذْهَبْ قَلْبِي إِلَى شَيْءٍ صَرَفْتَهُ عَنِّي » .

ابن النجار (١) .

٤ / ٢٨٧٥ - « عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ وَالْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ ، وَالزَّكَاةُ (تُبَيِّنُ) ذَلِكَ ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (٢) » .
أبو نعيم في عواليه (٣) .

٤ / ٢٨٧٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَلَقَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ » .

= والأثر أورده البيهقي في سننه ج ١٠ ص ٣٠٣ كتاب (الولاء) باب : الولاء للكبير من عصبة المعتق ، وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، ثنا يحيى ، أنبا يزيد ، أنبا محمد بن سالم ، عن الشعبي : أن علياً - ﷺ - قال : إذا اعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ماكانو ذكوراً فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها وقال شريح : يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث .

(١) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ٢ ص ٦٨٢ رقم ٥٠٦١ كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال : باب : الأدعية المطلقة . بلفظه وعزوه .

(٢) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

(٣) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١ ص ٢٧٨ رقم ١٣٧٢ - كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال - الفصل الثاني في حقيقة الإسلام بلفظ : عن الحارث ، عن علي ، عن النبي - ﷺ - قال : الصلاة عماد الإيمان ، والجهاد سنام العمل ، والزكاة يثبت ذلك ثلاث مرات . وعزاه إلى (أبو نعيم في عواليه) .

ابن وهب في مسنده (١) .

٤ / ٢٨٧٧ - « عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ (*) قَالَ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى عَلِيٍّ
ابن أبي طالب فلما بلغت رأس اثنين وعشرين آية من حم عسق ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ ﴾ (***) بكى حتى ارتفع نحيبه ثم رفع رأسه إلى السماء
قال: يا زُرُّ أَمِنْ عَلِيٍّ دُعَايَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِخْبَاتَ الْمُخْبِتِينَ ، وَإِخْلَاصَ
الْمُوقِنِينَ ، وَمُوَافَقَةَ الْأَبْرَارِ ، وَأَسْتَحِقُّاقَ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ
كُلِّ إِثْمٍ ، وَوَجُوبَ رَحْمَتِكَ ، وَعِزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ . وَإِذَا
خَفْتُ فَادْعُ بِهِدِهِ ، فَإِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُو بِهَا عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ .
ابن النجار (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٦ ص ٥٩٩ رقم ٤٦٠٠٥ كتاب (النكاح) من قسم الأفعال .
باب : العقيقة . بلفظ : (مسند علي) عن محمد بن علي ، عن أبيه أن النبي - ﷺ - : حلق شعر الحسن
والحسين يوم السابع . وعزاه إلى (ابن وهب في مسنده) .
(*) قال المحقق : زر بن حبيش أبو مريم أبو مطرف الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية . روى عن عمر ، وعثمان ،
وعلي ، وأبي زر .
وقال ابن سعد وابن معين : كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان عالماً بالقرآن ، توفي سنة (٨٣) وعمره (١٢٧) ،
زر : بكسر الزاي وشدة الراء
(تهذيب التهذيب (٣/٣٢١) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/١٨١) .)

(**) سورة الشورى آية رقم « ٢٢ » .

(٢) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ رقم ٤٢٢١ كتاب (الأذكار) من قسم
الأفعال . باب : أدب الختم بلفظ : عن زر بن حبيش قال : قرأت القرآن من أوله إلى آخره على علي بن أبي
طالب ، فلما بلغت الحواميم قال : لقد بلغت عرائس القرآن ، فلما بلغت رأس اثنين وعشرين آية من حم
عسق ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ ﴾ الآية . بكى حتى ارتفع نحيبه ، ثم رفع رأسه
إلى السماء وقال : يا زُرُّ أَمِنْ عَلِيٍّ دُعَايَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِخْبَاتَ الْمُخْبِتِينَ ، وَإِخْلَاصَ
الْمُوقِنِينَ ، وَمُوَافَقَةَ الْأَبْرَارِ ، وَأَسْتَحِقُّاقَ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَوَجُوبَ رَحْمَتِكَ ،
وعزائم مغفرتك ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .
يا زر : إذا ختمت فادع بهذه فإن حبيبي رسول الله - ﷺ - أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُو بِهِنَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ .
وعزاه إلى (ابن النجار) ما بين الأقواس من الكنز .

٢٨٧٨ / ٤ - « عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيوة ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا تَسْبُوا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ آخَرَ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَجَاءُ أَذْكَرُ لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنْ (بيسان *) ، فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ (بيسان) بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَبْدَالَ لَا يَكُونُ (مُتَمَاوِتًا) ، (وَلَا طَعَانًا) عَلَى الْأئِمَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ الْأَبْدَالُ » .
ابن منده فى غرائب شعبة ، وأخرجه كر من طريق رجاء (١) .

٢٨٧٩ / ٤ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَرْملة ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَسْبُوا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ . وَقَالَ الْحَارِثُ : يَا رَجَاءُ أَذْكَرُ لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْأَبْدَالَ ، لَا يَمُوتُ وَاحِدًا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ وَاحِدًا ، وَلَا تَذْكَرُ لِي مَتَهُمَا نَمَامًا ، وَلَا طَعَانًا عَلَى الْأئِمَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ الْأَبْدَالُ » (٢) .

(* بيسان : بالفتح ثم السكون وسين مهملة ونون مدينة بالأردن بالفرور الشامى ويقال : هى لسان الأرض وهى بين حوران وفلسطين وبها عين الفلوس يقال : إنها من الجنة وهى عين فيها ملوحة يسيرة . معجم البلدان : ياقوت الحموى ج ٢ ص ٣٣١ .

(١) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٤ ص ٥٤ رقم ٣٧٩١٩ باب : الأبدال - ﷺ - بلفظ : عن رجاء ابن حيوه ، عن على أنه قال : يأهل العراق لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال ، لا يموت رجل منهم إلا بديل الله مكانه آخر ، ثم قال لى : يارجاء ! اذكر لى رجلين صالحين من بيسان ، فإن الله خص بيسان برجلين من الأبدال ، لا يكون متماوتًا ولا طعانًا على الأئمة ، فإنه لا يكون منهم الأبدال . وعزاه إلى (ابن منده فى غرائب شعبة ، وأخرجه كر من طريق رجاء) .

(٢) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٤ ص ٥٤ ، ٥٥ رقم ٣٧٩٢٠ باب : الأبدال - ﷺ - بلفظ : عن الحارث بن حرملة ، عن على - ﷺ - قال : لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال . وقال الحارث : يارجاء ! اذكر لى رجلين صالحين من أهل بيسان ، فإنه بلغنى أن الله اختص أهل بيسان برجلين صالحين من الأبدال ، لا يموت واحدًا إلا بديل الله مكانه واحدًا ، ولا تذكر لى متهمًا متموتًا ، ولا طعانًا على الأئمة فإنه لا يكون منهما الأبدال (...) .

قال المحقق : أورده فى المنتخب (٣٣٣ / ٥) وقال : أخرجه كر من طريق رجاء لكن حديث الحارث بن حرملة لم يذكره . والحديثان بلفظ واحد ومعنى واحد فانتبه .

ترجمة بيسان : انظر معجم البلدان ياقوت الحموى ج ٢ ص ٣٣١

٢٨٨٠ / ٤ - « عن الحارث ، عن علي رفعه إلى النبي - ﷺ - : في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال : يتصدق بنصف دينار . »

أبو العباس رافع بن عاصم المعصبى فى جزئه . وقال : غريب من حديث أبى إسحاق ، عن الحارث لا يعلم رواه عنه غير شريك بن عبد الله ولا عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة (١) .

٢٨٨١ / ٤ - « عن الحارث ، عن علي قال : سئل رسول الله - ﷺ - أى الأعمال أزكى ؟ قال : كسب المرأة بيده ، وكل بيع مبرور . »

العصمى وقال : غريب عن أبى إسحاق تفرد به بهلول (٢) .

٢٨٨٢ / ٤ - « عن الحارث : أن علياً كان يقول فى صدقة الفطر صاعاً من شعير ، فإن لم يجد فصاعاً من تمر فإن لم يجد فصاعاً من زبيب . »
أبو مسلم المكاتب فى أماليه (٣) .

٢٨٨٣ / ٤ - « عن علي : لا وصية لوارث ، وأعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى

العلات . »

(١) يؤيد هذا الأثر ما رواه ابن ماجه ج ١ ص ٢١٠ رقم ٦٤٠ عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار . »

قال السندي : وقد رواه أبو داود وسكت عليه ، ولم يضعفه الترمذى أيضاً ، وأخرجه النسائى بلا تضعيف .

(٢) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهنذى ج ٤ ص ١٢٣ ، ١٢٤ رقم ٩٨٥٩ كتاب (اليوع) من قسم الأفعال باب : فى الكسب وفضل الكسب .

بلفظ : عن الحارث ، عن علي - ﷺ - قال : سئل رسول الله - ﷺ - أى الأعمال أزكى ؟ قال : كسب المرأة بيده ، وكل بيع مبرور .

وعزاه إلى (العصمى) وقال : غريب عن أبى إسحاق بن إسحاق تفرد به بهلول .

(٣) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهنذى ج ٨ ص ٦٤٦ رقم ٢٤٥٥٣ باب : صدقة الفطر

بلفظ : (أيضاً) عن الحارث : أن علياً كان يقول فى صدقة الفطر صاعاً من شعير ، فإن لم يجد فصاعاً من تمر ، فإن لم يجد فصاعاً من زبيب .

وعزاه إلى (أبو مسلم الكاتب فى أماليه) .

أبو الحسن الحربى فى الحربيات (١) .

٢٨٨٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَلْعَنُوا بَنِي أُمِّيَّةٍ فَإِنَّ فِيهِمْ أَمِيرًا صَالِحًا - يَعْنِي - عُمَرَ

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ » .

حم فى الزهد (٢) .

٢٨٨٥ / ٤ - « عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ الْأَشْتَرَ قَالَ : (مَا بَالُ

مَا فِي الْعَسْكَرِ يُقْسَمُ وَلَا يُقْسَمُ مَا فِي الْبُيُوتِ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ كَذًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا قَسَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا سِلَاحًا مِنْ مَالِ اللَّهِ كَانَ فِي خِزَانَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَجْلِبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فَفَلْتَكُمُوهُ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَا أَعْطَيْتُكُمْوهُ وَلرَدَدْتُهُ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ فِي كِتَابِهِ ، إِنَّ الْحَلَالَ حَلَالٌ أَبَدًا ، وَإِنَّ الْحَرَامَ حَرَامٌ أَبَدًا ، وَاللَّهُ لئنْ بَشْتُم لِي الْوِشَاءَ وَبَايَعْتُمُونِي لِأَسِيرَنَّ فِيكُمْ سِيرَةً تَشْهَدُ لِي بِهَا التَّوْرَةُ ، وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ أَنِّي قَضَيْتُ بِمَا فِي الْقُرْآنِ . وَأَحْسَنَ أَدَبَهُ بِالْدَّرَةِ » .

كر (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٦ ص ٦٢٧ رقم ٤٦١١٩ كتاب (الوصية) من قسم الأفعال بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال - للمتنقى الهندى ج ١٤ ص ٢٨ رقم ٣٧٨٥٢ مسند عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - بلفظه وعزاه إلى (عم فى الزهد) .

(٣) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال - للمتنقى الهندى ج ٤ ص ٥٤١ رقم ١١٥٩٣ فصل : ذيل الغنائم بلفظ : عن الوليد بن عبيد الله ، عن أبيه قال : بلغ عليًّا أن الأشتر قال : ما بَالُ مَا فِي الْعَسْكَرِ يُقْسَمُ وَلَا يُقْسَمُ مَا فِي الْبُيُوتِ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ كَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا قَسَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا سِلَاحًا مِنْ مَالِ اللَّهِ كَانَ فِي خِزَانَةِ الْمُسْلِمِينَ أَجْلِبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ ، فَفَلْتَكُمُوهُ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَا أَعْطَيْتُكُمْوهُ ، وَلرَدَدْتُهُ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ فِي كِتَابِهِ ، إِنَّ الْحَلَالَ حَلَالٌ أَبَدًا ، وَإِنَّ الْحَرَامَ حَرَامٌ أَبَدًا ، وَاللَّهُ لئنْ بَشْتُم لِي الْوِشَاءَ وَبَايَعْتُمُونِي لِأَسِيرَنَّ فِيكُمْ سِيرَةً تَشْهَدُ لِي بِهَا التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ أَنِّي قَضَيْتُ بِمَا فِي الْقُرْآنِ . وَأَحْسَنَ أَدَبَهُ بِالْدَّرَةِ .

وعزاه إلى (كر) .

٢٨٨٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ شُرِبَ الْخَمْرُ أَشَدُّ مِنَ الزَّيِّ وَالسَّرْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَقْتُلُ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ ». ابن السني في كتاب الإخوة والأخوات (١).

٢٨٨٧/٤ - « عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (*) قَالَ: الرَّبْوَةُ: النَّجْفُ، وَالْقَرَارَةُ: الْمَسْجِدُ، وَالْمَعِينُ: الْفُرَاتُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَفَقَتْ بِالْكُوفَةِ الدَّرْهَمُ الْوَاحِدَ يَعْدَلُ مِائَةَ دَرْهَمٍ فِي غَيْرِهَا (**)، وَالرَّكْعَةُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْجَنَّةِ وَيَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ وَيَغْتَسِلَ بِمَاءِ الْجَنَّةِ فَعَلِيهِ بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَإِنَّ فِيهِ مِئَتَيْ مِائَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَنْزِلُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ مُثْقَالًا مِنْ مَسْكِ فِي الْفُرَاتِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ يَأْتِي النَّجْفَ وَيَقُولُ: وَادِيَ السَّلَامِ وَمَجْمَعُ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَنِعْمَ الْمَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْمَكَانُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرِي بِهَا ». كَر (٢).

٢٨٨٨/٤ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَّهَ ذَيْبَحَتَهُ قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ». أبو مسلم الكاتب في أماليه (٣).

(١) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي ج ٥ ص ٤٨٥ رقم ١٣٦٩٣ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل: في أحكامها بلفظه وعزوه.

(*) في كنز العمال: إن نفقة في الكوفة بالدرهم الواحد تعدل مائة درهم في غيرها.

(**) سورة المؤمنون آية « ٥٠ ».

(٢) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي ج ٢ ص ٤٧٣ رقم ٤٥٣٣٥ باب: في القرآن - فصل: في فضائل القرآن مطلقاً - سورة المؤمنون بلفظه وعزوه.

(٣) أخرج ابن ماجه في سننه كتاب (الأضاحي) ١٠٤٣/٢ رقم ٣١٢١ حديثاً مرفوعاً من طريق أبي عياش الزرقى عن جابر بن عبد الله قال: ضحى رسول الله - ﷺ - يوم عيد بكشين، فقال حين جهما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين».

٢٨٨٩ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : مَرَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِجَرْمٍ (*) فَقَالَ : نَعَمْ إِدَامُ الْعِيَالِ ، وَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِجَبْنَةٍ فَقَالَ : تَدْرِي كَيْفَ تَأْكُلُ هَذَا ؟ قُلْ « بِسْمِ اللَّهِ » بِسِكِّينٍ وَأَقْطَعْ وَكُلْ » .

ابن السري في أحاديثه (١) .

٢٨٩٠ / ٤ - « عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ ، فَقَامَ يُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَرَأَ الْحَجْرَ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ كَقَدْرِ نِصْفِ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ كَقَدْرِ سُجُودِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ يَسَ ، وَالرُّومَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، فَكَانَ رُكُوعُهُ سِتِّ مِرَارٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

هناد في حديثه (٢) .

= إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمنه .

وانظر ترجمة (خالد بن كثير الهمداني) في تهذيب التهذيب ٣ / ١١٣ ، ١١٤ رقم ٢١٢ قال عنه أبو حاتم : سألت أبا عن خالد بن كثير يروي عن النبي - ﷺ - فقال : ليست له صحبة قلت : إن أحمد بن سيار أخرجه في مسنده ، فقال أبي : خالد بن كثير يروي عن الضحاك وأبي إسحاق الهمداني ، يعني أنه من أتباع التابعين . اهـ : بتصريف .

(*) هكذا بالأصل ، وفي الكنز ١٥ / ٤٤٧ رقم ٤١٧٧٢ : عن الحارث ، عن علي قال : مرت عليه امرأة بجديفة ، فقال : نعم إدام العيال ... إلخ .

وفي النهاية لابن الأثير ١ / ٢٤٨ مادة (جدا) قال : فيه « أتى رسول الله - ﷺ - بجدياباً وضغابيس » هي جمع « جَدَايَةٌ » وهي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ، ذكرا كان أو أنثى ، بمنزلة الجدوى من المعزاه .

وفي مختار الصحاح مادة (جبن) قال : الجبن الذي يؤكل ، والجبنة أخص منه اهـ ص ٩٢ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : أكل الجبن ١٠ / ٦ روى عن علي بنحوه دون جزئه الأول .

ولفظه : « إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل » .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة الخسوف) ٣ / ٣٣٠ بنحوه من طريق حنش عن علي - ﷺ -

بروايتين ، إلا أنه قال : « فقرأ بسورة الحج ويس ... » .

=

٢٨٩١/٤ - « عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ جَبْرِيلَ قَالَ : لَا تَدْخُلُ

شَيْئًا فِيهِ بَوْلٌ » .

ابن النجار (١) .

٢٨٩٢/٤ - « عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا سُفْيَانَ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ بَايَعُوا

رَجُلًا أَذَلُّ قُرَيْشٍ قَبِيلَةً ، وَاللَّهِ لئنُ شِئْتُ لَنَدْعَنَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَفْطَارِهَا وَلَا مَلَأْنَاهَا عَلَيْهِ خِيَلًا
وَرَجَالًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ بَعَدَتْ دِيَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ قَوْمٌ نَصَحَتْ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ وَإِنْ قَرُبَتْ دِيَارُهُمْ قَوْمٌ غَشَّشَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنَّا قَدْ
بَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا » .

أبو أحمد الدهقان في حديثه (٢) .

٢٨٩٣/٤ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ الْجُونِ قَالَ : قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ : مَنْ

أَحَبَّ أَنْ يَلْحَقَنَا فَلْيَلْحَقْنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ مَا دُونَ غَيْرِ حَرَجٍ ، فَقَامَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كُنْتُ فِي جُحْرٍ وَكَانَ لِلْعَرَبِ فِيكَ حَاجَةٌ ،
لَا سَتُخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَتَلَوَّى مِنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ وَيُعَافِي مَنْ يَشَاءُ

= وفي نفس المصدر ٣/٣٢٥ كتاب (صلاة الخسوف) باب : من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل
ركعة ثلاث ركوعات ، أورد عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : صلى رسول الله - ﷺ - ست ركعات فى أربع
سجعات .

وقال الراوى : قلت لمعاذ بن هشام : أهو عن النبى - ﷺ - ؟ قال : نعم بلا شك ولا مرية .

وقال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان المسمى ، ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام ، قال
الشيخ قتادة : لم يشك فى أنه عن عائشة ، وقد خالفهما عبد الملك بن أبى سليمان فى إسناده فرواه عن عطاء
ابن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، وأخبر أن ذلك كان فى اليوم الذى مات فيه إبراهيم ابن رسول الله
- ﷺ - .

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : فى الرجل يبولى فى بيته الذى هو فيه ١/١٧٥ إلا أنه أوردته

من رواية ابن عمر موقوفاً عليه . وقد صرح بذكر الملائكة فيه ، ولفظه : « لا يدخل الملائكة بيتا فيه بول » .

(٢) ترجمة أبى أحمد الدهقان فى تاريخ بغداد للخطيب ٨/١٨٣ وقال : هو حمزة بن محمد بن العباس ... ثقة

سكن بالعقبة وراء نهر عيسى بن على قريبا من دجلة ، توفى عام ٣٤٧ هـ .

فِيمَا يَشَاءُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ ضَرَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ ظَهْرًا لِبَطْنِ أَوْ رِبَا (*) وَرَأْسًا فَوَاللَّهِ إِنِ وَجَدْتُ لَهُ
إِلَّا الْقِتَالَ أَوْ الْكُفْرَ بِاللَّهِ ، اجْلِسْ يَا بَنِيَّ وَلَا تَحْنِ عَلَيَّ حَنِينِ الْجَارِيَةِ .
أبو الجهم في حزيه (**).

٢٨٩٤ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ
الْحَيْضَةَ . »

إسماعيل الخطبي في الثاني من حديثه (١) .

٢٨٩٥ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ يَعْنِي
الْمُدَبَّرَ . »

سفين الثوري في الفرائض ، ض (٢) .

(*) غير واضحة بالأصل ، ولا يوجد لها مرجع يوضحها فيما بين أيدينا من الكتب .
(**) وأبو الجهم : أورد الذهبى فى الميزان ترجمة لأبى الجهم رقم ٣٨٥٦ وقال : صحيح بن عبد الله ، وقيل : ابن
القاسم ، أبو الجهم الإيادى ، عنه هشيم . يأتى بالكنية ، له حديث : « امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار » .
وقال فى ٥١٢ / ٤ رقم ١٠٠٧٨ أبو الجهم الإيادى ، عن الزهرى ، وعنه هشيم بحديث لواء الشعراء . قال أبو
زرعة : واه . وقال أحمد : مجهول ، وقال ابن حبان : يروى عن الزهرى مالميس من حديثه . اهـ .
(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ٥ / ٥ ، ٦ بعدة
روايات عن أبى قلابه ، وابن عمر ، ومن التابعين : شريح ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ،
وعامر الشعبي وعطاء ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين .
ولم يروه عن على - رضي الله عنه - .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى المدبر من أين هو ٥٢٥ / ٦ من طريق سعيد بن
جبير برقم ١٩١٥ ، ومن طريق حماد برقم ١٩١٦
وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه باب : (فى المدبر) ١ / ١٣٢ رقم ٤٦٣ من طريق مسروق ، وبرقم ٤٦٤
من طريق عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، وبرقم ٤٧٠ عن إبراهيم النخعى ، ولم يذكر على - رضي الله عنه - فى أى من
هذه الروايات .

وفى النهاية (المدبر) يقال : دبرت العبد : إذا علقت عنقه بموتك ، وهو التدبير « أى : أنه يعتق بعد ما يدبره
سيده ، ويموت . اهـ : نهاية ٩٨ / ٢ .

والمقصود بالأثر أن المدبر يكون عنقه من جميع مال المتوفى ، ويرى بعض الفقهاء أنه يعتق من ثلث المال
كالوصية . اهـ .

٢٨٩٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَدَى الْمَكَاتِبُ النَّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ » .

سفين (١)

٢٨٩٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ : مَا أَشَدَّ بَلَايَا الْكُوفَةِ ، لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَإِنَّ فِيهِمْ لِمَصَابِيحِ الْهُدَى وَأَوْتَادِ ذِكْرِ وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ، وَاللَّهُ لَيَدْفَنَنَّ اللَّهُ بِهِمْ جَنَاحَ كُفْرٍ لَا يَنْجِبُهُ أَبَدًا ، إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْمَدِينَةَ حَرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَالْكُوفَةَ حَرَمِي ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ هُوَاهُ يُنْزَعُ إِلَيْهَا ، أَلَا إِنَّ الْأَوْتَادَ مِنْ أَبْنَاءِ الْكُوفَةِ وَفِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَفِي أَهْلِ الشَّامِ أَبْدَالَ » .

كر (٢)

٢٨٩٨/٤ - « عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَلَا إِنَّ لَشَرًّا قَدْ طَلَعَ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِلَّا سَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ وَبَطَاعَتِهِمْ أَمِيرِهِمْ ، وَمَعْصِيَتِكُمْ أَمِيرِكُمْ وَبِأَدَائِهِمْ الْأَمَانَةَ وَبِخِيَانَتِكُمْ ، اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا فَعَلَّ وَغَدَرَ ، وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَاسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا فَخَانَ وَغَدَرَ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى لَوْ ائْتَمَنْتُ أَحَدَهُمْ عَلَى قَدَحِ خَشَبٍ : غَلَّ عِلَاقَتَهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي فَأَرْحَمُهُمْ مِنِّي وَأَرْحَمْنِي مِنْهُمْ » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب: في المكاتب ما بقى عليه شيء ١٥٠/٦ من طريق الحسن

برقم ٦٢٠ ، ٦٢١ .

والغريم: فيه « الزعيم غارم » الزعيم الكفيل ، والغارم: الذي يلتزم ماضمه وتكفل به ويؤديه .

والغرم: أداء شيء لازم . اهـ نهاية ٣/٣٦٣

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر باب: (ما جاء أن الشام يكون الأبدال الذين بهم تصرف عن هذه الأمة

الأهوال) ٦٣/١ مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(والأبدال) قال في النهاية ١/١٠٧ : في حديث علي - عليه السلام - « الأبدال بالشام » هم الأولياء والعباد ،

الواحد: بدلٌ ، كحملٍ وأحمال ، وبدلٌ ، كجملٍ ؛ سُموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر . اهـ .

كر (١)

٢٨٩٩/٤ - « عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ : وَدَدْتُ أَنْ أُبِيعَ عَشْرَةَ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ تُصْرَفُ الدَّرَاهِمُ عَشْرَةَ بَدِينَارٍ ، فَقِيلَ لَهُ : نَحْنُ وَأَنْتَ كَمَا قَالَ الْأَعَشَى :

عَلَّقْتُهَا عَرْضًا وَعَلَّقْتَ رَجُلًا غَيْرِي وَعَلَّقَ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ
عَلِقْنَاكَ ، وَعَلَّقْتَ أَهْلَ الشَّامِ ، وَعَلَّقَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ .

كر (٢)

٢٩٠٠/٤ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ حَسَّانِ الْبُرْجُمِيِّ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ

خَيْلًا فَأَغَارَتْ عَلَى هَيْتٍ وَالْأَنْبَارِ ، فَاسْتَنْفَرَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَبْطَأُوا وَتَنَاقَلُوا ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ الْمُجْتَمِعَةُ أَبْدَانُهُمْ ، الْمُتَفَرِّقَةُ أَهْوَاؤُهُمْ ، مَا عَزَّتْ دَعْوَةٌ مِنْ دَعَاكُمْ ، وَلَا اسْتَرَاخَ قَلْبٌ مِنْ قَاسَاكُمْ ، كَلَامُكُمْ يُوْهِى الصِّمَّ الصَّلَابَ ، وَفِعْلُكُمْ يُطْمِعُ فَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ ، فِإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْمَسِيرِ أَبْطَأْتُمْ وَتَنَاقَلْتُمْ وَقُلْتُمْ كَيْتَ وَكَيْتَ أَعَالِيلَ أَبَاطِيلَ ، سَأَلْتُمُونِي التَّأْخِيرَ دِفَاعَ ذِي الدِّينِ الْمَطُولِ ، حَيْدِي (*) حَيَادِ ، لَا يَمْنَعُ الضَّمِيمَ الذَّلِيلُ ، وَلَا يُدْرِكُ الْحَقَّ إِلَّا بِالْجِدِّ وَالصِّدْقِ ، فَأَيُّ دَارٍ بَعْدَ دَارِكُمْ تَمْنَعُونَ ، وَمَعَ أَيِّ إِمَامٍ بَعْدِي تُقَاتِلُونَ ، الْمَغْرُورُ وَاللَّهُ مِنْ غَرَرْتُمُوهُ ، وَمَنْ فَازَ بِكُمْ فَازَ بِالسَّهْمِ الْأَخِيْبِ ، أَصْبَحْتُمْ وَاللَّهُ لَا أَصْدَقُ قَوْلَكُمْ وَلَا أَطْمَعُ فِي نَصْرِكُمْ ، فَارْقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأَعْقَبَنِي بِكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْكُمْ ، وَأَعْقَبَكُمْ مِنِّي مَنْ

(١) تهذيب تاريخ دمشق باب : (ما ذكر من تمسك أهل الشام بالطاعة واعتصامهم بالزوم السنة والجماعة)

٦٧/١ مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٧/١ المصدر السابق . بلفظه .

و (علق) أى : نسب وتعلق ، وقيل طفق . اهـ : نهاية ٢٨٨/٣

وقيل : عَلَّقَتْ مِنْهُ كُلُّ مُعَلَّقٍ : أَحْبَبَهَا وَشَغَفَ بِهَا : النهاية ٢٨٩/٣ .

(*) حَيْدِي حَيَادِ وَفِي خُطْبَةٍ عَلَى حَيْدِي أَى مِيلِي ، حَيَادِي بوزن قطام : قال الجوهري : هو مثل قولهم فيحي فيحي أى السعي ، وفياحي : اسم للفارة .

هُوَ شَرُّكُمْ مِنِّي ، أَمَا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي ثَلَاثًا : ذُلًّا شَامِلًا وَسَيْفًا قَطْعًا ، وَأَثْرَةً قَبِيحَةً ،
يَتَّخِذُهَا فِيكُمْ الظَّالِمُونَ سَنَةً ، فَتَبْكِي لِذَلِكَ أَعْيُنُكُمْ ، وَيَدْخُلُ الْفَقْرُ بِيُوتِكُمْ ، وَسَتَذْكُرُونَ
عِنْدَ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فَتُودُونَ أَنَّكُمْ رَأَيْتُمُونِي وَهَرَفْتُمْ دِمَاءَكُمْ دُونِي ، فَلَا يُبْعِدُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ،
وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَصْرِفْكُمْ صَرْفَ الدِّينَارِ بِالدِّرَاهِمِ : عَشْرَةَ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا وَإِيَّاكَ كَمَا قَالَ الْأَعَشَى :

عَلَّقْتُهَا عَرْضًا وَعَلَّقْتُ رَجُلًا غَيْرِي وَعَلَّقْتُ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ
عَلَّقْنَا بِحُبِّكَ ، وَعَلَّقْتَ أَنْتَ بِأَهْلِ الشَّامِ ، وَعَلَّقَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ .»

كر (١)

٢٩٠١ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ هَذِهِ
النُّقْطَةَ السُّودَاءَ الَّتِي فِي جَنَاحِ الْجَرَادَةِ كِتَابٌ بِالسَّرْيَانِيَّةِ : إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، قَاصِمُ
الْجَبَّارِينَ ، خَلَقْتُ الْجَرَادَ وَجَعَلْتُهُ مِنْ جُنُودِي ، أَهْلِكُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي .»

المثلى فى الديباج .

٢٩٠٢ / ٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَكِينَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَظَرَ إِلَى
رَجُلٍ يَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : جُودَهَا ، فَإِنَّ رَجُلًا جُودَهَا فَغُفِرَ لَهُ .»

الختلى .

٢٩٠٣ / ٤ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرِ
الصُّبْحِ فَيَقُولُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ نِعْمَ سَاعَةٌ الْوَتْرُ هَذِهِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى .»

ش (٢)

(١) تهذيب تاريخ دمشق ١/ ٦٧ ، ٧٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب: فى من كان يؤخر وتره ٢/ ٢٨٦ واللفظ له .

٢٩٠٤ / ٤ - « عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي نَمْتُ وَنَسَيْتُ الْوِثْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظْتَ وَذَكَرْتَ فَصَلِّ » .
ش (١) .

٢٩٠٥ / ٤ - « سَيْفُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : (وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً) قَالَ : الْمَغَانِمُ فُتُوحٌ مِنْ لَدُنْ خَيْبَرَ (تَأْخُذُونَهَا) تَلُونَهَا وَتَعْنَمُونَ مَا فِيهَا عَجَلٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ خَيْبَرَ ، وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ مِنْ فُرَيْشٍ عَنْكُمْ بِالصَّلْحِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَتَكُونَ آيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، شَاهِدًا عَلَى مَا بَعْدَهَا ، وَدَلِيلًا عَلَى إِنْجَازِهَا ، وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا ، عَلَى عِلْمِ وَقْتِهَا أُفِيئَهَا عَلَيْكُمْ ، فَارِسُ وَالرُّومُ ، قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا أَنَّهُمْ لَكُمْ » .
كر (٢) .

٢٩٠٦ / ٤ - « عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ احْذَرُوا الْبَغْيَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِيَ أَحْضَرُ عُقُوبَةً مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ » .
ابن أبي الدنيا ، وابن النجار (٣) .

٢٩٠٧ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي تَحْتَى ابْنَتُهُ سَأَلْتُهُ عَنْ أَحَدِنَا إِذَا تَقَرَّبَ مِنْ أَمْرَانِهِ فَأَمَذَى وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْسَسْهَا ، فَسَأَلَ الْمُقَدَّادُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا أَمَذَى وَلَمْ يَمْسَسْهَا فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَةَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأْ وَيَصَلِّ » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من قال يوتر وإن أصبح ، وعليه قضاؤه ٢ / ٢٩١ واللفظ له .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق باب : (تبشير المصطفى - ﷺ - أمته المنصورة بافتتاح الشام) ١ / ٩٠ رواية ابن عباس - رضي الله عنه - .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق (ترجمة الربيع بن نافع أبي ثوبة الحلبي ٥ / ٣١٠ عن الحارث عن علي ، وهو جزء من حديث طويل .

عب ، طب ، وابن النجار (١) .

٢٩٠٨/٤ - « عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ : يَا عَامِرُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّايَاتِ السُّودَ مُقْبِلَةً (٢) فَانْكَسِرْ ذَلِكَ الْقُفْلَ وَذَلِكَ الصُّنْدُوقَ حَتَّى تُقْتَلَ تَحْتَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَدْحَرْجْ حَتَّى تُقْتَلَ تَحْتَهَا » .

أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السرى البكالى فى جزء من حديثه (٣) .

٢٩٠٩/٤ - « عَنْ عَثْمَانَ مُؤَدَّنَ بَنَى فُصِيَّ قَالَ : صَحِبْتُ عَلِيًّا سَنَةً كُلَّهَا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَلَا وَلايَةً إِلَّا وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَإِنَّهُمَا بَايَعَانِي طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ ، ثُمَّ نَكَشَا بَيْعَتِي مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ أَحَدْتُهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ « وَإِنْ نَكَشُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ » الْآيَةِ (*) » .

أبو الحسن البكالى (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: المذى ١/١٥٧ بلفظه برقم ٦٠٢ وزاد : وكان عروة يقول : ليتوضأ إذا أراد أن يصلى كوضوئه للصلاة .

وبمعناه أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب : فى المنى والمذى والودى ١/٩٠ .

وأبو داود فى سنته كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من المذى ١/٥٤ رقم ٢٠٨ باختصار إلى قوله : «وأثيبه» .

وأحمد فى مسنده (مسند على بن أبى طالب) تحقيق الشيخ شاکر ٢/١٠١٣ رقم ١٠٠٩ بنحوه . وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعل فى الكلام حذفاً يوضحه ما فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ١١ ص ٢٧٨ رقم ٣١٥١٤ (مقبلة من خراسان فكنت فى صندوق مقفل عليك) فاكسر ... إلخ .

(٣) أبو الطفيل : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ويقال : جهيش بن جرى بن سعد بن ليث بن بكر ابن عبد مناف بن على بن كنانة الكنانى ثم الليثى ، رأى النبى - ﷺ - وهو شاب وحفظ عنه أحاديث ، قال ابن عدى : له صحبة وروى عن أبى بكر وعمر وعلى ، وروى عنه الزهرى وغيره . قال مسلم مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصحابة وقال ابن البرقى : مات سنة اثنتين ومائة . وقال بن السكّن : جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبى - ﷺ - وأما سماعه منه فلم يثبت الإصابة ١١/٢١٥ رقم ٦٧١ .

(*) من الآية ١٢ سورة التوبة .

(٤) الدر المنثور ٤/١٣٦ ط دار الفكر فى تفسير قوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم ...) عن على - ﷺ - بلفظ مختصر .

٤ / ٢٩١٠ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ لَعَلِّي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ عَرَفْنَا هُمَا فَمَا سُبْحَانَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ رَضِيهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ . »

أبو الحسن البكالي (١) .

٤ / ٢٩١١ - « عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (٢) وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي خَرِيْبَةٍ مَرَّةً (٣) وَقَدْ أَزْنَاهَا فَقَالَ : بِنْتِ عَمِّي ، وَأَنَا وَلِيُّهَا وَهِيَ ذَاتُ مَالٍ وَشَرَفٍ (٤) أَنْ تَسْتَعْنِي بِنَفْسِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تَقُولِينَ ؟ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : قَوْلِي : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِهَا . »

أبو الحسن البكالي (٥) .

٤ / ٢٩١٢ - « عَنْ أَبِي قُلاَّبَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : وَصَلَ يَا عَلِيُّ الْجُوعُ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي هَلْ أَنْتَ مُنْتَظَرِي حَتَّى آتِيكَ ؟ ، قَالَ : فَجَلَسَ فِي ظِلِّ حَائِطٍ فَاتَيْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ (لا وحى مرعوسة) (٦) فَقُلْتُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ

(١) أبو ظبيان : هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي أبو ظبيان الكوفى روى عن عمر وعلى ابن مسعود وغيرهم ومن التابعين عن علقمة . قال ابن معين والعجلي وأبو ذرعة والنسائي والدارقطنى : ثقة . وقال يحيى : ليس هذا أبو ظبيان الذى يروى عن على ، وسئل الدارقطنى : ألقى أبو ظبيان عمر وعلياً؟ قال : نعم . مات سنة ٨٩ وقال ابن سعد وغيره : مات سنة ٩٠ تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٠ .

(٢) هكذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة (برجل وامرأة) وفى الكنز (بامرأة) .

(٣) هكذا بالأصل ولعل الصواب (مراد قدأرماها) كما فى الكنز .

(٤) هكذا بالأصل ولعل الصواب (فخشيت أن تسبقنى بنفسها) كما فى الكنز .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٠ / ١٠٨ كتاب (الحدود) باب : فى الرجل يوجد مع المرأة فتقول : زوجى بلفظ : (أنه شهد علياً وأتى برجل وامرأة وجدا فى خرب مراد ، فأتى بهما على فقال : بنت عمى وربيتى فى حجرى ، فجعل أصحابه يقولون : قولى زوجى ، فقالت : هو زوجى ، فقال على : خذ بيد امرأتك) .

وإدريس بن يزيد الأودى - ثقة ، من السابعة . تقريب التهذيب ١ / ٥٠ .

(٦) هكذا بالأصل - عبارة غير واضحة - ولعل الصواب (له وادى قد غرسه) كما فى الكنز .

مسند أبى يعلى ١ / ٣٨٧ عن على - رضي الله عنه - فى الباب بمعناه ضمن أثر طويل وفى الزهد للإمام أحمد ص ١٣١ مختصراً بمعناه أيضاً .

أَسْتَقَى كُلَّ جَرَّةٍ بَتَمْرَةٍ لَا تُعْطَى حَشْفَهُ (*) وَلَا مَذْرَهُ (**). قَالَ : أُعْطِيكَ مِنْ خَيْرِ صَنِيعٍ عِنْدِي ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا اسْتَقَيْتُ جَرَّةً وَضَعْتُ تَمْرَةً حَتَّى اجْتَمَعَ قُبْضَةٌ (***) مِنْ تَمْرٍ فَقُلْتُ : هَلْ أَنْتَ وَاهِبٌ لِي صِرَّةً مِنْ كُؤَاتٍ يَعْنِي قُبْضَةً ، فَأَعْطَانِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَطَّ طَرْفَ ثُوبِهِ فَأَلْقَيْتُهُ عَلَيْهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : اشْبَعْتَ جُوعِي أَشْبَعَ اللَّهُ جُوعَكَ .

الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في الأفراد .

٢٩١٣/٤ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّى (عَلِيٌّ) (١) عَلَى ابْنِ الْمُكْفَفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا ، فَقَالُوا : مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ فَقَالَ : هَذَا سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَلَأَهْلُ بَدْرٍ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ فَضْلَهُمْ . »

ابن أبي الفوارس (٢) .

٢٩١٤/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ،

(*) الْحَشْفُ : الْيَابِسُ الْفَاسِدُ مِنَ التَّمْرِ وَقِيلَ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا نَوَى لَهُ كَالثَّيْبِصِ الْنَهَائِيَةِ ٣٩١ / ١ .

(**) مَذْرُهُ : (مَذْرَتُ) الْبَيْضَةُ أَيْ فَسَدَتْ ، وَبَابُهُ طَرِبَ . الْمُخْتَارُ .

(***) الْقُبْضَةُ : بِالضَّمِّ مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ، يُقَالُ أُعْطِيَ قُبْضَةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ تَمْرٍ أَيْ كَفَا مِنْهُ ، وَرَبَّمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ . الْمُخْتَارُ .

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ ، أُثْبِتَاهُ مِنَ الْكَنْزِ .

(٢) فِي الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ ج ٥ / ٣٢١ ط دَارُ الْفِكْرِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى

غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا وَرَوَى أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا . وَقَالَ دَاوُدُ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ شَاءَ خَمْسًا وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي زِيَادَةِ عَلِيِّ الْأَرْبَعِ ، وَفِي

رَوَايَةٍ يَتَابِعُهُ إِلَى خَمْسٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ يَكْبُرُ أَرْبَعًا فَإِنْ زَادَ إِمامَهُ يَتَابِعُهُ إِلَى سَبْعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ صَحَابِيٍّ ، كَانَ عَمْرٌو يَسْمِيهِ نَسِيحَ وَحْدَهُ بِفَتْحِ النَّونِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا

تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ جِيمٌ ، ثُمَّ وَاوٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَطْلُقُ عَلَى الْفَائِقَاتِ / ت س تَقْرِيب

التَّهْذِيبِ ٢ / ٨٦ ط بَيْرُوتَ .

(٣) هَكَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (كَانَ) وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ .

فإنما (١) يَذْكُرُ قَوْمًا يُصْبِحُهُمُ الْأَمْرُ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً ، فَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ يَتَّبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ .

ابن أبي الفوارس (٢) .

٢٩١٥ / ٤ - « عَنْ عْتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ - سَاعٍ سَبْعَةٍ ، أَوْ ثَامِنٍ ثَمَانِيَةٍ مَا كَانَ لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ * (٣) أَشْدَاقُنَا » .

أبو الفتح بن البطي في فوائده ، وقال : إنه وهم ، بل الحديث حديث عتبة والخطبة

له (٣) .

٢٩١٦ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُرَدِّدُ آيَاتًا فَقُلْتُ : يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَّمَنِيهَا : فَقَالَ : قُلْ :

(١) هكذا بالأصل وفي الدر المنثور (كأتما) وفي مسند أحمد ومجمع الزوائد (وكانه نذير قوم بصحبهم الأمر غدوة) .

(٢) الدر المنثور ٦ / ٥ في تفسير سورة إبراهيم . في قوله تعالى « ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك » الخ ... عن علي - ﷺ - مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٦٧ مع تفاوت قليل وكذا في مجمع الزوائد ٢ / ١٨٨ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجال رجال الصحيح .

وعبد الله بن سلمة بكسر اللام الهمداني المرادي ، صاحب علي . قال شعبة عن عمرو بن مرة ، وقال أحمد : كنيته أبو العالية ما أعلم حدث عنه غير عمرو بن مرة وأبي إسحاق . وقال البخاري : لا يتابع علي حديثه . وقال النسائي : هو مرادي . وقال العجلي ويعقوب بن شيبة : ثقة . وقال أبو حاتم والنسائي : يعرف وينكر وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٠ رقم ٤٣٦٠ .

(*) وقريح أشدقنا أي تجرح من أكل العُخْبَطِ . النهاية ٤ / ٣٦٦ .

(٣) المعجم الكبير للطبري ١٧ / ١١٤ ما أسند عتبة بن غزوان ترجمة ٢٨٠ عن عتبة بن غزوان بلفظه وزاد عليها بعض الألفاظ .

وفي الزهد للإمام أحمد - في زهد رسول الله - ﷺ - ص ٣١ ط بيروت عن عتبة بن غزوان نحوه .

لَا تَبْكُ لِلدُّنْيَا وَلَا أَهْلِهَا
وَأَبْكُ لِيَوْمِ تَسْكُنُ الْحَافِرَةَ*
وَأَبْكُ إِذَا أَصْبَحَ أَهْلُ الثَّرَى
فَاسْتَوْقَفُوا فِي سَاحَةِ السَّاهِرَةِ**
وَيَحْكُ يَا دُنْيَا لَقَدْ قَصَّرْتُ
أَمَالَ مَنْ يُسْكُنُكَ الْآخِرَةَ».

ابن البطى .

٢٩١٧/٤ - « ابن مندة فى تاريخ أصبهان ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمَأْمُونَ يَخْطُبُ ، فَكَانَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي أَمُرُكُمْ بِالْحَيَاءِ وَأَحْضُكُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هُشَيْمًا (***) بْنَ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (١) أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ كَمَا يُحَدِّثُكَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ وَلِيهِ (٢) هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَحَبِيبٍ وَمَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ طَلَاعِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ (٣) » .

(*) فى المختار : وقوله تعالى (أننا لمرذونون فى الحافرة) أى فى أول أمرنا .

وفى الدر المنثور - سورة النازعات - عن ابن عباس (أننا لمرذونون فى الحافرة) قال : خلقا جديدا .

(**) وفيه (فى معنى الساهرة) عن قتادة قال : فإذا هم على ظهر الأرض بعد أن كانوا فى جوفها . وكذا عن

الضحاك والشعبى . وعن عكرمة قال : الساهرة وجه الأرض وفى لفظ قال : الأرض كلها ساهرة . وذكر

السيوطى روايات متعددة بهذه المعانى وغيرها . الدر المنثور ٨/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(***) هُشَيْمٌ بالتصغير ابن بَشِيرٍ ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبى حازم ،

بمعجمتين ، الواسطى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفى ، من السابعة ... إلخ تقريب التهذيب

٢/٣٢٠ ط بيروت .

(١) هكذا بالأصل ، وفى الكنز « بكرة » .

(٢) هكذا بالأصل ولعل فى الكلام حذفًا توضحه رواية الكنز (حدثنى والله هُشَيْمٌ ... إلخ) .

(٣) فى النهاية : طلاع الأرض : ما يملؤها .

٢٩١٨/٤ - « عَنْ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لَا شَرِيكَ لِي ، إِنَّهُ مَنْ اسْتَسْلَمَ لِقَضَائِي ، وَصَبَرَ عَلَيَّ بِلَائِي ، وَرَضِيَ بِحُكْمِي ، كَتَبْتُهُ صَدِيقًا ، وَبِعَثْتُهُ مِنْ (٢) الصَّادِقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
ابن النجار ، كر (٣) .

٢٩١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ مَتَا وَمِنْهُمْ نَجَا ، يُعْنَى صَفِينًا » .
كر (٤) .

٢٩٢٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَيَّ وَعَمَّاوِيَّةٌ » .
كر (٥) .

(١) في صحيح البخارى ١٢/١ ط الحلبي كتاب (الإيمان) - باب : الحياء من الإيمان - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله - ﷺ - : « دعه فإن الحياء من الإيمان » وانظر مسلم في (الإيمان) - باب : عدد وشعب الإيمان - وسنن أبي داود ١٤٧/٥ كتاب (الأدب) - باب : في الحياء - عن عمران بن حصين ، والترمذى في (الإيمان) - باب : الحياء من الإيمان - ، وابن ماجه في (المقدمة) - باب : في الإيمان - .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي الإتحاف وغيره : « مع » .

(٣) في تحاف السادة المتقين ٦٥٢/٩ قال الزبيدي : قال صاحب القوت : وفي الخبر « أول ما كتب الله لموسى إني أنا الله لا إله إلا أنا من رضى بحكمى واستسلم لقضائى وصبر على بلائى كتبه صديقا وحشرته مع الصديقين يوم القيامة » ، قلت : رواه الديلمى من حديث ابن عباس بلفظ (أول شئ كتبه الله فى اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم إنه من استسلم لقضائى ورضى بحكمى وصبر على بلائى بعثته يوم القيامة مع الصديقين) .

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٥/١ ط بيروت باب : ما ورد من أقوال المنصفين فيمن قتل من أهل الشام بصفين عن على - ﷺ - بلفظ من كان يريد وجه الله نجا ، يعنى أصحاب صفين .

(٥) فى تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٤/١ عن على - ﷺ - بلفظه ضمن أثر طويل ، وفى أكثر من رواية عنه - ﷺ - .

٤ / ٢٩٢١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بِمَكَّةَ وَقَدْ نَفَدَتْ نَفَقَتِي فَقَالَ لِي بَعْضُ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ (مَنْ تَوَمَّلُ) (١) لِمَا نَزَلَ بِكَ ؟ ، فَقُلْتُ : مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِذَنْ لَا تُقْضَى حَاجَتُكَ ، وَلَا تَنْجَحَ طَلِبَتُكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا عَلِمْتُ قَالَ : لِأَنِّي وَجَدْتُ فِي كُتُبِ آبَائِي يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ : وَمَجْدِي وَارْتِفَاعِي فِي أَعْلَى مَكَانِي لِأَقْطَعَنَّ أَمَلَ كُلِّ مُؤَمِّلٍ غَيْرِي بِالْإِيَّاسِ ، وَلَا كَسُونَهُ ثَوْبَ الْمَدْلَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَالْأُنْحِينَةَ مِنْ قُرْبِي وَلَا بُعْدَهُ مِنْ فَضْلِي ، أَيُوسَدُ فِي الشَّدَائِدِ غَيْرِي وَأَنَا الْحَيُّ ؟ وَيُرْجَى غَيْرِي وَبِيَدِي مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مُغْلَقَةٌ وَبِأَيْ مِفْتَوحٍ لِمَنْ دَعَانِي ؟ ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قَرَعَتْهُ نَائِبَةٌ مِنْ مَخْلُوقٍ لَمْ يَمْلِكْ كَشْفَهَا غَيْرِي ، فَمَا لِي أَرَاهُ يَأْمَلُهُ مُعْرِضًا عَنِّي ؟ وَمَالِي أَرَاهُ لَاهِيًا عَنِّي ، أَعْطَيْتُهُ بِجُودِي وَكِرْمِي مَا لَمْ يَسْأَلْنِي ، وَيَسْأَلُ غَيْرِي ؟ ، أَبْدَأُ بِالْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ أَسْأَلُ فَلَا أَجُودُ ؟ ، أَبْخِيلُ أَنَا فَيَسْخَلُنِي عَبْدِي ؟ أَوْ لَيْسَ الْجُودُ وَالْكَرَمُ لِي ؟ أَوْ لَيْسَ الْجُودُ وَالْكَرَمُ لِي ؟ أَوْ لَيْسَ الْفَضْلُ وَالرَّحْمَةُ وَالْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِيَدِي ؟ فَمَنْ يُعْطِيهَا دُونِي ، أَفَلَا يَخْشَى الْمُؤْمِلُونَ أَنْ يُؤْمَلُوا غَيْرِي ؟ ، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَوَاتِي وَأَهْلَ أَرْضِي أَمَلُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ أُعْطِيتُ « كَلَّ » (٢) وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ أَهْلِ الْجَمْعِ انْتَقَصَ مِنْ مِلْكِي مِثْلَ عُضْوٍ بَعُوضَةٍ ؟ ، وَكَيْفَ يَنْقُصُ مِلْكُ أَنَا فِيهِ حَيٌّ ، بُوْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَلَمْ يُرَاقِبْنِي . فَقُلْتُ : يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ائْمَلِ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَا سَأَلَ أَحَدًا بَعْدَ هَذَا حَاجَةٌ . »

ابن النجار (٣)

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من حلية الأولياء والكنز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من حلية الأولياء والكنز .

(٣) في حلية الأولياء ١٨٧ / ١٠ ترجمة عبد الله بن خبيق رقم ٥٤٥ عن سعيد بن عبد الرحمن مع تفاوت في بعض

الألفاظ وتقديم وتأخير وحذف يسير في آخر الحديث .

وقال عن عبد الله بن خبيق : ومنهم الصادق الوائِق ، المشمر اللاحق ، عبد الله بن خبيق ، تذوق بالصفاء ،

وتحقق بالوفاء ، تخرج على يوسف بن أسباط ، فأعرض عن الشبهات وأماط ، سكن من الثغور أنطاكية .

٢٩٢٢/٤ - «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضِيِّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَقْوَى (١)، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسَأَلْتُ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: الْأَجْوَفَانِ: الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ» .

(٢)

٢٩٢٣/٤ - «عَنْ أَوْفَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ عُمَرُ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَبْنَ بَابَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاتَيْتُ بَابَ عَلِيٍّ فَإِذَا النَّاسُ يُرْفِقُونَهُ، فَمَا لَيْتَ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا قَاطِمٌ سَاعَةً (*)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُ دَرُّ بَاكِيَةِ عُمَرَ، قَالَتْ: وَأَعْمَرَاهُ! قَوْمَ الْأَوْدِ، وَأَبَدَ الْعُمَرَ (٣)، وَأَعْمَرَاهُ! مَاتَ نَقِيُّ الثُّوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ، وَأَعْمَرَاهُ! ذَهَبَ بِالسَّنَةِ وَأَبَقِيَ الْفِتْنَةَ فَاتَلَّهَا اللَّهُ مَا دَرَبَ لَكِنَّهَا قَوْلُ أَصَابَ وَاللَّهُ ابْنُ الْخَطَابِ، خَيْرَهَا، وَنَجَا مِنْ شَرِّهَا» .
ابن النجار (٤)

(١) هكذا بالأصل . وفي الكنز «قال تقوى الله» .

(٢) في سنن ابن ماجه ١٤١٨/٢ رقم ٤٢٤٦ كتاب (الزهد) عن أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عنه - مع تفاوت قليل .

وفي تحف السادة المتقين ٤٥٠/٧ باب : عظيم خطر اللسان وفضيلة الصمت نحوه عن أبي هريرة أيضا وقال الزبيدي : قال العراقي : رواه الترمذى وصححه وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، قلت وأخرجه كذلك ابن أبي الدنيا فى الصمت إلخ ...

وفي الجامع لأحكام القرآن سورة القلم ج ١٨/٢٢٨ نحوه مع تفاوت فى اللفظ .

(٣) هكذا فى الأصل وفى الكنز « وأبد العمد » .

(*) قاطم : هكذا بالمخطوطة : وفى معرفة الصحابة . فأطرق ساعة ولعله الصواب .

(٤) فى النهاية : قال : وفى حديث عمر « إن ناديتُهُ قالت : واعمره أقم الأود وسفكى العمد » العمد بالتحريك : ورمَّ ودبرَّ يكون فى الظهر ، أرادت أنه أحسن السياسة ، وفى حديث على « لله بلاء فلان فلقد قوم الأود وداوى العمدي » اهـ .

ومعرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهاني ٢٢١/١ رقم ٢٠١ مع تفاوت فى بعض الألفاظ .

دَرَبَ - هو بالتحريك : الداء الذى يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه . ومنه حديث الأعمشى : أنه أنشد النبى - ﷺ - « أباياتا فى زوجته » اليك أشكو ذريةً من الذرِّبِ سكنى عن فساده -

النهاية ١٥٦/٢

٤/ ٢٩٢٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ مَا حَيِّتُ ، أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فَلَا أَتْرُكُهُنَّ مَا حَيِّتُ » .

ابن النجار (١) .

٤/ ٢٩٢٥ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلِيٍّ حِينَ جَاءَهُ (أَهْلُ) (٢) نَجْرَانَ ، قُلْتُ : إِنْ كَانَ رَادًا عَلَى عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ ، قَالَ : فَسَلِّمُوا وَاصْطَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِي كُمِّهِ وَأَخْرَجَ كِتَابًا فَوَضَعَهُ فِي يَدِي عَلِيٌّ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَطُّكَ بِيَمِينِكَ وَأَمْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيْكَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَلِيًّا وَقَدْ جَرَتْ الدَّمُوعُ عَلَى خَدِّهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : يَا أَهْلَ نَجْرَانَ ، هَذَا الْكِتَابُ (٣) آخِرُ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا : فَأَعْطَانَا مَا فِيهِ قَالَ : سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ عُمَرُ لَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّمَا أَخَذَهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ ، وَاللَّهُ لَا أَرْدُ شَيْئًا صَنَعَهُ عُمَرُ ، إِنْ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ » .

ق (٤) .

٤/ ٢٩٢٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فولدت أولادًا فَعْتِقُوا بَعْتَاقَةَ أُمِّهِمْ ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَبُوهُمْ بَعْدُ أَنْ وَلاَهُمْ لِعَصْبَةِ أَبِيهِمْ » .

(١) في سنن أبي داود ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا » .

وأخرجه الترمذی فی الصلاة باب : الأربع قبل العصر ، عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

كما أخرج عن علي قال : كان النبي - ﷺ - يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على

الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وقال :

حديث علي حديث حسن اهـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من سنن البيهقي والكنز .

(٣) في الأصل « الآخر » والتصويب من سنن البيهقي والكنز .

(٤) في السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٢٠ كتاب (آداب القاضي) باب : من اجتهد من أحكام ثم تغير اجتهاده أو

اجتهاد وغيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به . عن عبد خير عن علي - ﷺ - مع تفاوت في

بعض الألفاظ .

ق (١) .

٢٩٢٧/٤ - « عن يزيد الرميك : (٢) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْرُ الْوَلَاءَ » .

ق .

٢٩٢٨/٤ - « عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْمَكَاتِبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ

وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، قَالَ : يَقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ فَضْلِ لَبْنِيهِ ، فَقُلْتُ : أَبْلَغَكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَبْنِيهِ مَا بَقِيَ » .

الشافعي (٣) .

٢٩٢٩/٤ - « عن علي قال : إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانٍ فَلَمْ يُؤَدِّ نَجُومَهُ رَدَّ فِي

الرَّقِّ » .

ق ، وضعفه (٤) .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/١٠ كتاب (الولاء) باب : ماجاء في جر الولاء عن علي - رضي الله عنه - بلفظه .

وعبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ، الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة مات سنة ست وعشرين ، وله خمس وثمانون - تقريب التهذيب ٧٠٨/٤٥٨

(٢) هكذا بالأصل . وفي السنن الكبرى للبيهقي - رضي الله عنه - « عن يزيد الرشك » ، وهو في ميزان الاعتدال ٤٤٤/٤

- ٩٧٧٦ وفيها : أنه ثقة . عابد ، وثقة أبو زرعه وأبو حاتم . وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس وانظر تقريب التهذيب ٣٧٣/٢

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/١٠ كتاب (الولاء) باب : ماجاء في جر الولاء عن يزيد الرشك أن عليا - رضي الله عنه - كان يجز الولاء (قال : وأبنا ابن المبارك ، أنبا سفيان عن جابر الشعبي عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال : العبد يجز ولاء ولده إذا أعتق قال : وكان شريح يقض بولاء ولده يعني لموالي الأم حتى حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود) .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (المكاتب) باب : موت المكاتب ج ١٠ ص ٣٣١ بلفظ : حديث الباب إلى قوله : كان يقضى به .

وقال البيهقي وإسناده عن ابن جريج : أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقي .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (المكاتب) باب : عجز المكاتب ج ١٠ ص ٣٤٢ بلفظه .

٢٩٣٠ / ٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ اسْتَسْعَى حَوْلَيْنِ فَإِنْ أَدَّى وَإِلَّا رُدَّ فِي

الرَّقِّ » .

ق ، وضعفه (١) .

٢٩٣١ / ٤ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنَ

الْاِغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

ابن النجار (٢) .

٢٩٣٢ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَآتَى بَأَخِي بَنِي عَجَلِ

الْمُسْتُوْرِدِ عَنْ قَبِيْضَةَ (٣) تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَدَّثْتُ عَنْكَ ؟ قَالَ : مَا

حَدَّثْتُ عَنِّي ؟ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ ، قَالَ : أَنَا عَلِيٌّ دِينَ الْمَسِيحِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ :

مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ فَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامِ خَفِيِّ عَلِيٍّ فَقَالَ عَلِيٌّ : طَاوُهُ فَوَطِئِي حَتَّى مَاتَ ، فَقُلْتُ

لِلَّذِي يَلِينِي : (٤) قَالَ الْمَسِيحُ رَبِّهِ » .

قط ، ق (٥) .

٢٩٣٣ / ٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَنَّتْ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ،

فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَيَّ عَدُوْنَا » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (المكاتب) باب : عجز المكاتب ج ١٠ ص ٣٤٢ بلفظه .

وقال البيهقي : الإسناد الأول عن علي - عليه السلام - ضعيف ورواية خلاص عن علي - عليه السلام - لا تصح عند أهل

الحديث فإن صححت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم .

(٢) أخرجه الستة ، مع تفاوت في اللفظ انظر تيسير الوصول ٨٤ / ٣ التجارية .

(٣) كذا بالأصل وفي السنن الكبرى والدارقطني (ابن قبيصة) .

(٤) كذا بالأصل وفي البيهقي فقلت للذي يليني : ما قال ؟ قال : قال المسيح ربه .

(٥) والأثر في سنن الدارقطني كتاب (الحدود والديات وغيره) ج ٣ ص ١١١ رقم ١٠١ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (المرتد) باب : من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ج ٨

..... (١)

٢٩٣٤ / ٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : ذَاكَرْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقُنُوتِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِنَا وَمَا يَقْنُتُ وَإِنَّمَا قَنَّتْ بَعْدَ مَا أَتَاكُمْ . »
ش (٢) .

٢٩٣٥ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيٌّ وَأَبِي مُوسَى . »
ش (٤) .

٢٩٣٦ / ٤ - « عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى قَنَّتُوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . »
ش (٥) .

٢٩٣٧ / ٤ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا حِينَ (٦) قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ حِينَ رَكَعَ . »
ش .

(١) لم يرد بالأصل ما يشير إلى المرجع الذي عُرِي إليه هذا الأثر وهو في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان لا يقنت في الفجر ج ٢ ص ٣١٠ بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان لا يقنت في الفجر ج ٢ ص ٣١١ بلفظه .

(٣) هكذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن معقل .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان يقنت في الفجر ويراها ج ٢ ص ٣١٢ بلفظه .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ج ٢ ص ٣١٣ بلفظه .

(٦) هكذا بالأصل . والمعنى على هذا اللفظ غير واضح ولعل الصواب ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : « في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » قال : « عن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع . »

٢٩٣٨ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْقُنُوتَ بِالتَّكْبِيرِ » .

ش (١)

٢٩٣٩ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَقَنَتَ فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ ، وَأَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ » .

ش (٢)

٢٩٤٠ / ٤ - « سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالْمَدَائِنِ انْقَطَعَ شَسْعٌ^(٣) فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَصْلَحَ الْأُخْرَى » .

..... (٤)

٢٩٤١ / ٤ - « عَنِ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِيمَا أَدْرَكَ » .

ش (٦)

٢٩٤٢ / ٤ - « عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةُ وَالرَّكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي سَكَنَةِ الْإِمَامِ » .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في التكبير في قنوت الفجر من فعله ج ٢ ص ٣١٦ بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في تسمية الرجل في القنوت ج ٢ ص ٣١٧ بلفظه .

(٣) كذا بالأصل ولعل الصواب شسعه .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب : من رخص أن يمشى في نعل واحدة ج ٨ ص ٢٢٩ رقم ٤٩٨٠ بلفظ : « رأيت علياً يمشى في نعل واحدة بالمدائن ، كان يصلح شسعه » .

(٥) كذا بالأصل وفي ابن أبي شيبة عن الحسن عن علي .

(٦) في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ج ٢ ص ٣٢٣ بلفظه .

ش (١)

٢٩٤٣ / ٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا يُقَسَّمُ (٢) مَا تَرَكَ عَلِيٌّ مَا آدَى وَعَلَى مَا بَقِيَ فَمَا أَصَابَ مَا آدَى فَلِوَرَثَةِ (٣) ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : يُؤَدَّى إِلَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ ، وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ » .

..... (٤)

٢٩٤٤ / ٤ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ بِالْأَنْبَارِ وَهُوَ يُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ ، وَإِنَّ كَانَ لِنُورُنَا بِالْفَجْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ » .

ابن النجار (٥)

٢٩٤٥ / ٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ مِنْبِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : هَلْ مِنْ كَارِهِ فَأَقْبِلَهُ ؟ ثَلَاثًا يَقُولُ ذَلِكَ . فعلى (٦) ذَلِكَ يَقُومُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ مِنْ ذَا الَّذِي يُؤْخِرُكَ وَقَدْ قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » .

ابن النجار

(١) في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : « في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام » ج ٢ ص ٣٢٤ بلفظه .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي سنن البيهقي « قسم » وهو أوضح .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي السنن « فللوثة » وهو الصواب لم يعزه الأصل .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (المكاتب) باب : موت المكاتب ج ١٠ ص ٣٣١ بلفظه .

(٥) في مصنف عبد الرزاق أن عليا كان يقول لمؤذنه أسفر .. أسفر يعني بصلاة الصبح ، ج ١ ص ٥٦٩ رقم

٢١٦٥ ، وفي تعليق الأعظمي على المصنف إشارة إلى هذا الأثر عن يزيد الأودي عن علي .

(٦) هكذا بالأصل « فعلى ذلك » وله مساع في المعنى . وفي الكنز « فعند ذلك » .

﴿ مسند سعد بن أبي وقاص - فضائله ﴾

١/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ : قَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي . »

ش ، ز (١) .

٢/٥ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَفَعَ (٢) فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي نِثْتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا . »

ش ، حم ، وابن جرير ، حب (٣) .

٣/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنِّي لَا نَبِيَّ بَعْدِي . »

(١) في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) باب : ما ذكر فيمن سأل النبي ﷺ - أن يعلمه ما يدعو به فعلمه ج ١٠ ص ٢٢٦ ، ٢٦٧ رقم ٩٣٩٩ بلفظه مع زيادة كلمة (له الملك) وتغيير كلمة الحكيم بالحليم .

(٢) كذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة « فرقع » وكذا في مسند أحمد .

(٣) الحديث في مسند أحمد « مسند سعد بن أبي وقاص » بلفظه كاملا وهو في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) باب : ما دعا به النبي ﷺ - لأُمَّته فأعطى بعضه ج ١٠ ص ٣٢٠ رقم ٩٥٥٨ بلفظه مع تقديم بعض الجمل على بعض .

وفي صحيح ابن حبان ذكر سؤال المصطفى ﷺ - ربه جل وعلا أن لا يهلك أُمَّته بالسنة والغرق ج ٩ ص ١٨٠ مقتصرًا على سؤالين فقط .

ش (١)

٤/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْغَزْوِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ » .

ش . والحسن بن سفيان (٢) ، وأبو نعيم في المعرفة (٣) .

(١) الحديث في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٠٠ ط دار إحياء الكتب العربية باب : مناقب على بن أبى طالب فقد ورد الحديث برواية مسلم .

وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧٠ باب : من فضائل على - رضي الله عنه - حديث ٣١/٤٠٥ فقد ورد الحديث بلفظه عن مصعب بن سعد عن أبيه .

وسنن ابن ماجه ج ١ المقدمة ص ٤٢ - باب : فضل على بن أبى طالب - حديث رقم ١١٥ فقد ورد برواية عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص يحدث عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلى : « ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » ؟ .

وسنن الإمام أحمد ج ١ ص ١٨٢ فقد ورد الحديث بلفظه عن سعد .

ومصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٦٠ حديث رقم ١٢١٢٣ .

(٢) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان النسائي من حفاظ الحديث توفى سنة ثلاث وثلاثمائة - انظر الرسالة المستطرفة .

(٣) فى صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٠٣ باب : مناقب سعد ، فقد ورد الحديث عن قيس قال : سمعت سعدا

- رضي الله عنه - يقول : « إني لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله ، وكنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وما لنا طعام إلا ورق الشجر ، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خلط*) ، ثم أصبحت بنو أسد تعذرنى على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملى ، وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا : لا يحسن يصى » .

- مصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٨٧ حديث رقم ١٢١٩٦ .

- وابن سعد فى الطبقات ج ٣ القسم الأول ص ٩٩ فقد ورد الحديث عن سعد .

- وأبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٤٠١ باب : معرفة حديث رقم ٥٠٣ ، ٥٠٥ .

- وسنن ابن ماجه ج ١ المقدمة ص ٤٧ باب : فضل سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه - حديث ١٣١ عن قيس قال :

سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : « إني لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله » .

(* أى لا يخلط نجودهم بعضه ببعضه لجنافه ويسسه ، فإنهم كانوا يأكلون خبز الشعير وورق الشجر لفقيرهم وحاجتهم . النهاية مادة خلط ج ٢/٦٤ .

٥/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَوْ وَضِعَ الْمُنْشَارُ فِي مَفْرَقِي أَنْ أُسَبَّ عَلَيَّا مَا سَبَّيْتُهُ أَبَدًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا سَمِعْتُ » .

ش ، وبقى بن محمد (١) .

٦/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِي : جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ » .

ش (٢) .

٧/٥ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : أَبْعَدَهُ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ قُرَيْشًا » .

ش (٣) .

٨/٥ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : لَا

(١) هكذا بالأصل . ولعل الصواب بقى بن مخلد وهو الأندلسي القرطبي الحافظ المتوفى سنة ٢٧٦ هـ انظر : الرسالة المستطرفة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٨٠ حديث رقم ١٢١٧١ من حديث طويل .

- ومسنند أبي يعلى ج ٢ ص ١١٤ حديث رقم ٧٧٧/٨٩ عن أبي بكر بن خالد بن عرفطة أنه أتى سعد بن مالك فقال : بلغني أنكم تعرضون عليَّ سبِّ عليٍّ بالكوفة ، فهل سببته ؟ قال : « معاذ الله . قال : والذي نفس سعد بيده لقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في عليٍّ شيئا ، لو وضع المنشار على مفرقي ، على أن أسبه ما سببته أبدا » .

ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٠ عن أبي بكر بن خالد بن عرفطة : أنه أتى سعد بن مالك فقال : الأثر .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٩٠ حديث رقم ١٨٥٩٦ ولم يذكر فيه (يعني جبريل وميكائيل) .

ومسنند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧١ .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٣ حديث رقم ١٢٤٤٩ .

ومصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٥٨ حديث رقم ١٩٩٠٤ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا

من ثقيف قتل يوم أحد ، فقال النبي - ﷺ - : أبعد الله فإنه كان يبغض قريشا » .

تُلْحِقُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَرَى أَحَدُكُمْ أَنْ حَقًّا (عليه) (١) أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ وَأَنْ تَرَكَهُ جَفًّا» (٢).

عب، ص.

٩ / ٥ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (٣) عَنْ أَبِيهِ سَعْدٌ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا سَعْدُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرُ ، قَالَ : لَا هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُهُ » .

ش (٤).

١٠ / ٥ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجْرٌ » .

عب (٥).

١١ / ٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ (أبي) (٦) فَطَبَّقْتُ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ » .

(١) ما بين المعقوفين من الكنز .

(٢) جفا : هكذا في الأصل ، وفي الكنز : جفاءً .

(٣) هكذا بالأصل : عامر بن ربيعة ولعل الصواب : عامر بن سعد .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٢٦ حديث رقم ٩٢٩٨ .

وستن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٨ ط / دار احياء الكتاب العربي باب : ما يقال إذا أذن المؤذن . حديث رقم ٧٢١

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من قال حين

يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله؟

ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً غفر له ذنبه » .

(٥) في المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ١٣٨ باب : القراءة خلف الإمام حديث رقم ٢٨٠٦ عن عمر وهو رأى في

كراهة القراءة خلف الإمام ، وفيها مذاهب .

(٦) ما بين المعقوفين تصويب يعتمد على لفظ البخارى .

عب (١)

١٢/٥ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ

أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ » .

ش (٢)

١٣/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَا مَوْلِدِي وَدَارِي وَمَالِي ، فَلَمْ أَزَلْ بِهَا حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - فَأَمَنْتُ بِهِ وَاتَّبَعْتُهُ فَمَكَثْتُ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْهَا فَأَرَأَيْتَ بَدِينِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَزَلْ بِهَا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بِيهَا مَالِي وَأَهْلِي وَأَنَا الْيَوْمَ فَأَرَيْتَ بَدِينِي مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا فَرَرْتُ بِدِينِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

نعيم بن حماد في الفتن (٣)

(١) في المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ١٥٢ ط/ ١٩٧٠ م المجلس العلمي حديث رقم ٢٨٦٤ من رواية مصعب

ابن سعد .

طَبَّقْتُ : طَبَّقْتُ إِذَا رَكَعَ جَعَلَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَيُفْرَشُ ذِرَاعِيهِ وَفَخَذِيهِ أَيْ يَسِطُ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخَذِيهِ أَوْ بَيْنَ فَخَذِيهِ .

وفى صحيح البخارى ج ١ ص ١٤٣ كتاب (الصلاة) باب : « وضع الأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكْعِ فَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ مَصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخَذِي ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهِنْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٢٣ حديث ١٧٨١٦ .

مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٨

(٣) قال في تذكرة الحفاظ : الإمام الشهير أبو عبد الله الخزازي المروزي الفرضي الأعور نزيل مصر ، سمع إبراهيم ابن طهمان ، ورأى الحسين بن واقد وكأنه ما سمع منه ، وسمع من أبي حمزة السكري ، وعيسى بن عبيد الكندي ، وخارجة بن مصعب ، وابن المبارك وهشيم ، وخلق كثير ، فهو شيخ قديم ينبغي تحويله إلى طبقة التبوذكي ، وروى عنه البخارى مقرونا بآخر ، والدرامي ، وأبو حاتم ، وبكر بن سهل الدمياطي ، وخلق خاتمهم حمزة بن محمد الكاتب .

وقال الكنانى فى « الرسالة المستطرفة: إن الفتن والملاحم من مؤلفاته » .

١٤/٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَيْتُ فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : قُمْ فَتَوَضَّأْ » .

عب ، ص ، وابن أبي داود في المصاحف (١) .

١٥/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَارِزَ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَعَلَ يُحَمِّمُ (*) كَمَا يُحَمِّمُ الْفَرَسُ وَيَقُولُ :

بَازِلُ (***) عَامِينَ حَدِيثِ سِنِي سَنَحْنَحُ (***) اللَّيْلَ كَأَنِّي حَتَّى

لِمِثْلِ هَذَا وَلَدَتْنِي أُمِّي (٢)

قال : فما رجع حتى تخضب دما » .

أبو نعيم في المعرفة (٣) .

١٦/٥ - « عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا - عَزَّوَجَلَّ - أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ قِيلَ لِسَعْدٍ : وَكَمْ نِصْفَ يَوْمٍ ؟ قَالَ : خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ » .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١١٤ ط / ١٩٧٠ م المجلس العلمي حديث رقم ٤١٥ من رواية لمصعب بن سعد مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وزيادة لفظ : ففعلت .

وهل ينقض الوضوء مس الذكر ؟

خلاف بين الفقهاء قال الحنفية : مس الذكر لا ينقض الوضوء ، لأنه قطعه من الإنسان وقال غيرهم : ينقض الوضوء .

(*) يحمم : الحممة صوت الفرس دون الصهيل (النهاية ١/٤٣٦) .

(**) بازل : يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة ونظرنا به ، فهو حينئذ بازل ، وكذلك الأثني بغيرها (لسان العرب ١١/٥٢) .

(***) سنح : المعنى لا أنام الليل فأنا متيقظ أبدا (النهاية ٢/٤٠٧) ، لسان العرب .

(٢) في السيرة النبوية لابن هشام نسب الأبيات إلى أبي جهل مرتجزا بها .

(٣) أبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ٣٣٥ .

حم ، د ، ونعيم بن حماد ، ك ، ق في البعث ص قال : ق إسناده شامى تفردوا بهذا

الحديث (١) .

١٧/٥ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنْ سَعْدًا لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا أَخْرِمُ (*) عَنْهَا أَرْكُدُ (**) فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ (***) فِي الْأُخْرِيِّينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ » .

عب ، خ ، م ، ذ ، ن ، ع ، وأبو نعيم في المعرفة (٢) .

(١) في سنن أبي داود ج ٤ ص ٥١٧ باب : قيام الساعة حديث رقم ٤٣٥٠ .

ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٠ .

(*) لا أخرم : لا أنقص .

(**) أركد : أطولهما أديهما وأمدهما من قولهم : ركلت السفن والريح والماء ، إذا سكن ومكث .

(***) أحذف : أقصرهما عن الأولين ، لأنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها .

(٢) في المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٦١ حديث رقم ٣٧٠٧ من رواية لجابر بن سمرة زيادة في آخره باب :

الصلاة ما يطول منهما وما يحذف .

ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ٥٣ - مسند سعد بن أبي وقاص - فقد ورد الحديث رقم ٥ (٦٩٣) من رواية جابر

ابن سمرة وبه زيادة في آخره .

ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٥ من رواية لجابر بن سمرة متفقة في المعنى مع اختلاف يسير في بعض

الألفاظ .

وأبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ باب : معرفة سعد حديث رقم ٤٩٧ .

وصحيح البخارى ج ١ ص ١٣٨ كتاب (الصلاة) باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

في الحضر والسفر ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ ، فقد ورد الحديث عن جابر بن سمرة قال : « شكى أهل الكوفة

سعدًا إلى عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فمزله ، واستعمل عليهم عمارًا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يُصَلِّي فأرسل إليه

فقال : يا أبا إسحاق ! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى ، قال أبو إسحاق : أما أنا والله فإننى كنت أصلى

بهم صلاة رسول الله - ﷺ - ما أخرم عنها ، أصلى صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأُخِفْتُ في الآخرين

قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق .

١٨/٥ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : مَنْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » .

طب ، والبغوى ، والبارودى ، والشيرازى فى الألقاب ، وأبو نعيم فى المعرفة ، والديلمى ، كر ورجاله ثقات (١) .

١٩/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ (*) ، فَقَالَ : ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، فَزَلَّتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا الْأَنْفَالِ » .
أبو نعيم فى المعرفة (٢) .

= وصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٤ كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى الظهر والعصر حديث رقم ٤٥٣/١٥٨ عن جابر بن سمرة ، أن أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب ، فذكروا من صلته ، فأرسل إليه عمر -رضي- فقدم عليه ، فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة . فقال : إني لأصلى بهم صلاة رسول الله -ﷺ- ما أخرج منها ، إني لأركد فى الأوليين ، وأحذف فى الآخرين . فقال : ذاك الظن بك أبا إسحاق .

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥٣ باب : مناقب سعد بن أبى وقاص فقد ورد الحديث بلفظ عن سعد ما عدا لفظ : « ابن زهرة » وقال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار مسندا ورجال المسند وثقوا .
وفى تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٦ ص ٩٨ فقد ورد الحديث بلفظه عن سعد .
وأبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٣٩٨ باب : معرفة سعد من حديث رقم ٤٩٨ .
(*) (نفلنيه) أى : أعطينه زائدا على نصيبى من الغنيمة .

(٢) أبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٤٠٠ باب : « معرفة سعد » الحديث برقم ٥٠١ بلفظه .

وفى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٧ كتاب (الجهاد والسير) باب : الأنفال حديث رقم ١٧٤٨/٣٤ عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ : قال نزلت فى أربع آيات . أصبت سيفا فأتى به النبى -ﷺ- فقال : يا رسول الله ! نفلنيه . فقال : « ضعه » ثم قام . فقال له النبى -ﷺ- : « ضعه من حيث أخذته » . ثم قام فقال : نفلنيه يا رسول الله ! فقال : « ضعه » فقام . فقال : يا رسول الله ! نفلنيه . أأجعل كمن لا غناء له ؟ فقال له النبى -ﷺ- : « ضعه من حيث أخذته » قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

٢٠ / ٥ - « عن سعد قال : اتبعتُ النبيَّ ﷺ - وما في وجهي شعرةٌ » .

أبو نعيم ، كر (١) .

٢١ / ٥ - « عن أبي شرابٍ عن سعيد بن المسيَّب ، أن سعد بن أبي وقاصٍ كان

يخضبُ بالسَّوادِ » .

أبو نعيم ، كر (٢) .

٢٢ / ٥ - « عن سعد قال : أنا أولُ من رمى بسهمٍ في سبيلِ الله ، ولقد رأيتني وفي

لفظ : ولقد كنا نغزو مع رسولِ الله - ﷺ - سابعَ سبعةٍ مالنا طعامٌ إلا الحُبلةُ (٣) وورقُ

السَّمُرِ (٤) حتى لقد فرحتُ أشدًا قنا » .

حم ، ع ، وابن جرير ، وأبو نعيم (٥) .

٢٣ / ٥ - « عن سعيد بن المسيَّب قال : سمعتُ سعدًا يقولُ : ما أسلمَ أحدٌ في اليومِ

الَّذِي أسلمتُ فيه ، ولقد مكثتُ سبعةَ أيامٍ وإنِّي لثلثُ الإسلامِ » .

(١) أبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٤٠٠ رقم ٥٠٢ باب : معرفة سعد بلفظه ، وفي تهذيب تاريخ ابن عساکر ج ٦

ص ١٠٠ .

(٢) الأثر أخرجه أبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٤٠٦ رقم ٥١٩ باب : معرفة سعد .

(٣) والحُبلةُ : ثمر العضاة ، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج .

(٤) والسَّمُرُ : ضرب من شجر الطلح ثمره يشبه اللوبياء .

(٥) أورده مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٤ ، ١٨٣ ، ١٨٦ فقد وردت عدة روايات في هذا المعنى مع اختلاف

في بعض الألفاظ . كما ورد في مسند أبي يعلى ج ٢ ص ٨٢ رقم ٤٤ (٧٣٢) .

وحلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص ١٨ المقدمة فقد ورد الحديث بلفظه عن سعد مع زيادة « وحتى إن أهدنا

ليضع كما تضع الشاة ما له خلط » ، وأبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٤٠٧ رقم ٥٢٢ فقد ورد بلفظه .

وصحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٧٧ حديث رقم ٢٩٦٦/١٢ كتاب (الزهد والرقائق) عن قيس قال : سمعت

سعد بن أبي وقاصٍ يقول : والله ! إنى لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيلِ الله ، ولقد كنا نغزو مع

رسولِ الله - ﷺ - مالنا طعام نأكله إلا ورقُ الحُبلة ، وهذا السَّمُرُ حتى إن أهدنا ليضع كما تضع الشاة ، ثم

أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين لقد خبت إذا ، وذل عملى . ولم يقل ابن عمير : إذا .

أبو نعيم ، كر (١) .

٢٤ / ٥ - « عن سعدٍ قال : جمع لي رسول الله - ﷺ - أبو يه يوم أحدٍ قال : فدأك

أبي وأمي » .

ش ، حم ، خ ، ع ، والشاشي ، وأبو نعيم (٢) .

٢٥ / ٥ - « عن سعدٍ قال : قال لي رسول الله - ﷺ - اللهم سدّد رميته وأجب

دعوته » .

ابن منده ، ك ، وأبو نعيم ، ض (٣) .

٢٦ / ٥ - « عن ابن سيرين قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : ألا تقاتل ؟ فإنك من

أهل الشورى ، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك ، فقال : لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف المؤمن من الكافر ، فقد هاجرت وأنا أعرف الجهاد » .

أبو نعيم (٤) .

٢٧ / ٥ - « عن الزهري : أن سعد بن أبي وقاص لما حضره الموت دعا بخلق جيد

له من صوف ، فقال : كفّوني فيها فإنني كنت لقيت فيها المشركين يوم بدر وهي علي وإنما كنت أحببها لهذا اليوم » .

(١) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ، وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ / ص ١٠٠ وهو في صحيح

البخاري « مناقب سعد بن أبي وقاص » .

(٢) الحديث متفق عليه ، وورد من طريق البخاري ، ومسلم في مناقب سعد - ﷺ - وهو في مسند أحمد

ج ١ / ص ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، وكذا مسند أبي يعلى ج ١ / ص ٤٣٤ .

(٣) الحديث في المستدرک للحاكم وقال الحاكم : هذا حديث تفرد به يحيى بن هانئ بن خالد الشجري ، وهو شيخ

ثقة من أهل المدينة ، ووافقه الذهبي ج ٣ ص ٥٠٠ وهو في حلية الأولياء ج ١ ص ٩٣ بلفظه .

وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٣ قال : قال ابن منده : هذا حديث غريب من حديث

إسماعيل بن أبي خالد ، ثم اعترض ابن عساكر على هذا الوصف ، وعقب عليه بما ينفي الغرابة .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية مع تغاير يسير في اللفظ ج ١ ص ٩٤ ولابن عساكر مثله في معناه ج ٦ ص ١٠٧ .

٢٨/٥ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُنِي عَامَّ حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَبِي وَجَعٌ قَدِ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالثلثُ ، قَالَ : الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى تَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرْتِنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

مالك ، ط ، عب ، ض ، ش ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب ،

وأبو نعيم (٢)

٢٩/٥ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ لِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ : أَوْصِ ، قَالَ لَهُ : قَدْ أَوْصَيْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكَتَ لَوْلَدِكَ ؟ قَالَ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، قَالَ : أَوْصِ بِعَشْرٍ مَالِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاقِصُنِي وَأُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بِالثُّلُثِ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ ، فَأَخَذْتُهَا النَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَنَحْنُ نُنْقِصُ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

(١) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٦/١١٠ (ترجمة سعد بن أبي وقاص)

(٢) الحديث في موطأ مالك ج ٢ ص ٧٦٣ وهو من المتفق عليه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه وغيرهم في باب : الوصية مالك .

ص ، وأبو نعيم (١) .

٣٠ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

ط ، خ ، م ، ت ، هـ ، وأبو نعيم (٢) .

٣١ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً تَسْبِيحَةً ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَيُحِطُّ عَنْهُ بِهَا أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

ش ، حم ، وعبد بن حميد ، م ، ت ، حب ، وأبو نعيم (٣) .

٣٢ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ ، فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ : حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشَّرُهُ بِالنَّارِ ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَعَبًا ، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ » .

(١) الحديث في سنن سعيد بن منصور كتاب (الوصايا) ترجمة سعد بن أبي وقاص .

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ١ / ص ٤١٦ رقم ٥٣٤ (معرفة سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) وقال :

لفظ آدم ، ورواه زائدة عن عطاء ، ورواه عروة بن الزبير عن سعد . اهـ .

(٢) الحديث متفق عليه أورده البخاري ج ٩ ص ٢٤ ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب : في ذكر غزوة تبوك

ج ٤ ص ١٨٧٠ .

(٣) الحديث في صحيح مسلم كتاب (الذكر والدعاء) وهو في سنن الترمذي ج ٥ ص ١٧٣ وقال حسن

صحيح ، كذلك رواه أحمد في مسنده ج ١ / ص ١٧٤ ، وهو في مسند عبد بن حميد ، ومسند الحميدي ج ١

ص ٤٣ « مسند سعد » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٩٤ ، وصحيح ابن حبان ج ٢ ص ٩٦ « كتاب الدعاء وثواب

التسبيح » .

البزاري ، وابن السني في عمل يوم وليلة ، طب ، وأبو نعيم ^(١) .
 ٣٣ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ :
 أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَهَيَّ عَنْهُ . »

مالك ، ش ، د ، ت وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ ^(٢) .
 ٣٤ / ٥ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ : أَنَّ سَعْدًا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ
 يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . »

عب ^(٣) .
 ٣٥ / ٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ وَيُخَفِّفُ عِنْدَ
 النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! لِمَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا . »

عب ^(٤) .
 ٣٦ / ٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالشَّامِ
 شَهْرَيْنِ فَكُنَّا نَتِمُّ ، وَكَانَ سَعْدٌ يَقْصُرُ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَحْنُ أَعْلَمُ . »

عب ، وابن جرير ^(٥) .

(١) رواه البزاري في زوائده ، وقال بسنده عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عامر بن
 سعد ، عن أبيه سعد ، وقال لانعلم روى هذا إلا سعد ، ولا عن إبراهيم إلا يزيد ينعتة بالغرابة « انظر كشف
 الأستار عن زوائد البزاري ج ١ / ص ٦٥ للهيتمي » .

وأورده مجمع الزوائد ج ١ / ص ١١٧ من رواية الطبراني ، وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث في موطأ مالك كتاب (البيوع) ، وسنن أبي داود كتاب (البيوع والإجازات) .

وسنن الترمذي « باب : ماجاء في النهي عن المحاقلة » ، وفي سنن النسائي « باب : البيوع » .

وسنن ابن ماجه كتاب (التجارات) ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) .

(٣) أورده مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٠ برقم ٣٤٨٦ في كتاب (الصلاة) باب : القيام فيما يقعد فيه ولفظه :

« أن سعداً قام في الركعتين فسبحوا به ، فجلس ولم يسجد » .

(٤) أورده عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ٣٧٢٩ في كتاب (الصلاة) باب : تخفيف الإمام بلفظه .

(٥) والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٣٥ رقم ٤٣٥٠ في كتاب (الصلاة) في باب : الرجل يخرج في

وقت الصلاة بلفظ قريب .

٣٧/٥ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَاءَهُ يَعُودُهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالْثُلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَدَعَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ بِخَيْرٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ » .

عب (١)

٣٨/٥ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّهُ وَجَدَ إِنْسَانًا يَعْضِدُ وَيَخْبِطُ عِضَاهَا بِالْعَقِيقِ فَأَخَذَ فَاسَهُ وَنَطَعَهُ وَمَا سَوِيَ ذَلِكَ ، فَاَنْطَلَقَ الْعَبْدُ إِلَيْ سَادَاتِهِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ، فَاَنْطَلَقُوا إِلَيْ سَعْدٍ فَقَالُوا : الْغُلَامُ غُلَامُنَا فَارُدُّهُ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْضِدُ أَوْ يَخْبِطُ عِضَاهُ الْمَدِينَةَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ فَلَكُمْ سَلْبُهُ ، فَلَمْ أَكُنْ أَرُدُّ شَيْئًا أَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » .

عب (٢)

٣٩/٥ - « عَنْ سَعْدِ قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لِأَخْصِينَا » .

عب (٣)

٤٠/٥ - « عَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْمُعْرَسِ فَقَالَ : لَقَدْ أُتِيْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّكَ لِبِالْوَادِي الْمُبَارَكِ ، يَعْنِي : الْعَقِيقَ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٦٥ برقم ١٦٣٥٨ كتاب (الوصايا) - باب : كم يوصى الرجل من ماله - مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ برقم ١٧١٥١ كتاب (الأشربة) باب : حرمة المدينة مع اختلاف يسير ، وأصل الحديث في تحريم المدينة وارد في الصحيح .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١٥١ برقم ١٢٥٩١ مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وفيه « لا أخصينا » بدلاً من « لأخصينا » ولفظ عبد الرزاق أوضح في الدلالة ، والحديث له أصل في الصحيح .

خ في تاريخه (١) .

٥ / ٤١ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَامَ بِالْعَقِيقِ ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهُ لَيُقَالُ لِي : إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُبَارَكِ » .

عد ، كر (٢) .

٥ / ٤٢ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكَّ (٣) قَرْضُ الْأَرْضِ » .

عب (٤) .

٥ / ٤٣ - « عَنْ سَعْدٍ : قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عُمَيْرَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَخْرَجِهِ إِلَى بَدْرٍ وَاسْتَصْغَرَهُ فَبَكَى عُمَيْرٌ فَأَجَازَهُ ، قَالَ سَعْدٌ : فَعَقَدْتُ عَلَيْهِ حِمَالَةَ سَيْفِهِ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ بَدْرًا وَمَا فِي وَجْهِهِ إِلَّا شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْسَحُهَا بِيَدِي » .

كر (٥) .

٥ / ٤٤ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ تِسْعِ عَشْرَةَ سَنَةً » .

(١) أورده التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٣٢٣ بلفظه .

والعرس : مكان المبيت والتعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . اهـ النهاية ج ٣ / ص ٢٠٦ .

(٢) أورده الكامل لابن عدى ج ٥ ص ١٧٢٣ (ترجمة عمر بن عثمان وهو ابن عمر بن موسى التيمي ، مدينى) وانظر الحديث السابق والتعليق عليه .

(٣) والقرض : القطع كما ورد بالنهاية ، ج ٤ / ص ٤١ ولا يتضح هذا المعنى هنا ، ولعله (قراض الأرض) فالقراض : هو المضاربة في لغة أهل الحجاز ، مأخوذ من الضرب في الأرض ، أى السير فيها . اهـ : نهاية بتصرف . وقال في النهاية مادة (قرض) القراض : المضاربة في لغة أهل الحجاز يقال : قارضه يقارضه قراضاً ومقارضة .

(٤) أورده مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٩٢ برقم ١٤٤٥١ كتاب (البيوع) باب : كراء الأرض بالذهب والفضة بلفظ : « وذلك قرض الأرض » بدلاً من لفظ المصنف : « ولك قرض الأرض » .

(٥) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٠ مع اختلاف في اللفظ : وقد نبه ابن هشام إلى إجازة عمير في غزوة بدر - انظر السيرة النبوية ج ٢ / ص ٣٦ ط الحلبي .

كر (١) .

٤٥/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ » .

ابن سعد ، كر (٢) .

٤٦/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ بِثَلَاثِ كَأَنِّي فِي ظِلْمَةٍ

لَا أَبْصِرُ شَيْئًا إِذْ أَضَاءَ لِي قَمَرٌ فَاتَّبَعْتُهُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْ سَبَقَنِي إِلَى ذَلِكَ الْقَمَرِ فَأَنْظُرُ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَإِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَكَأَنِّي أَسْأَلُهُمْ : مَتَى انْتَهَيْتُمْ إِلَى هَهُنَا ؟ قَالُوا : السَّاعَةَ ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ مُسْتَخْفِيًا فَلَقِيْتُهُ فِي شَعْبِ أَجِيَادٍ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : الْإِمَامَ تَدْعُو ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَمَا تَقْدَمَنِي أَحَدًا إِلَّا هُمْ » .

كر (٣) .

٤٧/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَمَا جَمَعَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اِرْمِ يَا سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(١) انظر أسد الغابة ج ٢ ص ٣٦٦ رقم ٢٠٣٧

وفي تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٣ ص ٩٨ قال ابن منده : أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وكذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد ذكر إسلام سعد بن أبي وقاص بلفظ : حدثني سلمة بن بخت ، عن عائشة بنت سعد قالت : سمعت أبي يقول : وأسلمت وأنا ابن سبع عشرة سنة .

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ١ ص ٣٩٩ رقم ٥٠٠ أحاديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : قال : أسلم وما في وجهه شعرة وهو ابن سبع عشرة سنة .

وفي الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ترجمة سعد بن أبي وقاص ج ٣ ص ١٧٠ ص رقم ٩٦٣ بلفظه .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٠٠ ترجمة سعد بن مالك أبي وقاص بلفظه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٩٨ ترجمة سعد بن أبي وقاص (ذكر إسلامه) بلفظ قريب .

(٣) في تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٠٠ (ترجمة سعد بن مالك أبي وقاص) بلفظه .

ع ، كر (١) .

٤٨/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَزَعَتْ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ فَأَصَبَتْ جَبْهَتَهُ ، فَوَقَعَ وَأُنْكَشِفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » .

كر ورجاله ثقات (٢) .

٤٩/٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِسَعْدٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : كَذَبْتَ ذَاكَ أَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ : هَذَا مِنْ ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (٣) قَالَ : لَا ! ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ (٤) » .

كر (٥) .

٥٠/٥ - « عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بَنِيَّ ! إِذَا طَلَبْتَ الْعِنَى فَاطْلُبْهُ بِالْقَنَاعَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَنَاعَةٌ لَمْ يُعْنِهِ مَالُهُ » .

كر (٦) .

٥١/٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَأْسُ أَبِي فِي حِجْرِي وَهُوَ يَقْضِي ، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ ، فَنظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَا يُمِئِكِ أَيُّ بَنِيٍّ ؟ فَقُلْتُ ؛ لِمَكَانِكَ وَمَا أَرَى بِكَ ، قَالَ :

(١) الحديث في مسند أبي يعلى ج ٢ ص ٩٦ ، ٩٧ رقم ٧٥٢ / ٦٤ (مسند سعد بن أبي وقاص) ، وأخرجه سنن الترمذي في المناقب برقم (٣٧٥٢) ، باب : مناقب سعد ، وأخرجه مسند الإمام أحمد ج ١ / ص ١٧٤ ، ١٨٠ ، وصحيح البخاري في فضائل الصحابة .

(٢) قال في « الإصابة » نقلاً ، عن الزبير بن بكار بسنده ، عن سعد قال : كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين ... الحديث « انظر الإصابة ترجمة سعد بن مالك بن أهيب بن زهرة » .

(٣) سورة الكهف الآية « ١٠٤ » .

(٤) سورة الكهف الآية « ١٠٥ » .

(٥) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) بلفظه .

(٦) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١١٠ بلفظه .

فَلَا تَبْكْ عَلَيَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُنِي أَبَدًا ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ اللَّهَ يَدِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَنَاتِهِمْ مَا عَمِلُوا لِلَّهِ ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ فَإِذَا نَفِدَتْ (قَالَ) لِيَطْلُبَ كُلُّ عَامِلٍ ثَوَابَ عَمَلِهِ مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ .

كر (١) .

٥ / ٥٢ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ مَا فِي كَنَانِهِ مِنَ السَّهَامِ وَقَالَ : اِرْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وَمَا جَمَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِغَيْرِي قَبْلِي وَلَا بَعْدِي مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

كر (٢) .

٥ / ٥٣ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنَاوِلُنِي السَّهْمَ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ : اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . »

ع ، كر (٣) .

٥ / ٥٤ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ يَرْمِي : إِيهًا !! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . »

(١) ما بين القوسين من تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٦ ص ١١٠ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص)، والأثر فيه بلفظ قريب ضمن أثر طويل، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠٤ (ترجمة سعد بن أبي وقاص) بلفظه .

(٢) أخرجه سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٧ رقم ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ (المقدمة) فضل سعد بن أبي وقاص روايات بالفاظ مقاربة .

وأخرجه صحيح البخارى ج ٥ ص ١٢٤ ط الحلبى سنة ١٣٤٥ كتاب (الغزوات - غزوة أحد) هـ بلفظ «نثل لى النبى - ﷺ - كنانته يوم أحد، وقال: ارم فداك أبى وأمى» وفى رواية أخرى من طريق سعيد بن المسيب عن سعد قال: «لقد جمع لى رسول الله - ﷺ - يوم أحد أبويه كليهما: يريد حين قال: فداك أبى وأمى. وهو يقاتل.»

(٣) الحديث فى مسند أبى يعلى ج ١٢ ص ١٣٩ ، ١٤٠ رقم ١٣٣ / ٨٢١ (مسند سعد بن أبى وقاص) بلفظه وقال: إسناده صحيح وانظر التعليق قبله .

ع ، كر (١) .

٥٥ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَرَأْبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي : اِرْمِهِ يَا سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، اللَّهُمَّ سَدِّ سَهْمَهُ وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ » .

كر (٢) .

٥٦ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرْمِي بِالسَّهْمِ يَوْمَ أُحُدٍ فِيرِدُهُ عَلَيَّ رَجُلٌ أبيضٌ حَسَنُ الْوَجْهِ لَا أَعْرِفُهُ ، حَتَّى كَانَ بَعْدُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَلِكٌ » .

الواقدي ، كر .

٥٧ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ يُقَاتِلَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِنِّي لَأَرَاهُ يَنْظُرُ إِلَيَّ ذَا مَرَّةٍ ، وَإِلَيَّ ذَا مَرَّةٍ سُرُورًا بِمَا ظَفَرَهُ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - » .

الواقدي ، كر (٣) .

٥٨ / ٥ - « عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَخْرِجْ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَبْدًا تَحِبُّهُ وَيَحِبُّكَ ؛ فَدَخَلَ سَعْدٌ مِنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ » .

(١) أخرجه في مسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٤٥ رقم ٨٣٣ / ١٤٥ (مسند سعد بن أبي وقاص) بلفظه .

وقال : رجاله ثقات ، غير أنه منقطع .

وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٩٩ (ترجمة سعد بن أبي وقاص) بلفظ قريب . وانظر التعليق على مثله فيما سبق .

(وإيهاً) : (إيه) هذه كلمة يراد بها الاستزادة ، وهي مبنية على الكسر ، فإذا وصلت نونت فقلت ، إيه حدثنا ، وإذا قلت ، إيهاً عنا ، فإنما تأمره بالسكوت . اهـ : الصحاح ، والنهاية .

(٢) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ٩٩ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) بلفظ قريب .

(٣) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٠٠ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص بزيادة في آخره :

«ومارأيتهما قبل ولا بعد» .

كر (١) .

٥٩ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ . »

كر (٢) .

٥ / ٦٠ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ ؟ قَالَ :

يَوْمَ بَدْرٍ ، كُنْتُ أُرْمِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَضَعُ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ زَلِّزْ أَعْدَاءَهُمْ وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ ، وَأَفْعَلْ بِهِمْ وَأَفْعَلْ ، فَيَقُولُ : النَّبِيُّ ﷺ - : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ . »

كر (٣) .

٥ / ٦١ - « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِسَعْدٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ : كُنَّا إِذْ نَحْنُ

جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ أَحْسَنَنَا وَضَوْءًا وَأَطْوَلَنَا صَلَاةً ، وَأَعْظَمَنَا نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْمَقْتُولَ وَلَا تَقْتُلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ فَاَفْعَلْ ، ثَلَاثًا . »

كر وسنده حسن (٤) .

٥ / ٦٢ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ إِذْ ذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالُوا مِنْهُ فَقَالَ : مَهْلًا

عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَإِنَّا أَذْبَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَنْبًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ (*) ... الآية ، فَكُنَّا نَرَى أَنَّهَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَتْ لَنَا . »

(١) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٦ ص ١٠١ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) ، بلفظ قريب ضمن أثر طويل .

(٢) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٦ ص ١٠٤ (ترجمة سعد بن أبي وقاص) بلفظ قريب . وفي الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١٦١ ترجمة سعد بن أبي وقاص بلفظه ، وقال : رواه الترمذی من حديث قيس بن أبي حازم ، عن سعد .

(٣) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ (ترجمة سعد بن مالك ابن أبي وقاص) .

(٤) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٦ ص ١٠٨ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) ، بلفظ قريب .

(*) الآية ٦٨ من سورة الأنفال .

كر (١) .

٦٣/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ : تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا » .

كر (٢) .

٦٤/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي نَقِيعِ الْخَيْلِ (*) ، فَأَقْبَلَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلَهَا لَهَا - وَفِي لَفْظٍ : لِلرَّحِمِ » .

حم ، عم ، والشاشي ، حب ، كر ، ض (٣) .

(١) ورد الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٦ ص ١٠٨ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) ، بلفظ قريب .

(٢) ورد الأثر في مجمع الزوائد للهيتمي كتاب ج ٢ ص ١٤٥ (الصلاة) باب : الانصراف من الصلاة ، بلفظ : عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - : كان يسلم في صلاته عن يمينه ، وعن يساره حتى ترى بياض خديه ، وقال : رواه أحمد ، وفيه (ابن لهيعة) وفيه كلام ، وفي الباب أحاديث بمعناه ، وهذا شاهد للحديث الذي معنا .

(*) (نقيع الخيل) : فيه « أن عمر حمى غرز النقيع » هو موضع حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة ، كان يستنقع فيه الماء ، أى : يجتمع . ١هـ : نهاية ج ٥/ص ١٠٨ (وهو مكان بالمدينة عند دار زيد بن ثابت) .

(٣) ورد الحديث في مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣/ص ٩٨ رقم ١٦١٠ (مسند سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) بنحوه .

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩ ص ٢٦٨ كتاب (المناقب) باب : ما جاء في العباس عم رسول الله - ﷺ - ومن جمع معه من ولده - وقال : رواه أحمد والبخاري بنحوه ، وأبو يعلى إلا أنه قال : كنا عند النبي - ﷺ - ببيقع الجبل فأقبل العباس فقال : فذكر نحوه ، وفي الأوسط للطبراني بنحوه إلا أنه قال : خرج النبي - ﷺ - يجهز جيشا ، فنظر إلى العباس فقال : وفيه (محمد بن طلحة التيمي) وثقه غير واحد ، وبقيّة رجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح .

٥/٦٥ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : هَذَا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَجُودُ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَحْنَاهُ * عَلَيْهِمْ » .
 كر (١) .

٥/٦٦ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُونَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، ثُمَّ عَمَرَ الْآخَرَ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَوَفَّى ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرَ فَقَالَ : أَوْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ : إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ - بِيَابِ رَجُلٍ - عَمَرَ عَذْبٌ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ إِنِّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ الصَّلَاةُ » .

= وفى المستدرک للحاکم ج ٣ ص ٣٢٩ کتاب (معرفة الصحابة) باب : العباس أجود قريشا كفا ، وسکت عنه الحاکم والذهبي .

وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٧ ص ٤٠ (ترجمة العباس بن عبد المطلب - ﷺ -) ، وقال : ورواه من طريق الإمام مالك ، وروى بلفظ : « أجود الناس كفا ، وأحناء عليهم » ورواه من طريق أبي يعلى الموصلي ، وأبي يعلى بن الفراء الحنبلي ، ورواه بطرق متعددة يقوى بعضها بعضا .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٩/٩ ص ٩٧ رقم ٧٠١٢ (ذكر العباس بن عبد المطلب - ﷺ -) ذكر وصف المصطفى - ﷺ - عمه العباس بالجوود والوصل ، بنحوه .

وفى مسند أبي يعلى ج ٢/٢ ص ١٣٩ رقم ١٣٢/٨٢٠ (مسند سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) ، .

(* (أحناء) : أشفقه ، وأكثر عطفًا ، ومنه حديث النبي عن نساء قريش : « أحناء عن ولد » وإنما وجد الضمير وأمثاله ذهابًا إلى المعنى ، تقديره : أحنى من وجد أو خلقت ، أو من هناك ، وهو كثير فى العربية ومن أفصح الكلام اهـ : نهاية ج ١/١ ص ٤٥٤ بتصرف .

(١) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٧/٧ ص ٢٤٠ (ترجمة العباس بن عبد المطلب - ﷺ -) .

وفى المستدرک للحاکم ج ٣/٣ ص ٣٢٨ کتاب (معرفة الصحابة) باب : العباس أجود قريشا كفا ، بلفظه . وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : قلت : فيه يعقوب بن محمد الزهرى ، ولكنه ساقه أيضا من حديث أحمد بن صالح متابعا .

٦٧/٥ - « الواقدي : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَمَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَقَطَعْتَ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعْتُ أَثَرَ
 الدَّمِ حَتَّى وَجَدْتَهُ قَدْ أَخَذَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ وَهُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، فَقُلْتُ : أَسِيرِي رَمِيْتَهُ ،
 فَقَالَ مَالِكٌ : أَسِيرِي أَخَذْتَهُ : فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذَهُ مَسْهَمًا جَمِيعًا فَأَلْقَتْ
 بِالرُّوحَاءِ مِنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشِمِ فَصَاحَ فِي النَّاسِ ، فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -
 مِنْ وَجْدِهِ فَلْيَقْتُلْهُ فَوَجَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - نَفْسَهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ : لَمَّا أُسِرَ سُهَيْلُ بْنُ
 عَمْرٍو ، قَالَ عَمْرٌو : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْزِعْ نَيْبَتَهُ يُدَلِّعُ لِسَانَهُ وَلَا يَقُومُ عَلَيْكَ خَطِيئًا أَبَدًا ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا أُمِثْلُ فِيمِثْلِ اللَّهِ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَيْبًا ، وَلَعَلَّهُ يَقُومُ مَقَامًا لَا تَكْرَهُهُ ، فَقَامَ
 سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو حِينَ بَلَغَهُ وَفَاةَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِخُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهَا ، فَقَالَ
 عَمْرٌو حِينَ بَلَغَهُ كَلَامَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو : لَمَّا كَانَ بِشَنُوكَةَ كَانَ مَعَ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشِمِ فَقَالَ :
 خَلَّ سَبِيلِي لِلْغَائِطِ ، فَقَامَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ : إِنِّي أَحْتَشِمُ فَاسْتَأْخِرْ عَنِّي ، فَاسْتَأْخَرَ عَنْهُ ، وَمَضَى
 سُهَيْلٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمَّا أَبْطَأَ سُهَيْلٌ عَلَى مَالِكٍ أَقْبَلَ فَصَاحَ فِي النَّاسِ فَخَرَجُوا فِي طَلْبِهِ
 وَخَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي طَلْبِهِ فَقَالَ : مَنْ وَجَدَهُ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَوَجَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَفْسَهُ
 بَيْنَ سَمَرَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَبَطَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ثُمَّ قَرَنَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَرْكَبْ خُطْوَةً حَتَّى قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ ، عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى

(١) ورد هذا الحديث في صحيح مسلم كتاب (المساجد) باب : المشى إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به
 الدرجات ج ١/ص ٤٦٣ رقم ٦٦٨/٢٨٤ من رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بنحوه دون ذكر قصة الأخوين.
 وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٢/ص ٤٢٦ كذلك .
 وفي الباب : عن أبي هريرة وأنس - رضي الله عنهما - بالفاظ متقاربة ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٢٨٩ ، ٢٩٨ ،
 ٣٠٠ كتاب (الصلاة) .

وأخرجه أحمد ج ١ ص ١٧٧ في مسنده (مسند سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه) مع اختلاف يسير جدا في
 اللفظ .

رَأَحَلَّتْهُ الْقَصُوفَى فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ يَدَيْهِ وَسُهَيْلٌ مَجْنُوبٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَلَمَّا نَظَرَ أُسَامَةَ إِلَى سُهَيْلٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبُو يَزِيدَ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا الَّذِي كَانَ يُطْعِمُ الْخُبْزَ بِمَكَّةَ .

كر (١) (شنوكة : ماء بين السقيا وملل) (٢) .

٦٨ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ : لَا بِأَسَبَةٍ بِهِ . »

ابن خزيمة ، كر (٣) .

٦٩ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مَكَانٍ فَقَالَ : لِيَطْلُعَنَّ مِنْ هَذَا الشَّعْبِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ مِنْ وِرَاءِ الشَّعْبِ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَطْلُعُ فَاطَّلَعْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ . »

كر (٤) .

٧٠ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ : صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَصَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . »

(١) أورده ابن كثير في البداية والنهاية ، ج ٣ / ص ٣١٠ جانبا من هذه القصة باختصار .

وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) عن عطاء أورد حديث المثلة فقط دون بقية القصة .

(٢) وما بين القوسين تفسير لمعنى لفظ (شنوكة) الوارد في القصة ، وصله الناسخ بالمرجع .

وقال في القاموس : شُنُوكَةٌ - كَمَلُولَةٌ - : جبل . (ج ٣ / ص ٣١٩) .

(٣) أورده في صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٩٢ رقم ١٨٢ (جماع أبواب المسح على الخفين) بلفظ : « عن سعد

ابن أبي وقاص ، عن رسول الله - ﷺ - : أنه مسح على الخفين » ولم يرد فيه بلفظ المصنف .

أما لفظ المصنف فقد أورده النسائي في سننه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين .

وانظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٦٩ وكذلك ج ١ ص ١٧٠ (مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص

- رحمه الله -) .

(٤) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ / ص ٤٤٩ (ترجمة عبد الله بن سلام) ، وقال : هذا

مختصر ، ورواه من طريق أبي يعلى مطولا عن مصعب بن سعد عن أبيه ثم ذكر رواية مطولة بمعناه .

وبالرواية الأخرى التي بمعناه أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ١٦٩ (مسند سعد بن أبي وقاص - رحمه الله -) .

بقي بن مخلد في مسنده (١) .

٧١/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي فَقَالَ : أَحَدٌ أَحَدٌ ، وَأَشَارَ بِأُصْبِعِهِ السَّبَابَةَ » .

بقي (٢) .

٧٢/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَتَكَرَّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

بقي (٣) .

(١) ورد الأثر في مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢/ ص ٢٢٥ كتاب (الصلاة) باب : النهى عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك عن سعد بن أبي وقاص حديثا بمعناه ، بلفظ : قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « صلاتان لا يصلين بعدها : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس » ، قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد في مسنده (مسند سعد بن أبي وقاص - رحمه الله) .
وفي الباب عن ابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم - رحمه الله .

(٢) أخرجه في مسند أبي يعلى ج ٢/ ص ١٢٣ رقم ٧٩٣/١٠٥ (مسند سعد بن أبي وقاص - رحمه الله) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه ج ٢/ ص ١٦٩ رقم ١٤٩٩ كتاب (الصلاة) باب : الدعاء .

والنسائي في سننه ج ٣/ ص ٣٨ كتاب (الصلاة) باب : النهى عن الإشارة بأصبعين ، وبأى أصبع يشير .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١/ ص ٥٣٦ كتاب (الدعاء) باب : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بروایتين : عن أبي هريرة ، وسعد - رحمه الله - قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسنادين جميعا ، ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث ورد معناه ضمن حديث عن سعد في الوصية الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٤/ ص ٣ كتاب (الوصايا) قال سعد : جاء النبى ﷺ - يعودنى وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها... الحديث .

وأخرجه بلفظه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٠٨ (ترجمة سعد بن أبى وقاص - رحمه الله) ، طبع دار العلمية / بيروت .

٧٣ / ٥ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَضَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا رَأْيَ إِلَّا لِمَا بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُبْقِيَكَ اللَّهُ حَتَّى يُضْرِبَكَ قَوْمٌ وَيَنْتَفِعَ بِكَ آخَرُونَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ مَعَهُ يُمَاسِحُ سَعْدًا : مَا بِهِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شِفَاؤُهُ فِيمَا مَعَهُ فِي رَحْلِهِ ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ الْعَجْوَةِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَنَعَ لَهُ الْعُرْتَةَ خَلَطَ لَهُ فِيهَا التَّمْرَ بِالْحُلْبَةِ الِيمَانِيَّةِ ثُمَّ أَوْسَعَهَا سَمْنَا ثُمَّ أَحْسَاهَا إِيَّاهُ فَكَانَ مَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ .
ق ، وأبو نعيم (١) .

٧٤ / ٥ - « عَنْ سَعْدِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقًا أُخْرَى أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ الْبَيْدَاءَ » .
ق (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ / ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ رقم ٣٨٧٥ كتاب (الطب) باب : في ثمرة العجوة ، حديث قريباً من هذا ، قال : عن سعد قال : مرضت مرضاً أثنى رسول الله ﷺ - يعودني ، فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي ، فقال : « إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْطَلِبُ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن » .

وأما الجزء الأول من الحديث فقد ورد ذكره بقريب مما معناه في صحيح البخاري ج ٤ ص ٣ كتاب (الوصايا) ، ضمن حديث طويل وأحمد في مسنده (مسند سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) .

وأبو يعلى في مسنده ، ج ٢ ص ٩٢ رقم ٧٤٧ / ٥٩ ضمن حديث طويل ، وانظر رقم ٨٠٣ / ١١٥ و (العرته) العرته : الدلك . اهـ : لسان العرب ، مادة (عرت) وكأنه أراد بذلك الخلطة المصنوعة من التمر والحلبة اليمانية والسمن ، والله أعلم .

(٢) أخرجه مسند أبي يعلى (مسند سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) ، ج ٢ / ص ١٣٨ ، ١٣٩ رقم ٨١٨ / ١٣٠ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، وإسناده صحيح .

ومعناه أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ / ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ رقم ١٧٧٥ كتاب (المناسك) باب : في وقت الإحرام ، عن سعد بن أبي وقاص .

والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٩ كتاب (الحج) باب : من قال : يهل إذا استوت به راحلته . =

٥ / ٧٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَوَجَدَ ثُفْرُوقَةً فِيهَا تَمْرَتَانِ فَأَخَذَ تَمْرَةً وَأَعْطَانِي تَمْرَةً » .

ق (١) .

٥ / ٧٦ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَدَادًا قَطِيقًا سَجَلًا بَعَاقًا يَأْذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ » .
الديلمي (٢) .

- = و (الفرع) بضم الفاء وسكون الراء - وقيل : بضمها - وآخره عين مهملة : قرية من نواحي المدينة ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وبينها وبين المريسيع ساعة من نهار ، تتبعها عدة قرى ، فيها منابر ومساجد لرسول الله - ﷺ - . ويقال : إنها أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة ، وفيها عينان يقال لهما : الررض ، والنحف ، تسقيان عشرين ألف نخلة . ١هـ : معجم البلدان ، ج ٤ ص ٢٥٢ .
- (١) أخرجه مسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٣٧ رقم ٨١٥ (مسند سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) ، وإسناده حسن .
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ج ٤ ص ١٧٠ (البيوع) باب : اللقطة ، إلا إنه ذكر لفظ (تعزوقة) بدل (ثفروقة) وهو تصحيف .
قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي) وهو ثقة ، وفيه ضعف .، وفيه ضعف .
وفي كشف الأستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ١٣٠ رقم ١٣٦٥ كتاب (اللقطة) باب : في القليل التافه - وقال البزار : لا نعلمه ، عن سعد إلا من هذا الوجه .
و (الثفروقة) قال في النهاية : الأصل في الثفاريق : الأقماع التي تلزق في البسر ، واحدها ثفروق ، ويكنى به عن الشيء من البسر يعطاه المساكين ، ١هـ : نهاية ، ج ١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ .
وقال ابن شميل : العنقود من التمر إذا أكل ما عليه فهو الثفروق ، والعمشوش ، وأراد مجاهد بالثفاريق العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليه التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين . ١هـ : حاشية مسند أبي يعلى ، ج ٢ / ص ١٣٧ .
- (٢) لم أعر عليه في الديلمي ، والبَاقُ بالضم : المطر الكثير الغزير الواسع . ١هـ : نهاية ، ج ١ / ص ١٤١ .
و (سجلا) السَّجْلُ : الصب ، يقال : سَجَلتُ الماء سَجَلًا : إذا صببته صبا متصلا . ١هـ : نهاية ، ج ٢ ص ٣٣٤ .
و (ققطقا) في القاموس : الققطق بالكسر : المطر الصغار ، أو المتابع العظيم ، أو البرد ، أو صغاره . ١هـ : قاموس ، ج ٢ / ص ٣٩٤ .

٥ / ٧٧ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - : عَلَّمَنِي دُعَاءَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ » .
الديلمي (١) .

٥ / ٧٨ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ أَصْحَابِي : مَا تَرَاكَ إِلَّا قَدْ قُلْتَ هُجْرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقُلْتُ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَأَنْفُثَ عَن شِمَالِكَ ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَا تَعُدُّ » .

ابن جرير (٢) .

٥ / ٧٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : شَهِدْتُ سَعْدًا يَقُولُ لِابْنِهِ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .
ابن جرير (٣) .

(١) أخرجه الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٤ / ص ٨٤٨ رقم ٢ (الترغيب فى التسييح والتكبير والتسهيل والتحميد على اختلاف أنواعه) : الترغيب فى جوامع من التسييح ... إلخ ، وعزاه إلى البيهقى من رواية أبى بلج ، واسمه يحيى بن سليم ، أو ابن أبى سليم ... إلى مصعب بن سعد ، عن أبيه ، إلا أنه لم يذكر « ولك الشكر كله » نشر مكتبة الجمهورية العربية .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٨٦ ، ١٨٧ (مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ -) ، إلا أنه قال فيه : « قل : لا إله إلا الله وحده » .

وفى مسند أبى يعلى ج ٢ ص ٧٤ رقم ٧١٩ / ٣١ (مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ -) ، وقال محققه : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه النسائى فى سننه ج ٧ ص ٧ ، ٨ ، كتاب (الإيمان) باب : الخلق باللالات ، .
وإبن ماجه فى سننه ج ١ / ص ٦٧٨ رقم ٢٠٩٧ كتاب (الكفارات) باب : النهى أن يحلف بغير الله .
وأخرجه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : ذكر الأمر للاستعاذة بالله جل وعلا من الشيطان لمن حلف بغير الله تعالى .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ / ص ٩٤ كتاب (الصلوات) باب : فى غسل الجمعة - مع اختلاف يسير فى اللفظ .

٨٠ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فَقَالَ : إِذَنْ يُعَقِّرُ جَوَادُكَ وَيَهْرَاقُ مَهْجَتَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

العدنى ، وابن أبى عاصم ، ع ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، ض (١) .

٨١ / ٥ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَعْدٌ : أَلْحِدُوا (لِي) لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .
ابن جرير (٢) .

٨٢ / ٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .
ابن جرير (٣) .

-
- (١) أخرجه مسند أبى يعلى الموصلى ج ٢ / ص ٥٦ رقم ٦٩٧ / ٩ (مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ -) إلا أنه قال : « وتشهد فى سبيل الله » وانظر رقم ٧٦٩ / ٨١ من نفس المصدر ، فقد أخرجه بنحوه .
وأخرجه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٢٠٧ كتاب (الصلاة) بمثل لفظ أبى يعلى ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخبره ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .
وأخرجه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٧٤ - ٧٥ رقم ٤٦٢١ (الجهاد) ذكر البيان بأن الله - جل وعلا - يعطى من عقر جواده وأهريق ودمه ما يؤتى عباده الصالحين .
وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٣٦ رقم ١٠٥ باب (ما يقال إذا انتهى إلى الصف) .
وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ج ١ / ص ٢٢٢ رقم ٦٩٦ فى ترجمة (محمد بن مسلم بن عائذ المدينى) .
(٢) الحديث فى مسند أحمد ج ١ ص ١٦٩ (مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ -) وما بين القوسين أثبتناه منه .
(٣) الأثر فى مسند أبى يعلى ج ٢ ص ١١٠ رقم ٨٣ / ٧٧١ (مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ -) دون ذكر « كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة » وقال محققه : إسناده صحيح .
وأخرجه صحيح البخارى فى الدعوات (٦٣٩٠) باب التعوذ من فتنه الدنيا من طريق فروة بن أبى المغرق اهـ .
وبنحوه أخرجه برقم ٧١٦ / ٢٨ .
وفى مسند أحمد ج ١ ص ١٨٣ ، ١٨٦ (مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ -) بنحوه .

٨٣/٥ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى ضَيْعَتِهِ مَرَّ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا تَسَلَّمُوا عَلَى الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّوهُ عَلَيْكُمْ » .
ابن جرير (١) .

٨٤/٥ - « عَنْ سَعْدِ قَالَ : لَا أَسُبُّ عَلَيْهَا مَا ذَكَرْتَ يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : لِأَعْطَيْنَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَطَاوَلُوا الرَّسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَيْنَ عَلَى ؟ فَقَالُوا : هُوَ أَرْمَدُ ، قَالَ : ادْعُوهُ فَدَعُوهُ فَبَصُقَ فِي عَيْنِهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
ابن جرير (٢) .

٨٥/٥ - « عَنْ سَعْدِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ لِعَلِيٍّ : ثَلَاثٌ خِصَالٌ لَا يَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا

= وأخرجه النسائي في سننه ج ٨ ص ٣٢٥ كتاب (الاستعاذة) باب : الاستعاذة من البخل - وذكر ما تركه أبو يعلى وأحمد وهو « كما يعلم المعلم الغلمان » .

وأخرجه البخاري ج ٨ ص ٩٧ طبع الشعب بلفظ قريب عن سعد كتاب (الدعوات) باب : التعوذ من عذاب القبر .

وأخرجه ابن حبان ج ٣ ص ٢٣٧ رقم ٢٠٢٢ (ذكر ما يتعوذ المرء بالله جل وعلامنه في عقيب الصلوات بنحوه) .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦ كتاب (الجنائز) باب : ما يقول إذا زار القبور - ما يؤيد حديثنا هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : مر النبي - ﷺ - على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : « أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزورهم وسلموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة » ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدار قطنى .

(٢) أخرجه صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧١ - ١٨٧٣ كتاب (فضائل الصحابة باب : من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع تفاوت وزيادة ، وفي الباب روايات أخر بألفاظ مختلفة بمعناه .

وفي مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ط بيروت في كتاب (المناقب) باب في قوله - ﷺ - (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) نحوه بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، مختصرة ومطولة وموثقة ومضعفة عن علي وغيره .

يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ».

ابن جرير (١).

٨٦/٥ - «عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَلَقَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ لِعَلِيٍّ مُنْقَبَةً؟ قَالَ: قَدْ شَهِدْتُ لَهُ أَرْبَعًا، لِأَنِّي يَكُونُ لِي إِحْدَاهُنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا أَعْمَرُ فِيهَا مَا عَمَّرَ نُوْحٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَ أَبَا بَكْرًا بِبِرَاءَةٍ إِلَى مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فَسَارَ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: الْإِحْقَاقُ أَبَا بَكْرٍ فَخَذَهَا مِنْهُ فَبَلَّغَهَا، وَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا خَيْرٌ، إِنَّهُ لَيْسَ يَبْلُغُ عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مَنِيَّ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، قَالَ: وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ فِينَا لَيْلًا: يَخْرُجُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا آلَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَآلَ عَلِيٍّ فَخَرَجْنَا نَحْنُ فَلَاعِنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَخْرَجْتَ أَعْمَامَكَ وَأَصْحَابَكَ وَأَسْكَنْتَ هَذَا الْعُلَامَ، قَالَ: مَا أَنَا أَمْرَتُ بِإِخْرَاجِكُمْ وَلَا إِسْكَانَ هَذَا الْعُلَامِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ، قَالَ: وَالثَّالِثَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَ عُمَرَ وَسَعْدًا إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ سَعْدٌ وَرَجَعَ عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ فِي ثَنَاءٍ كَثِيرٍ، أَخْشَى أَنْ أُحْطِيَءَ فِي بَعْضِهِ، وَالرَّابِعَةُ يَوْمَ غَدِيرِخُمٍّ (٢)، قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: اذْنُ يَا عَلِيُّ! فَرَفَعَ يَدَهُ وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَدَيْهِ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى بَيَاضِ أَبَاطِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَالخَامِسَةُ مِنْ مُنَاقِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - غَدَا عَلَى نَاقَتِهِ

(١) انظر صحيح مسلم «المصدر السابق» وغيره من الصحاح.

ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٩/ ص ١٠٣ وما بعدها كتاب (المناقب) مناقب علي - ﷺ - ففيه نحوه بروايات متعددة والألفاظ مختلفة موثقة ومضعفة.

(٢) غدير خُمٍّ: موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك، وبينهما مسجد للنبي - ﷺ - . النهاية.

الْحَمْرَاءَ وَخَلَّفَ عَلِيًّا فَنَفَسَتْ بِذَلِكَ قُرَيْشٌ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَفْلَهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بَعْرَزَ (١) النَّاقَةِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِأَتْبِعَنَّكَ أَوْ قَالَ : إِنِّي لَتَتَابِعُكَ ، زَعَمَتِ قُرَيْشٌ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي ، أَنَّكَ اسْتَفْلَنْتَنِي وَكَرِهْتَ صُحْبَتِي ، وَبَكَى عَلِيٌّ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ خَامَةٌ ، أَمَا يُرْضِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّكَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ .

ابن جرير (٢) .

٥ / ٨٧ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَوْنِلْتُ الْأَذَانَ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُجَاهِدَ » .

ص (٣) .

٥ / ٨٨ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ جَاءَتْ جُهَيْنَةَ فَقَالَتْ : إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْمَنَكَ وَتَأْمَنَّا ، فَأَوْثِقْ لَهُمْ وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَبَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مِائَةً ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَغَيِّرَ عَلِيٌّ حَىٍّ مِنْ كِنَانَةَ (إِلَى حَىٍّ) (٤) جُهَيْنَةَ ، فَأَعْرَضْنَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا كَثِيرًا فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ وَسَعِبَهَا فَقَالُوا : لِمَ

(١) النهاية العرّز : ركاب كور الجمل مثل الركاب للسرّج ، النهاية .

(٢) في صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٨٧٠ وما بعدها باب : من فضائل علي بن أبي طالب - ﷺ - جلُّ فقرات هذا الأثر متفرقة في روايات متعددة بالفاظ مختلفة عن سعد بن أبي وقاص وغيره ، وكذا في غيره من الصحاح ، انظر سنن أبي داود والترمذى - تحفة الأحوذى ج ١٠ / ص ٢٢٨ ، ومسنند أحمد ج ١ / ص ١٧٠ ، ١٨٢ والطبراني في الكبير ج ١ / ص ١٠٨ ، ١١٠ ومنحة العبود في ترتيب مسند أبي داود ج ٢ / ص ١١٠ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ج ١ / ص ٤١٧ برقم ٥٣٦ .

ومجمع الزوائد ج ٩ / ص ١٠٣ - ١٠٩ كتاب (المناقب) مناقب علي بن أبي طالب - ﷺ - باب قوله - ﷺ - : « من كنت مولاه فعلى مولاه » .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ص ٢٢٤ كتاب (الأذان والإقامة) في فضل الأذان وثوابه عن سعد قال : « لأن أقوى على الأذان أحب إليّ من أن أحج وأعتمر وأجاهد » وفي الباب : روايات متعددة بالفاظ مختلفة بمعناه .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وكنز العمال للمتقى الهندي (إلى جنب) .

تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا، بَلْ نُقِيمُ هَهُنَا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أَنَاسٍ مَعِيَ لَا، بَلْ نَأْتِي عَيْرَ قُرَيْشٍ هَذِهِ فَنُصَيِّبُهَا فَأَنْطَلِقْنَا إِلَى الْعَيْرِ، وَأَنْطَلِقُ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَامَ غَضْبَانَ مُحَمَّرًا لَوْنُهُ وَوَجْهَهُ، فَقَالَ: ذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْفُرْقَةُ، لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبِرْكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ.»

ش (١).

٨٩ / ٥ - «عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.»

ص (٢).

٩٠ / ٥ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

الْحَقُّ مَعَ عِمَارٍ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ وَلَهُ (٣) الْكِبَرُ.»

سيف، كر (٤).

(١) أورده مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ / ص ٣٥١، ٣٥٢ كتاب (المغازي) غزوة بدر الأولى عن سعد بن أبي

وقاص مع تفاوت قليل.

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ص ٨٤ كتاب (الطهارة) روايتان بسندين مختلفين كلاهما عن مصعب

ابن سعد عن سعد بلفظه.

وفي المطالب العالية ج ١ / ص ٥٣ ط بيروت كتاب (الطهارة) باب: الاختلاف في طهارة المنى عن مصعب

ابن سعد عن سعد بمعناه.

(٣) في رواية أخرى للعقيلي وابن عساكر «دلته الكبر».

وفي لسان العرب - المجلد الثالث عشر ص ٤٨٨ ط بيروت - مادة «دله» «الدله والدله» ذهاب الفؤاد من

هم أو نحوه إلخ.

وفي ص ٥٦١ منه مادة «ولّه» «الولّه»: الحزن، وقيل: هو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو

الخوف إلخ.

(٤) روى العقيلي في - الضعفاء الكبير - ج ٤ / ص ٢٣٦ في ترجمة مبشر بن الفضيل - بسنده عن مبشر بن فضيل

عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (الحق مع عمار ما لم

يغلب عليه دلته الكبر).

٩١ / ٥ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ بَعْضِ هَيْجٍ ^(١) النَّاسِ مَا كَانَ ، جَعَلَ رَجُلٌ يُسْأَلُ عَنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا إِلَّا دَلَّهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ : كُنَّا إِذْ نَحْنُ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ أَحْسَنًا وَضَوْءًا وَأَطْوَلَنَا صَلَاةً وَأَعْظَمَنَا نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
 كر (٢) .

٩٢ / ٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَقَالَ : افْتَلَوْهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأُذِرِكُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ وَعَمَّارٌ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا ، وَكَانَ أَشْبَهُ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأُذِرِكُهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : أَخْلَصُوا فَإِنَّ الْهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْجِنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ فَمَا يَنْجِنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدْنَهُ عَفْوًا كَرِيمًا ، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ »

= وقال العقيلي : عن مبشرين بن الفضيل : مجهول بالنقل ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، إسناده لا يصح .

(١) هَيْجٌ : هَاجَ الشَّيْءُ يُهَيِّجُهُ هَيْجًا ، أى ثار النهاية وبابه باع وهياجا أيضا بالكسر ، وهيجانا بفتحين واهتاج وتهيج مثله و(هاجه) غيره من باب باع لا غير ، يتعدى ويلزم . المختار .

(٢) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ٦ / ص ١٠٧ ، ١٠٨ - ط دار المسيرة ببيروت - ترجمة سعد بن مالك ابن أبي وقاص - نقلًا عن الخطيب عن الحسن ، مع تفاوت قليل ، ضمن أثر طويل .

-عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ « وَإِنِّي » (١) كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ ، قَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي لَنبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ .

ش ، ع ، (٢) .

٩٣/٥ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً (قَالَ: (٣) الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ حَتَّى يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ صَلْبَ الدِّينِ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ أَوْ قَدَرِ ذَلِكَ فَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ .

ط ، هـ (٤) .

(١) هكذا في الأصل ، وفي مضاف ابن أبي شيبة ، ومسنده يعلى « رآني » .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ / ص ٤٩١ ، ٤٩٢ رقم ١٨٧٥٩ كتاب (المغازي) عن مصعب بن سعد عن أبيه ، مع تفاوت قليل .

ورواه أبو يعلى في : مسنده ج ٢ / ص ١٠٠ إلى ١٠٢ برقم ٦٩ / (٧٥٧) ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه كذلك مع تفاوت قليل ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ج ٧ / ص ٣٦ مختصراً ، في ترجمة عكرمة بن أبي جهل ، وقال : وقد أخرج قصة مجيئه موصولة : الدار قطنى والحاكم وابن مردويه من طريق أسباط ، عن السدى ، عن مصعب ابن سعد عن أبيه .

وانظر سنن أبي داود (الجهاد رقم ٢٦٨٣) ، (الحدود) رقم ٣٤٥٩ والنسائي في ترحيم الدم ج ٧ / ص ١٠٥ ، ١٠٦ والبيهقى في السنن ج ٧ ص ٤٠ ، والبخاري ج ٢ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ رقم ١٨٢١ ط بيروت والحاكم ج ٣ / ص ٤٥ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من مسند الطيالسى .

(٤) أخرجه مسند أبي داود الطيالسى ج ١ / ص ٣٠ ط الهند عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظه .

ورواه البيهقى في السنن ج ٣ / ص ٣٧٢ ط الهند - في كتاب (الجنايز) باب : ما ينبغى لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه إلخ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه مع تفاوت في بعض ألفاظه .

٩٤ / ٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (*) أَهْمُ الْحُرُورِيَّةُ ؟ قَالَ : لَا ، هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْحِنَّةِ ، فَقَالُوا : لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ ، وَلَكِنَّ الْحُرُورِيَّةَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ » .

ش (١) .

٩٥ / ٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ ، قَالَ : هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » .

ش (٢) .

٩٦ / ٥ - « عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ذَا الثُّدَيَّةِ (٣) ، قَالَ سَعْدٌ : لَقَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ جَانَّ الرَّذَّةِ (٤) » .

ش (٥) .

= وفى مستند أبى يعلى ج ٢ ص ١٤٣ ط دمشق مع تفاوت واختصار وإسناده حسن ، وانظر مستند أحمد ج ١ ص ١٨٥ والترمذى فى الزهد ج ٤ ص ٢٨ ط بيروت باب ما جاء فى الصبر على البلاء ، وابن ماجه فى الزهد (٤٠٢٣) ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(*) سورة الكهف الآية رقم « ١٠٣ » .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٣٢٤ رقم ١٩٧٧١ كتاب (الجمل) عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، بلفظه .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٥ رقم ١٩٧٧٢ - بلفظه .

(٣) فى النهاية : فى حديث الخوارج « ذُو الثُّدَيَّةِ » هو تصغير « الثدى » وإنما أدخل فيه الهاء وإن كان الثدى مذكراً ، كأنه أراد قطعة من ثدى الخ .

(٤) فى مادة « رده » قال صاحب النهاية : فى حديث عليٍّ : أنه ذكر ذا الثدية فقال : « شيطان الرذة يحتدره رجل من بجيلة » وقال : الرذة : النفرة فى الجبل يستنقع فيها الماء ، وقيل : الرذة : قلة الرابية .

(٥) المصدر السابق ص ٣١٢ رقم ١٩٧٤٥ ، عن أبى بركة الصائدي بلفظه .

٩٧ / ٥ - « عَنْ بَكْرِ بْنِ فَوَارِسٍ ^(١) أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَا الثُّدِيَّةِ الَّذِي كَانَ مَعَ أَصْحَابِ النَّهْرِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْطَانُ الرَّذْمَةِ يَحْتَدِرُهُ ^(٢) رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ : الْأَشْهَبُ - أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ - عَلَامَةٌ ^(٣) فِي قَوْمِ ظَلَمَةَ .

ش (٤) .

٩٨ / ٥ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَنْبَاسٍ يَتَجَادُونَ مَهْرَاسًا ^(٥) فَقَالَ : أَتَحْسِبُونَ الثُّدِيَّةَ فِي حَمْلِ الْحِجَارَةِ ، إِنَّمَا الثُّدِيَّةُ فِي أَنْ يَمْتَلَىءَ أَحَدُكُمْ غَيْظًا ثُمَّ يَغْلِبُهُ .

ابن النجار (٦) .

٩٩ / ٥ - « عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَشْرَبُ قَائِمًا .

ابن جرير (٧) .

(١) في ميزان الاعتدال ج ١ / ص ٣٤٧ برقم ٢٢٩١ - بكر بن قراوش ، عن سعد بن مالك ، لا يعرف ، والحديث منكر ، رواه عنه أبو الطفيل .

قال ابن المديني : لم أسمع بذكر إلا في هذا الحديث - يعني في ذكر ذي الثدية . ١هـ .

(٢) في لسان العرب - المجلد الرابع - ١٧٣ مادة « حدر » الجوهري : انحدر جلده تورم ، وحدرَ جلده حدرًا وأحدر : ضرب ، والحدرُ : الشقُّ ، والحدرُ : الورم بلا شقِّ إلخ .

(٣) أوردته مصنف ابن أبي شيبة والكنز « علامة سوء .. » بزيادة (سوء) .

(٤) المصدر السابق ، ج ١٥ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ رقم ١٩٧٦٧ عن أبي الطفيل عن بكر المذكور عن سعد بن مالك - مرفوعًا مع زيادة في آخره ليست من الحديث .

(٥) في النهاية في مادة « هرس » : المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء وقد يعمل منها حياض من ماء . وقيل : المهراس : اسم ماء بأحد .

ومن الأول « أنه مر بمهراس يتجادونهُ » أي يحملونه ويرفعونه .

(٦) أوردته كتاب (الزهد) لابن المبارك - باب إصلاح ذات البين - رقم ٧٤٠ ص ٢٥٦ عن عامر بن سعد ، مع تفاوت قليل .

(٧) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (الأشربة) باب : الشرب قائمًا ج ٥ / ص ٨٠ بلفظ : عن سعد بن أبي وقاص

قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - شرب قائمًا . »

١٠٠/٥ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ مُعَدِّينَ لِلْحَجِّ وَكَانَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ » .
ابن جرير (١) .

١٠١/٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخُلُهَا وَمَخْرَجُهَا ، وَمَا هِيَ إِلَّا قِيَّةٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : اْعْمَلُوا فِكُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٌ ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُسَّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُسَّرَ لِعَمَلِ النَّارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ » .
ابن جرير (٢) .

١٠٢/٥ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا أذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَضْحَكُ ، فَقَالَ : يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَكَ مَا يَضْحَكَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ

= وقال : رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات ثم قال : وعن عائشة قالت : « رأيت رسول الله - ﷺ - يشرب قائما وقاعدا » رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ .

(١) في الصحيح ما يؤيده . انظر صحيح مسلم ج ١/ ص ٤٨٨ - ٤٩٢ كتاب (صلاة المسافرين) باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - وما بعده ، ونفس الباب في كتب الصحاح وغيرها .

(٢) أخرجه صحيح البخاري ج ٦/ ص ٢١١ ، ٢١٢ ط الشعب كتاب (التفسير - والليل إذا يغشى) بمعناه في روايات متعددة وألفاظ مختلفة مختصرا ومطولا ، وفي صحيح مسلم كذلك - ج ٤/ ص ٢٠٣٩ وما بعدها كتاب (القدر) باب : كيفية الخلق الآدمي إلخ - وكذا في بقية الصحاح وغيرها .

وفي إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ١٠/ ص ٥٢١ ط دار الفكر كتاب (ذكر الموت) القول في صفة جهنم وأهوالها وأنكالها - روى الزبيدي حديثا مرفوعا بمعناه عن مالك وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبي داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والآجزي في الشريعة وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء ، من حديث عمر : كما روى نحوه بروايات وألفاظ مختلفة .

عندى فَلَمَّا سَمِعْنَا صَوْتَكَ تَبَادَرْنَا الْحَجَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي وَأُمِّي كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَيِّنَكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَيَّنُنِي وَلَا تَهَيَّنُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! (١) فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِيهَا يَا بَنَ الْخَطَابِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجَأَ قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَبَجَأَ غَيْرَ فَجَكَّ .

خ ، م (٢) .

١٠٣ / ٥ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنَ يُلْعَبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّهُمَا ؟ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أُحِبُّهُمَا وَإِنَّهُمَا رِيحَاتِنَايَ مِنَ الدُّنْيَا » .

أبو نعيم (٣) .

١٠٤ / ٥ - « عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ : كَانَ سَعْدٌ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَلَاثَ

رَكَعَاتٍ » .

أبن جرير (٤) .

(١) أخرجه صحيحا البخارى ومسلم والكنز زيادة (قلنا : نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله - ﷺ -) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ج ٤ / ص ١٥٣ ط الشعب كتاب (بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده - مع

تفاوت قليل ، كما رواه فى أبواب آخر كذلك . انظر ج ٥ / ص ١٣ ، ج ٨ / ص ٢٨ من نفس المصدر ، كلها

عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - .

ورواه مسلم فى صحيحه ج ٤ / ص ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ ط الحلبى فى كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل

عمر - رضى الله عنه - مع تفاوت قليل .

(٣) فى مجمع الزوائد ج ٩ / ص ١٨١ كتاب (المناقب) باب : فيما اشترك فيه الحسن والحسين - رضى الله عنه - من

الفضل ، عن سعد بن أبى وقاص مع تفاوت قليل ، وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وفى

الباب نحوه من طرق وبألفاظ مختلفة .

(٤) المجموع للإمام النووى ، ج ٤ ص ٣٦ وما بعدها صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان

ركعات ، وقال بعضهم أكثرها اثنتى عشرة ركعة وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ويسلم من كل

ركعتين ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وأحاديث صلاة الضحى بعضها فى الصحيحين .

١٠٥/٥ - « عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ - يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدَتْ بُرْدَهَا عَلَى فُوَادِي ، فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مُفْرَدٌ (١) إِنَّتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخًا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ يَتَطَبَّبُ فَمَرُهُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَلْيَجَاهُنَّ (٢) بَنَوَاهُنَّ فَلْيَلِدَنَّكَ (٣) بِهِنَّ » .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم (٤) .

١٠٦/٥ - « عَنْ سَعْدٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَحْرَمٌ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ لَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَا يَرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ ذُوبَ الرِّصَاصِ فِي النَّارِ ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .
ابن جرير (٥) .

(١) كذا بالأصل وفي مسند أبي داود (مفوؤد) والمفؤود : هو الذي أصيب فؤاده ، إلخ .

(٢) قوله (فليجاهن بنواهن) يريد ليرضهن ، والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض .

(٣) أخرجه سنن أبي داود ، ج ٤ ص ٢٠٧ وأما قوله فليلدك بهن ، فإنه من اللدود ، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم ، وأخذ من اللديتين ، وهما جانبا الوادي .

(٤) أخرجه مسند أبي داود ، ج ٤ رقم ٣٨٧٥ ص ٢٠٧ كتاب (الطب) باب : (ثمرة العجوة) الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

والطبقات الكبرى ج ٣/ ص ١٠٤ (ذكر وصية سعد رحمه الله) الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير .

وضبط كلدته ضبطه الحارث بن كلدته بفتح الكاف واللام . الإصابة لابن حجر ج ٢/ ص ١٧٢ ترجمة رقم ١٤٧٢ تحقيق طه الزيني .

(٥) الحديث في صحيح البخاري كتاب ج ٤ ص ٨١-٨٩-٩٠ رقم ١٨٧٥ (فضائل المدينة) - باب : حرم المدينة - باب لابتى المدينة - باب من رغب عن المدينة ، باب إثم من كاد أهل المدينة ، ص ٩٤ رقم ١٨٧٧ .

الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٧٩ - مسند سعد بن أبي وقاص - ص ٨٢ رقم ١٥٧٣ بلفظه مع اختلاف يسير .

وحديث رقم ١٦٠٦ ص ٩٦ نفس المرجع مع اختلاف يسير .

١٠٧/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَيْمَنُكُمْ أَحَدَكُمْ أَنْ يُكَبِّرَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُسَبِّحَ عَشْرًا ، وَيَحْمَدَ عَشْرًا ، فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ . »
 كر (١) .

١٠٨/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنْ كَانَتْ الطَّيْرَةُ شَيْئًا ، وَفِي لَفْظٍ : إِنْ يَكُنِ التَّطِيرُ ، وَفِي لَفْظٍ : إِنْ يَكُنِ الطَّيْرُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي السَّمَرَةِ وَالْفَرَسِ ، وَفِي لَفْظٍ : وَالِدَابَةِ وَالِدَارِ . »
 ابن جرير (٢) .

١٠٩/٥ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَعَلِي ثَلَاثٌ لِأَنْ يَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْوَحْيُ فَأَدْخَلَ عَلَيَّ وَقَاطِمَةَ وَأَبْنَيْهِمَا تَحْتَ ثُوبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَأَهْلُ بَيْتِي ، وَقَالَ لَهُ حِينَ خَلَفَهُ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَلَقْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ ، وَقَوْلُهُ

(١) أخرجه سنن أبي داود والترمذي والنسائي من طريق عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - مثله مع تفاوت يسير في اللفظ .

والأذكار النووية - باب : الأذكار بعد الصلاة - ص ٥٩ بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) أخرجه تهذيب الآثار للطبري - مسند علي - ص ٢١ رقم ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٧ عن سعد

بلفظ حديث الباب أو قريباً منه ، ومن ٥٢ - ٦٧ بطرق مختلفة تؤكد في الصحيحين في البخاري في : كتاب

الجهاد - باب : ما يذكر من شؤم الفرس - ج ٦ / ص ٦٠ / ٦٣ وفي كتاب : النكاح - باب : من ما يتقى من شؤم

المرأة - الفتح ، ج ٩ / ص ١٣٧ وفي : كتاب الطب - (باب الطيرة) الفتح ، ج ١٠ / ص ٢١٢ ، ٢١٣ وفي : مسلم

كتاب (السلام) ج ١٤ ص ٢٢٠ - ٢٢١ باب الطيرة والفسال وما يكون فيه من الشؤم - وفي : الموطأ في كتاب

الاستئذان باب : ما يتقى من الشؤم - ص ٩٧٢ ، والترمذي في كتاب الأدب - ج ٤ / ص ٩١ رقم ٢٠٩ (باب ما

جاء في الشؤم) والنسائي - في كتاب الخيل - (باب شؤم الخيل) ، ج ٦ ص ٢٢٠ ورواه أحمد في المسند تحقيق

الشيخ شاكر ، ج ٣ ص ٥٤ برقم ١٥٠٢ ، ١٥٠٤ ، ج ٨ - ٥٩٦٣ ، ٦٠٩٥ ، والطحاوي في معاني الآثار ،

ج ١ / ص ٣٨١ ورواه البخاري في الأدب المفرد (باب الشؤم في الفرس) .

يَوْمَ خَيْبَرَ: لأَعْظِنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَتَطَّوَلَ الْمَهَاجِرُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِيرَأَهُمْ ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : هُوَ رَمِدٌ قَالَ : ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ .

ابن النجار (١) .

١١٠ / ٥ - «عن سعد : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْبِلُوا سَعْدًا (٢) أَرْمُ يَا سَعْدُ رَمَى اللَّهِ لَكَ ، أَرْمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي .»

ابن جرير (٣) .

١١١ / ٥ - «عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا سَعْدُ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : قُمْ فَصِحْ فِي النَّاسِ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ لَا يُصَامُ فِيهَا أَيَّامُ الشَّرِيقِ .»

ابن جرير (٤) .

١١٢ / ٥ - «عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : دَخَلَ سَعْدٌ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودُهُ فَقَالَ : أَبَشِّرْ أَبَا عَبْدِ

(١) الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب (المغازي) باب : غزوة خيبر ، ج ٧ ص ٤٧٦ بلفظ قريب .

وفي صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧٠ كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل علي بن أبي طالب - ﷺ - حديث رقم ٢٤٠٤ / ٣٠ - ٢٤٠٤ - ٣٢ - ٢٤٠٤ - ٣٣ - ٢٤٠٥ - ٣٤ - ٢٤٠٦ - ٣٥ - ٢٤٠٧ - ٢٤٠٧ ، بلفظ قريب .

(٢) هكذا على النداء مع التعميم والإطلاق .

(٣) أورده تهذيب الآثار رقم ١٧٧ ص ١٠٨ - مسند علي - بلفظ حديث الباب ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، ج ٢ / ص ٩٦ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه على هذه السبابة) .
تنظر الآثار رقم ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، وتعليق ابن جرير ينظر في ص ١١١ على هذا الأخبار ص ١٠٩ .

(٤) المعنى وارد بالصحاح والأثر في تهذيب الآثار ص ٢٦٩ رقم ٤١٨ - مسند علي بلفظه .

ورواه أحمد في المسند تحقيق الشيخ شاكر رقم ١٤٥٦ ، ١٥٠٠ ، والطحاوي في معاني الآثار ج ١ / ص ٤٢٨ ، ومجمع الزوائد ج ٣ / ص ٢٠٢ وقال رواه أحمد ورواه البزار في رواية عنده أيضا (قم فاذن) بمنى فذكر نحوه .

ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، وانظر رقم ٤١٩ وورقم ٤٢٠ ص ٢٧٠ وورقم ٤٢١ ص ٢٧١ .

الله - مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مِنْكَ ^(١) رَاضٍ ، قَالَ سَلْمَانُ : كَيْفَ يَا سَعْدُ ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لِرُكْ ^(٢) بُلْغَةَ أَحَدِكُمْ فِي الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّائِبِ حَتَّى يَلْقَانِي .

أبو سعيد بن الأعرابي في الزهد ^(٣) .

١١٣/٥ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ : إِنَّهُ مَسَّ ذِكْرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : إِنَّمَا هُمْ ^(٤) بُضْعَةٌ مِنْكَ » .
ص ^(٥) .

١١٤/٥ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ : غَضِبَ سَعْدٌ عَلَى ابْنِهِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ فَمَشَى إِلَيْهِ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَلَّمُوهُ فَتَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَبْلَغَ فَقَالَ سَعْدٌ : مَا كُنْتُ قَطُّ أَبْغِضُ إِلَى مَنْكَ الْآنَ ، قَالُوا لِمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِاللَّسْتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرُ بِاللَّسْتِهَا » .
..... ^(٦) .

(١) كذا بالأصل وفي المستدرک ج ٤ ص ٣١٧ كتاب (الرقاق) ، (وهو عنك) .

(٢) كذا بالأصل وفي المستدرک ج ٤ ص ٣١٧ كتاب (الرقاق) ، (لكن بُلْغَةَ أَحَدِكُمْ) .

(٣) أورده في المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ٣١٧ كتاب (الرقاق) ، مع اختلاف في الألفاظ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

(٤) كذا بالأصل وفي ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ١٦٤ من كان لا يرى فيه وضوء (ما هو إلا بضعة منك) وفي ص ١٦٥ (وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) .

(٥) أورده مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١١٩ رقم ٤٣٤ ورد الأثر بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة عن

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم قال : سألت رجلاً سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أبتوضاً منه؟

قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه .

واختلف الفقهاء في مس الفرج فمنهم من قال ينقض الوضوء ومنهم من قال بعدمه وفي المطالب العالية ،

ج ٧ ص ٤٧ باب الوضوء من مس الفرج .

وابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ كتاب (الطهارات) من كان لا يرى فيه الوضوء بلفظ حديث الباب

من طرق متعددة ، ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٦) كذا بالأصل من غير عزو ، وفي كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٨٣٧ رقم ٨٨٩٩ وعزاه إلى (ز)

ومثله قبله ص ١٦١ برقم ٧٩١٤ وعزاه إلى (حم ، عن سعد) .

والحديث في مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاکر ، ج ٣ ص ٦١ حديث رقم ١٥١٧ مع اختلاف يسير في

الألفاظ وحديث رقم ١٥٩٧ ص ٩٣ بلفظه مع نقص في الألفاظ .

١/٦ - « عَنْ رَبَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا فِي مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ بِالْكُوفَةِ وَالْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

جَالِسٌ عَلَى السَّرِيرِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُ لَسَمَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : نَشَدْتِكَ اللَّهُ : مَنْ تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : أَمَا إِذَا نَشَدْتُمُونِي فَأَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَاشِرُ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَوْقِفِ أَحَدِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُغَيِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمَرُ نُوحًا .

حم ، وأبو نعيم في المعرفة ، كر (١) .

٢/٦ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَوْفَلٍ ^(٢) قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي

الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمِّ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِحِرَاءَ فَتَحَرَّكَ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، وَفِي لَفْظِ بَكْفِهِ ثُمَّ قَالَ : أَثْبِتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قِيلَ : فَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا .

(١) أخرجه معرفة الصحابة لأبي نعيم (معرفة العشرة المشهود لهم بالجنة) ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦ - رقم ٥٣ بلفظ حديث الباب .

إسناد هذا الحديث صحيح ، أخرجه أبو داود في السنن ، ج ٥ ص ٣٩ وابن ماجه ، ج ١ ص ٤٨ مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وأحمد ، ج ١ ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ ، ص ١٩٣ .

وتهذيب تاريخ دمشق والذي يرمز له بـ (كر) ج ٦ ص ١٠٢ ترجمة سعد بن أبي وقاص بلفظه مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وأبو داود (بذل الجهود في حل أبي داود) ، ج ١٨ ص ١٧٥ ، ١٧٦ نحو حديث الباب وأحاديث آخر ، .

(٢) كذا بالأصل وفي كتاب معرفة الصحابة (عمرو بن نفيل) ومسند أحمد ، ج ٣ المرجع السابق .

ت وقال حسن صحيح ، وأبو نعيم ، وابن النجار (١) .

٣/٦ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

أبو نعيم (٢) .

٤/٦ - « عَنْ نُفَيْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَوَرَقَةَ بْنَ نُوْفَلٍ خَرَجَا يَلْتَمِسَانِ الدِّينَ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى رَاهِبٍ بِالْمَوْصِلِ فَقَالَ لِرَيْدِ بْنِ عَمْرٍو : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا صَاحِبَ الْبَعِيرِ ؟ قَالَ : مِنْ بَنِيَّةِ (٣) إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَمَا تَلْتَمِسُ ؟ قَالَ : أَلْتَمِسُ الدِّينَ ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ الَّذِي تَطْلُبُ فِي أَرْضِكَ ، فَأَمَّا وَرَقَةُ فَتَنْصِرْ وَأَمَّا أَنَا فَعُرِضْتُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَلَمْ تُوَافِقْنِي فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَكَ حَقًّا حَقًّا : تَعْبُدُ أَوْ رِقًا : الْبِرَّ أَبْغِي لَا الْخَالَ (٤) وَهَلْ سَطَرَ (٥) كَمَنْ قَالَ : آمَنْتُ بِمَا

(١) أوردته معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ٢ ص ١٩ رقم ٥٧٣ بلفظه المذكور مع اختلاف يسير مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاکر ، ج ٣ ص ١٠٩ حديث رقم ١٦٣٠ مع اختلاف يسير ، وحديث رقم ١٦٣٨ ص ١١٨ مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وحديث رقم ١٦٤٤ ص ١١٥ وحديث رقم ١٦٤٥ نفس الصفحة مع اختلاف يسير أيضا .

وفي سنن الترمذی ، ج ٥ ص ٣١٥ رقم ٣٨٤١ مناقب أبي الأعور ، واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بلفظ حديث الباب وقال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ - .

(٢) أوردته معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ٢ ص ١٥ رقم ٥٦٧ ، والمسند للإمام أحمد تحقيق الشيخ شاکر ، ج ٣ - مسند سعد بن أبي وقاص - ص ٥٦ رقم ١٥٠٥ ص ٨٨ رقم ١٥٨٣ الحديث المذكور بلفظ حديث الباب مع زيادة في الألفاظ ، وحديث ١٥٠٥ ص ٥٦ وحديث رقم ١٥٠٩ ص ٥٧ وكذا حديث رقم ١٥٣٢ ص ٦٦ ، ٦٧ مع زيادة في الألفاظ وحديث رقم ١٥٤٧ ص ٧٤ وحديث رقم ١٥٨٣ ص ٨٨ نفس المرجع مع اختلاف في الألفاظ وحديث رقم ١٦٠٠ ص ٩٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ أيضا ، وكذا حديث رقم ١٦٠٨ ص ٩٧ مع زيادة في الألفاظ .

(٣) بنية إبراهيم : هي الكعبة التي بناها إبراهيم - عليه السلام - يعني أنه جاء من مكة .

(٤) البر ابغى لا الخال : يقال هو ذو خال أى ذو كبير ، النهاية ج ٢/ ص ٩٤ .

(٥) كذا بالأصل في معرفة الصحابة لأبي نعيم (وهل مهجر كما قال) أى هل من سار في الهجرة كمن أقام في

القائلة النهاية ج ٥/ ص ٢٤٦ .

أَمَّنَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ^(١) ، قَالَ : وَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي كَانَ كَمَا رَأَيْتَ وَكَمَا بَلَغَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحَدَهُ ، قَالَ : وَأَتَى زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَهَمَّا يَأْكُلَانِ مِنْ سُفْرَةٍ لَهُمَا فَدَعَاهُ لَطْعَامَهُمَا ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : يَا بَنَ أَخِي ! إِنَّا لَا نَأْكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ .

ط ، وأبو نعيم ، كر (٢) .

٥ / ٦ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، فَقَالَ : يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحَدَهُ » .

خ ، وأبو نعيم ، كر (٣) .

٦ / ٦ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنَ رِعْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْعَنَ^(٤) أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ » .

(١) كذا بالأصل : وفي كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم (أمنت بما آمن به إبراهيم وهو يقول : أنفى لك عان راغم (أى أسير) منهما تجشمى فإنى جاشم ثم يخر فيسجد ...

(٢) الأثر بلفظ حديث الباب ما عدا الزيادة المذكورة ، والحديث فى كتاب معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ج ٢ ص ١٥ ، ١٦ حديث رقم ٥٦٨ ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، ج ١ ص ٣٢ رقم ٢٣٤ بلفظه ، والطبرانى فى الكبير ، ج ١ ص ١١٤ رقم ٣٥ بلفظه .

(٣) أورده معرفة الصحابة لأبى نعيم بلفظه ، ج ٢ ص ١٧ رقم ٥٦٩ وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ١/ص ١٥١ مختصراً من الحديث السابق ، وقال الهيثمى عقب ذكره للحديث : رواه أبو يعلى وإسناده حسن ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٤١٧ وعن ابن سعد فى الطبقات ج ٣/ص ٢٧٧ أخرجه بإسناده إلى عامر الشعبى مرسلًا فذكره نحوه .

والإمام أحمد ، ج ٣ ص ١١٦ ، ١١٧ رقم ١٦٤٨ مختصراً من السابق .

(٤) كذا فى المعرفة لأبى نعيم : (والعن أبا الأعور السلمى) وكذا فى كنز العمال ، وتفسير الطبرى تحقيق الشيخ

شاكرج ٧/ص ٢٠٢ رقم ٧٨٢١ .

أبو نعيم (١) .

٧/٦ - « عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « اسْتَغْفِرُوا لِلنَّجَاشِيِّ » .

أبو نعيم (٢) .

٨/٦ - « عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنْ كَذَبَ

عَلِيًّا (٣) كَذَبَ عَلَى أَحَدٍ ، مِنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

كر (٤) .

٩/٦ - « عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - لَيْتَنِي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ : فَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : لَيْسَ عَنْكَ أَسْأَلُ

قَدْ عَرَفْتَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعُمْرُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،

(١) أورده معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ٢ ص ١٧ ، ١٨ ، رقم ٥٧٠ بلفظ حديث الباب والحديث أخرجه ابن أبي

شيبه ، ج ٢ ص ٧١٧ ، والمصنف لعبد الرزاق ، ج ٢/ص ٤١٦ فذكره مثله رقم ٤٠٢٩ ، وللحديث أصل

في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأنس بن مالك وخفاف بن إيماء الغفاري - رضي الله عنه - ، انظر صحيح مسلم

ج ١/ص ٤٩٩ - ٣٠٨ باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، وقوله : رعلا وذكوانا وعصبة هم قبائل من

بنى سليم ، انظر الطبقات لابن سعد ، ج ٢/ص ٥٢ ، وسيرة ابن هشام ج ٢/ص ١٨٥ .

ومسند أحمد ج ١/ص ١٢٦ مختصرا ولفظ حديث الباب ، ج ٤ ص ٥٧ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ٢ ص ١٨ - ١٩ رقم ٥٧٢ بلفظ حديث الباب وأخرجه أبو نعيم في الحلبية ،

ج ٤/ص ٣٣٠ .

(٣) كذا بالأصل ، وفي المطالب العالية ، ج ٣ ص ١٢٦ رقم ٣٠٨٧ (إِنْ كَذَبَ عَلَى عَلِيٍّ لَيْسَ كَذَبَ عَلَى أَحَدٍ) باب

الترهيب من الكذب والتحذير من الكذب على رسول الله بلفظ الحديث .

(٤) أورده السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٧٢ كتاب (الجنائز) باب : سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب

باليحاة عليه وما روى عن عائشة - رضي الله عنها - في ذلك الحديث المذكور مع اختلاف يسير .

ومجمع الزوائد ، ج ١ ص ١٤٣ باب فيمن كذب على رسول الله - ﷺ - بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف

يسير .

ومسند أحمد ، ج ٤/ص ٢٤٥ ، ٢٥٢ وعد هذا الحديث من الأحاديث المتواترة .

والزبير من أهل الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف من أهل الجنة ، وسعد من أهل الجنة ،
ولو شئت أن أسمى العاشر لسميته ، قيل : عزمت عليك لسميته قال : أنا .

كر (١) .

١٠ / ٦ - « عن سعيد بن زيد قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - على حراء فذكر
عشرة في الجنة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن
عوف ، وسعد بن مالك ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن مسعود .

كر (٢) .

١١ / ٦ - « عن سعيد بن زيد قال : احتضن رسول الله - ﷺ - حسنا ثم قال : اللهم
إني قد أحببته فأحبه .

طب ، وأبو نعيم (٣) .

١٢ / ٦ - « عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي - ﷺ - فذكر فتنة فعظم
أمرها ، فقلنا : يا رسول الله ! لئن أدركنا هذا لنهلكن ؟ قال : كلاً ، إن بحسبكم القتل ،
قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣ ص ١١٠ - ١١٢ حديث رقم ١٦٣١ ، ورقم ٦١ .

الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ١٠٢ / ٦ طبع بيروت نحوه في ترجمة سعد بن مالك ، وانظر

نفس المرجع ج ٧ / ص ٨٠ وما بعدها في ترجمة طلحة بن عبد الله ففيه روايات متعددة بألفاظ قريبة منه .

(٣) أخرجه المعجم الكبير للطبراني ج ١ / ص ١١٥ ، ١٩ / ٣ ط بغداد برقم ٢٥٨١ في بقية أخبار الحسن بن علي

- ﷺ - مع تفاوت يسير ، وفي جمع الزوائد ج ٩ / ص ١٧٦ كتاب (المناقب) باب : ما جاء في الحسن بن

علي - ﷺ - عن علي مع تفاوت ، قيل ، وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن

يحنس وهو ثقة . اهـ .

وأورده معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ج ٢ / ص ١٨ برقم ٥٧١ طبع السعودية بلفظه .

ش (١)

١٣/٦ - « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَكَانَا يَجْمَعَانِ بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .
ابن جرير (٢) .

-
- (١) أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ / ص ١٦ برقم ١٨٩٧٨ في كتاب (الفتن) مع اختلاف يسير .
(٢) في صحيح الإمام مسلم ج ١ / ص ٤٨٩ كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .
عن أنس قال : كان النبي - ﷺ - إذا عَجِلَ عليه السفرُ يُؤَخِّرُ الظهرَ إلى أول وقت العصر . فيجمع بينهما ويُؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حين يغيب الشفق وفي الباب أحاديث أخر .
وانظر مجمع الزوائد ج ٢ / ص ١٦٠ باب الجمع بين الصلاتين في السفر وفي الباب أحاديث أخر بمعناه .

﴿ مسند طلحة بن عبید الله - رضي الله عنه ﴾

١ / ٧ - « عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبید الله شلاءً وقى بها النبيّ - صلی الله علیه وسلم - يوم أحدٍ . »

ش ، حم ، وابن منده ، وأبو نعيم في المعرفة ، كر (١) .

٢ / ٧ - « عن موسى بن طلحة قال : لقد رأيت لطلحة أربعة وعشرين جرّاً جرحها مع رسول الله - صلی الله علیه وسلم - . »

ش (٢) .

٣ / ٧ - « عن طلحة قال : لقد عقرت يوم أحدٍ في جميع جسدي حتى في ذكري . »

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٤ في كتاب (المغازي) حديث رقم ١٨٦١١ بلفظه .

والحديث في مسند الإمام أحمد - مسند أبي محمد طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه - ١٦١/١ طبع المكتب الإسلامي .

والحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٩/٧ ط الرياض برقم ٤٠٦٣ بلفظه ، وص ٨٢ برقم ٣٧٢٤ مع تفاوت قليل .

والحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧٩/٧ ط بيروت في ترجمة طلحة بن عبید الله بلفظ : قال قيس بن أبي حازم : رأيت أصبع طلحة التي وقى بها رسول الله - صلی الله علیه وسلم - شلاءً ، وفي رواية يده بدل أصبعه .

والحديث في كتاب : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١/٣٢٥ برقم ٣٦٦ في معرفة طلحة بن عبید الله أبو محمد التميمي ذكر صفاته مع اختلاف .

وترجمة قيس بن أبي حازم في كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) ط مصر ٢٢٧/٨ برقم ٧٢٦٨ و ٢٣٧/٨ برقم ٨٢٨٩ ، وفيه قيس ابن أبي حازم البجليّ ، ثم الأحمسيّ أبو عبد الله ، واسم أبي حازم حصين ابن عوف ، وقيل غير ذلك . أسلم في عهد النبيّ - صلی الله علیه وسلم - وهاجر إلى المدينة فقبض النبيّ - صلی الله علیه وسلم - قبل أن يلقاه فروى عن كبار الصحابة ، قيل له صحبته ، وقيل : كان من قدماء التابعين ، إلى آخر الترجمة ومعظمها على توثيقه .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١٢ في كتاب (الفضائل) برقم ١٢٢٠٦ بلفظه .

وانظر طبقات ابن سعد ١/٣/١٥٥ ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧٩/٧ (فيهما بمعناه) .

أبو نعيم ، كر (١) .

٤ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدُ سَمَانِي النَّبِيِّ ﷺ - طَلْحَةَ الْخَيْرِ ، وَيَوْمَ غَزْوَةِ ذَاتِ الْعَشِيرَةِ ، طَلْحَةُ الْفَيَاضِ ، وَيَوْمَ حَتِينِ طَلْحَةَ الْجُودِ » .

أبو نعيم ، كر (٢) .

٥ / ٧ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ طَلْحَةَ نَحَرَ جَزُورًا وَحَفَرَ بِئْرًا يَوْمَ ذِي قَرْدٍ (٣) فَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَا طَلْحَةُ الْفَيَاضُ ، فَسُمِّيَ طَلْحَةُ الْفَيَاضَ » .

أبو نعيم (٤) .

٦ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَعَدَ سَأَلَ عَنِّي وَقَالَ : مَالِي لَأَرَى الصَّبِيحَ الْمَلِيحَ الْفَصِيحَ » .

(١) في كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١ / ٣٢٧ برقم ٣٦٩ في ذكر طلحة بن عبيد الله - صفاته بلفظه .

ورواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٣٧٩ كتاب (معرفة الصحابة) - مناقب طلحة - بلفظه ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : سنده واه .

وفي تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر طبع بيروت ٧ / ٧٩ مع تفاوت قليل .

(٢) في كتاب المعرفة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ٣٢٧ / ٣٢٨ في ذكر طلحة بن عبيد الله برقم ٣٧١ .

وفي المستدرک للحاكم ٣ / ٣٧٤ - معرفة الصحابة - مناقب طلحة وفيه : « طلحة الجواد » بدل « طلحة الجود » وبعض اختلاف يسير وسكت عنه الحاكم والذهبي .

والحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر طبع بيروت ٧ / ٨١ مع اختلاف يسير .

(٣) ذى قَرْدٍ : بفتح القاف والراء - ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، ومنه « غزوة ذى قَرْدٍ » ويقال : ذو القَرْدِ . النهاية .

(٤) الحديث في كتاب المعرفة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ برقم ٣٧٣ بلفظه .

والحديث في المستدرک ٣ / ٣٧٤ - معرفة الصحابة - بلفظه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وفي تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧ / ٨١ ط بيروت مع اختلاف يسير .

أبو نعيم ، كر ، وفيه (سليمان بن أيوب الطلحي) ، قال فى المغنى : له مناكير

عدة (١) .

٧ / ٧ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأَهْدَى لَنَا لَحْمٌ صَيْدٍ وَهُوَ (٢) رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ وَلَمْ يَأْكُلْ ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ (٣) مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . » .

ابن جرير وأبو نعيم (٤) .

٨ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أبو نعيم (٥) .

(١) فى كتاب المعرفة لأبى نعيم الأصبهاني ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ذكر طلحة بن عبيد الله برقم ٣٧٦ مع تفاوت قليل .

وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧ / ٨٢ طبع بيروت بلفظه عن طلحة .

وترجمة سليمان بن أيوب الطلحي فى ميزان الاعتدال ٢ / ١٩٧ برقم ٣٤٢٨ وفيه : عاش إلى بعد المائتين ، صاحب مناكير ، وقد وثق ، وقال أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها ... الخ .

وفى تقريب التهذيب ١ / ٣٢١ رقم ٤١٣ من حرف السين - صدوق يخطئ من التاسعة .

(٢) و « هو » أى طلحة .

(٣) (وَّفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ) أى صَوَّبَهُ . النهاية .

(٤) فى كتاب : معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهاني ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ برقم ٣٩٦ معرفة ما أسند طلحة بن عبيد

الله - رَوَّاهُ - عن النبى - ﷺ - بلفظه .

وفى صحيح الإمام مسلم ٢ / ٨٥٥ فى كتاب (الحج) باب : تحريم الصيد للمحرم برقم ١١٩٧ / ٦٥ مع

اختلاف يسير .

وانظر سنن النسائي ٥ / ١٤٣ ط الحلبى ومسند أحمد ١ / ١٦٢ ط بيروت .

(٥) الحديث فى كتاب (معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهاني ١ / ٣٤١ حديث رقم ٣٩٧ فى باب - معرفة ما

أسند طلحة بن عبيد الله - رَوَّاهُ - ، عن النبى - ﷺ - مع اختلاف يسير .

وفى سنن النسائي ٣ / ٤١ ط الحلبى - باب : كيفية الصلاة على النبى - ﷺ - نحوه .

٩ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَالٌ ، فَقَاسَمْتَهُ إِيَّاهُ فَأَرَادَ شِرْبًا ^(١) فِي الْأَرْضِ فَمَنَعْتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَشَكَانِي إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَتَشْكُو رَجُلًا قَدْ أَوْجَبَ ^(٢) ؟ فَأَتَانِي يُبَشِّرُنِي فَقُلْتُ : يَا أَخِي بَلِّغْ مِنْ هَذَا الْمَالِ مَا تَشْكُونِي فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ ذَاكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَكَ . »

أبو نعيم وفيه سليمان الطلحي ^(٣) .

١٠ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى قَالًا : سَلَفِي فِي الدُّنْيَا وَسَلَفِي فِي الْآخِرَةِ . »

أبو نعيم ، كر ، وفيه سليمان الطلحي ^(٤) .

١١ / ٧ - « عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا طَلْحَةَ فَخَفَّفَ فَقُلْنَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : بَادَرْتُ الْوَسْوَاسَ . »

(١) الشَّرْبُ بالكسر : الحظ والنصيب من الماء ، النهاية .

(٢) أوجب : هنا ، وجبت له الجنة ، وفي النهاية : أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له الجنة أو النار .

(٣) الحديث في كتاب (معرفة الصحابة) ١ / ٣٤٢ معرفة طلحة بن عبيد الله باب : ما أسند طلحة بن عبيد الله - ﷺ - إلى النبي - ﷺ - برقم ٣٩٩ مع تفاوت قليل .

وفي تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧ / ٨١ في ترجمة طلحة بن عبيد الله . مع اختلاف يسير . وسليمان الطلحي سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

(٤) الحديث في كتاب (معرفة الصحابة) ١ / ٣٤٣ في معرفة طلحة بن عبيد الله - باب ما أسند طلحة بن عبيد الله - ﷺ - إلى النبي - ﷺ - برقم ٤٠٢ بلفظه .

وفي المعجم الكبير للطبراني ١ / ٧٦ في : ترجمة طلحة بن عبيد الله باب - ما أسند طلحة بن عبيد الله - ﷺ - برقم ٢١٦ مع تفاوت قليل .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٩ / ١٤٩ طبع القاهرة كتاب (المناقب) في مناقب طلحة بن عبيد الله - باب جامع في مناقبه - ﷺ - بلفظ الطبراني وابن عساكر .

وقال الهيثمي : وفيه سليمان بن طلحة وقد وثق وضعفه جماعة اهـ .

والحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ط بيروت ٧ / ٨١ في ترجمة طلحة بن عبيد الله مع تفاوت قليل .

١٢/٧- « قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِآنَ ، ثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ السَّلْمِيِّ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو عُبَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرَدْتُ مَالًا لِي بِالْغَابَةِ فَأَذْرَكَنِي اللَّيْلُ فَقُلْتُ : لَوْ أَنِّي رَكِبْتُ فُرْسِي إِلَى أَهْلِي كَانَ خَيْرًا لِي فِي الْمَقَامِ هَهُنَا فَرَكِبْتُ حَتَّى إِذَا جِئْتُ وَدَنَوْتُ مِنْ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ (٢) اسْتَوْحَشْتُ فَقُلْتُ : لَوْ أَنِّي رَبَطْتُ فُرْسِي فَأَدَيْتُهُ إِلَى قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَفَعَلْتُ فَوَ اللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَضَعْتُ رَأْسِي سَمِعْتُ قِرَاءَةَ فِي الْقَبْرِ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا فِي الْقَبْرِ لَعَلَّهُ فِي الْوَادِي فَأَخْرَجُ إِلَى الْوَادِي ، فَإِذَا الْقِرَاءَةُ فِي الْقَبْرِ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا قِرَاءَةٌ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا قَطُّ ، فَاسْتَأْنَسْتُ وَذَهَبَ عَنِّي النَّوْمُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ هَدَّاتُ الْقِرَاءَةُ ، وَهَذَا الصَّوْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ فَقُلْتُ : لَوْ جِئْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَلَمْ تَعْلَمْ يَا طَلْحَةُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَبِضَ أَرْوَاحَهُمْ فَجَعَلَهَا فِي قَنَادِيلٍ مِنْ زَبْرَجَدٍ وَيَاقُوتٍ عَلَّقَهَا وَسَطَ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رُدَّتْ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى مَكَانِهِمُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ » .

(١) الأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق ٢/٣٦٦، ٣٦٧ في كتاب (الصلاة) باب : تخفيف الإمام ، طبع بيروت برقم ٣٧٢٧ مع زيادة سيرة .

وترجمة أبي رجاء العطارديّ : في تقريب التهذيب ٢/٨٥ برقم ٧٤٣ وفيها : عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال : ابن تيم ، أبو رجاء العطارديّ ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه مخضرم ثقة ، معمر ، مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(٢) في النهاية : ومنه الحديث « فنزلنا بقناة » وهو واد من أودية المدينة ، عليه حرث ومال وزرع ، وقد يقال فيه : وادي قناة ، وهو غير مصرف اهـ .

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ك : وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكٌ (١) .
 ١٣ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِيَدِهِ
 سَفْرَجَلَةٌ يُقَلِّبُهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسْتُ إِلَيْهِ رَمَى بِهَا نَحْوِي ثُمَّ قَالَ : دُونَكَهَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا
 تَشُدُّ الْقَلْبَ ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ ، وَتُذْهِبُ بَطْخَاءَ (٢) الصَّدْرِ » .

خط في المتفق (٣) .

١٤ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ حَمَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُنُقِي حَتَّى
 وَضَعْتَهُ عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَاسْتَرَبَّ بِهَا عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لِي : هَكَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ :
 هَذَا جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَا يَرَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي هَوْلٍ إِلَّا أَنْقَذَكَ مِنْهُ » .
 كر (٤) .

(١) قال في المغني : عيسى بن عبد الرحمن : أبو عبادة الزرقى عن الزهري تركه النسائي وغيره ، وقال أبو زرعة :
 ليس بالقوى . اهـ . الذهبي .

(٢) في النهاية : فيه « إذا وجد أحدكم طخاءً على قلبه فليأكل السفرجل » الطخاء : ثقل وعشى ، وأصل الطخاء
 والطخية : الظلمة والغيم .

(٣) الحديث في المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٤ / ٤١١ في كتاب (الطب) عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -
 قال : دخلت على رسول الله ﷺ - وفي يده سفرجلة فألقاها إلى وقال : « دونكها أبا محمد فإنها تجم
 الفؤاد » وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وفي سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨ حديث رقم ٣٣٦٩ في كتاب (الأطعمة) باب : أكل الثمار بلفظ : عن طلحة
 قال : دخلت على النبي ﷺ - وبه يده سفرجلة فقال : « دونكها يا طلحة فإنها تجم الفؤاد » .
 وفي الزوائد : في إسناد عبد الملك الزبيرى ، مجهول ، وقال : في المزى في الأطراف ، والذهبي في الكاشف ،
 وأبو سعيد ، يكرهه قاله في الكاشف اهـ .

وفي النهاية : وفي حديث طلحة - رضي الله عنه - « رمى إلى رسول الله ﷺ - بسفرجلة وقال : دونكها فإنها تجم
 الفؤاد » أى تريحه وقيل : تجمعمه وتكمل صلاحه ونشاطه . اهـ .

(٤) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧ / ٧٧ طبع بيروت - طلحة بن عبيد الله - نحوه .
 وفي حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ في ترجمة موسى بن طلحة التميمي مع اختلاف يسير .

١٥/٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَا تَشَاوِرْ بِخِيَلًا فِي صَلَّةٍ ، وَلَا جَبَانًا فِي حَرْبٍ ، وَلَا شَابًا فِي جَارِيَةٍ » .
 كر (١) .

١٦/٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : الْكُسُوفَةُ تُظْهِرُ النِّعْمَةَ ، وَالذَّهْنُ يُظْهِرُ (٢) الْبُؤْسَ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ يَكْتِبُ (٣) الْأَعْدَاءَ » .
 كر (٤) .

١٧/٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدٍ ارْتَجَزَتْ بِهَذَا الشَّعْرِ :

نَحْنُ حُمَاةُ غَالِبٍ وَمَمَالِكِ نَذِبٌ عَنْ رَسُولِنَا الْمُبَارِكِ
 نَضْرِبُ عَنْهُ الْقَوْمَ فِي الْمَعَارِكِ ضَرَبَ صِفَاحِ الْكُومِ فِي الْمُبَارِكِ

وَمَا انصَرَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى قَالَ لِحَسَّانَ : قُلْ فِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ :

وطلحة يوم الشعب آسى محمداً على ساعة ضاقت عليه وشقت
 يقيه بكفيه الرماح وأسلمت أشاجعه تحت السيوف فشلت
 وكان إمام الناس إلا محمداً أقام رحي الإسلام حتى استقلت

وقال أبو بكر الصديق :

حمى نبي الهدى والخيل تبعه حتى إذا ما لقوا حامى عن الدين
 صبراً على الطعن إذ ولت حماتهم والناس من بين مهدي ومفتون
 يا طلحة بن عبيد الله قد وجبت لك الحنان وزوجت لها العين

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٨٥/٧ طبع بيروت في ترجمة طلحة بن عبيد الله بلفظه .

(٢) هكذا في الأصل وعند ابن عساكر « يذهب » .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق ٨٥/٧ طبع بيروت في ترجمة طلحة بن عبيد الله .

(٤) أي يذلهم ويصرفهم ، ومنه الحديث « إن الله كبت الكافر » أي صرعه وخبه . النهاية .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

حَمَى نَبِيَّ الْهُدَى بِالسَّيْفِ مُنْصَلَتًا لَمَّا تَوَلَّى جَمِيعَ النَّاسِ وَأَنْكَشَفُوا
قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - صَدَقْتَ يَا عُمَرُ .

وفيه « سُلَيْمَانُ بْنُ أُيُوبَ الطَّلْحِيُّ » (١) .

١٨ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِيَدِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَطَعَتْ ،

قَالَ : (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَوْ قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ لَرَأَيْتَ بِنَاءَكَ الَّذِي بَنَى اللَّهُ لَكَ فِي الْجَنَّةِ
وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا » .

خط في الأفراد ، كر (٣) .

١٩ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَصَابَنِي السَّهْمُ فَقُلْتُ : حَسَنٌ ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ - لَوْ قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ لَطَارَتْ بِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ » .

كر (٤) .

٢٠ / ٧ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ

تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قِيلَ لَهُ : وَمَا
عِلْمُكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُمَا أَخْبَرَانِي بِذَلِكَ » .

(١) كذا بالأصل من غير عزو ، وفي الكنز عزاه إلى ابن عساكر .

الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٨٥ في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » .

وفي تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٣٢١ رقم ٤١٣ سليمان بن أيوب بن سليمان بن موسى بن طلحة التيمي ،

صدوق ، يخطيء ، من التاسعة ، مات بعد المائتين .

(٢) كذا بالأصل وفي التهذيب لابن عساكر قال : حَسَّ وكذا في النهاية ١ / ٣٨٥ ومنه حديث طلحة - رضي الله عنه -

حين قطعت أصابعه يوم أحد فقال : حَسَّ بكسر السين المشددة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه

كالضربة والجمرة .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ بلفظ حديث الباب

وقال : تفرد به هشيم وهو من قديم حديثه ، ورواه الدار قطنى .

(٤) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة طلحة بن عبيد الله ، ج ٧ ص ٧٧ بلفظه وزاد

حتى تلج بك في جو السماء .

ع ، كر (١) .

٢١ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ أَحَدِ صَعْدِ الْمُنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ (*) - الْآيَةُ كُلُّهَا - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَأُثِّبْتُ وَعَلَى ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ فَقَالَ : أَيُّهَا السَّائِلُ هَذَا مِنْهُمْ » .
كر (٢) .

٢٢ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ (٣) يَسْأَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثِيَابٍ حُضْرٍ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّا قَضَى نَحْبَهُ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبَهُ » .
ت ، ع ، كر (٤) .

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ ص ٨٠ رقم ٦٤٩ .
وفي مسند أبي يعلى في « مسند طلحة بن عبيد الله » ، ج ٢ ص ٢٠ وإسناده صحيح لاخراج البخارى له في فضائل الصحابة ، وفي المغازى باب : « إذا همت طائفتان منكم أن تفسلا والله وليهما وعلى الله فليستوكل المؤمنون » رقم ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ .

وأخرجه مسلم في « فضائل الصحابة » رقم ٢٤١٤ - باب - من فضائل طلحة والزبير من أربعة طرق .
(*) سورة الأحزاب الآية « ٢٣ » .

(٢) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة : طلحة بن عبيد الله ، ج ٧ ص ٨٠ ، وانظر حلية الأولياء ، ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) بلفظ حديث الباب بزيادة بعض كلمات مثل تكرار (ثم سأله فأعرض ثلاث مرات » وتغيير كلمة (جاء يسأله في ؟ ؟) إلى (قالوا لأعرابي جاهل) في الترمذى .

(٤) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ ص ٨٠ بعض ألفاظه .

وفي مسند أبي يعلى ج ٢ ص ٢٦ ، ٢٧ رقم ٦٦٣ وقال : إسناده حسن بلفظ حديث الباب تمام بلا تغيير في ألفاظه .

٢٣ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا رَأَى قَالًا : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ » .
 كر (١) .

٢٤ / ٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَتْ رَحْلَةٌ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَطَنَهُ إِلَى فِئَاتِهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ : ذَلِكَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَأَتَانِي فَأَعْلَمَنِي فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْلَمَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا بَعَثَهُ إِلَيَّ إِلَّا (٣) وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضَى حَاجَتَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَا يَكَادُ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا فَعَلَهُ ، فَقُلْتُ : لِأَنَّ إِلَيَّ (٤) أَسْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ إِلَيَّ (٥) رَحْلَتَهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ - سَفَرًا فَأَمَرَ أَنْ يُرْحَلَ لَهُ فَأَتَانِي فَقِيلَ : أَيُّ الرَّحْلَتَيْنِ (٦) كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ الْكَامِنَةَ (٧) فَرَحَلَهَا لَهُ ثُمَّ قَرَّبَهَا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا تَارَتْ (٨) بِهِ أَنْكَبْتُ بِهِ فَقَالَ : مَنْ رَحَلَ هَذِهِ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، قَالَ : رُدُّوْهَا إِلَى طَلْحَةَ (٩) وَاللَّهِ مَا غَشَشْتُ أَحَدًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَهُ لِكَيْ تَرْجِعَ رَاحِلَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَيَّ » .

= وفي سنن الترمذى فى (أبواب المناقب) مناقب أبى محمد طلحة بن عبید الله - رضي الله عنه - ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ،

ج ٥ رقم ٣٨٢٥ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى كريب ، عن يونس بن بكير ، وقد روى غير واحد من كبار أهل الحديث ، عن أبى كريب هذا الحديث .

(١) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر فى ترجمة « طلحة بن عبید الله » ، ج ٧ ص ٨٠ بلفظه .

(٢) كذا بالأصل وفى مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ١٤٩ فى مناقب طلحة (راحلة) كذا بالأصل وفى مجمع

الزوائد : (وطئته) .

(٣) كذا بالأصل وفى مجمع الزوائد (إلا) .

(٤) كذا بالأصل وفى مجمع الزوائد : (لأننا إلى شور رسول الله ﷺ - والمعنى أنا أطوع وأقرب إلى أشار

رسول الله ﷺ -) .

(٥) كذا بالأصل وفى مجمع الزوائد (أحب إلى من راحلته) .

(٦) كذا بالأصل وفى مجمع الزوائد (الراحلتين) .

(٧) كذا بالأصل وفى مجمع الزوائد (الطائفية) .

(٨) كذا بالأصل وفى مجمع الزوائد (سارت به) .

(٩) فى مجمع الزوائد (فردت إلى فقال طلحة) ، ج ٩ ص ١٤٩ مناقب طلحة . مجمع الزوائد .

كر (١) وفيه (سليمان بن أيوب الطلحي (٢)) .

٢٥ / ٧ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ . »

الشاشي ، كر (٣) .

٢٦ / ٧ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ آلِ الْهَدَيْرِ يَقُولُ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ . »

كر (٤) .

٢٧ / ٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَأَسْلَمُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - مَنْ يَكْفِينِي هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا ، قَالَ : فَكَانُوا عِنْدِي قَالَ : فَضْرَبَ عَلَى النَّاسِ بَعَثًا فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتَشْهَدَ ، ثُمَّ مَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ ضْرَبَ بَعَثًا آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ الثَّانِي فَاسْتَشْهَدَ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ حَتَّى مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُ كَأَنِّي أَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُهُمْ أَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَسِيمَاهُمْ ، قَالَ : فَإِذَا الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ أَوْلَهُمْ ، وَإِذَا الثَّانِي مِنَ الْمُسْتَشْهِدِينَ عَلَى إِثْرِهِ ، وَإِذَا أَوْلَهُمْ آخِرُهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَكْبِيرِهِ ، وَتَحْمِيدِهِ ، وَتَسْبِيحِهِ ، وَتَهْلِيلِهِ . »

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ ص ٨٢ .

(٢) ترجمة « سليمان بن أيوب الطلحي » سبقت ترجمته في رقم ١٧ .

(٣) الحديث في فتح الباري بشرح صحيح البخاري في كتاب (المغازي) باب : غزوة أحد ، ج ٧ ص ٣٥٩ رقم ٤٠٦٢ بلفظه .

(٤) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ج ٧ ص ٨٢ بلفظه .

ابن زنجويه (١) .

٢٨/٧ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ابْنِي

مُوسَى وَعِمْرَانَ » .

ابن منده ، كر .

٢٩/٧ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ :

سَأَلْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ أَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ : نَعَمْ » .

ابن جرير (٢) .

٣٠/٧ - « ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنَا

المُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : انْطَلَقَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَزَعَ ثِيَابَهُ وَتَمَرَّغَ فِي الرَّمْضَاءِ وَيَقُولُ لِنَفْسِهِ : دُوقِي نَارَ جَهَنَّمَ أَجِيفَةً بِاللَّيْلِ وَبَطَّالَةً بِالنَّهَارِ ؟ ! قَالَ : فَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل - ﷺ - مسند طلحة بن عبيد الله - ج ١ ص ١٦٣ مع اختلاف بسيط في اللفظ .

وفي مسند أبي يعلى - مسند طلحة - ج ٨/٢ ، ٩ رقم ٦٣٤ بمعنى حديث الباب وألفاظ قريبه ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٢٠٤ وقال : رواه أبو يعلى والبخاري فقال : عبد الله بن شداد عن طلحة ورجالهم رجال الصحيح .

(٢) مسند أبي يعلى (مسند طلحة بن عبيد الله) ، ج ٢ ص ٢٣ رقم ٦٥٦ ، ٦٥٧ وأخرجه أحمد ١/١٦١ ، مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢/٣٥٩ رقم ١٣٨٣ .

وقال الشيخ شاكر : إسناد صحيح محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي أحد الأئمة الأعلام ، ونزید من التهذيب لابن حجر ٩/٤٧٣ إلى ٤٧٥ ترجمة رقم ٧٦٧ قال ابن عيينة : كان من معاون الصدق ويجمع إليه الصالحون ، وقال الحميدي : ابن المنكدر حافظ ووثق ابن معين وابن حبان وقال : كان من سادة القراء .

أَبْصَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : غَلَبَتْنِي نَفْسِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - . أَمَا لَقَدْ فُتِحَتْ لَكَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَلَقَدْ بَاهَى بِكَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : تَزَوَّدُوا مِنْ أَخِيكُمْ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ : يَا فُلَانُ ادْعُ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - . عُمَّهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ ، وَاجْمَعْ عَلَيَّ الْهُدَى أَمْرَهُمْ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - . يَقُولُ : اللَّهُمَّ سَدِّدْهُ ، وَاجْعَلِ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُمْ .

(١)

(١) الأثر في في أحفاد السادة المتقين في كتاب (المراقبة والمحاسبة) الرابطة الرابعة في محاسبة النفس ، ج ١٠ ص ١١٧ بلفظه وقال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس من رواية ليث بن أبي سليم عنه ، وهذا منقطع أو مرسل ولا أدري من طلحة هذا إلا أن يكون طلحة بن مصرف وإلا فهو مجهول ، وقد أخرجه الطبراني من حديث بريدة متصلاً نحوه .
 وقوله : هذا منقطع أو مرسل يعني به إن كان طلحة صحابياً فليث لم يدركه فهو منقطع بينهما وإن كان هو طلحة بن مصرف فروايته عن الصحابة .

﴿ مسند الزبير بن العوام - رضي الله عنه ﴾

١ / ٨ - « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ : أَوْجِبَ طَلْحَةُ حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا صُنِعَ » .

ش ، ع (١) .

٢ / ٨ - « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ : فِدَاكَ

أَبِي وَأُمِّي » .

ش (٢) .

٣ / ٨ - « عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ : يَا

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَهَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَرَكُزَ الرَّأْيَةَ » .

أبو نعيم في المعرفة (٣) .

(١) الأثر في مصنف بن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) ، ج ١٢ ص ٩١ رقم ١٢٢٠٩ ، عن عبد الله بن الزبير ،

عن الزبير قال : « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول يومئذ - يعني يوم أحد - أوجب طلحة - يعني يوم أحد » .

وفي مسند أبي يعلى (مسند الزبير بن العوام) ، ج ٢ ص ٣٣ رقم ٦٧٠ قال : حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن

إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

الزبير عن الزبير .

قال : محققه :

رجاله ثقات وهو في سيرة ابن هشام ٨٦ / ٢ من طريق ابن إسحاق .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) : ما حفظت في الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ، ج ١٢

ص ٩١ رقم ١٢٢١١ بلفظه .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٤ / ١ / ٣ من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، وأورده الهندي في

الكنز ، ٤١٦ / ٦ من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم في (معرفة الزبير بن العوام) ، ج ١ ص ٣٤٣ رقم ٤٠٣ .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن ابن كريب بهذا الإسناد ولفظه قريب .

وانظر صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ١٢٩ / ٦ ، حديث رقم ٢٩٧٦ ، و ٦ / ٨ ، حديث رقم ٤٢٨٠ ،

وكذا الحاكم في المستدرک بإسناده إلى أبي أسامة ، ومثله المستدرک مع التلخيص ، ٣ / ٣٥٩ .

٨ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ لَا يُغَيِّرُ » .
أبو نعيم (١) .

٨ / ٥ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ طَوِيلًا ، تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ إِذَا رَكِبَ
الدَّابَّةَ » .

أبو نعيم ، كر (٢) .

٨ / ٦ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةِ
غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ - » .

ش ، ويعقوب بن سفين ، وأبو نعيم ، كر (٣) .

٨ / ٧ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : إِنْ أَوْلَ رَجُلٌ سَلَّ السِّيفَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ ، سَمِعَ نَفْحَةَ
نَفْحِهَا الشَّيْطَانُ ، أُخِذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ -
بِأَعْلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ : مَالِكَ يَا زُبَيْرُ ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ
وَلِسِيْفِهِ » .

(١) الأثر في أبي نعيم في معرفة الصحابة ترجمة الزبير بن العوام ، ج ١ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ رقم ٤٠٨ بلفظه .

ومعنى لا يغير : أى لا يغير شبيهه .

(٢) الأثر في أبي نعيم في معرفة الصحابة « معرفة الزبير بن العوام وكنيته ونسبه وصفته وسنه ووفاته - ﷺ - » ،
ج ١ ص ٣٤٦ رقم ٤٠٩ بلفظه وزاد « أشعر وربما أخذت بشعر كتفيه » .

وانظر المعجم الكبير للطبراني ففيه مثله ٧٢ / ١ ، قال الهيثمي : وفيه أبو غزية ضعفه الجمهور ووثقه الحاكم ،

وابن أبي الزناد مختلف فيه (مجمع الزوائد ١٥٠ / ٩) وكذا ابن عساكر في تاريخه نحوه ج ٦ ص ١٧٦ .

وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة « الزبير بن العوام » ، ج ٥ ص ٣٦٠ بلفظه وزاد

وكان طويل الشعر ، وربما أخذت بشعر كتفيه إذا قام ، وكان خفيف العارضين واللحية ، وقال : هذا ما رواه

الحافظ عن عروة وقال الواقدي : كان الزبير ليس بالطويل ولا بالقصير إلخ .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) ، ج ٥ ص ٣٣٤ بلفظه وقال : وهو ابن بضع وستين سنة

والضمير راجع في كلام ابن أبي شيبة إلى رسول الله ﷺ - .

وفى حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني في ترجمة « الزبير بن العوام » ذكره بلفظ المتن ، ج ١ ص ٨٩ .

وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة : الزبير بن العوام ، ج ٥ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

أبو نعيم ، كر (١) .

٨ / ٨ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ سَمِعَ نَفْحَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخَذَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَسَلَّ سَيْفَهُ وَخَرَجَ يَشْتَدُّ فِي الْأَزْفَقِ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَالسَّيْفُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّكَ قَدْ أَخَذْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا كُنْتَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي هَذَا مَنْ أَخَذَكَ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلِسَيْفِهِ ، وَقَالَ : انصرف ، وَكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُئِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

أبو نعيم ، كر (٢) .

٩ / ٨ - « عَنْ حَفْصِ بْنِ خَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُوصِلِ قَالَ صَحَبْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِأَرْضِ قَفْرِ ، فَقَالَ : اسْتُرْنِي فَسَرَّتْهُ فَحَانَتْ مِنِّي إِلَيْهِ التَّفَانَةُ ، فَرَأَيْتُهُ مُجَدِّعًا بِالسَّيْفِ ، قُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ بِكَ آثَارًا مَا رَأَيْتُهَا بِأَحَدٍ قَطُّ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : وَاللَّهِ مَا مِنْهَا جِرَاحَةٌ إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

أبو نعيم ، كر (٣) .

(١) الحديث في معرفة الصحابة لأبي نعيم حديث رقم ٤٢٣ ، ج ١ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ بلفظ حديث الباب .

والحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٣٦٠ ، والطبرانی في الكبير ٧٨ / ١ وابن عساکر ، ج ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم حديث رقم ٤٢٤ ، ج ١ ص ٣٥١ بلفظ حديث الباب .

وتهذيب ابن عساکر في ترجمة ابن الزبير ، ج ٥ ص ٣٥٩ مع اختلاف في بعض ألفاظه وجمله (وكان أول سيف سل في سبيل الله) في ص ٣٦٠ .

والإصابة لابن حجر ، ج ٤ ص ٨ بلفظ : وعن عروة وابن المسيب قالا : أول رجل سل سيفه في الله الزبير ، وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال : أخذ رسول الله - ﷺ - فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي - ﷺ - بأعلى مكة . أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين .

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٢٥ ، ج ١ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

والحاكم في المستدرک ٣ / ٣٦٠ والطبرانی في الكبير ٧٩ / ١ .

مجمع الزوائد ٩ / ١٥١ ، وقال : والشيخ الموصلي لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .

وتهذيب ابن عساکر ٥ / ٣٦٣ .

١٠ / ٨ - « عن الزبير قال : قال النبي ﷺ - من يأتي بني قريظة ؟ قلت : أنا . فذهبت فلما جئت إليه قال لي : فذاك أبي وأمي » .
 أبو نعيم (١) .

١١ / ٨ - « عن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ - تركنا بالمدينة أقواماً لا نقطعُ وادياً ولا نصعدُ صعوداً ، ولا نهبطُ إلا كانوا معنا ، فقالوا يا رسول الله : كيف يكون أن يكونوا معنا ولم يشهدوا ؟ قال : نياتهم » .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم ، وسنده ضعيف (٢) .
 ١٢ / ٨ - « عن عبد الله بن سلمة ، عن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ - يخطبنا فيذكرنا بأيام الله ، حتى يعرف ذلك في وجهه ، وكأنه رجل يتخوف أن يصبحهم الأمر غدوةً ، وكان إذا كان قريب عهد (٣) بجبريل لم يتبسّم ضاحكاً حتى يرتفع عنه » .

أبو نعيم ، وقال : هذا الحديث تابع حجاج بن نصير فيه وهب بن جرير فقال : عن علي أو الزبير ، رواه عنه إسحاق بن راهويه في مسنده على الشك ، ورواه حجاج بن نصير على ما ذكرنا بغير شك ، قال : وعبد الله بن سلمة إن كان صاحب علي وسعد وابن مسعود فهو المرادى الجملى ، (٤) انتهى .

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٣٢ ، ج ١ / ٣٥٥ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم رقم ٤٤٥ ، ج ١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا مع النبي ﷺ - في غزاة فقال : « إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، حبسهم المرض » وفي رواية " « إلا شركوكم في الأجر » .

رواه مسلم ، ورواه البخاري عن أنس - رَجَعْنَا مِنْ غَزَاةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فقال : إن أقواماً خلفنا بالمدينة ما سلكتنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر ، البخاري ٩٦ / ٨ ، ومسلم (١٩١١) .

(٣) التصحيح لأبي يعلى - مسند الزبير - ج ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ رقم ٣٧٧ / ١٢ بلفظ : حديث الباب - وفيه (إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسّم ضاحكاً حتى يرفع عنه) .

(٤) أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم ٤٤٧ ج ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ بلفظ حديث الباب ، وفي مسند أحمد (وكأنه نذير قوم يصحبهم الأمر غدوة) ١٦٧ / ١ .

ومجمع الزوائد ١٨٨ / ٢ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والبخاري ، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح .

١٣/٨ - « عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : لِيَرْكَعُ ثُمَّ لِيَمْسُ رَاكِعًا ، وَأَنَّهُ رَأَى الزُّبَيْرَ يَفْعَلُهُ » .

عب (١) .

١٤/٨ - « عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا الزُّبَيْرِ صَلَاةً فَخَفَّفَ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَبَادِرُ الْوَسْوَاسَ » .

عب (٢) .

١٥/٨ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّ كُثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ فَطَلَّقَهَا وَوَاحِدَةً ، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَجَاءَ فَقَالَ : خَدَعْتَنِي : خَدَعَهَا اللَّهُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ ، اخْطَبَهَا إِلَيَّ نَفْسَهَا » .

عب (٣) .

١٦/٨ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَالَا : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ عَلَى رِءُوسِ النَّخِيلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهَا » .

(١) سياق الحديث فيمن دخل المسجد والإمام راكع ، وهو ما نصت عليه رواية عن أبي بكر ، وأخرى عن ابن مسعود ، وبوب له عبد الرزاق : باب : (من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف) رقم ٣٣٨٣ بلفظ حديث الباب ، غير أنه رواه عن ابن الزبير وفي آخره وأنه رأى ابن الزبير يفعله ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

وقال البيهقي : وروينا فيه عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - في باب : (من ركع دون الصف) وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه ، سنن البيهقي ، ج ٢ / ٩٠ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : تخفيف الإمام رقم ٣٧٢٧ عن أبي رجاء العطاردي ، ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ج ٢ .

وابن عساكر ٥ / ٣٦٥ بلفظ : وقال له رجل : ما شأنكم يا أصحاب رسول الله أراكم أخف الناس صلاة ؟ قال : نبادر الوسواس .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق باب : (المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة) رقم ٤٧٣ / ٦ بلفظ حديث الباب .

وسنن البيهقي (باب : عدة الحامل المطلقة) بلفظه ، ج ٧ ص ٤٢١ .

عب (١)

١٧ / ٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَدِمْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مِنَ الشَّامِ مِنْ غَزْوَةِ الْيَرْمُوكِ فَكُنْتُ أَرَاهُ يُصَلِّي عَلَي رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » .

كر (٢)

١٨ / ٨ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ قَاعِدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَامَةً مَجْلِسِهِ ، فَسَكَتَ الزُّبَيْرُ حَتَّى انْقَضَتْ مَقَالَتُهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَبَّأً مِنْ هَذَا ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لِحَاضِرُ الْمَجْلِسِ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : صَدَقْتَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ أَنْ يَبْعِي ، « يَا أَبَا سُبَيْحٍ : أَهْلُ الْكِتَابِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ عَنْهُ فَجِئْتُ ، وَهُوَ يَذْكُرُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ الَّذِي يَمْنَعُنِي مِنْهُ » .

كر (٣)

١٩ / ٨ - « عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِيَدِي فَقَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عَمَّتِي ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِكَ ؟ قَالَ : لَا (٤) » .

كر ، وسنده صحيح (٥)

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى - ج ٨ ص ٤١ رقم ١٤٢٢١ بلفظ حديث الباب .

(٢) تهذيب ابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٥٩ بلفظ حديث الباب ، وزاد في آخره « يعني في السفر » .

(٣) يوضحه ما في الإصابة لابن حجر ، ج ٤ ص ٧ ترجمة رقم ٢٧٨٣ بلفظ : روى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : سألت الزبير ، عن قلة حديثه ، عن رسول الله - ﷺ - فقال : كان بيني وبينه من الرحم والقربة ما قد علمت ، ولكنني سمعته يقول : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار .

(٤) وفي رواية ابن عساكر زيادة : والله ما علمته قالها لأحد غيري .

(٥) تهذيب ابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٦١ بلفظ : لكل نبي حوارى وحوارى الزبير وابن عمى ، قال الحافظ : والحديث صحيح من رواية محمد بن المنكدر .

٢٠ / ٨ - « عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَاهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لِبِوَاءِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَدَخَلَ الزُّبَيْرُ مَكَّةَ بِلِبِوَاءَيْنِ » .
ع ، كر (١) .

٢١ / ٨ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ : مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ غَزَاهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَنْ أُقْبَلَ فَأَلْقَى نَاسًا يَعْصُونَ » (٢) .
كر (٣) .

٢٢ / ٨ - « عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلِوَلَدِي وَلِوَلَدِي وَلَدِي » .
ع ، كر (٤) .

(١) الحديث في تهذيب ابن عساكر بلفظ حديث الباب ، ج ٥ ص ٣٦٢ .

وفي أبي يعلى ، ج ٢ ص ٤٤ حديث رقم ٦٨٤ / ١٩ من مسند الزبير بلفظ حديث الباب .
ومجمع الزوائد ، ٦ / ١٦٩ كتاب المغازي : باب غزوة الفتح وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف جداً ، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية رقم ٤٣٥٧ ونسبه إلى أبي يعلى وقال (فيه ضعف جداً) .

(٢) التصويب من تهذيب ابن عساكر ٥ / ٣٦٣ بلفظ : وقال الزبير : ما تخلفت عن غزوة عزاها المسلمون إلا أن أقبل فألقى ناسا يعصون وفي الأصل « فألقى ناسا يعبتون » .

(٣) الأثر في الطبراني في الكبير ١ / ٨٣ رقم ٢٤٤ .

ومجمع الزوائد - كتاب المناقب - باب : مناقب الزبير بن العوام - ج ٩ ص ١٥١ بلفظ : حديث الباب ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وهو مرسل صحيح .

في المستدرک للحاكم - كتاب معرفة الصحابة - ج ٣ ص ٣٦٠ بلفظ قريب من حديث الباب .

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ١ / ٣٤٦ بلفظ : قريب من لفظ : حديث الباب .

(٤) الحديث في تهذيب ابن عساكر بلفظ : حديث الباب ٥ / ٣٦٣

وفي مسند أبي يعلى من - مسند ابن الزبير بن العوام - ج ٢ ص ٤٣ رقم ٦٨٢ / ١٧ بلفظ : حديث الباب وزاد

في آخره : قال فسمعت أبي يقول لآخت لي كانت أسن مني : يا بنية يعني إنك ممن أصابه دعوة رسول الله

- ﷺ - وإسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن الحسن بن زباله ، قال ابن معين : (والله ما هو بثقة) وقال :

=
(كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق الحديث) .

٢٣ / ٨ - « عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكُمْ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً ؟ قَالَ : نُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ » .

كر ، وابن النجار (١) .

٢٤ / ٨ - « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَيُّكُمْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَبِيبَةٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ » .

كر (٢) .

٢٥ / ٨ - « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : مَرَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِمَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَحَسَّانٌ يُشَدِّدُهُمْ مِنْ شِعْرِهِ ، وَهُمْ غَيْرُ نَشَاطٍ لَمَّا يَسْمَعُونَ مِنْ بِهِ (٣) شِعْرَ ابْنِ الْفَرِيعَةِ ، فَلَقَدْ كَانَ يَعْزِضُ بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَيُحْسِنُ اسْتِمَاعَهُ وَيُجْزِلُ عَنْهُ ثَوَابَهُ ، وَلَا يَشْتَغَلُ عَنْهُ بِشَيْءٍ » .

ابن جرير ، وأبو نعيم ، كر (٤) .

= وقال البخارى : (عنده مناكير) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : (واهى الحديث) وكذبه أبو داود وقال الدار قطنى : (متروك) وذكره الهيثمى .

فى مجمع الزوائد ٩ / ١٥٢ ، قال : رواه أبو يعلى : وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك ، وقال الجوزجاني : (لم يقنع الناس بحديثه) ، وقال النسائي : (متروك الحديث) ، وقال فى موضع آخر : (ليس بثقة ولا يكتب حديثه) ١ هـ . باختصار تهذيب التهذيب ، ج ٩ ص ١١٥ ، ١١٦ ترجمة ١٦٠ .

(١) الأثر فى تهذيب ابن عساکر ترجمة الزبير ٥ / ٣٦٥ بلفظ حديث الباب .

(٢) الأثر فى ابن عساکر فى ترجمة الزبير بلفظ : وقال أيكم استطاع أن تكون له حسنة من عمل صالح فليفعل : ٥ / ٣٦٥ وفى ابن عساکر كلمة حسنة بدل خبيبة فى حديث الباب .

(٣) كذا بالأصل بلفظ « به » ومعناها غير واضح ، ولعلها زائدة خطأ من الناسخ .

(٤) الأثر فى تهذيب ابن عساکر ، ج ٥ ص ٣٦٥ بلفظ : ومر بمجلس من أصحاب رسول الله - ﷺ - وحسان يشددهم من شعره وهم على غير نشاط لما يسمعون من شعر ابن الفريعة ، فقال الزبير : لقد كان رسول الله - ﷺ - يعرض به ويحسن استماعه ويجزل عليه ثوابه ولا يشتغل عنه بشيء .

٢٦ / ٨ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ مَعْدَانُ بْنُ جَوَّاسِ الثَّعْلَبِيِّ وَأَمْرَأَتُهُ نَصْرَانِيَّيْنِ فَأَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَفَرَّتْ مِنْهُ إِلَى عُمَرَ ، فَخَرَجَ مَعْدَانُ يُطَلِّبُهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَاسْتَجَارَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ : هَلْ أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا مِنْكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَسْلِمِ تَكُنْ أَوْلَى بِهَا ، فَأَسْلَمَ ، فَعَدَا بِهِ الزُّبَيْرُ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ » .

كر (١) .

٢٧ / ٨ - « عَنْ أَبِي كِنَانَةَ قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ : قَدْ كُنَّا نَحْذَرُ هَذَا الْيَوْمَ » .

كر (٢) .

٢٨ / ٨ - « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ دُرْعَانٌ ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ » .

ت (٣) .

٢٩ / ٨ - « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ أَوْجَبَ طَلْحَةُ الْجَنَّةَ » .

(١) الأثر في تهذيب ابن عساکر ، ٣٦٥ / ٥ ، ٣٦٦ بلفظ : حديث الباب مع تقديم وتأخير ونقص السير وفي

آخره . فقال معدان : يمدح الزبير بأبيات في ص ٣٦٦ .

(٢) أبو كنانة : الوصنين بفتح أوله وكسر المعجم بعدها محتانية ثم نون ابن عطا بن كنانة بن عبد الله بن مصدع

الجزاعي أبو كنانة ويقال أبو عبد الله الدمشقي من التهذيب لابن حجر ، ج ١١ ص ١٢٠ ترجمة رقم ٢٠٥ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب (المناقب) باب : مناقب طلحة بن عبيد الله - ﷺ - ، ج ٥

ص ٦٤٤ رقم ٣٧٣٨ بلفظه وسنده . ط . الحلبي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ويرقم ٣٨٢١ ج ٥ ص ٣٠٧ ط دار الفكر .

كر (١) .

٨ / ٣٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، حَدَّثَنِي أُمُّ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ جَدِّهَا الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَسَاءَهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمَدِينَةِ خَلَفَهُنَّ فِي فَارِعَ فِيهِنَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَخَلَفَ فِيهِنَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ لِحَسَّانَ : عِنْدَكَ الرَّجُلُ فَجَبَنَ حَسَّانُ عَنْهُ وَأَبَى عَلَيْهَا ، فَتَنَاولَتْ صَفِيَّةُ السِّيفَ فَضَرَبَتْ بِهِ الْمُشْرِكَ حَتَّى قَتَلْتَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَضَرَبَ لِصَفِيَّةَ بِسَهْمٍ كَمَا يَضْرِبُ لِلرِّجَالِ » .

كر (٢) .

٨ / ٣١ - « عَنْ قَتَّامِ بْنِ بَسْطَامٍ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَصْلُوبٌ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا حُبَيْبٍ إِنْ كُنْتَ وَإِنْ كُنْتُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَاكَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزِيهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الآخِرَةِ فَإِنْ يَكُنْ هَذَا بِذَلِكَ فَهَهُ ، فَهَهُ » .

كر (٣) .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد أورد الحديث في ترجمة طلحة بن عبيد الله ، ج ٣ ص ١٥٥ بلفظ : عن الزبير

قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : أوجب طلحة .

وينظر الحديث السابق الذي أخرجه الترمذى في مناقب طلحة .

(٢) في البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٧ ص ١١٥ - ترجمة صفية بنت عبد المطلب - ذكر الأثر بمعناه .

وفى مجمع الزوائد فى كتاب (المغازى والسير) باب : فى وقعة أحد ، ج ٦ ص ١١٤ ، ١١٥ ذكر الأثر بلفظ مقارب .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من طريق أم عروة بنت جعفر بن الزبير ، عن أبيها ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

كما ذكر الأثر فى وقعة الأحزاب ص ١٣٤ بنحوه ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ولكنه مرسل .

(٣) الحديث فى ابن عساکر فى تاريخه ، ج ٧ ص ٤٢٤ أورد الحديث ، قال فيه : ومربى ابن عمر وهو مصلوب

فقال له : يغفر الله لك أما والله ما علمتكم إلا صواما قواما وصولاً للرحم ، ولقد سمعت والدك يقول :

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من يعمل سوءاً يجزى به فى الدنيا والآخرة ... الخ .

٨ / ٣٢ - « عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَالَ : لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا إِلَّا قَاتِلُ عُثْمَانَ فَأَقْتُلُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقْتُلُوهُ فَأَبْشُرُوا بِذَبْحِ مِثْلِ ذَبْحِ الشَّاةِ . »

عد ، كر (١) .

٨ / ٣٣ - « عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالَاتٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُنَّ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ . »

ش (٢) .

٨ / ٣٤ - « عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَبًا ، كُنْتُ فَوْقَ سَطْحِي مُسْتَلْقِيًا عَلَى فِرَاشِي فَسَمِعْتُ جَلْبَةً فِي الطَّرِيقِ فَأَشْرَفْتُ فَظَنَنْتُ عَسْكَرَ الْعَسِّ فَإِذَا الشَّيَاطِينُ تَجُولُ كُرْدُوسًا (٣) كُرْدُوسًا حَتَّى اجْتَمَعُوا فِي حَرَبَةِ حَلْفٍ مِنْزَلِي ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ إِبْلِيسُ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا هَتَفَ إِبْلِيسُ بِصَوْتٍ عَالٍ فَتَفَازَعُوا فَقَالَ : مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : نَحْنُ ، فَذَهَبُوا وَرَجَعُوا ، وَقَالُوا : مَا قَدَرْنَا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَصَاحَ الثَّانِيَةَ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَقَالَ : مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : نَحْنُ ، فَذَهَبُوا فَلَبِثُوا طَوِيلًا ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا : مَا قَدَرْنَا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَصَاحَ الثَّلَاثَةَ صَيْحَةً ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ انْشَقَّتْ فَتَفَازَعُوا فَقَالَ : مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ جَمَاعَتُهُمْ : نَحْنُ ، فَذَهَبُوا ، فَلَبِثُوا طَوِيلًا ثُمَّ رَجَعُوا ، فَقَالُوا : مَا قَدَرْنَا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعُوهُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

(١) الكامل لابن عدى فى ترجمة : محمد بن الوليد بن أبان الفلانسى البغدادى ، ج ٦ ص ٢٢٨٨ ذكر الحديث

بنحوه وقال الشيخ : قد أخرجته فى ذكر مصعب بن سعيد .

وأورده ابن عدى أيضا فى ترجمة مصعب بن سعيد ، ج ٦ ص ٢٣٦٣ بلفظ قريب .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب (المغازى) باب : ما ذكر فى الطائف - ج ١٤ رقم ١٨٨١

ص ٥١١ ، ٥١٢ بلفظه ، وانظره فى كتاب (البيوع والأفضية) ، ج ٦ ص ٣١ رقم ١٢١ بلفظه وسنده .

(٣) (كردس الخيل) جعلها كتيبة كتيبة ، والكردسة : الوثاق ومشى فى تقارب خطو كالمقيد ، والسوق العنيف .

القاموس المحيط .

العَزِيزُ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ وَأَوَّلِ نَهَارِهِ إِلَّا عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ : بِاسْمِ ذِي الشَّانِ عَظِيمِ الْبُرْهَانِ ، شَدِيدِ السُّلْطَانِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .
 كر .

٣٥ / ٨ - « عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » .

خَيْثَمَةَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، كَر (١) .

٣٦ / ٨ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلَ نَيْارُ الْأَسْلَمِيِّ عُمَانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : عُمَانُ : أَمَا أَنَا أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِي فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ نَيْارٌ فَلَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَكَلَاهُمَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ » .

ابن جرير (٢) .

٣٧ / ٨ - « عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَخَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَنْفُسِنَا عَنْ أَوْلَادِنَا قَالَ : مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ كَانُوا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ » .
 كر (٣) .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ ص ١٩٢ في إسلام عمر - رحمه الله - أورد الحديث بلفظه .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (النكاح)، ج ٤ ص ١٧٠ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سألت رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ؟ فقال : أحلتها آية وحرمتها آية ولا أمرك ولا أنهاك ، فلقي عليا بالباب فقال : এমন সাল্তে ? فأخبره ، فقال : لكنى أنهاك ولو كان لى عليك سبيل لو فعلت ذلك لأوجعتك .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد فى القسم الثانى ، ج ٢ ص ١٣٢ فى سليمان بن يسار (٢٠) وسمعت السائل يأتى سعيد بن المسيب فيقول : أذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقى اليوم .

(٣) فى الترغيب والترهيب للمنذرى باب : من كفل يتيمًا فأنا وهو فى الجنة كهاتين ، وباب : من أحسن إلى بناته أو أخواته دخل الجنة ، ج ٣ ص ١١٨ رقم ٢٧ ، قال : وروى الطبرانى عن عوف بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبين أو يمتن إلا كن له حجابا من النار ، فقالت له امرأة : أو بنتان ؟ قال : وبنتان ، وشوا هذه كثيرة .

وانظره فى سنن ابن ماجه فى كتاب (الجنائز) باب : ما جاء فى ثواب من أصيب بولده ، ج ١ ص ٥١٢ رقم ١٦٠٦ بلفظ مقارب .

٣٨ / ٨ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِلزُّبَيْرِ : يَا أَبَهَ لَقَدْ رَأَيْتُكَ
وَأَنْتَ تَحْمِلُ عَلَيَّ فِرْسَكَ الْأَشْقَرَ ، قَالَ : هَلْ رَأَيْتَنِي أَىُّ بَنِيَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْمَعُ حَيْثُ دَلَّ لِأَبَوَيْكَ أَبُوَيْهِ وَيَقُولُ : اِحْمِلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . »

ابن جرير (١)

٣٩ / ٨ - « يَا زُبَيْرُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَّةً (أَتَدْرُونَ) مَاذَا
قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ رَبُّكُمْ حِينَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ وَنَظَرَ إِلَى خَلْقِهِ : عِبَادِي أَنْتُمْ خَلَقْتُمْ وَأَنَا
رَبُّكُمْ ، أَرْزَأْتُمْ بِيَدِي فَلَا تَتَعَبُوا فِيمَا تَكْفَلْتُمْ لَكُمْ ، فَاطْلُبُوا مِنِّي أَرْزَأْتُمْ ، وَإِلَى فَارْفَعُوا
حَوَائِجَكُمْ ، أَنْصِبُوا إِلَيَّ أَنْفُسَكُمْ أَصَبَّ عَلَيْكُمْ أَرْزَأْتُمْ ، أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : عَبْدِي أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ ، وَأَوْسَعَ أَوْسَعَ عَلَيْكَ ، وَلَا تُضَيِّقْ فَأُضَيِّقَ عَلَيْكَ ، وَلَا تُصِرَّ
فَأُصِرَّ عَلَيْكَ ، وَلَا تُخْزِنْ فَأُخْزِنَ عَلَيْكَ ، إِنَّ بَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحٌ مِنْ فَوْقِ سَنَعِ سَمَاوَاتِ
مُتَوَاصِلٌ إِلَى الْعَرْشِ (لَا يَغْلُقُ) (٢) عَلَيْكَ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، يُنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الرِّزْقَ عَلَيَّ
كُلِّ أَمْرٍ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ وَعَظِيمَتِهِ وَصِدْقَتِهِ ، وَنَفَقَتِهِ ، مَنْ أَكْثَرَ أَكْثَرَ لَهُ ، وَمَنْ أَقَلَّ أَقَلَّ لَهُ ، وَمَنْ
أَمْسَكَ أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، يَا زُبَيْرُ فَكُلْ وَأَطْعَمْ ، وَلَا تُوكِ فَيُوكِي عَلَيْكَ ، وَلَا تُحْصِ فَيُحْصِي
عَلَيْكَ ، وَلَا تُقْتِرْ فَيُقْتَرَّ عَلَيْكَ ، وَلَا تُعَسِّرْ فَيُعَسَّرَ عَلَيْكَ ، يَا زُبَيْرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ ،
وَيَبْغِضُ الْإِفْتَارَ ، وَإِنَّ السَّخَاءَ مِنَ الْيَقِينِ ، وَالْبُخْلَ مِنَ الشُّكِّ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ أَيْقَنَ ،
وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ شُكَّ ، يَا زُبَيْرُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّخَاءَ وَلَوْ بَفِلْتِ تَمْرَةٌ ، وَالشَّجَاعَةَ

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٣ ص ٧٤ - في الزبير بن العوام - ذكر الأثر بلفظه ولكن ليس فيه
«أحمل».

والأثر في تهذيب الآثار لابن جرير في - مسند على - ص ١٠٩ رقم ١٧٨ بلفظ حديث الباب قال ابن جرير :
لا قول في البيان عن هذا الخبر أي خبر سعد بن أبي وقاص وقال يوم أحد رقم ١٧٧ قبل هذا الأثر أن قال لنا
قائل : رأيت قول على : ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقوى رجلا قط غير سعد بن أبي وقاص صحيح أم
سقيم ؟ فإن كان سقيما فما السبب الذي أسقمه وإن كان صحيحا فما أنت قائل فيما ، وساق الحديث بسنده
عن هشام بن عروة عن أبيه ... الأثر .

(٢) ما بين المعكوفات أثبتناه من نوادر الأصول للحكيم الترمذی .

(و) (*) لَوْ بَقْتَلِ عَقْرَبٍ أَوْ حِيَّةٍ ، يَا زُبَيْرُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّبْرَ عِنْدَ زَلْزَلَةِ الزَّلْزَالِ ، وَالْيَقِينَ
النَّافِذِ) عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نَزْوِلِ الشُّبُهَاتِ ، وَالْوَرَعَ الصَّادِقَ عِنْدَ
الْحَرَامِ وَالْخَبِيثَاتِ . (يَا زُبَيْرُ) عَظَّمَ (الْإِخْوَانَ) ، وَجَلَّلَ الْأَبْرَارَ ، وَوَقَّرَ الْأَخْيَارَ ، وَصَلَّ
الْجَارَ (وَلَا تَمَاشِ) الْفُجَّارَ وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، هَذِهِ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيَّ
وَوَصِيَّتِي إِلَيْكَ يَا زُبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ .

الحكيم ، عن الزبير بن العوام (١) .

٤٠ / ٨ - « يَا زُبَيْرُ بِالْجَدِّ الْأَسْعَدِ ، وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ » .

أبو نعيم عنه .

(*) ما بين المعكوفات أثبتناه من نواذر الأصول للحكيم للترمذي .

(١) والحديث في نواذر الأصول في الأصل السادس عشر والمائة في أن خوف الإقلاق من سوء الظن بالله تعالى ، ص ١٥١ بلفظه ما عدا ما أشير إليه بين المعكوفات .

﴿ مسند عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ﴾

١ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَكَّةَ انصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَلَمْ يَفْتَحْهَا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةَ أَوْ غَدُوةً فَنَزَلَ ثُمَّ هَجَرَ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَوْصِيكُمْ بَعْتَرْتِي خَيْرًا ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَلِتَقِيمَنَّ الصَّلَاةَ ، وَلِتُؤْتَنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي أَوْ كَنَفْسِي فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيْسَبِينَ ذَرَارِيَهُمْ ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : هَذَا » .

ش (١)

٢ / ٩ - « عَنْ بَجَالَةَ (٢) قَالَ : لَمْ (٣) يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ » .

ش (٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٥ ، ٦٦ رقم ١٢١٣٥ بلفظ : حديث الباب ماعدا التاريخ ففي ابن أبي شيبة سبع عشرة . وأورده ابن أبي شيبة أيضا في كتاب (المغازي) باب : ما ذكر في الطائف ، ج ١٤ ص ٥٠٨ بلفظه برقم ١٨٧٩٩ .

(٢) بجالة بفتح الموحدة بعدها جيم : ابن عبدة التميمي العنبري البصري كاتب جزء من معاوية ، روى عن كتاب عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن وعمران بن حصين وابنه ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة وقشير بن عمرو ، قال أبو زرعة : ثقة وقال مجاهد بن موسى مكى ثقة ... ١ هـ . من تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٧٧١ .

(٣) كذا بالأصل وفي ابن أبي شيبة : كم يكن عمر الأثر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ، ج ١٢ ص ٢٤٣ رقم ١٢٦٩٤ بلفظه .

وقال الأعظمي : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٦٨ .

٣/٩ - « عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ جِرْيَةِ الْمَجُوسِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

ش (١) .

٤/٩ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ » .
أبو نعيم في المعرفة (٢) .

٥/٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو ، فَتَسَمَّيْتُ حِينَ أَسَلَمْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .
أبو نعيم (٣) .

٦/٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في المجوس : تكون عليهم جزية ، ج ١٢ ص ٢٤٣ رقم ١٢٦٩٦ ، ورقم ١٢٦٩٧ بلفظ حديث الباب .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩/٦ رقم ١٠٠٢٥ .

(٢) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ من القسم الأول ص ٩٠ - في ذكر أزواج عبد الرحمن بن عوف وولده - رقم ٢٥ قالوا : وشهد عبد الرحمن بن عوف بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - وثبت يوم أحد ، حين ولّى الناس مع رسول الله - ﷺ - .
وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ١ ص ٣٧٠ رقم ٤٥٠ - معرفة عبد الرحمن بن عوف الزهري - أتى بالأثر بلفظه .

ورواه الطبراني في الكبير ، ج ١ ص ٨٧ رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ الثاني بلفظ حديث الباب .

(٣) الأثر في مسند أبي نعيم في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٣٧٠ رقم ٤٥١ الأثر بلفظه ، وروى مثله في طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٨٨ - راجع التعليق الذي يليه .

أبو نعيم ، كر (١) .

٧ / ٩ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ اسْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْكَعْبَةِ : فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

أبو نعيم ، كر ، وهو مرسل صحيح الإسناد (٢) .

٨ / ٩ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كَانَ اسْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : عَبْدَ عَمْرٍو ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

كر (٣) .

٩ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ فَرَعْنَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ : كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ ؟ قُلْتُ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ : أَصَبْتَ » .

أبو نعيم ، وقال : كذا رواه القاسم (٤) .

(١) في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في الإصابة ، ج ٦ ص ٣١١ وقال : وكان اسمه عبد الكعبة ، ويقال : عبد عمرو ، فغيره النبي - ﷺ - وجزم ابن منده بالثاني وأخرجه أبو نعيم بسند حسن .
ولأبي نعيم في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٣٧١ رقم ٤٥٣ الأثر بلفظه ، وانظر الطبقات لابن سعد ، ج ٣ ص ٨٨ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ٣٧٠ رقم ٤٥٢ بلفظ حديث الباب ، ومصنف عبد الرزاق ، ١١ / ٤٣ رقم ١٩٦٣ مثله .

والطبراني في الكبير ، ١ / ٨٦ رقم ٢٥٣ بلفظ حديث الباب .

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ٣٧٠ رقم ٤٥٣ بلفظ : قال عبد الرحمن بن عوف : كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن .

والطبراني في الكبير ، ١ / ٨٧ رقم ٢٥٤ بإسناده إلى يعقوب بن محمد الزهري فذكر مثله .

والحاكم في المستدرک ٣ / ٣٠٦ بإسناده إلى إبراهيم بن سعد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي - وقال : في المجمع ٨ / ٥٣ رواه البزار وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

(٤) بياض بالأصل . البياض عن عبيد الله موصولاً تكملة البياض في الأصل أثبتناه من معرفة الصحابة لأبي نعيم والحديث في معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ١ / ٣٧١ رقم ٤٥٤ بلفظ حديث الباب .

والطبراني في الكبير ، ١ / ٨٧ رقم ٢٥٧ ، والمعجم ١ / ٢٣٢ .

١٠ / ٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً ، وَجُرِحَ فِي رِجْلِهِ فَكَانَ يَعْزُجُ مِنْهَا » .
أبو نعيم ، كر (١) .

١١ / ٩ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَا يُغَيِّرُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ » .
أبو نعيم (٢) .

١٢ / ٩ - « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ حَوَارِي النَّبِيِّ ﷺ - » .
أبو نعيم ، كر (٤) .

١٣ / ٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أَعْمَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَنَانِي مَلَكَانَ فَظَانَ غَلِيظَانَ فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ بِنَا نَحَاكُمَكَ إِلَى الْعَزِيزِ الْأَمِينِ فَلَقِيَهُمَا ذَلِكَ (٥) فَقَالَ لَهُمَا : أَيْنَ تَذْهَبَانِ بِهِ ؟ فَقَالَ : نَحَاكُمَهُ إِلَى الْعَزِيزِ الْأَمِينِ ، قَالَ : خَلِيَا عَنْهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمَّهُ » .

-
- = ومجمع الزوائد ٣ / ٢٤١ نحوه وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير متصلا ، ورواه البزار والطبراني في الكبير مرسلًا ورجال المرسل رجال الصحيح ، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ولم أجد من ترجم له وبقية رجاله ثقات .
- (١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ١ / ٣٧٤ رقم ٤٦١ بلفظ : حديث الباب ، ومثله مع زيادة رقم ٤٦١ وهي الرواية التي رواها الطبراني في الكبير ، ١ / ٨٩ رقم ٢٦٢ .
- (٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ رقم ٤٦٢ بلفظ : عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كان عبد الرحمن بن عوف رجلا طويلا حسن البشرة بغير جنأ أبيض مستسريا بحمرة لا يغير رأسه ولا لحيته ، وكلمة جنأ : أي يميل في الظهر وقيل في العنق . النهاية : ١ / ٣٠٢ .
- (٣) هكذا بالأصل .
- (٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ١ / ٣٨١ رقم ٤٧٨ بلفظ حديث الباب .
- (٥) هكذا بالأصل (ذلك) ولأبي نعيم في معرفة الصحابة (ملك) .

أبو نعيم ، كر (١) .

١٤ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٢) صَلَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلَّهَا وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا » .

عب ، ص (٣) .

١٥ / ٩ - « عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيَانِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ » .

عب (٤) .

١٦ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ فَقَالَ : إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضًا ، وَسَنَّتْ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

ابن زنجويه (٥) .

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٣٨٣/١ رقم ٤٨١ بلفظ حديث الباب .

والحاكم في المستدرک بإسناده إلى الزهري وفيها نقص فذكر القصة نحو ما ذكرها المؤلف وفيها نقص ، وذكر هذه القصة ابن حجر في الإصابة ، ٤٠٩ / ٢ .

(٢) في عبد الرزاق « قبل غروب الشمس » .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٣٣ حديث رقم ١٢٨٥ :

عن عبد الرحمن بن عوف قال : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها » .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٤٣٤ باب : الركتين قبل المغرب حديث رقم ٣٩٨١ فقد ورد الحديث بلفظه عن زر بن حبيش .

(٥) الأثر في مسند أبي يعلى ، ج ٢ ص ١٧٠ حديث رقم ٨٦٥ / ٣١ عن عبد الرحمن بن عوف قال : إن رسول الله ﷺ - ذكر رمضان فقال : « إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإني سنتت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » .

ويلاحظ الاتفاق بين الروایتين في المعنى مع اختلاف في بعض الألفاظ .

١٧/٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَافَرْتُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِسَنَةِ فَنَزَلْتُ عَلَى عَسْكَلَانَ بْنِ عَوَاكِرِ الْحُمَيْرِيِّ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أُنْسِيَ لَهُ فِي الْعُمُرِ حَتَّى كَادَ كَالْفُرْخِ ، وَكُنْتُ لَا أَزَالُ إِذَا قَدِمْتُ الْيَمَانَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فَيَسْأَلُنِي عَنْ مَكَّةَ وَيَقُولُ : هَلْ ظَهَرَ فِيكُمْ رَجُلٌ لَهُ نَبَأٌ لَهُ ذَكَرُ هَلْ خَالَفَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ فِي دِينِكُمْ ؟ فَأَقُولُ : لَا ، حَتَّى قَدِمْتُ الْقَدَمَةَ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِي : أَلَا أُبَشِّرُكَ بِبِشَارَةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ التَّجَارَةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْمِكَ نَبِيًّا ارْتَضَاهُ صَفِيًّا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَجَعَلَ لَهُ تَوَابًا ، يَنْهَى عَنِ الْأَصْنَامِ ، وَيَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ ، يَأْمُرُ بِالْحَقِّ وَيَنْهَى عَنِ الْبَاطِلِ وَيُبْطِلُهُ ، هُوَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَأَنْتُمْ أَخْوَالُهُ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَخْفِ الْوَقْعَةَ وَعَجِّلِ الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ امْضِ ، وَوَازِرْهُ ، وَصَدِّقْهُ ، وَاحْمِلْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ :

وَفَالِقِ اللَّيْلِ وَالصَّبَاحِ	أَشْهَدُ بِاللَّهِ ذِي الْمَعَالِي
يَابْنَ الْمُقَدِّي مِنَ الذَّبَاحِ	إِنَّكَ فِي السَّرْوِ مِنْ قُرَيْشِ
تُرْشِدُ لِلْحَقِّ وَالْفَلَاحِ	أُرْسِلْتَ تَدْعُو إِلَى يَقِينِ
عَنْ بَكْرِ السَّيْرِ وَالرَّوَّاحِ	هَدَى كُرُورُ السَّنِينِ رُكْنِي
قَدْ قُصَّ مِنْ قُوتِي جَنَاحِ	فَصِرْتُ حَلْسًا لِأَرْضِ بَيْتِي
فَأَتَتْ حِرْزِي وَمُسْتَرَّاحِ	إِذَا نَأَى بِالِدِّيَارِ بُعْدُ
أَنَّكَ أُرْسِلْتَ بِالنُّطَاحِ	أَشْهَدُ بِاللَّهِ رَبِّ مُوسَى
يَدْعُو الْبَرَايَا إِلَى الْفَلَاحِ	فَكُنْ شَفِيْعِي إِلَى مَلِيكِ

= وفي سنن النسائي ، ج ٤ ص ١٥٨ (كتاب القيام) باب : ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا .
وترجمة ابن زنجويه :

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي النسائي (أبو أحمد ، ابن زنجويه) محدث حافظ .
من تصانيفه .

الترغيب والترهيب ، الآداب النبوية ، وكتاب الأموال .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَحَفِظْتُ الْآيَاتَ وَرَجَعْتُ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ
 الْخَبَرَ فَقَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ بعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَأْتَيْتُهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ
 خَدِيجَةَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى ضَحِكَ وَقَالَ : أَرَى وَجْهًا خَلِيقًا أَرْجُو لَهُ خَيْرًا ، مَا
 وَرَاءَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : حَمَلْتُ إِلَى وَدِيعَةَ أَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَى
 مُرْسَلٍ بِرِسَالَةٍ فَهَاتِنَهَا ، أَمَا إِنَّ أَنْبَاءَ حَمِيرٍ مِنْ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :
 فَاسْلَمْتُ وَشَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْشَدْتُهُ شِعْرَهُ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - : رَبُّ مُؤْمِنٍ بِي وَلَمْ يَرِنِي ، وَمُصَدِّقٍ بِي وَلَمْ يَشْهَدْنِي ، أُولَئِكَ (أَخْوَالِي
 حَقًا) (*) .

كر .

١٨/٩ - « عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلَيْنِ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَحَدُهُمَا ، وَعَنْ
 يَسَارِهِ أَحَدُهُمَا يُقَاتِلَانِ أَشَدَّ الْقِتَالِ ، ثُمَّ ثَلَّثَهُمَا ثَالِثٌ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ رَبَعَهُمَا رَابِعٌ أَمَامَهُ . »
 الواقدي ، كر (١) .

١٩/٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ أَرَادَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ مَكَانَكَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِصَلَاةِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ . »

(*) هكذا بالأصل وفي الكنز ، ج ١٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ برقم ٣٦٦٩٠ (إخواني حقا) .

(١) كتاب المغازي لأبي عبد الله بن عمر الواقدي ط / الهند سنة ١٨٥٥ بمكتبة الأزهر رقم خاص ٧٤٨
 عام ١١١٣٥ ص ٧٣ فقد ورد الحديث عن صالح بن إبراهيم قال : كان عبد الرحمن بن عوف يقول : رأيت
 يوم بدر رجلين عن يمين النبي - ﷺ - أحدهما ، وعن يساره أحدهما يقاتلان أشد القتال ، ثم ثلثهما ثالث
 من خلفه ، ثم ربعهما رابع أمامه .

ع، كر (١).

٢٠ / ٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا زَحْفًا فَأَقْرَضِ اللَّهَ يُطْلَقَ لَكَ قَدَمَيْكَ ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الَّذِي أَقْرَضُ اللَّهَ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ : أَنَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : مُرْ ابْنَ عَوْفٍ فَلْيُضِفِ الضَّيْفَ ، وَلْيُعْطِ فِي النَّائِبَةِ ، وَيُطْعِمِ الْمَسْكِينَ » .

عد، كر (٢).

٢١ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : يَا بْنَ عَوْفِ ! إِنَّكَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا زَحْفًا ، فَأَقْرَضِ اللَّهَ يُطْلَقَ قَدَمَيْكَ ، قَالَ : فَمَا الَّذِي أَقْرَضُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَبَرًّا مِمَّا أَنْتَ فِيهِ قَالَ : أَمِنْ كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَوْفٍ وَهُوَ يَهُمُّ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : أَنَانِي جَبْرِيلُ قَالَ : مُرْ ابْنَ عَوْفٍ فَلْيُضِفِ الضَّيْفَ ، وَلْيُطْعِمِ الْمَسْكِينَ ، وَلْيُعْطِ السَّائِلَ ، وَيَبْدَأْ بِمَنْ يَعُولُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ تَزْكِيَةً مَا هُوَ فِيهِ » .

(١) الأثر في مسند أبي يعلى ، ج ٢ ص ١٦١ حديث رقم ٨٥٣ / ١٩ فقد ورد الحديث بلفظه ، وإسناده صحيح .

وقد ورد الحديث في المطالب العالية برقم ٤١٥ ونسبه إلى أبي يعلى ، وفي كشف الأستار عن زوائد البزار

على الكتب الستة للهيتمي ، ج ٣ ص ٢٠٨ رقم ٢٥٨٣ بلفظ حديث الباب .

وقال البزار : لا نعلم رواه إلا إبراهيم بن سعد عن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم ، ج ١ ص ٩٩ فقد ورد الحديث عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه

بلفظ : « إن رسول الله ﷺ - قال له : « يا ابن عوف إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفاً ،

فأقرض الله - عز وجل - يطلق لك قدميك » قال ابن عوف : وما الذي أقرض الله ؟ قال : « تبراً مما أمسيت

فيه » قال : من كله أجمع يا رسول الله ؟ قال : « نعم » فخرج ابن عوف وهو يهيم بذلك ، فأتاه جبريل فقال :

مر ابن عوف فليضف الضيف ، وليطعم المسكين ، وليعط السائل ، فإذا فعل ذلك كانت كفارة لما هو فيه » .

وانظر الحديث بعده .

عد ، كر (١) .

٢٢/٩ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ : لَا يَعْطِفُ عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ الصَّادِقُونَ » .

كر (٢) .

٢٣/٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَرَأَ فِي زَوَايَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ » .

(١) ورد الأثر في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٣ ص ٨٨٤ فقد ورد الحديث بلفظ : ثنا أبو قصى إسماعيل بن محمد ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، أخبرني خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك « عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ - أنه قال : « يا ابن عوف إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفاً فأقرض الله يطلق لك قدميك » .

قال : يا رسول الله ، وما الذى أقرض الله ؟ قال : نثيراً مما أمسيت فيه ، قال : أمن كله أجمع ؟ قال : نعم . قال : فخرج ابن عوف وهو يهيم بذلك ، فبعث إليه رسول الله ﷺ - قال : « إن جبريل قال : مر ابن عوف فليضف الضيف ، وليطعم المسكين ، ويعطى السائل ، ويبدأ بمن يعول ، فإنه إذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه » .

قال الشيخ : وهذا عن يزيد بن أبي مالك ، عن عطاء يرويه عنه ابنه خالد ، ولا أعلم يرويه عن ابنه خالد غير سليمان بن عبد الرحمن ولم أكتبه بعلو إلا عن أبي قصى .

(٢) ورد الأثر في معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ج ١ ص ٣٨٠ حديث رقم ٤٧٦ ولفظه :

عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ - حنى على فقال : « والله إنكن لأهم ما أترك وراء ظهري ، والله لا يعطف عليكم إلا الصادقون أو الصابرون بعدى » .

وفى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ، ج ٣ ص ٢١٠ حديث رقم ٢٥٩٠ عن أبى سلمة ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا يعطف عليكم بعدى ، إلا الصادقون الصابرون » .

قال عبد الرحمن : فبعت من عبد الله بن سعد بن أبى سرح شيئاً ، قد سماه بأربعين ألفاً فقسّمته بينهن - يعنى بين أزواج النبى ﷺ - ورحمهن الله .

وقال البزار : روى عن عبد الرحمن من وجه آخر ، ولا تعلمه يروى من وجه عنه أحسن من هذا .

كر (١) .

٢٤ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَشْبَعْهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَلَا أَرَانَا أُخْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا » .

ابن جرير (٢) .

٢٥ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الظُّهْرِ » .

ابن جرير (٣) .

٢٦ / ٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَالْتَفْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا غُلَامِينَ (*) حَدَّثَنِي السَّنَّ فَكَّرْتُهُمَا مَكَانَهُمَا ، فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ : أَيُّ عَمٍّ ! أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ ، قُلْتُ : مَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلُهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ أَيْضًا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ : أَيُّ عَمٍّ ! أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ : مَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلُهُ فَمَا سَرَّنِي بِمَكَانِهِمَا غَيْرُهُمَا ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَاِبْتَدَرَاهُ كَأَنَّهُمَا صَفْرَانٌ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءٍ حَتَّى ضَرَبَاهُ » .

ش (٤) .

(١) ورد الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج ٣ ص ٢١٢ رقم ٣٥٦٣ - فضل آية الكرسي بلفظه :

عن عبد الله عبيد بن عمير

(٢) الأثر في حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم، ج ١ ص ١٠٠ بلفظه : عن عبد الرحمن بن عوف مع زيادة لفظ

(لها) بعد قوله : (أخرنا) .

(٣) ورد الأثر في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج ٥ ص ٣١٢ بلفظ : عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه :

كان عبد الرحمن يصلي قبل الظهر صلاة طويلة .

(*) (إذا غلامين حدثي السن) هكذا في الأصل، وفي المصنف لابن أبي شيبة (إذا غلامان حدثنا السن) .

(٤) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة، ج ١٤ ص ٣٦٠ رقم ١٨٥٢٣ بلفظه وسنده .

٢٧/٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى بَدْرِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ (*) قَالَ : العير » .

عق ، كر (١) .

٢٨/٩ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (**) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ » .

هلال الحفار في جزئه (٢) .

(*) (سورة الأنفال آية « ٥ : ٧ ») .

(١) روى ابن أبي حاتم وابن مردويه بسندهما عن ابن أبي لهيعة أن أبا أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ - ونحن بالمدينة : « إني أخبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج ، قبل هذه العير لعل الله أن يعتمناها ؟ » فقلنا : نعم ، فخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا : « ما ترون في قتال القوم فإنهم قد أخبروا بخروجكم ؟ » فقلنا : لا ، والله ما لنا طاقة بقتال العدو ، ولكننا أردنا العير ، ثم قال : « ما ترون في قتال القوم ؟ » فقلنا : مثل ذلك ، فقال المقداد بن عمرو : إنا لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون ﴾ (***) قال : فتمنينا معشر الأنصار أن لو قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم ، قال : فأنزل الله على رسوله ﷺ - : ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ (الأنفال الآية : ٥) .

(***) (سورة الحجرات آية « ٣ »)

(٢) الأثر في المستدرک للحاكم ، ج ٢ ص ٤٦٣ - كتاب التفسير - سورة الحجرات) بسنده عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ قال أبو بكر : « والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السرار حتى ألقى الله » .

ورواه أيضاً كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ج ٣ ص ٦٩ رقم ٢٢٥٧ (سورة الحجرات) بلفظ حديث الباب .

وقال البزار : لا نعلمه يروى متصلاً إلا عن أبي بكر ، وحُصِنَ حدثٌ بأحاديث لم يتابع عليها ، =

(***) (سورة المائدة الآية « ٢٤ ») .

٢٩ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ (*) حِينَ أُعْطِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا يَجْهَرُ بِهِ جَيْشُ الْعُسْرَةِ ، وَجَاءَ بِسَبْعِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ ذَهَبٍ » .
ع ، كر (١) .

٣٠ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ بِي ثُمَّ دَخَلَ نَحْلًا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُ فَطَأَطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ فَقُلْتُ : لِمَ أَطَلْتَ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَوَفَّى نَفْسَكَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ ، قَالَ : أَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » .
ابن النجار (٢) .

= ومُخَارِقٍ مشهور ، ومن عداه أجلاء وسنده : حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا حصين بن عمر ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي بكر .
وابن عدى ٨٠٣ / ٢ ترجمة من اسمه حصين (حصين بن عمر أبو عمر الأحمسي كوفي بسنده عن أبي بكر : « لما نزلت على النبي - ﷺ - : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَسْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ قال أبو بكر : (أقسمت لا أكلم رسول الله - ﷺ - إلا كاخى سرار) .
وقال ابن عدى : وهذا أيضاً برويه حصين بن عمر ، عن مخارق .
(*) أى شهد أن عثمان جاء بسبعمائة أوقية ذهب فى غزوة العسرة .
(١) والأثر فى مسند أبى يعلى - مسند عبد الرحمن بن عوف - ج ٢ ص ١٦١ حديث رقم ٨٥٢ / ١٨ بلفظ حديث الباب وإسناده ضعيف : لأن فى مسنده إبراهيم بن عمر بن أبان (قال البخارى : منكر الحديث) ، وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث منكر الحديث) .
وقال الدارقطنى : (روى عن الزهرى حليئاً لا يتابع عليه) ، وترك أبو زرعة حديثه .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٥ / ٩ وقال : (رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن عمر ابن أبان وهو ضعيف) .
(٢) والأثر فى مسند أبى يعلى الموصلى ، ج ٢ ص ١٧٣ رقم ٨٦٩ / ٣٥ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير ، وإسناده حسن .

٣١ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا مَكْتُوبِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبَرْنَا بِهِمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ مِنْهُمْ ، وَعَمْرٌ مِنْهُمْ ، وَعَثْمَانُ مِنْهُمْ » .
 كر (١) .

٣٢ / ٩ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَسَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَيَّ الْخُفَيْنِ » .
 كر (٢) .

٣٣ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ يَوْمًا وَفِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي : أَبَشِّرُكَ يَا مُحَمَّدُ بِمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أُمَّتِكَ ، وَمَا أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْكَ ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ ، سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
 كر (٣) .

٣٤ / ٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كُنَّا نَرْكَعُهَا إِذَا قُمْنَا مِنْ (*) الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ » .

= وأخرجه أحمد ١ / ١٩١ من طريق منصور بن سلمة الخزازي حديث الليث بن سعد بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٧ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٣ ص ٢٤٥ رقم ٣٦٧٣٤ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في سنن النسائي ، ج ١ ص ٨١ باب : المسح على الخفين بلفظ : عن عبد الله بن مسعود ، وعن أبي أمية الضمري ، عن أبيه ، وعن أسامة بن زيد ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد ابن أبي وقاص (روايتان) وعن المغيرة بن شعبة (روايتان) .

وفى مصنف عبد الرزاق باب : المسح على الخفين ، ج ١ ص ١٩١ عن الزهري ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .

(٣) الأثر في المنتخب من مسند عبد بن حميد - مسند عبد الرحمن بن عوف - ص ٨٢ رقم ١٥٧ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير .

(*) هكذا بالأصل « من » ولعلها (بين) وهو الأوفق .

كر (١)

٣٥ / ٩ - « عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله - ﷺ - والذي نفس محمد بيده إن كنت حالفًا عليهن ، لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يريد بها وجه الله إلا رفعه الله بها يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة على نفسه إلا فتح الله عليه باب فقر » .
ابن النجار (٢) .

- (١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : من كان يصلى ركعتين قبل المغرب عن زر بن حبيش قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب قالا : إذا أذن المؤذن للمغرب قاما يصليان ركعتين .
والأثر في مصنف عبد الرزاق (باب : الركعتين قبل المغرب) ، ج ٢ ص ٤٣٤ رقم ٣٩٨١ بسنده عن زر بن حبيش قال : كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان ركعتين قبل المغرب .
وأورده الترمذي باب : ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، ج ١ ص ١٢٠ (٣٦) رقم الحديث ١٨٥ بروايات عن عبد الله بن مغفل عن النبي - ﷺ - نحوه .
- (٢) الأثر في مسند أبي يعلى ، مسند عبد الرحمن بن عوف ، ج ٢ ص ١٥٩ رقم الحديث ٨٤٩ / ١٥ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير ، وفي سنده قاضى أهل فلسطين .
وقال الهيثمي : إسناده ضعيف لجهالة قاضى أهل فلسطين .
وأخرجه أحمد ١ / ١٩٣ من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة بهذا الإسناد .
وأخرجه البزار ٩٢٩ باب : ما نقص مال من صدقة - من طريق محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا عمرو بن مجمع ، حدثنا يونس بن خباب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٠٥ وقال : (رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار وفيه رجل لم يسم ، وله عند البزار طريق عن أبي سلمة ، عن أبيه وقال البزار : إن الرواية هذه أصح والله أعلم .

﴿ مسند أبي عبيدة بن الجراح - ج ١٠ - ﴾

١/١٠ - « آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ : أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . »

حم ، ع (١) :

٢/١٠ - « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ ، وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوهُ فَوَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِحَلْيَةٍ لَا أَحْفَظُهَا وَقَالَ : لَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : قُلُوبُنَا يَوْمئِذٍ مِثْلُهَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : أَوْ خَيْرٍ » . »

ت ، ع ، و أبو نعيم في المعرفة (٢) .

٣/١٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُبْكِي فَقَالَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ قَالَ : يُبْكِينِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَكَرْنَا يَوْمًا قَالَ : فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) الأثر في مسند أبي يعلى - مسند أبي عبيدة بن الجراح - ج ٢ ص ١٧٧ حديث رقم ٨٧٢ / ٣ بلفظ حديث الباب وإسناده صحيح ، فيه سعد بن سمرة ثقة وثقة النسائي ، وابن حبان .
وأخرجه أحمد ١ / ١٩٥ من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١ / ١٩٥ من طريق أبي أحمد الزبيدي ، حدثنا إبراهيم ابن ميمون به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٠ / ٣٢٥ وقال : (رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ، ورواه أبو يعلى) .

(٢) الأثر في مسند أبي يعلى - مسند أبي عبيدة بن الجراح - ١٧٨ / ٢ - ١٧٩ حديث رقم ٨٧٥ / ٦ بلفظ حديث الباب ورجالہ ثقات واتصاله متوقف على سماع عبد الله بن سراقه من أبي عبيدة ، قال البخاري : (عبد الله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة) .
وأخرجه الترمذي في الفتن رقم ٢٢٣٥ باب : ما جاء في الدجال ، من طريق عبد الله بن معاوية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١ / ١٩٥ من طريق عفان ، وعبد الصمد ، وأخرجه أبو داود في السنة ٤٧٥٦ باب : في الدجال ، من طريق موسى بن إسماعيل ، جميعهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

المسلمين ونعى (*) عليهم حتى ذكر الشام فقال: إن ينسأ الله في أجلك يا أبا عبيدة فحسبك من الخدم ثلاثة: خادمٌ يخدمك، وخادمٌ يسافرُ معك، وخادمٌ يخدمُ أهلَكَ ويردُّ عليهم، وحسبك من الدوابِّ ثلاثة: دابةٌ لرُحلك، ودابةٌ لثقلك (**)، ودابةٌ لغلامك، ثم ها (***) أنا ذا أنظرُ إلى بيتي قد امتلاً رقيقاً، وأنظرُ إلى مربطى قد امتلاً خيلاً ودواباً، فكيف ألقى رسولَ الله - ﷺ - بعد هذا، وقد عهدَ إلينا رسولُ الله - ﷺ - فقال: إن أحبكم إلي وأقربكم مني من لقيني على مثلِ الحالِ الذي فارقني عليه .
 كر (١) .

٤/١٠ - « عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه كان يسير في العسكر فيقول: ألا رب مبيض لثيابه، مدنس لدينه، ألا رب مكرم لنفسه، وهو لها غداً مهين، بادروا السيئات القديمة بالحسنات الحديثات، فلو أن أحدكم حمل من السيئات، ما بينه وبين السماء والأرض، ثم عمل حسنة لعلت فوق سيئاته حتى تفهرهن .
 يعقوب بن سفيان، كر (٢) .

٥/١٠ - « عن قتادة قال: قال: أبو عبيدة بن الجراح: لو ددت أني كبش تذبحن أهلي فيأكلون لحمي ويحسون مرقي. قال: وقال عمران بن حصين: لو ددت أني كنت رماداً على أكمة يسفيني الريح في يوم عاصف .
 كر (٣) .

(*) في كثر العمال « وفي » .

(**) الثقل: متاع المسافر - النهاية ٢١٧/١ .

(***) كذا في الأصل وفي ابن عساكر (ثم ها أناذا أنظر) وفي الكنز « ثم هذا أنا أنظر » .

(١) في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٧ ص ١٦٥ بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٧/١٦٦ ترجمة أبي عبيدة بلفظ: وكان أبو عبيدة يسير في العسكر ويقول: ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها غداً مهين، بادروا السيئات القديمة بالحسنات الحديثات، فلو أن أحدكم عمل من السيئات ما بينه وبين السماء ثم عمل حسنة لعلت فوق سيئاته حتى تُبهرهن .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٧ ص ١٦٦ بلفظه من ذكر (على أكمة) وبزيادة في آخره (حثيث) .

٦ / ١٠ - « عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ : قَالَ : عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ : هَلُمَّ أَبَايَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّكَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كَيْفَ أَصْلَى بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَوْمَنَا حَتَّى قُبِضَ » .

كر (١)

٧ / ١٠ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ وَجَعَ عُمُواسَ كَانَ مُعَافِيٍّ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ أَهْلُهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَصِّبْكَ فِي آلِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَخَرَجَتْ بِأَبِي عُبَيْدَةَ فِي خَنْصَرِهِ بَثْرَةً ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . فَقِيلَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ فِيهَا فَإِنَّهُ إِذَا بَارَكَ فِي الْقَلِيلِ كَانَ كَثِيرًا » .

كر (٢)

٨ / ١٠ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْحَارِثِيِّ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرْسَلَهُ إِلَى (أبي) (*) عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَقَدْ طُعِنَ ؟ ! ، فَأَرَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ طُعْنَهُ خَرَجَتْ فِي كَفِّهِ ، فَتَكَاثَرَ شَأْنُهَا فِي نَفْسِ الْحَارِثِ ، وَفَرَّقَ مِنْهَا حِينَ رَأَاهَا ، فَأَقْسَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِاللَّهِ مَا يُحِبُّ أَنْ لَهُ مَكَانَهَا حُمْرَ النَّعَمِ » .

كر (٣)

٩ / ١٠ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ بِالْأُرْدُنِ وَبِهَا قَبْرُهُ دَعَا مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ إِنْ قَبِلْتُمُوهَا لَنْ

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٣ بلفظ : روى الحافظ عن أبي بكر أنه قال لأبي عبيدة ، هلم أبايكم فإن رسول الله - ﷺ - يقول : إنك أمين هذه الأمة ، فقال أبو عبيدة : ما كنت لأتقدم رجلاً أمره رسول الله - ﷺ - أن يؤمنا فأمنا حتى قبض .

وقد أكثر الحافظ من تخريج حديث « لكل أمة أمين » حتى كان يلحقه بالمتواتر .

(٢) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٧ بلفظ : « وقال عروة بن الزبير : إن أبا عبيدة كان هو وأهله ممن لم يصبهم الطاعون ، فقال : اللهم نصيبك في أبي عبيدة وآله ، فخرجت بثره في خنصره فجعل ينظر إليها ، فقيل له : إنها ليست بشيء ، فقال : إنني أرجو أن يبارك الله فيها ، فإنه إذا بارك في القليل كان كثيراً ، وكان يقول : ما أحب أن لي مكانها حمر النعم .

(*) كلمة (أبي) بين القوسين ساقطة من الأصل .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٧ .

تَرَأُوا بِخَيْرٍ ! أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَتَصَدَّقُوا ، وَحُجُّوا
وَأَعْتَمِرُوا ، وَتَوَاصَوْا ، وَأَنْصَحُوا لِأَمْرَانِكُمْ ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ ، وَلَا تَلْهَكُمُ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ امْرَأَةً لَوْ
عَمَّرَ أَلْفَ حَوْلٍ مَا كَانَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَصْرَعِي هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْمَوْتَ
عَلَى بَنِي آدَمَ فَهُمْ يَمِيتُونَ (*) وَأَكَيْسَهُمْ أَطْوَعُهُمْ رَبِّهِ ، وَأَعْمَلُهُمْ لِيَوْمِ مَعَادِهِ ، وَالسَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ! صَلِّ بِالنَّاسِ وَمَاتَ (**) فَقَامَ مُعَاذٌ فِي
النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ تَوْبَةً نَصُوحًا ، فَإِنَّ عَبْدًا لَا يَلْقَى
اللَّهُ تَائِبًا مِنْ ذَنْبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (***)
(فليقضه) ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مَرَّتَيْنِ بِدِينِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُهَاجِرًا أَخَاهُ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُصَافِحْهُ ، وَلَا
يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ .
كر (١)

١٠/١٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلْتَ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ
عِلَّةٍ ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَبْيَضَّ وَجْهَهَا ، فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ » .
عب (٢)

١١/١٠ - « عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَوْمًا
وَهُوَ يَذْكُرُ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ مَاتَ عُمَرُ رَقِيَ الْإِسْلَامُ ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ
تَغْرُبُ وَأَنْ أَبْقَى بَعْدَ عُمَرَ ، قَالَ قَائِلٌ : وَلِمَ ؟ قَالَ : سَرَرُونَ مَا أَقُولُ إِنْ بَقِيتُمْ ، أَمَا هُوَ فَإِنْ
وَلِيَ وَال بَعْدَ عُمَرَ فَأَخَذَهُمْ بِمَا كَانَ عُمَرُ يَأْخُذُهُمْ بِهِ وَلَمْ يَطَّعْ لَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحْمِلُوهُ
وَإِنْ ضَعُفَ عَنْهُمْ قَتَلُوهُ » .

(*) كَذَا بِالْأَصْلِ فِي ابْنِ عَسَاكِرَ : « وَهُمْ مِيتُونَ » .

(**) كَذَا بِالْأَصْلِ فِي ابْنِ عَسَاكِرَ : « صَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ » .

(***) كَذَا بِالْأَصْلِ فِي ابْنِ عَسَاكِرَ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ » .

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٧ بلفظ حديث الباب وزيادة بعد قوله « وهو الذنب
العظيم ، إنكم أيها المسلمون قد فجعتم برجل ما أزعمت أني رأيت عبدًا أنقى صدرًا ، ولا أبعد من الغائلة ، ولا
أشد حيا للعامة ، ولا أنصح لها منه ، فترحموا عليه رحمه الله واحضروا الصلاة عليه » .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الحمام للنساء ، ج ١ ص ٢٩٥ رقم ١١٣٤ من حديث طويل بلفظ حديث
الباب .

كر .

١٢/١٠ - « عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، ثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ :
أَنَّهُمْ عَادُوهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَسَأَلُوا كَيْفَ بَاتَ ؟ قَالَتْ أَمْرَأَتُهُ : بَاتَ مَأْجُورًا ، قَالَ : مَا بَتُ بِأَجْرٍ
ثُمَّ قَالَ أَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ كَلِمَتِي فَسَأَلُوهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ
نَفَقَةً (فاضلة) (*) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبَّعْمَايَةَ ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ مَازَ أَدَى (**) ،
أَوْ عَادَ مَرِيضًا فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، مَا أَصَابَكَ فِي جَسَدِكَ فَحِطَّةٌ ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ
يَخْرِقْهَا » .

حم ، ع ، والشاشي ، كر (١) .

١٣/١٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : الْوُضُوءُ يُكْفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا » .

كر (٢) .

(***) ماز أدى : أى نحاها عن الطريق .

(*) (هكذا فى أحمد ، وأبى يعلى) .

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١/١٩٦ بسنده ، نا الوليد ابن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا
على أبى عبيدة نعوذه . قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله
فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاد مريضاً أو ماز أدى عن طريق فهي حسنة بعشر أمثالها ،
والصوم جنة ما لم يخرقها ، وما ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » .

وفى مسند أبى يعلى ، ج ١/١٨١ رقم ٨٧٨ بنص الحديث السابق برواية الإمام أحمد وسنده .

وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عسكراج ٦ ص ٢٥٠ ترجمة - سليمان بن حبان أبو خيشمة العذرى - من أهل
دمشق ، قال : وروى عن الوليد بن أبى مالك ، عن أبى عبيدة بن الجراح ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : من
ابتلى فى جسده فهو حطة وما فعل حسنة فبعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ومن
أماط أدى عن الطريق كتبت له حسنة .

(٢) الأثر فى مسند الإمام أحمد - ﷺ - ٥/٢٥١ من طريق آخر عن أبى أمامة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -

قال : الوضوء يكفر ما قبله ، ثم تصير الصلاة نافلة فليل له : أسمعت من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم
غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، ولا أربع ، ولا خمس .

وفى مجمع الزوائد ١/٢٢٣ باب : فى فضل الوضوء : عن أبى أمامة بالفاظ مختلفة من طرق متعددة صحح
بعضها .

وروى الطبرانى فى ٨/١٤٨ حديث ٧٥٧١ عن أبى أمامة : أن رسول الله - ﷺ - قال : الوضوء يكفر ما
قبله .

﴿مسند أبي اللحم الغفاري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ﴾

١/١١ - « عن أبي اللحم قال : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - عندَ أحجارِ الزيتِ (*) يستسقي مُقْنَعًا بِكَفِّهِ يَدْعُو » .

حم ، ت ، ن ، ك ، والبغوى ، وأبو نعيم ، قال ت : ولا يعرف له إلا هذا الحديث ،
ورواه سمويه في فوائده بلفظ : يدعو الله ، ورواه الباوردي بلفظ : رأيت رسول الله - ﷺ -
في السوق عند أحجار الزيت الحديث (١) .

(*) أحجار الزيت : تصنع بالمدينة .

(١) الأثر أورده الحاكم في المستدرک ٦٢٣/٣ كتاب (معرفة الصحابة) ذكّر عبد الله بن عبد الملك أبي اللحم عن

عمير مولى أبي اللحم ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

وفي سنن النسائي ١٥٩/٣ - ط المصرية بالأزهر - باب : كيف يرفع عن عمير مولى أبي اللحم ؟ مع تفاوت
قليل .

وفي صحيح الترمذی ٣٤/٢ رقم ٥٥٤ أبواب السفر باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء بلفظ : عن عمير
مولى أبي اللحم ، عن أبي اللحم ، أنه رأى رسول الله - ﷺ - عند أحجار الزيت يستسقي وهو مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ
يَدْعُو .

وقال الترمذی : كذا قال قتبية في هذا الحديث « عن أبي اللحم » ولا نعرف له عن النبي - ﷺ - إلا هذا
الحديث الواحد .

وفي شرح السنة للبغوى ٤/٤٠٧/٤٠٨ ط المكتب الإسلامی - باب رفع اليدين في الاستسقاء - عن عمير
مولى أبي اللحم بلفظ مختلف .

وفي مسند الإمام أحمد ٥/٢٢٣ حديث عمير مولى أبي اللحم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مع تفاوت قليل .

وفي النهاية في مادة « قنع » ومنه حديث الدعاء « وَتُقْنَعُ يَدِيكَ » أي ترفعهما .

﴿ مسند أبان بن سعيد بن العاصي - خواتمه ﴾

١/١٢ - «عَنْ أَبَانَ (*) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ وَضَعَ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ» .

خ في تاريخه ، والبزار ، وابن أبي داود ، طب ، والبعغوي ، وابن نافع ، والباوردي ،
وأبو نعيم ، والخطيب في المتفق والمفترق ، قال البغوي : لا أعلم لأبان بن سعيد مسندا
غيره^(١) .

(*) أبان بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف القرشي الأمويُّ قال البخاري وأبو حاتم
الرازي وابن حبان : له صحبة ، وكان أبوه من أكابر قريش « مات سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان . وذكر
الحديث بلفظه مع زيادة قليلة . قال البغوي : لا أعلم لأبان بن سعيد سنداً غيره . « الإصابة في معرفة الصحابة
١٥/١ » .

(١) في التاريخ الكبير ١/٤٥٠ - ١٤٣٩ عن أبان بن سعيد : أن النبي - ﷺ - وضع كل دم كان في الجاهلية
فمن أحدث حدثاً أخذته به .

ورواه البزار ٢/٢١٥ - ١٥٤٧ ط مؤسسة الرسالة . باب : في وضع دماء الجاهلية بلفظه :

وفي مجمع الزوائد ٦/٢٩٣ كتاب (الحدود والديات) باب : وضع دماء الجاهلية - بلفظه :

وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه قصة ، وإسناد البزار ضعيف ، وشيخ الطبراني على بن المبارك
الصنعاني ، عن يزيد بن المبارك ، لم أعرفهما ، وبقي رجاله ثقات .

﴿ مسند أبان الحارثي ويقال له العبدى - ﷺ - ﴾

١/١٣ - « عَنْ أَبَانَ الْمُحَارِبِيِّ (*) قَالَ : كُنْتُ فِي الْوَفْدِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ » .

ابن شاهين ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، وأبو بكر بن خلاد النصيبي في الجزء الثاني من فوائده (١) .

(*) أبان المحاربي : من بنى محارب بن عمرو بن ودِعةَ بن لُكَيْزِ ابن أقصى بن عبد القيس ، فيقال له : أبان العبدى أيضاً . قال ابن السكن : ليس له صحبة ، حديثه في البصريين ، وقال ابن حبان : أبان العبدى : وقد على رسول الله ﷺ - عداه في أهل البصرة ، ثم روى صاحب الإصابة حديثه المذكور بلفظه . « الإصابة في معرفة الصحابة ١/١٧ رقم ٣ » .

(١) ورد الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٩٣ رقم ٢٢٠٥٢ بلفظه وسنده .

﴿ مسند إبراهيم بن الحارث التيمي - رحمه الله - ﴾

١ / ١٤ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ (*) قَالَ : وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ إِذَا نَحْنُ أُمْسِينَا وَأَصْبَحْنَا ﴿ أَفْحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا ﴾ (**). فَقَرَأْنَاهَا فَعَنَّمْنَا وَسَلَّمْنَا» .

أبو نعيم في المعرفة ، ابن منده وسنده ، قال في الإصابة : لا بأس به (١) .

(*) إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن تميم بن مرة القرشي التيمي قال البخاري : هاجر مع أبيه . وروى ابن منده بسند صحيح ، عن زيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم وكان أبوه من المهاجرين . وقال ابن عبد البر في ترجمة أبيه : الحارث بن خالد : هاجر إلى الحبشة ، فولد له بها موسى ، وزينب ، وإبراهيم ، وهلكوا بأرض الحبشة ، قال مصعب . وقال غيره : خرج بهم الحارث يريد المدينة فشربوا من ماء فماتوا إلا الحارث ، وأخرج ابن منده من طريق لا بأس بها ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية ... الحديث مع اختلاف يسير « ١٨ / ١ رقم ٥ الإصابة » .

(**) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(١) الأثر في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٦ ص ١٢٢ .

﴿ مسند إبراهيم الأشهلي أبي إسماعيل - رحمه الله - ﴾

١/١٥ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى بَنِي سَلَمَةَ ^(١) .

ابن منده وقال : يقال إنه وهم وأبو نعيم ، وقال : إنه وهم قال في الإصابة : ولم يبين وجه الوهم فيه ، وفي إسناده إسحاق بن محمد العزوي ضعيف عن أبي الغصن ثابت بن قيس يختلف في ضعفه .

(١) بياض بالأصل سطر ونصف في المخطوطة .

إبراهيم الأشهلي : روى ابن منده من طريق إسحاق بن محمد العزوي ، عن أبي الغصن ثابت بن قيس ، عن إسماعيل بن إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى بَنِي سَلَمَةَ . قال ابن منده : فقال إنه وهم ، وقال أبو نعيم : هو وهم . قلت : ولم يبين وجه الوهم فيه والله أعلم ٢٠ / ١ رقم ١٢ الإصابة في معرفة الصحابة .

﴿ مسند إبراهيم بن خالد بن سويد الأنصاري - رضي الله عنه ﴾

١/١٦ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا ، قَالَ : وَالْعَجُّ الْإِعْلَانُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالتَّجُّ إِهْرَاقُ دِمَاءِ الْبَدَنِ . »
 الباوردي ، طب ، وأبو نعيم في المعرفة ، ص ، قال ابن منده : إبراهيم بن خالد أتى به النبي - ﷺ - وهو صغير ، وحديثه مرسل ، وقد روى عنه عن أبيه ، ولا يصح أيضا سماعه من أبيه (١) .

(١) ورد الأثر في : مسند الإمام أحمد ٤/٥٦ - حديث : السائب بن خالد أبي سهلة - رضي الله عنه - عن السائب بن خالد : أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي - ﷺ - قال : كن عجاجًا نجاجًا ، والمعج التلبية والتج نحر البدن .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٣/٢٢٤ باب : الإهلال بالتلبية - عن إبراهيم بن خالد بن سويد الخزرجي بلفظ مختصر ، وقال : رواه الطبراني في الكبير عن إبراهيم نفسه كما تراه ، وجعل له ترجمة ، ثم روى عنه عن أبيه خالد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ثم روى الحديث عن خالد بن سويد والد إبراهيم وقال أيضًا : وفيه إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وفي الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة بمعناه .

العج والتج - أفضل الحج العج والتج « التج : سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال تجه يشجه تجًا ١/٢٠٧ نهاية .

عجاج . فيه « أفضل الحج العج والتج » العج : رفع الصوت بالتلبية . وقد عجاج عجاجًا ، فهو عجاج وعجاج . ومنه الحديث : « إن جبريل أتى النبي - ﷺ - فقال : « كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا » ٣/١٨٤ النهاية .

﴿ مسند إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ﴾

١ / ١٧ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اسْتَسْتَقَى بِنَا النَّبِيِّ - عليه السلام - » (*).

في تاريخ الأوسط ، وإبراهيم ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل إنه ولد قبل

الهجرة^(١) .

(*) بياض بالأصل في أصل الحديث وأول السند .

(١) هكذا بالأصل وفي الكنز : خ في تاريخه الأوسط ، وفي صحيح البخارى ٣٤ / ٢ وما بعدها ط الشعب باب :

الاستسقاء بمعناه من طرق وبألفاظ مختلفة ، وكذا في صحيح مسلم ٦١٢ / ١٢ ط الحلبي ، وما بعدها كتاب (صلاة الاستسقاء) .

وفي سنن أبي داود ٦٩٢ / ١ رقم ١١٧١ كتاب (الصلاة) باب : رفع اليدين عند الاستسقاء نحوه .

وفي سنن ابن ماجه ١٥٤ / ١ حديث ١٢٧١ كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في الدعاء في الاستسقاء نحوه كذلك .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، قيل : له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس ، وقيل سنة ست وتسعين تقريبا التهذيب ٣٨ / ١ رقم ٢٣٢ .

﴿ مسند أبي ذر الغفاري والدا عبد الرحمن - ﷺ - ﴾

١/١٨ - « عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ فَأَتَنِي عَلَى

طَوَائِفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يُفْقَهُونَ جِيرَانَهُمْ وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ وَلَا

يُفِطِنُونَهُمْ وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ ، وَمَا بَالُ قَوْمٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ وَلَا يَتَفَقَهُونَ ،

وَلَا يُفِطِنُونَ ، وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ وَيَفْقَهُونَهُمْ ، وَيُفِطِنُونَهُمْ ، وَيَأْمُرُونَهُمْ ، وَيَنْهَوْنَهُمْ ،

وَلَيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ ، وَيَتَفَقَهُونَ ، وَيَتَفَقَهُونَ أَوْ لَأُعَاجِلَنَّهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ثُمَّ

نَزَلَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ ، فَقَالَ : قَوْمٌ مِنْ تُرَاهُ عَنِّي بِهِؤُلَاءِ ؟ فَقَالُوا : تَرَاهُ عَنِّي الْأَشْعَرِيِّينَ هُمْ قَوْمٌ

فَقَهَاءٌ وَلَهُمْ جِيرَانٌ جَفَاءَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ

- ﷺ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بَالُنَا ؟ فَقَالَ : لَيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ

جِيرَانَهُمْ وَلَيَفْقَهُنَّهُمْ ، وَلَيُفِطِنُنَّهُمْ ، وَلَيَأْمُرُنَّهُمْ ، وَلَيَنْهَوْنَهُمْ ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ مِنْ قَوْمٍ جِيرَانَهُمْ ،

وَيَتَفَقَهُونَ : وَيَتَفَقَهُونَ ، أَوْ لَأُعَاجِلَنَّهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

« ابْطِيرُ (١) » غَيْرَنَا فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ « ابْطِيرُ (٢) » غَيْرَنَا فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

فَقَالُوا : فَأَمَهَلْنَا سَنَةً ، فَأَمَهَلَهُمْ سَنَةً لِيَفْقَهُوهُمْ ، وَيَعْلَمُوهُمْ ، وَيُفِطِنُوهُمْ ، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ

- ﷺ - ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (*).

(١ ، ٢) هكذا بالأصل ، وفي الترغيب والترهيب ، ومجمع الزوائد « أَنْفَطَنَ » في « الموضوعين » .

(*) سورة المائدة آية ٧٨ ، ٧٩ .

ابن راهويه ، خ فى الوجدان ، وابن السكن ، وابن منده ، والباوردى ، طب ، وأبو

نعيم ، وابن مردويه ، كر ، قال ابن السكن : ماله غيره وإسناده صالح (١) .

(١) الأثر فى مجمع الزوائد ١/١٦٤ كتاب (العلم) باب : فى تعليم من لا يعلم - عن علمقة بن سعد بن عبد

الرحمن بن أبى ، عن أبيه ، عن جده مع تفاوت فى الألفاظ وتقديم وتأخير .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بكير بن معروف ، قال البخارى : إرم به ، ووثقه أحمد فى

رواية وضعفه فى أخرى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . اهـ .

وفى الترغيب والترهيب ١/١٢٢ ط بيروت : باب : الترهيب من كتم العلم - بلفظ : عن عبد الرحمن بن

أبى ، عن أبيه ، عن جده مع اختلاف فى بعض الألفاظ وتقديم وتأخير - وقال المنذرى : رواه الطبرانى فى

الكبير عن بكير بن معروف ، عن علمقة . اهـ .

وأبى : هو « أبى الخزاعى » مولاهم والد عبد الرحمن : قال ابن السكن : ذكره البخارى فى الوجدان ،

روى عنه حديث واحد إسناده صالح ، ثم روى ابن حجر بسنده عن علمقة بن عبد الرحمن بن أبى ، عن

أبيه ، عن جده عن النبى - ﷺ - أنه خطب الناس فأنشئ على طوائف من المسلمين خيراً ، ثم قال : « ما بال

أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ؟ » الحديث . قال ولا يروى إلا بهذا الإسناد ، وقال ابن منده : لا

تصح له صحبة ولا رؤية ، ثم أخرج حديثه عن ابن السكن واستغربه وقال : رواه إسحاق بن راهويه فى المسند

عن محمد بن أبى سهل ، وهو محمد بن مزاح بهذا الإسناد .

وقال ابن حجر : قلت : وهو كما قال ، قد رويناه فى مسند إسحاق رواية ابن شيرويه عنه هكذا . إلى آخر

الترجمة . وفيه كلام حول هذا الحديث .

(الإصابة ١/٢٢ رقم ١٧) .

﴿ مسند أبيض الماربي السبائي - ضوابط ﴾

١/١٩ - « عَنْ أَبِيضَ (*) بِنِ حَمَّالٍ قَالَ : إِنَّهُ وَقَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْتَقَطَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَارِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أُنْذِرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ (***) فانتزع منه قال : وَسَأَلْتَهُ عَمَّا يَحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنْلُهُ أَحْقَافُ الْإِبِلِ . »

الدارمي ، د ، ت ، غريب ، ن ، ه ، ع ، حب ، قط ، طب وابن أبي عاصم ، والباوردي ، وابن نافع ، وأبو نعيم ، ض ، ورواه البغوي إلى قوله الماء العدّ ، فقال رسول الله - ﷺ - : فلا إذن (١) .

٢/١٩ - « عَنْ أَبِيضَ : أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سُدِّ بِمَارِبَ « فقطعه (***) » ، ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيَّ قَالَ : يَأْرَسُولُ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ فَأَسْتَقَالَ النَّبِيَّ - ﷺ - الْأَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطْعَتِهِ فِي الْمِلْحِ ، قَالَ الْأَبِيضُ : قَدْ أَقْلَنْتُكَ

(*) أبيض بن حمّال : بالخاء المهملة ابن مرثد يزيد بن ذي لُحيان بضم اللام ، ابن سعد بن عوف بن عدى بن مالك الماربي السبائي : روى حديثه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه : « أنه استقطع النبي - ﷺ - لما وفد عليه المِلْحَ الَّذِي بِمَارِبَ فَأَقَطَعَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ اسْتَعَادَهُ مِنْهُ » الإصابة في معرفة الصحابة ٢٢/١ رقم ١٩ .

(**) الْمَاءُ الْعِدُّ بكسر العين : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين . اهـ . قاموس .

(١) الأثر ورد في سنن أبي داود ٤٤٦/٣ برقم ٣٠٦٤ ط سورة كتاب (الحراج والنفى والإمارة) عن أبيض بن حمّال مع تفاوت يسير في اللفظ .

وفى سنن ابن ماجه ٨٢٧/١ رقم ٢٤٧٥ كتاب (الرهون) باب : إقطاع الأنهار والعيون عن أبيض بن حمّال مع تفاوت في اللفظ .

والترمذي في (الأحكام) حديث رقم ١٣٨٠ باب : في القطن وقال : حديث غريب .

وما رواه أيضاً الدارمي ١٨١/٢ برقم ٢٦١١ عن أبيض بن حمّال بلفظ مختلف .

(***) هكذا بالأصل . وفي سنن ابن ماجه (فَأَقَطَعَهُ لَهُ) .

منه على أن تجعله منى صدقة، فقال النبي ﷺ - : هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب ومن ورده أخذه « فقطع له » النبي ﷺ - أرضاً ونخلًا بالجرف جرف موات (*) حين أقاله منه .

الباوردي (١)

٣/١٩ - « عن أبيض : أنه كلم رسول الله ﷺ - في الصدقة حين وفد عليه فقال: يا أخا سبأ لا بد من صدقة، فقال: إنما زرنا القطن يارسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منه إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ - على سبعين حلة من قيمة (***) وفاء المعافر (***) كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب . فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ - وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ - فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ - في الحلال السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ - حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة . »

(*) في الأصل هكذا وفي سنن ابن ماجه (مراد مكانه) .

(١) الأثر في سنن ابن ماجه كتاب (الرهون ٢/٨٢٧) باب : إقطاع الأنهار والعيون - عن أبيض بن حمال - مع تفاوت قليل .

وقال فرج : وهو اليوم على ذلك . من ورده أخذه .

وفي تحقيق عبد الباقي : استقطع الملح : أى طلب منه أن يجعله خالصاً ، يملكه أو يشتريه .

(و سد مأرب) : السد : الحاجز بين الشيتين . ومأرب) ويجوز قلب الهمزة ألفاً (بلدة بليقيس باليمن) فأقطعه له) أى أعطاه إياه .

وفي سنن الدارمي ٢/١٨١ حديث ٢٦١١ باب : في القطائع عن أبيض بن حمال مع تفاوت في بعض الألفاظ .

وقال الدارمي : وقطع له رسول الله ﷺ - أرضاً ونخلًا الذي بالجوف جوف مراد مكانه حين أقاله منه .

ورواه أيضاً أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان .

(**) في الأصل هكذا ، وفي الكنز - سبعين حلة من قيمة .

(***) هكذا في الأصل . وفي الكنز - وفاء بز المعافر .

د ، طب ، ض (١) .

٤ / ١٩ - «عَنْ أَبِيضَ : أَنَّهُ كَانَ بَوَجْهِهِ حَرَارَةٌ (*) يَعْنِي قُوبًا قَدْ التَّقَمَتْ أَنْفُهُ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَلَمْ يُمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي وَجْهِهِ أَثْرٌ» .

الباوردي ، طب ، وأبو نعيم ، ض (٢) .

(١) الأثر في سنن أبي داود ٤٢٣/٣ ط سوريا حديث ٣٠٢٨ كتاب (الخراج) باب : ما جاء في حكم أرض

اليمن ، عن ابن أبيض مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

وفي الطبراني الكبير ٢٥٢/١ حديث رقم ٨٠٦ عن أبيض بن حمال أن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي

السبائي حدثه عن أبيه أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله - ﷺ - في الصدقة ، وذكر الأثر إلى قوله « فلم

يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله - ﷺ - . وفي الحديث الذي بعده رقم ٨٠٧ عن أبيض بن حمال ، قال

وكانت وفادة أبيض بن حمال إلى أبي بكر الصديق - ﷺ - أن العمال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله

- ﷺ - فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله - ﷺ - بالحلل السبعين فأقر ذلك أبو بكر - ﷺ - على ما

وضعه رسول الله - ﷺ - حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصار على الصدقة .

(*) في الأصل هكذا . وفي الإصابة لمعرفة الصحابة كان بوجهه حزازة ، وهي القوبا .

(٢) ورد الأثر في المعجم الكبير للطبراني ٢٥٥/١ رقم ٨١٢ عن أبيض بن حمال مع تفاوت قليل .

وأبيض بن حمال . قيل : « كان بوجهه حزازة وهي القوبا ، فالتقمت أنفه ، فمسح النبي - ﷺ - على وجهه

فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر » قال البخاري وابن السكن : له صحبة وأحاديث ، يُعدُّ في أهل اليمن . وروى

الطبراني : أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن ، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي - ﷺ -

من الصدقة ، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة ، ٢٢/١ رقم ١٩ الإصابة .

حزازة ، الحُرْزُ : القطع . ومنه الحُرْزَةُ : وهي القطعة من اللحم وغيره ، وقيل : الحز القطع في الشيء من غير

إبانة . يقال : حَزَزْتُ العُودَ أَحْرَهُ حَزًّا - نهاية ٣٧٧/١ .

﴿ مسند أبجر بن غالب المزني - رضي الله عنه - ﴾

٢٠ / ١ - « عن أبجر قال : أتيتُ رسولَ الله - ﷺ - فقلتُ يا رسولَ الله أصابتنا سنةٌ فعجزَ المالُ ولى حُمُرُ سَمَانٍ أَفَأَكُلُ مِنْهَا ؟ فقالَ رسولُ الله - ﷺ - : كُلْ مِنْهَا وَأَطِعْ عِيَالَكَ ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُ عَامَ خَيْبَرَ جَوَالَ الْقَرْيَةِ » .

البزار ، وابن قانع ، ورواه حم عن أبجر وابن أبجر قال في الإصابة : والصواب غالب بن أبجر وهو عنه د (*) (١) .

(*) زاد أبو داود : بعنى الجلالة .

(١) الأثر في سنن أبي داود ٤ / ١٦٣ رقم ٣٨٠٩ ط دمشق كتاب (الأطعمة) باب : في أكل لحوم الحمير الأهلية -

عن غالب بن أبجر مع اختلاف في الألفاظ .

غالب بن أبجر المزني : قال أبو حاتم الرازي : له صحبة ، وهو كوفي ويقال فيه : ابن ذبيح أوله ومثناه تحتانية ،

بعدها معجمة ، له حديث في سنن أبي داود في الحمير الأهلية . اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، قال ابن

السكن مخرج حديثه . عن شيخ من أهل الكوفة ، وشك شعبة فيه فقال : « عن أبجر ، أو ابن أبجر ، الإصابة

٥٠ / ٧ برقم ٦٨٩٦ .

﴿مسند أبي بن عمارة الأنصاري - رحمه الله﴾

١ / ٢١ - « عَنْ أَبِي (*) بِنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَا شِئْتَ . »

ش ، د ، والباوردي ، وابن قانع ، وأبو نعيم في المعرفة (١) .

٢ / ٢١ - « عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ، قُلْتُ وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَعَمْ ، وَمَا بَدَأَ لَكَ . »

د ، وقال ، قد اختلف في إسناده وليس بالقوى ، هـ ، والطحاوي ، وقال : لا يثبت ، والبغوي ، والباوردي ، وسمويه وأبو نعيم ، ك وقال : هذا إسناده مصرى لم ينسب أحد منهم إلى الجرح (٢) .

(*) أبي بن عمارة : بكسر العين على الأصح ، مدني سكن مصر ، له صحبة ، وفي إسناده حديثه اضطراب ، تقريب التهذيب ٤٨ / ١ رقم ٣٢٠ من حرف الألف .

(١) الأثر في ابن أبي شيبة ١٧٨ / ١ كتاب (الطهارات) باب : في المسح على الخفين ، عن أبي عمارة الأنصاري مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وفي سنن أبي داود ١٠٩ / ١ برقم ١٥٨ كتاب (الطهارة) باب : التوقيت في المسح عن أبي بن عمارة ، وكان قد صلى مع رسول الله - ﷺ - القبلتين أنه قال : يا رسول الله وذكر الأثر مع اختلاف يسير في الألفاظ .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ١ / ١٨٥ برقم ٥٥٧ كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في المسح بغير توقيت ، مع اختلاف وزيادة .

(٢) الأثر في سنن أبي داود ١١٠ / ١ كتاب (الطهارة) باب : التوقيت على المسح عن أبي بن عمارة مع تفاوت قليل ، إلى قوله « وثلاثة ، قال : نعم ، وما شئت » ثم قال : قال أبو داود - بعد أن ذكر سنده إلى أبي بن عمارة قال فيه : حتى بلغ سبعاً ، وقال رسول الله - ﷺ - « نعم ما بدا لك » اهـ .

وفي سنن أبي ماجه ١ / ١٨٥ كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في المسح من غير توقيت ، عن أبي بن عمارة مع اختلاف يسير في اللفظ قال النووي : حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

وفي المستدرک للحاكم ، ج ١ / ١٧٠ كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين عن أبي بن عمارة . وذكر الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ . وقال : الحاكم أبي بن عمارة صحابي معروف . وهذا إسناده

مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه .

وقال الذهبي تعليقاً على ما في رواته : « مجروح » قلت : بل مجهول .

﴿ مسند أبي بن كعب - رضي الله عنه - ﴾

١/٢٢ - « مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسَلَّمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً ، وَقَرَأَهَا آخَرَ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ - ﷺ - قُلْتُ : أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنَانِي جِبْرِيلُ ، وَمِيكَائِيلُ فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ . »

حم ، ن ، عم ، وابن منيع ، حب ، ض (١) .

٢/٢٢ - « كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ (*) يَعْنِي : لَوْ كَانَ

لَابْنِ آدَمَ وَاِدٍ مِنْ ذَهَبٍ . »

خ (٢) .

٣/٢٢ - « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَإِنَّمَا وَجْهَنَا وَاحِدٌ فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا

وَهَكَذَا . »

هـ ، ونعيم بن حماد في الفتن (٣) .

(١) الأثر في مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه - ١١٤/٥ ط المكتب الإسلامي حديث عبادة بن الصامت ، عن أبي بن كعب بلفظ مختلف بمعناه .

وفي سنن النسائي ١٥٤/٢ ط مصر باب : جامع ما جاء في القرآن عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - مع اختلاف في اللفظ .

وفي صحيح ابن حبان ٥٩/٢ برقم ٧٣٤ ط بيروت باب : قراءة القرآن - بلفظ مختلف بمعناه عن أنس بن مالك ، عن أبي بن كعب .

(*) سورة التكاثر آية « ١ » .

(٢) الأثر في صحيح البخاري ١١٥/٨ ط دار الشعب باب : ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة -

بلفظ : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ، وقال لنا أبو الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ .

(٣) ورد في الأثر في سنن ابن ماجه ٥٢٣/١ برقم ١٦٣٣ كتاب (الجنائز) باب : ذكر وفاته ودفنه - ﷺ -

بلفظ : عن أبي بن كعب قال : كنا مع النبي - ﷺ - وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا .

والمراد بقوله (نظرنا) تفرق مقاصدهم ، بعضهم إلى الدنيا وبعضهم إلى الآخرة .

٢٢ / ٤ - « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ « الْقِبْلَةَ » (*) عَمَلًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : نِسْوَةٌ مَعِيَ فِي الدَّارِ ، قُلْنَا لِي : إِنَّكَ تَقْرَأُ ، وَلَا تَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوَتْرَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَرَيْنَا أَنْ سَكُوتَهُ رِضَى بِمَا كَانَ » .

عم (١) .

٢٢ / ٥ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَوَاهُ » .

عم ، ض (٢) .

٢٢ / ٦ - « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا » .

ش ، حم ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه الثلاثة في التفسير ، ك ، والخطيب ، ض (٣) .

= وقال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ، إلا أنه منقطع بين الحسن ، وأبي بن كعب ، يدخل بينهما يحيى بن ضمرة .

(*) هكذا بالأصل . وقال الإمام أحمد - رحمته - « الليلة » .

(١) الأثر في مسند الإمام أحمد - رحمته - ١١٥ / ٥ ط المكتب الإسلامي بلفظ : حديث جابر بن عبد الله ، عن أبي ابن كعب - رحمته - مع اختلاف بسير في اللفظ .

(٢) الأثر في مسند الإمام أحمد - رحمته - ١١٥ / ٥ من حديث جابر بن عبد الله ، عن أبي بن كعب - رحمته - بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣٧٣ كتاب (الصلوات) باب : في المسجد الذي أسس على التقوى مع اختلاف يسير .

ومسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١١٦ (حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب - رحمته -) .

ومسند عبد بن حميد ص ٨٦ برقم ١٦٦ (عن أبي بن كعب مع اختلاف يسير في اللفظ) .

والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ٣٣٤ كتاب (التفسير) باب : المسجد الذي أسس على التقوى - بلفظ : قريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وتاريخ بغداد للخطيب ترجمة (أحمد بن الحسن أبي جعفر) رقم الترجمة ١٧٠٩ ، ج ٤ ص ٧٩ مع اختلاف

في اللفظ وقال الخطيب : هذا الحديث غريب جداً ، تفرد به أبو عمر بن حيويه بهذا الإسناد ، وحدثنى أبو بكر

البرقاني قال : قال لي ابن حيويه : أنه عرض هذا الحديث على أبي الحسن بن المظفر واستغربه وقال : ما كنت

أظن هذا الحديث بصحيح ، أو كما قال .

٧/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (*) ! أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَاءَتِي ؟ فَقَالَ أُبَيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ . النَّبِيُّ - ﷺ - : قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ » .

حم ، ع ، والرويانى ، قط فى الأفراد ، ض (١) .

٨/٢٢ - « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ ، لَيْسَ ذَلِكَ ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَضْرَبَ عُمَرُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْحَبْرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، لَقَدْ لَبَسَهُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - وَلَبَسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ » .

حم (٢) .

٩/٢٢ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِالْحَجْرِ مِنْ وَادِي ثَمُودَ فَقَالَ : اسْتَرِعُوا السَّيْرَ وَلَا تَنْزِلُوا بِهِذِهِ الْقَرْيَةِ الْمُهْلِكِ أَهْلِهَا » .
ابن منيع وهو صحيح (٣) .

= وقال البرقانى : أصاب أن يكون دخل حديث فى حديث على أبى عمر ، أو من قبله . فى ابنى لم أجده إلا عنده . اهـ : بتصرف .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مسند أحمد .

قال الهيثمى : فى مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ٢١٩ فى كتاب (الحج) باب : ما يلبس المحرم : رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(١) الأثر فى مسند أحمد ، ج ٥ ص ١٤٢ (حديث المشايخ ، عن أبى بن كعب) .

ومجمع الزوائد ، ج ٢ ص ٦٩ كتاب (الصلاة) باب : تلقين الإمام بلفظه وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) الأثر فى مسند الإمام أحمد (حديث المشايخ عن أبى بن كعب) ج ٥ ص ١٤٣ .

قال الهيثمى : فى مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ٢١٩ فى كتاب (الحج) باب : ما يلبس المحرم : رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٣) فى المطالب العالية (أحاديث الأنبياء) صالح وثمرود ٢٧١ / ٣ رقم ٣٤٥٨ وعزاه لأحمد بن منيع ، إلا أنه قال : « أسرعوا » بدل « استرعوا » .

ولم يذكر فى المطالب ، ولا فى مجمع الزوائد درجة الحديث ، وقال فى الأصل وهو صحيح .

١٠/٢٢ - « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى الْأَلَاتِ وَالْعُرَى بَعَثًا فَأَغَارُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَسَبَّوْا مُقَاتِلَتَهُمْ وَذَرَبْتَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُوا عَلَيْنَا بِغَيْرِ دُعَاءٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ - أَهْلَ السَّرِيَّةِ فَصَدَّقُوهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : رُدُّوهُمْ إِلَى مَا مَنَّهُمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ » .

الحارث ، وفيه الواقدي (١) .

١١/٢٢ - « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - : قُلْتُ : الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَلَا يُنْزِلُ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

الشافعي ، حب ، حم ، خ ، م ، والطحاوي ، وأبو عوانة (٢) .

١٢/٢٢ - « إِنْ الْمَشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ - : أَنْسَبُ لَنَا رَبِّكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (*) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » .

حم ، خ في تاريخه ، ت ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، والبغوي ، وابن المنذر ، قط في الأفراد ، وأبو الشيخ في العظمة ، ك ، ق في الأسماء والصفات (٣) .

(١) الأثر في المطالب العالية كتاب (الجهاد) باب : الدعوة قبل القتال ، ج ٢ ص ١٦٧ برقم ١٩٦٤ من طريق أبي ابن كعب (واللفظ له) وعزاه إلى الحارث .

وقال البوصيري : رواه الحارث عن الواقدي ، وهو ضعيف .

(٢) ورد الأثر في مسند الشافعي (ومن كتاب اختلاف حديث ...) ص ١٥٨ ، ١٥٩ بلفظ قريب .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٢٤٣ برقم ١١١٦ مع اختلاف في اللفظ .

وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١١٣ واللفظ له (حديث أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه) .

وفي صحيح البخاري كتاب (الطهارة) باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ٨١/١ .

وفي صحيح مسلم كتاب (الحيض) باب : إنما الماء من الماء ٢٧٠/١ رقم ٣٤٦/٨٤ .

وفي مسند أبي عوانة ، ج ١ ص ٢٨٧ مع اختلاف في اللفظ وقال : وكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن

كعب .

(*) سورة الإخلاص آية ١ .

(١) الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١٣٤ (حديث أبي العالية الرياحي عن أبي بن كعب) .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة الإخلاص ، ج ٢ ص ٥٤٠ من حديث طويل .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

١٣/٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالٍ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوَالِ ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ مِنَ الطُّوَالِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا » .

د ، عم ، ع ، وابن جرير ، قط في الأفراد ، ك ، ض (١) .

١٤/٢٢ - « لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمِزَةٌ فَمَثَلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَيْتَنَّا أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرِينَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (*) فَقَالَ رَجُلٌ : لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، نَصْبِرُ وَلَا نَعَاقِبُ كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً » .

= وفي التاريخ الكبير للبخاري ، ج ١ ص ٢٤٥ القسم الأول في ترجمة رقم ٧٧٨ (لمحمد بن ميسر الصغاني الضير) .

وفي سنن الترمذي ، ج ٥ ص ١٢٢ برقم ٣٤٢٣ (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - ﷺ -) سورة الإخلاص - بمثل رواية الحاكم في المستدرک .

وفي تفسير ابن جرير ، ج ٣٠ ص ٢٢١ في تفسير سورة الإخلاص بنحوه .

وفي العظمة لأبي الشيخ (ذكر آيات ربنا تبارك وتعالى وعظمته وسؤدده وشرفه) ص ٦٤ رقم ٩٠ .

(١) الأثر في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : صلاة الكسوف / ٦٩٩ رقم ١١٨٢ واللفظ له .

وفي مستند الإمام أحمد (حديث أبي العالية الرياحي ، عن أبي بن كعب - رضيه الله عنه -) ١٣٤ / ٥ .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (الكسوف) باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجودان / ٣٣٣ وقال الشيخان : قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجاه عنه ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الأحوال . وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواياته صادقون .

وتعقبه الذهبي في التلخيص ، فقال ؟ قلت : خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه فيه لين .

(*) سورة النحل الآية ١٢٦ .

ت حسن غريب من حديث أبي ، عم ، ك ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة في الفوائد ، حب ، طب ، وابن مردويه ، ك ، ق في الدلائل ، ض (١) .

١٥ / ٢٢ - « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ وَأَوْتَهُمُ الْأَنْصَارُ رَمَتَهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانُوا لَا يَبْتَغُونَ إِلَّا فِي السَّلَاحِ وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ ، فَقَالُوا : تَرُونَ أَنَا نَعِيشُ حَتَّى نَبِيَّتِ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (*). » .

ابن المنذر ، طس ، ك ، وابن مردويه ، ق في الدلائل ، ض (٢) .

١٦ / ٢٢ - « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ (**). قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَوْلَهُمْ نُوحٌ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ » .

(١) الأثر في سنن الترمذى (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - ﷺ -) تفسير سورة النحل ٤ / ٣٦٢ رقم ٥١٣٦ وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب .

وفي مستند الإمام أحمد (حديث أبي العالية الرياحى ، عن أبي بن كعب - رضى الله عنه -) ١٣٥ / ٥ بنحوه .
وفي المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة النحل ٢ / ٣٥٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب (العفو) ذكر الإخبار عما يجب على المرء من استعمال العفو وتركه المجازاة على الشعر ١ / ٣٥٤ رقم ٤٨٧ .

وفى دلائل النبوة للبيهقى (جماع أبواب غزوة أحد) باب : ما جرى بعد انقضاء الحرب ... إلخ ٣ / ٢٨٩ .

(*) سورة النور آية ٥٥ .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة النور ، ج ٧ ص ٨٣ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

وفى المستدرک للحاكم ، ج ٢ ص ٤٠١ كتاب (التفسير) باب : شأن نزول آية : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ... ﴾ الآية .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وذكره البيهقى فى دلائل النبوة ٣ / ٦ ، ٧ (جماع أبواب مغازى رسول الله - ﷺ - بنفسه وسراياه) .

(**) سورة الأحزاب آية ٧ .

ابن أبي عاصم ، ض (١) .

١٧/٢٢ - « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (*) قَالَ : يَزِيدُونَ عَشْرِينَ أَلْفًا » .

ت ، غريب ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن مردويه (٢) .

١٨/٢٢ - « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ (**) قَالَ : الَّذِينَ أَحْسَنُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ ، وَالْحُسْنَى : الْجَنَّةُ ، وَالزِّيَادَةُ : النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ » .

ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، قط ، ق معا في الرؤية واللالكائي في السنة (٣) .

١٩/٢٢ - « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أُمِرْتُ أَنْ أُفْرِكَ الْقُرْآنَ ، قُلْتُ : أَوْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .
ش ، ن ، طس (٤) .

(١) الأثر في الدر المنثور للسيوطي ، ج ٦ ص ٥٧٠ تفسير سورة الأحزاب عن أبي بن كعب بلفظه .

(*) سورة الصافات آية ١٤٧ .

(٢) الأثر في سنن الترمذي (في أبواب التفسير) سورة الصافات ٤٣/٥ رقم ٣٢٨٢ وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

وابن جرير ، ج ٢٣ ص ٦٧ .

(**) سورة يونس آية ٢٦ .

(٣) تفسير ابن جرير (تفسير سورة يونس) ٧٥/١١ باختصار .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ١٤١ برقم (١٢٣٦١) كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في أبي

ابن كعب - ﷺ - مع اختلاف سير ، ويزيادة » قال : فأقرئني آية فأعدتها عليه ثانية .

وفي مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٣١٢ كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في فضل أبي بن كعب - ﷺ - باختصار .

وقال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار ، ورواه الطبراني في الأوسط بأسانيد ، ورجال الرواية وثقوا .

وأبو نعيم في الحلية (ترجمة أبي بن كعب) ٢٥١/١ ، ٢٥٢ .

٢٠ / ٢٢ - « عَنْ زُرَّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ : مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا ، فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، قُلْتُ : أَبَا الْمُنْدَرِ ! أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قُلْتُ لَهُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ » .

حم ، م ، والحميديدى ، د ، ت ، ن ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وأبو عوانه ، والطحاوى ، حب ، هب ، قط فى الأفراد (١) .

٢١ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَنْشُرُهَا ﴾ (*) » .

مسدد وهو صحيح (٢) .

٢٢ / ٢٢ - « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَطَنِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ (**) قَالَ : قَطَعَ سَوْقَهَا وَأَعْنَاقَهَا » .

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد (حديث زرين حبش ، عن أبى بن كعب - ﷺ - ١٣٠ / ٥ .

كما ورد فى مسند الحميدى (أحاديث أبى بن كعب - ﷺ -) ١٨٥ / ١ رقم ٣٧٥ بلفظ قريب .

وفى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب فى ليلة القدر ، ١٠٦ / ٢ رقم ١٣٧٨ وفى صحيح مسلم (كتاب

الصيام) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... إلخ) ، ج ٢ ص ٨٢٨ برقم ٢٢٠ حديث ٧٦٢ .

والترمذى فى سننه (أبواب الصوم) باب : ما جاء فى ليلة القدر ، ١٤٥ / ٢ رقم ٧٩٠ باختصار .

وابن خزيمة فى صحيحه كتاب (الصيام) باب : صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر ، ٣٣١ / ٣

رقم ٢١٩١ .

والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصوم) باب : ذكر صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة

القدر ، ٢٧٧ / ٥ حديث رقم ٣٦٨١ .

(*) سورة البقرة آية ٢٥٩ .

(٢) الأثر فى المطالب العالمة كتاب (التفسير) سورة البقرة ، ج ٣ ص ٣٠٦ رقم ٣٥٤٠ قال البوصيرى : رواه

ثقات .

(**) سورة ص آية ٣٣ .

الإسماعيلي في معجمه ، طس ، وابن مردويه وهو حسن (١) .

٢٣ / ٢٢ - « عَنْ زُرِّ : قُلْتُ لِأَبِي : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ : يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ أَبِي : سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قِيلَ لِي : قُلْ ، فَقُلْتُ ، فَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ ، وَفِي لَفْظٍ : فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

ط ، حم ، والحميدى ، خ ، م ، حب ، قط في الأفراد (٢) .

٢٤ / ٢٢ - « قَالَ زُرٌّ : لَوْلَا مَخَافَةُ سُلْطَانِكُمْ لَوْضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ، ثُمَّ نَادَيْتُ : أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي السَّبْعِ ، قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ ، نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ - يَعْنِي : أَبِي بِنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - » .

ط (٣) .

٢٥ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي أَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ (لَمْ يَكُنْ) وَقَرَأَ عَلَيْهِ : إِنَّ ذَلِكَ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ لَا الْمُشْرِكَةَ ، وَلَا الْيَهُودِيَّةَ ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ وَمَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ لَا يَتَّعَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا لَا يَتَّعَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا السُّرَّابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

(١) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة ص آية ٣٣ ج ٧ / ٩٩ بلفظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سعيد بن بشر ، وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الأثر في صحيح البخارى كتاب (التفسير) : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ٦ / ٢٢٣ .

وأبو داود الطيالسي في مسنده (أحاديث أبي بن كعب - رضي الله عنه) - ص ٧٣ رقم ٥٤١ مع اختلاف في الألفاظ .

والإمام أحمد في مسنده (حديث زر بن حبیش) عن أبي بن كعب - رضي الله عنه) - ١٢٩ / ٥ .

والحميدى في مسنده (أحاديث أبي بن كعب - رضي الله عنه) - ١ / ١٨٥ رقم ٣٧٤ .

وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : قراءة القرآن : ذكر الإخبار عما يستحب

للمرء قراءة المعوذتين في أسبابه ٢ / ٨٤ رقم ٧٩٤ .

(٣) الأثر في أبي داود الطيالسي في مسنده (أحاديث أبي بن كعب - رضي الله عنه) - ص ٧٣ رقم ٥٤٢ واللفظ له .

ط، حم، ت حسن صحيح، ك، ق (١).

٢٦/٢٢- «عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ: يَا زُرُّ وَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ:

قُلْ أَوْ هِيَ أَطْوَلُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟ إِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَتُضَاهِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، وَإِنْ كُنَّا لَنَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، وَفِي لَفْظٍ: وَإِنَّ فِي آخِرِهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فَرَفِعَ فِيمَا رَفِعَ» .

عب، ط، ص، عم، وابن منيع، ن، وابن جرير وابن المنذر، وابن الأنباري في

المصاحف، حب، قط في الأفراد، ك، وابن مردويه، ض (٢).

٢٧/٢٢- «قَرَأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا إِلَّا

(١) الأثر في أبي داود الطيالسي في مسند (أحاديث أبي بن كعب - رضي الله عنه) - ص ٧٣ رقم ٥٣٩ .

والإمام أحمد في مسنده (أحاديث زر بن حبيش، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه) - ١٣١/٥ مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه .

والترمذی في جامعه الصحيح (أبواب المناقب) باب: فضل أبي بن كعب - رضي الله عنه - ٣٧٠/٥ رقم ٣٩٨٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح .

والحاكم في المستدرک كتاب (التفسير) ٢/٢٢٤ مع تقديم وتأخير .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب الرجم والإحصان، ج ٧ ص ٣٢٩، ٣٣٠ رقم ١٣٣٦٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وفي مسند الطيالسي (أحاديث أبي بن كعب - رضي الله عنه) - ص ٧٣ رقم ٥٤٠ بلفظ قريب .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) باب: تفسير سورة الأحزاب ج ٢ ص ٤١٥ باختصار .

وفي مسند الإمام أحمد (حديث زر بن حبيش)، ج ٥ ص ١٣٢ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحدود) باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين

ورجم الثيب ٨/٢١١ .

واللفظ في أول الحديث غير واضح بالأصل، وفي الكنز: «عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: يا زر! كآين

تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثًا وسبعين آية، قال: إن كانت لتضاهي...» الحديث .

مَنْ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، فَذَكَرَ لِعُمَرَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : أَخَذْتُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَيْسَ لَكَ عَمَلٌ إِلَّا الصَّفْقُ (*) بِالْبَقِيعِ (**). «

ع ، وابن مردويه (١) .

٢٢/٢٨- « كُنَّا نَصَلِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ،

وَلَنَا ثَوْبَانِ » .

ابن مردويه (٢) .

٢٢/٢٩- « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَرِكَةٌ أَمْ مَبْهُمَةٌ ؟

قَالَ : آيَةٌ آيَةٌ ؟ قُلْتُ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الْمُطْلَقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ : نَعَمْ » .

ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، قط ، وابن مردويه ، قال عبيد بن ميمون المقرئ : قال لي

هارون بن المسيب : بقراءة من تقرأ ؟ بقراءة نافع قال : فعلى من قرأ نافع ؟ قلت : أخبرنا

نافع أنه قرأ على الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، وأن الأعرج قرأ على أبي هريرة وقال أبو

هريرة قرأت على أبي بن كعب وقال : إنى عرضت على النبي - ﷺ - القرآن وقال :

أمرنى جبريل أن أعرض عليك القرآن .

طس (٣) .

(*) الصَّفْقُ صَفَّقَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالْبَيْعَةُ ، أَى : ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ ، وَبَابُهُ ضَرْبٌ . اهـ مختار الصحاح .

(**) (البقيع) البقيع من الأرض : المكان المتسع ، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجرة أو أصولها اهـ نهاية ، مادة (بقيع) .

(١) أخرج أبو يعلى وابن مردويه الحديث بلفظه ، انظر الدر المشور ج ٥ ص ٢٨٠ تفسير سورة الإسراء تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

(٢) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : الصلاة في الثوب الواحد ، ج ١ ص ٣١٠

أحاديث كثيرة في هذا الباب تؤيد حديثنا ، بعضها عن أبي بن كعب .

(٣) تفسير ابن جرير تفسير آية : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ » الآية رقم ٤ من سورة الطلاق ، ج ٢٨ ص ٩٣ بلفظ

مقارب .

=

٢٢ / ٣٠ - « لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ جَبْرِيلَ فَقَالَ : يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ : الْعَجُوزُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْعُلَامُ ، وَالْجَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ . »

ط ، ت وقال حسن صحيح ، وقد روى عن أبي بن كعب من غير وجه ، وابن منيع ،

والرويانى ، ض (١) .

٢٢ / ٣١ - « لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جَبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَجَبْرِيلَ : إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ فِيهِمْ ! الشَّيْخُ الْفَانِي ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ ، وَالْعُلَامُ ، قَالَ : فَمَرُّهُمْ فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . »

حم ، حب ، ك (٢) .

٢٢ / ٣٢ - « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بِاللَّهِ آمَنْتُ وَعَلَى يَدَيْكَ أَسَلَمْتُ ، وَمَنْكَ تَعَلَّمْتُ ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ - الْقَوْلَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذُكِرْتُ هُنَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ بِاسْمِكَ وَنَسَبِكَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، قَالَ : فَأَقْرَأْ إِذْنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . »

= وفى سنن الدارقطنى كتاب (النكاح) ج ٣ ص ٣٠٢ رقم ٢١٠ ، ٢١١ بلفظه .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الطلاق) باب : العدة ، ج ٥ ص ٢ بلفظ : عن أبي بن كعب قال : قلت للنبي ﷺ - : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » الآية رقم ٤ من سورة الطلاق . للمطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ؟ .

رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه (المثنى بن الصباح) وثقه ابن معين ، وضعفه الجمهور .

(١) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٧٣ من مسند أبى داود بلفظ قريب .

وفى سنن الترمذى (أبواب القراءات) باب : ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ج ٤ ص ٢٦٣ رقم ٤٠١٣ بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قد روى عن أبى كعب بن من غير وجه .

(٢) الأثر فى مسند أحمد حديث زر بن حبيش ، عن أبى بن كعب ، ج ٥ ص ١٣٢ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٦٠ رقم ٧٣٦ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى المستدرک للحاكم كتاب (فضائل القرآن) ج ١ ص ٥٥٣ بلفظ قريب .

وانظر الحديث السابق .

(المراء) وفيه « أن جبريل - عليه السلام - لقيه عند أحجار المراء » قيل : هى بكسر الميم : قباء . اهد نهاية .

٣٣/٢٢ - « عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِ ، فَجَاءَ زَيْدٌ فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ قَالَ : أَيُّ عَدُوِّ نَفْسِهِ قَدْ بَلَغَتْ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ فَقَالَ : وَقَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ، كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَأْتَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ نَهْيٌ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجَمَعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَجَمِعُوا لَهُ فَشَاوَرَهُمْ فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ ، وَعَلَيَّ فَإِنَّهُمَا قَالَا : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ قَدْ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا ، فَقَالَ عَلِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَسْمَعُ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا » .

ش ، حم ، طب (٢) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : ما جاء في فضل أبي بن كعب - ﷺ - ج ٩ ص ٣١٢ بلفظه وقال : قلت : رواه الترمذى باختصار ، ورواه الطبرانى في الأوسط بأسانيد ، ورجال الرواية وثقوا ، وقد تقدم في فضل معاذ بن جبل ، أن رسول الله - ﷺ - قال : خذوا القرآن من أربعة منهم أبي بن كعب . وفي تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، ج ٢ ص ٣٢٧ بلفظ قريب .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ج ١ ص ٨٧ .

وفي مسند أحمد حديث رافع بن رفاعه ، عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنهما (ج ٥ ص ١١٥ بلفظ قريب .

٢٢ / ٣٤ - « إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدُ » .

حم ، والدارمي ، وابن منيع ، د ، ت حسن صحيح ، ه ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والطحاوي ، حب ، قط ، والباوردي ، طب ، ض (١) .

٢٢ / ٣٥ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَتَى أَبِيًّا وَمَعَهُ عُمَرُ فُخِرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيَبًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ يُجْزِيءُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

= وفي مجمع الزوائد كتاب (الطهارات) باب : في قوله الماء من الماء ، ج ١ ص ٢٦٦ بلفظ قريب ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وهو ثقة ، وفي الصحيح طرف منه .

(١) الحديث في مسند أحمد حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب - رضی الله تعالى عنهما - ج ٥ ص ١١٥ بلفظه « .

وفي سنن الدارمي كتاب (الصلاة والطهارة) باب : الماء من الماء - ج ١ ص ١٥٩ رقم ٧٦٥ بلفظه .

وفي سنن أبي داود كتاب (الطهارة) باب : في الإكسال ، ج ١ ص ١٤٧ رقم ٢١٥ بلفظه .

وفي سنن الترمذي (أبواب الطهارة) باب : ما جاء أن الماء من الماء ، ج ١ ص ٧٣ رقم ١١٠ بلفظ قريب .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان - ج ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٦٠٩ بلفظ قريب .

وفي صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ص ١١٢ رقم ٢٢٥ (جماع أبواب الجنابة) باب : ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب ذكر البيان بأن هذا الخبر يعني خبر عثمان منسوخ بعد أن كان مباحاً ، ج ٢ ص ٢٤٤ بلفظ قريب .

وفي سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) ، ج ١ ص ١١٢ باب : في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وردت عدة أحاديث بألفاظ قريبة .

وفي مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب قوله : الماء من الماء ، ج ١ ص ٢٢٦ بلفظ قريب ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط .

ش ، هـ (١) .

٣٦ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَّةً ، قَالَ : شَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : أَجْهَلُ فُلَانٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ آخِرٍ فَقَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ آخِرٍ فَقَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ آخِرٍ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةِ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ (وَأَعْلَمُوا أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ) (*) وَأَعْلَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ ثَلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ » .

ض ، ش (٢) .

٣٧ / ٢٢ - « قَرَأْتُ آيَةَ ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : أَلَمْ تُقَرِّئْنِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَمْ تُقَرِّئْنِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : يَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ : إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَفَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقُلْتُ : عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ : عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ : عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ : غَفُورًا رَحِيمًا ،

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : في المتى والمدى والودى ، ج ١ ص ٩٠ بلفظه .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من المدى ، ج ١ ص ١٦٩ رقم ٥٠٧ بلفظه ، وقال : أصل الحديث في الصحيحين .

(*) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورها - ج ١

ص ٣٣٢ ، باب : في فضل الصف المقدم ص ٣٧٨ بلفظ قريب .

أَوْ قُلْتَ : سَمِيعًا عَلِيمًا ، أَوْ عَلِيمًا سَمِيعًا ، فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ .

حم ، وابن منيع ، ع ، ض (١) .

٣٨/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ

أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ عَرَفْتُهَا ، قَالَ : فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ

ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ فَقَالَ : أَحْفَظْ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَوَعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا ،

وَوَعَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَمِعْ بِهَا فَاسْتَمِعْتَ بِهَا » .

ط ، عب ، ش ، حم ، خ ، م ، د ، ت صحيح ، ن ، هو وابن الجارود وأبو عوانة ،

والطحاوى ، حب ، قط فى الأفراد (٢) .

(١) الحديث فى مسند أحمد - حديث سليمان بن سرد ، عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنهما - ج ٥ ص ١٢٤ بلفظه .

وفى مسند عبد بن حميد حديث أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - ص ٨٥ رقم ١٦٤ ورد الحديث بمعناه .

(٢) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى أحاديث أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - ج ٢ ص ٧٥ بلفظ قريب .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٤ رقم ١٨٦١٥ بلفظ قريب .

وفى مسند أحمد - حديث سويد بن غفلة - عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - ج ٥ ص ١٢٦ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى صحيح مسلم كتاب (اللقطة) ج ٣ ص ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣ بلفظ مقارب .

وفى صحيح البخارى كتاب (اللقطة) باب : التعريف باللقطة ، ج ٢ ص ٣٢٨ رقم ١٧٠١ بلفظ قريب .

وفى سنن الترمذى (أبواب الأحكام) باب : ما جاء فى اللقطة ، ج ٢ ص ٤١٤ رقم ١٣٨٦ بلفظه ، وقال :

هذا حديث حسن صحيح .

وفى سنن النسائى كتاب (الزكاة) باب : المعدن ، ج ٥ ص ٤٤ بلفظ مختصر .

وفى سنن ابن ماجه كتاب (اللقطة) باب : من أصاب ركازا ، ج ٢ ص ٨٣٧ رقم ٢٥٠٦ بلفظ قريب .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ذكر البيان بأن تعريف أبى بن كعب الصرة التى التقطها الأحوال

الثلاثة إنما كان ذلك بأمر المصطفى ﷺ - لا من تلقاء نفسه - ج ٧ ص ١٩٨ رقم ٤٨٧٢ بلفظ قريب .

٢٢ / ٣٩ - « عَنْ أَبِي قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ذَهَبَ ثُلْنَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ ، اذْكُرُوا اللَّهَ ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، قُلْتُ : الرَّبِيعُ ، قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ ، قُلْتُ : فَالْنِصْفُ قَالَ : مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ ، قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرَ ذَنْبُكَ . »

حم ، وعبد بن حميد ، وابن منيع ، ت حسن ، والرويانى ، ك ، هب ، ض (١) .

٢٢ / ٤٠ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . »

ت وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قزعة ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، عم ، وابن جرير ، قط فى الأفراد ، وابن مردويه ، ق فى الأسماء والصفات (٢) .

٢٢ / ٤١ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي إِلَى جِدْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِدْعِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ

(١) ورد الحديث فى - مسند أحمد - حديث الطفيل بن أبى بن كعب ، عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - ج ٥ ص ١٣٦ وذكر الحديث باختصار .

وفى مسند عبد بن حميد - حديث أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - ص ٨٩ بلفظه ، وقال : أخرجه الترمذى برقم ٢٤٥٧ ، وأحمد ١٣٦ / ٥ ، وإسناده ضعيف (عبد الله بن محمد بن عقيل) ضعيف ، انظر الميزان ٤٥٣٦ .

وفى سنن الترمذى (أبواب صفة القيامة) ، ج ٤ ص ٥٣ رقم ٢٥٧٤ بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن .

وفى المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة النازعات (ورد الحديث باختصار ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التخليص .

(٢) والحديث فى سنن الترمذى - تفسير سورة الفتح - ج ٥ ص ٦٢ رقم ٣٣١٨ بلفظه .

وفى مسند أحمد - حديث الطفيل بن أبى بن كعب ، عن أبيه - رضى الله تعالى عنهم - ج ٥ ص ١٣٨ بلفظه .

وفى تفسير ابن جرير - تفسير سورة الفتح ، ج ٢٦ ص ٦٦ بلفظه .

تَجْعَلُ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمَنْبَرُ وَضَعُوهُ (الَّذِي هُوَ فِيهِ*) فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُومَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَرَّ إِلَى الْجِدْعِ الَّذِي يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِدْعَ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ، وَأَنْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِدْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ .

الشافعي، حم، والدارمي، هـ، د، ع، ض، زاد عبد الله بن أحمد فقال له النبي ﷺ - إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَشَأْ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْبًا فَأَخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا (١) .

٢٢ / ٤٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ إِذْ رَأَيْنَاهُ تَنَاوَلَ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ عَرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الزُّهْرَةِ، وَالرَّوْضَةِ

(*) هكذا بالأصل والصواب (في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله - ﷺ - مسند أحمد .

(١) الحديث في - مسند الإمام أحمد - حديث الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه - رضی الله تعالى عنهما - ج ٥ ص ١٣٨ بلفظه .

وفي سنن الدارمي كتاب (الصلاة) باب : مقام الإمام إذا خطب ، ج ١ ص ٣٠٥ رقم ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ورد الحديث باختصار .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، ج ١ ص ٤٥٤ رقم ١٤١٤ بزيادة، فلما هدم المسجد، وغير، أخذ ذلك الجدع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلى، فأكلته الأرضة وعاد رفاتا .

وفي مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : في المنبر ، ج ١ ص ١٨٠ بلفظ قريب، قال : قلت رواه ابن ماجه باختصار، ورواه عبد الله من زيادته في المسند، وفيه رجل لم يسم، (وعبد الله بن محمد بن عقيل) فيه كلام وقد وثق .

(وَالنَّصْرَةَ) ، فَتَنَاوَلْتُ قُطْفًا مِنْ عِنَبِهَا لَا تَبِيحُكُمْ بِهِ ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لِأَكْلٍ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَنْتَقِصُونَهُ ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شِعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ اللَّاتِي إِنْ أُوتِمْنَ أَفْشَيْنَ ، وَإِنْ سُلِّنَ أَخْفَيْنَ وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَى يَجْرُ قَصْبَهُ ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمٍ ، قَالَ مَعْبَدُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ! يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبْهِهِ فَإِنَّهُ وَالِدُ قَالَ : لَا . أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ أَوْلُّ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الْأَصْنَامِ .

حم ، ك ، ض (١) .

٤٣ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقْرَأُ ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَلَوْ حَمَيْتُمْ كَمَا حَمَوْا لَفَسَدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴿ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَبِعَثَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : مَنْ يَقْرَأُ مِنْكُمْ سُورَةَ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَ زَيْدٌ عَلَى قَرَائِنَا الْيَوْمَ ، فَغَلِظَ لَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبِي : أَأَنْتَ كَلَّمْتُ ؟ قَالَ : تَكَلَّمْتُ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي كُنْتُ أُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَيُقَرِّئُنِي وَأَنْتَ بِالْبَابِ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُقْرِيَ النَّاسَ عَلَى مَا أُقْرَأُنِي أَقْرَأْتُ ، وَإِلَّا لَمْ أُقْرِيَءَ حَرْقًا مَا حَبِيتُ قَالَ : بَلْ أُقْرِيَءَ النَّاسَ .

ن ، ك ، و روى ابن خزيمة بعضه (٢) .

٤٤ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد - حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه - ج ٥ ص ١٣٧ بلفظه .

وفي المستدرک للحاکم کتاب (الأهوال) ج ٤ ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ مع اختلاف يسير في اللفظ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(*) سورة الفتح من الآية ٢٦ .

(٢) الحديث في المستدرک للحاکم کتاب (التفسير - سورة الفتح) ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

رَسُولُ اللَّهِ - فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخِرُ قِرَاءَةٍ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - فَقَرَأَ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ - شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (*)، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - مَا قَدْ غَشَيْتَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّتْ عِرْقًا وَكَانَمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، فَقَالَ لِي يَا أَبَى إِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ أَنْ أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَلِكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْئَلَةً تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَآخِرَتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ» .

حم ، م (١) .

٤٥/٢٢ - «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: اللَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا» .

(*) (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذا كنت في الجاهلية) معناه وسوس لى الشيطان تكذيباً للنبوة أشد ما

كنت عليه في الجاهلية . اهـ صحيح مسلم .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد - حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - ج ٥ ص ١٢٧

مع اختلاف يسير في اللفظ .

وفي صحيح مسلم كتاب (صلاة المسافرين) باب : أن القرآن على سبعة أحرف ، ج ١ ص ٥٦١ رقم ٢٧٣

بلفظه .

ط، م، د، قط في الأفراد (١).

٤٦/٢٢- « عَنْ أَبِي قَالَ : ائْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا :

أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَمَنْ أَنْتَ ؟ لَا أُمُّ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ائْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى الْحَدِيثِ » .

ش ، وعبد بن حميد ، ن ، عم ، ع ، ص (٢) .

٤٧/٢٢ - « عَنْ أَبِي : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لَا

تُحِطُّهُ صَلَاةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ ، وَفِي الرَّمْضَاءِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرَجُوعِي إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

حم ، م ، والدارمي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، حب (٣) .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث أبي بن كعب - ج ٢ ص ٧٦ بلفظه .

وفي صحيح مسلم كتاب (صلاة المسافرين) باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف - ج ١ ص ٥٦٢ رقم ٢٧٤ بلفظه .

وفي سنن النسائي كتاب (جامع ما جاء في القرآن) ج ٢ ص ١٥٢ ، ١٥٣ بلفظه .

(٢) الحديث في : مسند عبد بن حميد - حديث أبي بن كعب - ﷺ - ص ٩٢ ذكر الحديث بطوله .

وفي مسند الإمام أحمد - حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى - عن أبي بن كعب - ﷺ - ج ٥ ص ١٢٨ ذكر الحديث بطوله .

وفي مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : من افتخر بأهل الجاهلية ، ج ٨ ص ٨٥ ، ذكر الحديث بطوله ، وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وهو ثقة .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد - حديث أبي عثمان النهدي ، عن أبي بن كعب - ﷺ - ج ٥ ص ١٣٣ ذكر الأثر بلفظ مقارب .

وفي صحيح مسلم كتاب (المساجد) باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد - ج ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ رقم ٢٧٨ بلفظه عن أبي بن كعب .

وفي سنن الدارمي باب : فضل الخطا إلى المساجد - رقم ١٢٨٨ ذكر الحديث بلفظ مقارب .

وفي مسند أبي عوانة ، ج ١ ص ٣٩٠ باب : مبتدأ أبواب في المساجد وما فيها . ذكر الحديث بلفظ مقارب . =

٤٨ / ٢٢ - «عَنْ أَبِي قَالٍ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتِ فِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ لَا تُخَطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (فَرَجَعَتْ لَهُ) (*) فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقْبِكُ مِنَ الرَّمْضَاءِ ، وَيَقْبِكُ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بَيْتِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنْ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

ط ، م ، ن ، (**) (١) .

٤٩ / ٢٢ - «عَنْ أَبِي قَالٍ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَكَانَ (لَا تُخَطُّهُ (***)) صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ، فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى (حَيْثُ) الْمَسْجِدِ (فَفِي) الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَسَأَلَهُ عَنْ (قَوْلِهِ)

= وفي صحيح ابن خزيمة باب : فضل المشى إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطأ - رقم ١٥٠٠ ذكر الأثر بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وفي صحيح ابن حبان ، ج ٣ ص ٢٠٣٩ ذكر الأثر بلفظ مقارب .

(*) هكذا في الأصل وفي صحيح مسلم : (فَتَوَجَّعْنَا لَهُ) .

(**) كذا بالأصل وفي الكنز (هـ) .

(١) الأثر في مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث أبي بن كعب - ﷺ - ج ٢ ص ٧٤ رقم ٥٥١ ذكر الأثر بجمعناه بلفظ مختصر .

وفي صحيح مسلم كتاب (المساجد) باب : فضل كثرة الخطأ إلى المساجد - رقم ٢٧٨ ص ٤٦١ ذكر الأثر بلفظه عن أبي بن كعب .

والأثر بلفظه في ابن ماجه كتاب (المساجد والجماعات) باب : الأبعد فالأبعد أعظم أجراً - ص ٢٥٧ رقم ٧٨٣ .

(***) في الأصل هكذا : وفي سنن أبي داود : (لَا تُخَطُّهُ) بدلاً من : (لَا تُخَطُّهُ) و (إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ) بدلاً من : (إِلَى حَيْثُ الْمَسْجِدِ) .

و (فَمِنِّي الْحَدِيثِ) بدلاً من (فَفِي الْحَدِيثِ) وزيادة عن الأصل (قَوْلُهُ) .

ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : « أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعُ » .

د (١) .

٥٠ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : كَانَ لِي ابْنٌ عَمٌّ شَاسِعِ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ (اتَّخَذْتَ) بَيْتًا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ حِمَارًا ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ - فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً مُنْذُ أَسْلَمْتُ كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا ، فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخَطَأَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (كَلَهُ) ، فَقَالَ : إِنْ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ دَرَجَةٌ » .

الحميدى .

٥١ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ ، أَوْ قَالَ : (وَضُوءٌ مَا لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً *) ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » .

قط وهو ضعيف (٢) .

(١) الأثر في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : في فضل صلاة الجماعة ، ج ١ ص ٣٧٧ رقم ٥٥٧ عن أبي

ابن كعب بلفظ حديث الباب والتصحيح من أبي داود .

وأخرجه مسلم - حديث رقم ٦٦٣ - وابن ماجه حديث ٧٨٣ بمعناه ، والفاظ متقاربة .

وكلمة : (أنطاك) : أى أعطاك ، وبها قرئ في القرآن الكريم في قوله - تعالى - (إنا أعطيناك الكوثر) : أبو

داود - حاشية .

(٢) الأثر في سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله ﷺ - ج ١ ص ٨١ رقم ٦ بلفظه عن

أبي بن كعب .

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم : حديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وفيه راويان

ضعيفان ، قال ابن معين : عبد الله بن عرادة ليس بشيء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا

يجوز الاحتجاج به . ثم قال النسائى : ضعيف .

(*) ورد ما بين القوسين في سنن الدارقطنى بلفظ : وضوء من لم يتوضأ لم تقبل له صلاة ا . هـ .

٥٢ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قرأ يوم الجمعة (براءة) (*) وهو قائم فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء ، أو أبو ذر يغمزني ، فقال : متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا مالفوت ، فذهب إلي رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك له ، فأخبره بالذي قال أبي ، فقال رسول الله - ﷺ - : صدق أبي . »

هـ ، عم ، وهو صحيح (١) .

٥٣ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَال : عَلِمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا . »

هـ ، والرويانى ، ق ، وضعفه ، ض (٢) .

٥٤ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَال : أَنَّهُ عَلِمَ رَجُلًا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَهْدَى إِلَيْهِ ثَوْبًا ، أَوْ قَالَ خَمِيصَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّكَ إِنْ أَخَذْتَهُ أَلْبَسْتَ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ . »

عبد بن حميد ، ورواه ثقات (٣) .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى مسند الإمام أحمد مثل الأصل ، وفى سنن ابن ماجه (تبارك) بدل (براءة) .

(١) الأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها - ج ١ ص ٣٥٣ رقم ١١١١ بلفظه ، وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وفى مسند الإمام أحمد - حديث المشايخ - عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - ج ٥ ص ١٤٣ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(٢) ابن ماجه كتاب (التجارات) باب : الأجر على تعليم القرآن ج ٢ ص ٧٣٠ رقم ٢١٥٨ بلفظ المصنف .

قال المحقق : فى الزوائد : إسناده مضطرب ، قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن مسلم : وقال العلاء فى المراسيل : عطية بن قيس الكلاعى ، عن أبى بن كعب ، مرسل .

وفى السنن الكبرى لليبهقى كتاب (الإجارة) باب : من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ج ٦ ص ١٢٦ بلفظ مقارب ، وقال : وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى الدرداء .

(٣) الأثر فى المنتخب لعبد بن حميد ص ٩١ رقم ١٧٥ عن أبى بن كعب بلفظ حديث الباب .

٥٥ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : (أَدُّ) ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ لَهُ مَا عَرَّضْتَ (عَلِيٌّ) ، فَانظُرْ (فَافْعَلْ) فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ (رَدَّهُ) عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَّضَ عَلِيٌّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَرَزَعَمَ (أَنْ مَأْ) عَلِيٌّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَّضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فِتْيَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلِيٌّ ، وَهِيَ هِيَ ذِي قَدِّ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَقَبْلَنَا مِنْكَ ، قَالَ : فَهِيَ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ . »

حم ، د ، ع ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، ض (١) .

(١) الأثر في مسند أحمد ج ٥ ص ١٤٢ مطولاً عن حديث الباب وأكثر ألفاظه لفظ حديث الباب وما بين الأقواس من المستدرک .

وفي سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ رقم ١٥٨٣ كتاب (الزكاة) بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير .

وفي صحيح ابن خزيمة ، ج ٤ / ٢٤ رقم ٢٧٧ ، بلفظ قريب من مسند الإمام أحمد وأبي داود وحديث الباب .

وفي صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ١١٤ رقم ٣٢٥٨ باب : ذكر الإباحة للإمام أم نأخذ في الصدقة فوق السنن الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها مختصراً وقريب من حديث الباب .

وفي المستدرک للحاكم ، ج ١ ص ٣٩٩ / ٤٠٠ بلفظ حديث الباب وقال هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٥٦/٢٢ - « عَنْ أَبِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ جَرِينٌ *) فِيهِ تَمْرٌ وَكَانَ (يَتَعَاهَدُهُ) فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا بَدَأَتْهُ شَبَهَ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ أَجْنِيٌّ ، أَمْ إِنْسِيٌّ ؟ فَقَالَ : جَنِيٌّ ، فَقُلْتُ : نَاوِلْنِي يَدَكَ ، فَنَاوَلَنِي ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْبٍ ، فَقُلْتُ : هَكَذَا خَلَقَ الْجِنُّ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنُّ أَنَّهُمْ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي ، قُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ ، قُلْتُ : فَمَا الَّذِي يُجِيرُنَا مِنْكُمْ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أُجِيرَ مَنْهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أُجِيرَ مَنْهَا حَتَّى يُمْسِيَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبِيٌّ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : صَدَقَ الْخَبِيثُ . »

ن ، والحارث ، ع ، حب ، والرويانى ، وأبو الشيخ فى العظمة ، طب ، ك ، وأبو نعيم ، ق معا فى الدلائل ، ض (١) .

٥٧/٢٢ - « عَنْ أَبِيٍّ قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشِيرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . »

ط ، حم ، د ، ن ، هـ وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، حب ، ك ، ض (٢) .

(*) الجرين : موضع تحفيف التمر . اهـ مختار الصحاح .

(١) الأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب : ذكر الاحتراز من الشياطين تعود بالله منهم بقراءة آية الكرسي ، ج ٢ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٧٨١ بلفظ الباب مع اختلاف يسير .
وفى العظمة للأصبهاني - فى ذكر الجن وخلقهم - ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ رقم ١١٠٩ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير فى ألفاظه .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير ، ج ١ رقم ٥٤١ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٨/١٠) رجاله ثقات وأخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة والبيهقى معا ، ج ٧/ ١٠٩ بلفظ حديث الباب .

(٢) الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى - مسند أبى بن كعب ج ٢ ص ٧٥ أخرج الأثر بلفظ حديث الباب .

وفى مسند الإمام أحمد - حديث المشايخ - عن أبى بن كعب ، ج ٥ ص ١٤١ ذكر الأثر بلفظ حديث الباب .
وأخرجه أبو داود فى كتاب (الصوم) باب : الاعتكاف ، ج ٢ ص ٨٣٠ رقم ٢٤٦٣ بلفظ حديث الباب مع لفظ (ليلة) بدل يوم .

٥٨ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَّاهَا وَخَبِزُهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ بِهَا دَمًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : لَا يَضُرُّ ، كُلُّوا ، وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : كُلُّ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : صَوْمٌ مَآذَا ؟ قَالَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ : (إِنِّي) (*) كُنْتُ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالغَرِّ البَيْضِ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ) . »

ن وَقَالَ : الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنَ الكِتَابِ ذِرٌّ فَقَالَ أَبِي ، وَقَالَ ابن جَرِيرٍ : هَذَا الحَدِيثُ بِهِ جَمَاعَةٌ عَمَارٌ وَأَبُو ذَرٍّ (١) .

٥٩ / ٢٢ - « عَنْ ابن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبِي لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَلَقَّيْتُ القُرْآنَ مِنْ تَلْقَائِهِ مِنْ جَبْرِيلَ وَهُوَ رَطْبٌ » .
حم ، ك ، كر ، ض (٢) .

= وأخرجه ابن ماجه فى الصوم باب : فى الاعتكاف حديث ١٧٧٠ . ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً . بلفظ حديث الباب .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، ج ٣ ص ٣٤٦ رقم ٢٢٢٥ عن أبى بن كعب مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه ، وقال الأعظمى : إسناده صحيح ومتفق مع رواية أبى داود .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه باب : الاعتكاف و ليلة القدر - ج ٥ ص ٢٦٨ رقم ٣٦٥٥ عن أبى بن كعب بلفظ الباب .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (الصوم) الاعتكاف ج ١ ص ٤٣٩ عن أبى بن كعب بلفظ مقارب وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(*) هكذا فى الأصل وما بين المعكوفات فى سنن النسائى : (وَإِنْ ، وَثَلَاثَ) .

(١) الأثر فى سنن النسائى كتاب (الصيام) باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ج ٤ ص ٢٢٣ بلفظه ما عدا ما ذكر .

(٢) الأثر فى مسند الإمام أحمد - فى حديث عبد الله بن عباس ، عن أبى بن كعب - رضي الله عنه - ج ٥ ص ١١٧ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وفى المستدرک للحاكم ، ج ٢ ص ٢٢٥ جزء من أثر طويل : وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه : قال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

وفى تهذيب ابن عساکر ٢ / ٣٢٨ عن ابن عباس بلفظ حديث الباب .

٢٢ / ٦٠ - « الشَّافِعِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُسْطَنْطِينٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى شِبْلٍ ، وَقَرَأَ شِبْلٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي ، وَقَرَأَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - » .
ك ، كر (١) .

٢٢ / ٦١ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﴿ وَأَنْقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (*) بِالنَّاءِ ، قَالَ أَبِي أَفْرَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (لَا تَجْزِي) بِالنَّاءِ ﴿ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ بِالنَّاءِ ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ بِالْيَاءِ . » .
ك (٢) .

٢٢ / ٦٢ - « عِكْرِمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطِينٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ وَالضُّحَى قَالَ لِي : كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ قَالَ : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَ أَبِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَهُ بِذَلِكَ » .
ك ، وابن مردويه ، هب (٣) .

(١) الأثر في المستدرک للحاکم کتاب (التفسیر) باب : قراءات النبي ﷺ - مما لم يخرجاه وقد صحح سنده ، ج ٢ ص ٢٣٠ بلفظ مقارب .

(*) سورة البقرة آية ١٢٣ .

(٢) في المستدرک للحاکم کتاب (التفسیر) ج ٢ ص ٢٣٣ الأثر بلفظه عن ابن عباس .

وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) الأثر في المستدرک للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣٠٤ مع اختلاف في بعض ألفاظه والاتحاد في

المعنى وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص (قلت) البزى قد تكلم فيه .

البيهقي وفي شعب الإيمان للبيهقي (فصل في استحباب التكبير عند الختم) ج ٥ ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ رقم ١٩١٢ ، ١٩١٣ بألفاظ مقاربة مع زيادة في ألفاظه .

٢٢/٦٣ - «عَنْ أَبِي قَالٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ فَأَسْقَطَ

آيَةً مِنْهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، أَوْ أُنْسِيَتْهَا ؟ قَالَ : لَا بَلْ أُنْسِيَتْهَا .»

عم ، وابن خزيمة ، حب ، قط ، ص (١) .

٢٢/٦٤ - «عَنْ أَبِي قَالٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا يَقُولُ :

أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ .»

عم (٢) .

٢٢/٦٥ - «عَنْ أَبِي قَالٍ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ

لِي أَحَا ، وَبِهِ وَجَعٌ ، قَالَ : وَمَا وَجَعُهُ ؟ قَالَ : بِهِ لَمَمٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴾ وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ . وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ ، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، ﴿ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمَعْوَذَتَيْنِ ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْكُ قَطُّ .»

(١) الأثر في مسند الإمام أحمد - حديث عبد الرحمن بن أبزي - عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - ج ٥ ص ١٢٣ بلفظه مع اختلاف يسير .

وفى صحيح ابن جبان باب : ما يكره للمصلي وما لا يكره - ج ٤ ص ٦ رقم ٢٢٣٨ ذكر العلة التي من أجلها لم يذكر - ﷺ - تلك الآية وذكر الحديث بلفظ مختلف .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : تلقين الإمام ، ج ٢ ص ٧٠ بلفظ مقارب عن أبي بن كعب وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد حديث عبد الرحمن بن أبزي - عن أبي بن كعب - ﷺ - ج ٥ ص ١٢٣ بلفظ حديث الباب .

عم ، ك ، ق فى الدعوات (١) .

٢٢ / ٦٦ - « عَنْ أَبِي قَال : الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سَنَةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ ، وَفِي الثِّيَابِ قَلَّةٌ ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى » .

عم (٢) .

٢٢ / ٦٧ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ هَلْ فِي الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ : لَا » .

الطحاوى (٣) .

٢٢ / ٦٨ - « عَنْ أَبِي قَال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - أَلَا أَعْلَمُكَ مِمَّا عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَ (*) وَعَمْدِي ، وَهَزَلِي وَجَدِّي ، وَلَا تَحْرِمْنِي بَرَكَةَ مَا أَعْطَيْتَنِي ، وَلَا تَفْتِنِّي فِيمَا حَرَمْتَنِي » .

ع (٤) .

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد - حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى - عن أبى بن كعب - رضي الله عنه - ج ٥ ص ١٢٨ ذكر الأثر بلفظ المصنف .

للحاكم فى المستدرک كتاب (الرقى والتمايم) باب : علاج اللحم بالرقية - ج ٤ ص ٤١٣ ذكر الحديث بلفظ الباب مع زيادة سيرة .

وقال الحاكم : والحديث محفوظ صحيح ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : قلت : أبو جناب الكلبي ضعفه الدارقطني والحديث منكر .

(٢) الأثر فى مسند الإمام أحمد - حديث المشايخ - عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - ج ٥ ص ١٤١ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : من قال ليس فى المفصل سجود ، ج ٦ / ٢ الأثر بلفظ مقارب .

(*) كذا بالأصل وفى الحلية المرجع المذكور (خطاياى) .

(٤) الأثر فى حلية الأولياء ، ١ / ٢٥٦ بلفظ حديث الباب مع زيادة « كلمات » وفى البخارى كتاب (الدعوات)

باب : قول النبى ﷺ - اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، ج ٨ ص ١٠٥ ط الشعب .

وفى : مسند الإمام أحمد - عن أبى موسى نحوه ، ٤ / ٤٨٧ .

٢٢ / ٦٩ - «عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَا : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَوَقَفَ عُمَرُ فَقَالَ : انصُرِفْ فَانصُرِفْ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ ؟ قَالَ : أَفْرَأْنِيهَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ فَانْطَلِقَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِي هَذَا أَنْكَ أَفْرَأْتَهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَ : صَدَقَ . تَلَقَّيْتَهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ تَلَقَّيْتَهَا مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ غَضَبَانٌ : نَعَمْ . وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى جِبْرِيلَ وَأَنْزَلَهَا جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ فِيهَا الْخَطَّابُ ، وَلَا ابْنَهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَافِعًا يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .»

أبو الشيخ في تفسيره ، ك قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَطْرَافِ : صُورَتُهُ مُرْسَلٌ ، قُلْتُ لَهُ طَرَفٌ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَآخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبِدٍ فِي فَضَائِلِهِ وَسَنَدُهُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ مَرْدُويهِ ، فَلَذَا صَحَّحَهُ ك (١) .

٢٢ / ٧٠ - « . . . » (*) إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا : لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ تُذَكَرْ فِي الْقُرْآنِ : الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ اللَّاتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ ، وَذَوَاتُ الْحَمَلِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقُصْرَى ، ﴿ وَاللَّاتِي يُسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ الْآيَةَ .»

ابن راهويه ، ش ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ك ، ق (٢) .

(١) الأثر في مستدرک الحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣٠٥ بلفظ حديث الباب باختلاف يسير . ولم يعلق عليه الذهبي .

وفى تفسير ابن جرير الطبري ج ١٠ ص ٧ بلفظ الحديث مع اختلاف يسير (سورة التوبة) .

(*) كذا بالأصل وفى كنز العمال عن أبي بن كعب ، ج ٢ ص ٥٢٤ حديث رقم ٤٦٥٩ .

(٢) ورد الأثر فى سنن البيهقى كتاب (العدد) باب : سبب نزول الآية فى العدة بلفظ حديث الباب ، ج ٧ / ٤١٧ .

وفى المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير . =

٧١/٢٢ - « أنا (*) قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَذْكُرُ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، فَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - : نَعَمْ » .

ع ب (١) .

٧٢/٢٢ - « (**) سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ ، فَقَالَ : هُوَ النَّدْمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرُطُ مِنْكَ فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بِنِدَامَتِكَ عِنْدَ الْحَافِرِ (***) ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا » .
ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، هب وهو ضعيف (٢) .

٧٣/٢٢ - « إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَرِيئًا عَلَيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَمْرِ النَّبُوَّةِ ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ أَمْشِي ابْنَ عَشْرِ حِجَجٍ وَأَشْهُرٍ إِذَا أَنَا بِرَجْلَيْنِ فَوْقَ رَأْسِي يَقُولُ أَحَدُهُمَا : أَهْوُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَانِي (فَاصْطَقَانِي لِحَلَاوَةِ الْقَفَا نَعَمْ) (****) شَقًّا بَطْنِي وَكَانَ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخِرُ يَغْسِلُ

= وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وابن جرير فى تفسير سورة الطلاق ، ج ٢٨ ص ٩١ ، ٩٢ بلفظ قريب ومعناه .

وابن كثير فى تفسير سورة الطلاق ، ج ٤ ص ٣٨٢ بلفظ حديث الباب .

(*) كذا بالأصل وفى الكنز ، ج ٩ ص ٦٩٠ حديث رقم ٢٧٩٩٥ (عن ابن جريج) .

رواه أحمد ، عن أبي بن كعب بلفظ : قال ؛ قلت للنبي - ﷺ - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها قال : هى للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ج ١١٦/٥ .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٧٢ رقم ١١٧١٧ ضمن حديث طويل .

وابن جرير الطبرى فى تفسير سورة الطلاق ، ج ٢٨ ص ٩٣ الحديث بلفظ قريب من حديث الباب مع تقديم

وتأخير .

(**) كذا بالأصل .

(***) الحافر : أى : فى نفس المكان الذى عصى فيه . اهـ المعنى من النهاية .

(٢) الأثر فى الكنز ، ج ٤ ص ٢٦٠ رقم ١٠٤٢٧ (عن أبي بن كعب) .

وفى تفسير ابن كثير - سورة التحريم - ج ٤ ص ٣٩٢ بلفظ حديث الباب (عن أبي كعب) .

(****) هكذا بالأصل وفى الكنز (فصلقانى على ظهري بحلاوة القفا ثم شقا) .

جَوْفِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لصَاحِبِهِ : أَفَلَقَ صَدْرُهُ فَإِذَا صَدْرِي فِيمَا أَرَى مَقْلُوقًا لَا أَجِدُ لَهُ وَجَعًا ، ثُمَّ قَالَ : اشْتَقُّ قَلْبَهُ ، فَشَقَّ قَلْبِي ، فَقَالَ : أَخْرَجَ الْغُلَّ وَالْحَسَدَ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ شِبْهَ الْعَلَقَةِ فَنَبَذَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخَلَ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ قَلْبَهُ ، فَأَدْخَلَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْفِضَّةِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ ذُرُورًا كَانَتْ مَعَهُ فَذَرَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَقَرَّابَهَا (*) مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : اغْدُ ، فَرَجَعْتُ بِمَا لَمْ أَغْدُ بِهِ مِنْ رَحْمَتِي لِلصَّغِيرِ ، وَرَقَّتِي عَلَى الْكَبِيرِ .

عم ، حب ، ك ، والمحاملى ، وأبو نعيم فى الدلائل ، وابن عساكر ، ض (١) .

٧٤ / ٢٢ - « لَمْ يُرْمَ (بِنَجْمٍ) (**) مِنْدُ رُفَعِ عَيْسَى حَتَّى تَبَّأَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رُمِيَّ

بِهَا فَرَأَتْ قُرَيْشٌ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ تَرَاهُ فَجَعَلُوا يُسَيِّبُونَ أَنْعَامَهُمْ . وَيَعْتَقُونَ أَرْقَاءَهُمْ ، يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْفَنَاءُ ، ثُمَّ فَعَلَتْ تَقْيِيفٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عَبْدُ يَالِيلَ ، فَقَالَ : لَا تَعَجَلُوا ، وَأَنْظِرُوا فَإِنْ يَكُنْ نُجُومًا تُعْرَفُ فَهُوَ عِنْدَ فَنَاءٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ نُجُومًا لَا تُعْرَفُ فَهُوَ عِنْدَ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ ، فَتَنْظُرُوا فَإِذَا (هِيَ) لَا تُعْرَفُ ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : هَذَا عِنْدَ ظُهُورِ نَبِيٍِّّ ، فَمَا مَكَّنُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَدِمَ الطَّائِفَ » .

أبو سفيان بن حربٍ فَقَالَ : ظَهَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدْعِي أَنَّهُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ ، قَالَ : عَبْدُ يَالِيلَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رُمِيَ بِهَا .

(*) كذا بالأصل وفى مسند الإمام أحمد « ثم هز إبهام رجلى اليمنى وحلاوة القفا وسطه لم يمدية إلى أحد الجانبين . النهاية ، ج ١ ص ٤٣٦ .

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد . حديث محمد بن أبى بن كعب ، عن أبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ٥ ص ١٣٩ بلفظ حديث الباب مع اختلاف فى العبارات .

وفى صحيح ابن حبان ، ج ٨ ص ٨٢ - ٨٥ - ذكر شق جبريل - عليه السلام - صدر المصطفى - ﷺ - فى صباه - بلفظ حديث الباب مع اختلاف فى بعض العبارات والحديث عن ثابت ، عن أنس بن مالك .

وفى دلائل النبوة ، ج ٢ ص ٥ - ٨ باب : ما جاء فى شق صدر النبى - ﷺ - واستخرج حظ الشيطان من قلبه ، والحديث عن أنس بن مالك بلفظ قريب ، وعن عتبة بن عبد بلفظ قريب أيضاً .

وفى صحيح مسلم ، ج ١ ص ١٤٧ كتاب (الإيمان) حديث رقم ٢٦١ عن أنس بن مالك بلفظ قريب من حديث الباب مع اختلاف فى العبارات .

وفى مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ٢٢١ - ٢٢٣ باب : فى أول أمره وشرح صدره أيضاً - ﷺ - والحديث عن عتبة بن عبد جاء عبارات زائدة .

(**) ما بين الأقواس صححناه من الكنز ، ج ١٢ / ٤٠١ / ٣٥٤٣١ وهو من مسند أبى بن كعب .

أَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (١)

٧٥ / ٢٢ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْتُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَكِيءُ » .

ع ، حب ، كر ، ض (٢)

٧٦ / ٢٢ - « دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : مَتَى عَهْدُكَ بِأَمِّ مَلْدَمٍ - وَهُوَ حَرٌّ

بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ - ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ تَحْمَرُ مَرَّةً ، وَتَصْفَرُ أُخْرَى » .

حم (٣)

(١) ورد الأثر في دلائل النبوة للبيهقي ، ج ٢ ص ٢٤١ باب : بيان الوجه الذي كان يخرج قول الكهان عليه حقاً ، ثم بيان أن ذلك انقطع بظهور نبينا - ﷺ - ، أو انقطع أكثره بلفظ : أنبأنا أبو نصر بن قتادة قال : أنبأنا أبو منصور النضروي قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور وقال : حدثنا خالد ، عن حصين ، عن عامر الشعبي ، قال : كانت النجوم لا ترمى حتى بعث الله محمداً - ﷺ - فرمى بها فسيبوا أنعامهم ، واعتقوا رقيقهم فقال : عبد يا ليل انظروا ، فإن كانت النجوم التي تعرف فهي عند فناء الناس ، وإن كانت لا تعرف فهو من أمر حدث ، فنظروا ، فإذا هي لا تعرف ، قال : فأمسكوا ولم يلبسوا إلا يسيرا ، حتى جاءهم خروج النبي - ﷺ - .

وورد الأثر أيضاً في كتاب (السيرة) لابن كثير ، ج ١ ص ٤١٧ ، ٤١٨ (فصل : في منع الجن من استراق السمع) تعجب ثقيف من الرمي بالشهب) بلفظ مقارب للفظ حديث الباب مع زيادة ، رواية الواقدي عن طريق أسامة بن زيد بن أسلم ، عن عمر بن عبدان العبسي ، عن كعب ، والواقدي ضعيف .

(٢) الأثر في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٢ ص ٣٢٧ - مسند أبي - بلفظه من حديث طويل ... وكان رسول الله - ﷺ - إذا جلس (يجثوا على ركبتيه ، ولم يكن يتكىء) .

ويؤيده ما في (مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان) للهيثمي ص ١٣٤ حديث رقم ٤٩٧ بسنده قال . حدثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - ﷺ - (كان يخر على ركبتيه ولا يتكىء) .

(٣) الأثر في مسند الإمام أحمد ١٤٢ / ٥ (مسند أبي بن كعب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن حمدة ، عن أم ولد أبي بن كعب ، عن أبي بن كعب ، أنه دخل رجل على النبي - ﷺ - فقال متى عهدك بأم ملدم وهو حر - بين الجلد واللحم قال : إن ذلك لوجع ما أصابني قط ، قال رسول الله - ﷺ - مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى .

٢٢ / ٧٧ - « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا جَزَاءُ الْحُمِيِّ ؟ قَالَ : تَجْرِي الْحَسَنَاتُ عَلَيَّ صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ أَوْ ضَرْبٌ عَلَيْهِ عِرْقٌ ، فَقَالَ أَبِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُمِيَّ لَا تَمْنَعَنِي خُرُوجًا فِي سَبِيلِكَ ، وَلَا خُرُوجًا إِلَى بَيْتِكَ ، وَلَا إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّكَ ، فَلَمْ (يَمْسُ) (*) أَبِي قَطُّ إِلَّا وَبِهِ حُمِيٌّ . »

طس وهو حسن ، كر (١) .

٢٢ / ٧٨ - « عَنْ أَبِي قَالَ : قِيلَ لَنَا أَشْيَاءُ : يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ مِنْهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فِي دُبُرِهَا ، وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَمَقَّتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ ؟ وَمِنْهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَمَقَّتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ ، وَمِنْهَا نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَمَقَّتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَيْسَ لَهُؤُلَاءِ صَلَاةٌ مَا أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - تَوْبَةً نَصُوحًا ، قِيلَ لِأَبِي : وَمَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرَطُ مِنْكَ فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا . »

= ومثله عن جابر قال : استأذنت الحمي على رسول الله - ﷺ - وقال من هذه ؟ قالت : أم ملدم ، فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فاتوا فشكوا ذلك إليه . فقال : ما شئتم ، إن شئتم وعونكم الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً ، قالوا : وتفعل يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قالوا فدعها . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ومثله روايات أخرى في مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(*) التصحيح من الطبراني ، ج ١ ص ١٦٩ حديث رقم ٥٤٠ (فلم يمس) وفيه أيضاً حديث الباب بلفظه (عن أبي بن كعب) .

(١) الأثر في الخلية ، ج ١ ص ٢٥٥ بلفظ حديث الباب (عن أبي بن كعب) .

وفي مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ٣٠٥ بلفظه (عن أبي بن كعب) .

وقال الهيثمي في كتاب (الجنائز) باب : في الحمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ، عن أبيه وهما مجهولان (وهما المذكوران في المسند) ففي الطبراني بلفظ : حدثنا أحمد بن خليل الحلبي ، حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، حدثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - الحديث كما قال ابن معين ، وقال الهيثمي قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات .

قط في الأفراد ، هب ، وابن النجار (١) .

٧٩ / ٢٢ - « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ (*) يُصَلِّيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُهَاجِرُونَ

وَالْأَنْصَارُ » .

عب (٢) .

٨٠ / ٢٢ - « أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا ﴿ يَقْصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ .

قط في الأفراد ، وابن مردويه (٣) .

٨١ / ٢٢ - « عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنَّ إِلِيَّ رُبُّكَ الْمُتَهَيَّئِ ﴾ (**) ، قَالَ :

لَا فِكْرَةَ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

قط في الأفراد (٤) .

(١) الأثر في تفسير ابن كثير - سورة التحريم - ج ٤ ص ٣٩٢ بلفظه ، ولم يعلق عليه بشيء إلا أنه ذكر رواية عن

عمر قال : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، أو لا يريد أن يعود فيه ، وقال ابن كثير وقد

روى هذا مرفوعاً ، فقال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عاصم ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن

عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - (التوبة من الذنب : أن يتوب منه ثم لا يعود فيه) تفرد به

أحمد من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري والموقوف أصح له وله كلام طويل في ذلك .

(*) كذا بالأصل وفي مصنف عبد الرزاق نفس المرجع (أن يُصَلِّيَ) حديث رقم ٢٤٦٠ ، وحديث رقم ٢٤٥٧

ص ٥٣ عن حميد عن أنس (بمعناه) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ رقم ٢٤٦٠ بلفظ الحديث المذكور مطولاً (عن قيس بن

عباد) .

ولفظ الحديث رقم ٢٤٦٠ عن محمد بن راشد ، عن خالد ، عن قيس بن عباد قال : لما قدمت المدينة دخلت

المسجد لصلاة العصر ، فتقدمت في الصف الأول ، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخزني وقام في مقامي بعد ما

كبر الإمام وكبرت ، فلما فرغنا من الصلاة التفت إلي فقال : إنما أخزتك أن رسول الله - ﷺ - أمرنا أن

يُصَلِّيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فمرفت أنك لست منهم فأخزتك ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا :

أبي بن كعب .

(٣) كذا بالأصل وفي الدر المنثور ، ج ٣ ص ٢٧٦ تفسير - سورة الأنعام - جزء من آية ٥٧ (عن أبي بن كعب) .

(**) سورة النجم آية ٤٢ .

(٤) الأثر في تفسير القرطبي ، ج ١٧ ص ١١٥ بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف يسير والحديث (عن أبي بن

كعب) كذا بالأصل وفي المرجع المذكور (لَا نِكْرَةَ فِي الرَّبِّ) .

٢٢ / ٨٢ - « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَيَعْرِضُ فِي صَدْرِي الشَّيْءُ وَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ حُمَمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ يَسِسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ مِنْ أُخْرَى ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ » .
ابن راهويه (١) .

٢٢ / ٨٣ - « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - أَهْلَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ » .
الحارث : وفيه الواقدي (٢) .

٢٢ / ٨٤ - « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذاتَ يَوْمٍ فَأَسْقَطَ بَعْضَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أُنْسِخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأَهَا قَالَ : أَفَلَا لَقِيتَئِهَا » .

(١) ورد الأثر في المطالب العالية (باب : محقرات الأعمال) ، ج ٣ ص ١٨٦ رقم ٣٢٠٨ بلفظ ابن عمر رفعه قال : قال رسول الله - ﷺ - : (أيها الناس ! إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان ، وقد رضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروه على دينكم) .

وفي مجمع الزوائد (باب : الخطب في الحج) ، ج ٣ ص ٢٦٧ رواه ابن عمر بلفظ : (أيها الناس إن الشيطان أيس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان وقد رضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال) مطولا .

قال الهيثمي : في الصحيح وغيره طرف منه - رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٢) ورد الأثر في سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣٩٧ برقم ١٨٠٥ كتاب (المناسك) جاء هذا الحديث ضمن حديث طويل لعبد الله بن عمر .

وفي صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٩٠١ حديث رقم ١٢٢٧ / ١٧٤ كتاب (الحج) (باب : وجوب الدم على المتمتع) فقد ورد هذا الحديث ضمن حديث طويل لابن عمر .

وفي صحيح البخارى ، ج ٢ ص ١٦٨ باب : الإهلال عند مسجد ذى الحليفة - الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير ، والحديث عن (سالم بن عبد الله) بلفظ : أنه سمع أباه يقول : (ما أهل رسول الله - ﷺ - إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) .

طس (١) ، وقال لم يروه عن الزهري إلا سليمان بن الأرقم (*).

٨٥ / ٢٢ - « قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاتَحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَبُّكُمْ : ابْنِ آدَمَ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعَ آيَاتٍ : ثَلَاثٌ لِي ، وَثَلَاثٌ لَكَ ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَأَمَّا الَّتِي لِي ﴿ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وَالَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ مِنْكَ الْعِبَادَةُ وَعَلَى الْعَوْنِ لَكَ ، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ : ﴿ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . »

طس وقال : لم يروه عن الزهري إلا سليمان (***) بن الأرقم (٢).

٨٦ / ٢٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا خُبْرًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ دَعَوْتُ بَوْضُوءَ فَقَالَ لِي : لِمَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقُلْتُ : لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا ، فَقَالَ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . »

حم (٣)

(١) ورد الأثر في سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٤٠٠ بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف يسير (عن أبي بن كعب) . وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١٤٢ بلفظ : عن أبي كعب قال الخزازي في حديثه ، قال أبي بن كعب : وحدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الجارود بن أبي سبرة ، عن أبي بن كعب أن رسول الله - ﷺ - : صلى بالناس فترك آية فقال : أيكم أخذ عنى شيئا من قراءتى ؟ فقال أبى : أنا يارسول الله أتركت آية كذا وكذا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : قد علمت أن كان أحد أخذها على فإنك أنت هو .

(*) سليمان بن أرقم أبو معاذ ضعفوه من هذا الطريق ، قال عنه البخارى : تركوه . حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال :

سمعت أبى يقول : سليمان بن أرقم ليس بشيء ، وفى موضع آخر قال : سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس

يسوى فلسا . قال أبى : وسليمان لا يسوى حديثه شيئا (الضعفاء الكبير للعقيلي ، ج ٢ ص ١٢١) .

(**) سليمان بن أرقم أبو معاذ : ضعفوه من هذا الطريق .

(٢) ورد الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢ ص ١١٢ - باب : القراءة فى الصلاة .

(٣) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٥ ص ١٢٩ بلفظ حديث الباب : مع اختلاف يسير .

والحديث (عن أنس بن مالك عن أبى بن كعب) .

ولفظه فى المسند : (حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عتاب بن زياد ، أنا عبد الله يعنى ابن المبارك =

٢٢/ ٨٧ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ أَبِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ : فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِيُّ ، وَلَمْ يَأَلُ (*) ابْنُ مَسْعُودٍ . »

عب (١) .

٢٢/ ٨٨ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ نَهَيْتَنَا عَنْ هَذَا الْعَصْبِ فَإِنَّهُ يُصْنَعُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّا لَبَسْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ ، وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ . »

عب (٢) .

٢٢/ ٨٩ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَفْرِّتَكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : وَذَكَرَنِي رَبِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَبِيُّ : فَأَفْرَأَنِي آيَةً فَأَعَدْتَهَا عَلَيْهِ ثَانِيَةً . »

ش (٣) .

= أنا موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة ، عن أنس بن مالك قال : كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً فأكلنا لحمًا وخبزاً ، ثم دعوت بوضوء فقالوا : لِمَ تتوضأ ؟ فقلت : لهذا الطعام الذي أكلنا ، فقالوا : أتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك .

(*) لم يَأَلُ : لم يَقْصُرْ ، وفي المختار : « أَلَا » من باب : عَدَا أَى قَصَرَ .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ / ٣٥٦ برقم ١٣٨٥ مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في الثوب يُصْنَعُ بالبَوْل ١ / ٣٨٣ برقم ١٤٩٥ مع تفاوت قليل .

وفي النهاية : العَصْبُ : برود يمانية يُعَصَّبُ غزلهما : أَى يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ، ثم يُصْنَعُ وَيُنْسَجُ فَيَأْتِي مُوشِيًا لِبَقَاءِ مَا عَصَبَ مِنْهُ أبيض لم يأخذه صبغ الخ .

(٣) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ - ﷺ - ، ١٢ / ١٤١ برقم ١٢٣٦١ مع تفاوت قليل جدا .

٩٠ / ٢٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَرَجَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنُودِيَ : الصَّلَاةُ ، وَنَحْنُ عَلَى طَعَامٍ لَنَا فَوَلَّيْتُ لِأَخْرُجَ فَجَبَسُونِي وَقَالُوا : (أَفْتِيًا عَوَاقِبُهُ *) (*) فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى جَلَسْتُ » .

عب ، وهو صحيح (١) .

٩١ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (**) ، قَالَ ذَاكَ الشِّرْكَ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير وأبو الشيخ في تفاسيرهم (٢) .

٩٢ / ٢٢ - « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ : أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يَفْتَتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

عب (٣) .

٩٣ / ٢٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْتَرِي (***) ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَاهُ ، قَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا كُنْتُ فَا حِشًّا ، قَالَ : إِنَّا أَمَرْنَا بِذَلِكَ » .

(*) هكذا بالأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق (أفتيا عراقية) ؟

(١) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق - باب : إذا قُرِبَ العشاءُ ونودي بالصلاة ، ١ / ٥٧٥ برقم ٢١٨٧ مع تفاوت قليل وفي الباب : روايات مختلفة مرفوعة ، وغير مرفوعة بمعناه .

(**) صدر الآية « ٨٢ » من سورة الأنعام .

(٢) ورد هذا الأثر في ابن جرير الطبري في تفسير سورة الأنعام الآية المذكورة ، عن أبي بن كعب حينما سأله عمر ابن الخطاب عنها قائلاً : قد نرى أنا نظلم ونفعل ونفعل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن هذا ليس بذلك ، يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ إنما ذلك الشرك . وفي رواية أخرى : فقال أبي : يا أمير المؤمنين « ذاك الشرك » .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (الفضائل) باب : فضائل أبي بن كعب ، ٣ / ٣٠٥ مع اختلاف في سياقه ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(٣) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ٢ / ٩٠ رقم ٢٦٠٧ بلفظه .

(***) هكذا في الأصل (يعتري) وفي النهاية : عراه ، واعتراه إذا قصده يطلب منه رِفْدَهُ . اهـ . والمراد إذن بيعتري : أن يقصد ويطلب إنشاد ضالته .

عب (١)

٩٤ / ٢٢ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ» .

عب ، ق في القراءة (٢)

٩٥ / ٢٢ - «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ سَمْرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ يَوْمَ النَّاسِ، وَكَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَعَابَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِيِّ ابْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ فَلَعَلِّي نَسِيتُ، وَحَفِظُوا أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِيُّ: بَلْ حَفِظْتُ وَنَسُوا» .

عب (٣)

٩٦ / ٢٢ - «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (*) قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بِعْنَهَا فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَبَى الْعَبَّاسُ أَنْ يَبِيعَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَهَبْهَا لِي، فَأَبَى، قَالَ: فَوَسَّعَهَا أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَبَدٍ

(١) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : إنشاد الضالة في المسجد ، ٤٤١ / ١ رقم ١٧٢٤ عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلا يتشد ضالة في المسجد فأسكنه وانتهره وقال : قد نهينا عن هذا .

وانظر مجمع الزوائد ٢ / ٢٥ باب : فيمن نشد ضالة في المسجد أو ينشد شعرا .

(٢) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القراءة خلف الإمام ، ١٣٠ / ٢ رقم ٢٧٧٢ بلفظه . وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يسر فيه ، ١٦٩ / ٢ بمعناه .

(٣) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القراءة خلف الإمام ، ١٣٤ / ٢ رقم ٢٧٩٢ مع تفاوت قليل وزيادة في آخره (فكان الحسن يقول : إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقرا بها أنت) .

(*) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدى بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوى ، ثم الأنصاري ، حليف لبني عمرو بن عوف ، ذكره موسى بن عقبة والزهرى ، وابن إسحاق فيم شهد بدرًا ، وذكره ضرار بن صرد ، أحد الضعفاء بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع علي . (الإصابة لابن حجر ٤ / ٣٩) برقم ٢٨٧٠ نشر مكتبة الكليات الأزهرية والاستيعاب لابن عبد البر بذييل الإصابة (ص ٤١ رقم ٨٣٨) .

لَكَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : خُذْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا ، فَأَخَذَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَأَخْتَصَمَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَبِي لِعُمَرَ : مَا أَرَى أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ دَارِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرَأَيْتَ قَضَاءَكَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَّتُهُ ، أَمْ سُنَّةَ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ أَبِي : سُنَّةَ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ عُمَرُ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ أَبِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ جَعَلَ كُلَّمَا بَنَى حَائِطًا أَصْبَحَ مُنْهَدِمًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَبْنِي فِي حَقِّ رَجُلٍ حَتَّى تُرْضِيَهُ ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ ، فَوَسَّعَهَا الْعَبَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ .

عب (١)

٩٧ / ٢٢ - «عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ (*) قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ دَارَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَبَى الْعَبَّاسُ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَأَخْذَنَّهَا ، قَالَ : فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قَالَ : نَعَمْ . فَأَتِيَا أَبِيَا فذَكَرَا لَهُ ، فَقَالَ أَبِي : أَوْحَى إِلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ أَنْ تَبْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَكَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَالَ : الَّذِي أَعْطَيْتَنِي خَيْرٌ أَمْ الَّذِي أَخَذْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : بَلِ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْكَ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَصَنَّ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ أَنْ يَبْتَاعَهَا مِنْكَ عَلَى حُكْمِكَ ، فَلَا تَسْأَلْنِي أَيُّهُمَا خَيْرٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِحُكْمِهِ ، فَاحْتَكَمَ اثْنَيْ عَشَرَ قَنْطَارًا ذَهَبًا ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ : إِنْ كُنْتَ تُعْطِيهِ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لَكَ فَأَنْتَ أَعْلَمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِنَا فَأَعْطِهِ حَتَّى يَرْضَى ، فَفَعَلَ . قَالَ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبَّاسًا أَحَقُّ بِدَارِهِ حَتَّى يَرْضَى ، قَالَ الْعَبَّاسُ : فَإِذَا قَضَيْتَ لِي فَإِنِّي أَجْعَلُهَا صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ .»

(١) ورد الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣ / ٤ وما بعدها ترجمة (العباس بن عبد المطلب) نحوه في روايات مختلفة ، وفي تاريخ تهذيب دمشق لابن عساكر ٢٥٢ / ٧ نحوه مختصرا .

(*) وابن المسيب هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، =

٩٨/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِنِّي ضَرَبْتُ لِلدُّنْيَا مَثَلًا ، وَلَإِنَّ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ مِثْلَهُ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخْلَاءَ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ أَحَدُهُمْ : إِنَّكَ كُنْتَ لِي خَلَاً ، وَكُنْتَ لِي مُكْرِمًا مُؤَثِّرًا ، وَقَدْ حَضَرَنِي مِنْ اللَّهِ مَا تَرَى فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ خَلِيلُهُ ذَلِكَ : وَمَاذَا عِنْدِي ؟ وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ قَدْ غَلَبَنِي عَلَيْكَ ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَسَ كُرْبَتِكَ ، وَلَا أُفْرِجَ غَمَّكَ ، وَلَا أُوجِرَ سَعْيِكَ ، وَلَكِنْ هَا أَنَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ مِنِّي زَادًا تَذْهَبُ بِهِ مَعَكَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ ، ثُمَّ دَعَا الثَّانِي فَقَالَ : كُنْتُ لِي خَلِيلًا ، وَكُنْتُ آثَرَ الثَّلَاثَةِ عِنْدِي ، وَقَدْ نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : وَمَاذَا عِنْدِي ؟ وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ قَدْ غَلَبَنِي ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَسَ كُرْبَتِكَ ، وَلَا أُفْرِجَ غَمَّكَ ، وَلَا أُوجِرَ سَعْيِكَ ، وَلَكِنْ سَأَقُومُ عَلَيْكَ فِي مَرَضِكَ ، فَإِذَا مِتَّ أَنْقَيْتُ غُسْلَكَ ، وَجَدَّدْتُ كُسُوتَكَ ، وَسَرَّتُ جَسَدَكَ وَعَوَّرْتُكَ ، ثُمَّ دَعَا الثَّلَاثَ فَقَالَ : نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى : وَكُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ ، وَكُنْتُ لَكَ مُضْضِعًا وَفِيكَ زَاهِدًا فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ : عِنْدِي أَنِّي قَرِينُكَ وَخَلِيلُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَدْخُلُ مَعَكَ قَبْرَكَ حِينَ تَدْخُلُهُ وَأَخْرُجُ مَعَكَ مِنْهُ حِينَ تَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا أُفَارِقُكَ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : هَذَا مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَعَمَلُهُ ، أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي قَالَ : « خُذْ مِنِّي زَادًا » فَمَالُهُ ، وَالثَّانِي : أَهْلُهُ ، وَالثَّلَاثُ : عَمَلُهُ .

الرامهرمزي في الأمثال ، وفيه أبو بكر الهذلي واه (٢) .

= وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . (تقريب التهذيب ١/٣٠٥ ، ٣٠٦ رقم ٢٦٠ ط بيروت من حرف السين المهملة) .

(١) انظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) ورد الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/٢٥١ ، ٢٥٢ ط بيروت كتاب (الزهد) باب : في مال الإنسان وعمله وأهله روايات مختلفة ومختصرة بمعناه عن النعمان بن بشير ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، للطبراني في الكبير ، والأوسط ، والبخاري .

٩٩/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : (إِذَا حَكَيْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ وَزَوَقْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَعَلَيْكُمْ الدِّبَارُ) (*) . »

ابن أبي الدنيا في المصاحف (١) .

١٠٠/٢٢ - « عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ (**) قَالَ : انْطَلَقَ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَكْتُبُونَ مُصْحَفًا لَهُمْ ، فَأَنْطَلَقُوا مَعَهُمْ بِطَعَامٍ وَإِدَامٍ (***) ، وَكَانُوا يُطْعَمُونَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ لَهُمْ ، فَكَانَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَمُرُّ بِهِمْ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبِي ! كَيْفَ وَجَدْتَ طَعَامَ الشَّامِ ؟ قَالَ : لِأَوْشِكُ إِذَا مَا نَسِيتُ أَمْرَ الْقَوْمِ مَا أَصَبْتُ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا إِدَامًا . »

(*) ما بين القوسين جاء هكذا بالأصل ، وفي الكنز ٣٤٢/٢ رقم ٤١٩٥ (إذا حلّيتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدعاء) وعزاه إلى (ابن أبي دواد في المصاحف) .

(١) ورد الأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود - تحلية المصاحف بالذهب - ج ٤ ص ١٥٠ بلفظ : قال أبي بن كعب : (إذا حلّيتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدنثار) ، وفي رواية أخرى : عن رجل من أهل الشام قال : قال أبو الدرداء (إذا زخرقتم مساجدكم ، وحلّيتم مصاحفكم فعليكم الدنثار) وفي رواية أخرى : عن أبي مسعود قال : أبو هريرة : « إذا زوقتم مساجدكم ، وحلّيتم مصاحفكم فعليكم الدنثار » .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٩/٢ كتاب (الصلوات) باب : في المصحف يحلى - عن أبي - بلفظ « إذا حلّيتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم » .

وفي النهاية : في حديث أبي الدرداء « إن القلب يدثر كما يدثر السيف ، فجلاؤه ذكر الله » أي يصدأ كما يصدأ السيف ، وأصل الدثور : الدروس ، وهو أن تهب الرياح على المنزل فتغشى رؤومها بالرمل وتغطيها بالتراب . اهـ ثم قال : ودروس النفس : سرعة نسيانها .

ولعل المراد إذن : إذا فعلتم ذلك حلّ عليكم دروس ذكر الله وامحاهوه من قلوبكم ، فنسيتم الله وهجرتم مساجده . والله أعلم .

(**) هو عطية بن قيس الكلابي - أبو يحيى الحمصي ، الدمشقي ، روى عن أبي بن كعب وآخرين ، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ، وقال عبد الواحد بن قيس : كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس ، وكان مولده في حياة رسول الله - ﷺ - سنة ٧ هـ - وغزا في خلافة معاوية ، وتوفي سنة ١١٠ هـ ، وقال المفضل الكلابي : حدثني رجل من بني عامر من أهل الشام قال : عطية بن قيس كان من التابعين وكان لأبيه صحبة ، قال ابن حبان في الثقات : كان مولده سنة ١٧ ومات سنة ١٢١ . بتصرفٍ عن تهذيب التهذيب

١٢٨/٧ رقم ٤١٨

(***) الإدام بالكسر ، والأدم بالضم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . النهاية .

ابن أبي داود (١) .

١٠١ / ٢٢ - « عَنْ أُمِّ حَفْصَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَنَى عَلِيُّ سِيرِينَ أَوْلَمَ بِالْمَدِينَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَكَانَ فَيَمِينُ دَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَتَاهُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا لَهُمْ » .

ابن سعد (٢) .

١٠٢ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ عَبْدٌ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَيُعَذِّبُهُ ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ عَبْدٌ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَأَقْشَعَرَ جُلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ قَدْ بَيَسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَتَحَاتَّ (*) عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا ، وَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلِ (اللَّهِ) (***) وَسُنَّةٍ فَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ » .

اللالكائي في السنة (٣) .

(١) ورد الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٢ ص ٣٤٢ رقم ٤١٩٦ بلفظه وسنده .

(٢) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ١٠ / ٤٤٨ برقم ١٩٦٦٥ عن ابن سيرين بلفظ مختلف .

(*) في النهاية : تحات : أى تساقط ، ومنه الحديث « ذاك الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسقط الشجر الذى تحات ورقه من الضرب » أى تساقط ، والضرب : الصق .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أتبتاه من الكنز ، ١ / ٣٨٢ رقم ١٦٦٠

(٣) في مجمع الزوائد ١٠ / ٣١٠ كتاب (الزهد) باب : فيمن اقشعر من خشية الله بلفظ : عن العباس قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحات عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة البالية ورقها » .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات .

وانظر فيه روايات أخرى بمعناه عن العباس أيضا .

١٠٣/٢٢ - « عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ : اشْرَبِ الْمَاءَ ، وَاشْرَبِ السُّوَيْقَ الَّذِي نُجِعْتُ بِهِ *) ، قُلْتُ : لَا تُؤَافِقُنِي هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ قَالَ : فَالْخَمْرُ إِذَا تُرِيدُ » .

عب (١) .

١٠٤/٢٢ - « عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً فَخُذْ قَرْضَكَ ، وَارْجُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ » .

عب (٢) .

١٠٥/٢٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ لَمَّا وَقَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ : أبا المُنْدَرِ مَا المَخْرَجُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللهِ مَا اسْتَبَانَ فَأَعْمَلْ بِهِ وَمَا اشْتَبَهَ فَكُلْهُ إِلَى عَالِمِهِ » .
خ في تاريخه ، كر (٣) .

(*) (نُجِعَتْ بِهِ) أى سُقِيَتْهُ فِي الصَّغَرِ وَغُدِّيَتْ بِهِ . النِّهَايَةُ ٥/٢٢

(١) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : ما ينهى عنه من الأشربة ، ٩/٢٢٣ برقم ١٧٠١٣ مع تفاوت قليل وزيادة (وأشرب اللبن) بعد قوله (وأشرب السويق) .

(٢) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ٨/١٤٣ برقم ١٤٦٥٢ كتاب (البيوع) باب : الرجل يهدى لمن أسلفه طرف أثر ، مع تفاوت في اللفظ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٥/٣٤٩ كتاب (البيوع) باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

(٣) ورد الأثر في كتاب التاريخ الكبير للبخارى - القسم الثاني من الجزء الأول ٣٩ ، ٤٠ ط بيروت بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ (قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان : أبا المُنْدَرِ) ، ثم روى البخارى بسنده عن أبي بردة قال عمر لأبي (يا أبا الطفيل) قال أبو عبد الله : وله ابن يقال له : الطفيل اهـ .

وفي تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ٢/٣٢٦ ط بيروت (أبي بن كعب) مع تفاوت قليل .

وفي المستدرک للحاكم ، ٣/٣٠٣ باب : ذكر مناقب أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ ، عن أبيه مع تفاوت في اللفظ وزيادة (وسنة نبيه) بعد قوله (كتاب الله) وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : (قلت) صحيح .

١٠٦/٢٢ - « عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ أَبِي لَا يَغَيِّرُ شَيْبَهُ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ » .
ابن منده ، كر (١) .

١٠٧/٢٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالٍ : قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَكَ سُورَةَ ، وَفِي لَفْظٍ : أَنْزَلْتُ عَلَيَّ سُورَةَ وَأُمِرْتُ أَنْ أُقْرَأَ بِهَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَمِيتُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِأَبِي : وَفَرِحْتَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ (*) ، قَالَ : هَكَذَا قَرَأَهَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ بِالتَّاءِ » .
كر (٢) .

١٠٨/٢٢ - « عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَرَأْتُ آيَةً فِي سُورَةِ النَّحْلِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَقْرَأَنِيهَا ، فَقَرَأَهَا رَجُلٌ إِلَيَّ جَانِبِي فَخَالَفَ قِرَاءَتِي ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي وَقِرَاءَتَهُ قُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكُمَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، قُلْتُ : لَا أَفَارِقُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - .

(١) ورد الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٣٢٧/٢ ط . دار المسيرة ط بيروت - ترجمة (أبي بن كعب) - مع تقديم وتأخير .

(*) سورة يونس من الآية رقم « ٥٨ » .

(٢) ورد الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢٧/٢ ط بيروت ترجمة (أبي بن كعب) روايات متعددة بالفاظ مختلفة بمعناه ، ومنها ما عزاها ابن عساكر للبخاري ، ومسلم عن أنس ، عن أبي . انظر صحيح البخاري ، ٢١٦/٦ ، ٢١٧ ط الشعب تفسير سورة « لم يكن » ، ٤٥/٥ باب : فضائل الأصحاب - مناقب أبي بن كعب - روضة - وصحيح مسلم ، ١/٥٥٠ ، رقمي ٢٤٥ ، ٧٩٩/٢٤٦ ط الخليلي كتاب (صلاة المسافرين وقصرها - باب : استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه إلخ .

وفي تقريب التهذيب ، ٤٧٢/١ برقم ٨٥٧ ط بيروت . ترجمة عبد الرحمن بن أبي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصوراً ، الخزاعي مولاهم ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان على خراسان لعلی - روضة - .

- عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاتَيْنَاهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ : اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ : اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، فَدَخَلَنِي شَكٌّ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَدْخُلْنِي مِثْلُهُ قَطُّ إِلَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : لَعَلَّ الشَّيْطَانَ دَخَلَكَ ؟ ، ثُمَّ دَفَعَ بَكَفِّهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ . يَا مُحَمَّدُ ! اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقُلْتُ : يَا رَبِّ خَفَّفْ عَنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ خَفَّفْ عَنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ خَفَّفْ عَنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدٍّ مَسْأَلَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبِّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي ، وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ شَفَاعَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيَرْغَبُ فِي شَفَاعَتِي .

كر (١) .

١٠٩ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ : أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قُلْتُ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (*) فَضْرَبَ صَدْرِي وَقَالَ : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ .

ط (٢) .

١١٠ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قُلْتُ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (***) ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي

(١) ورد الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/٣٢٩ طبع بيروت - ترجمة أبي بن كعب - نحوه .

(*) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٥٥ » ، سورة آل عمران من الآية رقم « ٢ » .

(٢) في مسند أبي داود الطيالسي - مسند أبي بن كعب ص ٧٤ برقم ٥٥٠ طبع بيروت مع تفاوت وزيادة .

وفي المنتخب من مسند عبد بن حميد (مسند أبي بن كعب) ص ٩٢ برقم ١٧٨ طبع القاهرة بلفظ الطيالسي

مع تفاوت يسير .

وانظر تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/٣٢٩ طبع بيروت - ترجمة أبي بن كعب .

(***) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٥٥ » ، سورة آل عمران من الآية رقم « ٢ » .

وَقَالَ : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لَلْسَانَ وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ .

ابن الضريس فى فضائله ، والرويانى ، حب ، وأبو الشيخ فى العظمة ، طب ، ك (١) .
١١١ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبِي : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ : مَا أَغْيَرَكَ يَا أَبِي ، إِنِّي لِأَغْيِرُ مِنْكَ ، وَاللَّهِ أَغْيِرُ مِنِّي . »

١١٢ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قَالَ لِعُمَرَ : وَاللَّهِ يَا عُمَرُ ! إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحْضَرُ وَتَغْيِبُونَ ، وَأُذْنِي وَتَحْجَبُونَ ، وَيُصْنَعُ بِي وَيُصْنَعُ بِي ، وَاللَّهِ لئن أَحْبَبْتَ لِأَلْزَمَنَ بَيْتِي فَلَا أُحَدِّثُ شَيْئًا ، وَلَا أُفْرِي أَحَدًا حَتَّى أَمُوتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اللَّهُمَّ غَفْرًا ، إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ عِنْدَكَ عِلْمًا فَعَلَّمَ النَّاسَ مَا عَلِمْتَ . »

(١) ورد هذا الحديث فى صحيح الإمام مسلم ط. الحلبي كتاب (صلاة المسافرين) باب : فضل سورة الكهف ، وآية الكرسي ، ج ١ ص ٥٥٦ رقم ٨١٠ / ٢٥٨ مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة .
وفى سنن أبى داود ١٥١ / ٢ حديث رقم ١٤٦٠ طبع سورية باب : ما جاء فى آية الكرسي مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة .
وفى المعجم الكبير للطبراني ١ / ١٦٥ حديث رقم ٥٢٦ باب : فى صفة أبى بن كعب - عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ - قال : « ليهنك العلم أبا المنذر . »
وفى المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣ / ٣٠٤ كتاب (معرفة الصحابة) مناقب أبى بن كعب - ﷺ - مع اختلاف يسير ، واختصار إلى قوله « ليهنك العلم » .
وانظر المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٩٢ برقم ١٧٨ طبع القاهرة وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر طبع بيروت ٢ / ٣٢٩ - ترجمة أبى بن كعب .
ومصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٧٠ حديث رقم ٦٠٠١ طبع بيروت . كتاب (فضائل القرآن وفضله) باب : تعليم القرآن .

(٢) ورد الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢ / ٣٣٠ - ترجمة أبى بن كعب - طبع بيروت بلفظه .

ابن أبي داود في المصاحف ، كر (١) .

١١٣/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَوْصِنِي يَا أَبَا الْمُنْدَرِ ، قَالَ : لَا تَعْتَرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ ، وَاحْتَرِسْ مِنْ صَدِيقِكَ ، وَلَا تَغْبِطَنَّ حَيًّا بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَغْبِطُهُ بِهِ مَيِّتًا ، وَلَا تَطْلُبْ حَاجَةً إِلَّا (مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَقْضِيَهَا لَكَ) (*) » .

كر (٢) .

١١٤/٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانِي لَيَالٍ » .

ابن سعد ، كر (٣) .

١١٥/٢٢ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : أَكَانَ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَاحْمِنَا (**) حَتَّى يَكُونَ ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا » .

كر (٤) .

(١) ورد الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٣٣١/٢ طبع بيروت - ترجمة أبي بن كعب - مع اختلاف وزيادة .

وأبو إدريس الخولانيّ : هو عائذ الله بن عبد الله الخولانيّ ، أو إدريس غلبت عليه كنيته ، ولد عام حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء .
انظر الاستيعاب لابن عبد البر ، بذيل الإصابة ٣٠٨/٥ ط الفجالة .

وتقريب التهذيب لابن حجر ١/٣٩٠ رقم ٧٥ ط بيروت ، من حرف العين وغيرهما .

(*) ما بين القوسين جاء هكذا في الأصل ، وعند ابن عساكر « إلا من لا يبالي إلا أن يقضيها لك » .

(٢) ورد هذا الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ طبع بيروت ترجمة أبي بن كعب مع بعض اختلاف وزيادة .

(٣) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٦٠ من القسم الثاني - أبي بن كعب - نحوه .

وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/٣٣٣ طبع بيروت مع تفاوت قليل .

(**) هكذا في الأصل ، وفي ابن عساكر بالحاء المهملة ، وفي الكنز « فاجمنا » بالجيم ، وفي النهاية : يقال أجمت الطعام أجمه إذا كرهته من المداومة عليه ، اهـ والمعنى : كأنه كره السؤال فطلب تأخير الجواب ، والله أعلم .

(٤) ورد هذا الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/٣٣٣ طبع بيروت مع تفاوت قليل .

١١٦/٢٢ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ صَاحِبَ عِبَادَةٍ ، فَلَمَّا احتَاجَ إِلَيْهِ النَّاسُ تَرَكَ العِبَادَةَ وَجَلَسَ لِلقَوْمِ » .
 كر (١) .

١١٧/٢٢ - « عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : مَا تَرَكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بَعْدُ شَيْئًا إِلَّا أَنَاهُ اللهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَلَا تَهَاوَنَ بِهِ ، وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنَاهُ اللهُ بِمَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .
 كر (٢) .

١١٨/٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ بِالرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - » .

ط ، حم ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، د ، ن ، هـ ، ع وابن خزيمة ، حب ، قط في الأفراد ، ك ، ق ، ض (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢/٣٣٣ طبع بيروت - ترجمة أبي بن كعب - مع تفاوت قليل ، وزاد : وكان يقول : ما ترك أحد منكم لله شيئاً إلا أنه بما هو خير له منه من حيث لا يحتسب .

(٢) ورد هذا الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢/٣٣٣ طبع بيروت - ترجمة أبي بن كعب - مع تفاوت قليل .

(٣) ورد هذا الأثر في مسند أبي داود الطيالسي - مسند أبي بن كعب - ص ٧٥ برقم ٥٥٤ مع تفاوت قليل وبعض نقصان .

وفي مسند الإمام أحمد حديث أبي نصير العبدى ، وابنه عبد الله بن أبي نصير ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - مع اختلاف وبعض اختصار .
 ١٤٠/٥ طبع بيروت .

١١٩/٢٢ - «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بَوَّجَهُ فَقَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ أَشَاهِدُ فُلَانٌ حَتَّى دَعَا بِثَلَاثَةِ كُلُّهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَأَعْلَمَ أَنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، وَأَنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا أَكْثَرْتُمْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، أَلَا وَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَّهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ .»

= وفى المنتخب من مسند عبد بن حميد - مسند أبي بن كعب ص ٩٠ ، ٩١ برقم ١٧٣ طبع القاهرة مع بعض اختلاف وزيادة .

وفى سنن الدارمى ١/ ٢٣٤ برقم ١٢٧٣ طبع المدينة المنورة كتاب (الصلاة) باب: أى الصلاة على المنافقين أثقل - إلى قوله « ولو حبواً »

وفى سنن أبي داود ١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ حديث رقم ٥٥٤ طبع حمص بسورية كتاب (الصلاة) باب : فى فضل صلاة الجماعة - بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه ١/ ٢٦١ برقم ٧٩٧ كتاب (المساجد والجماعات) باب : صلاة العشاء والفجر فى جماعة جزء منه عن أبي هريرة ، لفظه : قال رسول الله - ﷺ - : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فىهما لأتوهما ولو حبوا » .

وفى سنن النسائى ٢/ ١٠٤ كتاب (الإمامة) باب: الجماعة إذا كانوا اثنين - عن أبي بن كعب مع تفاوت قليل . وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ برقم ٢٠٥٤ طبع بيروت باب: الإمامة والجماعة عن أبي بن كعب - نحوه .

وفى المستدرک على الصحيحين للحاكم كتاب (الصلاة) ١/ ٢٤٧ عن عبد الله بن أبى بصير ، عن أبى بن كعب مع اختلاف وتفاوت فى بعض العبارات والألفاظ ، وسكت عنه كل من الحاكم ، والذهبي .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٠٢ طبع بيروت كتاب (الصلاة) باب: فضل الصف الأول مع تفاوت فى بعض الألفاظ والعبارات .

وفى صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٧٠ برقم ١٤٨٤ طبع بيروت كتاب (الإمامة فى الصلاة) باب: ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح فى جماعة - عن أبى هريرة مختصراً .

الرويانى ، كر ، ض (١) .

١٢٠ / ٢٢ - « عَنْ بَجَالَةَ (*) قَالَ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ
﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (***) ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ فَقَالَ : يَا غُلَامُ
حُكَّهَا قَالَ : هَذَا مُصْحَفُ أَبِي . فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُلْهِنُنِي الْقُرْآنُ وَيُلْهِيكُ
الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ » .

كر (٢) .

١٢١ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي الْحَوْتِكِيِّ (***) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ : اذْنُ فُكُلٍ ،
فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّ صَوْمٍ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّي لَوُ
أَشَاءُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَكِنْ ادْعُو إِلَىٰ أُبَيَّا فَدَعَوْهُ ، فَقَالَ
عُمَرُ : أَمَا تَحْفَظُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ بِالْأَرْبِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ :
إِنِّ تَحْفَظُ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ! وَلَكِنْ هَاتِهِ أَنْتَ ، قَالَ : أَتَاهُ بِأَرْبِ
مَشْوِيَةٍ مَعَهَا خُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ هَذِهِ وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَالَ : لَا
عَلَيْكَ : كُلْ وَآبَىٰ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ » .

(١) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى - مسند أبى بن كعب - ص ٧٥ برقم ٥٥٤ طبع بيروت - نحوه مع
بعض اختلاف واختصار .

وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ طبع بيروت - ترجمة أبى بن كعب - ﷺ - مع
اختلاف يسير .

(*) فى تقريب التهذيب ١ / ٩٣ برقم ٤ ط بيروت من حرف الجيم - بَجَالَةَ - بفتح الموحدة ، بعدها جيم - ابن عبدة
- بفتحيتين التميمى العنبرى البصرى ، ثقة ، من الثانية .

(**) سورة الأحزاب من الآية « ٦ » .

(٢) ورد هذا الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢ / ٣٣٢ طبع بيروت مع تفاوت قليل .

(***) ترجمة (يزيد بن الحَوْتِكِيِّ) فى تهذيب التهذيب ١ / ٣٣١ برقم ٦١٨ طبع الهند .

(****) هكذا بالأصل ، وفى الكنز « أما » ولعله الصواب .

١٢٢/٢٢ - « قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَارَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاذْطَلَقْ، وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مَكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ فَوَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَاذْطَلَقَ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاذْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أُوتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مَسْجِيٌّ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بَارِضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَنْبَعَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَّمَنِيهِ لَا تَعَلَّمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعَلَّمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَامْرَتْ سَفِينَةً فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ (*)، وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي هَذَا الْبَحْرِ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى

(١) ورد الأثر في مسند أبي يعلى الموصلى ١/١٦٦ برقم ١٨٥/٤٦ - مسند عمر بن الخطاب - عن يزيد بن

الحوتكية نحوه مختصرا على قصة الأرنب مع تفاوت في اللفظ.

وفي مسند الإمام أحمد ١/٣١ عن ابن الحوتكية نحوه مع اختلاف في لفظه.

وفي سنن النسائي في كتاب (الصيد) باب: الأرنب - ١٩٦٧ طبع الحلبي نحوه بألفاظ مختلفة.

(* نَوْلٌ - الْمِنْوَالُ - الْحَشَبُ الَّذِي يَلْفُ عَلَيْهِ الْحَائِكُ الثَّوْبَ. مختار الصحاح.

لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لَتُغْرَقَ أَهْلُهَا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنَ مُوسَى نَسِيَانًا ، فَانْطَلَقَا فَيَاذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَبَإْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ (الْخَضِرُ بِيَدِهِ *) فَقَالَ مُوسَى : لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى) لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا .

حم ، والحميدى ، خ ، ت ، ن ، وابن خزيمة : وأبو عوانة ، حب (١) .

١٢٣ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ

مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ،

(*) هكذا بالأصل ، وفي الكنز ، ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦١ رقم ٤٤٩٩ (قال : فأقامه الخضر بيده) وفي مسند أحمد

(فأقامه ، قال : بيده) إلخ وانظر المصادر التالية .

(١) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد ١١٦ / ٥ بروايات مختلفة بمعناه . وفي مسند الحميدى ١ / ٨٧ - ٨٩ رقم ١٦٩

طبع بيروت نحوه مطولا .

وفي صحيح البخارى ، ٤٠ / ١ ، ٤١ ، ٤٢ طبع الحلبي كتاب (الإيمان) باب : - ما يستحب للعالم إذا سئل

أى الناس أعلم فيكلم المعلم إلى الله - نحوه مطولا .

وفي صحيح الإمام مسلم ، ٤ / ١٨٤٧ - ١٨٤٩ برقم ١٧٠ / ٢٣٨٠ عن أبي بن كعب كتاب (الفضائل)

باب : فضائل الخضر - عليه السلام - بمعناه بلفظ قريب .

وفي سنن الترمذى ٤ / ٣٧١ رقم ٥١٥٧ طبع بيروت فى أبواب تفسير القرآن الكريم - تفسير سورة الكهف -

عن أبي بن كعب نحوه مطولا ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي صحيح ابن حبان ٨ / ٣٥ - ٣٧ رقم ٦١٨٧ كتاب (بدء الخلق) باب : - وصف حال موسى حين لقي

الخضر بعد فقد الحوت - بمعناه مطولا .

وَقُمْتُ مَعَهُ فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَدِي فِي يَدِهِ ، فَجَعَلْتُ أُتَبِّطُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! السُّورَةُ الَّتِي أُوْعِدْتَنِي ، قَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : هِيَ هِيَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (*) الَّذِي أُعْطِيتُ .

ق ، في كتاب وجوب القرآن في الصلاة (١) .

١٢٤ / ٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ : أَقْرَأُ خَلْفَ

الإمام ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ق ، في القراءة (٢) .

١٢٥ / ٢٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقْرَأَ الْقُرْآنَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَكَرْتَنِي وَسَمَانِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يُبَكِّي وَيَضْحَكُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ (***) ، قَالَ : قَرَأَهَا بِالنَّاءِ » .

(*) سورة الحجر من الآية رقم « ٨٧ » .

(١) ورد الأثر في المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٨٦ حديث رقم ١٦٥ - مسند أبي بن كعب - مع اختلاف يسير .

وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٢ / ٢٥٨ كتاب (التفسير - تفسير سورة الفاتحة) الحديث عن أبي بن كعب مع اختلاف يسير وقال الحاکم : هذا حديث صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
وفي صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٥٢ حديث رقم ٥٠٠ طبع بيروت عن أبي بن كعب مع اختلاف يسير .
وفي سنن الترمذی ٤ / ٢٣١ وحديث رقم ٣٠٣٦ طبع بيروت (أبواب فضائل القرآن) باب : ماجاء في فضل الفاتحة - نحوه بلفظ مختلف طويل .

(٢) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٦٩ طبع بيروت كتاب (الصلاة) باب : من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب إلخ بلفظه .

وفي سنن الدارقطني ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ طبع المدينة المنورة كتاب (الصلاة) باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام - بلفظه .

(**) سورة يونس من الآية رقم « ٥٨ » .

كر (١) .

١٢٦/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .
ابن جرير (٢) .

١٢٧/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَلِزْوَامُ الْجَمَاعَةِ ، وَمُنَاصِحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ ، قَالَ : قَالَ : دَعَاؤُهُمْ يَأْتِي (*) مِنْ وَرَائِهِ » .
ابن جرير (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢٧/٢ طبع بيروت نحوه .

وانظر التعليق على الحديث الأسبق رقم ١٠٥

(٢) ورد هذا الأثر في صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣٨ من رقم ٢٩١ ط الحلبي كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة إلخ عن سعيد بن جبير ، وابن عمر مع تفاوت في بعض الألفاظ .
وفي سنن أبي داود ٤٧٤/٢ رقم ١٩٢٦ كتاب (مناسك الحج) باب : الصلاة بجمع - وردت روايات متعددة بالألفاظ مختلفة عن ابن عمر وغيره بمعناه ، وكذلك في سنن النسائي ٢٦٠/٥ باب : الجمع بين الصلاتين في المزدلفة .

(*) هكذا بالأصل وفي المجمع « فإن دعوتهم تحيط من ورائهم لا يُغَلُّ » هكذا ذكر الحديث في المختار وقال : ومن رواه : يغل فهو من الضغن .

وفي النهاية : الحديث (ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مؤمن) هو من الإغلال : الخيانة في كل شيء .
ويروى (يَغَلُّ) بفتح الياء ، من الغلُّ : وهو الحقد والشحناء أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق .
وروى (يَغَلُّ) بالتخفيف ، من الوغول : الدخول في الشر .

والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر .

(٣) ورد هذا الأثر في مجمع الزوائد ١/١٣٩ - باب : في سماع الحديث وتبليغه - ط مصر بلفظ : عن أنس بن

مالك قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - بمسجد الحيف من منى فقال : نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ، ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه « ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصح لمن ولاة الله عليكم الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .

١٢٨/٢٢ - « عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ أَتَى إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ خَاصَمْتُ أَهْلَ الْقَدَرِ حَتَّى أُخْرِجُونِي، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ قَالَ: لَعَلِّي إِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا تَلْبَسُ عَلَيْهِ أَذُنُكَ صَارَ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْهُ، فَقَالَ: مَا جِئْتُ لَذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَهْلَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ أَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ أَوْسَعَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ كَمَا قَالَ: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (*). ، فَمَنْ عَذَّبَ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَنْ رَحِمَ فَهُوَ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَتْ الْجِبَالُ ذَهَابًا أَوْ وَرَقًا أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ لَمْ يَنْفَعَكَ وَآخِرُجْ فَاسْأَلْ. قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا بَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي! أَخْبِرْهُ، قَالَ أَبِي: بَلْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْبَبُ، فَجَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمْ يَزِدْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا كَأَنَّهُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي! أَكْذَلِكَ تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ. »

ابن جرير (١).

١٢٩/٢٢ - « لَيْلَةَ أُسْرِي بِي وَجَدْتُ رِيحًا طَيِّبَةً فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ! مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَاشِطَةُ (**). وَابْتِئَهَا (***) وَزَوْجَهَا، وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ زَوْجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً فَعَلِمَهَا الْإِسْلَامَ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَعْلَمَهُ »

= ورواه الطبراني في الأوسط . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وفي الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة بعضها موثق كرواية البزار عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - بمعناه ، وبعضها ضعيف .

(*) سورة العنكبوت من الآية « ٢١ » .

(١) ورد هذا الأثر في صحيح ابن حبان ٥٥ / ٢ برقم ٧٢٥ ط بيروت - في ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تسليم الأشياء إلى بارئه جل وعلا - من طريق آخر عن أبي بن كعب بلفظ مختلف بمعناه .

(**) هكذا بالأصل ، وفي الكنز زيادة (ريح) قبل « الماشطة » .

(***) هكذا بالأصل وفي الكنز « وابنيها » .

أَحَدًا ، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ ، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً أُخْرَى فَعَلِمَهَا ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَعْلَمَهُ أَحَدًا فَطَلَّقَهَا فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، فَاَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَرَأَاهُ فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرَ ، وَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ رَأَاهُ مَعَكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ فَسُئِلَ فَكَتَمَ ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْكَاتِمَةَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةُ فِرْعَوْنَ سَقَطَ الْمَشْطُ مِنْ يَدِهَا فَقَالَتْ : تَعَسَ فِرْعَوْنُ ، فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا ، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا فَأَيًّا ، فَقَالَ : إِنِّي قَاتِلُكُمْ ، فَقَالَا : إِحْسَانٌ مِنْكَ إِلَيْنَا إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ فَفَعَلَ .

هـ ، وابن مردويه عن أبي وسنده صحيح (١) .

٢٢ / ١٣٠ - « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : شَمَمْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَائِحَةَ طَيِّبَةٍ فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ! مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ ؟ قَالَ : رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَأَبْنَيْهَا وَزَوْجِهَا ، وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ مَمْرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ ، فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامَ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْلَمَهُ أَحَدًا ، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهُ زَوَّجَهُ امْرَأَةً فَعَلِمَهَا الْإِسْلَامَ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَعْلَمَهُ أَحَدًا ، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ ، ثُمَّ زَوَّجَهُ أُخْرَى فَعَلِمَهَا الْإِسْلَامَ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَعْلَمَهُ أَحَدًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَأَفْشَتْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا ، وَكَتَمَتْ الْأُخْرَى ، فَخَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ فَرَأَاهُ رَجُلَانِ فَأَفْشَى عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا ، وَكَتَمَ الْآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَنْ رَأَاهُ مَعَكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ ، فَسُئِلَ فَكَتَمَ ، فَقُتِلَ الَّذِي أَفْشَى عَلَيْهِ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْكَاتِمَةُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَمْشِي امْرَأَةٌ

(١) ورد هذا الأثر في سنن ابن ماجه ٢/١٣٣٧، ١٣٣٨ برقم ٤٠٣٠ ط مصر كتاب (الفتن) باب: الصبر على

البلاء - مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وزاد : (فلما أسرى بالنبي - ﷺ - وجد ريحا طيبة فسأل جبريل ، فأخبره) .

وفي الزوائد : في إسناده سعيد بن بشير قال فيه البخاري : يتكلمون في حفظه وقال أبو حاتم : سمعت أبي : وأبا زرعة قالوا : محلله الصدق عندنا . قلت . يحتاج به قالوا : لا . وضعفه غيرهم اهـ .

فَرَعُونَ إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ مِنْ يَدِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ فَرَعُونَ، فَأَخْبَرَتِ الْجَارِيَةَ أَبَاهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَأَبْنَيْهَا وَزَوْجِهَا فَأَرَادَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمْ، قَالُوا: أَحْبَبْنَا (أَنْتَ *) : إِنْ أَنْتَ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: مَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ أَطْيَبَ مِنْهَا وَقَدْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ .

هـ كر (١)

١٣١/٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الزُّبَيْرِيِّ، نَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (***)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى هَدَايَا اللَّهِ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ؟ قُلْنَا: بَلَى!، قَالَ: الْفَقِيرُ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ هَدِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ تَرَكَ .»

ابن النجار وعبد الله بن معاوية ضعفه، وذكره حب في الثقات .

١٣٢/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: اسْتَوْصُوا بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ بَعْدِي خَيْرًا، وَلَا تَنَازِعُوهُمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ مَنْ تُوَصِيهِ بِهِمْ وَتُوَصِيهِمْ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَضَاءُ اللَّهِ غَالِبٌ فَاصْمُتْ .»

ابن جرير وفيه عروة بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير بن

العوام، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال في المغنى: لا يعرف (٢) .

١٣٣/٢٢ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي بِنِ

(*) هكذا بالأصل ولعل اللفظ زائدا .

(١) انظر التعليق السابق على الحديث ١٢٩

(**) معاذ بن محمد بن أبي بن كعب الأنصاري مجهول - شيخ - ماروى عنه سوى ابن لهيعة له: عن أبي الزبير

عن جابر في الجمعة ذكره ابن حبان في الثقات (ميزان الاعتدال ٤/١٣٢ برقم ٨٦١١، وعبد الله بن معاوية

ابن عاصم، عن هشام بن عروة قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف . ميزان الاعتدال

(٢/٥٠٧ برقم ٤٦١٧) .

(٢) يتضح من تعقيب المصنف المذكور عقب الأثر أنه ضعيف .

كَعْبٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ الدِّينَ لَا يَزَالُ غَالِبًا لِلدُّنْيَا حَتَّى تَخْرُجَ زَهْرَتُهَا ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ زَهْرَتُهَا غَلَبَتِ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ كَالْأَمَةِ الْخَلِيعَةِ تَخْطُبُ رَبَّتَهَا ، خَيْرُكُمْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْأَثَرِ ، وَالْبَاقِي عَلَى مِثْلِ حَدِّ السَّيْفِ ، اسْتَمْسَكَ ، اسْتَمْسَكَ ، قَالَ أَبِي : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ لَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَنْ تُوصِيهِ بِهِمْ وَتُوصِيهِمْ بِهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَضَاءُ اللَّهِ غَالِبٌ فَاصْنُمْتُ .

أبو الشيخ فى الفتن ، قال فى المعنى : عروة بن عبد الله الزبيرى (*) ، عن أبى الزناد لا يعرف .

١٣٤ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَنَجِّنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ (***) ، قَالَ : الشَّامُ ، وَمَا مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ إِلَّا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الصَّخْرَةِ الَّتِي بِيْتِ الْمَقْدِسِ » .
كر (١)

١٣٥ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَهُمْ أَنْ يَلُوهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .
قط فى الأفراد ، كر (٢) .

(*) انظر التعليق على الأثر السابق رقم ١٣٢

وعروة بن عبد الله : عن ابن أبى الزناد : لا يعرف . قال محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى : حدثنا عروة بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائتين ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، فذكر خبراً منكراً طويلاً . ميزان الاعتدال ٣ / ٦٤ رقم ٥٦٠٨ .
(**) سورة الأنبياء من الآية رقم « ٧١ » .

(١) أورده الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى بن كعب قال : فى تفسيره للآية قال : « الشام . وما من ماء عذب إلا يخرج من تحت الصخرة » وانظر كتب التفسير بالمأثور . وقول أحمد بن حنبل ثلاث لا أصل لها . التفسير والمعازى والتاريخ .

(٢) ورد هذا الأثر فى تاريخ تهذيب دمشق لابن عساكر ٢ / ٣٣٠ ترجمة أبى بن كعب بن قيس بلفظ مختلف . وفى مسند أحمد ٥ / ١٤٠ عن أبى بن كعب بلفظ مختلف .

١٣٦/٢٢ - « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِهِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِفِ بِمَكَّةَ ، ثَنَا زَهْدَمُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَكِّيُّ ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ ، عَنْ لَيْثَ ، عَنْ مُجَاهِدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : أَنَا نِيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَيْتِكَ بِكَلِمَاتٍ لَمْ آتِ بِهِنَّ أَحَدًا قَبْلَكَ ، قُلْ : يَا مَنْ أظْهَرَ الْجَمِيلَ ، وَسَتَرَ الْقَبِيحَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْجَرِيرَةِ وَلَمْ يَهْتِكِ السَّتْرَ ، وَيَا عَظِيمَ الْعَفْوِ ، وَيَا كَرِيمَ الْمَنِّ ، وَيَا عَظِيمَ الصَّفْحِ ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى ، وَيَا مُبْتَدئًا بِالنَّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، وَيَا مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى ، وَيَا رَبَّاهُ ، وَيَا سَيِّدَاهُ ، وَيَا مَنَاهُ ، وَيَا غَايَةَ رَغْبَتَاهُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُشَوِّهَ وَجْهِي بِالنَّارِ » .

عق ، والديلمى ، قال عق : لا يتابع زهدم عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال فى المغنى :

زهدم بن الحارث المكى (*) ، عن حفص بن غياث تفرد بحدِيث .

١٣٧/٢٢ - « عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبَ قَالَ : عَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا فَقَالَ : يَا أَبِي ! إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ » .

ابن منده فى تاريخ أصبهان (١) .

(*) فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ٨٢/٢ برقم ٢٩٠٨ ط القاهرة : زهدم بن الحارث المكى ، عن حفص بن غياث ، متكلم فيه . قال العقيلى : حدثنا محمد بن على ، حدثنا زهدم بن الحارث ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا لىث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب مرفوعا قال : أنا نى جبريل فقال : يا محمد ! أتيتك بكلمات وذكر الحديث ...

وفى تفسير القرطبى ١٧/١٦ تفسير سورة الشورى الآية « ١٩ » قوله تعالى « اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ » بعضه .

وفى المستدرک للحاكم ١/٥٤٥ كتاب (الدعاء) باب : أمر إكثار الدعاء فى الرخاء من طريق آخر مع اختلاف فى اللفظ .

(١) ورد هذا الأثر فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/٢٣٩ ط السلفية أبواب تتعلق بالقرآن - عن أبى بن

كعب نحوه .

١٣٨/٢٢ - « أَمْرًا إِذَا سَمِعْنَا الرَّجُلَ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ نَعُضَّهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا

نَكْنِي » .

عم ، والخطيب في المتفق والمفروق (١) .

١٣٩/٢٢ - « عَنْ أَبِيٍّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَذَكَرَ ذَاتَ

يَوْمٍ مُوسَى فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ الْعَاجِبَ ،
وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا وَطَوَّلَهَا » .

ش ، حم ، د ، ن ، وابن قانع ، وابن مردويه (٢) .

١٤٠/٢٢ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأَهُ بِنَفْسِهِ » .

ت ، حسن غريب صحيح (٣) .

١٤١/٢٢ - « كَانَ (*) إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا

وَعَلَى هُودٍ وَصَالِحٍ » .

(١) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ١٣٦/٥ - ط المكتب الإسلامي - حديث أبي بن كعب - ﷺ -

بلفظ : رأيت رجلا تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية افتخر بأبيه فأعضه بأبيه ولم يكنه ثم قال لهم : أما إنى قد
أرى الذى فى أنفسكم إنى لا أستطيع إلا ذلك ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من تعزى بعزاء الجاهلية
فأعضوه ولا تكونوا » وفى الباب بمثله .

وفى النهاية : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا » . أى : قولوا له أعضض بأمر أبيك ،
ولا تكنوا عن الأبر بالهن تنكيلا له وتأديبا اهـ .

(٢) ورد هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبه ٢١٩/١٠ برقم ٩٢٧٥ كتاب (الدعاء) باب : ما يدعى به فى

الاستسقاء - مع اختلاف فى اللفظ وبعض نقصان .

وفى مسند الإمام أحمد - ﷺ - ١٢١/٥ ط القاهرة عن أبى بن كعب مع اختلاف فى اللفظ .

وفى سنن أبى داود ٢٨٦/٤ برقم ٣٩٨٤ ط دمشق كتاب (الحروف والقراءات) عن أبى بن كعب مع

اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) ورد هذا الأثر فى سنن الترمذى ١٣١/٥ برقم ٣٤٤٥ ط مصر أبواب الدعوات - باب : ما جاء أن الداعى

يبدأ بنفسه عن أبى بن كعب مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(*) كان : أى النبى - ﷺ - ، فالضمير المستتر فى (كان) يعود إليه - ﷺ - فى الحديث السابق .

حم ، حب ، ك (١) .

١٤٢ / ٢٢ - « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَهَا ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي ﴾ (* مُثْقَلَةٌ » .

د ، ت غريب ، عم ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والباوردي ، طب ، وابن

مردويه (٢) .

١٤٣ / ٢٢ - « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْرَأَهُ : تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمْتَةٍ » .

ط ، د ، ت غريب ، وابن جرير ، وابن مردويه (٣) .

١٤٤ / ٢٢ - « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ ﴿ لَتَخَذْتَ ﴾ (** عَلَيْهِ أَجْرًا » .

م ، والبغوي ، وابن مردويه (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد ١٢٢ / ٥ ط المكتب الإسلامي عن ابن عباس عن أبي مع اختلاف يسير في اللفظ .

(* سورة الكهف من الآية « ٧٦ » .

(٢) ورد هذا الأثر في سنن أبي داود ٢٨٦ / ٤ برقم ٣٩٨٥ ط كتاب (الحروف والقراءات) دمشق عن أبي بن كعب مع تفاوت قليل .

وفي سنن الترمذي ٢٦٠ / ٤ برقم ٤١٠٢ - ط بيروت - أبواب القراءات عن أبي بن كعب عن النبي - ﷺ - أنه قرأ ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا ﴾ مُثْقَلَةٌ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وابن جرير الطبري ١٨٦ / ١٥ في تفسير سورة الكهف الآية « ٧٦ » قوله تعالى ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ ﴾ ... إلخ الآية بلفظه .

(٣) ورد هذا الأثر في سنن أبي داود ٢٨٧ / ٤ برقم ٣٩٨٦ ط دمشق كتاب (الحروف والقراءات) مع اختلاف في اللفظ .

وفي سنن الترمذي ٢٦٠ / ٤ برقم ٣١٠٣ عن أبي بن كعب أن النبي - ﷺ - قرأ ﴿ فِي عَيْنِ حَمْتَةٍ ﴾ وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

وفي تفسير ابن جرير الطبري ١٠ / ١٦ تفسير سورة الكهف من الآية « ٨٦ » عن أبي بن كعب أن النبي - ﷺ - قرأه « حَمْتَةٌ » .

(**) هكذا بالأصل .

(٤) في تفسير البغوي تفسير سورة الكهف الآية « ٧٧ » ١٧٦ / ٣ - ط بيروت - في تفسير قوله تعالى ﴿ فَانطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا آتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ ... إلخ الآية قال موسى ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو =

٢٢ / ١٤٥ - « أَقْرَأَنِ النَّبِيَّ ﷺ - ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ يَعْنِي بِجَزْمِ السَّيْنِ وَفَتْحِ

التَّاءِ » .

ك (١) .

٢٢ / ١٤٦ - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأَ ﴾ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا ﴾ (*)

مَهْمُودَتَيْنِ » .

حب ، ك ، وابن مردويه (٢) .

٢٢ / ١٤٧ - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأَ : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ ﴾ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

مُدْعَمَةً بِإِسْقَاطِ الذَّالِ » .

الباوردي ، حب ، ك (٣) .

٢٢ / ١٤٨ - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأَ ﴾ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ مُخَفَّفَةً » .

= ويعقوب (لَتَّخَذْتَ) بتخفيف التاء وكسر الحاء ، وقرأ الآخرون (لَتَّخَذْتَ) بتشديد التاء وفتح الحاء ، وهما لغتان مثل أتبع وتبع « عليه » يعنى على إصلاح الجدار .

(١) ورد هذا الأثر فى المستدرک للحاکم ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ط بيروت كتاب (التفسير) عن أبى بن كعب - ؓ - بلفظه ، وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح .

(*) سورة الكهف من الآية « ٧٦ » .

(٢) ورد هذا الأثر فى المستدرک للحاکم ٢/ ٢٤٣ كتاب (التفسير) عن أبى بن كعب - ؓ - بلفظه .

وقال الحاکم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب قصة موسى والخضر بطوله وليس فيه ذكر الهمزتين وأقره الذهبى .

(**) سورة الكهف من الآية « ٧٧ » .

(٣) ورد هذا الأثر فى صحيح ابن حبان (باب : من صفته - ؓ - وأخباره) ج ٨ ص ٧٩ رقم ٦٢٩١ ذكر قراءة

المصطفى - ؓ - « لو شئت لتخذت عليه أجراً » من رواية ابن عباس قال : حدثنى أبى بن كعب ، عن النبى - ؓ - أنه قال : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ .

وفى المسند للإمام أحمد فى حديث عبد الله بن عباس ، عن أبى بن كعب ج ٥ ص ١١٨

ابن مردويه (١) .

١٤٩/٢٢ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ ﴿ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا ﴾ مُشَدَّدَةً » .

ابن مردويه (٢) .

١٥٠/٢٢ - « عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ ﴿ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا ﴾ فَقَالَ : كَانُوا أَهْلَ

قَرْيَةٍ لثَامًا » .

ن ، والدليلى ، وابن مردويه (٣) .

١٥١/٢٢ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾

فَهَدَمَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ بَيْنَهُ » .

ابن الأنبارى فى المصاحف ، وابن مردويه (٤) .

(١) ورد هذا الأثر فى المستدرک للحاکم ، ج ٢ ص ٢٤٣ كتاب (التفسير) باب : قراءات النبى - ﷺ - ما لم يخرجناه وقد صح سنده ، عن ابن عباس - رضی اللہ عنہما - عن أبى بن كعب - رضی اللہ عنہ - أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - « قرأ (لو شئت لتخذت عليه أجراً) مخففة » .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فى الحديث الطويل .
ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الفردوس للدليلى « فصل : فى تفسير آى من القرآن الكريم ، ج ٣ ص ١٥٣ رقم ٤٤١٤ ورواه أيضا النسائى ، والدليلى ، وابن مردويه عن أبى بن كعب وقال فى تفسيره : كانوا أهل قرية لثام .

وانظر تفسير الطبرى ، ج ١٥ ص ١٨٦

(٣) الأثر فى مسند الفردوس للدليلى بلفظه .

وانظر القرطبى ، ج ١١ ص ٢٧ فى تفسير سورة الكهف من الآية رقم « ٧٧ » قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ .

(٤) أورده القرطبى فى تفسيره سورة الكهف من الآية رقم « ٧٧ » عن أبى بكر الأنبارى ، عن ابن عباس ، عن أبى بكر ، عن رسول الله - ﷺ - ثم قال : وهذا الحديث إن صح سنده فهو جارٍ من الرسول - ﷺ - - مجرى التفسير للقرآن ... وأضاف قوله عن سعيد بن جبیر : مسحه بيده وأقامه فقام . وهذا هو القول الصحيح . وهو الأشبه بأفعال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .. انظر تفسير القرطبى .

١٥٢/٢٢ - « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾ قَالَ بِنِعْمِ اللَّهِ » .

عبد بن حميد ، ن ، عم ، قط في الأفراد (١) .

١٥٣/٢٢ - « كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا

وَعَلَى هُودٍ ، وَعَلَى صَالِحٍ ، وَعَلَى مُوسَى ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ » .

ابن قانع ، وابن مردويه (٢) .

١٥٤/٢٢ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأَ ﴿ لِيَغْرُقَ أَهْلَهَا ﴾ بِالْبَاءِ » .

ابن مردويه (٣) .

١٥٥/٢٢ - « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقْرَأُ ﴿ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

غَضَبًا ﴾ صَالِحَةً غَضَبًا » .

(١) ورد هذا الأثر في المنتخب من مسند عبد بن حميد حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - ص ٨٧ رقم ١٦٨ من طريق ابن عباس قال : حدثني أبي بن كعب ، عن رسول الله - صلوات الله عليه - في قول الله - عز وجل - ﴿ وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾ قال : بنعم الله .

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن عباس ، عن أبي بن كعب ، ج ٥ ص ١٢٢ بلفظه .
وانظر ما رواه الطبري في (تفسير سورة إبراهيم - عليه السلام -) من الآية رقم « ٥ » .

(٢) ورد الحديث في مسند أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عباس ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - ج ٥ ص ١٢٢ بلفظ - أن النبي - صلوات الله عليه - كان إذا ذكر الأنبياء بدأ بنفسه فقال : رحمة الله علينا ، وعلى هود ، وعلى صالح .

وللبخاري حديث بمعناه ، وفيه ذكر موسى عليه السلام ، ولمسلم في باب : (فضائل الأنبياء) : فضائل الخضر عليه السلام ، ج ٤ ص ١٨٤٧ رقم ١٧٢ حديث طويل بلفظ حديث الباب .

(٣) الحديث في تفسير الطبري تفسير سورة الكهف من الآية ٧١ عند قوله تعالى ﴿ فَانظُرْنَا حَتَّى إِذَا رَكِبْنَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقْنَاهَا قَالَ أَخْرِقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ ، ج ١٥ ص ١٨٤ ، وذكر الطبري اختلاف القراء في قراءة « لتغرق أهلها » وقال : قرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة ، وبعض الكوفيين (لتغرق أهلها) بالناء في لتغرق ونصب الأهل - بمعنى (لتغرق أنت أيها الرجل أهل هذه السفينة بالخرق الذي خرقت فيها) ، وقرأ عامة قراء الكوفة « ليغرق » بالياء ، أهلها بالرفع على أن الأهل هم الذين يغرقون .
وانظر روايات القرطبي أيضا .

ابن مردويه (١) .

١٥٦/٢٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى عَلَى زَمَانَ وَأَنَا أَنْزِلُ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

قط (٢) .

١٥٧/٢٢ - « آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ الْآيَةُ » .

عم ، ك ، طب (٣) .

(١) ذكره القرطبي عند تفسير سورة الكهف من الآية رقم « ٧٩ » في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ . ج ١١ ص ٣٤ قال : قرأ ابن عباس وابن جبير « صحيحة » وقرأ أيضاً ابن عباس ، وعثمان بن عفان : « صالحة » .

وانظر روايات الطبري ج ١٦ ص ٢ ، ٣ في تفسير الآية .

وما رواه البخاري في تفسير سورة الكهف من الآية رقم « ٧١ » ج ٦ ص ١١٦ قال : وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا .

(٢) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث رجل - رضی الله تعالى عنه -) ، ج ٥ ص ٧٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد يعني ابن سلمة ، أنا عمار - يعني ابن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : « أتى على زمان وأنا أقول أولاد المسلمين مع المسلمين ، وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ - سئل عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين قال : فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي .

وفي صحيح مسلم كتاب (القدر) رواية بمعناه عن طريقه ورواية لأبي هريرة .

وكذلك رواه صحيح البخاري كتاب (القدر) ج ٨ ص ١٥٣ مختصراً من طريق ابن عباس ومن رواية لأبي هريرة - ﷺ - .

(٣) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبي بن كعب) ، ج ٥ ص ١٣٤ بلفظه .

وفي المستدرک للحاکم تفسير سورة التوبة (بنی اسرائیل) ، ج ٢ ص ٣٣٨ بلفظه .

وفي مجمع الزوائد كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة « براءة » ج ٧ ص ٣٦ الحديث بلفظ : « عن أبي بن كعب . رحمه الله قال : آخر آية نزلت ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية .. قال الهيثمي : رواه عبد الله

ابن أحمد ، والطبراني ، وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ثقة - سئ الحفظ وبقية رجاله ثقات .

١٥٨/٢٢ - « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (*) لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا ، أَوِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ؟ قَالَ : هِيَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا » .

عم ، ع ، وابن مردويه ، ض (١) .

١٥٩/٢٢ - « أَفْرَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ﴿ فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾ (**) » .

ط ، حم ، د ، ك ، وابن مردويه (٢) .

١٦٠/٢٢ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِالثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ » .

ط ، ش ، عم ، ع ، وابن الجارود ، حب ، قط ، ك ، ض (٣) .

(*) سورة الطلاق من الآية رقم « ٤ » .

(١) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل « مسند أبي بن كعب » ، ج ٥ ص ١١٦ بلفظه .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المطلقة يموت عنها زوجها وهى فى عدتها أو تموت فى العدة ، ج ٦ ص ٤٧٢ رقم ١١٧١١ من حديث طويل عن طريق أبي بن كعب .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الطلاق) باب : العدة ، ج ٥ ص ٢ أخرجه الهيثمى بلفظه : وقال : رواه عبد الله ابن أحمد ، وفيه المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين ، وضعفه الجمهور .

(**) سورة يونس من الآية رقم « ٥٨ » .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند أبي بن كعب - ج ٥ ص ١٢٣ بلفظه من رواية أبي ابن كعب .

وفى سنن أبي داود كتاب (الحروف والقراءة) ، ج ٤ ص ٢٨٤ رقم ٣٩٨٠ بلفظه من طريق أبي بن كعب الآية ٥٨ من سورة يونس .

(٣) ورد هذا الحديث فى مسند الطيالسى ، ج ٢ ص ٧٤ رقم ٥٤٦ مسند أبي بن كعب بلفظه من رواية عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه .

وفى مصنف ابن أبى شيبه كتاب (الصلوات) باب : فى الوتر ما يقرأ فيه ، ج ٢ ص ٢٩٨ بلفظه من رواية عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه .

١٦١/٢٢ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا (*) ، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ» (**).

د ، ن ، هـ (١) .

١٦٢/٢٢ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ» .

د ، هـ (٢) .

١٦٣/٢٢ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ

الْقُدُّوسِ (***)» .

= وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبي بن كعب) ، ج ٥ ص ١٢٣ بلفظه من رواية عبد الرحمن بن
أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب :

وفي صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) باب : ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد ذلك ، ج ٤ ص ٧١
رقم ٢٤٢٧ مختصراً من رواية عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب .

وفي سنن الدارقطني كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، ج ٢ ص ٣١ رقم ١ ،
من نفس الرواية مع اختلاف يسير في اللفظ بالتقديم والتأخير .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) ، وكتاب (الصلاة) باب : في صلاة الوتر ، ج ٢ ص ٥٢١ ، ج ١
ص ٣٠٥ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(*) لعل المراد : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

(**) لعل المراد : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ في الوتر ، ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٣ من رواية
أبي بن كعب بلفظه .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ما جاء في ما يقرأ في الوتر ، ج ١ ص ٣٧٠
رقم ١١٧١ بلفظ حديث الباب .

ورواه من عدة طرق عن ابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

وفي سنن النسائي كتاب (الصلاة) باب : قيام الليل : (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في
الوتر) ، ج ٣ ص ٢٣٥ بلفظه .

(٢) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : القنوت في الوتر ، ج ٢ ص ١٣٥ رقم ١٤٢٧
من رواية أبي بن كعب من حديث طويل .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعد ، ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١١٨٢
بلفظه وفي الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى .

(***) القدوس : البالغ غاية التنزه عن كل وصف .

١٦٤/٢٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقَرَأْتُ : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى الثَّالِثَ ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : هَكَذَا أَفْرَأْنِيهَا أَبِي ، فَجَاءَ إِلَيَّ أَبِي وَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَفْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - . »

حم ، وأبو عوانة ، ض (٢)

١٦٥/٢٢ - « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ كِتَابُ اللهِ لَا يَذَرُونَ مَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَلَا مَا تَرَكَ ، هَكَذَا كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ؛ خَرَجَتْ خَشْيَةُ اللهِ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَشَهِدَتْ أَبْدَانُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ - عَزَّوَجَلَّ - لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا حَتَّى يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ مَا شَهِدَ بِيَدَيْهِ . »

..... (*) (٣)

١٦٦/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى بِالنَّاسِ فَقَرَأَ سُورَةَ فَأَغْفَلَ مِنْهَا آيَةً فَسَأَلَهُمْ : هَلْ تَرَكَتُمْ شَيْئًا ؟ فَسَكَتُوا فَقَالَ أَبِي . »

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : في الدعاء بعد الوتر ، ج ٢ ص ١٣٧ رقم ١٤٣٠ من رواية لعبد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب بلفظه .

وأخرجه النسائي في الوتر باب : القراءة في الوتر ، حديث ١٧٣٣ وزاد (ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة) .

(٢) هذا حديث رواه ابن عباس عند عمر - ﷺ - فهو من لفظ النبي - ﷺ - وليس قرآناً وهو في مسند أحمد بن

حنبل (مسند حديث عبد الله بن عباس ، عن أبي بن كعب - ﷺ -) ، ج ٥ ص ١١٧ من رواية عبد الله بن

عباس ، عن أبي بن كعب بلفظه وزاد (قال) فأثبتها : فأثبتها .

(*) الحديث في الأصل هكذا دون عزو .

(٣) ورد هذا الأثر في مسند الفردوس للدبلمى في أبواب التلاوة ، ج ٤ ص ١١٤ رقم ٦٣٥٣ من رواية أبي بن

كعب - ﷺ - بلفظه .

الديلمي (١) .

١٦٧/٢٢ - « عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا ﴾ طَبِعَتْ (تَلَقَّتْ) (*) أُمُّهُ (**) عِنْدَ ذَلِكَ بِغُلَامٍ » .

الديلمي (٢) .

١٦٨/٢٢ - « عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : أَنَّهُ كَانَ يُقْرَى رَجُلًا فَارِسِيًّا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴾ قَالَ : طَعَامُ الْيَتِيمِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ : قُلْ : طَعَامُ الظَّالِمِ ، فَقَالَهَا فَفَصَّحَ بِهَا لِسَانَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبِي قَوْمِ لِسَانَهُ وَعَلِمَهُ فَإِنَّكَ مَاجُورٌ ، فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ لَمْ يَلْحَنُ فِيهِ ، وَلَا الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ ، وَلَا الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ » .

الديلمي (٣) .

(١) الحديث قد أشار إليه الديلمي في مسند الفردوس ، ج ٤ ص ١١٤ رقم ٦٣٥٤ ولم يذكر نصه ، وهو ساقط من بعض النسخ وهو واضح الضعف وفيه اضطراب في اللفظ . وقد ورد معني الحديث انظر حديث رقم ٣٦٤٠٦/٨٤ .

(*) ما بين القوسين صححناه من الكنز ، ج ٢ / ٤٦١ / ٤٥٠١ (تَلَقَّتْ) .

(**) لعله فوق أبوه على أمه فعلقت خيراً منه زكاة وأقرب رحماً . اهد من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب مطولة .

(٢) ورد هذا الأثر في تفسير ابن كثير ، ج ٣ / ٩٨ في تفسير سورة الكهف من الآية ٨١ هذه الآية : أى ولدا أزكى من هذا وهما أرحم به منه قاله : ابن جرير ، وقال قتادة : أبر بالديه وقيل لما قتله الخضر كانت أمه حاملاً بغلام مسلم قاله : جريج .

(٣) ورد هذا الأثر في تفسير ابن جرير ، ج ٢٥ ص ٧٨ تفسير سورة الدخان من الآية « ٤٣ » بسنده عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أن أبا الدرداء كان يقرئ رجلاً : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴾ فقال : طعام اليتيم فقال أبو الدرداء قل : إن شجرة الزقوم طعام الفاجر .

ومن طريق آخر بسنده عن إبراهيم ، عن همام قال : كان أبو الدرداء يقرئ رجلاً ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴾ قال : فجعل الرجل يقول إن شجرة الزقوم طعام اليتيم قال : فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم قال : إن شجرة الزقوم طعام الفاجر .

وانظر ابن كثير ، ج ٤ ص ١٤٥ في تفسير الآية المذكورة .

١٦٩/٢٢ - «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ جُنَاحٌ فِيمَا أَدَّبَ وَلَدَهُ».

ابن جرير (١).

١٧٠/٢٢ - «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: يُجْلَدُونَ، وَيُرْجَمُونَ، وَيُرْجَمُونَ وَلَا يُجْلَدُونَ، وَيُجْلَدُونَ وَلَا يُرْجَمُونَ؟ قَالَ شُعْبَةُ: فَسَرَهُ قَتَادَةُ فَقَالَ: الشَّيْخُ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ وَلَا يَرْجَمُ، وَيَرْجَمُ إِذَا زَنَا، وَالشَّابُّ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ إِذَا زَنِىَ، وَالشَّابُّ إِذَا لَمْ يُحْصَنَ جُلِدَ».

ابن جرير (٢).

(١) بالبحث فى جناية الأب على ولده تبين من كتب السنة الآتى : فى سنن ابن ماجه الجزء الثانى كتاب (الديات)

باب : ٢٢ (لا يقتل الوالد بولده) رقم ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ بسنده عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : (لا يقتل بالولد الوالد) والثانى بسنده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يقتل الوالد بالولد » ص ٨٨٨

وفى سنن الترمذى ، ج ٢ ص ٤٢٨ حديث رقم ١٤٢٠ باب ٩ ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا بسنده عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله - ﷺ - يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش ، عن المثني بن الصباح . والمثني بن الصباح يضعف فى الحديث ، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، عن النبي - ﷺ - وقد روى عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وهذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد ، وبعده رقم ١٤٢١ بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يقاد الوالد بالولد ، وفى الحديث الذى بعده بسنده عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وفى المستدرک للحاكم ، ج ٤ ص ٣٦٩ كتاب (الحدود) باب : لاتقام الحدود فى المساجد بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يقاد ولد من والده ، ولا تقام الحدود فى المساجد ، ووافقہ الذهبي فى التلخيص .

(٢) اختلف العلماء فى الجمع بين الرجم والجلد فى عقوبة الثيب . فمن قال إن الثيب أو الشيخ يجلد ويرجم استدل بقوله - ﷺ - فى حديث عبادة « الثيب بالثيب الجلد والرجم » ، وإلى فعل سيدنا على حين جلد شراحة ثم رجمها ، وقال : جلدها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله - ﷺ - اه .
المغنى لابن قدامة كتاب (الحدود) ١٥٧/٨ وما بعدها .

﴿ مسند أئال بن النعمان الحنفى - ضوئى ﴾

١ / ٢٣ - « أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنَا وَفُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ فَاسْلَمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ،

وَلَمْ نَكُنْ أَسْلَمْنَا بَعْدُ ، فَأَقْطَعَ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ . »

عَبْدَانَ (١) .

(١) ورد هذا الأثر فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ، ١ / ٢٨ ترجمة ٣٥ باب : الألف بعدها مثلثة (أئال

ابن النعمان الحنفى) ، روى عَبْدَانُ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَيْدَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أئال بن النعمان الحنفى
قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنَا وَفُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ فَاسْلَمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ، وَأَنَا وَفُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ
فَأَقْطَعَ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ .

روى الطبرى أنه مع ثمامة بن أئال فى قتال مسيلمة فى الردة قال ابن فتحون : لعله والد ثمامة . قلت : بل والد
ثمامة أئال بن سلمة كما سيأتى فى ترجمة عامر بن سلمة اهـ . وابن حجر فى الإصابة .

﴿ مُسْتَدُ أَحْمَرَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ - ﷺ - ﴾

١ / ٢٤ - « عَنْ عِمْرَانَ النَّخَلِيِّ ، عَنْ أَحْمَرَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ وَنَهْرٍ فَجَعَلْتُ أُعْبِرُ النَّاسَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ - : مَا كُنْتَ فِي الْيَوْمِ إِلَّا سَفِينَةً » .

الحسن بن سفيان ، وابن منده ، والمالين في المؤتلف ، وأبو نعيم (١) .

(١) أحمر ترجمته في أسد الغابة ، ٣٦ / ١ ، وفي الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٢ / ١ ، ٥٦ / ٢ بلفظ : عن عمران النَّخَلِيِّ ، عن أحمر مولى أم سلمة قال : كنت مع النبي - ﷺ - في غزوة فمررنا بوادٍ ونهرٍ فكنْتُ أُعْبِرُ النَّاسَ فَقَالَ : مَا كُنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا سَفِينَةً .

ذكره ابن حجر في الإصابة ٣٢ / ١ وعزاه لابن منده ، ثم قال أخرجه الماليني في المؤتلف في ترجمة النَّخَلِيِّ بالنون والحاء المعجمة .

﴿ مسند أحمد بن حنبل - الجزء (* السدوسي - رضي الله عنه - ﴾

- ١ / ٢٥ - «إِنْ كُنَّا لِنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِمَّا يَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِهِ إِذَا سَجَدَ» .
 حم ، ش ، د ، هـ ، ع ، والطحاوي ، طب ، قط ، في الأفراد ، والبنغوي ،
 والباوردي ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، ص (١) .
- ٢ / ٢٥ - «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مُحْتَبِيًّا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ» .
 الباوردي ، قط في الأفراد وهو ضعيف (٢) .

(*) في مادة «جزى» ثلاث لغات : بفتح الجيم وآخره همزة ، وبكسر الجيم وسكون الزاي ، وبفتح الجيم وكسر الزاي والياء .

(١) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، ج ٥ ص ٣٠ - مسند أحمد بن حنبل - بلفظ : حديث الباب عن أحمد بن حنبل .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٢٥٧ «التجافي في السجود» بلفظ الحديث عن أحمد .
 وفي سنن أبي داود ج ٥ ص ٥٥٥ رقم ٩٠٠ بسنده عن أحمد بن حنبل بلفظ : أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبه حتى تأوى له .
 وتأوى له : نثرى له ، ونشفق عليه ، ونرق له .

وفي سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٢٨٧ رقم ٨٨٦ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) « باب : السجود » بلفظ حديث الباب عن أحمد صاحب رسول الله - ﷺ - .

وفي مسند أبي يعلى - مسند أحمد - ص ١٢٣ / ٣ ، ١٢٤ رقم ٥٥٢ / ١ بلفظ حديث الباب عن أحمد صاحب رسول الله - ﷺ - ، وإسناده صحيح ، والحديث في أسد الغابة ١ / ٦٦ من طريق أبي يعلى هذه .

(٢) ورد هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيتمي ، ٢ / ٥٠ باب : الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه بلفظ : وعن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يصلي محتبياً محلل الإزار : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو مجمع على ضعفه .

﴿ مسند أحمد بن سوان السدوسي - رضي الله عنه - ﴾ (*)

١ / ٢٦ - « أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَنَمٌ يَعْبُدُهُ فَعَمِدَ إِلَيْهِ فَأَلْقَاهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - فَبَايَعَهُ » .

ابن منده وقال : حديث غريب ، وأبو نعيم .

(*) أحمد بن سوان بن عدى بن مرة بن حمران بن عوف بن عمرو بن الحارس بن سدوس السدوسي عداه في الكوفيين تفرد عنه بالرواية إباد بن لقيط ، ترجمته في أسد الغابة ص ٦٧ وفي الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٥ / ١

ورد هذا الحديث في معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ٢ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٢٠٧ حديث رقم ١٠١٨ بسنده عن إباد بن لقيط ، عن أحمد بن سوان السدوسي : إنه كان له صنم يعبد ، فعمد إليه فألقاه في البئر ، ثم أتى النبي - صلوات الله عليه - فبايعه . قال أبو نعيم : العلاء بن المنهال أحد من يجمع حديثه من مقلّي أهل الكوفة لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، والحديث في أسد الغابة ٦٧ / ١

والعلاء بن المنهال والدقطة قال العقيلي : لا يتابع عليه أي على حديث ذكره في ترجمته ، وذكره ابن حبان في الثقات (لسان الميزان ٤ / ١٨٦) .

﴿ مسند الأحمري - رحمه الله - ﴾

١ / ٢٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ وَعَدْتُ امْرَأَتِي حَجَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِي فَعَزَّوْتُ فَوَجِدْتُ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : مُرَّهَا فَلْتَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً » .

ابن نافع ، والبغوي وقال : لا أدري من الأحمري ولم يسم ؟ وأبو نعيم (١) .

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ٢ ص ٣٩٦ حديث رقم ١٠٢٠ بلفظه مع اختلاف يسير .

والحديث ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ١ / ٦٨ وعزاه لأبي نعيم وابن منده .

وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٣٦ وعزاه للبغوي ونقل قوله : من الأحمري هذا ؟ ، وكذا

أخرجه ابن نافع ، عن البغوي بهذا الإسناد .

وقال أبو نعيم : الأحمري : يقال إنه أدرك النبي - ﷺ - ، يعد في المدنيين . وترجمة الأحمري في أسد الغابة

١ / ٦٨ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٣٦

وعبد الله بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد مدني مقبول توفي سنة ١٣٩ هـ تقريبا التهذيب ١ / ٤٢٠ لابن

حجر . وأبوه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان (تقريبا التهذيب ٢ / ٤٢٩) ،

و(تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٣) ، (متفق عليه) .

﴿سُنَدُ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ - رَوَاهُ﴾

١ / ٢٨ - « جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرَسُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَرَأءٌ قَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَادَيْنِ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فَفَرَّغُوا مِنْ جِهَازِهِ فَحَمَلُوا نَعْشَهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : اَرْفُقُوا بِهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ : أَوْسِعُوا لَهُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَزَنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . »

هـ ، والبغوى ، وابن منده وقال : غريب لا يعرف : لا من هذا الوجه ، وأبو نعيم وفي سنده موسى بن عبيدة الريذى ضعيف (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ج ٣ / ص ٦ رقم ١٠٦٣ ترجمة رقم ٢٤٠ بلفظه ، وقال في

آخره: لفظ ابن أبي عاصم ، ورواه الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٤٩٧ رقم ١٥٥٩ باب ٤١ ما جاء في حفر القبر بسنده عن الأدرع السُّلَمِيِّ قال جئت ليلة أحرس النبي - ﷺ - فإذا رجل قراءته عالية . فخرج النبي - ﷺ - . فقلت : يا رسول الله ! هذا مرء ، قال : فمات بالمدينة . ففرغوا من جهازه . فحملوا نعشه . فقال النبي - ﷺ - : « ارفقوا به رفق الله به ، إنه كان يحب الله ورسوله » قال : وحفر حفرته فقال : « أوسعوا له أوسع الله عليه » فقال بعض أصحابه : يا رسول الله ! لقد حزنت عليه . فقال : « أجل إنه كان يحب الله ورسوله » .

وفي الزوائد : ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث وفي إسناده موسى بن عبيدة ، قيل : منكر الحديث أو ضعيف ، وقيل : ثقة وليس بحجة .

وقال ابن حجر : وقد رويت القصة من طريق زيد بن أسلم ، عن الأدرع فإله أعلم (الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠ / ١) .

والبجاء : أى الكساء سمي به لأنه حين أراد المسير إلى رسول الله - ﷺ - قطعت أمه بجادا لها قطعيتين فارتدى بإحدهما ، واكثر بالأخرى - (النهاية ٩٦ / ١) .

﴿ مسند الأخرم الهجيمي - رحمه الله ﴾

١ / ٢٩ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- ﷺ - فِي يَوْمِ ذِي قَارٍ : هَذَا أَوَّلُ يَوْمٍ انْتَصَفَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ » .

خليفة بن خياط ، خ في تاريخه ، والبغوي ، وابن قانع ، وأبو نعيم ^(١) .

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ٣ ص ٣٧ ترجمة رقم ٢٦٣ ، ٢٦٤ (الأفتس ، والأخرم) لا

يعرف لهما اسم ، ولا قبيلة ، ولا ذكرهما أحد من الماضين في الصحابة ، ذكر بعض المتأخرين عنهما ما حدثنا

عبد الله بن محمد : حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن إبراهيم

ابن أبي عبيدة قال : أدركت رجلا من أصحاب النبي - ﷺ - يقال له الأفتس عليه ثوب خز - وحديث

الباب - بمعرفة الصحابة رقم ١٠٩٦ بلفظ : أخبرنا خيشمة في كتابه عن أبي قلابة قال : حدثنا سليمان بن

داود ، وأخبرناه الصرصري ، حدثنا البغوي قال : حديث سليمان بن داود ، حدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا

أبو عبد الله التميمي ، عن ابن الأخرم ، عن أبيه قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول يوم ذى قارٍ : اليوم انتصف

فيه العرب من العجم . رواه سليمان الشاذكوني عن محمد بن سواء ، عن الأشهب الضبعي ، عن بشير بن

يزيد عن النبي - ﷺ - .

والحديث من هذا الطريق ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، ٦٣ / ٢ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٧٣ / ١ ،

وابن الأثير في أسد الغابة ٧٠ / ١ ، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨ / ١ وعزاه للبغوي .

﴿مسند أديم التعلبي - ضوابط﴾ (*)

١/٣٠ - « عَنْ الضُّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : كُنْتُ قُرْبَ (***) عَهْدِ بَنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَاتَّيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ : أَدِيمٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَنَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَنَ فَمَرَرْتُ بِبِزِيدِ بْنِ صَوْحَانَ ، وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَا لِي : لِأَنَّ أَضْلَّ مِنْ بَعِيرِكَ . فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَمَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ - ﷺ - » .

الباوردي ، وابن نافع ، وأبو عبيد (١) .

(*) ترجمة أديم التعلبي في الاستيعاب لابن عبد البر ١/١٣٨ ، وأسد الغابة ١/١١٠ .

(**) قرب عهد . هكذا بالمخطوطة ، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ، قريب عهد .

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/٢٧ ، ٢٨ ترجمة رقم ٢٥٥ حديث رقم ١٠٨٤ بلفظ حديث

الباب إلى قوله - ﷺ - (قرن) .

والحديث من هذا الطريق في أسد الغابة ١/٧١ مثله ، وفي السنن لأبي داود ٢/٣٩٣ .

وكذا في سنن ابن ماجه بإسناده إلى أبي وائل نحوه ، وليس فيه ذكر أديم .

وفي مسند الإمام أحمد من طرق متعددة إلى أبي وائل وليس فيه ذكر أديم هذا ، ١/١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ،

﴿مسند أزداد أبي عيسى وقال خ: لا صحبة له﴾

١ / ٣١ - « عَنْ عِيسَى بْنِ أَزْدَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا بَالَ نَشَرَ

ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

أبو نعيم (١) .

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ٣ ترجمة ٢٦٨ حديث رقم ١١٠٢

﴿ مسند أرقم بن أبي الأرقم بن عبد مناف المخزومي - رضي الله عنه - ﴾

١/٣٢ - « عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ ، عَنْ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ تَجَهَّزَ يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جِهَارِهِ جَاءَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُودِعُهُ فَقَالَ : مَا يُخْرِجُكَ ؟ حَاجَةٌ أَوْ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَخْرُجْ . »

حم ، والباوردي ، وابن قانع ، طب ، وأبونعيم ، ك ، ض (١) .

٢/٣٢ - « قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ بَدْرَ : ضَعُوا مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ ، فَوَضَعَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ سَيْفَ عَائِدِ بْنِ الْمَرْزَبَانِ فَعَرَفَهُ ابْنُ الْأَرْقَمِ فَقَالَ : سَيِّئِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . »

الباوردي ، طس ، ك ، وأبونعيم . ض (٢) .

٣/٣٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي دَارِهِ الَّتِي عِنْدَ الصَّفَا حَتَّى تَكَامَلُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا مُسْلِمِينَ وَكَانَ آخِرَهُمْ إِسْلَامًا عُمَرُ فَلَمَّا تَكَامَلُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا خَرَجُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ . »

طب ، وأبو منده ، ك ، وأبونعيم (٣) .

(١) أورده أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٣٨١ ، ٣٨٢ رقم ١٠٠٦ و ١٠٠٧ بلفظ حديث الباب واختلاف يسير . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ١/٢٨٥ ، وقال الهيثمي : ورجاله ثقات (وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٥) ، وكذا الحاكم في المستدرک بإسناده إلى عطاء بن خالد فذكر مثله ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك (المستدرک ٣/٥٠٤) .

(٢) ورد هذا الأثر في المستدرک للحاكم ، ج ٣/٥٠٤ كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : حدثنا علي بن عيسى الحيرى ، حدثنا علي بن إبراهيم النسوى ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا يحيى بن عمران بن عثمان ، عن جده عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر : ضعوا ما كان معكم من الأثقال فرقع أبو أسيد الساعدي سيف بن عائذ المرزبان فعرفه الأرقم بن أبي الأرقم فقال : هبه لى يارسول الله ! فأعطاه إياه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) ورد هذا الأثر في أبو نعيم في معرفة الصحابة ، ٢/٣٨١ رقم ١٠٠٦ ، انظر تعليق الحديثين السابقين .

﴿ مسند الأرقم بن الأرقم ﴾

١/٣٣ - «عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى الْجَبْهَةَ، وَأَصْنَعَى السَّمْعَ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ، فَلَمَّا سَمِعَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» .

الباوردي ، وقال : كذا في كتابي ، ولا أدري مني أو ممن حدثني ، وقال أيوب : زيد

ابن الأرقم (١) .

(١) ورد هذا الأثر في شعب الإيمان لليهقي - فصل : في كيفية انتهاء الحياة الأولى وابتداء الحياة الأخرى وصفة يوم القيامة ، ١٩٣/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، حديث رقم ٣٩٦ بلفظ : (أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا أبو عمرو سعيد بن حفص خال النفيلي ، حدثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، وعن عمران يعني البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ - : « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقمه ، وأصغى سمعه ، وحنى جبينه ينتظر حتى يؤمر فينفخ » قالوا : يا رسول الله ! كيف نقول ؟ قال : « قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » .

وحديث الأعمش ، عن أبي صالح أخرجه أبو يعلى في مسنده ، ٣٣٩/٢ رقم ١٠٨٤ وابن حبان في صحيحه ٢٩٥٦ ، والحاكم في مستدركه ٥٥٩/٤ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وحديث الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد أخرجه أحمد في مسنده (٧٣/٣) .

وأبو نعيم في الحلية ، ١٣٠/٧ ، والبنوقى في شرح السنة ، ١٥/١٠٣ وروى من طرق أخرى عن عطية ، عن أبي سعيد أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٥٥٧ ، والحميدى في مسنده ٧٥٤/٣٣٢/٢ ، والترمذى في سننه صفة القيامة ٦٢٠/٤ رقم ٢٤٣١ وفي التفسير ٥/٢٧٢ رقم ٣٢٤٣ ، وأحمد في مسنده ٧٣/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ١٥/٥ و ٧/٣١٢ والطبرانى في الصغير ٢٤/١

وروى مثله عن زيد بن أرقم أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٧٤/٤ بلفظ حديث الباب ، وابن عدى في كامله ٣٩٠/٣ وسنده ضعيف ، وعن جابر أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٨٩ وسنده حسن .

﴿ مسند ازداد، وقيل يزداد أبو عيسى ﴾

١ / ٣٤ - « قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : مِنَ النَّاسِ مَنْ عَدَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ خ : هُوَ مُرْسَلٌ لِأَ صُحْبَةٍ لَهُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَزْدَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا بَالَ نَتَرَ (*) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
أبو نعيم (١) .

(*) التتر: جذب فيه قوة وجفوة . النهاية ١٢ / ٥

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ٣ ترجمة رقم ٢٦٨ حديث رقم ١١٠٢ بلفظ حديث الباب ، قال أبو نعيم : قال البخاري : عيسى بن ازداد هو مرسل لا صحبة له ، ومن الناس من عدّه من الصحابة .
وترجمة أزداد في أسد الغابة ١ / ٧٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٤٤ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٦ / ٣٩٢ وقال البخاري في التاريخ الكبير : عيسى بن يزداد ، عن أبيه مرسل روى عنه زمعة ، لا يصح ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عيسى بن يزداد فقال : لا يصح حديثه ، ولا يصح ، لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز ، هو وأبوه مجهولان . الجرح والتعديل ٦ / ٢٩١ والحديث من هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٤٧ بإسناده إلى زمعة مثله ، وابن ماجه في السنن ١ / ١١٨ وإسناده ضعيف فيه زمعة : ضعيف .

﴿ مسندُ أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾

٣٥ / ١ - « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَهُوَ بِخَيْرِ (حَنِين) (*) فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضْرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَبِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ : ارْفَعُوا فَرَافِعُوا ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَتِلْكَ سُنَّتُهُ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ .
طب ، وأبو نعيم (١) .

٣٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : امْتَرَيْتُ (***) أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ فِي السَّقَايَةِ ، فَشَهِدَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ عَوْفٍ ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَفَعَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ يَوْمَ الْفَتْحِ .
البعوي ، وفي إسناده الواقدي (٢) .

(*) في الأصل (بخير) وفي معرفة الصحابة (حنين) .

(١) أورده أبو نعيم في معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ٤٢٢ ترجمة ٢٢١ حديث رقم ١٠٤٤ أزهر بن عوف بن الحارث بن زهرة الزهري ، بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير وزيادة في آخره وهي (ثم جلد عثمان الحد أربعين ، ثم معاوية ثمانين) وقال رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن الزهري .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ٣١٧ بهذا الإسناد مثله وقال الهيثمي : بعد أن ذكر خال أبي الطاهر وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد للهيثمي ٦ / ٢٧٩) .
وقال ابن حجر في الإصابة ١ / ٤٥ بعد أن ذكر الحديث عن الطبراني قاتلا : وهذا وهم من الطبراني أو من شيخه فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي عن ابن السرح بهذا الإسناد عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أزهر ، عن أبيه . فالحديث من مسند عبد الرحمن بن أزهر .
وانظر سنن أبي داود ٤ / ٦٢٧ .

(**) امترت : المراء : الجدال ، والتمازي والممازاة : المجادلة على مذهب الشك والريبة . النهاية ٤ / ٣٢٢
الواقدي ضعيف .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٤ ص ١٢٤ رقم ٣٨١٢٠ بلفظه وعزوه .

﴿ مسند أزهر بن منقر - ضوابط ﴾

١ / ٣٦ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَسَمِعْتُهُ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَرَأَيْتُهُ يَسْلَمُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ » .

ابن منده وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وابن قانع وقال : فى إسناده (على ابن قرنى) كان يضع الحديث وأبو نعيم (١) .

(١) ورد هذا الأثر فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ج ٢ ص ٤٢٣ - حديث رقم ١٠٤٥ مسند أزهر بن منقر - عن أزهر بن منقر مع اختلاف يسير .

﴿ مسند أسامة بن أهدري النميمي الشقري - ﷺ - ﴾

١/٣٧ - « عن أسامة بن أهدري: أن رجلاً من بني شقرة يقال له: أصرم، وكان في النفر الذين أتوا النبي - ﷺ - فاتاه بسلام له حبشي اشتراه من تلك البلاد، فقال: يا رسول الله! إنني اشتريت هذا، وأحببت أن تسميه وتدعوه بالبركة، قال: ما اسمك أنت؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت زرعة، قال: ما تريده؟ قال: أريده راعياً، فقال: هو عاصم، هو عاصم وقبض النبي - ﷺ - كفه » .

د، والحسن بن سفيان . والبغوي ، وابن السكن وقالوا : ليس له غير هذا الحديث ، والباوردي ، وابن قانع ، طب ، ك ، وأبو نعيم ، خط في المتفق والمفترق ، ض (١) .

(١) ورد هذا الحديث في المعجم الكبير للطبراني ، ج ١ ص ١٦٤ رقم ٥٢٣ - مسند أسامة بن أهدري - بلفظه . وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم ، ج ٤ ص ٢٧٦ فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . وفي سنن أبي داود كتاب (الأدب) باب: في تغيير الاسم القبيح - ج ٥ ص ٢٣٩ حديث رقم ٤٩٥٤ ولفظه : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر يعني - ابن الفضل - قال : حدثني بشر بن ميمون ، عن عمه أسامة بن أهدري : أن رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « ما اسمك ؟ » قال : أنا أصرم قال : « بل أنت زرعة » .

﴿ مُسْتَدْرَأُ اسْمَةِ بِنِ زَيْدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١/٣٨ - «عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ شَقَقْتَ بِهَذَا السَّوَاكِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَسَامَةَ أَخْبَرَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْتَاكُ هَذَا السَّوَاكَ .»

ش (١) .

٢/٣٨ - «عَنْ زَهْرَةَ قَالَتْ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَرْسَلُوهُ إِلَى أَسَامَةَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَقَالَ : هِيَ الظُّهْرُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ .»

ط ، ش ، خ ، في تاريخه ، ع ، والرويانى ، ق ، ض (٢) .

٣/٣٨ - « طَرَفْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيهِ ، فَقَالَ : هَذَانِ ابْنَايَ وَأَبْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا .»

ش ، وعبد بن حميد ، ت : حسن غريب ، حب ، ض زاد ، ش وثلاث مرات (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب: ما ذكر في السواك، ج ١ ص ١٦٩ فقد ورد الحديث بلفظه .

(٢) ورد هذا الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب: في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾، ج ٢ ص ٥٠٤ فقد ورد الحديث عن زهرة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه . وفي مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث أسامة بن زيد - ص ٨٧ رقم ٦٢٨ فقد ورد الحديث بلفظه . وفي التاريخ الكبير للبخارى المجلد الثالث (القسم الأول من الجزء الثاني) ص ٤٣٤ رقم ٥ باب: (زبرقان) فقد ورد الحديث عن زهرة .

(٣) ورد هذا الأثر في المصنف لابن أبي شيبة، ج ١٢ ص ٩٨ برقم ١٣٢ كتاب (الفضائل) باب: ماجاء في الحسن والحسين - فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج ٩ ص ٥٧، ٥٨ برقم ٦٩٢٨ باب: ذكر دعاء المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للحسين بن علي بالمحبة - فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

٤/٣٨ - « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَحَبْنَا الْحُرُقَاتَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأُدْرِكْتُ رَجُلًا فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَطَعَنَتْهُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ مَنْ ذَلِكَ (*) بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . »

ط ، ش ، حم ، خ ، م ، والعدنى ، ن ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، حب ، ك ، ق (١) .
٥/٣٨ - « عَنِ الزَّبْرِقَانَ : أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَقَالَ : هِيَ الظُّهُرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَيَّ

(*) (من ذلك) هكذا بالأصل . وفي السنن الكبرى : (مَنْ لَكَ) .

(١) ورد هذا الأثر في صحيح البخارى ج ٣/٩ كتاب (الديات) باب : قوله تعالى ﴿ ومن أحيائها ﴾ فقد ورد الحديث بلفظ : حدثنا أبو ظبيان قال : سمعت أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - يحدث قال : بعثنا رسول الله - ﷺ - إلى الحرقة من جهينة قال : فصبحنا القوم فهرمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم . قال : فلما غشيناها ، قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحي حتى قتلتها ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي - ﷺ - قال : فقال لى : يا أسامة أقتلتها بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! إنما كان متعوذا ، قال : أقتلتها بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟ قال : فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وفي المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الحدود) ج ١٠/١٢٢ رقم ٨٩٨١ عن أسامة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/١٩٠ كتاب (المرتد) باب : ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أم غيره فقد - ورد الحديث عن أسامة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وفي مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٠٠ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .
وفي مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٨٧ رقم ٦٢٦ (مسند أسامة بن زيد) فقد ورد الحديث عن أسامة مختصرا وفيه اختلاف فى الألفاظ .

وفي صحيح مسلم ، ج ١ ص ١٥٨ رقم ٩٦ كتاب (الإيمان) - باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه مع اختلاف يسير .

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَيْسَ أَلَاةٌ فَقَالَ (*) : هِيَ الظُّهْرُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ ، فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ (***) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بَيْوتَهُمْ .

حم ، ن ، وابن منيع ، وابن جرير ، والشاشي ، ض (١) .

٦ / ٣٨ - « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَزِلُ عَنِّ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَشْفَقْتُ عَلَيَّ وَلَدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا فَارِسَ وَالرُّومَ ، وَفِي لَفْظٍ : إِنْ كَانَ لَذَلِكَ فَلَا ، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ » .

م ، والطحاوي (٢) .

٧ / ٣٨ - « رَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَقَةٍ إِلَى جَمْعٍ (***) فَأَتَى عَلَيَّ شِعْبٌ فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .

(*) (لَيْسَ أَلَاةٌ فَقَالَ) هكذا بالأصل - وفي مسند الإمام أحمد (فسألاه فقال) وهو أقرب إلى الصواب .

(**) سورة البقرة الآية « ٢٣٨ » .

(١) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٦ فقد ورد الحديث عن الزبرقان مع اختلاف يسير في مقدمة الحديث حيث ذكر أن زيد بن ثابت قال : عن الصلاة الوسطى أول مرة هي العصر ، ثم عاد وقال : هي الظهر . وفي مجمع الزوائد للهيتمي ، ج ١ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ - باب : في الصلاة الوسطى - فقد ذكر الحديث بلفظه وقال : رواه النسائي ، وقال الشيخ في الأطراف : ليس في السماع ، ولم يذكره أبو القاسم . ورواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ، ولا من زيد بن ثابت والله أعلم .

(٢) ورد الأثر في صحيح الإمام مسلم ، ج ٢ ص ١٤٣ رقم ١٤٤٣ كتاب (النكاح) - باب : جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل - فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه .

وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٣ فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظ : « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنِّي أُعْزِلُ عَنِّ امْرَأَتِي ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : شَفَقْتُ عَلَيَّ وَلَدَهَا أَوْ عَلَيَّ أَوْلَادَهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا ، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ » .

(***) جمع : علم للمزدلفة سميت لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

٨/٣٨ - « رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَيَّبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - غَدَاةَ جَمْعٍ » .

حم ، خ ، م ، (٢) .

٩/٣٨ - « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ وَتَوَضَّأَ فَاسَبَّحَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيره فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » .

مالك ، حم ، والحميدى ، خ ، م ، د ، ن ، والعدنى ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ،

والطحاوى ، حب (٣) .

(١) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٨٧ حديث رقم ٦٢٩ مسند أسامة بن زيد .

وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٦ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظ : « أنه أُرْدِفَهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ الشَّعْبَ ثُمَّ أَهْرَقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ » .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ - مسند أسامة بن زيد - فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه . وفى صحيح البخارى كتاب (الحج) باب : النزول بين عرفة وجمع - فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٩٣١ رقم ٢٦٦ كتاب (الحج) باب : استحباب إدامة الحاج التلبية متى يشرع فى رمى جمره العقبة يوم النحر - حديث عن أسامة بن زيد بلفظه .

(٣) ورد هذا الأثر فى الموطأ للإمام مالك ج ١ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ رقم ١٩٧ كتاب (الحج) باب - صلاة المزدلفة - فقد ورد الحديث بلفظه عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كُريْبِ مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : ... إلخ .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٢٧٦ رقم ١٢٨٠ كتاب (الحج) باب - الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ - فقد ورد الحديث بلفظه .

١٠ / ٣٨ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا شَاهِدٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَافَاتٍ - كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَافَةٍ ، قَالَ : كَانَ سِيرَ الْعَنْقِ (*) فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ » .

ط ، حم ، والحميديدى ، ح ، م ، والدارمى ، والعدنى ، د ، ن ، هـ ، وابن جرير ،

وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوى (١) .

١١ / ٣٨ - « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ (***) الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

= وفى صحيح البخارى ، ج ١ ص ٤٧ كتاب (الوضوء) باب - إسباغ الوضوء - فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى سنن أبى داود - ج ٢ ص ٤٧٣ رقم ١٩٢٥ - كتاب المناسك (الحج) باب : الدفعة من عرفة - فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٣ ص ٦٢ رقم ١٥٩٢ باب - ذكر الإباحة للمرء أن يعمل العمل اليسير بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما - فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه غير أنه بدأه بلفظ : (خرج) بدلا من : (دفع) .

وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٨ ، فقد ورد الحديث بلفظه عن أسامة بن زيد .

(*) معنى (كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير ، وفى العنق : نوع من الرفق ، والفجوة : المكان المتسع ، والنص : التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

(١) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٨٧ - مسند أسامة بن زيد - فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٥ فقد ورد الحديث بلفظه . (النص فوق العنق) .

وفى صحيح البخارى ، ج ٢ ص ٢٠٠ كتاب (الحج) باب : السير إذا دفع من عرفة ، فقد ورد الحديث عن عروة .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٢٨٣ رقم ١٢٨٦ كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ ، فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٠١٧ كتاب (المناسك) باب : الدفع من عرفة ، فقد ورد الحديث عن عروة بلفظه .

(***) قُبُلِ الشَّيْءِ : أوله وما استقبلك منه .

حم ، م والعدنى ، ن ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، حب ، ش (١) .
 ١٢ / ٣٨ - « عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : خَرَجْتُ حَاجًا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ
 السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزَقْتُ بِالْحَائِطِ ، وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَقَامَ إِلَيَّ جَنبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا ،
 فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : هَهُنَا ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
 ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى ، فَقُلْتُ : فَكَمْ صَلَّى ؟ قَالَ : عَلَيَّ هَذَا أَجِدُنِي الْيَوْمَ نَفْسِي ، إِنِّي مَكَثْتُ
 مَعَهُ عُمْرًا ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى . »

حم ، وابن منيع ، ع والطحاوى ، حب ، ض (٢) .
 ١٣ / ٣٨ - « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا
 لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّهُ

(١) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠١ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه ، ما عدا كلمة
 « البيت » فقد وردت بلفظ : « الكعبة » .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٩٦٨ رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠ كتاب (الحج) باب : (٦٨) استحباب دخول الكعبة
 للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها - ، فقد ورد الحديث عن أسامة بلفظه فى حديث
 طويل .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ٨٥ رقم ٣١٩٨ باب : ذكر نفى ابن عباس صلاة المصطفى
 - ﷺ - فى الكعبة ، وذكر خبر ثان يصرح بنفى هذا العمل فقد أورد الحديث بلفظه عن أسامة بن زيد .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٤ فقد ورد الحديث بلفظه عن أبى الشعثاء مع زيادة فى
 آخره (فلما كان العام المقبل قال : خرجت حاجا ، قال : فجئت حتى قمت فى مقامه قال : فجاء ابن الزبير
 حتى قام إلى جنبى ، فلم يزل يزاحمنى حتى أخرجنى منه ثم صلى فيه أربعاً) (*) .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ٨٤ ، ٨٥ برقم ٣١٩٥ باب : ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر
 فى صناعة العلم أنه مصاد لخبر نافع الذى ذكرناه - فقد أورد الحديث عن أبى الشعثاء مع اختلاف واختصار
 فى الألفاظ .

(*) هذا الجزء من الحديث ذكره أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ٢٩٤ (باب : ثالث فى الصلاة فى
 الكعبة) ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح .

شَيْءٌ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَرُّهَا فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقَ (*) كَأَنَّهَا فِي شَفَةِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ .

ط ، حم ، د ، ن ، هـ وأبو عوانة ، حب (١) .

١٤ / ٣٨ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ يَدًا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ . »

ط ، حم ، وابن جرير ، قط في الأفراد (٢) .

١٥ / ٣٨ - « إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - لَأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : دَحِيَّةٌ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَيْمُ اللَّهِ ! مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ خَبْرَنَا (**). »

(*) تقعقع : تضطرب وتتحرك أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت .

ومادة « قَعَّقَ » الشيء : أحدث صوتاً عند التحريك أو التحرك .

(١) ورد هذا الأثر في مسند أبي داود الطيالسي ، ج ٢ ص ٨٨ - مسند أسامة بن زيد - فقد أورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٤ فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٠٦ رقم ١٥٨٨ كتاب (الجنائز) باب : ماجاء في البكاء على الميت - ، فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ٦٣ برقم ٣١٤٨ باب : ذكر إباحتها بكاء المرء عند فقد ولده أو ولد ولده ... إلخ - فقد أورد الحديث في هذا المعنى مع اختلاف في بعض الألفاظ .

(٢) ورد هذا الأثر في مسند أبي داود الطيالسي ، ج ٢ ص ٦٣٥ - مسند - أسامة بن زيد .

وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٦ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد ولفظه « كنت ردف رسول الله ﷺ - حين أفاض من عرفات فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعاً » .

(**) وزاد في صحيح مسلم : أو كما قال . قال : فقلت لأبي عثمان : ممن سمعت هذا ؟ قال : من أسامة بن زيد .

خ، م، وأبو عوانة (١).

١٦/٣٨ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَأْخُذُنِي عَلَى فَخْذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضْمُنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي رَأَيْتُهُمَا فَارْحَمَهُمَا » .

حم، ع، والرويانى، ن، حب، ض (٢).

١٧/٣٨ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَأْخُذُ بِيَدِي وَيَبِيدُ الْحَسَنَ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا » .

ش، خ، ن، والرويانى (٣).

١٨/٣٨ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قُطَيْفَةٌ فَدَكِيئَةٌ ، وَأَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانَ ، وَالْيَهُودَ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ (*) الدَّابَّةُ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ - ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ،

(١) ورد هذا الأثر في صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٩٠٦ رقم ٢٤٥١/١٠٠ كتاب (فضائل الصحابة) باب: من

فضائل أم سلمة: أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقد أورد الحديث ضمن حديث طويل .

وقوله: (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا . وكذا نقله القاضى وبعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم:

يخبر خبر جبريل، قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخارى على الصواب (صحيح مسلم هامش) .

(٢) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد، ج ٥ ص ٢٠٥ فقد ورد الحديث بلفظه عن أسامة بن زيد .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج ٩ ص ٥٥، ٥٦ رقم ٦٩٢٢ باب: ذكر دعاء المصطفى للحسن

ابن على بالرحمة فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(٣) ورد هذا الأثر في صحيح البخارى ج ٥ ص ٣٠ باب: فضائل أصحاب النبي - باب: ذكر أسامة بن زيد فقد

أورد الحديث بلفظه .

وفي المصنف لابن أبى شيبة، ج ١٢ ص ٩٩ رقم ١٢٢٣٦ كتاب (الفضائل) باب: ماجاء في الحسن

والحسين - فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(*) العجاج: بالفتح الغبار والدخان .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا!! إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تَغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَّا فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلِ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَيُّ: سَعْدُ. أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟! قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ؛ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَدْرًا، وَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَاسْلَمُوا.»

حم، خ، م، ن، والعدنى، طب، ق فى الدلائل، وانتهى حديث م، عند قوله: فعفا عنه النبي ﷺ - (١).

(١) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد - روى عنه -) ج ٥/٢٠٣ إلى قوله: «فعفا عنه النبي ﷺ -».

والبخارى فى صحيحه ج ٧/١٥٤ كتاب (الطب) باب: عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار مع اختلاف يسير.

ومسلم فى صحيحه كتاب (الجهاد والسير) باب: فى دعاء النبي ﷺ - وصبره على أذى المنافقين ج ٣/١٤٢٢ رقم ١٧٩٨/١١٦ إلى قوله: «فعفا عنه النبي ﷺ -».

وعبد الرزاق فى مصنفه ج ٥/٤٩٠ - ٤٩٢ رقم ٩٧٨٤ بمثل رواية مسلم.

والبيهقى فى دلائل النبوة (باب: مبتدأ الإذعان بالقتال وما ورد بعده فى نسخ العفو) ... إلخ، ج ٢/٥٧٦، ٥٧٧ إلى قوله: «ويصبرون على الأذى».

٣٨ / ١٩ - « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

ت ، حسن صحيح (١) .

٣٨ / ٢٠ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ » .

حم (٢) .

٣٨ / ٢١ - « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

طب (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في الجامع الصحيح للترمذى (أبواب الاستئذان والآداب) باب : ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ج ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ رقم ٢٨٤٥ طبع دار الفكر ، واللفظ له . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ٥ / ٢٠٦ واللفظ له . وأخرجه بنحو الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب - ثالث فى الصلاة فى الكعبة - ٣ / ٢٩٤ قال : وعن أبى الشعثاء قال : خرجت حاجا فدخلت البيت ، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط ، وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبى فصلى أربعاً ، قال : فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله - ﷺ - من البيت ؟ قال : ها هنا ، أخبرنى أسامة بن زيد أنه صلى ، فقلت له : كيف صلى ؟ قال : على هذا أجدنى ألوم نفسى ، إنى مكثت معه عمراً ، ثم لم أسأله كم صلى ، قال : فلما كان العام المقبل خرجت حاجا ، قال : فجننت حتى قمت فى مقامه ، قال : فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبى ، فلم يزل يزاخمنى حتى أخرجنى منه ثم صلى فيه أربعاً . (راجع الحديث رقم ٣٦٥٢٤ / ١٢) . وقال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بمعناه ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) ورد هذا الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ١ / ٢٥٦ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، فلم أعرف عبد الرحمن ولا يزيد . اهـ ، وفى الميزان ترجمتان لعبد الرحمن بن يزيد : الأولى برقم ٥٠٠٦ وفيها قال : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقى ، عن مكحول وغيره ، لئنه أحمد شيئاً .

وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، شامى ... إلخ . والثانية برقم ٥٠٠٧ وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أبو عتبة الأزدي الداراني الدمشقى ، أحد العلماء =

٣٨ / ٢٢ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ : لَا

يَصُومُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تَفْطِرُ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا ، قَالَ : أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ : ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .»

حم ، ن ، وابن زنجويه ، ض (١) .

٣٨ / ٢٣ - « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ

شَعْبَانَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .»

= الثقات لم أر أحدا ذكره في الضعفاء غير أبي عبد الله البخاري ، وما ذكر في كتابه الكبير ما يدل على ضعفه أصلا ، بل قال : سمع مكحولا ، وبسر بن عبيد الله ... إلخ . وذكر تجريح الفلاس له ، وكذلك الخطيب البغدادي . اهـ : بتصرف .

والمسح على الخفين ثابت في الصحاح يؤيده ما رواه البخاري في صحيحه كتاب (الطهارة) باب - المسح على الخفين - ١ / ٦٢ بمسند عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي - ﷺ - أنه مسح على الخفين . وأن عبد الله ابن عمر سأل عن ذلك فقال : نعم ، إذا حدثك شيئا سعدُ عن النبي - ﷺ - فلا تسأل عنه غيره . وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وعن عمرو بن أمية الضمري .

ومسلم في صحيحه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ١ / ٢٢٧ ، ٢٣٠ عن جرير ، وحذيفة ، والمغيرة بن شعبة ، بأرقام (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) .

(١) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ٥ / ٢٠١ مع اختلاف يسير .

والنسائي في سننه كتاب (الصيام) باب : صوم النبي - ﷺ - من طريقين ٤ / ٢٠٢

ودرجة الحديث : صحيح ؛ فقد أخرجه النسائي في سننه ، وهي أحد الصحاح الستة ، ولم يختلف على الخبر أحد .

ش ، وابن زنجويه ، ن ، ع ، وابن أبي عاصم ، والباوردي ، ض ، ولفظ (ش) :
فَأُحِبُّ أَنْ لَا يُرْفَعَ عَمَلِي إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ (١) .

٢٤ / ٣٨ - « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

حم ، د ، زاد حم قط في الأفراد : وَلَمَّا سَمِعَ حَطَمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ : رُوَيْدًا أَيُّهَا
النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِيضَاعِ ، فَكَانَ إِذَا التَّحَمَّ عَلَيْهِ النَّاسُ أُعْنِقَ (*) ،
وَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً نَصَّ (***) ، حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ ،
فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ ، فَركبَ وَمَا صَلَّى حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ « (٢) .

٢٥ / ٣٨ - « أَمَرَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ أُغِيرَ عَلَيَّ أُبْنِي (***) صَبَاحًا وَأُحَرِّقَ » .

(١) ورد هذا الأثر في سنن النسائي كتاب (الصيام) باب : صوم النبي - ﷺ - ، ١٧١ / ٤ واللفظ له .
وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصيام) باب : ما قالوا في صيام شعبان ، ١٠٣ / ٣ باللفظ الذي ذكره
المصنف .
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (معرفة أسامة بن زيد) ، ١٨٤ / ٢ رقم ٧٧١ وانظر المعجم الكبير للطبراني
١٣١ / ١ وانظر درجة الحديث لدى الهيثمي : لم يورده الهيثمي في الجمع نظراً لأنه قد رواه النسائي وهو
أحد الكتب الصحاح الستة .

والحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(*) (العنق) : السير السريع ، وذكر جزء الحديث الذي معنا وهو « أنه كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » .

(**) (النص) : التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص : أقصى الشيء وغايته ، ثم سمي به

ضرب من السير السريع اهـ : نهاية ٦٤ / ٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ، ٢٠٢ / ٥ باللفظ الذي أورده المصنف .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (المناسك) باب : الدفعة من عرفة ، ٤٧٣ / ٢ رقم ١٩٣٤ باختصار .

(***) (أبني بوزن حبلى : موضع بين الرملة وعسقلان .

ط ، والشافعي ، حم ، د ، هـ ، والبغوي ، طب (١) .

٢٦ / ٣٨ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْكَعْبَةَ فَرَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ صُورًا ، فَدَعَا بِرِكَوَةِ مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ » .

ط ، ش ، والطحاوي ، طب ، ض (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في مسند أبي داود الطيالسي (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ص ٨٧ رقم ٦٢٥ عن أسامة ابن زيد بلفظه .

والشافعي في مسنده باب : من كتاب (الأسارى والغلول وغيره) ص ٣٢٠ وزاد (على أهل أبنى) .

والإمام أحمد في مسنده (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ٢٠٩ / ٥ بنحوه .

وأبو داود في سننه كتاب (الجهاد) باب : فى الحرق فى بلاد العدو ٨٨ / ٣ رقم ١٦١٦

وإبن ماجه فى سننه كتاب (الجهاد) باب : التحريق فى أرض العدو ٩٤٨ / ٢ رقم ٢٨٤٣ بنحوه

والطبرانى فى المعجم الكبير (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ١٢٨ / ١ رقم ٤٠٠ بلفظه .

والبغوى فى شرح السنة (باب : التأمير فى الحرب والسكر ، ووصية الإمام الجيش) ٨ / ١١ فى شرح حديث رقم ٢٦٦٨ .

(٢) ورد هذا الأثر فى المعجم الكبير للطبرانى - ترجمة (أسامة بن زيد - ﷺ -) ١٣٠ / ١ رقم ٤٠٧ واللفظ له .

ومسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنه -) ٨٧ / ٢ رقم ٦٢٣ غير أنه قال : « بدلون ماء » مكان « بركوّة من ماء » .

ومصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب : فى المصورين وما جاء فىهم ٢٩٦ / ٨ رقم ٥٢٦٥ بلفظ قريب .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (اللباس) باب : ما جاء فى التماثيل والصور ، ١٧٣ / ٥ وقال : رواه الطبرانى ، وفيه خالد بن يزيد العمرى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وترجمة خالد بن يزيد العمرى فى الميزان رقم ٢٤٧٦ وقال : خالد بن يزيد ، وأبو الهيثم العمرى المكى ، عن ابن ذئب والثورى .

وكذبه أبو حاتم ، ويحيى ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأبيات .

ثم قال : وهو من موالى آل عمر - ﷺ - : حذاء . اهـ : بتصريف .

أقول : ولعل ما قاله الهيثمى عنه ذهول منه .

ولكن الحديث له طرق أخرى تابع فيها أبو داود : خالد بن يزيد ، وكذلك رواه الضياء المقدسى ، عن أحمد

ابن عبد الرحمن بن وهب .. عن ابن أبى ذئب .. عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة به .. وعليه

فالحديث ثابت بمجموع الطريقين إن شاء الله تعالى .

٢٧ / ٣٨ - « أَنْ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْأَرْيَافِ فَأَخَذَهُ الْوَجَعُ وَفِي لَفْظٍ : الْوَبَاءُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْنَا نِقَابَهَا (*) » يعنى : نِقَابَ الْمَدِينَةِ .

ط ، حم ، والرويانى ، طب ، ض (١) .

٢٨ / ٣٨ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَيْهِ الْكَأَبَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا

شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَعَدَنِي جَبْرِيلُ فَلَمْ أَرَهُ مُنْذُ ثَلَاثٍ ، فَظَهَرَ كَلْبٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْبُيُوتِ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَصَحْتُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُسَامَةَ !! فَقُلْتُ : كَلْبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِقَتْلِهِ ، فَظَهَرَ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا جَبْرِيلُ : كُنْتُ إِذَا وَعَدَنِي أَتَيْتَنِي ، فَمَا لَكَ الْآنَ ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ .

ط ، حم ، ش ، وابن راهويه ، ع ، والرويانى ، طب ، ش (٢) .

(*) فى اللسان مادة « نَقَبَ » قال : المنقبة هى الطريق بين الدارين كأنه نقب من هذه إلى هذه وقيل : هو الطريق التى تعلق أنشاز الأرض . وفى الحديث أنهم فزعوا من الطاعون فقال : « أرجو أن لا يطلع إلينا نقابها » قال ابن الأثير : هى جمع نَقَبَ وهو الطريق بين الجبلين أراد أنه لا يطلع إلينا من طرق المدينة فأضمر من غير مذكور . وماذا يريد برجائه ؟ والنسبى - ﷺ - يريد برجائه الدعاء ، ودعاء الأنبياء مجاب ، فهو خبر يراد به الإنشاء . والله أعلم .

(١) أوردته أبو داود الطيالسى فى مسنده (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ٨٨ / ٢ رقم ٦٣٣

وأحمد فى مسنده (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ٢٠٧ / ٥ بنحوه .

والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة ، ٣ / ٣٠٩ وقال : رواه أحمد هكذا مرسلًا ، ورواه ابنه عبد الله ، والطبرانى فى الكبير متصلًا ، ورجاله ثقات .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ص ٨٧ رقم ٦٢٧ بلفظه عن أسامة بن زيد .

والإمام أحمد فى مسنده (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ٢٠٣ / ٥ بنحوه .

والطبرانى فى المعجم الكبير (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ١ / ١٢٥ رقم ٣٨٧ بلفظه .

وابن أبى شيبه فى مصنفه كتاب (العقيقة) باب : الصور فى البيت ، ٨ / ٢٩٣ رقم ٥٢٥٥ بنحوه .

والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصيد) باب : ماجاء فى الكلاب ، ٤ / ٤٤ وقال : رواه الطبرانى فى

الكبير ، وفيه خالد بن يزيد العمري ، وهو ضعيف ، قلت : وله طرق رواها أحمد بإسناد جيد .

٢٩/٣٨ - « أَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَدْخِلُوا عَلَيَّ أَصْحَابِي ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنَّعٌ بِبُرْدٍ لَهُ مَعَاوِرِيٌّ ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

ط ، حم ، طب ، وأبو نعيم في المعرفة ، ض (١) .

٣٠/٣٨ - « كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيُّ ، وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ : يَا أُسَامَةَ ؛ اسْتَأْذِنَا لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أُنْذِرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : لَكِنِّي أَذْرِي ، ائْذِنْ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ : أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : فَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ : أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ ، قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ » .

ط ، ت ، حسن صحيح ، والرويانى ، والبعغوى ، طب ، ك ، ض (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في مسند أبي داود الطيالسي (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ص ٨٨ رقم ٦٣٤ بلفظ قريب .

والإمام أحمد في مسنده (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ٢٠٤/٥ بنحوه .
والطبراني في معجمه الكبير (أحاديث أسامة بن زيد) ١٢٧/١ رقم ٣٩٣ ، ١٣١/١ رقم ٤١١ باختصار .
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (معرفة الحب ابن الحب أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل) ١٨٤/٢ رقم ٧٧٠ دون ذكر «النصاري» .

وانظر البخارى ١١٦/١ ، ١١١/٢ ، ١٢٨ ، ١٣/٦ ، وصحيح مسلم في المساجد رقم ٢١/١٩
وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب: فى الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد والصلاة
إليها ، ٢٧/٢ وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون .

(٢) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ص ٨٨ رقم ٦٣٣ باختصار إلى قوله : « بنت محمد » .

وفى المعجم الكبير للطبرانى (أحاديث أسامة بن زيد) ج ١/١٢٠ رقم ٣٦٩ بلفظ قريب .
والحاكم فى المستدرک کتاب (التفسير) : تفسير سورة الأحزاب ، ج ٢/٤١٧ باختصار .

٣٨ / ٣١ - « عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى ، وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَصُومُ وَقَدْ كَبُرَتْ وَرَقَقْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ » .

ط ، حم ، والدارمي ، د ، ن ، وابن خزيمة (١) .

٣٨ / ٣٢ - « عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَيْسَ الْبِرُّ بِإِجَافِ الْخَيْلِ ، وَلَا الرُّكَّابِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا رَفَعَتْ نَاقَتَهُ يَدَهَا تَشْتَدُّ حَتَّى تَنْزَلَ جَمْعًا » .
العدني (٢) .

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال عمر : ضعيف . أي : عمر بن أبي سلمة - أحد رجال السنن - .

وفي (تهذيب تاريخ دمشق الكبير) لابن عساكر في ذكر (أسامة بن زيد) ج ٦ / ٣٩٦ بلفظه .

والترمذي في سننه (أبواب المناقب) : مناقب أسامة بن زيد - ﷺ - ج ٥ / ٣٤٢ رقم ٣٩٠٨ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة .

(١) ورد الأثر في مسند أبي داود الطيالسي (أحاديث أسامة بن زيد - ﷺ -) ص ٨٧ رقم ٦٣٢ بلفظ قريب .

وفي مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ج ٥ / ٢٠٠ بنحوه .

وفي سنن أبي داود كتاب (الصوم) باب : في صوم الاثنين ، والخميس ، ج ٢ / ٨١٤ رقم ٢٤٣٦ بنحوه .

وفي سنن النسائي كتاب (الصيام) باب ، صوم النبي - ﷺ - ج ٤ / ٢٠٢ بمعناه دون لفظه .

وفي سنن الدارمي كتاب (الصيام) باب : في صيام يوم الاثنين ، والخميس ، ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١٧٥٧ بنحوه .

وفي صحيح ابن خزيمة كتاب (الصيام) باب : في استحباب صوم يوم الاثنين ، والخميس أيضا ؛ لأن فيهما

تعرض الأعمال على الله - عز وجل - ج ٣ / ٢٩٩ رقم ٢١١٩ باختصار شديد ، ودون ذكر صوم أسامة .

(٢) ورد الأثر في صحيح ابن خزيمة كتاب (المناسك) باب : ذكر البيان أن إيجاف الخيل ، والإبل ، والإيضاع

في السير في الدفعة من عرفة ليس البر ... إلخ ، ج ٤ / ٢٦٥ رقم ٢٨٤٤ بلفظ قريب .

٣٣ / ٣٨ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ

الْمَدِينَةِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ » .

ش ، حم ، والحميدى ، خ ، م ، والعدنى ، ونعيم بن حماد فى الفتن ،

وأبو عوانة ، ك (١) .

٣٤ / ٣٨ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَرَدَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ،

فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ - الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْخُلَفَاءُ الْآنَ الْمَغْرِبَ - نَزَلَ ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ،

فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ نَزُولَ النَّبِيِّ - ﷺ - نَزَلَ أُسَامَةُ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَفَرَّغَ ، قَالَ

لأُسَامَةَ : لِمَ نَزَلْتَ ؟ ثُمَّ عَادَ أُسَامَةُ فَرَكِبَ مَعَهُ ، ثُمَّ أَطْلَقَ حَتَّى جَاءَ جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا

الْمَغْرِبَ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - ﷺ - يُلَبِّي فِي ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ جَمْعًا يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْهُ أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ » .

العدنى (٢) .

= وفى مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ج ٢٠٢ / ٥ مع اختلاف فى اللفظ واختصار ، وفى ج ٢٠٨ / ٥ بلفظه .

(١) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ منها ، ج ١٤ / ١٥ رقم ١٨٩٧٤ واللفظ له .

وفى مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ج ٢٠٨ / ٥ بلفظ قريب .

وفى مسند الحميدى (أحاديث أسامة بن زيد) ، ج ٢٤٨ / ١ رقم ٥٤٨ بلفظه .

والبخارى فى صحيحه كتاب (الحج) باب : أطام المدينة ، ج ٢٨ / ٣ ، وانظر ، ج ١٧٤ / ٣ .

ومسلم فى صحيحه كتاب (الفتن) باب : نزول الفتن كمواقع القطر ، ج ٢٢١١ / ٤ رقم ٢٨٨٥ .

والحاكم فى المستدرک كتاب (الفتن) باب : لن يعذب الله أمة حتى تغدر ، ج ٥٠٨ / ٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

والأطم بضمطين : بناء مرتفع ، والجمع : أطام ، ومنه الحديث « حتى توارت بأطام المدينة » . يعنى : أبنيتها المرتفعة كالحصون . اهـ : نهاية ، ج ٥٤ / ١ .

(٢) ورد الأثر فى صحيح مسلم كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى

المغرب ، والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذا الليلة ، ج ٩٣٦ / ٢ رقم ١٢٨٠ / ٢٨١ بنحوه ، وانظر الأحاديث

أرقام : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ من نفس المصدر .

٣٨ / ٣٥ - « كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِعَرَافَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتَهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا ، فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى » .

حم ، ن ، وابن منيع ، والرويانى ، وابن خزيمة ، ك ، طب ، ض (١) .

٣٨ / ٣٦ - « عَنْ عَطَاء ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

الْبَيْتَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ *) ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ، فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ - بَابِ الْكَعْبَةِ - جَلَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ ، وَسَأَلَهُ ، وَاسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ ، وَخَذَهُ عَلَيْهِ وَصَدْرَهُ وَيَدَيْهِ ، وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ ، وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالْكَتِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَهُ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

حم ، ن ، وابن منيع ، والرويانى (٢) .

(١) ورد الأثر فى سنن النسائى كتاب (مناسك الحج) باب : رفع اليدين فى الدعاء بعرفة ، ج ٥ / ٢٥٤ واللفظ له .

وفى مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد) ج ٥ / ٢٠٩ .

والحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ، ج ٣ / ٤٩٧ باختصار إلى قوله : « بعرفة » .

(*) فأجاف الباب : أى رده ، وأجفت الباب أى : رددته . اهـ الصحاح للجوهري .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -) ، ج ٥ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

والنسائى فى سننه كتاب (مناسك الحج) باب : الذكر والدعاء فى البيت ، ج ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ غير أنه قال : مستقبل وجه الكعبة « مكان « مستقبل وجه الكعبة » .

وأورد بعده مباشرة رواية أخرى مختصرة .

وابن خزيمة فى صحيحه كتاب (الحج) باب : وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والاستغفار ، ج ٤ / ٣٢٩ رقم ٣٠٠٤ .

٣٧/٣٨ - « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيْنَ نَزَلَ غَدَاً ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا ؟ ! ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي - حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُودُّهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ » .
العدني ، د ، هـ (١) .

٣٨/٣٨ - « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أُنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ طَالِبٌ وَعَقِيلٌ كَافِرِينَ » .
حم ، خ ، م والدارمي ، ن ، ابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وابن الجارود ، حب ، قط ، ك (٢) .

(١) ورد الأثر في سنن أبي داود كتاب (المناسك) باب : التحصيب ، ج ٢ / ٢١٠ رقم ٢٠١٠ غير أنه قال : « ولا يؤوؤهم » مكان « ولا يودوهم » .

وابن ماجه في سننه كتاب (المناسك) باب : دخول مكة ، ج ٢ / ٩٨١ رقم ٢٩٤٢ مع اختلاف يسير .

(٢) في مسند الإمام أحمد - في حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ، ج ٥ ص ٢٠١ أورد الحديث بلفظ مختصر .

وفى صحيح البخارى ، ج ٢ ص ١٨١ أورد الحديث بلفظ مقارب كتاب (الحج) باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء .

وفى صحيح مسلم كتاب (الحج) باب : النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ج ٢ رقم ١٣٥١ / ٤٣٩ بلفظ حديث الباب .

وفى سنن الدارمي ، ج ٢ ص ٢٦٨ أرقام ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ بمعناه مختصرا .

وانظر سنن الدار قطنى كتاب (البيوع) ، ج ٣ رقم ٢٣٩ بلفظ حديث الباب عن أسامة بن زيد .

وانظر عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (أهل الكتاب) باب : لا يتوارث أهل ملتين ، ج ٦ رقم ٩٨٥١ بلفظ مقارب عن أسامة بن زيد .

وانظر المستدرک للحاكم كتاب (التاريخ) ج ٢ ص ٦٠٢ عن أسامة بن زيد بلفظ مقارب لحديث الباب .

وقال الحاكم : قد احتج الشيخان بهذا الحديث ووافقه الذهبي .

٣٨ / ٣٩ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمْرَاءُ ، نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ ، قُلْتُ : الصَّلَاةَ . قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ (*) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

هـ ، وابن جرير (١) .

٣٨ / ٤٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « صُمْ شَوَّالًا » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ » .

العدني ، هـ ، ض (٢) .

٣٨ / ٤١ - « كُنْتُ أُصُومُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : أَيْنَ أَتَتْ عَنْهُ شَوَّالٌ » .

شَوَّالٌ » .

(*) لم يحلَّ : تعني هنا : لم يفك ما علي الجمال من الأدوات - ابن ماجه .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الحج) وكتاب (الوضوء) وكذلك أورده مسلم .

كما أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (المناسك) باب : النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ، ج ٢ ص ٥ رقم ٣٠١٩ بلفظ حديث الباب .

وانظر حلية الأولياء لأبى نعيم ، ج ٧ ص ١٠٦ بلفظ مقارب لحديث الباب ، وقال : صحيح متفق عليه من حديث إبراهيم وأخيه موسى عن كريب .

(٢) ورد الأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الصوم) باب : صيام أشهر الحرم ، ج ١ ص ٥٥٥ رقم ١٧٤٤ بلفظ حديث الباب ما عدا : (ثم لم يزل يصوم) بدل (ولم يزل يصوم) .

وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، وبين أسامة بن زيد .

وانظر المطالب العالية ، ج ١ ص ٢٩٥ رقم ١٠١٢ فقد أورد الأثر عن أسامة باب : صوم شعبان وشوال ، وقال الأعظمي : ضعفه البوصيرى لجهالة التابعى وتدليس ابن إسحاق .

ع، كمر (١).

٤٢/٣٨ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَسَامَةَ رَدْفَهُ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْئَتَهُ (*) حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .

م (٢).

٤٣/٣٨ - « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدْفُهُ ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ (**)

رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفْرَاهَا (***) لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِضَاعِ الْإِبِلِ » .

ن ، وابن جرير (٣).

٤٤/٣٨ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَرَدْفَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ ، نَزَلَ فَبَالَ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقِ الْمَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ » .

(١) ورد الأثر في المطالب العالية ، ج ١ ص ٢٩٥ رقم ١٠١٢ بلفظ قريب منه في باب : صوم شعبان وشوال عن أسامة بن زيد ، وانظر التعليق على الحديث السابق .

وكذلك أورده ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير (ترجمة أسامة بن زيد بن حارثة) - ﷺ - ج ٢ ص ١٠٤ أورد الحديث بلفظه ، وعزاه لأبي يعلى ، وانظر صحيح مسلم في صيام ست من شوال . (*) في الأصل على هيئته والتصحيح من لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، ج ٢ ص ٩٣٦ رقم ١٢٨٦/٢٨٢ .

(٣) ورد الأثر في سنن النسائي كتاب (مناسك الحج) باب : فرض الوقوف بعرفة ، ج ٥ ص ٢٥٧ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وانظر مسند الإمام أحمد في مسند أسامة بن زيد ، ج ٥ ص ٢٠١ .

(**) يكبح راحلته من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير .

(***) ذفرت بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة ، وألفها للتأنيث أو للإلحاق اه حاشية السندی على النسائي ، ج ٥ ص ٢٥٧ .

٤٥ / ٣٨ - « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَاتَ ، (فَمَا نَفَعَهُ) (*) ، فَلَمَّا مَاتَ أَنَاهُ ابْنُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي (**) قَمِيصَكَ أَكْفُنْتَهُ فِيهِ ، فَزَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . »

حم ، د ، والرويانى ، طب ، ق ، فى الدلائل ، ض (٢) .

٤٦ / ٣٨ - « عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : جِئْنَا شُعْبَ الَّذِي (فَتَحَ) النَّاسُ لِلْمُعْرَسِ (***) ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ ، وَمَا قَالَ : أَهْرَاقِ الْمَاءَ ، وَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الصَّلَاةُ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ حَتَّى قَدَمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحْمِلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ ، قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ، قَالَ : رَدَفَهُ الْفُضْلُ ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْنِ . »

(١) ورد الأثر فى سنن النسائى (باب : كيف الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) فصل : الصلاة لمواقبتها ،

ج ١ ص ٢٩٢ بلفظه ، وانظر التعليق فيما سبق على أحاديث قريبة من هذا .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد عن أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ، ج ٥ ص ٢٠١ بألفاظ مقاربة .

وفى سنن أبى داود كتاب (الجنائز) باب : فى العيادة ، ج ٣ ص ٤٧٢ رقم ٣٠٩٤ بلفظ الحديث مع

اختلاف يسير عن أسامة بن زيد .

وفى دلائل النبوة للبيهقى باب : ما جاء فى مرض عبد الله بن أبى بن سلول ووفاته بعد رجوع النبى - ﷺ -

من غزوة تبوك ، ج ٥ ص ٢٨٥ ط دار الكتب العلمية بيروت بلفظ مقارب .

(*) فى سنن أبى داود (فَمَهْ ؟) وما ورد فى الأصل مطابق لما جاء فى دلائل النبوة للبيهقى المذكور بعد .

وفى المعجم الكبير للطبرانى - فى ما أسند أسامة بن زيد - ج ١ رقم ٣٩٠ بلفظ مقارب .

(**) « أعطنى » هكذا فى دلائل النبوة للبيهقى وهو فى الأصل « أعطينى » وهو بعيد عن القياس .

(***) المعرس والتعريس : النزول آخر الليل .

٤٧/٣٨ - « لَمَّا (نُقِلَ) (*) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ أَصْبَحَتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرَفَ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَيَّ (*) » .

حم ، ت حسن صحيح غريب ، والرويانى وسمواويه ، والباوردوى ، طب والبغوى ، ص (٢) .

(١) ورد الأثر فى سنن أبى داود كتاب (المناسك) باب : الدفعة من عرفة ، ج ٢ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ رقم ١٩٢١ بلفظ : أخبرنى كُربب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم ، أو صنعتم ، عشية رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قال : جئنا الشعب الذى يبيخ الناس فيه للمعرس ، فأناخ رسول الله - ﷺ - ناقته ، ثم بال ، وما قال (زهير) أهرق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً ، قلت : يا رسول الله ؛ الصلاة ، قال : « الصلاة أملك » قال : فركب حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحاولوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حل الناس .

زاد محمد فى حديثه : قال : قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل وانطلقت أنا فى سبأق قريش على رجلى .

وأخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب : اسباغ الوضوء ، ج ١ ص ٤٦ مختصراً ، وفى مسلم فى كتاب الحج باب : الإفاضة من عرفات ، حديث رقم ١٢٨٠ مختصراً ، وفى الموطأ فى كتاب الحج باب : صلاة المزدلفة رقم ١٩٧ .

والنسائى فى كتاب الحج باب : النزول بعد الدفع من عرفة حديث رقم ٣٠٢٨ .

وابن ماجه فى كتاب الحج باب : النزول بين عرفات وجمع حديث ٣٠١٩ بلفظ مختصر .

(*) فى معجم الطبرانى : يدعو لى ولعله الصواب .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد فى حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ، ج ٥ ص ٢٠١ بلفظ مقارب .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (المناقب) باب : مناقب أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ج ٥ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ رقم ٣٩٠٦ بلفظه ما عدا : (لفظ : لى) بدل : (إلی) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وفى المعجم الكبير للطبرانى فى ما أسند وذكره أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ج ١ ص ١٢٣ رقم ٣٧٧ بلفظ مقارب .

(*) هكذا فى الأصل (لما نُقِلَ) ولعل الصواب (لما نُقِلَ) كما فى المعجم الكبير للطبرانى ، وفى مسند الإمام

٤٨/٣٨ - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ : لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ : لَا يَصُومُ » .

ن ، ع ، ض (١) .

٤٩/٣٨ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً نَكَاحًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِمَرْوَانَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتَهُ هَذَا ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ وَقَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَاغْتَسَلَ فَلَا يَصُومُ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَهِيَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَّا إِنَّمَا كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ » .

ن (٢) .

٥٠/٣٨ - « لَمَّا قُتِلَ أَبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَلَمَّا رَأَيْتُ دَمْعَتَ عَيْنَاهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَيْتُهُ فَقَالَ : الْآفِي مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَقَيْتُ مِنْكَ أَمْسٌ » .

ش ، وابن منيع ، والبزار ، والباوردي ، قط في الافراد ، ض (٣) .

(١) ورد الأثر في سنن النسائي كتاب (الصوم) باب : صوم النبي - ﷺ - ، ج ٤ ص ٢٠٢ بلفظه .

(٢) ورد الأثر في سنن الترمذي ، ج ٢ ص ١٣٩ رقم ٧٧٦ أبواب الصوم باب : ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم بلفظ : عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرتنى عائشة ، وأم سلمة زوجا النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم .

وقال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم .

وانظره في صحيح مسلم ، ج ٢ رقم ١١٠٩/٧٥ كتاب (الصيام) باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب بلفظ مقارب .

وانظر البخاري في صحيحه ، ج ٣ ص ٣٨ باب : الصائم يصبح جنباً .

(٣) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في أسامة وأبيه - ﷺ - ج ١٢ رقم ١٢٣٥٤ أورد الحديث بلفظه .

٣٨ / ٥١ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَى دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَالِكَ (لَا) * تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، قَالَ : فَأْمُرْهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا (غِلَالَةً) **) فَإِنِّي أَخَشِي أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا » .

ش ، وابن سعد ، حم ، والرويانى ، والباوردى ، طب ، ق ، ض (١) .

٣٨ / ٥٢ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَصُومُ الْإِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ دَخْلًا فِي صِيَامِهِ أَوْ يَدْخُلًا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمَا يَوْمَانِ يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَتُعْرَضُ فِيهِمَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

الباوردى (٢) .

= وأورده البزار فى زوائده على الكتب الستة مناقب زيد بن حارثة ، ج ٣ رقم ٢٦٧٥ بلفظه ، وقال البزار : لا نعلم رواه إلا مجالد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبير - فى أسامة الحب بن زيد - ج ٤ ص ٤٣ رقم ٢٥ القسم الأول بلفظه .
(١) ورد الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد - فى أسامة الحب بن زيد - ج ٤ ص ٤٥ بلفظ مقارب عن أسامة ابن زيد .

وفى مسند الإمام أحمد - مسند أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ج ٥ ص ٢٠٥ مع اختلاف يسير .
وفى الطبرانى فى معجمه الكبير - فى ما أسند أسامة بن زيد - ﷺ - ج ١ ص ١٢٣ رقم ٣٧٦ بلفظ مقارب للحديث .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الترغيب فى أن تكثف ثيابها أو تجعل درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها ، ج ٢ ص ٢٣٤ مع اختلاف يسير فى ألفاظه .

(*) ما بين المعكوفين هكذا فى الأصل : وفى مسند الإمام أحمد (لم) ، والأصل موافق للفظ البيهقى .

**) (وغِلَالَةٌ) بالكسر هى : شعار يُلبَسُ تحت الثوب - ١٢ قاموس - .

(٢) هو أبو منصور محمد بن سعد الباوردى نسبة إلى باورد ، ويقال أيبورد بليدة بخرسان بين سرخس ونسا ، وهو من شيوخ أبى عبد الله بن منده الأصبهاني المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة هـ الرسالة المستطرفة للكتانى ص ٩٥ ، ٩٦ .

وورد الأثر فى سنن النسائي كتاب (الصيام) باب : صوم النبى - ﷺ - ج ٤ ص ٢٠٢ عن أسامة بن زيد ، وأورد الحديث بألفاظ مقاربة مع زيادة فى ألفاظه .

وذكره مسند الإمام أحمد - مسند أسامة بن زيد - ج ٥ ص ١٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣٠٨ ، ٢٠٩ بلفظ قريب منه .

٣٨ / ٥٣ - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » .

البيزار ، ع ، ض (١) .

٣٨ / ٥٤ - « اجْتَمَعَ عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . وَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . حَتَّى نَسْأَلَهُ فِجَاءً وَاسْتَأْذِينَ . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ أَوْلَى ؟ فَقُلْتُ : هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ مَا أَقُولُ أَبِي ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا أَحَبُّ *) إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ ، قَالُوا : نَسْأَلُكَ عَنِ الرَّجَالِ ، قَالَ : أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهَ خَلْقَكَ خَلْقِي ، وَأَشْبَهَ خَلْقِي خَلْقَكَ ، وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدٌ فَمَوْلَايَ (مِنِّي) وَإِلَيَّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ » .

جم ، طب ، ك ، ض (٢) .

٣٨ / ٥٥ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ » .

(١) ورد الأثر في مسند البيزار ، ج ١ ص ١٢٨ رقم ٢٤٠ بمعناه لا بلفظه عن علقمة .

وفي مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : استقبال القبلة عند الحاجة ، ج ١ ص ٢٠٥ بلفظ : وعن رجل من

الأنصار ، عن أبيه : أن رسول الله - ﷺ - نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط » .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

(٢) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد - حديث أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ج ٥ ص ٢٠٤ بلفظه عدا

ما ذكر أعلاه .

وفي المعجم الكبير للطبراني - في ما أسند أسامة بن زيد - ﷺ - ج ١ ص ١٢٣ رقم ٣٧٨ بلفظ مختصر .

وأورده المستدرک للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢١٧ ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب عن أسامة

بلفظ مقارب وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(*) هكذا في الأصل ، وفي مسند الإمام أحمد : (من أحب إليك ؟) وفيه أيضا : (أما أنت يا جعفر) ، (ومِنِّي)

بدل : (مني) ، وفي المستدرک (فأخي) بدلا من (فختني) .

ابن جرير (١) .

٥٦ / ٣٨ - « أَنْ جَبْرِيلَ لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَرَاهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا فِي الْفَرْجِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَرُشُّ بَعْدَ وَضُوئِهِ . »

حم ، قط (٢) .

٥٧ / ٣٨ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ (*) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . »

طب ، وابن مردويه ، ق في البعث (٣) .

٥٨ / ٣٨ - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاهِدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ . »

(١) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد - من حديث أسامة بن زيد - ج ٥ ص ٢١٠ بلفظ : عن أسامة بن زيد قال : أفاض رسول الله - ﷺ - وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة .

(٢) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد - حديث أسامة بن زيد - ج ٥ ص ٢٠٣ بلفظ مقارب .

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الطهارة) باب : في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ، ج ١ ص ١١١ رقم ١ ، وفي رقم ٢ مختصراً .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الطهارة) باب : نضح الفرج بعد الوضوء ، ج ١ ص ٢٤١ الحديث بلفظه .

وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه : رشدين بن سعد وثقه هشيم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية ، وضعفه آخرون .

(٣) ورد الأثر في المعجم الكبير للطبراني ، ج ١ رقم ٤١٠ أتى بالحديث مقتصراً على أسامة بن زيد - ﷺ - .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي سورة فاطر ، ج ٧ ص ٩٦ عن أسامة بن زيد - ﷺ - بلفظ : وعن أسامة بن زيد ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ الآية : وقال النبي - ﷺ - : كلهم من هذه الأمة .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ .

(*) (سورة فاطر آية رقم « ٣٢ ») .

قط ، وضعفه (١) .

٥٩ / ٣٨ - «لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَدْرِ بَعَثَ بِشِيرِينَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (*) ،
بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ .

ك (٢) .

٦٠ / ٣٨ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَلَفَهُ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - أَيَّامَ بَدْرِ ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْبِشَارَةِ
فَوَاللَّهِ مَا صَدَقْتُ حَتَّى رَأَيْتُنَا الْأَسَارَى فَضَرَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعُثْمَانَ بِسَهْمِهِ .

ق في الدلائل ، وسنده صحيح (٣) .

٦١ / ٣٨ - «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى مَنْزِلِ عُثْمَانَ
بِصَحْفَةٍ فِيهَا لَحْمٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ رُقِيَّةَ مَا رَأَيْتُ زَوْجًا أَحْسَنَ مِنْهَا ،
فَجَعَلْتُ مَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ عُثْمَانَ وَمَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رُقِيَّةَ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ - قَالَ لِي : دَخَلْتَ عَلَيْهِمَا ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ زَوْجًا أَحْسَنَ مِنْهُمَا ؟
قُلْتُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَقَدْ جَعَلْتُ مَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رُقِيَّةَ ، وَمَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ عُثْمَانَ .

(١) ورد الحديث في سنن الدارقطني كتاب (الحدود) ، ج ٣ ص ١٤٥ رقم ١٩٢ بلفظه ، وقال : (عثمان) هو
الوقاصي ، متروك الحديث .

(٢) ورد الحديث في المستدرک للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢١٧ ، ٢١٨ بلفظ : لما فرغ رسول الله
- ﷺ - من بدر بعث بشيرين إلى أهل المدينة ، بعث زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وبعث عبد الله بن رواحة

إلى أهل العالية يبشرونهم بفتح الله على نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - . الخ .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وعزاه الذهبي في التلخيص إلى البخاري .

(*) هكذا بالأصل ، والصواب « المدينة » .

(٣) ورد الحديث في دلائل النبوة للبيهقي ، ج ٣ ص ١٣٠ باب : قدم زيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة على
أهل المدينة بلفظه .

٦٢ / ٣٨ - « أتى رسولُ الله - ﷺ - حمزةُ بنَ عبدِ المطلبِ يوماً فلمَ يجدهُ فسألَ امرأتهُ عنه وكانتُ من بني النَّجَّارِ ، فقالتُ : خرجَ . يابى أنتَ عامداً نحوكَ فأظنه أخطأكَ في بعضِ أزقةِ بني النَّجَّارِ ، أفلا تدخلُ يا رسولَ الله؟ فدخَلَ ، فقدمتُ إليه جُبَّتا (*) فأكلَ منه ، فقالتُ : يا رسولَ الله هنيئاً لكَ ومريئاً ، لقد جئتُ وأنا أتيكَ أهنتكَ وأمرتُك ، أخبرني أبو عمارَةَ أنكُ أعطيتَ نهرًا في الجنةِ يدعى الكوثرُ ، قالَ : أجلُ ، وعرضتُهُ يا قوتُ ، ومرجانُ ، وزبرجدُ ، ولؤلؤُ ، قالتُ : أحببتُ أنَ تصفَ لي حوضكَ بصفةِ أسمعها منك ، قالَ : هو ما بينَ آيلةٍ وصنعاءَ فيه أباريقُ مثلُ عددِ النجومِ ، وأحبُّ وأردها على قومك يا بنتِ فهدٍ (**).

- يعنى الأنصار - .

طب ، ك ، قال الحافظ ابن حجر فى الأطراف : فيه (حرام بن عثمان) ضعيف

جد (٢) .

٦٣ / ٣٨ - « عن إسماعيلَ بنِ زيادٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ : بينا رسولُ الله - ﷺ - على بغلته الشهباءِ ، وأنا ردفُهُ إذ عثرتُ البعلةُ فقلتُ : تعسُّ

(١) ورد الأثر فى مجمع الزوائد باب : صفة عثمان - ﷺ - ج ٩ ص ٨٠ بلفظ قريب .

وفى تاريخ بغداد للخطيب - ترجمة سليمان بن داود الزهرانى العتكي - ج ٩ ص ٣٩ بلفظه .

(*) هكذا بالأصل « جبَّتا » ، وفى غيره : « حيسًا » ، والحيس : طعام يتخذ من دقيق وتمر وسمن وأقط (لبين

جاف) مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٣٦٣ .

(**) فى الأصل « فهد » بالفاء الموحدة ولكنها لا تتناسب مع الأنصار ، ولعل الصواب (قهد) بالقاف المثناة ،

وهو : النقى اللون ، أو الأبيض ، وكأنه - ﷺ - يقول لها : يا بنتِ بيض الوجوه يعنى الأنصار .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد باب : ما جاء فى حوض النبى - ﷺ - ج ١٠ ص ٣٦٣ بلفظ قريب .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه (حرام بن عثمان) وهو متروك .

وفى المستدرک للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ قريب ، وقال : صحيح لإستاد ولم

يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص تعقيبًا على قول الحاكم (صحيح) : أين الصحة و (حرام بن عثمان) فيه ؟ .

إِبْلِيسَ، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى مَنْكِبِي وَقَالَ: يَا أُسَامَةَ لَا تَقُلْ هَكَذَا فَإِنَّ لِإِبْلِيسَ عِنْدَ ذَلِكَ نَخْرَةً، يَقُولُ: ذَكَرَنِي وَنَسِيَ رَبَّهُ وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ.»

خط في المتفق والمفترق ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين محمد بن الحسين ، وبين أسامة (١) .

٦٤ / ٣٨ - « دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَجَدْنَاهُ نَائِمًا قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِبُرْدٍ عَدَنِيٍّ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ ، يُحَرِّمُونَ شُحُومَ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُونَ أَثْمَانَهَا ، وَفِي لَفْظٍ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا .»

ش ، والحارث ، ع ، والشاشبي ، وأبو نعيم في المعرفة ، ض (٢) .

٦٥ / ٣٨ - « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ .»

البزار ، قط في الأفراد (٣) .

(١) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد - حديث رديف النبي - ﷺ - ج ٥ ص ٥٩ بلفظ قريب .

وفي سنن أبي داود كتاب (الأدب) ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ٤٩٨٢ بلفظ قريب .

(٢) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (اليسوع والأقضية) باب : ما جاء في بيع الخمر ، ج ٦ ص ٤٤٤ رقم ١٦٥٦ بلفظ قريب .

وفي صحيح البخاري باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ج ٤ ص ٢٠٧ ط الشعب بلفظ قريب .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (الأشربة) باب : التجارة في الخمر ، ج ٢ ص ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣ بلفظ قريب .

وفي حلية الأولياء - ترجمة مسعر بن كدام - ج ٧ ص ٢٤٥ بلفظ قريب .

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني - مسند أسامة بن زيد - ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٧٦٩ بلفظه ، وقال : رواه أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٣) ورد الأثر في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الصلاة) باب : كيف كان الجمع ، ج ١ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ بمعناه .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الصلاة) باب : الجمع بين الصلاتين ، ج ٢ ص ١٦٠ وردت عدة أحاديث بمعنى هذا الأثر .

٣٨/٦٦ - « حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقَطَعْتُ يَدَهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَجْهَزْتُ عَلَيْهِ ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ » .

(ق ط) (*) ، والبزار وقال : لا نعلم روى أبو عبد الرحمن السلمى عن أسامة

غيره (١) .

٣٨/٦٧ - « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّهَا ، فَلَمَّا هَبَطْنَا بَطْنَ

الرَّوْحَاءِ ، عَارَضَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَوَقَفَ لَهَا ،

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا ابْنِي فُلَانٌ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَالَ فِي خَنْقٍ (**) وَاحِدٍ -

أَوْ كَلِمَةٍ تُشَبِّهُهَا - مُنْذُ وَلِدْتُهُ إِلَى السَّاعَةِ ، فَاكْتَنَّعَ (***) إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَسَطَّ يَدَهُ

فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرَجَ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ نَاولَهَا

إِيَّاهُ فَقَالَ : خُذِيهِ فَلَنْ تَرِينَ مِنْهُ شَيْئًا يَرِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَضَيْنَا حَجَّنا ثُمَّ

انصَرَفْنَا ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِالرَّوْحَاءِ فَإِذَا تِلْكَ الْمَرْأَةُ أُمُّ الصَّبِيِّ فَجَاءَتْ وَمَعَهَا شَاةٌ مَصْلِيَةٌ فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّ الصَّبِيِّ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِهِ ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا رَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا

يَرِيْبُنِي إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا سَيْمُ (قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهَكَذَا كَانَ

يَدْعُو بِهِ لِخَمْسَةِ) نَاولِنِي ذِرَاعَهَا ، فَاْمْتَلَخْتُ الذَّرَاعَ فَنَاولْتُهَا إِيَّاهُ ، فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا سَيْمُ

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل صحح من الكنز ، ج ١ ص ١٤٦١ .

(١) ورد الأثر في صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، ج ١

ص ٩٦ رقم ١٥٩ بلفظ قريب .

وفي مسند أحمد حديث أسامة بن زيد - حب رسول الله - ﷺ - ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ قريب .

وفي المطالب العالمة - تفسير النساء - ج ٣ ص ٣١٧ بلفظ قريب .

(**) في خنق : أى فى ضيق : النهاية .

(***) فاكتنع إليها : أى دنا منها . النهاية ٤ / ٢٠٤ .

ناولني ذراعها ، فامتلخت الذراع ؛ فناولتها إياه فأكلها ، ثم قال : يا سيم ، ناولني الذراع ،
 فقلت : يا رسول الله إنك قلت : ناولني فناولتكها فأكلتها ، ثم قلت : ناولني ، فناولتكها ،
 فأكلتها ، ثم قلت : ناولني الذراع ، وإنما للشاة ذراع . فقال رسول الله - ﷺ - : أما أنك
 لو أهويت إليها ما زلت تجد فيها ذراعاً ما قلت لك ، ثم قال : يا سيم قم فأخرج فانظر هل
 ترى مكاناً يوارى رسول الله - ﷺ - ؟ فخرجت فمشيت حتى حسرت (*) فما قطعت
 الناس وما رأيت شيئاً أرى أنه يوارى أحداً وقد ملأ الناس ما بين السدين ، فقال : هل
 رأيت شجراً أو رجماً ؟ قلت : بلى ! قد رأيت نخلات صغاراً إلى جانبهن رجم من
 حجارة ، فقال : يا سيم اذهب إلى النخلات ، فقل لهن يأمركن رسول الله - ﷺ - ، وقل
 ذلك للرجم فأتيت النخلات ، فقلت لهن الذي أمرني به رسول الله - ﷺ - فوالذي بعثه
 بالحق نبياً لكانى أنظر إلى تعاقرين (**). بعروهن وتراهن حتى لحق بعضهن ببعض فكن
 كأنهن نخلة واحدة ، وقلت ذلك للحجارة ، فوالذي بعثه بالحق نبياً لكانى أنظر إلى
 تعاقرين حجراً حجراً ، حتى علا بعضهن بعضاً ، فكن كأنهن جدار ، فأتيته فأخبرته ، فقال :
 خذ الإداوة ، فأخذتها ثم انطلقنا نمشي ، فلما دنونا منهن سبقته فوضعت الإداوة ، ثم
 انصرفت إليه ، فانطلق ، فقضى حاجته ، ثم أقبل ، وهو يحمل الإداوة ، فأخذتها منه ، ثم
 رجعتنا ، فلما دخل الخباء : قال لى : يا سيم ! انطلق إلى النخلات . فقل لهن يأمركن
 رسول الله - ﷺ - ! أن ترجع كل نخلة منكن إلى مكانها ، وقل ذلك للحجارة ، فأتيت
 النخلات فقلت لهن الذى قاله رسول الله - ﷺ - : فوالذى بعثه بالحق لكانى أنظر إلى
 تعاقرين وتراهن حتى عادت كل نخلة منهن إلى مكانها ، وقلت ذلك للحجارة ، فوالذى
 بعثه بالحق لكانى أنظر إلى تعاقرين حجراً حجراً ، فأتيته فأخبرته بذلك - ﷺ - .

(*) حسر بصره : كل وانقطع نظره من طول مدى . مختار الصحاح .

(**) تعاقرين : قيل : أصله من عقر النخل ، وهو أن تقطع رءوسها فتبيس . النهاية .

ع ، وأبو نعيم ، ق معا في الدلائل ، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية ،
والبوصيري في زوائد العشرة (١) .

٦٨ / ٣٨ - « عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا قَدِمَ لَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ - ﷺ -
أَيَّامًا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : غَبِثَ عَنَّا مَا غَبِثَ ، ثُمَّ جِئْتَ
تُحْزِنُنَا . »

طس ، وقال : لم يروه عن أبي إسحاق إلا ابنه يوسف (٢) .

٦٩ / ٣٨ - « لَمَّا رَجَعَ - ﷺ - مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَامَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُوكٍ
عَلَى أَبِيهِ بِالسَّيْفِ وَقَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ لَا أُغْمِدُهُ حَتَّى تَقُولَ مُحَمَّدٌ الْأَعَزُّ وَأَنَا الْأَذَلُّ ، فَقَالَ :
وَيْلَكَ ، مُحَمَّدُ الْأَعَزُّ ، وَأَنَا الْأَذَلُّ ، فَبَلَغْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْجَبْتَهُ وَشَكَرَ لَهُ . »

طب (٣) .

(١) في مجمع الزوائد للهيثمي باب : في معجزاته - ﷺ - في الحيوانات والشجر وغير ذلك ، ج ٩ ص ٤ ، ٥ ،
٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ وردت عدة أحاديث بألفاظ متقاربة .

وفي المطالب العالية للحافظ ابن حجر كتاب (المناقب) باب : في بركة دعائه ويده وريقه ، ج ٤ ص ٨ ،
٩ ، رقم ٣٨٣٠ بلفظ مقارب ، وقال : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن ، فيه ضعف ولكن له شاهد من طريق
يعلى عند أحمد .

(٢) ورد الأثر في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٥ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ بلفظ : ولما قتل زيد بن حارثة جاء ابنه أسامة
وقف بين يدي النبي - ﷺ - فدمعت عيناه ، ثم جاء من الغد فقال له : ألا قى منك اليوم ما لقيته بالأمس ،
وفي رواية قال له : غبت عنا ما غبت ثم جئت تحزنا .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي باب : فضل زيد بن حارثة مولى رسول الله - ﷺ - ، ج ٩ ص ١٧٥ بمعناه ،
وقال : رواه البزار عن شيخه (عمر بن إسماعيل بن مجالد) وهو كذاب .

(٣) ورد الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي باب : في عبد الله بن عبد الله بن أبي - ﷺ - ، ج ٩ ص ٣١٧ ، ٣١٨
بلفظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه (محمد بن الحسن بن زباله) وهو ضعيف .

٣٨ / ٧٠ - « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : لَتُنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي - يَعْنِي لِأَبِيهِ - : وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَقُولَ لِمُحَمَّدٍ : مُحَمَّدٌ الْأَعَزُّ وَأَنَا الْأَذَلُّ ، وَأَسْتَأْذِنُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَتْلِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . »

البيزار (١) .

٣٨ / ٧١ - « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ *) . »

قط في الأفراد ، وقال : تفرد به الواقدي عن ابن أخي الزهري (٢) .

٣٨ / ٧٢ - « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَّفَ كَفَّ رَأْسَ رَأْسِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسَهَا وَأَسِطَةَ الرَّحْلِ ، أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ : السَّكِينَةَ ،

(١) ورد الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي باب : في عبد الله بن عبد الله بن أبي - ﷺ - ج ٩ ص ٣١٨ بلفظ قريب ، وقال : رواه البيزار ورجاله ثقات .
وفي كشف الأستار عن زوائد البيزار - مناقب عبد الله بن عبد الله بن أبي ، ج ٣ ص ٣٦٠ رقم ٢٧٠٨ بلفظ قريب .

(*) (سورة التكوير الآية « ١ ») .

(٢) ورد الأثر في صحيح مسلم كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الصبح ، ج ١ ص ٣٣٦ رقم ١٦٤ بلفظ : حدثني الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في الفجر : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ التكوير « الآية ١٧ » .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة) باب : القراءة في صلاة الفجر ، ج ١ ص ٢٦٨ رقم ٨١٧ بلفظ : عن عمرو بن حريث ، قال : صليت مع النبي - ﷺ - وهو يقرأ في الفجر ، كأنى أسمع قراءته ﴿ فَلَا أُفْسِمُ بِالْخُنُوسِ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴾ الآية « ١٥ ، ١٦ » من سورة التكوير .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي في سننه ، عن عمرو بن حوشب أن النبي - ﷺ - قرأ في الفجر ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ التكوير « الآية ١٧ » ، انظر الدر المنثور - تفسير سورة التكوير - وهذه الأحاديث تؤيد حديثنا .

السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، قَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سِيرًا لَبِنًا كَسِيرَهُ بِالْأَمْسِ حَتَّى أَتَى عَلِيَّ وَادِي مُحَسَّرٍ (*) فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ .
حم، والرويانى (١) .

٧٣/٣٨ - « عن طاوس، عن أسامة بن زيد: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عُرْفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .
ابن جرير (٢) .

٧٤/٣٨ - « اسْتَعْمَلَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَيَّ سَرِيَّةً .
قط في الأفراد (٣) .

٧٥/٣٨ - « جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ .
قط فيه (٤) .

٧٦/٣٨ - « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُسَلَّمَ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي .

(*) مُحَسَّرٌ: واد بين عرفات ومنى .

(١) ورد الحديث في مسند الإمام أحمد من مسند على بن أبي طالب، ج ١ ص ٧٥ بلفظ قريب .

(٢) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد، ج ١ ص ٢١٣ (مسند الفضل بن العباس - ﷺ -) بنحوه، من رواية الفضل .

وفي المستدرک للحاكم، ج ٣ ص ٥٩٧ كتاب (معرفة الصحابة) ذكر أسامة بن زيد من روايته مختصرا، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(٣) ورد الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٤ ص ٤٦ .

(٤) ورد الأثر في البداية والنهاية، ج ٣ ص ١٢٥ فصل: في وفاة أبي طالب عم رسول الله - ﷺ - ما يؤيده من رواية على بن أبي طالب - ﷺ - .

وفي مسند أبي يعلى، ج ١ ص ٣٣٤، ٣٣٥ برقم ١٦٣ / ٤٢٣، ٤٢٤ / ١٦٤ ما يؤيده عن على - ﷺ - أيضا .

قط فيه نظر (١).

٧٧/٣٨ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا نَرَاكَ تَدْعُ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » .

أبو نعيم في المعرفة (٢) .

٧٨/٣٨ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ مَدْرَاسَ بْنَ نَهْيِكَ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا شَهَرْنَا عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَخْبَرَنَا بِخَبْرِهِ ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ : مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ ، قَالَ : مَنْ لَكَ يَا أُسَامَةُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَمْ يَزَلْ يَرُدُّهَا عَلَيَّ حَتَّى لَوِ دِدْتُ أَنْ مَا مَضَى مِنْ إِسْلَامِي لَمْ يَكُنْ لِي ، وَأَنْتَى أَسَلَمْتُ يَوْمئِذٍ ، وَلَمْ أَقْتُلْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا أَنْ لَا أَقْتُلَ رَجُلًا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : بَعْدِي يَا أُسَامَةُ ؟ ! قُلْتُ : بَعْدَكَ » .

كر (٣)

(١) ورد الأثر في صحيح البخارى ، ج ٨ ص ٦٤ فى كتاب (الاستئذان) باب : تسليم الراكب على الماشى ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) ورد الأثر فى شرح السنة للبخارى ، ج ٦ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ رقم ١٧٩٨ باب : (صوم يوم الاثنين والخميس) من رواية أبى هريرة بنحوه .

وفى سنن أبى داود فى سننه كتاب (الصوم) باب : صوم الاثنين والخميس ٨١٤/٢ رقم ٢٤٣٦ باختصار يسير ، من رواية أسامة بن زيد - رضي الله عنه - .

وقال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائى عن يحيى ، عن عمر بن أبى الحكم .

وأبو نعيم فى المعرفة (معرفة أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل) ، ١٨٤/٢ رقم ٧٧١ واللفظ له .

(٣) ورد الأثر فى صحيح البخارى كتاب (بدء الخلق) أبواب الفضائل ، باب : بعث النبى - ﷺ - أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ١٨٣/٥ بنحوه .

وفى دلائل النبوة للبيهقى ، ج ٤ ص ٢٩٧ (باب : ذكر سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مرة ، وسرية

غالب بن عبد الله الكلبي - رضي الله عنه -) بلفظه .

وفى مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -) ٢٠٠/٥ بنحوه .

٧٩ / ٣٨ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا هَلْ مِنْ مُشَمَّرٍ لِلْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ لَا خَطَرَ لَهَا ، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ كُلُّهَا ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَزُ ، وَقَصْرٌ مُشِيدٌ ، وَنَهْرٌ مُطْرَدٌ ، وَثَمَرَةٌ نَاضِجَةٌ ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَاضِجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ ، وَمَلِكٌ كَبِيرٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنِعْمَةٌ وَنَضْرَةٌ ، فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ ، قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا ، قَالَ : فَقُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ ، وَحَضَّ عَلَيْهِ . »

(هـ ، ح ب) (*) ، والبزار ، ع ، وابن أبي الدنيا في البعث ، والرويانى ، والرامهرمزي في الأمثال ، طب ، ق في البعث ، كر ، ض (١) .

٨٠ / ٣٨ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ قَالَ : أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى آتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَدْرُ مَا وَضَعْنَا عَنْ رِوَاحِلِنَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . »

ابن جرير (٢) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال .

(١) ورد الأثر في المعجم الكبير للطبراني ، ج ١ ص ١٢٦ رقم ٣٨٨ (أسامة بن زيد بن حارثة وما أسند أسامة ابن زيد - ﷺ -) باختصار .

وفى إنحاف السادة المتقين ، ج ١٠ ص ٥٤٨ وقال : رجاله موثقون .

وفى تاريخ دمشق لابن عساکر ، ج ٧ ص ٣٢ فى ترجمة الضحاک الماعفرى ، واللفظ له .

وقال : ورواه من طريق أبى القاسم البغوى ، عن محمد بن مهاجرى عن سليمان ، فأسقط الضحاک ، قال الخافظ : ولا بد منه ، ثم قال وأرباب الجرح والتعديل يتكلمون فى سليمان (أحد رواة الحديث) ، وقال ابن أبى حاتم : الضحاک دمشقى .

وذكره ابن ماجه فى كتاب (الزهد) باب : صفة الجنة ، ج ٢ ص ١٤٤٦ رقم ٤٣٣٢ بلفظه ، وذكره ابن حبان ، ج ٩ ص ٢٣٨ فى ذكر الجنة .

(٢) ورد الأثر فى المعجم الكبير للطبرانى ، ج ١ ص ١٢٤ رقم ٣٨ ترجمة (أسامة بن زيد بن حارثة) باختصار .

وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٢ ما يشهد له .

٣٨ / ٨١ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَكَذَبَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدُوهُ مَيِّتًا لَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ » .

ابن النجار وفيه « الوزاع بن نافع » ليس بثقة (١) .

(١) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ٢٦١ برقم ٢٠٤٩٥ باب : الكذب على النبي - ﷺ - ، مع

اختلاف في اللفظ ، عن سعيد بن جبير مرسلا ، وهو شاهد لما معنا .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ١ ص ١٤٥ كتاب (الإيمان) باب : فيمن كذب على رسول الله - ﷺ -

من رواية عبد الله بن عمرو بنحوه .

وأصل الحديث موجود في الصحيح ، ولكن القصة لم ترد .

وترجمة (الوزاع بن نافع) في الميزان برقم ٩٣٢٠ وقال : الوزاع بن نافع العقيلي الجزري ، روى عن أبي

سلمة ، وسالم بن عبد الله ، وعنه : علي بن ثابت ، وبقية ، وجماعة .

وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ... إلخ .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخرىج

والكتب التى جمع منها

- ١- (خ) للبخارى .
 - ٢- (م) لمسلم .
 - ٣- (حب) لابن حبان .
 - ٤- (ك) للحاكم فى المستدرک .
 - ٥- (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .
- جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرک من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .
- ٦- مالك فى الموطأ .
 - ٧- صحيح ابن خزيمة .
 - ٨- صحيح أبى عوانة .
 - ٩- ابن السكن .
 - ١٠- المتقى لابن الجارود .
 - ١١- المستخرجات .
- العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .
- ١٢- (د) لأبى داود .
- ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه ونقله الإمام السيوطى عنه .
- ١٣- (ت) للترمذى - وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبيناً درجته .
 - ١٤- (ن) للنسائى .
 - ١٥- (هـ) لابن ماجه .
 - ١٦- (ط) لأبى داود الطيالسى .
 - ١٧- (حم) لأحمد .
 - ١٨- (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد . ١٩- (عب) لعبد الرازق .
 - ٢٠- (ص) لسعيد بن منصور .
 - ٢١- (ش) لابن أبى شيبة .
 - ٢٢- (ع) لأبى يعلى .
 - ٢٣- (طب) للطبرانى فى الكبير .
 - ٢٤- (طس) للطبرانى فى الأوسط . ٢٥- (طص) للطبرانى فى الصغير .
 - ٢٦- (ز أو بز) للبخارى فى سننه . ٢٧- (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان .
 - ٢٨- (حل) لأبى نعيم فى الحلية . فى غيرها بينه .
 - ٢٩- (ق) للبيهقى فى السنن . ٣٠- (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

- ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطي الضعيف غالباً وكل ما في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .
- ٣١ - (عق) للعقيلي فى الضعفاء . ٣٢ - (عد) لابن عدى فى الكامل .
- ٣٣ - (خط) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .
- ٣٤ - (كر) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥ - الحكيم الترمذى فى نواذر الأصول .
- ٣٦ - الحاكم فى التاريخ . ٣٧ - ابن النجار .
- ٣٨ - الدليمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير (فر) .
- وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .
- فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .
- ٣٩ - ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .
- ٤٠ - (خد) للبخارى فى الأدب المفرد .
- ٤١ - (تخ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه (هق) .
- وقد نقل الإمام السيوطى من مزاجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .
- ٤٢ - مسند الشافعى . ٤٣ - مسند عبد بن حميد .
- ٤٤ - مسند الحميدى . ٤٥ - مسند ابن أبى عمرو العدنى .
- ٤٦ - معجم ابن قانع . ٤٧ - فوائد سمويه .
- ٤٨ - طبقات ابن سعد .
- ٤٩ - معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .
- ٥٠ - المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ - الوقف والابتداء لابن الأنبارى .
- ٥٢ - فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ - الزهد لابن المبارك .

- ٥٤ - الزهد لهناد بن السرى .
٥٥ - الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ - فضائل الصحابه لأبى نعيم .
٥٧ - كتاب المهدي لأبى نعيم .
٥٨ - الألقاب للشيرازى .
٥٩ - الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ - اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ - الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ - عمل اليوم والليلة لابن السنى .
٦٣ - الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ - العظمة لأبى الشيخ .
٦٥ - الصلاة . لمحمد بن أبى نصر المروزى .
٦٦ - الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ - ذم الغيبة لابن أبى الدنيا .
٦٨ - ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ - مكاييد الشيطان لابن أبى الدنيا .
٧٠ - كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ - قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا .
٧٢ - المعرفة للبيهقى .
٧٣ - البعث للبيهقى .
٧٤ - دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ - الأسماء والصفات للبيهقى .
٧٦ - مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ - مساوىء الأخلاق للخرائطى .
٧٨ - مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ - مسند أبى بكر بن أبى شيبة .
٨٠ - مسند مسدد .
٨١ - مسند أحمد بن منيع .
٨٢ - مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ - فوائد تمام .
٨٤ - الخلعيات .
٨٥ - الغيلانيات .
٨٦ - المخلصات .
٨٧ - البخلاء للخطيب .
٨٨ - الجامع للخطيب .
٨٩ - مسند الشهاب للقضاعى .
٩٠ - الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ - ابن مردويه فى التفسير .
٩٢ - نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين للجنة رأيها فيه غالبا - وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف - غالبا - والله أعلم .

فهرست
المجلد الثامن عشر

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٢	١٣٢٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »		﴿تابع مسند علي بن أبي طالب رضى الله عنه﴾
١٢	١٣٢٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »	٧	١٣٠٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
١٣	١٣٢٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »	٧	١٣٠٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »
١٣	١٣٢٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »	٧	١٣٠٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »
١٣	١٣٢٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »	٧	١٣١٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »
١٣	١٣٢٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »	٨	١٣١١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »
١٤	١٣٣٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »	٨	١٣١٢/٤ - « عَنْ مُحَمَّدٍ »
١٤	١٣٣١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »	٨	١٣١٣/٤ - « عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ »
١٤	١٣٣٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »	٩	١٣١٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »
١٤	١٣٣٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي »	٩	١٣١٥/٤ - « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ »
١٥	١٣٣٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »	١٠	١٣١٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ »
١٥	١٣٣٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ »	١٠	١٣١٧/٤ - « عَنْ أَرْطَاةَ قَالَ »
١٥	١٣٣٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »	١٠	١٣١٨/٤ - « عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ »
١٥	١٣٣٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »	١٠	١٣١٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ »
١٥	١٣٣٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ »	١١	١٣٢٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
١٦	١٣٣٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »	١١	١٣٢١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »
١٦	١٣٤٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »	١٢	١٣٢٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
١٦	١٣٤١/٤ - « عَنْ سَالِمٍ »	١٢	١٣٢٣/٤ - « عَنْ خَطَّابٍ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٣	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٦٢/٤»	١٧	«عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - ١٣٤٢/٤»
٢٣	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٦٣/٤»	١٧	«عَنْ أَبِي الْوَرْقَاءِ قَالَ - ١٣٤٣/٤»
٢٤	«عَنْ عَلِيٍّ - ١٣٦٤/٤»	١٧	«عَنْ عَلِيٍّ - ١٣٤٤/٤»
٢٤	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٦٥/٤»	١٨	«عَنْ عَلِيٍّ - ١٣٤٥/٤»
٢٥	«عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٣٦٦/٤»	١٩	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٤٦/٤»
٢٥	«عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٣٦٧/٤»	١٩	«عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ١٣٤٧/٤»
٢٥	«عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ١٣٦٨/٤»	٢٠	«عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٣٤٨/٤»
٢٥	«عَنْ عَلِيٍّ - ١٣٦٩/٤»	٢٠	«عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ١٣٤٩/٤»
٢٥	«عَنْ عَلِيٍّ - ١٣٧٠/٤»	٢٠	«عَنْ فَاطِمَةَ - ١٣٥٠/٤»
٢٦	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٧١/٤»	٢٠	«عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٣٥١/٤»
٢٦	«عَنْ أَبِي - ١٣٧٢/٤»	٢٠	«عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٣٥٢/٤»
٢٦	«عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ - ١٣٧٣/٤»	٢١	«عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ - ١٣٥٣/٤»
٢٧	«عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ - ١٣٧٤/٤»	٢١	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٥٤/٤»
٢٧	«عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ١٣٧٥/٤»	٢٢	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٥٥/٤»
٢٧	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٧٦/٤»	٢٢	«عَنْ عَلِيٍّ - ١٣٥٦/٤»
٢٨	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٧٧/٤»	٢٢	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٥٧/٤»
٢٨	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٧٨/٤»	٢٢	«عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٣٥٨/٤»
٢٩	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٧٩/٤»	٢٣	«عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٣٥٩/٤»
٢٩	«عَنْ سَلِيمٍ - ١٣٨٠/٤»	٢٣	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٣٦٠/٤»
٢٩	«عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - ١٣٨١/٤»	٢٣	«عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ - ١٣٦١/٤»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٠٢/٤ - »	٢٩	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٣٨٢/٤ - »
٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٤٠٣/٤ - »	٣٠	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٣٨٣/٤ - »
٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ ١٤٠٤/٤ - »	٣١	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ١٣٨٤/٤ - »
٣٨	« عَنْ قَيْسٍ ١٤٠٥/٤ - »	٣١	« عَنْ عَلِيٍّ ١٣٨٥/٤ - »
٣٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٠٦/٤ - »	٣٢	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ١٣٨٦/٤ - »
٣٩	« عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ ١٤٠٧/٤ - »	٣٢	« عَنْ عَبَّادٍ ١٣٨٧/٤ - »
٣٩	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٤٠٨/٤ - »	٣٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٣٨٨/٤ - »
٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٠٩/٤ - »	٣٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٣٨٩/٤ - »
٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ ١٤١٠/٤ - »	٣٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٣٩٠/٤ - »
٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ١٤١١/٤ - »	٣٥	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ ١٣٩١/٤ - »
٤١	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٤١٢/٤ - »	٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٣٩٢/٤ - »
٤١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤١٣/٤ - »	٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ١٣٩٣/٤ - »
٤١	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ١٤١٤/٤ - »	٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٣٩٤/٤ - »
٤١	« عَنْ عَلِيٍّ ١٤١٥/٤ - »	٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٣٩٥/٤ - »
٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ١٤١٦/٤ - »	٣٧	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١٣٩٦/٤ - »
٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ١٤١٧/٤ - »	٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٣٩٧/٤ - »
٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤١٨/٤ - »	٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ ١٣٩٨/٤ - »
٤٢	« عَنِ الْحَسَنِ ١٤١٩/٤ - »	٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٣٩٩/٤ - »
٤٢	« عَنْ سَلَمَةَ ١٤٢٠/٤ - »	٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٠٠/٤ - »
٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٢١/٤ - »	٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ١٤٠١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١٤٤٢ / ٤ »	٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٢٢ / ٤ »
٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٤٣ / ٤ »	٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ١٤٢٣ / ٤ »
٥٠	« عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ - ١٤٤٤ / ٤ »	٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ - ١٤٢٤ / ٤ »
٥٠	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - ١٤٤٥ / ٤ »	٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٢٥ / ٤ »
٥٠	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ١٤٤٦ / ٤ »	٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٢٦ / ٤ »
٥١	« عَنْ عَلِيٍّ - ١٤٤٧ / ٤ »	٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ - ١٤٢٧ / ٤ »
٥١	« عَنْ عَاصِمٍ - ١٤٤٨ / ٤ »	٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ١٤٢٨ / ٤ »
٥١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١٤٤٩ / ٤ »	٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ - ١٤٢٩ / ٤ »
٥١	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ١٤٥٠ / ٤ »	٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ فِي - ١٤٣٠ / ٥ »
٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ - ١٤٥١ / ٤ »	٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ - ١٤٣١ / ٤ »
٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٥٢ / ٤ »	٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٣٢ / ٤ »
٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ - ١٤٥٣ / ٤ »	٤٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٣٣ / ٤ »
٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٥٤ / ٤ »	٤٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٣٤ / ٤ »
٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٥٥ / ٤ »	٤٧	« عَنْ زُرٍّ - ١٤٣٥ / ٤ »
٥٣	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ - ١٤٥٦ / ٤ »	٤٧	« عَنْ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ - ١٤٣٦ / ٤ »
٥٣	« عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ - ١٤٥٧ / ٤ »	٤٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٤٣٧ / ٤ »
٥٤	« عَنْ الْحَسَنِ - ١٤٥٨ / ٤ »	٤٨	« عَنْ عَنَمِ بْنِ سَلَمَةَ - ١٤٣٨ / ٤ »
٥٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١٤٥٩ / ٤ »	٤٨	« عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - ١٤٣٩ / ٤ »
٥٥	« أَنَّ بِنَا أَبُوسَعْدٍ - ١٤٦٠ / ٤ »	٤٩	« عَنْ أَبِي هَمَّامٍ - ١٤٤٠ / ٤ »
٥٥	« عَنْ الْحَارِثِ - ١٤٦١ / ٤ »	٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ - ١٤٤١ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٨٢/٤ - »	٥٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٦٢/٤ - »
٦٢	« عَنْ الْأَسْوَدِ ١٤٨٣/٤ - »	٥٦	« عَنْ الْأَصْبَغِ ١٤٦٣/٤ - »
٦٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٤٨٤/٤ - »	٥٧	« عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ١٤٦٤/٤ - »
٦٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٨٥/٤ - »	٥٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٦٥/٤ - »
٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ ١٤٨٦/٤ - »	٥٨	« عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ ١٤٦٦/٤ - »
٦٣	« عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ ١٤٨٧/٤ - »	٥٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٦٧/٤ - »
٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ ١٤٨٨/٤ - »	٥٨	« عَنْ مَالِكٍ ١٤٦٨/٤ - »
٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٨٩/٤ - »	٥٩	« عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ١٤٦٩/٤ - »
٦٣	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٤٩٠/٤ - »	٥٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧٠/٤ - »
٦٤	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ١٤٩١/٤ - »	٥٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧١/٤ - »
٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٩٢/٤ - »	٦٠	« عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَعْرَةَ ١٤٧٢/٤ - »
٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ ١٤٩٣/٤ - »	٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧٣/٤ - »
٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ ١٤٩٤/٤ - »	٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧٤/٤ - »
٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ ١٤٩٥/٤ - »	٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ ١٤٧٥/٤ - »
٦٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٩٦/٤ - »	٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧٦/٤ - »
٦٥	« عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ١٤٩٧/٤ - »	٦١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧٧/٤ - »
٦٥	« عَنْ أَبِي عَمْرٍو ١٤٩٨/٤ - »	٦١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧٨/٤ - »
٦٦	« عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ١٤٩٩/٤ - »	٦١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٧٩/٤ - »
٦٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٠٠/٤ - »	٦١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٤٨٠/٤ - »
٦٦	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٥٠١/٤ - »	٦٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٤٨١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧١	« عن محمد ١٥٢٢/٤ »	٦٦	« عن أبي فاختة ١٥٠٢/٤ »
٧١	« عن زاذان أن ١٥٢٣/٤ »	٦٦	« عن كعب بن ١٥٠٣/٤ »
٧١	« عن سعد مولى ١٥٢٤/٤ »	٦٦	« عن علي قال ١٥٠٤/٤ »
٧٢	« عن علي قال ١٥٢٥/٤ »	٦٧	« عن علي قال ١٥٠٥/٤ »
٧٢	« عن ابن عباس ١٥٢٦/٤ »	٦٧	« عن عامر ١٥٠٦/٤ »
٧٢	« عن علي قال ١٥٢٧/٤ »	٦٧	« عن إبراهيم ١٥٠٧/٤ »
٧٣	« عن علي قال ١٥٢٨/٤ »	٦٧	« عن مجمع ١٥٠٨/٤ »
٧٣	« عن الحارث الأعور ١٥٢٩/٤ »	٦٨	« عن علي ١٥٠٩/٤ »
٧٣	« عن أبي صالح قال ١٥٣٠/٤ »	٦٨	« عن علي قال ١٥١٠/٤ »
٧٤	« عن علي أن امرأة ١٥٣١/٤ »	٦٨	« عن علي قال ١٥١١/٤ »
٧٤	« عن خُليد أن ١٥٣٢/٤ »	٦٨	« عن سعيد بن جبيرة ١٥١٢/٤ »
٧٤	« عن الحسن أن ١٥٣٣/٤ »	٦٩	« عن علي قال ١٥١٣/٤ »
٧٥	« عن ابن عباس ١٥٣٤/٤ »	٦٩	« عن أبي جعفر قال ١٥١٤/٤ »
٧٥	« عن علي قال ١٥٣٥/٥ »	٦٩	« عن علي ١٥١٥/٤ »
٧٥	« عن علي قال ١٥٣٦/٤ »	٧٠	« عن علي قال ١٥١٦/٤ »
٧٥	« عن علي قال ١٥٣٧/٤ »	٧٠	« عن أبي البختري ١٥١٧/٤ »
٧٥	« عن علي قال ١٥٣٨/٤ »	٧٠	« عن عمر بن قيس ١٥١٨/٤ »
٧٥	« عن مجاهد قال ١٥٣٩/٤ »	٧٠	« عن علي قال ١٥١٩/٤ »
٧٦	« عن الجارود قال ١٥٤٠/٤ »	٧٠	« عن خُرشة ١٥٢٠/٤ »
٧٦	« عن أم راشد مولاة ١٥٤١/٤ »	٧١	« عن النعمان ١٥٢١/٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨١	« عَنْ الْحَكَمِ ١٥٦٢/٤ - »	٧٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٤٢/٤ - »
٨١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٦٣/٤ - »	٧٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٤٣/٤ - »
٨٢	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَذْكُورٍ ١٥٦٤/٤ - »	٧٧	« عَنْ عَلِيٍّ ١٥٤٤/٤ - »
٨٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٦٥/٤ - »	٧٧	« عَنْ عَلِيٍّ ١٥٤٥/٤ - »
٨٢	« عَنْ سُؤَيْدٍ ١٥٦٦/٤ - »	٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٤٦/٤ - »
٨٣	« عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ ١٥٦٧/٤ - »	٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٤٧/٤ - »
٨٣	« عَنْ مُوسَى بْنِ ١٥٦٨/٤ - »	٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٤٨/٤ - »
٨٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٦٩/٤ - »	٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ ١٥٤٩/٤ - »
٨٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٧٠/٤ - »	٧٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٥٠/٤ - »
٨٤	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ١٥٧١/٤ - »	٧٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٥١/٤ - »
٨٤	« عَنْ أَبِي حَيَّانَ ١٥٧٢/٤ - »	٧٩	« عَنْ شُرَيْحٍ ١٥٥٢/٤ - »
٨٤	« عَنْ الْحَرِثِ ١٥٧٣/٤ - »	٧٩	« عَنْ عَلِيٍّ ١٥٥٣/٤ - »
٨٥	« عَنْ سَعِيدٍ ١٥٧٤/٤ - »	٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٥٤/٤ - »
٨٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٧٥/٤ - »	٨٠	« عَنْ حَيَّانَ بْنِ ١٥٥٥/٤ - »
٨٥	« عَنْ الْحَرِثِ ١٥٧٦/٤ - »	٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٥٦/٤ - »
٨٦	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٥٧٧/٤ - »	٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٥٧/٤ - »
٨٦	« عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ١٥٧٨/٤ - »	٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ١٥٥٨/٤ - »
٨٦	« عَنْ غَزْوَانَ ١٥٧٩/٤ - »	٨١	« عَنْ عَلِيٍّ ١٥٥٩/٤ - »
٨٦	« عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ١٥٨٠/٤ - »	٨١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٦٠/٤ - »
٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ ١٥٨١/٤ - »	٨١	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ١٥٦١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٩٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٠٢/٤ - »	٨٧	« عَنِ الْمُسْتَظَلِّ ١٥٨٢/٤ - »
٩٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٠٣/٤ - »	٨٧	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٥٨٣/٤ - »
٩٤	« عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٦٠٤/٤ - »	٨٨	« عَنِ الشَّعْبِيِّ ١٥٨٤/٤ - »
٩٥	« عَنْ سُرَيْيَةَ عَلِيٍّ ١٦٠٥/٤ - »	٨٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٨٥/٤ - »
٩٥	« عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي ١٦٠٦/٤ - »	٨٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٨٦/٤ - »
٩٦	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ ١٦٠٧/٤ - »	٨٨	« عَنْ سُرَيْيَةَ عَلِيٍّ ١٥٨٧/٤ - »
٩٦	« عَنْ شَيْخٍ مِنْ ١٦٠٨/٤ - »	٨٩	« عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ١٥٨٨/٤ - »
٩٦	« عَنِ الْمَدَائِنِيِّ ١٦٠٩/٤ - »	٨٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٨٩/٤ - »
٩٦	« عَنْ جَعْفَرٍ ١٦١٠/٤ - »	٨٩	« عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ١٥٩٠/٤ - »
٩٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦١١/٤ - »	٩٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٩١/٤ - »
٩٧	« عَنْ مُهَاجِرِ الْعَامِرِيِّ ١٦١٢/٤ - »	٩٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٩٢/٤ - »
٩٨	« عَنِ عَلِيٍّ ١٦١٣/٤ - »	٩٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٩٣/٤ - »
٩٨	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٦١٤/٤ - »	٩١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٩٤/٤ - »
٩٨	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٦١٥/٤ - »	٩١	« عَنِ الرَّهْرِيِّ ١٥٩٥/٤ - »
٩٩	« عَنْ عَاصِمٍ ١٦١٦/٤ - »	٩١	« عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ ١٥٩٦/٤ - »
٩٩	« عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ ١٦١٧/٤ - »	٩١	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا ١٥٩٧/٤ - »
١٠٠	« عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ ١٦١٨/٤ - »	٩٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٥٩٨/٤ - »
١٠٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦١٩/٤ - »	٩٢	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٥٩٩/٤ - »
١٠٠	« عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ ١٦٢٠/٤ - »	٩٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَوْ ١٦٠٠/٤ - »
١٠١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٢١/٤ - »	٩٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٦٠١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٠٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٤٢/٤ - »	١٠١	« عَنْ عَلِيٍّ ١٦٢٢/٤ - »
١٠٩	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٦٤٣/٤ - »	١٠١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٢٣/٤ - »
١٠٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٤٤/٤ - »	١٠١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٢٤/٤ - »
١٠٩	« عَنْ قَبِيصَةَ ١٦٤٥/٤ - »	١٠٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٢٥/٤ - »
١١٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٦٤٦/٤ - »	١٠٢	« عَنْ سُفَيْنِ الثَّوْرِيِّ ١٦٢٦/٤ - »
١١١	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٦٤٧/٤ - »	١٠٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٢٧/٤ - »
١١١	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ ١٦٤٨/٤ - »	١٠٢	« عَنْ الرِّيَاشِيِّ قَالَ ١٦٢٨/٤ - »
١١٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٤٩/٤ - »	١٠٣	« عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ١٦٢٩/٤ - »
١١٢	« عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ١٦٥٠/٤ - »	١٠٣	« عَنْ عَلِيٍّ ١٦٣٠/٤ - »
١١٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ١٦٥١/٤ - »	١٠٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٦٣١/٤ - »
١١٣	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٦٥٢/٤ - »	١٠٥	« عَنْ الْفَرَزْدَقِ قَالَ ١٦٣٢/٤ - »
١١٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٥٣/٤ - »	١٠٦	« عَنْ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ ١٦٣٣/٤ - »
١١٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٥٤/٤ - »	١٠٦	« عَنْ عَلِيٍّ ١٦٣٤/٤ - »
١١٣	« عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ١٦٥٥/٤ - »	١٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٣٥/٤ - »
١١٣	« عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ١٦٥٦/٤ - »	١٠٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٦٣٦/٤ - »
١١٤	« عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ١٦٥٧/٤ - »	١٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٣٧/٤ - »
١١٤	« عَنْ أَسْمَاءَ ١٦٥٨/٤ - »	١٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ ١٦٣٨/٤ - »
١١٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٥٩/٤ - »	١٠٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٣٩/٤ - »
١١٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٦٠/٤ - »	١٠٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٦٤٠/٤ - »
١١٥	« عَنْ حَبِيبٍ ١٦٦١/٤ - »	١٠٨	« عَنْ عَلِيٍّ ١٦٤١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٢٢	١٦٨٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي كَفَّارَةِ	١١٥	١٦٦٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٢	١٦٨٣/٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ	١١٥	١٦٦٣/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
١٢٢	١٦٨٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ : إِنَّمَا	١١٦	١٦٦٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٣	١٦٨٥/٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ	١١٦	١٦٦٥/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٣	١٦٨٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	١١٦	١٦٦٦/٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٢٣	١٦٨٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي	١١٧	١٦٦٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٣	١٦٨٨/٤ - « عَنِ الْحَكَمِ	١١٧	١٦٦٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٤	١٦٨٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	١١٧	١٦٦٩/٤ - « عَنْ مُرْجَانَةَ قَالَتْ
١٢٤	١٦٩٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	١١٨	١٦٧٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ
١٢٤	١٦٩١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	١١٨	١٦٧١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ
١٢٤	١٦٩٢/٤ - « عَنْ أَبِي حَرْبٍ	١١٨	١٦٧٢/٤ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
١٢٤	١٦٩٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ	١١٩	١٦٧٣/٤ - « عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ
١٢٥	١٦٩٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	١١٩	١٦٧٤/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
١٢٥	١٦٩٥/٤ - « عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ	١١٩	١٦٧٥/٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ
١٢٥	١٦٩٦/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ	١٢٠	١٦٧٦/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٥	١٦٩٧/٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ	١٢٠	١٦٧٧/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٦	١٦٩٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	١٢١	١٦٧٨/٤ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
١٢٦	١٦٩٩/٤ - « عَنْ عَطَاءٍ	١٢١	١٦٧٩/٤ - « عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ
١٢٦	١٧٠٠/٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ	١٢١	١٦٨٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
١٢٧	١٧٠١/٤ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ	١٢٢	١٦٨١/٤ - « عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٣٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٢٢/٤ - »	١٢٧	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٧٠٢/٤ - »
١٣٥	« عَنْ الْقَاسِمِ ١٧٢٣/٤ - »	١٢٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٧٠٣/٤ - »
١٣٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٧٢٤/٤ - »	١٢٨	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ١٧٠٤/٤ - »
١٣٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٢٥/٤ - »	١٢٨	« عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ١٧٠٥/٤ - »
١٣٦	« عَنْ الْأَسْلَمِيِّ ١٧٢٦/٤ - »	١٢٩	« عَنْ أَبِي صَادِقٍ ١٧٠٦/٤ - »
١٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٢٧/٤ - »	١٢٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٧٠٧/٤ - »
١٣٦	« عَنْ أَبِي مَرْوَانَ ١٧٢٨/٤ - »	١٢٩	« عَنْ الْحَارِثِ قَالَ ١٧٠٨/٤ - »
١٣٧	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ١٧٢٩/٤ - »	١٣٠	« عَنْ عَلِيٍّ ١٧٠٩/٤ - »
١٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٣٠/٤ - »	١٣٠	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٧١٠/٤ - »
١٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٣١/٤ - »	١٣٠	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٧١١/٤ - »
١٣٨	« عَنْ الْمُسَيْبِ ١٧٣٢/٤ - »	١٣٠	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ١٧١٢/٤ - »
١٣٨	« عَنْ الثَّوْرِيِّ ١٧٣٣/٤ - »	١٣١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ١٧١٣/٤ - »
١٣٩	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ١٧٣٤/٤ - »	١٣١	« عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ١٧١٤/٤ - »
١٣٩	« عَنْ مَعْمَرٍ ١٧٣٥/٤ - »	١٣١	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٧١٥/٤ - »
١٤٠	« عَنِ الْحَكَمِ ١٧٣٦/٤ - »	١٣٢	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٧١٦/٤ - »
١٤٠	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ١٧٣٧/٤ - »	١٣٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧١٧/٤ - »
١٤٠	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ١٧٣٨/٤ - »	١٣٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧١٨/٤ - »
١٤٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٧٣٩/٤ - »	١٣٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧١٩/٤ - »
١٤١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٤٠/٤ - »	١٣٤	« عَنِ الْحَكَمِ ١٧٢٠/٤ - »
١٤١	« عَنِ الْحَسَنِ ١٧٤١/٤ - »	١٣٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٢١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤٧	« عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ١٧٦٢/٤ - »	١٤١	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ١٧٤٢/٤ - »
١٤٧	« عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ١٧٦٣/٤ - »	١٤١	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ١٧٤٣/٤ - »
١٤٧	« عَنْ عَصْمَةَ الْأَسَدِي ١٧٦٤/٤ - »	١٤١	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ١٧٤٤/٤ - »
١٤٨	« عَنْ عَلِيٍّ ١٧٦٥/٤ - »	١٤٢	« عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْلَى ١٧٤٥/٤ - »
١٤٩	« عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ ١٧٦٦/٤ - »	١٤٢	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ١٧٤٦/٤ - »
١٤٩	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ١٧٦٧/٤ - »	١٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٤٧/٤ - »
١٤٩	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٧٦٨/٤ - »	١٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٤٨/٤ - »
١٥٠	« عَنْ الْحَسَنِ ١٧٦٩/٤ - »	١٤٤	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ١٧٤٩/٤ - »
١٥٠	« عَنْ أَبِي صَالِحٍ ١٧٧٠/٤ - »	١٤٤	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٧٥٠/٤ - »
١٥١	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ١٧٧١/٤ - »	١٤٤	« عَنْ مُجَاهِدٍ ١٧٥١/٤ - »
١٥١	« عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زَوْدِي ١٧٧٢/٤ - »	١٤٤	« عَنْ الضَّحَّاكِ ١٧٥٢/٤ - »
١٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ ١٧٧٣/٤ - »	١٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ ١٧٥٣/٤ - »
١٥٢	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٧٧٤/٤ - »	١٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٥٤/٤ - »
١٥٣	« عَنْ أَبِي الضُّحَى ١٧٧٥/٤ - »	١٤٥	« عَنْ الْأَسْوَدِ ١٧٥٥/٤ - »
١٥٣	« عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ١٧٧٦/٤ - »	١٤٦	« عَنْ الْحَكَمِ ١٧٥٦/٤ - »
١٥٣	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ ١٧٧٧/٤ - »	١٤٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٧٥٧/٤ - »
١٥٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٧٨/٤ - »	١٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٥٨/٤ - »
١٥٤	« عَنْ الْحَارِثِ قَالَ ١٧٧٩/٤ - »	١٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ ١٧٥٩/٤ - »
١٥٥	« عَنْ حَجَّاجٍ ١٧٨٠/٤ - »	١٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٦٠/٤ - »
١٥٥	« عَنْ يَزِيدَ بْنِ دُنَّارٍ ١٧٨١/٤ - »	١٤٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٧٦١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦٠	« عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ١٨٠٢/٤ - »	١٥٥	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٧٨٢/٤ - »
١٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ ١٨٠٣/٤ - »	١٥٦	« عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِنَارٍ ١٧٨٣/٤ - »
١٦١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٠٤/٤ - »	١٥٦	« عَنْ أَبِي الرَضِيِّ ١٧٨٤/٤ - »
١٦١	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ١٨٠٥/٤ - »	١٥٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٨٥/٤ - »
١٦١	« عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ١٨٠٦/٤ - »	١٥٦	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٧٨٦/٤ - »
١٦٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٠٧/٤ - »	١٥٧	« عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ١٧٨٧/٤ - »
١٦٢	« عَنْ عَلِيٍّ فِي الْحَامِلِ ١٨٠٨/٤ - »	١٥٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٨٨/٤ - »
١٦٣	« عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ ١٨٠٩/٤ - »	١٥٧	« عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ ١٧٨٩/٤ - »
١٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨١٠/٤ - »	١٥٨	« عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ١٧٩٠/٤ - »
١٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨١١/٤ - »	١٥٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٩١/٤ - »
١٦٣	« عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ١٨١٢/٤ - »	١٥٨	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ١٧٩٢/٤ - »
١٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨١٣/٤ - »	١٥٨	« عَنْ ابْنِ التَّمِيمِيِّ ١٧٩٣/٤ - »
١٦٤	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ١٨١٤/٤ - »	١٥٩	« عَنْ أَبِي حَسَّانٍ ١٧٩٤/٤ - »
١٦٤	« عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ١٨١٥/٤ - »	١٥٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَ ١٧٩٥/٤ - »
١٦٤	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ١٨١٦/٤ - »	١٥٩	« عَنْ عَلِيٍّ ١٧٩٦/٤ - »
١٦٥	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٨١٧/٤ - »	١٥٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٩٧/٤ - »
١٦٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي ١٨١٨/٤ - »	١٥٩	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٧٩٨/٤ - »
١٦٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٨١٩/٤ - »	١٥٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٧٩٩/٤ - »
١٦٥	« عَنْ أَبِي صَادِقٍ ١٨٢٠/٤ - »	١٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٠٠/٤ - »
١٦٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٨٢١/٤ - »	١٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُؤَلَّى ١٨٠١/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٧٠	« عَنْ الْأَصْبَغِ - ١٨٤٢ / ٤ »	١٦٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٢٢ / ٤ »
١٧١	« عَنْ أَبِي عَوْنٍ - ١٨٤٣ / ٤ »	١٦٦	« عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ - ١٨٢٣ / ٤ »
١٧١	« عَنْ رَبِيعَةَ - ١٨٤٤ / ٤ »	١٦٧	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ - ١٨٢٤ / ٤ »
١٧١	« عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ - ١٨٤٥ / ٤ »	١٦٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٢٥ / ٤ »
١٧٢	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ - ١٨٤٦ / ٤ »	١٦٧	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ - ١٨٢٦ / ٤ »
١٧٢	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - ١٨٤٧ / ٤ »	١٦٧	« عَنْ أَبِي - ١٨٢٧ / ٤ »
١٧٢	« عَنْ عَمْرِو - ١٨٤٨ / ٤ »	١٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٢٨ / ٤ »
١٧٣	« عَنْ الْحَكَمِ - ١٨٤٩ / ٤ »	١٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٢٩ / ٤ »
١٧٣	« عَنْ عُبَيْدَةَ - ١٨٥٠ / ٤ »	١٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٣٠ / ٤ »
١٧٣	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ - ١٨٥١ / ٤ »	١٦٨	« عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ - ١٨٣١ / ٤ »
١٧٤	« عَنْ حُجَّيَّةَ - ١٨٥٢ / ٤ »	١٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ - ١٨٣٢ / ٤ »
١٧٤	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - ١٨٥٣ / ٤ »	١٦٨	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ١٨٣٣ / ٤ »
١٧٥	« عَنْ حَنْشٍ قَالَ - ١٨٥٤ / ٤ »	١٦٩	« عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - ١٨٣٤ / ٤ »
١٧٥	« عَنْ الْعَلَاءِ - ١٨٥٥ / ٤ »	١٦٩	« عَنْ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ - ١٨٣٥ / ٤ »
١٧٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ١٨٥٦ / ٤ »	١٦٩	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ١٨٣٦ / ٤ »
١٧٥	« عب ، عَنْ أَبِي - ١٨٥٧ / ٤ »	١٦٩	« عَنْ عُبَيْدَةَ - ١٨٣٧ / ٤ »
١٧٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ١٨٥٨ / ٤ »	١٧٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٣٨ / ٤ »
١٧٦	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٨٥٩ / ٤ »	١٧٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٣٩ / ٤ »
١٧٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ١٨٦٠ / ٤ »	١٧٠	« عَنْ أَبِي صَالِحٍ - ١٨٤٠ / ٤ »
١٧٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٦١ / ٤ »	١٧٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٨٤١ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٨٢	« عَنْ مُجَاهِدٍ ١٨٨٢ / ٤ - »	١٧٧	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٨٦٢ / ٤ - »
١٨٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٨٣ / ٤ - »	١٧٧	« عَنْ قَابُوسِ بْنِ ١٨٦٣ / ٤ - »
١٨٣	« عَنْ عَلِيٍّ ١٨٨٤ / ٤ - »	١٧٨	« عَنْ مَعْبُدٍ وَعَبِيدٍ ١٨٦٤ / ٤ - »
١٨٣	« عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ١٨٨٥ / ٤ - »	١٧٨	« عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ ١٨٦٥ / ٤ - »
١٨٣	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٨٨٦ / ٤ - »	١٧٨	« عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ١٨٦٦ / ٤ - »
١٨٣	« عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ ١٨٨٧ / ٤ - »	١٧٩	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ١٨٦٧ / ٤ - »
١٨٤	« عَنْ عَلِيٍّ ١٨٨٨ / ٤ - »	١٧٩	« عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ١٨٦٨ / ٤ - »
١٨٤	« عَنْ رَجُلٍ مِنْ ١٨٨٩ / ٤ - »	١٧٩	« عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ١٨٦٩ / ٤ - »
١٨٤	« عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ ١٨٩٠ / ٤ - »	١٧٩	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ ١٨٧٠ / ٤ - »
١٨٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ١٨٩١ / ٤ - »	١٧٩	« عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ١٨٧١ / ٤ - »
١٨٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ صَالِحٍ ١٨٩٢ / ٤ - »	١٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ ١٨٧٢ / ٤ - »
١٨٥	« عَنْ عَلِيٍّ ١٨٩٣ / ٤ - »	١٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٧٣ / ٤ - »
١٨٥	« عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ١٨٩٤ / ٤ - »	١٨٠	« عَبَّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ١٨٧٤ / ٤ - »
١٨٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٩٥ / ٤ - »	١٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ ١٨٧٥ / ٤ - »
١٨٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٩٦ / ٤ - »	١٨١	« عَنْ أَبِي الرَضِيِّ ١٨٧٦ / ٤ - »
١٨٥	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ ١٨٩٧ / ٤ - »	١٨١	« عَنْ حُرْقُوصٍ ١٨٧٧ / ٤ - »
١٨٥	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ١٨٩٨ / ٤ - »	١٨١	« عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ١٨٧٨ / ٤ - »
١٨٦	« عَنْ عَلِيٍّ ١٨٩٩ / ٤ - »	١٨١	« عَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ ١٨٧٩ / ٤ - »
١٨٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٠٠ / ٤ - »	١٨٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٨٨٠ / ٤ - »
١٨٦	« عَنْ جَابِرٍ ١٩٠١ / ٤ - »	١٨٢	« عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي ١٨٨١ / ٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٩٣	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٩٢٣/٤ - »	١٨٦	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٩٠٢/٤ - »
١٩٣	« عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ ١٩٢٤/٤ - »	١٨٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ ١٩٠٣/٤ - »
١٩٤	« عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ ١٩٢٥/٤ - »	١٨٧	« عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ١٩٠٤/٤ - »
١٩٤	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ١٩٢٦/٤ - »	١٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ١٩٠٥/٤ - »
١٩٤	« عَنْ عُرْوَةَ ١٩٢٧/٤ - »	١٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٠٦/٤ - »
١٩٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٢٨/٤ - »	١٨٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٠٧/٤ - »
١٩٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٢٩/٤ - »	١٨٨	« عَنْ حَنْشٍ ١٩٠٨/٤ - »
١٩٥	« عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ ١٩٣٠/٤ - »	١٨٨	« عَنْ يَحْيَى الْجَزَارِ ١٩٠٩/٤ - »
١٩٥	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩٣١/٤ - »	١٨٩	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا ١٩١٠/٤ - »
١٩٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٣٢/٤ - »	١٨٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩١١/٤ - »
١٩٦	« عَنْ حَجَّارِ بْنِ ١٩٣٣/٤ - »	١٨٩	« عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ ١٩١٢/٤ - »
١٩٦	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩٣٤/٤ - »	١٩٠	« عَنْ زَادَانَ قَالَ ١٩١٣/٤ - »
١٩٦	« عَنْ عَامِرٍ ١٩٣٥/٤ - »	١٩٠	« عَنْ مَيْمُونِ بْنِ ١٩١٤/٤ - »
١٩٧	« عَنْ جَمِيلٍ ١٩٣٦/٤ - »	١٩٠	« عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ١٩١٥/٤ - »
١٩٧	« عَنِ السَّعْدِ التَّمِيمِيِّ ١٩٣٧/٤ - »	١٩٠	« عَنْ قَيْسٍ قَالَ ١٩١٦/٤ - »
١٩٧	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩٣٨/٤ - »	١٩٠	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٩١٧/٤ - »
١٩٨	« عَنْ عَثْرَةَ قَالَ ١٩٣٩/٤ - »	١٩١	« عَنْ عَثْرَةَ قَالَ ١٩١٨/٤ - »
١٩٨	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٩٤٠/٤ - »	١٩١	« عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ١٩١٩/٤ - »
١٩٨	« عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ ١٩٤١/٤ - »	١٩١	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩٢٠/٤ - »
١٩٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٤٢/٤ - »	١٩٢	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٩٢١/٤ - »
١٩٩	« عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ ١٩٤٣/٤ - »	١٩٢	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٩٢٢/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٢٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٦٥/٤ - »	١٩٩	« عَنْ نَهَارِ الْهَجْرِي ١٩٤٤/٤ - »
٢٢٦	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ١٩٦٦/٤ - »	١٩٩	« قَالَ وَكَيْعٌ ١٩٤٥/٤ - »
٢٢٦	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٩٦٧/٤ - »	٢٠٠	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩٤٦/٤ - »
٢٢٦	« عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي ١٩٦٨/٤ - »	٢١٠	« عَنْ يَحْيَى ١٩٤٧/٤ - »
٢٢٦	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩٦٩/٤ - »	٢١٨	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ١٩٤٨/٤ - »
٢٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٧٠/٤ - »	٢١٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٤٩/٤ - »
٢٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٧١/٤ - »	٢١٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٥٠/٤ - »
٢٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٧٢/٤ - »	٢٢٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٥١/٤ - »
٢٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٧٣/٤ - »	٢٢٠	« عَنْ قُتَيْبِ بْنِ الْعَبَّاسِ ١٩٥٢/٤ - »
٢٢٧	« عَنْ الْإِصْبَغِ ١٩٧٤/٤ - »	٢٢٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٥٣/٤ - »
٢٢٨	« عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ١٩٧٥/٤ - »	٢٢١	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَهُ ١٩٥٤/٤ - »
٢٢٩	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩٧٦/٤ - »	٢٢١	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ١٩٥٥/٤ - »
٢٢٩	« عَنْ الْحَارِثِ ١٩٧٧/٤ - »	٢٢١	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي ١٩٥٦/٤ - »
٢٢٩	« عَنْ جَعْفَرٍ ١٩٧٨/٤ - »	٢٢٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ ١٩٥٧/٤ - »
٢٢٩	« عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ١٩٧٩/٤ - »	٢٢٢	« عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ١٩٥٨/٤ - »
٢٣٠	« عَنْ الْحَارِثِ أَنَّ ١٩٨٠/٤ - »	٢٢٢	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٩٥٩/٤ - »
٢٣٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٨١/٤ - »	٢٢٣	« عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ ١٩٦٠/٤ - »
٢٣٠	« عَنْ حَشَّشٍ ١٩٨٢/٤ - »	٢٢٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٦١/٤ - »
٢٣١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٨٣/٤ - »	٢٢٤	« عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ١٩٦٢/٤ - »
٢٣١	« عَنْ الْحَسَنِ ١٩٨٤/٤ - »	٢٢٤	« عَنْ سَعِيدٍ ١٩٦٣/٤ - »
٢٣٢	« عَنْ مُوسَى ١٩٨٥/٤ - »	٢٢٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ١٩٦٤/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٠٧/٤ »	٢٣٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٨٦/٤ »
٢٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٠٨/٤ »	٢٣٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٨٧/٤ »
٢٤١	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٠٠٩/٤ »	٢٣٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٨٨/٤ »
٢٤١	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ - ٢٠١٠/٤ »	٢٣٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٨٩/٤ »
٢٤١	« عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - ٢٠١١/٤ »	٢٣٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٩٠/٤ »
٢٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٠١٢/٤ »	٢٣٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٩١/٤ »
٢٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٠١٣/٤ »	٢٣٥	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ - ١٩٩٢/٤ »
٢٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠١٤/٤ »	٢٣٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١٩٩٣/٤ »
٢٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠١٥/٤ »	٢٣٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٩٤/٤ »
٢٤٢	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - ٢٠١٦/٤ »	٢٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٩٥/٤ »
٢٤٣	« عَنْ ابْنِ عَامِرٍ - ٢٠١٧/٤ »	٢٣٦	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٩٩٦/٤ »
٢٤٣	« عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - ٢٠١٨/٤ »	٢٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٩٧/٤ »
٢٤٣	« عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ - ٢٠١٩/٤ »	٢٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٩٨/٤ »
٢٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٢٠/٤ »	٢٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ١٩٩٩/٤ »
٢٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٢١/٤ »	٢٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٠٠/٤ »
٢٤٤	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ٢٠٢٢/٤ »	٢٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٠١/٤ »
٢٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٢٣/٤ »	٢٣٨	« عَنْ عَمْرِو ذِي - ٢٠٠٢/٤ »
٢٤٥	« عَنْ ثَقِيفٍ - ٢٠٢٤/٤ »	٢٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٠٣/٤ »
٢٤٥	« عَنْ الْحَسَنِ - ٢٠٢٥/٤ »	٢٣٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٠٤/٤ »
٢٤٥	« عَنْ حَنْشِ بْنِ رَبِيعَةَ - ٢٠٢٦/٤ »	٢٣٩	« قَالَ الْحَافِظُ - ٢٠٠٥/٤ »
٢٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ٢٠٢٧/٤ »	٢٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٠٦/٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٥١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٤٩/٤ »	٢٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٢٨/٤ »
٢٥١	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ - ٢٠٥٠/٤ »	٢٤٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٠٢٩/٤ »
٢٥١	« عَنْ الْحَارِثِ قَالَ - ٢٠٥١/٤ »	٢٤٦	« عَنْ عُمَيْرِ بْنِ - ٢٠٣٠/٤ »
٢٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٥٢/٤ »	٢٤٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٣١/٤ »
٢٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٥٣/٤ »	٢٤٧	« عَنْ عَلِيٍّ فِي - ٢٠٣٢/٤ »
٢٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٥٤/٤ »	٢٤٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٠٣٣/٤ »
٢٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ٢٠٥٥/٤ »	٢٤٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٠٣٤/٤ »
٢٥٣	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ٢٠٥٦/٤ »	٢٤٧	« عَنْ عُمَيْرٍ - ٢٠٣٥/٤ »
٢٥٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٥٧/٤ »	٢٤٨	« عَنْ عَلْقَمَةَ - ٢٠٣٦/٤ »
٢٥٤	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٠٥٨/٤ »	٢٤٨	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٠٣٧/٤ »
٢٥٤	« عَنْ السَّائِبِ - ٢٠٥٩/٤ »	٢٤٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٣٨/٤ »
٢٥٤	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ٢٠٦٠/٤ »	٢٤٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٣٩/٤ »
٢٥٤	« عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ - ٢٠٦١/٤ »	٢٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٤٠/٤ »
٢٥٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٦٢/٤ »	٢٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٤١/٤ »
٢٥٥	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ٢٠٦٣/٤ »	٢٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٤٢/٤ »
٢٥٥	« عَنْ الْوَلِيدِ قَالَ - ٢٠٦٤/٤ »	٢٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٤٣/٤ »
٢٥٥	« عَنْ عَلِيٍّ فِي - ٢٠٦٥/٤ »	٢٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٤٤/٤ »
٢٥٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٦٦/٤ »	٢٥٠	« عَنْ الْحَارِثِ - ٢٠٤٥/٤ »
٢٥٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٦٧/٤ »	٢٥٠	« عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ - ٢٠٤٦/٤ »
٢٥٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٦٨/٤ »	٢٥٠	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٠٤٧/٤ »
٢٥٦	« عَنْ الْأَسْوَدِ - ٢٠٦٩/٤ »	٢٥١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٠٤٨/٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٩١/٤ - »	٢٥٧	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ٢٠٧٠/٤ - »
٢٦٤	« عَنْ الْحَسَنِ ٢٠٩٢/٤ - »	٢٥٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٧١/٤ - »
٢٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ٢٠٩٣/٤ - »	٢٥٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٧٢/٤ - »
٢٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ٢٠٩٤/٤ - »	٢٥٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٧٣/٤ - »
٢٦٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٩٥/٤ - »	٢٥٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٧٤/٤ - »
٢٦٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٩٦/٤ - »	٢٥٨	« عَنْ هُذَيْلٍ ٢٠٧٥/٤ - »
٢٦٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٩٧/٤ - »	٢٥٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٧٦/٤ - »
٢٦٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٩٨/٤ - »	٢٥٨	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٠٧٧/٤ - »
٢٦٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٩٩/٤ - »	٢٥٩	« عَنْ أَبِي نَصْرٍ ٢٠٧٨/٤ - »
٢٦٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠٠/٤ - »	٢٥٩	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٠٧٩/٤ - »
٢٦٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠١/٤ - »	٢٥٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٨٠/٤ - »
٢٦٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠٢/٤ - »	٢٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ ٢٠٨١/٤ - »
٢٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠٣/٤ - »	٢٦٠	« عَنْ ابْنِ حَمَمَةَ ٢٠٨٢/٤ - »
٢٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠٤/٤ - »	٢٦٠	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ٢٠٨٣/٣ - »
٢٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠٥/٤ - »	٢٦١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٨٤/٤ - »
٢٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠٦/٤ - »	٢٦١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٨٥/٤ - »
٢٦٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٠٧/٤ - »	٢٦٢	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً ٢٠٨٦/٤ - »
٢٦٩	« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢١٠٨/٤ - »	٢٦٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٨٧/٤ - »
٢٧٠	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ ٢١٠٩/٤ - »	٢٦٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٨٨/٤ - »
٢٧٠	« عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ٢١١٠/٤ - »	٢٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٨٩/٤ - »
٢٧٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١١/٤ - »	٢٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٠٩٠/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٣٣/٤ - »	٢٧٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١٢/٤ - »
٢٨١	« عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ ٢١٣٤/٤ - »	٢٧١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١٣/٤ - »
٢٨١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٣٥/٤ - »	٢٧١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١٤/٤ - »
٢٨١	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ٢١٣٦/٤ - »	٢٧١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١٥/٤ - »
٢٨٢	« عَنْ أُمِّ مُوسَى ٢١٣٧/٤ - »	٢٧٢	« قَالَ الدَّيْلَمِيُّ ٢١١٦/٤ - »
٢٨٢	« عَنْ مُوسَى ٢١٣٨/٤ - »	٢٧٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١٧/٤ - »
٢٨٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٣٩/٤ - »	٢٧٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١٨/٤ - »
٢٨٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٤٠/٤ - »	٢٧٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١١٩/٤ - »
٢٨٣	« عَنْ قَيْسٍ ٢١٤١/٤ - »	٢٧٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٢٠/٤ - »
٢٨٣	« عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ ٢١٤٢/٤ - »	٢٧٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٢١/٤ - »
٢٨٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٤٣/٤ - »	٢٧٥	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ٢١٢٢/٤ - »
٢٨٤	« مَالِك ٢١٤٤/٤ - »	٢٧٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٢٣/٤ - »
٢٨٤	« عَنْ عَلِيٍّ ٢١٤٥/٤ - »	٢٧٥	« عَنْ أَبِي عَمْرٍ ٢١٢٤/٤ - »
٢٨٥	« عَنْ عَاصِمٍ ٢١٤٦/٤ - »	٢٧٦	« عَنْ الإِصْبَغِ ٢١٢٥/٤ - »
٢٨٥	« عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٢١٤٧/٤ - »	٢٧٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢١٢٦/٤ - »
٢٨٥	« عَنْ عَلِيٍّ فِي ٢١٤٨/٤ - »	٢٧٧	« عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ ٢١٢٧/٤ - »
٢٨٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٤٩/٤ - »	٢٧٧	« عَنْ أَبِي الْجَنْوَبِ ٢١٢٨/٤ - »
٢٨٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٥٠/٤ - »	٢٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ٢١٢٩/٤ - »
٢٨٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٥١/٤ - »	٢٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ ٢١٣٠/٤ - »
٢٨٦	« عَنْ عَلِيٍّ ٢١٥٢/٤ - »	٢٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ٢١٣١/٤ - »
٢٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٥٣/٤ - »	٢٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٣٢/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٩٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٧٥ / ٤ »	٢٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٥٤ / ٤ »
٢٩٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٧٦ / ٤ »	٢٨٧	« عَنْ حَسْرَةَ ٢١٥٥ / ٤ »
٢٩٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٧٧ / ٤ »	٢٨٨	« عَنْ يَحْيَى ٢١٥٦ / ٤ »
٢٩٤	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ ٢١٧٨ / ٤ »	٢٨٨	« عَنْ رَجُلٍ قَالَ ٢١٥٧ / ٤ »
٢٩٤	« عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٢١٧٩ / ٤ »	٢٨٨	« عَنْ أَبِي مَادِبَةَ قَالَ ٢١٥٨ / ٤ »
٢٩٤	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ٢١٨٠ / ٤ »	٢٨٨	« عَنْ الْأَسْوَدِ ٢١٥٩ / ٤ »
٢٩٤	« عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ٢١٨١ / ٤ »	٢٨٩	« عَنْ الْهَجَنْجِ ٢١٦٠ / ٤ »
٢٩٥	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٢١٨٢ / ٤ »	٢٨٩	« عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢١٦١ / ٤ »
٢٩٥	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ٢١٨٣ / ٤ »	٢٩٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٦٢ / ٤ »
٢٩٥	« عَنْ أُمِّ خُرَاشٍ قَالَتْ ٢١٨٤ / ٤ »	٢٩٠	« عَنْ أَبِي عَوْنٍ ٢١٦٣ / ٤ »
٢٩٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٨٥ / ٤ »	٢٩٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢١٦٤ / ٤ »
٢٩٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٨٦ / ٤ »	٢٩٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٦٥ / ٤ »
٢٩٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢١٨٧ / ٤ »	٢٩١	« عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ٢١٦٦ / ٤ »
٢٩٧	« عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ ٢١٨٨ / ٤ »	٢٩١	« عَنْ الْحَارِثِ ٢١٦٧ / ٤ »
٢٩٨	« عَنْ الْحَارِثِ قَالَ ٢١٨٩ / ٤ »	٢٩١	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ٢١٦٨ / ٤ »
٢٩٨	« عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ٢١٩٠ / ٤ »	٢٩٢	« عَنْ الْحَسَنِ ٢١٦٩ / ٤ »
٢٩٨	« عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ ٢١٩١ / ٤ »	٢٩٢	« عَنْ عَلِيٍّ ٢١٧٠ / ٤ »
٢٩٩	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ٢١٩٢ / ٤ »	٢٩٢	« عَنْ إِدْرِيسَ ٢١٧١ / ٤ »
٢٩٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٩٣ / ٤ »	٢٩٢	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٢١٧٢ / ٤ »
٣٠٠	« عَنْ أَبِي لَهَيْعَةَ ٢١٩٤ / ٤ »	٢٩٣	« عَنْ الْحَكَمِ ٢١٧٣ / ٤ »
٣٠٠	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٢١٩٥ / ٤ »	٢٩٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢١٧٤ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣١٢	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢٢١٧/٤ - »	٣٠٠	« عَنْ عُمَانَ بْنِ ٢١٩٦/٤ - »
٣١٢	« عَنْ جَرِيرٍ عَنْ ٢٢١٨/٤ - »	٣٠٤	« عَنْ زَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ ٢١٩٧/٤ - »
٣١٣	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٢١٩/٤ - »	٣٠٦	« عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ٢١٩٨/٤ - »
٣١٣	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٢٢٠/٤ - »	٣٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ ٢١٩٩/٤ - »
٣١٣	« عَنْ سَلَمَةَ ٢٢٢١/٤ - »	٣٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٢٠٠/٤ - »
٣١٣	« عَنْ سُؤَيْدٍ ٢٢٢٢/٤ - »	٣٠٧	« عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ٢٢٠١/٤ - »
٣١٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٢٢٣/٤ - »	٣٠٧	« عَنْ عَطَاءِ الْبَصْرِيِّ ٢٢٠٢/٤ - »
٣١٤	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ٢٢٢٤/٤ - »	٣٠٨	« عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْفَهْمِيِّ ٢٢٠٣/٤ - »
٣١٤	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢٢٢٥/٤ - »	٣٠٨	« عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ٢٢٠٤/٤ - »
٣١٤	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢٢٢٦/٤ - »	٣٠٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٢٠٥/٤ - »
٣١٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٢٢٧/٤ - »	٣٠٨	« عَنْ خَلَّاسٍ ٢٢٠٦/٤ - »
٣١٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٢٢٨/٤ - »	٣٠٩	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٢٢٠٧/٤ - »
٣١٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٢٢٩/٤ - »	٣٠٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٢٠٨/٤ - »
٣١٧	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ٢٢٣٠/٤ - »	٣٠٩	« عَنْ جَرِيرٍ عَنْ ٢٢٠٩/٤ - »
٣١٧	« عَنْ عَلِيٍّ ٢٢٣١/٤ - »	٣١٠	« عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ٢٢١٠/٤ - »
٣١٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي ٢٢٣٢/٤ - »	٣١٠	« عَنْ حَمَازَةَ بْنِ حَزْنٍ ٢٢١١/٤ - »
٣١٨	« عَنْ الْحَارِثِ ٢٢٣٣/٤ - »	٣١٠	« عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ٢٢١٢/٤ - »
٣١٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٢٣٤/٤ - »	٣١١	« عَنْ بَحْرِ بْنِ ٢٢١٣/٤ - »
٣١٨	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٢٣٥/٤ - »	٣١١	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٢١٤/٤ - »
٣١٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٢٢٣٦/٤ - »	٣١١	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢٢١٥/٤ - »
٣١٨	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٢٣٧/٤ - »	٣١١	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٢١٦/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٥٩ / ٤ »	٣١٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٢٣٨ / ٤ »
٣٢٦	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ - ٢٢٦٠ / ٤ »	٣١٩	« عَنْ يَحْيَى بْنِ - ٢٢٣٩ / ٤ »
٣٢٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٦١ / ٤ »	٣١٩	« عَنْ الْحَسَنِ - ٢٢٤٠ / ٤ »
٣٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٦٢ / ٤ »	٣٢٠	« عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ - ٢٢٤١ / ٤ »
٣٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٦٣ / ٤ »	٣٢٠	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٢٤٢ / ٤ »
٣٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٦٤ / ٤ »	٣٢٠	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ٢٢٤٣ / ٥ »
٣٢٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٦٥ / ٤ »	٣٢١	« عَنْ نُبَيْطٍ - ٢٢٤٤ / ٤ »
٣٢٨	« عَنْ الْحَارِثِ - ٢٢٦٦ / ٤ »	٣٢١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٤٥ / ٤ »
٣٢٨	« عَنْ جَعْفَرٍ - ٢٢٦٧ / ٤ »	٣٢٢	« ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ - ٢٢٤٦ / ٤ »
٣٢٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٢٦٨ / ٤ »	٣٢٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٤٧ / ٤ »
٣٢٩	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ - ٢٢٦٩ / ٤ »	٣٢٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٤٨ / ٤ »
٣٢٩	« عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ - ٢٢٧٠ / ٤ »	٣٢٢	« عَنْ كَثِيرِ بْنِ - ٢٢٤٩ / ٤ »
٣٣٠	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ - ٢٢٧١ / ٤ »	٣٢٣	« عَنْ شَمْرٍ عَنْ - ٢٢٥٠ / ٤ »
٣٣٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٧٢ / ٤ »	٣٢٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٥١ / ٤ »
٣٣٣	« عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ - ٢٢٧٣ / ٤ »	٣٢٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٥٢ / ٤ »
٣٣٣	« عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ - ٢٢٧٤ / ٤ »	٣٢٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٥٣ / ٤ »
٣٣٣	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ - ٢٢٧٥ / ٤ »	٣٢٤	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ٢٢٥٤ / ٤ »
٣٣٤	« عَنْ الضَّحَّاكِ - ٢٢٧٦ / ٤ »	٣٢٤	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٢٥٥ / ٤ »
٣٣٤	« عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ - ٢٢٧٧ / ٤ »	٣٢٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٥٦ / ٤ »
٣٣٤	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - ٢٢٧٨ / ٤ »	٣٢٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٢٥٧ / ٤ »
٣٣٥	« عَنْ يَزِيدَ بْنِ - ٢٢٧٩ / ٤ »	٣٢٥	« عَنْ عُمَيْرٍ - ٢٢٥٨ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٤٣	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ » - ٢٣٠١/٤	٣٣٥	« عَنْ الْحَارِثِ » - ٢٢٨٠/٤
٣٤٣	« عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ » - ٢٣٠٢/٤	٣٣٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » - ٢٢٨١/٤
٣٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٣٠٣/٤	٣٣٦	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ » - ٢٢٨٢/٤
٣٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ » - ٢٣٠٤/٤	٣٣٦	« عَنْ عَرْفَجَةَ » - ٢٢٨٣/٤
٣٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٣٠٥/٤	٣٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٢٨٤/٤
٣٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٣٠٦/٤	٣٣٧	« قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ » - ٢٢٨٥/٤
٣٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٣٠٧/٤	٣٣٨	« عَنْ الْأَصْبَغِ » - ٢٢٨٦/٤
٣٤٥	« عَنْ حَبَّةَ قَالَ » - ٢٣٠٨/٤	٣٣٨	« عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ » - ٢٢٨٧/٤
٣٤٥	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ » - ٢٣٠٩/٤	٣٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٢٨٨/٤
٣٤٦	« عَنْ كَلْبِ بْنِ قَالَ » - ٢٣١٠/٤	٣٣٨	« قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ » - ٢٢٨٩/٤
٣٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٣١١/٤	٣٣٩	« أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ » - ٢٢٩٠/٤
٣٤٦	« عَنْ ابْنِ رَبِيعَةَ » - ٢٣١٢/٤	٣٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٢٩١/٤
٣٤٦	« عَنْ صَالِحٍ » - ٢٣١٣/٤	٣٤٠	« عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي » - ٢٢٩٢/٤
٣٤٧	« عَنْ زَادَانَ » - ٢٣١٤/٤	٣٤٠	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ » - ٢٢٩٣/٤
٣٤٧	« عَنْ عَلِيٍّ » - ٢٣١٥/٤	٣٤١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٢٩٤/٤
٣٤٨	« عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ » - ٢٣١٦/٤	٣٤١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٢٩٥/٤
٣٤٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » - ٢٣١٧/٤	٣٤١	« عَنْ الْحَكَمِ قَالَ » - ٢٢٩٦/٤
٣٤٩	« عَنْ الْحَسَنِ » - ٢٣١٨/٤	٣٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٢٩٧/٤
٣٤٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ » - ٢٣١٩/٤	٣٤٢	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي » - ٢٢٩٨/٤
٣٤٩	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ » - ٢٣٢٠/٤	٣٤٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » - ٢٢٩٩/٤
٣٥٠	« عَنْ قَاسِمِ بْنِ » - ٢٣٢١/٤	٣٤٢	« عَنْ الْأَشْعَثِ » - ٢٣٠٠/٤

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥٨	« عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ - ٢٣٤٣ / ٤ »	٣٥٠	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٣٢٢ / ٤ »
٣٥٩	« عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ - ٢٣٤٤ / ٤ »	٣٥١	« عَنِ الْحَارِثِ - ٢٣٢٣ / ٤ »
٣٥٩	« عَنْ عُمَانَ بْنِ - ٢٣٤٥ / ٤ »	٣٥١	« عَنِ الْأَخْنَفِ - ٢٣٢٤ / ٤ »
٣٦٠	« عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ - ٢٣٤٦ / ٤ »	٣٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٢٥ / ٤ »
٣٦٠	« عَنِ الْأَصْبَغِ الْخَنْزَلِيِّ - ٢٣٤٧ / ٤ »	٣٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ٢٣٢٦ / ٤ »
٣٦٠	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي - ٢٣٤٨ / ٤ »	٣٥٢	« عَنِ الشَّعْبِيِّ - ٢٣٢٧ / ٤ »
٣٦١	« عَنْ خَلَّاسِ بْنِ - ٢٣٤٩ / ٤ »	٣٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٢٨ / ٤ »
٣٦١	« عَنِ الْحَارِثِ أَنْ عَلِيًّا - ٢٣٥٠ / ٤ »	٣٥٣	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٣٢٩ / ٤ »
٣٦٢	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٣٥١ / ٤ »	٣٥٣	« عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ - ٢٣٣٠ / ٤ »
٣٦٢	« عَنْ حَنْشٍ - ٢٣٥٢ / ٤ »	٣٥٤	« عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ - ٢٣٣١ / ٤ »
٣٦٢	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ - ٢٣٥٣ / ٤ »	٣٥٤	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ - ٢٣٣٢ / ٤ »
٣٦٢	« عَنِ الشَّيْلِيِّ - ٢٣٥٤ / ٤ »	٣٥٥	« عَنْ زَيْدِ بْنِ - ٢٣٣٣ / ٤ »
٣٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ - ٢٣٥٥ / ٤ »	٣٥٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٣٣٤ / ٤ »
٣٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٥٦ / ٤ »	٣٥٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٣٣٥ / ٤ »
٣٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٥٧ / ٤ »	٣٥٦	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - ٢٣٣٦ / ٤ »
٣٦٤	« ابْنِ جَرِيرٍ - ٢٣٥٨ / ٤ »	٣٥٦	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ - ٢٣٣٧ / ٤ »
٣٦٤	« عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ - ٢٣٥٩ / ٤ »	٣٥٦	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٣٣٨ / ٤ »
٣٦٥	« عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ - ٢٣٦٠ / ٤ »	٣٥٧	« عَنْ أَبِي صَالِحٍ - ٢٣٣٩ / ٤ »
٣٦٦	« عَنْ هُبَيْرَةَ - ٢٣٦١ / ٤ »	٣٥٧	« عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - ٢٣٤٠ / ٤ »
٣٦٦	« عَنْ الْقَاسِمِ - ٢٣٦٢ / ٤ »	٣٥٧	« عَنْ يَعْلَى - ٢٣٤١ / ٤ »
٣٦٧	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - ٢٣٦٣ / ٤ »	٣٥٨	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - ٢٣٤٢ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٧٧	« قَالَ أَبُو نَعِيمٍ - ٢٣٨٥ / ٤ »	٣٦٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٣٦٤ / ٤ »
٣٧٨	« ابْنُ النَّجَّارِ - ٢٣٨٦ / ٤ »	٣٦٧	« عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ - ٢٣٦٥ / ٤ »
٣٧٩	« عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - ٢٣٨٧ / ٤ »	٣٦٨	« حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - ٢٣٦٦ / ٤ »
٣٧٩	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٣٨٨ / ٤ »	٣٦٩	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ - ٢٣٦٧ / ٤ »
٣٨٠	« قَالَ أَبُو عَلِيٍّ - ٢٣٨٩ / ٤ »	٣٦٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٣٦٨ / ٤ »
٣٨١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٩٠ / ٤ »	٣٦٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٣٦٩ / ٤ »
٣٨٢	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - ٢٣٩١ / ٤ »	٣٧٠	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٣٧٠ / ٤ »
٣٨٢	« عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ - ٢٣٩٢ / ٤ »	٣٧٠	« عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَاجِدٍ - ٢٣٧١ / ٤ »
٣٨٢	« عَنْ أَبِي مَطْرٍ قَالَ - ٢٣٩٣ / ٤ »	٣٧١	« عَنْ سَمَّاكَ قَالَ - ٢٣٧٢ / ٤ »
٣٨٣	« عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ - ٢٣٩٤ / ٤ »	٣٧١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٧٣ / ٤ »
٣٨٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٩٥ / ٤ »	٣٧١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٢٣٧٤ / ٤ »
٣٨٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٩٦ / ٤ »	٣٧٢	« عَنْ عَمَّارٍ - ٢٣٧٥ / ٤ »
٣٨٤	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - ٢٣٩٧ / ٤ »	٣٧٢	« ابْنِ سَعْدٍ - ٢٣٧٦ / ٤ »
٣٨٤	« عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ - ٢٣٩٨ / ٤ »	٣٧٣	« عَنْ دَاوُدَ قَالَ - ٢٣٧٧ / ٤ »
٣٨٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٩٩ / ٤ »	٣٧٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٣٧٨ / ٤ »
٣٨٥	« عَنْ خَلَّاسٍ - ٢٤٠٠ / ٤ »	٣٧٥	« عَنْ أَوْسٍ - ٢٣٧٩ / ٤ »
٣٨٦	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٠١ / ٤ »	٣٧٥	« عَنْ عَتْرَةَ قَالَ - ٢٣٨٠ / ٤ »
٣٨٦	« عَنْ عَمَّارٍ - ٢٤٠٢ / ٤ »	٣٧٥	« عَنْ عَيْسَى - ٢٣٨١ / ٤ »
٣٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٠٣ / ٤ »	٣٧٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٨٢ / ٤ »
٣٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٠٤ / ٤ »	٣٧٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٣٨٣ / ٤ »
٣٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٠٥ / ٤ »	٣٧٦	« قَالَ الشَّيْخُ شَمْسٌ - ٢٣٨٤ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٩٥	«ابن النّجّار - ٢٤٢٧/٤»	٣٨٨	«عن قيس بن زيد - ٢٤٠٦/٤»
٣٩٦	«عن عليّ قال - ٢٤٢٨/٤»	٣٨٨	«عن عليّ قال - ٢٤٠٧/٤»
٣٩٦	«عن وهب السّوائي - ٢٤٢٩/٤»	٣٨٩	«عن عبد الله - ٢٤٠٨/٤»
٣٩٦	«عن أبي إسحاق - ٢٤٣٠/٤»	٣٨٩	«عن الحسن - ٢٤٠٩/٤»
٣٩٧	«عن عبد الله بن نافع - ٢٤٣١/٤»	٣٨٩	«عن أبي رملة قال - ٢٤١٠/٤»
٣٩٧	«عن أمّ سعيد - ٢٤٣٢/٤»	٣٨٩	«عن عليّ قال - ٢٤١١/٤»
٣٩٧	«عن ابن شهاب - ٢٤٣٣/٤»	٣٩٠	«عن عليّ - ٢٤١٢/٤»
٣٩٨	«عن عليّ قال - ٢٤٣٤/٤»	٣٩٠	«عن عليّ - ٢٤١٣/٤»
٣٩٨	«عن عليّ قال - ٢٤٣٥/٤»	٣٩٠	«عن عليّ قال - ٢٤١٤/٤»
٣٩٨	«عن عليّ قال - ٢٤٣٦/٤»	٣٩٠	«عن الحارث - ٢٤١٥/٤»
٣٩٨	«عن الحارث - ٢٤٣٧/٤»	٣٩١	«عن الحارث - ٢٤١٦/٤»
٣٩٩	«عن عليّ قال - ٢٤٣٨/٤»	٣٩١	«عن عليّ قال - ٢٤١٧/٤»
٣٩٩	«عن عليّ قال - ٢٤٣٩/٤»	٣٩١	«عن عليّ قال - ٢٤١٨/٤»
٣٩٩	«عن عليّ أنّه قال - ٢٤٤٠/٤»	٣٩٢	«عن الحارث - ٢٤١٩/٤»
٣٩٩	«عن جعفر - ٢٤٤١/٤»	٣٩٢	«عن الضحّاك - ٢٤٢٠/٤»
٤٠٠	«عن عليّ - ٢٤٤٢/٤»	٣٩٢	«عن السدي - ٢٤٢١/٤»
٤٠٠	«عن عليّ قال - ٢٤٤٣/٤»	٣٩٣	«عن سنان - ٢٤٢٢/٤»
٤٠٠	«عن عليّ - ٢٤٤٤/٤»	٣٩٣	«عن عليّ قال - ٢٤٢٣/٤»
٤٠١	«عن عليّ قال - ٢٤٤٥/٤»	٣٩٤	«عن عليّ قال - ٢٤٢٤/٤»
٤٠١	«عن جابر بن عبد الله - ٢٤٤٦/٤»	٣٩٤	«عن عليّ قال - ٢٤٢٥/٤»
٤٠٢	«عن عليّ قال - ٢٤٤٧/٤»	٣٩٥	«عن عليّ قال - ٢٤٢٦/٤»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٠٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٤٦٩ / ٤ »	٤٠٢	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٤٨ / ٤ »
٤٠٩	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٧٠ / ٤ »	٤٠٢	« عَنْ أَبِي غَطَفَانَ - ٢٤٤٩ / ٤ »
٤١٠	« عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - ٢٤٧١ / ٤ »	٤٠٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٥٠ / ٤ »
٤١٠	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ - ٢٤٧٢ / ٤ »	٤٠٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٥١ / ٤ »
٤١١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٧٣ / ٤ »	٤٠٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٤٥٢ / ٤ »
٤١٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٧٤ / ٤ »	٤٠٤	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٥٣ / ٤ »
٤١٢	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٤٧٥ / ٤ »	٤٠٤	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٥٤ / ٤ »
٤١٢	« عَنْ هُزَيْلٍ - ٢٤٧٦ / ٤ »	٤٠٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٤٥٥ / ٤ »
٤١٢	« عَنْ أَبِي قَيْسٍ - ٢٤٧٧ / ٤ »	٤٠٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٤٥٦ / ٤ »
٤١٣	« عَنْ خَلَّاسٍ - ٢٤٧٨ / ٤ »	٤٠٥	« ابْنُ سَعْدٍ - ٢٤٥٧ / ٤ »
٤١٣	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٤٧٩ / ٤ »	٤٠٦	« عَنْ عُرْوَةَ - ٢٤٥٨ / ٤ »
٤١٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٨٠ / ٤ »	٤٠٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٢٤٥٩ / ٤ »
٤١٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٨١ / ٤ »	٤٠٦	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ٢٤٦٠ / ٤ »
٤١٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٨٢ / ٤ »	٤٠٧	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ٢٤٦١ / ٤ »
٤١٤	« عَنْ الْحَسَنِ - ٢٤٨٣ / ٤ »	٤٠٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٢٤٦٢ / ٤ »
٤١٤	« عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ - ٢٤٨٤ / ٤ »	٤٠٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٤٦٣ / ٤ »
٤١٤	« عَنْ فَتَادَةَ - ٢٤٨٥ / ٤ »	٤٠٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٤٦٤ / ٤ »
٤١٥	« عَنْ حَكِيمٍ - ٢٤٨٦ / ٤ »	٤٠٨	« عَنْ الْحَسَنِ - ٢٤٦٥ / ٤ »
٤١٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٤٨٧ / ٤ »	٤٠٨	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ٢٤٦٦ / ٤ »
٤١٥	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٨٨ / ٤ »	٤٠٨	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٦٧ / ٤ »
٤١٥	« عَنْ ابْنِ جَابِرٍ - ٢٤٨٩ / ٤ »	٤٠٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٤٦٨ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٢٤	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢٥١١/٤ - »	٤١٦	٢٤٩٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
٤٢٤	« عَنْ زَادَانَ قَالَ ٢٥١٢/٤ - »	٤١٦	٢٤٩١/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
٤٢٥	« عَنْ عَلِيٍّ ٢٥١٣/٤ - »	٤١٦	٢٤٩٢/٤ - « عَنْ أَبِي صَالِحٍ »
٤٢٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٥١٤/٤ - »	٤١٦	٢٤٩٣/٤ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ »
٤٢٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٥١٥/٤ - »	٤١٧	٢٤٩٤/٤ - « عَنْ (عَلِيٍّ) قَالَ »
٤٢٦	« عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ ٢٥١٦/٤ - »	٤١٧	٢٤٩٥/٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ »
٤٢٧	« عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَمْرٍ ٢٥١٧/٤ - »	٤١٧	٢٤٩٦/٤ - « عَنْ (عَلِيٍّ) »
٤٢٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٥١٨/٤ - »	٤١٧	٢٤٩٧/٤ - « عَنْ عَاصِمٍ »
٤٢٨	« عَنْ عِمْرَانَ ٢٥١٩/٤ - »	٤١٨	٢٤٩٨/٤ - « عَنْ ثُعَلْبَةَ »
٤٢٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٥٢٠/٤ - »	٤١٨	٢٤٩٩/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
٤٣٠	« عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ٢٥٢١/٤ - »	٤١٨	٢٥٠٠/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
٤٣٠	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٥٢٢/٤ - »	٤١٩	٢٥٠١/٤ - « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ »
٤٣١	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٥٢٣/٤ - »	٤١٩	٢٥٠٢/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
٤٣١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٥٢٤/٤ - »	٤٢٠	٢٥٠٣/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ »
٤٣٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٥٢٥/٤ - »	٤٢٠	٢٥٠٤/٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ »
٤٣٢	« عَنِ الْأَصْبَغِ ٢٥٢٦/٤ - »	٤٢١	٢٥٠٥/٤ - « عَنْ عَبْدِ الْأَسَدِيِّ »
٤٣٢	« عَنِ الرَّبِيعِ ٢٥٢٧/٤ - »	٤٢٢	٢٥٠٦/٤ - « عَنْ الْأَحْنَفِ »
٤٣٣	« عَنْ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ ٢٥٢٨/٤ - »	٤٢٢	٢٥٠٧/٤ - « عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى »
٤٣٤	« عَنْ عَلِيٍّ عَنْ ٢٥٢٩/٤ - »	٤٢٣	٢٥٠٨/٤ - « عَنْ عَلِيٍّ »
٤٣٤	« عَنْ أَبِي ذَرْوَةَ ٢٥٣٠/٤ - »	٤٢٣	٢٥٠٩/٤ - « عَنْ حَبِيبٍ »
٤٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٥٣١/٤ - »	٤٢٣	٢٥١٠/٤ - « عَنْ عَطَاءٍ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٥٠	« عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ - ٢٥٥٣ / ٤ »	٤٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٣٢ / ٤ »
٤٥٠	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٥٥٤ / ٤ »	٤٣٨	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٥٣٣ / ٤ »
٤٥٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٥٥ / ٤ »	٤٣٨	« عَنْ مَعْبُدِ بْنِ صَخْرٍ - ٢٥٣٤ / ٤ »
٤٥٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ - ٢٥٥٦ / ٤ »	٤٣٨	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ - ٢٥٣٥ / ٤ »
٤٥١	« عَنْ عَمْرٍو - ٢٥٥٧ / ٤ »	٤٣٩	« قَالَ أَبُو الْفُتُوحِ - ٢٥٣٦ / ٤ »
٤٥١	« عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ - ٢٥٥٨ / ٤ »	٤٤٢	« عَنْ الْحَكَمِ - ٢٥٣٧ / ٤ »
٤٥١	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ - ٢٥٥٩ / ٤ »	٤٤٢	« عَنْ الْحَسَنِ - ٢٥٣٨ / ٤ »
٤٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ٢٥٦٠ / ٤ »	٤٤٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٣٩ / ٤ »
٤٥٢	« عَنْ أَبِي الصَّلْتِ - ٢٥٦١ / ٤ »	٤٤٣	« عَنْ الضُّحَّاكِ - ٢٥٤٠ / ٤ »
٤٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٦٢ / ٤ »	٤٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٤١ / ٤ »
٤٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٦٣ / ٤ »	٤٤٣	« عَنْ أَبِي قَيْسٍ - ٢٥٤٢ / ٤ »
٤٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٦٤ / ٤ »	٤٤٣	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٥٤٣ / ٤ »
٤٥٣	« عَنْ فِيٍّ نَزَلَتْ - ٢٥٦٥ / ٤ »	٤٤٣	« عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - ٢٥٤٤ / ٤ »
٤٥٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٦٦ / ٤ »	٤٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا - ٢٥٤٥ / ٤ »
٤٥٤	« كَرِ، أُنْبَأْنَا - ٢٥٦٧ / ٤ »	٤٤٤	« عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ - ٢٥٤٦ / ٤ »
٤٥٥	« عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسِرَةَ - ٢٥٦٨ / ٤ »	٤٤٤	« قَالَ التِّرْمِذِيُّ - ٢٥٤٧ / ٤ »
٤٥٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٦٩ / ٤ »	٤٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٤٨ / ٤ »
٤٥٥	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٥٧٠ / ٤ »	٤٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٤٩ / ٤ »
٤٥٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٧١ / ٤ »	٤٤٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٥٠ / ٤ »
٤٥٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٧٢ / ٤ »	٤٤٨	« عَنْ حَرْبِ بْنِ شَرِيحٍ - ٢٥٥١ / ٤ »
٤٥٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٥٧٣ / ٤ »	٤٤٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٢٥٥٢ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٦٤	٢٥٩٥/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ	٤٥٧	٢٥٧٤/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي
٤٦٥	٢٥٩٦/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ	٤٥٨	٢٥٧٥/٤ - «عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ
٤٦٥	٢٥٩٧/٤ - «عَنْ أَبِي بَحِينَةَ	٤٥٨	٢٥٧٦/٤ - «مَلِكٌ عَنْ جَعْفَرِ
٤٦٦	٢٥٩٨/٤ - «عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُرَاشٍ	٤٥٨	٢٥٧٧/٤ - «مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ
٤٦٦	٢٥٩٩/٤ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ	٤٥٩	٢٥٧٨/٤ - «مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ
٤٦٦	٢٦٠٠/٤ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ	٤٥٩	٢٥٧٩/٤ - «عَنْ يَثِيبِ
٤٦٧	٢٦٠١/٤ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى	٤٥٩	٢٥٨٠/٤ - «عَنْ الْحَسَنِ قَالَ
٤٦٧	٢٦٠٢/٤ - «عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ	٤٦٠	٢٥٨١/٤ - «عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ
٤٦٧	٢٦٠٣/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦٠	٢٥٨٢/٤ - «عَنْ قَيْسِ بْنِ
٤٦٨	٢٦٠٤/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ	٤٦١	٢٥٨٣/٤ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ
٤٦٨	٢٦٠٥/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦١	٢٥٨٤/٤ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ
٤٦٩	٢٦٠٦/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦٢	٢٥٨٥/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
٤٦٩	٢٦٠٧/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦٢	٢٥٨٦/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
٤٦٩	٢٦٠٨/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦٢	٢٥٨٧/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
٤٧٠	٢٦٠٩/٤ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٤٦٢	٢٥٨٨/٤ - «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
٤٧٠	٢٦١٠/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦٣	٢٥٨٩/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ
٤٧٠	٢٦١١/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ	٤٦٣	٢٥٩٠/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
٤٧١	٢٦١٢/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦٣	٢٥٩١/٤ - «عَنْ الْكَلْبِيِّ قَالَ
٤٧١	٢٦١٣/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ	٤٦٣	٢٥٩٢/٤ - «عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
٤٧١	٢٦١٤/٤ - «أَبُو يُونُسَ	٤٦٤	٢٥٩٣/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
٤٧٢	٢٦١٥/٤ - «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ	٤٦٤	٢٥٩٤/٤ - «عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٣٧/٤ - »	٤٧٢	« حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ٢٦١٦/٤ - »
٤٨٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٣٨/٤ - »	٤٧٢	« عَنْ جَعْفَرٍ ٢٦١٧/٤ - »
٤٨١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٦٣٩/٤ - »	٤٧٣	« عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ٢٦١٨/٤ - »
٤٨٢	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ٢٦٤٠/٤ - »	٤٧٣	« عَنْ الْحَارِثِ ٢٦١٩/٤ - »
٤٨٤	« عَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ ٢٦٤١/٤ - »	٤٧٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٢٠/٤ - »
٤٨٤	« أَنْبَأَ الثَّوْرِيُّ ٢٦٤٢/٤ - »	٤٧٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٢١/٤ - »
٤٨٤	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٦٤٣/٤ - »	٤٧٤	« كَر : أَنَا أَبُو نَصِيرٍ ٢٦٢٢/٤ - »
٤٨٥	« عَنْ زُرَّيْنِ حَبِيشٍ ٢٦٤٤/٤ - »	٤٧٤	« عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٦٢٣/٤ - »
٤٨٦	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٦٤٥/٤ - »	٤٧٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٢٤/٤ - »
٤٨٦	« عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ ٢٦٤٦/٤ - »	٤٧٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٢٥/٤ - »
٤٨٦	« عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٢٦٤٧/٤ - »	٤٧٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٢٦/٤ - »
٤٨٧	« عَنْ أَسَدٍ ٢٦٤٨/٤ - »	٤٧٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٢٧/٤ - »
٤٨٧	« عَنْ مَكْحُولٍ ٢٦٤٩/٤ - »	٤٧٦	« عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ ٢٦٢٨/٤ - »
٤٨٧	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ سَارَةَ ٢٦٥٠/٤ - »	٤٧٧	« عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ ٢٦٢٩/٤ - »
٤٨٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٥١/٤ - »	٤٧٧	« عَنْ عَمْرِو بْنِ ٢٦٣٠/٤ - »
٤٨٨	« عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ ٢٦٥٢/٤ - »	٤٧٧	« عَنْ أَحْمَدَ ٢٦٣١/٤ - »
٤٨٩	« عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ ٢٦٥٣/٤ - »	٤٧٨	« عَنْ مَطَرِ بْنِ مُسْلِمٍ ٢٦٣٢/٤ - »
٤٨٩	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ٢٦٥٤/٤ - »	٤٧٨	« عَنْ ضَرَّارِ بْنِ ٢٦٣٣/٤ - »
٤٨٩	« عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ٢٦٥٥/٤ - »	٤٧٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٣٤/٤ - »
٤٩٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٥٦/٤ - »	٤٧٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٣٥/٤ - »
٤٩٠	« عَنْ عَلِيٍّ ٢٦٥٧/٤ - »	٤٧٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٣٦/٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٩٦	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٧٩ / ٤»	٤٩٠	«عَنِ الْحَارِثِ ٢٦٥٨ / ٤»
٤٩٦	«عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ٢٦٨٠ / ٤»	٤٩١	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٥٩ / ٤»
٤٩٧	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٨١ / ٤»	٤٩١	«عَنْ حَكِيمِ أَبِي يَحْيَى ٢٦٦٠ / ٤»
٤٩٧	«عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ٢٦٨٢ / ٤»	٤٩١	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٦١ / ٤»
٤٩٧	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٢٦٨٣ / ٤»	٤٩١	«عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ ٢٦٦٢ / ٤»
٤٩٧	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٨٤ / ٤»	٤٩٢	«عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ٢٦٦٣ / ٤»
٤٩٨	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٨٥ / ٤»	٤٩٢	«عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢٦٦٤ / ٤»
٤٩٨	«عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْعَشِيِّ ٢٦٨٦ / ٤»	٤٩٢	«عَنْ عَلِيٍّ ٢٦٦٥ / ٤»
٤٩٨	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٨٧ / ٤»	٤٩٣	«عَنْ عَلِيٍّ فِي النَّبِيِّ ٢٦٦٦ / ٤»
٤٩٩	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ٢٦٨٨ / ٤»	٤٩٣	«عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢٦٦٧ / ٤»
٤٩٩	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٨٩ / ٤»	٤٩٣	«عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٦٦٨ / ٤»
٤٩٩	«عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ ٢٦٩٠ / ٤»	٤٩٣	«عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ ٢٦٦٩ / ٤»
٥٠٠	«عَنْ عَلِيٍّ ٢٦٩١ / ٤»	٤٩٤	«عَنْ حَنْشٍ قَالَ ٢٦٧٠ / ٤»
٥٠٠	«عَنْ عَطَاءٍ ٢٦٩٢ / ٤»	٤٩٤	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٧١ / ٤»
٥٠٠	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٩٣ / ٤»	٤٩٤	«عَنْ عَلِيٍّ: ٢٦٧٢ / ٤»
٥٠٠	«عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٦٩٤ / ٤»	٤٩٤	«عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ٢٦٧٣ / ٤»
٥٠١	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٩٥ / ٤»	٤٩٥	«عَنِ الشَّعْبِيِّ ٢٦٧٤ / ٤»
٥٠١	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٩٦ / ٤»	٤٩٥	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٧٥ / ٤»
٥٠٢	«عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ ٢٦٩٧ / ٤»	٤٩٥	«عَنِ الْحَسَنِ ٢٦٧٦ / ٤»
٥٠٢	«عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي ٢٦٩٨ / ٤»	٤٩٥	«عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٦٧٧ / ٤»
٥٠٣	«عَنْ هَنَادٍ قَالَ ٢٦٩٩ / ٤»	٤٩٦	«عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٢٦٧٨ / ٤»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٠٩	« عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ٢٧٢١ / ٤ - »	٥٠٣	« عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ ٢٧٠٠ / ٤ - »
٥٠٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٢٢ / ٤ - »	٥٠٣	« عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ ٢٧٠١ / ٤ - »
٥٠٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٢٣ / ٤ - »	٥٠٤	« عَنْ الْحَكَمِ قَالَ ٢٧٠٢ / ٤ - »
٥١٠	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ٢٧٢٤ / ٤ - »	٥٠٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٠٣ / ٤ - »
٥١٠	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٧٢٥ / ٤ - »	٥٠٤	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٧٠٤ / ٤ - »
٥١١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٢٦ / ٤ - »	٥٠٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٧٠٥ / ٤ - »
٥١٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٢٧ / ٤ - »	٥٠٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٧٠٦ / ٤ - »
٥١٢	« عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي ٢٧٢٨ / ٤ - »	٥٠٥	« عَنْ صَلَّةَ بْنِ زُفَرٍ ٢٧٠٧ / ٤ - »
٥١٢	« عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ٢٧٢٩ / ٤ - »	٥٠٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٠٨ / ٤ - »
٥١٢	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٢٧٣٠ / ٤ - »	٥٠٦	« عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ٢٧٠٩ / ٤ - »
٥١٢	« عَنْ خَلَّاسٍ ٢٧٣١ / ٤ - »	٥٠٦	« عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ ٢٧١٠ / ٤ - »
٥١٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّاحٍ ٢٧٣٢ / ٤ - »	٥٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧١١ / ٤ - »
٥١٣	« عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ ٢٧٣٣ / ٤ - »	٥٠٧	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ٢٧١٢ / ٤ - »
٥١٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٣٤ / ٤ - »	٥٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧١٣ / ٤ - »
٥١٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٣٥ / ٤ - »	٥٠٧	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧١٤ / ٤ - »
٥١٤	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٧٣٦ / ٤ - »	٥٠٧	« عَنْ الْغِفَّارِيِّ فِي ٢٧١٥ / ٤ - »
٥١٥	« عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ ٢٧٣٧ / ٤ - »	٥٠٨	« عَنْ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ ٢٧١٦ / ٤ - »
٥١٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٣٨ / ٤ - »	٥٠٨	« عَنْ زَادَانَ ٢٧١٧ / ٤ - »
٥١٦	« عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ ٢٧٣٩ / ٤ - »	٥٠٨	« عَنْ الْحَارِثِ ٢٧١٨ / ٤ - »
٥١٦	« عَنْ عَلْقَمَةَ ٢٧٤٠ / ٤ - »	٥٠٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧١٩ / ٤ - »
٥١٧	« عَنْ مَيْسَرَةَ ٢٧٤١ / ٤ - »	٥٠٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٢٠ / ٤ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٢٤	« عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ٢٧٦٣ / ٤ »	٥١٧	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٧٤٢ / ٤ »
٥٢٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٦٤ / ٤ »	٥١٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ٢٧٤٣ / ٤ »
٥٢٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٧٦٥ / ٤ »	٥١٨	« عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ ٢٧٤٤ / ٤ »
٥٢٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ٢٧٦٦ / ٤ »	٥١٨	« عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ٢٧٤٥ / ٤ »
٥٢٦	« عَنْ الْحَسَنِ ٢٧٦٧ / ٤ »	٥١٨	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٢٧٤٦ / ٤ »
٥٢٦	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٦٨ / ٤ »	٥١٩	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ٢٧٤٧ / ٤ »
٥٢٦	« عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٢٧٦٩ / ٤ »	٥١٩	« عَنْ أَبِي بَشْرٍ ٢٧٤٨ / ٤ »
٥٢٧	« عَنْ سَالِمٍ ٢٧٧٠ / ٤ »	٥٢٠	« عَنْ حُمَيْرِ بْنِ ٢٧٤٩ / ٤ »
٥٢٧	« عَنْ شَرِيحٍ قَالَ ٢٧٧١ / ٤ »	٥٢٠	« عَنْ شَقِيقِ بْنِ ٢٧٥٠ / ٤ »
٥٢٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٧٧٢ / ٤ »	٥٢١	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ٢٧٥١ / ٤ »
٥٢٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٧٣ / ٤ »	٥٢١	« عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ٢٧٥٢ / ٤ »
٥٢٨	« عَنْ شَادَانَ أَنَّ أَبَا ٢٧٧٤ / ٤ »	٥٢١	« عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ ٢٧٥٣ / ٤ »
٥٢٩	« وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ٢٧٧٥ / ٤ »	٥٢١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ ٢٧٥٤ / ٤ »
٥٢٩	« وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ٢٧٧٦ / ٤ »	٥٢٢	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٧٥٥ / ٤ »
٥٣٠	« عَنْ خَلْفٍ ٢٧٧٧ / ٤ »	٥٢٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٥٦ / ٤ »
٥٣١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٧٨ / ٤ »	٥٢٢	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ٢٧٥٧ / ٤ »
٥٣١	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٧٧٩ / ٤ »	٥٢٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٥٨ / ٤ »
٥٣١	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ٢٧٨٠ / ٤ »	٥٢٣	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ٢٧٥٩ / ٤ »
٥٣١	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ٢٧٨١ / ٤ »	٥٢٣	« عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ٢٧٦٠ / ٤ »
٥٣١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ٢٧٨٢ / ٤ »	٥٢٤	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٧٦١ / ٤ »
٥٣٢	« عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ ٢٧٨٣ / ٤ »	٥٢٤	« عَنْ ابْنِ حُجَيْبَةَ ٢٧٦٢ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ - ٢٨٠٥ / ٤ »	٥٣٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٧٨٤ / ٤ »
٥٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٠٦ / ٤ »	٥٣٢	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - ٢٧٨٥ / ٤ »
٥٤٠	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ - ٢٨٠٧ / ٤ »	٥٣٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٧٨٦ / ٤ »
٥٤٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٠٨ / ٤ »	٥٣٣	« عَنْ مُجَاهِدٍ - ٢٧٨٧ / ٤ »
٥٤١	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٠٩ / ٤ »	٥٣٣	« عَنْ عَرْفَجَةَ - ٢٧٨٨ / ٤ »
٥٤١	« عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ - ٢٨١٠ / ٤ »	٥٣٣	« عَنْ حَنْشٍ - ٢٧٨٩ / ٤ »
٥٤١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨١١ / ٤ »	٥٣٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٧٩٠ / ٤ »
٥٤٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٨١٢ / ٤ »	٥٣٤	« قَالَ ق : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ - ٢٧٩١ / ٤ »
٥٤٢	« عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ - ٢٨١٣ / ٤ »	٥٣٥	« عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ - ٢٧٩٢ / ٤ »
٥٤٢	« عَنْ زِيَادِ بْنِ مَلِيحٍ - ٢٨١٤ / ٤ »	٥٣٦	« عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ - ٢٧٩٣ / ٤ »
٥٤٢	« عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ - ٢٨١٥ / ٤ »	٥٣٦	« عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ - ٢٧٩٤ / ٤ »
٥٤٣	« عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ - ٢٨١٦ / ٤ »	٥٣٧	« عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ - ٢٧٩٥ / ٤ »
٥٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨١٧ / ٤ »	٥٣٧	« ابْنُ لَبِيدٍ قَالَ - ٢٧٩٦ / ٤ »
٥٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨١٨ / ٤ »	٥٣٧	« عَنْ خَلَّاسٍ - ٢٧٩٧ / ٤ »
٥٤٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨١٩ / ٤ »	٥٣٧	« عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ - ٢٧٩٨ / ٤ »
٥٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٢٠ / ٤ »	٥٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٧٩٩ / ٤ »
٥٤٤	« عَنْ الْحَارِثِ - ٢٨٢١ / ٤ »	٥٣٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٠٠ / ٤ »
٥٤٤	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٢٢ / ٤ »	٥٣٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ - ٢٨٠١ / ٤ »
٥٤٤	« عَنْ سُفْيَانَ - مَوْلَى - ٢٨٢٣ / ٤ »	٥٣٩	« عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي - ٢٨٠٢ / ٤ »
٥٤٥	« عَنْ كَمَيْلٍ قَالَ - ٢٨٢٤ / ٤ »	٥٣٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٠٣ / ٤ »
٥٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٢٥ / ٤ »	٥٤٠	« عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - ٢٨٠٤ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٥١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٤٧ / ٤ »	٥٤٥	« ص : ثنا - ٢٨٢٦ / ٤ »
٥٥١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٤٨ / ٤ »	٥٤٥	« ثنا شريكٌ ، عَنْ أَبِي - ٢٨٢٧ / ٤ »
٥٥١	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - ٢٨٤٩ / ٤ »	٥٤٥	« عَنْ شَقِيقٍ - ٢٨٢٨ / ٤ »
٥٥١	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٥٠ / ٤ »	٥٤٥	« عَنْ شَرِيكَ قَالَ - ٢٨٢٩ / ٤ »
٥٥١	« عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سَلِيمٍ - ٢٨٥١ / ٤ »	٥٤٦	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٣٠ / ٤ »
٥٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٥٢ / ٤ »	٥٤٧	« عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي - ٢٨٣١ / ٤ »
٥٥٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٥٣ / ٤ »	٥٤٧	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ٢٨٣٢ / ٤ »
٥٥٢	« عَنْ بَحْرِيَةَ ابْنَةِ - ٢٨٥٤ / ٤ »	٥٤٧	« عَنْ الْحَارِثِ - ٢٨٣٣ / ٤ »
٥٥٣	« عَنْ الْحَكَمِ قَالَ - ٢٨٥٥ / ٤ »	٥٤٧	« عَنْ الْأَسْوَدِ - ٢٨٣٤ / ٤ »
٥٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٥٦ / ٤ »	٥٤٨	« عَنْ الْحَارِثِ قَالَ - ٢٨٣٥ / ٤ »
٥٥٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٥٧ / ٤ »	٥٤٨	« عَنْ هَزْبِيلٍ - ٢٨٣٦ / ٤ »
٥٥٣	« عَنْ أَبِي الْوَصْفِيِّ - ٢٨٥٨ / ٤ »	٥٤٨	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٨٣٧ / ٤ »
٥٥٤	« عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ - ٢٨٥٩ / ٤ »	٥٤٨	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - ٢٨٣٨ / ٤ »
٥٥٤	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - ٢٨٦٠ / ٤ »	٥٤٩	« عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ - ٢٨٣٩ / ٤ »
٥٥٤	« عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ : - ٢٨٦١ / ٤ »	٥٤٩	« عَنْ مَيْسِرَةَ - ٢٨٤٠ / ٤ »
٥٥٥	« عَنْ (زِيَادِ بْنِ) - ٢٨٦٢ / ٤ »	٥٤٩	« عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ - ٢٨٤١ / ٤ »
٥٥٥	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٦٣ / ٤ »	٥٤٩	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ٢٨٤٢ / ٤ »
٥٥٥	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٦٤ / ٤ »	٥٥٠	« عَنْ عَطَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ - ٢٨٤٣ / ٤ »
٥٥٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٨٦٥ / ٤ »	٥٥٠	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٤٤ / ٤ »
٥٥٦	« عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ - ٢٨٦٦ / ٤ »	٥٥٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٤٥ / ٤ »
٥٥٦	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - ٢٨٦٧ / ٤ »	٥٥٠	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٤٦ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٢٨	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ ١١١/٥ - »	٦١٩	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٩٠/٥ - »
٦٢٨	« عَنْ أَبِي سَفِيَانَ قَالَ ١١٢/٥ - »	٦٢٠	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٩١/٥ - »
٦٢٩	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي ١١٣/٥ - »	٦٢٠	« عَنْ مُضْعَبٍ ٩٢/٥ - »
٦٢٩	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ ١١٤/٥ - »	٦٢١	« عَنْ سَعْدِ قَالَ ٩٣/٥ - »
	﴿ مسند سعيد بن زيد - رضي الله عنه ﴾	٦٢٢	« عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ٩٤/٥ - »
٦٣٠	« عَنْ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ١/٦ - »	٦٢٢	« عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ٩٥/٥ - »
٦٣٠	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ٢/٦ - »	٦٢٢	« عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ ٩٦/٥ - »
٦٣١	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ٣/٦ - »	٦٢٣	« عَنْ بَكْرِ بْنِ فَوَارِسٍ ٩٧/٥ - »
٦٣١	« عَنْ نَفِيلِ بْنِ هِشَامٍ ٤/٦ - »	٦٢٣	« عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ٩٨/٥ - »
٦٣٢	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ٥/٦ - »	٦٢٣	« عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ ٩٩/٥ - »
٦٣٢	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ٦/٦ - »	٦٢٤	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ١٠٠/٥ - »
٦٣٣	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ٧/٦ - »	٦٢٤	« عَنْ مُضْعَبٍ ١٠١/٥ - »
٦٣٣	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ٨/٦ - »	٦٢٤	« عَنْ سَعْدِ بْنِ ١٠٢/٥ - »
٦٣٣	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ٩/٦ - »	٦٢٥	« عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ١٠٣/٥ - »
٦٣٤	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ١٠/٦ - »	٦٢٥	« عَنْ عَائِشَةَ بِنْتَ ١٠٤/٥ - »
٦٣٤	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ١١/٦ - »	٦٢٦	« عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ١٠٥/٥ - »
٦٣٤	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ١٢/٦ - »	٦٢٦	« عَنْ سَعْدٍ ١٠٦/٥ - »
٦٣٥	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ ١٣/٦ - »	٦٢٧	« عَنْ سَعْدِ قَالَ ١٠٧/٥ - »
	﴿ مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ﴾	٦٢٧	« عَنْ سَعْدِ قَالَ ١٠٨/٥ - »
٦٣٦	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ١/٧ - »	٦٢٧	« عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ١٠٩/٥ - »
٦٣٦	« عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ٢/٧ - »	٦٢٨	« عَنْ سَعْدٍ : قَالَ رَسُولٌ ١١٠/٥ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٤٥	٢٤ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ	٦٣٦	٣ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٤٦	٢٥ / ٧ - «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ	٦٣٧	٤ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٤٦	٢٦ / ٧ - «عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي	٦٣٧	٥ / ٧ - «عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
٦٤٦	٢٧ / ٧ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ	٦٣٧	٦ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٤٧	٢٨ / ٧ - «عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ	٦٣٨	٧ / ٧ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٤٧	٢٩ / ٧ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ	٦٣٨	٨ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٤٧	٣٠ / ٧ - «ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي	٦٣٩	٩ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
	﴿مسند الزبير بن العوام - رحمه الله﴾	٦٣٩	١٠ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٤٩	١ / ٨ - «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٦٣٩	١١ / ٧ - «عَنْ أَبِي رَجَاءِ العَطَّارِيِّ
٦٤٩	٢ / ٨ - «عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ	٦٤٠	١٢ / ٧ - «قَالَ الحَاكِمُ فِي الكُنِيِّ
٦٤٩	٣ / ٨ - «عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ	٦٤١	١٣ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : آتَيْتُ
٦٥٠	٤ / ٨ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ	٦٤١	١٤ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ
٦٥٠	٥ / ٨ - «عَنْ عُرْوَةَ قَالَ	٦٤٢	١٥ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٥٠	٦ / ٨ - «عَنْ عُرْوَةَ قَالَ	٦٤٢	١٦ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٥٠	٧ / ٨ - «عَنْ عُرْوَةَ قَالَ	٦٤٢	١٧ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٥١	٨ / ٨ - «عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ	٦٤٣	١٨ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ لَمَّا
٦٥١	٩ / ٨ - «عَنْ حَفْصِ بْنِ خَالَةَ قَالَ	٦٤٣	١٩ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٥٢	١٠ / ٨ - «عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ	٦٤٣	٢٠ / ٧ - «عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ
٦٥٢	١١ / ٨ - «عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ	٦٤٤	٢١ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ
٦٥٢	١٢ / ٨ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ	٦٤٤	٢٢ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ
٦٥٣	١٣ / ٨ - «عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ عَلَّمَ	٦٤٥	٢٣ / ٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٦٦	« عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٨٩ / ٤ »	٥٥٧	« عَنِ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٦٨ / ٤ »
٥٦٦	« عَنِ الْحَكَمِ قَالَ - ٢٨٩٠ / ٤ »	٥٥٧	« عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ - ٢٨٦٩ / ٤ »
٥٦٧	« عَنِ الْحَرِثِ - ٢٨٩١ / ٤ »	٥٥٨	« عَنْ حَنْشٍ قَالَ - ٢٨٧٠ / ٤ »
٥٦٧	« عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ - ٢٨٩٢ / ٤ »	٥٥٨	« عَنْ أَبِي سَيْرِينَ - ٢٨٧١ / ٤ »
٥٦٧	« عَنْ مَلِكِ بْنِ الْجَوْنِ - ٢٨٩٣ / ٤ »	٥٥٩	« عَنْ النَّخَعِيِّ - ٢٨٧٢ / ٤ »
٥٦٨	« عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ - ٢٨٩٤ / ٤ »	٥٥٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٨٧٣ / ٤ »
٥٦٨	« عَنِ الشَّعْبِيِّ ، - ٢٨٩٥ / ٤ »	٥٦٠	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - ٢٨٧٤ / ٤ »
٥٦٩	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٩٦ / ٤ »	٥٦٠	« عَنِ الْحَارِثِ - ٢٨٧٥ / ٤ »
٥٦٩	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ - ٢٨٩٧ / ٤ »	٥٦٠	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٨٧٦ / ٤ »
٥٦٩	« عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ - ٢٨٩٨ / ٤ »	٥٦١	« عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ - ٢٨٧٧ / ٤ »
٥٧٠	« عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - ٢٨٩٩ / ٤ »	٥٦٢	« عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ - ٢٨٧٨ / ٤ »
٥٧٠	« عَنْ عُمَرَ بْنِ حَسَّانٍ - ٢٩٠٠ / ٤ »	٥٦٢	« عَنِ الْحَارِثِ بْنِ - ٢٨٧٩ / ٤ »
٥٧١	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - ٢٩٠١ / ٤ »	٥٦٣	« عَنِ الْحَارِثِ - ٢٨٨٠ / ٤ »
٥٧١	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي - ٢٩٠٢ / ٤ »	٥٦٣	« عَنِ الْحَارِثِ - ٢٨٨١ / ٤ »
٥٧١	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ - ٢٩٠٣ / ٤ »	٥٦٣	« عَنِ الْحَارِثِ - ٢٨٨٢ / ٤ »
٥٧٢	« عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ - ٢٩٠٤ / ٤ »	٥٦٣	« عَنْ عَلِيٍّ - ٢٨٨٣ / ٤ »
٥٧٢	« سَيْفُ بْنُ عُمَرَ - ٢٩٠٥ / ٤ »	٥٦٤	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٨٨٤ / ٤ »
٥٧٢	« عَنِ الْحَرِثِ - ٢٩٠٦ / ٤ »	٥٦٤	« عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ - ٢٨٨٥ / ٤ »
٥٧٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٩٠٧ / ٤ »	٥٦٥	« عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ - ٢٨٨٦ / ٤ »
٥٧٣	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - ٢٩٠٨ / ٤ »	٥٦٥	« عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ - ٢٨٨٧ / ٤ »
٥٧٣	« عَنْ عَثْمَانَ مَوْدِنٍ - ٢٩٠٩ / ٤ »	٥٦٥	« عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ - ٢٨٨٨ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٨٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٩٣١ / ٤ »	٥٧٤	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ - ٢٩١٠ / ٤ »
٥٨٣	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - ٢٩٣٢ / ٤ »	٥٧٤	« عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدٍ - ٢٩١١ / ٤ »
٥٨٣	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٩٣٣ / ٤ »	٥٧٤	« عَنْ أَبِي قَلَابَةَ - ٢٩١٢ / ٤ »
٥٨٤	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ - ٢٩٣٤ / ٤ »	٥٧٥	« عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ - ٢٩١٣ / ٤ »
٥٨٤	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٩٣٥ / ٤ »	٥٧٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٩١٤ / ٤ »
٥٨٤	« عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ - ٢٩٣٦ / ٤ »	٥٧٦	« عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَزْوَانَ - ٢٩١٥ / ٤ »
٥٨٤	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٩٣٧ / ٤ »	٥٧٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٩١٦ / ٤ »
٥٨٥	« عَنْ الْحَرْثِ ، عَنْ - ٢٩٣٨ / ٤ »	٥٧٧	« ابْنِ مَنْدَةَ فِي تَارِيخٍ - ٢٩١٧ / ٤ »
٥٨٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٩٣٩ / ٤ »	٥٧٨	« عَنْ الْأَشْعَثِ - ٢٩١٨ / ٤ »
٥٨٥	« سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ - ٢٩٤٠ / ٤ »	٥٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٩١٩ / ٤ »
٥٨٥	« عَنْ الْحَسَنِ - ٢٩٤١ / ٤ »	٥٧٨	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٩٢٠ / ٤ »
٥٨٥	« عَنْ الْحَارِثِ عَنْ - ٢٩٤٢ / ٤ »	٥٧٩	« عَنْ سَعِيدٍ - ٢٩٢١ / ٤ »
٥٨٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٩٤٣ / ٤ »	٥٨٠	« عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ - ٢٩٢٢ / ٤ »
٥٨٦	« عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورٍ - ٢٩٤٤ / ٤ »	٥٨٠	« عَنْ أَوْفَى بْنِ حَكِيمٍ - ٢٩٢٣ / ٤ »
٥٨٦	« عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - ٢٩٤٥ / ٤ »	٥٨١	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٩٢٤ / ٤ »
	« مسند سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - »	٥٨١	« عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ - ٢٩٢٥ / ٤ »
٥٨٧	« ١ / ٥ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ »	٥٨١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٩٢٦ / ٤ »
٥٨٧	« ٢ / ٥ - عَنْ سَعْدٍ »	٥٨٢	« عَنْ يَزِيدِ الرَّمِيكِ - ٢٩٢٧ / ٤ »
٥٨٧	« ٣ / ٥ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ »	٥٨٢	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ - ٢٩٢٨ / ٤ »
٥٨٨	« ٤ / ٥ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ »	٥٨٢	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٩٢٩ / ٤ »
٥٨٩	« ٥ / ٥ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ »	٥٨٣	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٢٩٣٠ / ٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٩٦	« عن الزُّهْرِيِّ : أَنَّ سَعْدَ	٥٨٩	٦/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٥٩٧	« عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ	٥٨٩	٧/٥ - « عَنْ سَعْدٍ
٥٩٧	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٨٩	٨/٥ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ
٥٩٨	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٠	٩/٥ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
٥٩٨	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٠	١٠/٥ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
٥٩٨	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٠	١١/٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
٥٩٩	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩١	١٢/٥ - « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ
٥٩٩	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي	٥٩١	١٣/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٥٩٩	« عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ	٥٩٢	١٤/٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
٥٩٩	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٩٢	١٥/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦٠٠	« عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ	٥٩٢	١٦/٥ - « عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ
٦٠٠	« عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي	٥٩٣	١٧/٥ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
٦٠٠	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٤	١٨/٥ - « عَنْ سَعْدٍ
٦٠٠	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٤	١٩/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦٠١	« عَنْ سَعْدٍ	٥٩٥	٢٠/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦٠١	« عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ	٥٩٥	٢١/٥ - « عَنْ أَبِي شَرَابٍ
٦٠١	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٥	٢٢/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦٠١	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٥	٢٣/٥ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
٦٠٢	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٦	٢٤/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦٠٢	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٦	٢٥/٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦٠٢	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٥٩٦	٢٦/٥ - « عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦١٠	« عَنْ سَعْدٍ : كُنْتُ	٦٠٣	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٠	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ	٦٠٣	« عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
٦١١	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ	٦٠٣	« عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ
٦١١	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ	٦٠٣	« عَنْ مُصْعَبٍ
٦١٢	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ	٦٠٤	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٢	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٤	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٣	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٤	« عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ
٦١٣	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٥	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٤	« عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا	٦٠٥	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٤	« عِنْدَ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٥	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ	٦٠٥	« عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ
٦١٥	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٦	« عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ
٦١٥	« عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ	٦٠٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ
٦١٥	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٦	« عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا
٦١٦	« عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ	٦٠٦	« عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ كَانَ
٦١٦	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٧	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٦	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٧	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ
٦١٧	« عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ	٦٠٨	« عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ
٦١٨	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٨	« عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
٦١٨	« عَنْ سَعْدٍ قَالَ	٦٠٩	« الْوَاقِدِيُّ : حَدَّثَنِي
٦١٩	« عَنْ مُصْعَبِ بْنِ	٦١٠	« عَنْ سَعْدٍ : سُئِلَ رَسُولٌ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٦٠	« عَنِ الزُّبَيْرِ قَالِ » ٣٥ / ٨	٦٥٣	« عَنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ » ١٤ / ٨
٦٦٠	« عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ » ٣٦ / ٨	٦٥٣	« عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ » ١٥ / ٨
٦٦٠	« عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ » ٣٧ / ٨	٦٥٣	« عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ » ١٦ / ٨
٦٦١	« عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ » ٣٨ / ٨	٦٥٤	« عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ » ١٧ / ٨
٦٦١	« يَا زُبَيْرُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ٣٩ / ٨	٦٥٤	« عَنِ عُرْوَةَ قَالَ » ١٨ / ٨
٦٦٢	« يَا زُبَيْرُ بِالْجَدِّ الْأَسْعَدِ » ٤٠ / ٨	٦٥٤	« عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ » ١٩ / ٨
	﴿ مسند عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> ﴾	٦٥٥	« عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ » ٢٠ / ٨
٦٦٣	« عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ١ / ٩	٦٥٥	« عَنِ عُرْوَةَ قَالَ » ٢١ / ٨
٦٦٣	« عَنِ بَجَالَةَ قَالَ : لَمْ » ٢ / ٩	٦٥٥	« عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ » ٢٢ / ٨
٦٦٤	« عَنِ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ » ٣ / ٩	٦٥٦	« عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا » ٢٣ / ٨
٦٦٤	« عَنِ عُرْوَةَ قَالَ » ٤ / ٩	٦٥٦	« عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ » ٢٤ / ٨
٦٦٤	« عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » ٥ / ٩	٦٥٦	« عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ » ٢٥ / ٨
٦٦٤	« عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » ٦ / ٩	٦٥٧	« عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ » ٢٦ / ٨
٦٦٥	« عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ » ٧ / ٩	٦٥٧	« عَنِ أَبِي كِنَانَةَ قَالَ » ٢٧ / ٨
٦٦٥	« عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ » ٨ / ٩	٦٥٧	« عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ » ٢٨ / ٨
٦٦٥	« عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ٩ / ٩	٦٥٧	« عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ » ٢٩ / ٨
٦٦٦	« عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ » ١٠ / ٩	٦٥٨	« عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ » ٣٠ / ٨
٦٦٦	« عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » ١١ / ٩	٦٥٨	« عَنِ قَتَامِ بْنِ بَسْطَامٍ » ٣١ / ٨
٦٦٦	« عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » ١٢ / ٩	٦٥٩	« عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ » ٣٢ / ٨
٦٦٦	« عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ » ١٣ / ٩	٦٥٩	« عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ مَلِكٌ » ٣٣ / ٨
٦٦٧	« عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ١٤ / ٩	٦٥٩	« عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ » ٣٤ / ٨

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	﴿مسند أبي عبيدة بن الجراح <small>رضي الله عنه</small> ﴾	٦٦٧	١٥/٩ - «عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ
٦٧٧	١/١٠ - «أَخْرُمًا تَكَلَّمَ	٦٦٧	١٦/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٧٧	٢/١٠ - «سَمِعْتُ رَسُولَ	٦٦٨	١٧/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٧٧	٣/١٠ - «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ	٦٦٩	١٨/٩ - «عَنْ صَالِحِ
٦٧٨	٤/١٠ - «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ	٦٦٩	١٩/٩ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
٦٧٨	٥/١٠ - «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ	٦٧٠	٢٠/٩ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ
٦٧٩	٦/١٠ - «عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ	٦٧٠	٢١/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٧٩	٧/١٠ - «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ	٦٧١	٢٢/٩ - «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
٦٧٩	٨/١٠ - «عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرَةَ	٦٧١	٢٣/٩ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٦٧٩	٩/١٠ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ	٦٧٢	٢٤/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٨٠	١٠/١٠ - «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ	٦٧٢	٢٥/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٨٠	١١/١٠ - «عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي	٦٧٢	٢٦/٩ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ
٦٨١	١٢/١٠ - «عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي	٦٧٣	٢٧/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٨١	١٣/١٠ - «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ	٦٧٣	٢٨/٩ - «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
	﴿مسند أبي اللحم الغفاري <small>رضي الله عنه</small> ﴾	٦٧٤	٢٩/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٨٢	١/١١ - «عَنْ أَبِي اللَّحْمِ قَالَ	٦٧٤	٣٠/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
	﴿مسند أبان بن سعيد بن العاصي <small>رضي الله عنه</small> ﴾	٦٧٥	٣١/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٨٣	١/١٢ - «عَنْ أَبَانَ قَالَ	٦٧٥	٣٢/٩ - «عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
	﴿مسند أبان العارضي ويقال له العبدى <small>رضي الله عنه</small> ﴾	٦٧٥	٣٣/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٨٤	١/١٣ - «عَنْ أَبَانَ الْمُحَارَبِيِّ	٦٧٥	٣٤/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
		٦٧٦	٣٥/٩ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٩٦	﴿ مسند أبي بن كعب - <small>رضي الله عنه</small> - ﴾ ١ / ٢٢ - « مَا حَاكَ فِي صَدْرِي »	٦٨٥	﴿ مسند إبراهيم بن الحرث التميمي <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ١٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ »
٦٩٦	٢ / ٢٢ - « كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ »	٦٨٦	﴿ مسند إبراهيم الأشهلي أبي اسماعيل - <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ١٥ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ »
٦٩٦	٣ / ٢٢ - « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - »	٦٨٧	﴿ مسند إبراهيم بن خلاد بن سويد الأنصاري - <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ١٦ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَادٍ »
٦٩٧	٤ / ٢٢ - « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ »	٦٨٨	﴿ مسند إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ١٧ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ »
٦٩٧	٥ / ٢٢ - « أَنَّ النَّبِيَّ - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - كَوَاهُ »	٦٨٩	﴿ مسند أبتري الغزاعي والد عبد الرحمن - <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ١٨ - « عَنْ أَبَتْرَى قَالَ »
٦٩٧	٦ / ٢٢ - « سَأَلْتُ النَّبِيَّ - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - »	٦٩١	﴿ مسند أبيض الماربي السبالي <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ١٩ - « عَنْ أَبِيضَ »
٦٩٨	٧ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ »	٦٩١	٢ / ١٩ - « عَنْ أَبِيضَ : أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ »
٦٩٨	٨ / ٢٢ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ »	٦٩٢	٣ / ١٩ - « عَنْ أَبِيضَ »
٦٩٨	٩ / ٢٢ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - »	٦٩٣	٤ / ١٩ - « عَنْ أَبِيضَ »
٦٩٩	١٠ / ٢٢ - « بَعَثَ النَّبِيُّ - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - »	٦٩٤	﴿ مسند أيجرين غالب المزني <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ٢٠ - « عَنْ أَيْبَجَرَ قَالَ »
٦٩٩	١١ / ٢٢ - « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ »	٦٩٥	﴿ مسند أبي بن عمارة الأنصاري <small>رضي الله عنه</small> ﴾ ١ / ٢١ - « عَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ »
٦٩٩	١٢ / ٢٢ - « إِنَّ الْمَشْرِكِينَ قَالُوا »	٦٩٥	٢ / ٢١ - « عَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ »
٧٠٠	١٣ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي قَالَ »		
٧٠٠	١٤ / ٢٢ - « لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٌ »		
٧٠١	١٥ / ٢٢ - « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ »		
٧٠١	١٦ / ٢٢ - « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى »		
٧٠٢	١٧ / ٢٢ - « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ »		
٧٠٢	١٨ / ٢٢ - « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ »		
٧٠٢	١٩ / ٢٢ - « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ »		
٧٠٣	٢٠ / ٢٢ - « عَنْ زُرِّ قَالَ : قُلْتُ »		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧١٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٢ / ٢٢ - »	٧٠٣	« عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ٢١ / ٢٢ - »
٧١٤	« عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ٤٣ / ٢٢ - »	٧٠٣	« عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ٢٢ / ٢٢ - »
٧١٤	« عَنْ أَبِي قَالَ : كُنْتُ ٤٤ / ٢٢ - »	٧٠٤	« عَنْ زُرٍّ : قُلْتُ لِأَبِي ٢٣ / ٢٢ - »
٧١٥	« عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ٤٥ / ٢٢ - »	٧٠٤	« قَالَ زُرٌّ : لَوْلَا مَخَافَةٌ ٢٤ / ٢٢ - »
٧١٦	« عَنْ أَبِي قَالَ ٤٦ / ٢٢ - »	٧٠٤	« عَنْ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ٢٥ / ٢٢ - »
٧١٦	« عَنْ أَبِي ٤٧ / ٢٢ - »	٧٠٥	« عَنْ زُرٍّ قَالَ : قَالَ لِي ٢٦ / ٢٢ - »
٧١٧	« عَنْ أَبِي قَالَ ٤٨ / ٢٢ - »	٧٠٥	« قَرَأَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ٢٧ / ٢٢ - »
٧١٧	« عَنْ أَبِي قَالَ ٤٩ / ٢٢ - »	٧٠٦	« كُنَّا نُصَلِّي فِي عَهْدٍ ٢٨ / ٢٢ - »
٧١٨	« عَنْ أَبِي قَالَ ٥٠ / ٢٢ - »	٧٠٦	« لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ٢٩ / ٢٢ - »
٧١٨	« عَنْ أَبِي قَالَ ٥١ / ٢٢ - »	٧٠٧	« لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ جَبْرِيلَ ٣٠ / ٢٢ - »
٧١٩	« عَنْ أَبِي قَالَ ٥٢ / ٢٢ - »	٧٠٧	« لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ٣١ / ٢٢ - »
٧١٩	« عَنْ أَبِي قَالَ ٥٣ / ٢٢ - »	٧٠٧	« قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ٣٢ / ٢٢ - »
٧١٩	« عَنْ أَبِي قَالَ ٥٤ / ٢٢ - »	٧٠٨	« عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ٣٣ / ٢٢ - »
٧٢٠	« عَنْ أَبِي قَالَ ٥٥ / ٢٢ - »	٧٠٩	« إِنَّ الْمُتَيَّاتِيَّاتِي كَانُوا ٣٤ / ٢٢ - »
٧٢١	« عَنْ أَبِي : أَنَّهُ كَانَ ٥٦ / ٢٢ - »	٧٠٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٥ / ٢٢ - »
٧٢١	« عَنْ أَبِي قَالَ ٥٧ / ٢٢ - »	٧١٠	« عَنْ أَبِي قَالَ ٣٦ / ٢٢ - »
٧٢٢	« عَنْ أَبِي جَاءَ ٥٨ / ٢٢ - »	٧١٠	« قَرَأْتُ آيَةً ، وَقَرَأَ ٣٧ / ٢٢ - »
٧٢٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٩ / ٢٢ - »	٧١١	« عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ٣٨ / ٢٢ - »
٧٢٣	« الشَّافِعِيُّ ، ثنا ٦٠ / ٢٢ - »	٧١٢	« عَنْ أَبِي قَالَ ٣٩ / ٢٢ - »
٧٢٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦١ / ٢٢ - »	٧١٢	« عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ٤٠ / ٢٢ - »
٧٢٣	« عِكْرِمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٦٢ / ٢٢ - »	٧١٢	« عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ٤١ / ٢٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٣٢	« صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - ٨٤ / ٢٢ »	٧٢٤	« عَنْ أَبِيٍّ قَالَ : صَلَّى - ٦٣ / ٢٢ »
٧٣٣	« قَرَأَ رَسُولَ اللَّهِ - ٨٥ / ٢٢ »	٧٢٤	« عَنْ أَبِيٍّ قَالَ - ٦٤ / ٢٢ »
٧٣٣	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ - ٨٦ / ٢٢ »	٧٢٤	« عَنْ أَبِيٍّ قَالَ - ٦٥ / ٢٢ »
٧٣٤	« عَنِ الْحَسَنِ - ٨٧ / ٢٢ »	٧٢٥	« عَنْ أَبِيٍّ قَالَ - ٦٦ / ٢٢ »
٧٣٤	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ - ٨٨ / ٢٢ »	٧٢٥	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ - ٦٧ / ٢٢ »
٧٣٤	« عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ - ٨٩ / ٢٢ »	٧٢٥	« عَنْ أَبِيٍّ قَالَ - ٦٨ / ٢٢ »
٧٣٥	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ - ٩٠ / ٢٢ »	٧٢٦	« عَنْ أَبِيٍّ أُسَامَةَ وَمُحَمَّدَ - ٦٩ / ٢٢ »
٧٣٥	« عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ - ٩١ / ٢٢ »	٧٢٦	« إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ - ٧٠ / ٢٢ »
٧٣٥	« عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - ٩٢ / ٢٢ »	٧٢٧	« أَنَا قُلْتُ لِرَسُولِ - ٧١ / ٢٢ »
٧٣٥	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ - ٩٣ / ٢٢ »	٧٢٧	« سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ٧٢ / ٢٢ »
٧٣٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٩٤ / ٢٢ »	٧٢٧	« إِنْ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ - ٧٣ / ٢٢ »
٧٣٦	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ - ٩٥ / ٢٢ »	٧٢٨	« لَمْ يُرْمَ (بِنَجْمٍ) - ٧٤ / ٢٢ »
٧٣٦	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - ٩٦ / ٢٢ »	٧٢٩	« كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ٧٥ / ٢٢ »
٧٣٧	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - ٩٧ / ٢٢ »	٧٢٩	« دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ النَّبِيِّ - ٧٦ / ٢٢ »
٧٣٨	« عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ - ٩٨ / ٢٢ »	٧٣٠	« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٧٧ / ٢٢ »
٧٣٩	« عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ - ٩٩ / ٢٢ »	٧٣٠	« عَنْ أَبِيٍّ قَالَ - ٧٨ / ٢٢ »
٧٣٩	« عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ - ١٠٠ / ٢٢ »	٧٣١	« أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ٧٩ / ٢٢ »
٧٤٠	« عَنْ أُمِّ حَفْصَةَ قَالَتْ - ١٠١ / ٢٢ »	٧٣١	« أَقْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ - ٨٠ / ٢٢ »
٧٤٠	« عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ - ١٠٢ / ٢٢ »	٧٣١	« عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ٨١ / ٢٢ »
٧٤١	« عَنْ ابْنِ أَبِيزَى - ١٠٣ / ٢٢ »	٧٣٢	« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٨٢ / ٢٢ »
٧٤١	« عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ - ١٠٤ / ٢٢ »	٧٣٢	« أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - ٨٣ / ٢٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٥٢	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١٢٦/٢٢ »	٧٤١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٠٥/٢٢ »
٧٥٢	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١٢٧/٢٢ »	٧٤٢	« عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ - ١٠٦/٢٢ »
٧٥٣	« عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - ١٢٨/٢٢ »	٧٤٢	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٠٧/٢٢ »
٧٥٣	« لَيْلَةَ أُسْرِي - ١٢٩/٢٢ »	٧٤٢	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١٠٨/٢٢ »
٧٥٤	« عَنْ قَتَادَةَ - ١٣٠/٢٢ »	٧٤٣	« عَنْ أَبِي أَنْ النَّبِيِّ - ١٠٩/٢٢ »
٧٥٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١٣١/٢٢ »	٧٤٣	« عَنْ أَبِي قَالَ - ١١٠/٢٢ »
٧٥٥	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١٣٢/٢٢ »	٧٤٤	« عَنْ أَبِي قَالَ - ١١١/٢٢ »
٧٥٥	« عَنْ عُرْوَةَ بْنِ - ١٣٣/٢٢ »	٧٤٤	« عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ - ١١٢/٢٢ »
٧٥٦	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١٣٤/٢٢ »	٧٤٥	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١١٣/٢٢ »
٧٥٦	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : - ١٣٥/٢٢ »	٧٤٥	« عَنْ أَبِي قَالَ - ١١٤/٢٢ »
٧٥٧	« قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - ١٣٦/٢٢ »	٧٤٥	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ - ١١٥/٢٢ »
٧٥٧	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١٣٧/٢٢ »	٧٤٦	« عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ - ١١٦/٢٢ »
٧٥٨	« أَمْرُنَا إِذَا سَمِعْنَا - ١٣٨/٢٢ »	٧٤٦	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١١٧/٢٢ »
٧٥٨	« عَنْ أَبِي كَانَ رَسُولٌ - ١٣٩/٢٢ »	٧٤٦	« عَنْ أَبِي قَالَ - ١١٨/٢٢ »
٧٥٨	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ١٤٠/٢٢ »	٧٤٧	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ - ١١٩/٢٢ »
٧٥٨	« كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا - ١٤١/٢٢ »	٧٤٨	« عَنْ بَجَالَةَ قَالَ مَرًّا - ١٢٠/٢٢ »
٧٥٩	« أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ١٤٢/٢٢ »	٧٤٨	« عَنْ أَبِي الْحَوْتِكِيِّ - ١٢١/٢٢ »
٧٥٩	« أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ١٤٣/٢٢ »	٧٤٩	« قَامَ مُوسَى حَطِييًّا فِ - ١٢٢/٢٢ »
٧٥٩	« أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ١٤٤/٢٢ »	٧٥٠	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - ١٢٣/٢٢ »
٧٦٠	« أَفْرَأْنِي النَّبِيُّ - ١٤٥/٢٢ »	٧٥١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - ١٢٤/٢٢ »
٧٦٠	« أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ١٤٦/٢٢ »	٧٥١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٢٥/٢٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٦٧	« عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ١٦٨ / ٢٢ - »	٧٦٠	« أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - »
٧٦٨	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ١٦٩ / ٢٢ - »	٧٦٠	« أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - »
٧٦٨	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ١٧٠ / ٢٢ - »	٧٦١	« أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - »
	﴿ مسند أثال بن النعمان الحنفي ﷺ ﴾	٧٦١	« عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - »
٧٦٩	« آيَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - ١ / ٢٣ - »	٧٦١	« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - »
	﴿ مسند أحمد مؤلفي أم سلمة ﷺ ﴾	٧٦٢	« عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - »
٧٧٠	« عَنْ عِمْرَانَ النَّخْلِيِّ ١ / ٢٤ - »	٧٦٢	« كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - »
	﴿ مسند أحمد بن جزء السدوسي ﷺ ﴾	٧٦٢	« أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - »
٧٧١	« إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ١ / ٢٥ - »	٧٦٢	« سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - »
٧٧١	« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ / ٢٥ - »	٧٦٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٥٦ / ٢٢ - »
	﴿ مسند أحمد بن سواء السدوسي ﷺ ﴾	٧٦٣	« آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ ١٥٧ / ٢٢ - »
٧٧٢	« أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَنْمٌ يَعْبُدُهُ ١ / ٢٦ - »	٧٦٤	« قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - »
	﴿ مسند الأحمري - ﷺ - ﴾	٧٦٤	« أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - »
٧٧٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ١ / ٢٧ - »	٧٦٤	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - »
	﴿ مسند الأذرع السلمي - ﷺ - ﴾	٧٦٥	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - »
٧٧٤	« جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرَسُ النَّبِيَّ ١ / ٢٨ - »	٧٦٥	« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - »
	﴿ مسند الأخرم الهجيني ﷺ ﴾	٧٦٥	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - »
٧٧٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ ١ / ٢٩ - »	٧٦٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٦٤ / ٢٢ - »
	﴿ مسند أديم التغلبى - ﷺ - ﴾	٧٦٦	« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقْرَأُ ١٦٥ / ٢٢ - »
٧٧٦	« عَنْ الضَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ١ / ٣٠ - »	٧٦٦	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ١٦٦ / ٢٢ - »
		٧٦٧	« عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ١٦٧ / ٢٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٨٤	« عَنِ زَهْرَةَ قَالَتْ ٢ / ٣٨ - »		﴿ مسند أزداد أبي عيسى وقال خ: لا صحبة له ﴾
٧٨٤	« طَرَفْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ٣ / ٣٨ - »	٧٧٧	« عَنِ عَيْسَى بْنِ أَرْدَادٍ ١ / ٣١ - »
٧٨٥	« بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ٤ / ٣٨ - »		﴿ مسند أرقم بن أبي الأرقم بن عبد مناف المخزومي - رَوَاهُ - ﴾
٧٨٥	« عَنِ الزَّبْرَقَانَ : أَنَّ رَهْطًا ٥ / ٣٨ - »		
٧٨٦	« أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ٦ / ٣٨ - »	٧٧٨	« عَنِ عُمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ ١ / ٣٢ - »
٧٨٦	« رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٧ / ٣٨ - »	٧٧٨	« قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ٢ / ٣٢ - »
٧٨٧	« رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٨ / ٣٨ - »	٧٧٨	« عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ ٣ / ٣٢ - »
٧٨٧	« دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ٩ / ٣٨ - »		﴿ مسند الأرقم بن الأرقم ﴾
٧٨٨	« عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ ١٠ / ٣٨ - »	٧٧٩	« عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ١ / ٣٣ - »
٧٨٨	« إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ١١ / ٣٨ - »		﴿ مسند أزداد، وقيل يزيداد أبو عيسى ﴾
٧٨٩	« عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ ١٢ / ٣٨ - »	٧٨٠	« قَالَ أَبُو نَعِيمٍ ١ / ٣٤ - »
٧٨٩	« كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ١٣ / ٣٨ - »		﴿ مسند أزهر بن عبد عوف الأزهرى رَوَاهُ ﴾
٧٩٠	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ١٤ / ٣٨ - »	٧٨١	« أَنَّى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ١ / ٣٥ - »
٧٩٠	« إِنَّ جَبْرِيلَ آتَى النَّبِيَّ ١٥ / ٣٨ - »	٧٨١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٢ / ٣٥ - »
٧٩١	« كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ١٦ / ٣٨ - »		﴿ مسند أزهر بن منقر - رَوَاهُ - ﴾
٧٩١	« كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ١٧ / ٣٨ - »	٧٨٢	« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ١ / ٣٦ - »
٧٩١	« أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ١٨ / ٣٨ - »		﴿ مسند أسامة بن أخطري التميمي ﴾
٧٩٣	« أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ١٩ / ٣٨ - »		الشَّقْرِي - رَوَاهُ - ﴾
٧٩٣	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ٢٠ / ٣٨ - »	٧٨٣	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِيٍّ ١ / ٣٧ - »
٧٩٣	« أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ٢١ / ٣٨ - »		﴿ مسند أسامة بن زيد - رَوَاهُ - ﴾
٧٩٤	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٢ / ٣٨ - »	٧٨٤	« عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ ١ / ٣٨ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٠٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٤٤ / ٣٨ »	٧٩٤	« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٢٣ / ٣٨ »
٨٠٥	« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ٤٥ / ٣٨ »	٧٩٥	« كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ٢٤ / ٣٨ »
٨٠٥	« عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ - ٤٦ / ٣٨ »	٧٩٥	« أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - ٢٥ / ٣٨ »
٨٠٦	« لَمَّا (نُقِلَ) رَسُولُ - ٤٧ / ٣٨ »	٧٩٦	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ - ٢٦ / ٣٨ »
٨٠٧	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٤٨ / ٣٨ »	٧٩٧	« أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ - ٢٧ / ٣٨ »
٨٠٧	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَكْرٍ - ٤٩ / ٣٨ »	٧٩٧	« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ٢٨ / ٣٨ »
٨٠٧	« لَمَّا قُتِلَ أَبِي أَتَيْتُ - ٥٠ / ٣٨ »	٧٩٨	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ٢٩ / ٣٨ »
٨٠٨	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ - ٥١ / ٣٨ »	٧٩٨	« كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ - ٣٠ / ٣٨ »
٨٠٨	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ٥٢ / ٣٨ »	٧٩٩	« عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ - ٣١ / ٣٨ »
٨٠٩	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٥٣ / ٣٨ »	٧٩٩	« عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ - ٣٢ / ٣٨ »
٨٠٩	« اجْتَمَعَ عَلَيَّ - ٥٤ / ٣٨ »	٨٠٠	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ - ٣٣ / ٣٨ »
٨٠٩	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - ٥٥ / ٣٨ »	٨٠٠	« عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَرَدَفَ - ٣٤ / ٣٨ »
٨١٠	« أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا نَزَلَ - ٥٦ / ٣٨ »	٨٠١	« كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ - ٣٥ / ٣٨ »
٨١٠	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - ٥٧ / ٣٨ »	٨٠١	« عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُسَامَةَ - ٣٦ / ٣٨ »
٨١٠	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ٥٨ / ٣٨ »	٨٠٢	« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٣٧ / ٣٨ »
٨١١	« لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - ٥٩ / ٣٨ »	٨٠٢	« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٣٨ / ٣٨ »
٨١١	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ٦٠ / ٣٨ »	٨٠٣	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - ٣٩ / ٣٨ »
٨١١	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ - ٦١ / ٣٨ »	٨٠٣	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - ٤٠ / ٣٨ »
٨١٢	« أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ٦٢ / ٣٨ »	٨٠٣	« كُنْتُ أَصُومُ شَهْرًا مِنْ - ٤١ / ٣٨ »
٨١٢	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ - ٦٣ / ٣٨ »	٨٠٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٤٢ / ٣٨ »
٨١٣	« دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ٦٤ / ٣٨ »	٨٠٤	« أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ٤٣ / ٣٨ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨١٨	« اسْتَعْمَلَنِي النَّبِيُّ » - ٧٤ / ٣٨	٨١٣	« كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - » - ٦٥ / ٣٨
٨١٨	« جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ » - ٧٥ / ٣٨	٨١٤	« حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ » - ٦٦ / ٣٨
٨١٨	« أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ » - ٧٦ / ٣٨	٨١٤	« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » - ٦٧ / ٣٨
٨١٩	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ » - ٧٧ / ٣٨	٨١٦	« عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ » - ٦٨ / ٣٨
٨١٩	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ » - ٧٨ / ٣٨	٨١٦	« لَمَّا رَجَعَ - ﷺ - » - ٦٩ / ٣٨
٨٢٠	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ » - ٧٩ / ٣٨	٨١٧	« قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي » - ٧٠ / ٣٨
٨٢٠	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » - ٨٠ / ٣٨	٨١٧	« إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - » - ٧١ / ٣٨
٨٢١	« عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ » - ٨١ / ٣٨	٨١٧	« إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - » - ٧٢ / ٣٨
		٨١٨	« عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُسَامَةَ » - ٧٣ / ٣٨

تم بحمد الله المجلد الثامن عشر
من كتاب جمع الجوامع
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد التاسع عشر